١٦٠ لواضح الأسرار في شرح مطالع الأنوار، تأليف القطب التحتاني، محمد (أو محمود) بن محمد - ٧٦٦ هـ. كتب في القرن العاشر الهجري تقديراً.

ل، ك

٢٣١ هـ ٢٣ سم ٢٤ × ١٦,٥ سم

٧٩٨٠ نسخة جيدة، ناقصة الأول والآخر، خطها نسخي معتاد، طبع مرتين أخرهما بطهران سنة ١٣١٤ هـ كما نوه فهارس التراث العربي الإسلامي.

الإعلام (ط ٤) ٧: ٣٨ الظاهرية (الفلسفة والمنطق): ١٦٤

١- المنطق ب- تاريخ النسخ جـ- شرح مطالع الأنوار د- شرح القطب التحتاني على مطالع الأنوار

٧٩٨٠

Copyright © King Saud University

قوله متى هو حالة تحصل للشئ بسبب حصوله فى الزمان قوله كم هو الذى يقبل
القسمة لذاته قوله الاضافة فهى حالة نسبية متكررة كالابوة والبنوة
قوله الانفعال هو حالة تحصل للشئ بسبب تاثره عن غيره قوله كيف
هو هيئة فى شئ لا تقتضى القسمة لذاته ولا نسبته كحلاوة العسل قوله
الفعل هو حالة تحصل للشئ بسبب تاثره فى غيره كالقاطع مادام يقطع ::
قوله ملك هو حالة تحصل للشئ باعتبار التعمم والتقمص بسبب ما يحيط
قوله اين هو حالة تحصل للشئ بسبب حصوله فى المكان قوله وضع
هو هيئة حاصلة للشئ بسبب نسبة اجزائه بعضها الى بعض ثم

لوامع الاسرار فی شرح
مطالع الانوار ۹۲۸ هجری

مکتبة جامعة الملك سعود "قسم المخطوطات"
الرقم: ۹۷۸ ف ۱۷۱/۷
العنوان: لوامع الاسرار فی شرح مطالع الانوار
المؤلف: القطب الشمانی، محمد (أو کرد) بن مر ۷۶۶ هـ
تاريخ النشر
اسم الناسخ:
عدد الأوراق: ۱۳۲ ورقة
ملاحظات:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله فياض ذوارف العوارف ومديم حقايق المعارف واهب حيوة العالم
ورافع درجات العاملين والصلوة على خيرية وخليفته في خليقته محمد وآله خيرآل
ما ظهر لامع آل او خطر معنى ببال وبعد فان العلوم على تشعب فنونها وتكثر شعبها ارفع
المطالب وانفع المارب وعلم المنطق من بينها ابينها تبيانا واحسنها شانا بالة
منقبة تجلت في الشرف والبهاء ومرتبة جلت عن الفضل والثناء فيه شفاء عن الاسقام
ونجاة عن الآلام واشارات الى كنوز التحقيق وتنبيهات على رموز التدقيق وكشف للاسرار
وبيان لغوصيات الافكار بل انوار الهداية ومطالعها حضار العلوم ووسايل الادرة
وذرايعها باحث كاشفة عن الحقايق ومقاصد جامعة للدقايق من رام اختيار العلوم
فهو عينها ورغب في انتقاد نقود المعارف فهو فصها وعنيها الا يؤمن من الاغالط
وتمويهات الاوهام الا به ولا يهتدي الى السبيل الابدرك مطالبه ولولاه لما امن
الخطاء عن الصواب ولم يميز الشراب من لامع السراب وانه لمعيار النظر والاعتبار
وميزان التامل والافتكار فكل نظر لا يتزن بهذا الميزان ينزل في معرض البطلان
وكل فكر لا يعتبر بهذا المعيار فهو لا يكون الا فاسد الاعيار فيه معالم للهدى وفيه
وتجلوا لدجى وصيا قل الاذهان ولا مرما اصبح العلماء الراسخون الذين تلالا في ظلم الليا
انوار قرايحهم الوقادة واستنار على صفحات الايام آثار خواطرهم النقاده يحكمون بتو
معرفته ويفرطون في اطرائه ومدحته حتى ان الشيخ ابا علي سينا اذا حاول التنبيه
جلالة قواعده وفضلها قال المنطق نعم العون على ادراك العلوم كلها

الفارابي ذلك الفيلسوف الذي لم يظهر مثله في تحقيق المعاني وتشييد المباني وترقى همته الى
حيث لقب بالمعلم الثاني رآه كالمعلق النفيس واذ اقاسه بالعلوم الاخر احله منها محل
الرئيس ازهاره زهرت اعراقه ظهرت انواره بهرت في ظلمة الليل واني كنت فيما مضى
من الزمان الى هذا الآن مشغوفا بتحصيله مفتشا عن اجماله وتفصيله شاطا على قطوف
التامل في الشطوط ناضلا نبال الليح عن قوس القرط واثقا في استثباته بصدق همة
تلفظ مراميها الى المطالب وجوده قريحة تسوق حاديها الى المآرب لم ار عالما من
علماء الزمان مشارا اليه في البيان بالبنان الا وقد استطلعته طالع بديع اشكاله
وسالته الكشف عن مواقع اشكاله الا بقي كتاب فيه يبالي بشانه او يرغب في انتهاج
سنن ميدانه الا وقد تصفحت سينه وشيئه وتعرفت وعثته وسمينه لاسيما كتاب
الشفاء الذي لا يطلع على مقاصده الا واحد بعد واحد من الاذكيا ولا يهتدي الى
دقايقه الا وارد بعد وارد من الفضلا فلكم صعد نظري فيه وصوب وكم قصر
عن معضلاته ونقب حتى وجدت في اكثر ما نقل عنه من حملا الاتينا والغيب
في جل ما اعترضوا عليه زللا متبينا ما قدروا على ان يرخوا عذبات
حجب الالفاظ مستورة ولا فتقوا ارتق مبانيه وازاهير هامن وراء الاكام زاهرة
منظورة اذا لم يكن للمرء عين صحيحة فلا غرو ان يرتاب والفجر مسفر فلا جرم في قلبي ان
ارتب وفي هذا الفن كتابا انقد فيه الافكار واوضح الاسرار احقق ما غفل سواد الفهم عن
تحقيقه وابين ما تطرق الشبهة الى طريقه كاشفا عن مواضع اللبس مميزا بين السقيم
والشمس ابدا شيد قواعد الكلام بما يسطع صبح الحق من افق بيانه واوشح معاقد
الايام بما ينظم التقرير المحرر من الى تبيانه واجمع عقد الدرة بعد شتاته بقدر ما ساعد
الوسع والوسع مبذول وكم عزمت فانتقض العزم وتقدمت فتاخر الفهم اذ
انا في زمان صار الجهل فيه مشهورا والعلم كان لم يكن شيا مذكورا درست المعالم
وعفت اثارها وارتفعت المناهل واتقدت نارها العالم فيه مطروح على الطرق
والجاهل محمول على الحدق لو قلت عميت اعين الزمان لما كذبت او غيرت ادوار

الفارابي ذلك الفيلسوف الذي لم يظهر مثله في تحقيق المعاني وتشييد المباني وترقى همته الى
حيث لقب بالمعلم الثاني رآه كالمعلق النفيس واذ اقاسه بالعلوم الاخر احله منها محل
الرئيس ازهاره زهرت اعراقه ظهرت انواره بهرت في ظلمة الليل واني كنت فيما مضى
من الزمان الى هذا الآن مشغوفا بتحصيله مفتشا عن اجماله وتفصيله شاطا على قطوف
التامل في الشطوط ناضلا نبال الليح عن قوس القرط واثقا في استثباته بصدق همة
تلفظ مراميها الى المطالب وجوده قريحة تسوق حاديها الى المآرب لم ار عالما من
علماء الزمان مشارا اليه في البيان بالبنان الا وقد استطلعته طالع بديع اشكاله
وسالته الكشف عن مواقع اشكاله الا بقي كتاب فيه يبالي بشانه او يرغب في انتهاج
سنن ميدانه الا وقد تصفحت سينه وشيئه وتعرفت وعثته وسمينه لاسيما كتاب
الشفاء الذي لا يطلع على مقاصده الا واحد بعد واحد من الاذكيا ولا يهتدي الى
دقايقه الا وارد بعد وارد من الفضلا فلكم صعد نظري فيه وصوب وكم قصر
عن معضلاته ونقب حتى وجدت في اكثر ما نقل عنه من حملا الاتينا والغيب
في جل ما اعترضوا عليه زللا متبينا ما قدروا على ان يرخوا عذبات
حجب الالفاظ مستورة ولا فتقوا ارتق مبانيه وازاهير هامن وراء الاكام زاهرة
منظورة اذا لم يكن للمرء عين صحيحة فلا غرو ان يرتاب والفجر مسفر فلا جرم في قلبي ان
ارتب وفي هذا الفن كتابا انقد فيه الافكار واوضح الاسرار احقق ما غفل سواد الفهم عن
تحقيقه وابين ما تطرق الشبهة الى طريقه كاشفا عن مواضع اللبس مميزا بين السقيم
والشمس ابدا شيد قواعد الكلام بما يسطع صبح الحق من افق بيانه واوشح معاقد
الايام بما ينظم التقرير المحرر من الى تبيانه واجمع عقد الدرة بعد شتاته بقدر ما ساعد
الوسع والوسع مبذول وكم عزمت فانتقض العزم وتقدمت فتاخر الفهم اذ
انا في زمان صار الجهل فيه مشهورا والعلم كان لم يكن شيا مذكورا درست المعالم
وعفت اثارها وارتفعت المناهل واتقدت نارها العالم فيه مطروح على الطرق
والجاهل محمول على الحدق لو قلت عميت اعين الزمان لما كذبت او غيرت ادوار

في شرح صدار الحكم الانسان مختص من بين المواليد الثلثه بالنفس الناطقه المشاركه للنفس الحيوانيه والنباتيه في افعالها المتمازة عنها
بادراك الامور الكليه وصدور الاعمال الفكريه فلذلك عرفها بانها كمال اول لجسم طبيعي آلي من جهة مايدرك الامور الكليه وتفعل الافعال الفكريه فقوله
من جهة مايدرك آه يخرج النفس عن التعريف وباقي القيود مشترك بين التعريفات الثلثه من غير فرق فلنفس الناطقه باعتبار ما تختصها من
الادراك وقوتان قوه عاقله بها يدرك التصورات والتصديقات البديهيه والكسبيه اي الامور التصوريه والتصديقيه لقد الق محمل
البديهه او الكسب وقوة عاملة بها يتحرك البدن الى افعال تختص بالفكر والروية على مقتضى الراء تخصها في معنى
قوله على مقتضى الآه تخصها ان الاعمال تختص بالعلم من
تفكر وتروي فكره الى راي واعتقاد تختص بالعلم من
القوة العاملة بواسطة ان الانسان
الاعمال تختص صدورها

كذلك ليس قول القايل الشكر لله بل صرف العبد جميع ما انعم الله تعالى عليه من السمع
والبصر وغيرهما الى ما خلق واعطاه لاجله كصرفه النظر الى مطالعة مصنوعاته والسمع الى تلقي
ما ينبئ عن مرضياته والاجتناب عن منهياته وعلى هذا يكون الحمد اعم من الشكر مطلقا لعمومه
النعم الواصلة الى الحامد وغيره واختصاص الشكر بما يصل الى الشاكر والهداية الدلالة على ما
يوصل الى المطلوب والغواية عدم الفطنة والغواية سلوك طريق لا يوصل الى المطلوب الهام القاء
معنى في القلب بطريق الفيض والحوالة القول او العقد المطابق للواقع بقياسه اليه اعني كونه مطابقا
للامر الواقع واذا قيس الى الواقع فهو الصدق اي كونه مطابقا له اذا تمهد هذا التصوير فنقول
للنفس الناطقه قوتان نظرية وعملية ويمكن حمل كل من هذه الخطبة عما رتبتها في كل
واحدة منهما اما مراتب القوة النظرية فلان النفس في مبدء الفطرة خالية عن العلوم لكنها
مستعدة لها والا لاستنبع اتصافها بها وح يسمى عقلا هيولانيا تشبيها لها بالهيولى
الكالية في نفسها عن جميع الصور القابلة اياها فاذا استعملت الآتها اعني الحواس الظاهرة
والباطنة حصل لها علوم اولية واستعدت لاكتساب النظريات وح يسمى عقلا بالملكة لانها
حصل لها بسبب تلك الاوليات ملكة الانتقال الى النظريات ثم اذا رتبت العلوم الاولية
وادركت النظريات مشاهدة اياها سميت بالعقل المستفاد لاستفادتها من العقل
الفعال واذا صارت مخزونة عندها وحصلت لها ملكة الاستحضار متى شاءت من غير
تجشم كسب جديد فهي العقل بالفعل ولما كان للانسان في مبدء الفطرة المرتبة الاولى والآلات
تحصيل المرتبة الثانية اي المشاعر الظاهرة والباطنة وهي كلها نعم يجب الحمد والشكر عليها
حمد الله على اعطائه اياها مما اشارة الى المرتبتين وقوله ونسأله هدايا الهداية اشارة
الى المرتبة الثالثه فان تحصيل المطالب النظرية من مباديها يتوقف على هداية الله تعالى
الى سواء الطريق اذ الطرق متعددة والتميز بين الصواب والخطا لا يتم بمجرد الطاقة البشرية
ولما كانت الهداية وان اقتضت حصول المطالب غير كافية فيه بل لا بد معها من ارتفاع
الموانع كالغباوة والقوايا استعاذ به عنها وقوله ونبتغي منك اعلام الخ والهام الصدق اشارة
الى المرتبة الرابعة لان ملكة الاستحضار لا تحصل الا بعد اعلامات متتالية والهامات متوالية

وفيه استعارة بان المبدأ الفياض للصور العقلية خزانة حافظة لها على ما تقرر في علم الحكمة
ثم لما اشارة الى المراتب الاربع بان رتب اربع قرائن باذاء كل مرتبة واحدة تعللا لما رسم فيها
وكانه قال انما احمدك على المرتبة الاولى لان استعداد العلوم ليس الا من حضرتك وعلى المرتبة الثانية
لان دراية العلوم الاولية فيها المعدة نحو اكتساب الثواني يستتبع حصولها الا بآلهامك واعانتك
سألتك الهداية في تحصيل النظريات لانحصار العلم والحكمة فيك واعلام الحق والهام الصدق منك
لانك لجواد الحق والكرم المطلق واما مراتب القوة العلمية فاوليها تهذيب الظاهر باستعمال الشرايع
النبوية والنواميس الالهية المشتملة على جلها بل على كلها معنى الحمد والشكر حسب ما حققنا سابقا
تهذيب الباطن عن الملكات الرديه ونقض آثار شواغله عن عالم الغيب وذلك لانه الا بهداية
الله تعالى وقصر النفس عن الغواية وثالثتها ما يحصل بعد الاتصال بعالم الغيب وهو
تجلي النفس بالصور القدسية ولا يكون ذلك الا بالهام الحق واعلام الصدق ورابعتها ما يحصل
له عقيب اكتساب ملكة الاتصال والانفصال عن نفسه بالكلية وهو ملاحظة جمال الله
وجلاله وقصر النظر على كماله حتى يرى كل قدرة مضمحلة في جنب قدرته الكاملة وكل علم
مستغرقا في علمه الشامل بل كل وجود وكمال الفاهو فايض من جنابه والى هذه المرتبة اشار
بقصر العلم والحكمة والجوقية قال وتبتهل اليك في ان تصلي على سيد المرسلين اقول
من القضايا المذكورة في العلوم لتحقيقة ان استفادة القابل من المبدء توقف على مناسبة
بينهما ولكنوا ما يستعملها الحكماء في كتبهم منها انهم قالوا في المزاج ان انكسار الكيفيات
المتضادة واستقرارها على كيفية متوسطة وحدانية يوجب ان يكون لها نسبة الى المبدء
الواحد بسبب ما يستحق ان يفيض على الممتزج صورة او نفس وكلما كان المزاج اعدل كان
الواحدة لحقيقية اميل كانت النفس الفايضة عليه بمبدأها اشد ومنها قولهم ان النفوس
الفلكية تستخرج بسبب تحريكاتها الاوضاع الممكنة من القوة الى الفعل فيحصل لها بواسطة
ذلك مناسبات الى المبادي العالية التي هي بالفعل من جميع الوجوه فيفيض عليها من تلك المبادي
الكمالات اللايقة بها الى غير ذلك من المواضع ولها مثل في المواد الجسمية لانكاد تخصص بالكمالات
النفس الانسانية منغمسة في العلايق البدنية مكدرة بالكدورات الطبيعية وذات الفيض

عز اسمه في غاية التنزه عنها لا جرم وجب الاستعانة في استفاضة الكمالات من تلك
الحضرة بتوسط يكون ذا جهتي التجرد والتعلق حتى يقبل الفيض من المبدإ الفياض
تلك الجهة الروحانية وهي منه بهذه الجهة فلذلك وقع التوسل في استحصال الكمالات
العلمية والعملية الى المؤيد بالرياستين مالك ازمة الامور في الجهتين بافضل
الوسائل اعني الصلوة والثناء عليه بما هو اهله ومستحقه قال وبعد فهذا مختصر
في العلوم لحقيقية اقول اراد بالعلم منها ادراك المركبات وبالمعرفة ادراك البسائط وهذا
الاصطلاح ينساق مما تسمعه من ائمة اللغة ان العلم يتعدى الى مفعولين والمعرفة الى مفعول
واحد فلذلك خص المعارف بالالهية والعلوم بالحقيقية وسمى المختصر مطالع الانوار لان
مسايل هذه الفنون تظهر بها للقوة العقلية حقايق الاشياء ظهور الطوالع بين يدي لحن الاضواء
وابواب هذا الكتاب مظاهر تلك المسايل واسرارها كما ان المطالع مظاهر الكواكب
وانوارها ورتبته على طرفين لان المنطق مقصد بالغير والحكمة مقصودة بالذات وكان
ذلك من هذه في طرف وهذه منه في طرف آخر وقسم الطرف الثاني اربعة اقسام لان
الحكمة علم باحث عن احوال الاعيان الموجودات على ما هي عليه في نفس الامر بقدر الطاقة
الانسانية والموجود اما واجب او ممكن والممكن اما جوهر او عرض فالبحث عن احوال الكل
اما عن احوال تختص باحد هذه الاقسام او عن احوال تشترك بين قسمين منها او بين
الثلثة فان كان عن الاحوال المشتركة فهي الامور العامة وان كان عن الاحوال المختصة
بالجواهر فهو قسم الجواهر وبالاعراض فهو قسمها او بالواجب فهو العلم الالهي وقدم الطرف
الاول لان المنطق آلة لتحصيل العلوم الحكمية والآلة متقدمة بالطبع ولما كانت الحاجة
اليه لدرك المجهولات وهي اما ان يطلب تصورها او يطلب التصديق بما يجب فيها
من نفي او اثبات لا جرم حصر في قسمين احدهما الكتاب التصورات اي المجهولات
من جهة التصور وثانيهما الكتاب التصديقات اي المجهولات من جهة التصديق وبين
القسم الاول على قسمين فرق بين المقصد بالذات في هذا القسم وبين ما يكون توطئة له
ووضع الباب الاول لذكر المقدمات وعنى بالمقدمة شيئا ما يتوقف عليه الشروع في العلم

ما تسمعه

باب بين

وكان الانسب تصديرها على القسمين لعدم اختصاصها بهذا القسم وجعل مباحث
الفاظ منها وان عدها بعضهم من ابواب المنطق تنبيها على انها ليست جزأ منه كما سيجيء
بيانه قال الفصل الاول اقول العلوم اما نظرية غير آلية واما عملية
آلية وغاية العلوم الغير الآلية حصولها لانفسها وغاية العلوم الآلية حصول غيرها ولما كان
المنطق علما آليا كان له غاية والغاية متقدمة في التصور على ذي الغاية فلا بد من
تقديم معرفة غاية المنطق على تحصيله وكما ان معرفة غاية المنطق على من مقدمات الشروع
فيه كذلك معرفة حقيقته ليكون الشارع فيه على بصيرة في طلبه لكن تصور حقيقته موقوف
على معرفة ثبوته لان هلية الشيء البسيطة متقدمة على ماهيته بحسب الحقيقة فيجب بيان
هلية المنطق حتى يمكن بيان حقيقته فلذلك بين احتياج الناس الى المنطق في اكتساب الكمالات
لانه اذا ثبت ان الناس يحتاجون اليه في اكتسابها ولا شك ان الكمالات ثابتة وما لا يتم
الشيء الثابت الا به فهو ثابت يلزم ان يكون المنطق ثابتا واما استدلال بيان الحاجة على هذه
الثلثة اما على غاية المنطق فلانه اذا علم ان الاحتياج اليه لاي سبب كان ذلك السبب غايته واما
على حقيقته فلان البحث بالاخرة يساق اليه واما على الاحتياج فظاهر عنوني الفصل ببيان
لحاجة الى المنطق ايثارا للاختصار وايضا لما كان آخرا يحمل اليه تلك المقاصد قدمه وسماه
الفصل به واذ قد وقفت على بيان الحاجة على معرفة التصور والتصديق صدر الفصل بهما
فقال العلم اما تصور ان كان ادراكا ساذجا واما تصديق ان كان مع الحكم بنفي او اثبات
اي العلم اما ادراك يحصل مع الحكم او ادراك لا يحصل معه فان كان ادراكا يحصل مع الحكم
فهو التصديق والا فهو التصور وتوضيحه انا اذا تصورنا زيدا والمثلث وتصورنا التساوي
للقائمتين والنسبة بينهما فلا خفاء في انا لم نكن عالمين بها قبل قيام البرهان الهندسي ثم
اذا وقفنا عليه جزمنا بها فيحصل لنا حالة ادراكية مغايرة للحالات السابقة فهذه
الكيفية الادراكية الحاصلة مع الحكم سميت تصديقا وتقييد الحكم بالنفي والاثبات لاخراج
التقييدي وههنا اشكالات يستدعي القيام باذهارها وحلها احدها ان هذا التوجيه
لا يكاد يتم لان التصديق ان كان نفس الحكم لا يصدق عليه انه ادراك يحصل مع الحكم

باب بين

اما تصور
او اذعان
او اما
اثبات

اذ الغاية باعتبار على تحصيل ذي الغاية كالانجاد يتصور اولا جلوس السلطان ثم يحمل السرير

اي تصور حقيقته اي تعرفه لتحقيق الرسمي الذي هو بعد التصديق بالوجود

ان بيان احتياج الناس اليه يستلزم حليته وثبوته وهو موقوف على المنطق وبيان الحاجة اليه كلاهما واحد للتلازم بينهما

وقد يقال ان يقول سلمنا ان الكمالات ثابتة لكن قوله وما لا يتم الثابت الا به فهو ثابت ممنوع بحسب ان اراد انه ثابت في الخارج فهو ممنوع بحسب ان اريد كون الثابت العقلي كتصور الغاية الموجود في الخارج فلا يلزم من كونه مقدمة لثابت في الخارج ان يكون ثابتا في الخارج وان اراد انه ثابت في العقل فسلم لكن لا يلزم من ذلك ان يتوقف تصور حقيقته على معرفة ثبوته اذ لا معنى له اذ المراد بالحقيقة ههنا ما هو الوجود للخارجي وبجواب عن الثاني انه يحمل الى آخره اذكر السيد الحد قدس سره

قوله ذلك لان المقاصد لا ان المقاصد

غايته

حقيقته وتصوره

التصديق وجوده والتصديق بوجوده انما عرضان احتياج الناس اليه في تحصيل الكمالات ظاهر

هذه المقاصد يا تصور غايته يتوقف على تصور موقوف على

اي توجيه كلام المصنف وهو العلم اما تصور او تصديق بقوله فالعلم اما ادراك يحصل الانكار ادعى العلم انما ادراك يحصل التصديق في كل من القسمين بقوله فان كان ادراكا يحصل والا فهو التصور فهذا التوجيه

وكان على الموجود الخارجي لما سبق من ان الخارج ظرف الوجود والعدم فان الوجود هو العلم حصول الشيء عند العقل

عز اسمه في غاية التنزه عنها لا جرم وجب الاستعانة في استفاضة الكمالات من تلك
الحضرة بتوسط يكون ذا جهتي التجرد والتعلق حتى يقبل الفيض من المبدإ الفياض
تلك الجهة الروحانية وهي منه بهذه الجهة فلذلك وقع التوسل في استحصال الكمالات
العلمية والعملية الى المؤيد بالرياستين مالك ازمة الامور في الجهتين بافضل
الوسائل اعني الصلوة والثناء عليه بما هو اهله ومستحقه قال وبعد فهذا مختصر
في العلوم لحقيقية اقول اراد بالعلم منها ادراك المركبات وبالمعرفة ادراك البسائط وهذا
الاصطلاح ينساق مما تسمعه من ائمة اللغة ان العلم يتعدى الى مفعولين والمعرفة الى مفعول
واحد فلذلك خص المعارف بالالهية والعلوم بالحقيقية وسمى المختصر مطالع الانوار لان
مسايل هذه الفنون تظهر بها للقوة العقلية حقايق الاشياء ظهور الطوالع بين يدي لحن الاضواء
وابواب هذا الكتاب مظاهر تلك المسايل واسرارها كما ان المطالع مظاهر الكواكب
وانوارها ورتبته على طرفين لان المنطق مقصد بالغير والحكمة مقصودة بالذات وكان
ذلك من هذه في طرف وهذه منه في طرف آخر وقسم الطرف الثاني اربعة اقسام لان
الحكمة علم باحث عن احوال الاعيان الموجودات على ما هي عليه في نفس الامر بقدر الطاقة
الانسانية والموجود اما واجب او ممكن والممكن اما جوهر او عرض فالبحث عن احوال الكل
اما عن احوال تختص باحد هذه الاقسام او عن احوال تشترك بين قسمين منها او بين
الثلثة فان كان عن الاحوال المشتركة فهي الامور العامة وان كان عن الاحوال المختصة
بالجواهر فهو قسم الجواهر وبالاعراض فهو قسمها او بالواجب فهو العلم الالهي وقدم الطرف
الاول لان المنطق آلة لتحصيل العلوم الحكمية والآلة متقدمة بالطبع ولما كانت الحاجة
اليه لدرك المجهولات وهي اما ان يطلب تصورها او يطلب التصديق بما يجب فيها
من نفي او اثبات لا جرم حصر في قسمين احدهما الكتاب التصورات اي المجهولات
من جهة التصور وثانيهما الكتاب التصديقات اي المجهولات من جهة التصديق وبين
القسم الاول على قسمين فرق بين المقصد بالذات في هذا القسم وبين ما يكون توطئة له
ووضع الباب الاول لذكر المقدمات وعنى بالمقدمة شيئا ما يتوقف عليه الشروع في العلم

ما تسمعه

باب بين

في هذا المعنى يقال ان تحدث في الذهن صورة هذا التاليف وما تؤلف منه كالبياض
والعرض والتصديق هو ان تحصل في الذهن نسبة هذه الصورة الى الاشياء نفسها انتهى
مطابقة لها والتكذيب يخالف ذلك هذه عبارة الشيخ وهي مصرحة بما ذكرنا لا انا نقول ليس المراد
ان العلم ينقسم الى التصور والا لم تكن القسمة حاصرة فان التصديق عنده علم على ما يقتضي
تعريفه وهو ليس شيئا منهما بل المراد ان العلم ينحصر على الوجهين وحصوله على وجه آخر لا ينافي
على ان سائر كتب الشيخ مشحونة بتقسيم العلم الى التصور والتصديق فانه ذكر في مفتتح
المقالة الاولى من الفن الخامس من منطق الشفاء ان العلم المكتسب بالفكر والحاصل بغير
الكتساب فكري قسمان احدهما التصديق والاخر التصور وقال في الموجز الكبير في
الفصل الاول من المقالة الثالثة العلم على وجهين تصور وتصديق وفي اول فصل كتاب
النجاة كل معرفة وعلم فاما تصور واما تصديق الى غير ذلك من مواضع كلامه هذا هو الكلام
المختصر اللايق بشرح الكتاب ومن اراد الكلام المشبع الطويل الذيل فعليه بمطالعة رسالتنا
المعمولة في التصور والتصديق قال وليس الكل من كل منهما ضروريا اقول ليس كل واحد
من كل واحد من التصور والتصديق ضروريا وليس كل واحد من كل واحد منهما كسبيا وقد الخوض
في البرهان لابد من تحرير الدعوى فلذلك اشار اولا الى تعريف الضروري والنظري بما يتراد
بمعرفتهما وصفا على سبيل الكشف وتعريف النظر ليتوقف عليه فالعلم اما ضروري او نظري
والضروري ما لا يحتاج في حصوله الى نظر كتصور الوجود والشيء والتصديق بان الكل اعظم
من الجزء والنظري ما يحتاج في حصوله الى نظر كتصور حقيقة الملك والروح والتصديق
بحدوث العالم لا يقال التقسيم والتعريف فاسدان اما التقسيم فلان مورد القسمة
علم وكل علم اما ضروري او نظري فان كان ضروريا لا يشتمل النظري وبالعكس فلا يكون مورد
القسمة شاملا للقسمين وهكذا نقول في قسمة العلم الى التصور والتصديق بل في كل قسمة
واما التعريف فلان التصديق الضروري قد يحتاج الى النظر لانه مفسر ما يكون تصوره طرفيه
وان كان بالكسب كافيا في جزم العقل بالنسبة بينهما وح لا يكون تعريف الضروري جامعا ولا
تعريف النظري مانعا لانا نجيب عن الاول بعد المساعدة على المقدمتين بانا لا نم انهما

القسمة

يتجان شيأ فان الحكم في الكلية على جزيئات العلم ومورد القسمة مفهوم العلم فلا
اندراج للاصغر تحت الاوسط سلمناه لكن لم قلتم انه لو كان مورد الضروري لم يشتمل
النظري وانما يكون كذلك لو لم يكن ضروريا في بعض الصور ونظريا في بعضها فان
طبيعة الاعم يمكن بل يجب اتصافها بالامور المتقابلة لتحققها في الصور المتعددة
وعن الثاني بان تعريف التصديق البديهي مختلف فيه كما اختلف في ماهيته فان
التصديق عند الامام لما كان عبارة عن مجموع الادراكات الاربعة فانما يكون بديهيا
اذا كان ذلك المجموع بديهيا وانما يكون ذلك المجموع بديهيا اذا كان كل واحد من اجزايه
بديهيا ومن ههنا تراه في كتبه الحكمية يستدل ببداهة التصديقات على بداهة التصورات
واما عند الحكيم فمناط البداهة والكسب هو نفس الحكم فقط فان لم يحتج في حصوله الى النظر
يكون بديهيا وان كان طرفاه بالكسب لا يقال حصول الحكم مفتقر الى تصور الطرفين فلو كان
احدهما يحتاج الى النظر يلزم احتياج الحكم اليه فلا يكون بديهيا لانا نقول الاحتياج المنفي هو الاحتياج
بالذات وثبوت الاحتياج بواسطة لا ينافي ذلك على ان التفسير المذكور ليس للتصديق الضروري
بل للاولي فان التجربات والحدسيات والمتواترات ضرورية وليس تصورات اطرافها كافية في
جزم العقل بالنسبة بينهما ولو اصطلحنا هنا على ذلك لم يتم البرهان على امتناع كسبية التصديق
كلها ولم يخص الموصل الى التصديق في الحجة بجواز ان يكون الموصل هو الحدس او التواتر او غير
ذلك والنظر ترتيب امور حاصلة يتوصل بها الى تحصيل غير الحاصل والترتيب في اللغة وضع
كل شيء في مرتبته وهو قريب من مفهومه الاصطلاحي اعني جعل الاشياء الكثيرة بحيث يطلق
عليها الواحد ويكون لبعضها نسبة الى البعض بالتقدم والتاخر وهو اخص من التاليف اذ لا
اعتبار بالنسبة التقدم والتاخر فيه واما قال امور لان الترتيب لا يتصور في امر واحد والمراد
بها ما فوق الواحد سواء كانت متكثرة او لا وهو الاعم من الامور التصورية والتصديقية
وقيدها بالحاصلة لامتناع الترتيب فيها بدون كونها حاصلة ويندرج فيه مواد جميع
الاقيسة وهي اولى من المعلومة لان العلم وان جاز اخذه اعم الا انه مشترك والاحتراز عن
استعمال الالفاظ المشتركة واجب في صناعة التعريف واعتبر في المطلوب ان يكون غير حاصل لامتناع

تحصيل الحاصل وهذا تعريف بالعلل الاربع كما هو المشهور وربما لا عتبار الخارج فيه والاشكال الذي
استصعبه قوم بانه لا يتناول التعريف بالفصل وحده وبالخاصة وحدها مع انه يصح التعريف
باحدهما على راى المتاخرين حتى غير ولا التعريف بالمفردات انما يكون بالمشتقات كالناطق
والضاحك والمشتق وان كان في اللفظ مفردا الا ان معناه شيء له المشتق منه فيكون مركبا حيث
المعنى مركبا واما ثانيا فلان الفصل والخاصة لا يدلان على المطلوب الا بقرينة عقلية موجبة للانتقال
الذهن اليه فالتركيب لازم واما ان التعريف بالعلل تعريف بالمباين فجوابه ان معناه ليس ان
العلل انفسها معرفات للماهية بل الماهية تحصل لها باعتبار مقايستها الى العلل وربما يتسامح
وتحمل عليها فيما يحصل لها بالقياس الى كل علة محمول وربما يحصل لها بالقياس الى علتين
او اكثر خاصة فتعريف الماهية تلك الامور المذكورة المحمولة عليها فتكون هي معرفة
لها من حيث القياس الى العلل ويمكن ان يقال ايضا العلل المذكورة في تعريف الفكر ليست عللا
بالحقيقة بل قيل انها علل على سبيل التشبيه والمجاز وهذا التعريف انما هو على راى من زعم
ان الفكر امر مغاير للانتقال واما من جعله نفسه فقد عرفه بانه حركة ذهن الانسان نحو المبادي
والرجوع عنها الى المطالب فما منه الحركة الاولى المطلق الشعور به من وجه وما فيه التصور
العقلية المخزونة عند العقل والنفس وما اليه الحد الاوسط والذاتي والعرضي فمنه الحركة
الثانية وما هي فيه للحدود والذاتيات والعرضيات لترتيبها ترتيبا خاصا وما اليه تصور
المطلوب والتصديق به فالحركة الاولى تحصل المادة والثانية تحصل الصورة وحينئذ يتم الفكر وبازائه
الحدس لا حركة فيه اصلا وهو مختلف في الكم ان الفكر يختلف في الكيف وينتهي الى القوة
القدسية الغنية عن الفكر اذ تنقش هذا على صحايف الاذهان فلنشرع في تقدير
البرهان فنقول اما الدعوى الاولى فلان كل واحد من كل واحد من التصور والتصديق
لو كان ضروريا لم يحتج في تحصيل شيء منهما الى النظر والتالي باطل ضرورة احتياجنا في بعض
التصورات والتصديقات اليه وهذا اولى مما قيل لو كان لذلك لما جهلنا شيئا الان
بجهل الاينا في الضروري فان كثيرا من الضروريات كالتجربيات ومالم يتوجه اليه العقل يجهل
ثم نعقل واما الدعوى الثانية فلانه لو كان كل من كل واحد منهما نظريا لم نقدر على اكتساب

شيء

شيء منهما وفساد التالي يدل على فساد المقدم بيان الملازمة ان اكتساب النظري انما يكون
بعلم آخر واكتسابه ايضا بآخر وهلم جرا فان عادت سلسلة الاكتساب يلزم الدور او ذهبت
الى غير النهاية يلزم التسلسل وهما يستلزمان امتناع القدرة على الاكتساب اما الدور فلانه
يفضي الى توقف المطلوب على نفسه وحصوله قبل حصوله واما التسلسل فلتوقف حصول
ح على استحضار ما لا نهاية له وانع وربما يورد ههنا اعتراضات الاول ان اردتم بالتصور
التصور بوجه ما فلم قلتم انا نحتاج في حصول شيء منها الى نظر ومن البين انه ليس كذلك اذ كل شيء
يتوجه اليه العقل فهو متصور بوجه ما وان اردتم به التصور بكنه الحقيقة فلانم ان الكل
لو كان نظريا دارا او صار التسلسلا وانما يلزم ذلك لو لم ينته سلسلة الاكتساب الى التصور
بوجه ما والجواب من وجهين الاول ان الاكتساب اما ان ينتهي واما كان يلزم الدور
او التسلسل اما ان لم ينته فظاهر واما ان انتهى فلا نسلم ذلك الوجه ان كان متصورا بوجه آخر
ننقل الكلام اليه حتى يلزم التسلسل في تصورات الوجوه الثاني ان المراد بالتصور مطلق
التصور اعم من ان يكون بوجه ما او بكنه الحقيقة لا يقال العام لا يتحقق الا في ضمن
الخاص وقد تبين بطلانه لانا نقول فرق بين ارادة مفهوم العام وبين تحققه والا يلزم
من عدم تحققه الا في ضمن الخاص عدم ارادته الا في ضمنه الثاني ان سلمنا ان الكل نظريا يلزم
الدور او التسلسل والقضايا التي ذكرتم في بيانه نظرية على ذلك التقدير فلا يمكن لكم
الاستدلال بها والا لزم الدور او التسلسل وهذا الشك ان اورد بطريق النقض بان يقال ما ذكرتم
من الدليل لا يتم بجميع مقدماته فانه ان اريد اتمامه يلزم الدور او التسلسل لان القضايا المذكورة
فيه كسبية على ذلك التقدير فتحتاج الى اكتساب ويعود الكلام فيه فيدور او يتسلسل فالجواب
عنه انا لا نم ان تلك القضايا كسبية على ذلك التقدير بديهية غاية ما في الباب يستحالة ذلك
التقدير سلمنا لكن لا نم انها لو كانت كسبية على ذلك التقدير لاحتاجت الى اكتساب وانما يلزم
لو كانت كسبية في نفس الامر وهو ممنوع وان اورد على سبيل المناقضة فان منع بداهة
القضايا فلا يكاد يوجد لان المعلل ما ادعى بداهتها بل صحتها في نفس الامر وان منع صدقها
فلا يخ اما ان منع صدقها في نفس الامر او على ذلك التقدير وفاسد انه لا يمكن التقصي عن المنع

يكون ٥

لم يقل دارا او تسلسلا

الى التصور بوجه ما او لا يتهي ٥

بالكنه فكذلك ان كان متصورا بوجه ما

قوله وهذا الشك انما اورد بطريق النقض الاجمالي وهو منع مقدمة غير معينة من الدليل لتحلف الحكم في صورة من الصور بسببه من ان تلزم من الدليل على امتناع الكسبية على ذلك التقدير ومنع غرضه ان لا يلزم الدور او التسلسل بطلان الكسبية على هذه التقدير الى كسبية فيما من مقدماته اما على ذلك التقدير او لا على ذلك التقدير فلا يلزم الدور او التسلسل وبطلانها تولد ولو اريد اتمامه يلزم الدور او التسلسل اي على اثبات المطلوب بعدم كسبية تلك المقدمة لم يلزم الدور او التسلسل فانتقض ليلكما بصورة الى ان يعتموها

حاشية

وصورة التحلف لابد وان يكون مسلمة عند المعلل حتى يتوجه عليه النقض ٥

التحصيل الحاصل او تحصيل ما هو حاصل فليس بشكل لصحة فرض الاولية للتعريف ٥

الاول بالقيام المعلل لازم واما المنع على التقدير فان يقال لانم صدق تلك القضايا على ذلك التقدير وبيان توجيه المنع بانها كسبية على ذلك التقدير والكسبي ممكن تطرق المنع اليه او يقال هب ان تلك القضايا معلومة التصديق في نفس الامر لكن لانم انها معلومة على ذلك التقدير وكيف تكون معلومة على ذلك التقدير وهي كسبية على ذلك التقدير فلو كانت معلومة يلزم الدور او الترقي وهو ممنوع مندفع بالتردد فان تلك القضايا اما كانت صادقة في الامر فلانم اما ان يكون صادقة على ذلك التقدير او لا يكون وايا ما كان يحصل المط اما اذا كانت صادقة على التقدير فلتمام الدليل سالما عن المنع المذكور واما اذا لم تكن صادقة فلكون التقدير منافيا للواقع وح ومنافيا للواقع منتف في الواقع الثالث ان لزوم التم مبني على ان التصور لا يمكن اكتسابه من التصديق وبالعكس فالاولى ان نقول ليس كل من منهما نظريا لانا نعلم بعض التصورات والتصديقات بالضرورة كتصور الحرارة والبرودة والتصديق بان النفي والاثبات لا يجتمعان ولا يرتفعان او نقول لو كان العلوم التصورية والتصديقية نظرية لامتنع حصول علم هو اول العلوم والتالي باط اما الملازمة فلان كل علم فرض لا بد ان يتقدمه علم آخر على ذلك التقدير فلا يكون اول العلوم واما بطلان التالي فلان الانسان في مبدأ الفطرة خال عن سائر العلوم ثم يحصل له التصور والتصديق وهو علم او لا بل البعض من كل منهما نظري اقول لما ابطلان كل واحد من التصورات والتصديقات ضروري او نظري لزم ان يكون البعض من كل منهما ضروريا والبعض نظريا فان قلت لذب الموجبتين الكليتين لا يستلزم الاصدق السالبتين الجزئيتين وفيما اعم من الموجبتين الجزئيتين وصدق الاعم لا يستلزم صدق الاخص قلنا ان تصورات وتصديقات فالموجبة والسالبة متساويان اذا تقرر هذا فنقول اما ان لا يمكن اقتناص النظريات من الضروريات او يمكن والاول باط لان من علم لزوم امر لامر ثم علم وجود الملزوم او عدم اللازم علم بالضرورة من ذلك وجود اللازم ومن هذا عدم الملزوم او عدم اللازم علم بالضرورة من ذلك وجود اللازم وايضا من حصل عنده ان كل ج ب وكل ب ا فلا بد ان يحصل عنده ان كل ج ا فتعين ان اكتساب النظريات من الضروريات ممكن في الجملة سواء كان بالذات

او بواسطة فلانح اما ان يناال كل مط من كل ضروري وهو او في البطلان او يكون لكل واحد من المطالب ضروريات مخصوصة وطرق معينة مثل الحد والرسم في التصورات والقياس والتمثيل في التصديقات وح اما ان يحصل المط من تلك الضروريات والطرق كيف ما وقعت وهذا الاستحالة او لا يحصل الا اذا كانت على الشرائط واوضاع مخصوصة كمساوات المعرف والمعرف في المعرفة وكونه اجلى في التصور وايجاب صغرى الشكل الاول وكلية كبراه في التصديق وح اما ان يعلم وجود تلك الطرق والشرائط ومحتها بالضرورة او لا والاول باط والا لم يعرض الغلط في انظار العقلاء ولم يتصور الضلال لآراء العلماء لكن بعض العلماء يناقض بعضا في مقتضى افكارهم بل الانسان الواحد يخالف نفسه بحسب اختلاف الانظار فمست الحاجة الى علم يتعرف منه تلك الطرق والشرائط وهو المنطق لا يقال لانم انها لو كانت ضرورية لم يقع غلط في الافكار واما يلزم ذلك لو كان وقوع الغلط من جهة الاختلال بها وهو ممنوع لجواز ان يكون وقوعه لاجل فساد المادة لانا نقول تلك الطرق والشرائط تراعى جانب المادة رعايتها جانب الصورة فلو كانت معلومة بالضرورة لم يقع الغلط لا في الصورة ولا في المادة او نقول وقوع الغلط اما من جهة الصورة او من جهة المادة واما كان يتم الكلام اما اذا كان من جهة الصورة فظ واما اذا كان من جهة المادة فلان الغلط من جهة المادة ينتهي بالاخرة الى الغلط من جهة الصورة لان المبادي الاول بديهية فلا يقع فيها الغلط اصلا فلو كانت صحيحة الصورة لكانت المبادي الثواني ايضا صحيحة وهلم جرا فلا يقع الغلط اصلا فقد بان ان وقوع الغلط في الفكر لا بد وان يكون لفساد صورة في سلسلة الاكتساب المنتهية الى المبادي الضرورية نعم يجه ان يقال عدم وقوع الغلط انما يلزم لو كانت معلومة وضرورتها لا تستلزم ذلك وعلى تقدير العلم بها انما لم يقع الغلط اذا رعيت والعلم بها لا يوجب رعايتها ولقائل ان هذه المقدمة مستدركة في البيان فان اثبات الاحتياج الى المنطق لا يتوقف على ذلك نعم اثبات الاحتياج الى تعلمه موقوف عليه لكن المدعى ليس ذلك وكذلك تقسيم العلم الى التصور والتصديق مستدرك اذ يكفي ان يقال العلوم ليست باسرها ضرورية ولا نظرية الى آخر البيان قال ره فاحتيج الى القانون اقول هذا اشارة الى تعريف المنطق والقانون لفظ يوناني

دل على ما طلوبكم لكن عندنا ما ينفيه وذلك من وجهين الاول لو افتقر كتاب العلوم النظرية
الى المنطق لزم الدور او التسلسل واللازم محال بيان الملازمة ان المنطق نظري يعرض فيه الغلط لانه
لو كان ضروريا او نظريا لا يعرض فيه الغلط لم يقع فيه خلاف بين ارباب الصناعة وقد تقرر
الكتاب الى قانون آخر وينقل الكلام اليه هكذا فرضا فان تناهت القوانين دار والا تسلسل
ولما استلزم الدور والتسلسل اقتصر عليه هذا توجيهه على مجاذاة ما في الكتاب والاحسن
ان يقال المنطق ليس ضروريا والا لامتنع عروض الغلط في الافكار لان المبادي الاولية ضرورية
فلو كان العلم بجميع طرق الاشتقال ضروريا لم يمكن وقوع الغلط اصلا فهو نظري فيحتاج الكتاب
الى قانون اخر فان وجد في سلسلة الكتاب ما يفتقر اليه لزم الدور والا لزم
التسلسل لانا لا نعني بالتسلسل الا انتهاء القانون الى قانون ضروري لانا نقول المنطق هو العلم
بجميع طرق الاشتقال الى النظريات فانها ان كانت تصورية فطرق الاشتقال اليها القول
الشارح وان كانت تصديقية فطرق الاشتقال اليها بحتة فلا طريق اشتقال الا وهو من المنطق
فلو كان نظريا فاي طريق يفرض للاشتقال اليه يكون نظريا والا لزم خلاف المقدر الثاني وكان
المنطق محتاجا اليه في كتاب العلوم النظرية لما حصل الكتاب بدونه والتالي باطل لان كثيرا
من العلماء والنظار مجردين عن هذه الآثار يكتبون العلوم والمعارف مصيبين في الافكار
والمراد بالعلوم ههنا التصديقات وبالمعارف التصورات بناء على ما سبق من ان المعرفة
ادراك البسيط والعلم ادراك المركب وتقرير الجواب عن الاول انا لا نم ان المنطق لو كان نظريا
تعرض فيه الغلط يلزم التسلسل وانما يلزم لو كان نظريا بجميع اجزائه وهو ممنوع بل بعضه ضروري
وبعضه نظري مستفاد من الضروري بطريق بين كالخلف ضروري كما يكتسب عن البين
من الاشكال الاربعة من البين منها وهو الشكل الاول بطريق بين كالخلف والاقتراض
والعكس فان الخلف يرجع الى القياس الاستثنائي والعكس والاقتراض الى قياس منتظم من الشكل
الاول فانه يقال في العكس مثلا اذا صدقت القرينة صدقت صغراها مع عكس الكبرى
وكلما صدقت صدقت النتيجة ينتج انه متى صدقت القرينة صدقت النتيجة وقد تكون
في الاقتراض على ما ستطلع على تفاصيله انشاء الله تعالى وربما يقرر الجواب بان المنطق ضما

ضروري ه

ضروري

اذا امعنت النظر الاخي علمك ان هذه
المقدمات تامر بها بحصل في الاعمل
بالبديهة ملاك فيما يطريق
بين له ه

ه قوله اي صدقت الصغرى صدقت الكبرى ان
الاعم صادق على الاخص ذاتية او عرضية افتراضي
كالضرب ه ق

ضروري ونظري وهو على ثلثة اقسام اصطلاحات ينبه عليها بتغير الفاظ وعبارات كالكلي
والجزئي والجنس والفصل وما يساق اليه الذهن لكونه من قبيل العلوم المنسقة المنتظمة
وكالامر الايحاج الكتاب بها الى المنطق وما من شانه ان يتطرق اليه الغلط وهو قليل جدا
فيستفاد من الضروري بطريق ضروري وهذا الجواب بجواب السوال على الوجه الذي
قرره المصنف للتقرير الاول انسب بما ذكرنا فان قيل القسم الضروري مع الطريق الضروري
ان كان كافيا في الكتاب القسم الضروري كفى في سايرالعلوم فلا حاجة الى المنطق والا
افتقر الكتاب الى قانون آخر قلنا لا نسلم انه لو كفى في الكتاب به المنطق يلزم ان يكون كافيا
في الكتاب جميع العلوم وانما يلزم لو كانت الافكار بابرها واردة على القسم الضروري
وليس كذلك لانا نقول العلوم اما ان يتعلق بالقسم الضروري او النظري وايا ما كان
يلزم ان يكون القسم الضروري كافيا في الكتاب بها اما ان تعلقت بالقسم الضروري فظ
واما ان تعلقت بالنظري فلان القسم النظري يكون كافيا في الكتاب تلك العلوم والمفيد
ان الضروري كاف في الكتاب والكافي في الكافي في الشيء كاف في ذلك الشيء فيكون الضروري
كافيا في تلك العلوم ايضا لا يقال هب ان القسم الضروري كاف في سايرالعلوم الا ان الاحاطة
بجميع الطرق اصون للذهن عن الخطاء للقدرة ح على التمييز بين الصحيح والفاسد
على اي ترتيب وقع ولا معنى للافتقار الى المنطق الا هذا القدر لانا نقول القسم الضروري
اما ان يستقل باكتساب المجهولات بحيث لا يعرض الغلط في الفكر البتة فاستغنى عن المنطق
اولم يستقل فيحتاج الى قانون آخر قلنا لا نم ان القسم الضروري مع طريقه اذا حصل لاحد
تمكن من اكتساب النظري من غير احتياج الى ضميمة فاذا حصلا يمكن من اكتساب سايرالعلوم
بواسطتهما وهذا لانا في الاحتياج اليهما بل يوجبه على ان الكافي في الكافي في الشيء لا يجب ان
يكون كافيا فيه لاحتياجه الى الواسطة ايضا وعلى اصل الشيخة منع آخر وهو انا لا نم ان
المنطق لو كان ضروريا لم يعرض الغلط وانما يكون كذلك لو كان معلوما مراعى لكن لما لم يكن
هذا الشق واقعا لم يتعرض له ويقرر الجواب عن الثاني ان المدعى كون المنطق محتاجا
اليه في الجملة وتمكن بعض الناس من الاكتساب بدونه لا ينفي الحاجة اليه في الجملة ضرورة

ه قوله وهذا انسب لان في سوال المتن اشارة الى اقسام
ثلثة ضروري ونظري لا يعرض فيه الغلط ونظري يعرض
فيه وفي الجواب اشارة الى ضد اقسام ه

ضروري ونظري

ه قوله ضروري ونظري وبالعكس ونظري

ه قوله ضروري ونظري

ه قوله ضروري ونظري

ه قوله ضروري

ان استغناء البعض عنه لا يوجب استغناء الكل كما ان استغناء الشاعر بالطبع عن علم العروض
والبدوي عن النحو لا يقتضي استغناء غيرهما عنه او التحقيق ان تحصيل العلوم بالنظر لا يتم
بدون المنطق كما سبقت الاشارة اليه واما المؤيد من عند الله بالقوة القدسية فهو
لا يحصل العلوم بالنظر بل بالحدس فهي بالقياس اليه ليست نظرية والكلام فيما يحتاج
المطالب النظرية واعلم ان المجهولات التصورية معلومة اما بمجرد العقل اذا توجه اليها او مع
الاستعانة بما يحضر في الذهن عند حضورها او بقوة اخرى ظاهرة كما في المحسوسات
والتجربيات والمتواترات او باطنة كالوجدانيات والوهميات او بالحدس وهو ان تنتبه
البادي المتوثبة للذهن دفعة او بالنظر فيكون هناك مبدأ تتحرك النفس منه طالبة للمبادي
ثم ترجع منها اليه او بالتعلم فاما ان يكون المبادي حاصلة بنظر او سوق بل بسماعها من معلم
فان قلت لا بد ان يكون هناك فكر لان النفس تتفكر عند السماع فنقول المعلم اذا
اورد قضية فتصور المتعلم اطرافها فان لم يشك فيها تبع التصديق التصور وان
شك فاما ان يفكر في نفسه فيعلم بالطرق المعلم او يفيده المعلم القياس فالعلم اما هو مع
القياس ولا فكر له فيه فان الفكر حركة النفس تنتقل بها من شيء الى شيء طالبة لا واجدة وفي
التعلم هذه الحركة فالمحتاج الى المنطق انما هو تحصيل العلوم بالنظر لا بطريق آخر ولما كان
العلوم بالقياس الى الاذهان متفاوتة لحصول كان الاحتياج الى المنطق متفاوتا بحسب ذلك
قال الفصل الثاني في موضوع المنطق الخ اقول من مقدمات الشروع
في العلم ان يعلم موضوعه لان تمايز العلوم بحسب تمايز الموضوعات فاذا علم ان اي
شيء موضوعه يتميز ذلك العلم عند الطالب فضل تميز حتى كانه احاط بجميع ابوابه
احاطة ما ولما كان التصديق بالموضوعية مسبوقا بالتصور وجب تصدير الكلام
بتعريف موضوع العلم فموضوع كل علم ما يبحث في ذلك العلم عن عوارضه الذاتية كبدن
الانسان لعلم الطب فانه باحث عن احواله المرجهة ما يصح و يزول عن الصحة وكافعال
المكلفين لعلم الفقه فانه ناظر فيها من حيث انها تحل وتحرم وتصح وتفسد وهذا
التعريف لا يتضح حق اتضاحه الا بعد بيان امور ثلثة فالاول العرض وهو المحمول على الشيء

الخارج عند الثاني العرض الذاتي وهو الذي يلحق الشيء لما هو هو او لما يساويه كالضاحك
الامور الغريبة للانسان بالقوة او يلحقه بواسطة جزئه سواء كان اعم كالحي قد الحق
لكونه جسما او مساويا كالحي قد التكلم لكونه ناطقا او يلحقه بواسطة امر خارج مساو كالمتعجب
التعجب لادراكه الامور المستغربة واما ما يلحق الشيء بواسطة امر اخص كالضاحك الحيوان
لكونه انسانا او بواسطة امر اعم خارج كالمتحرك الارادة لما يصدر عنه جسما فلا يسمى عرضا ذاتيا
بل غريبا فهذه اقسام خمسة للعرض حصرها المتاخرون فيها وبينوا الحصر بان العرض
اما ان يعرض الشيء اولا وبالذات او بوسط والوسط اما داخل فيه او خارج والخارج
اما اعم منه او اخص او مساو وزاد بعض الافاضل قسما سادسا راى عده من الاعراض
الغريبة اولى وهو ان يكون بواسطة امر مباين كالحرارة للجسم المسخن بالنار او شعاع الشمس
والصواب ما ذكره فان قيل بحسب نفس الامر هذا العرض لما ان يلحق الشيء لا بواسطة او لحوق
شيء آخر او بتوسطه والوسط اما ان يكون داخلا في الشيء او خارجا الى آخر القسمة فح لا يمكن
ان يكون الوسط مباينا لان المباين لا يلحق الشيء وايضا الوسط على ما عرفت الشيء ما يقترن بقولنا
لانه حين يقال لانه لذا فلا بد من اعتبار لحمل والمباين لا يكون محمولا قلت السؤال باق والجواب
العرض الذي يلحق الشيء بالتوسط لحوق شيء آخر له بوسط على ذلك المقدير لا يجب ان يكون
لآخر الا وقد كان له فهو للشيء اولا وبالذات ولم يكن كذلك بل يكون له بسبب انه كان لشيء
آخر فهو له ثانيا وبواسطة سواء لم يباينه او باينه كما تقول جسم ابيض وسطح ابيض فالسطح
ابيض بذاته والجسم ابيض لان السطح ابيض وكان لحركة زمانية كذلك الجسم لكن الزمان
له ثانيا ولو كان المراد هناك ما ذكروه لم يكن اثبات الاعراض الاولية من المطالب العلمية
ضرورة ان الذي بلا وسط بذلك المعنى بين الثبوت والشبهة انما نشات من عدم
الفرق بين الوسط في التصديق وبين الواسطة في الثبوت والشيخ صرح بذلك في كتاب
البرهان من منطق الشفاء ومراده وقال فرق بين المقدمة الاولية وبين مقدمة
محمولها اولي لان المقدمة الاولية ما لا يحتاج الى ان يكون بين موضوعها ومحمولها
واسطة في التصديق واما الذي نحن فيه فكثيرا ما يحتاج الى وسايط وفي تعريف العرض

العدد ان انقسم متساويين فهو الزوج والا فهو الفرد
والزوج ان انتهى في القسمة الى الواحد فهو زوج زوج
كالاربعة والثمانية وان لم ينته فلاح من ان ينقسم
اكثر من مرة واحدة فهو زوج الزوج وزوج الفرد كاثنى
عشر وان لم ينقسم الامرة واحدة فهو زوج الفرد كالستة
تعلم مما ذكرنا ان الزوج والفرد من العوارض الذاتية للعدد

الذاتي على ما ذكروه نظرا لانهم عدوا ما يلحق الشيء لجزئية الاعم منه وليس كذلك لان الاعراض
التي تعم الموضوع خارجة عن ان تفيد اثرا من الآثار المطلوبة لها اذ تلك الآثار انما هي توجد
في الموضوع وهي توجد خارجة عنه اولا يرى ان علم الحساب انما جعل علما على حدة لان له
موضوعا على حدة وهو العدد ينظر صاحبه فيما يعرض له من حيث هو عدد فلو كان الحاسب
ينظر في العدد من حيث هو كم لكان موضوع علم الكم لا العدد فالاولى ان يقال العرض الذاتي
ما يلحق الشيء لما هو هو او بواسطة امر يساويه كالفصل والعرض الاولي او يقال ما يختص بذات
الشيء ويشمل افراده اما على الاطلاق كالمثلث من تساوي الزوايا الثلث للقايمتين
او على سبيل التقابل كالانحراف الاستقامة والانحناء فيما يحمل على كلية الموضوع لكن لا يكون
ذلك لحمل الامر اعم ومنه ما لا يكون كذلك لكنه لا يحتاج في عروضه الى ان يصير نوعا معينا متهيئا
لقبوله كالا يحتاج الجسم في ان يكون متحركا او ساكنا الى ان يصير انسانا بخلاف الضحاك فانه
يحتاج الى ان يصير انسانا وايضا منه ما هو لازم مثل قوة الضحك للانسان ومنه ما هو مفارق
كالضحك بالفعل ووجه التسمية اختصاصه بذات الشيء وما لا يختص بذات الشيء بل عرضه
لامر اعم او مختص ولا يتملله بل يكون عارضا له لامر اخص يسمى عرضا غريبا لما فيه من الغرابة
بالقياس الى ذات الشيء الثالث البحث عن الاعراض الذاتية والمراد منه جعلها اما على موضوع
العلم او انواعه او اعراضه الذاتية او انواعها كالناقص في علم الحساب على العدد والمثلثة
والفرد وزوج الزوج فهي من حيث يقع البحث فيها تسمى مباحث ومن حيث يسأل عنها مسايل
ومن حيث يطلب حصولها مطالب ومن حيث تستخرج من البراهين نتايج فالمسمى واحد وان
اختلفت العبارات بحسب اختلاف الاعتبارات واعلم ان ما عرف به المص موضوع العلم
ليس يتناول الا الاعراض الاولية ويخرج عنه التي بواسطة امر ما وداخل او خارج والتعويل
على ما شيدنا اركانه قال والتصورات والتصديقات اقول قد سبق الى بعض الاوهام ان موضوع
المنطق الالفاظ من حيث تدل على المعاني وذلك لانهم لما راوا ان المنطق يقال فيه ان الحيوان الناطق
مثلا قول شارح والجزء الاول جنس والثاني فصل وان مثل قولنا كاتب وكل ب وكل ابقياس والقضية
الاولى صغرى والاخرى كبرى وهي مركبة من الموضوع والمحمول حسبوا ان هذه الاسماء كلها

قوله فمنه ما يحمل الخ
هذا القسم للعرض الذاتي باعتبار هذا التقسيم
ولما كان هذا التقسيم
قسمان قسم الاول
منه وقوله منه ما يحمل
على كلية الموضوع اي
على كل افراد الموضوع

قوله الناقص ما انقص اجزاره
العشرة عن ذلك العدد مثل العشرة فانها
الصحيحة عن ذلك العدد مثل العشرة فانها
نصف وثمن وعشر وتكون ثمانية
وهي اقل منها والزايد بخلاف ذلك
مثل اثني عشر والتام ما ثناه
مثل الستة

فقد سهوا الى انها هي موضوعه وليس كذلك
لان نظر المنطقي ليس الا في المعاني
المعقولة وعرضه جانب الالفاظ

بانا ذكرنا الالفاظ انما هي العرض كما سيلوح به مقامه وذهب اهل التحقيق الى ان موضوعه
المعقولات الثانية لا من حيث انها ما هي في انفسها ولا من حيث انها موجودة في الذهن
فان ذلك وظيفة فلسفة بل من حيث انها توصل الى المجهولات او يكون لها تفرق في ذلك
الايصال اما تصور المعقولات الثانية فهو ان الوجود على عمومه في الخارج في الذهن وكما ان
الاشياء اذا كانت موجودة في الخارج يعرض لها في الوجود الخارجي عوارض مثل السواد والبياض
والحركة والسكون كذلك اذا تمثلت في العقل عرضت لها من حيث هي متمثلة في العقل عوارض
لا يحاذي بها امر في الخارج كالكلية والجزئية فسمي المسماة بالمعقولات الثانية لانها في المرتبة
الثانية من التعقل واما التصديق بموضوعيتها فلان المنطقي يبحث عن احوال الذاتي والعرضي
والنوع والجنس والفصل والخاصة والعرض العام والحد والرسم والجملية والشرطية والمقياس
والاستقراء والتمثيل من الجهة المذكورة ولا شك انها معقولات ثانية فهي اذن موضوع
المنطق وبحثه عن المعقولات الثانية وما بعدها واعترض عليه الكثير المتاخرين بان المنطقي
يبحث عن نفس المعقولات الثانية ايضا كالكلية والجزئية والذاتية والعرضية ونظايرها
فلا تكون هي موضوعه واذلك عدل صاحب الكشف والمص عن طريقة المحققين الى ما هو اعم
فقالوا موضوعه التصورات اي المعلومات التصورية والتصديقات اي المعلومات التصديقية
لان بحث المنطقي عن اعراضها الذاتية فانه يبحث عن التصورات من حيث انها توصل الى التصور
مجهول اتصالا قريبا اي بلا واسطة ضميمة كالحد والرسم وايضا الابعد كالكلية والجزئية
والذاتية والعرضية والجنس والفصل فان مجرد امر فهذه الامور لا توصل الى التصور ما لم ينضم
اليه امر آخر يحصل منهما الحد او الرسم ويبحث عن التصديقات من جهة انها توصل
الى التصديق مجهول ايضا اقربيا كالقياس والاستقراء والتمثيل او بعيدا كالكون قضية
وعكس قضية ونقيض قضية فانها ما لم ينضم اليها ضميمة لا توصل الى التصديقات ويبحث
عن التصورات من حيث انها توصل الى التصديق ايضا اما بعد كونها موضوعات ومحمولا
فانها اذا توصل اليه اذا انضم اليها امر آخر يحصل منهما القضية ثم ينضم اليها ضميمة اخرى
حتى يحصل القياس او الاستقراء او التمثيل او الاخفاء في ايصال التصورات والتصديقات

بالامر الموجود في الخارج هي المعقولات الاولى
فقط كالانسان وزيد

بقية

انما

الى المطالب قربا او بعدا كما من العوارض الذاتية لها فيكون هي موضوع المنطق لا يقال كما
في المنطق محمولها الايصال البعيد او الابعد فلا يكون عرضا ذاتيا يبحث عنه فيه لانا
المنطقي يبحث عن الاعراض الذاتية للتصورات والتصديقات لكن لما تعذر ذلك
الاعراض على سبيل التفصيل وكانت مشتركة في معنى الايصال عبر عنها به على سبيل
الاجمال قطعا للتطويل اللازم من التفصيل لا يقال كل ما يبحث عنه المنطقي اما تصور او تصديق
فالحيثية المذكورة فلو جعل موضوعه التصورات والتصديقات يكون البحث
عن نفس موضوعه لانا نقول الحيثية المذكورة داخلة في المسايل خارجة
عن الموضوع فان اعتبرت الحيثية المذكورة على انها داخلة لم يلزم ان يكون البحث عن نفس الموضوع
لم تكن مبحوثا عنها وان اعتبرت على انها خارجة لم يلزم ان يكون البحث عن نفس الموضوع
لخروجها عن التصورات والتصديقات التي هي موضوعات هذا لتقرير كلامهم وفيه
لانهم ان ارادوا بان المنطق يبحث عن الكلية والجزيية والذاتية والعرضية اي بتعيين تصورها
فهو ليس من المسايل وذلك ظاهر وان ارادوا التصديق بها لا لتاتيا فهو ليس من المنطق
في شيء لا يقال المنطق يبحث عن ان الكلي الطبيعي موجود في الخارج والنوع ماهية مجصلة
والجنس ماهية مبهمة والفصل علة التجنس واللازم البين وغيره موجود ان في الخارج
الى غير ذلك مما ليس بحثا عن المعقولات الثانية لانا نقول الامر انما هو في مسايل المنطق فانه بحث
اما عن الموصلات الى المجهولات او عما ينفع في ذلك الايصال ومن البين انه لا دخل
لها في الايصال اصلا اما البحث عنها اما على سبيل المبادي او على جهة تتميم الصناعة
بما ليس منها او لايضاح ما يكاد يخفى تصوره على اذهان المتعلمين على انهم ان عنوا بالمعلوم
المعلومات التصورية والتصديقية ما صرحنا عليه من الاقرار لم يلزم ان يكون جميع المعرفات
والحجج وسائر العلوم بل جميع المعلومات التي من شانها الايصال موضوعا بحثا عن العوارض
الذاتية لها لان محمولات مسايله لا يلحقها عرض حتى مما صار الامر اخيرا فان الانقسام الى
الجنس والفصل لا يعرض المعلوم التصوري الا من حيث انه ذاتي والايصال الى الحقيقة
المعرفة لا يلحقه الا لانه حد وكذا الانفكاك الى السالبة الضرورية لا يعرض المعلوم التصديقي

قوله فان البحث عن احوالها الخ جاز من شق السوال ان المراد من المعقولات الثانية كالسالبة الضرورية مثلا ما صدقت
عليه كالشيء من الجزء انسان وهو المعقولات الاولى البحث عن اعراضها وهو لا انفكاك من تلازم حيث اطلاقها عليه كما يقال كل ا
الضرورية ينعكس كنفسها فهو سابق على شيء من الجزء انسان فان قلت نحن ايضا نقيد المعلومات التصورية والتصديقية
نقيد بحثنا بموضوعات المنطق نقول البحث المنطقي الاعم من المعقولات الثانية المطابقة للمعقولات الاولى فان اتى
تخصيصك الى هذا المعنى فلا وجه للعدول عن الجهة الى الاعتبار الاعم وان هذا الاعراف الانحطاطية العدول والانحت

الافادة للمنطقي
الى البيان ٩

الطريق الواضح والمراد هنا
طريقة المحققين ٩

الا انه سالبة ضرورية وانتاج المطالب الاربعة لا يتحقق الا من حيث انه مندرج تحت هيئة
الشكل الاول الى غير ذلك وليس لك ان تورد هذا السوال على المعقولات الثانية فان البحث عن
احوالها من حيث ينطبق على المعقولات الاولى كان القانون المذكور في تعريف المنطق
يعرفك هذا القيد فلا تغفل عن النكتة قال واوصل الى التصور اولا فتبين
ان المنطق اما ان عرف الموصل الى التصور وسمي قولا شارحا لشرح ماهيته الشيء واما ان ظر
في الموصل الى التصديق وسمي حجة لغلبة من تمسك بها من حجه اذا غلبه والنظر في الموصل
الى التصور اما في مقدماته وهو باب ايساغوجي فرفا في نفسه وهو باب التعريفات وكذلك
النظر في الموصل الى التصديق اما في ما يتوقف عليه وهو باب باري ارميناس واما في نفسه
باعتبار الصورة وهو باب القياس او باعتبار المادة وهو باب من ابواب الصناعات الخمس لانه
ان اوقع ظنا فهو لخطابة او يقينا فهو البرهان والا ان اعتبر فيه عموم الاعتراف او التسليم
فهو لجدل والا فهو للمغالطة واما الشعر فهو لا يوقع تصديقا ولكن لافادته التخيل الجاري مجرى
التصديق من حيث انه يوثر في النفس قبضا وبسطا عدة في الموصل الى التصديق وربما يضم الى باب
الالفاظ فيحصل الابواب غير تسعة منها مقصورة الذات وواحد مقصا بالعرض لا بد من
النظر في ترتيب الابواب وان ايها تقدم وانها توخر فيقول ابواب الموصل الى التصور تستحق
التقدم بحسب الوضع لان الموصل الى التصور التصورات والموصل الى التصديق التصديقات
والتصور مقدم على التصديق طبعا فيجب تقديمه وضعا ليوافق الوضع الطبع وما توقف
بيان تقدم التصور بحسب الطبع على مقدمتين احديهما ان التصديق موقوف على التصو
وثانيتهما ان التصور ليس علة له لان التقدم الطبعي هو ان يكون المتقدم بحيث يحتاج اليه
المتاخر ولا يكون علة له وكان بيان المقدمة الثانية ظاهرا تركه المصنف واشتغل بالمقدمة الاولى
وبيانها ان التصديق لا يتحقق الا بعد تصور كل واحد من المحكوم عليه وبه والحكم لانه كما كان احد
هذه الامور مجهولا امتنع الحكم بالارتباط وكما امتنع الحكم بالارتباط امتنع تحقق التصديق
وبعكس بعكس النقيض الى قولنا كلما تحقق التصديق فلا بد ان تحقق تصور كل واحد من
الامور الثلثة فان قلت التصديق ليس بتوقف على تصور الحكم بل على نفسه اجيب عنه

فلا حاصل ان موضوع المنطق ليس المعقولات
الثانية مطلقا بل المعقولات الثانية التي لها
دخل الايصال واحكامها التي لها
المعقولات الاولى فافهم فانه دقيق

لان الحكم اما جزؤه او نفسه ينتج انه
كلما كان احد هذه الامور مجهولا
امتنع تحقق التصديق ٩

فان قيل هذه الضرورة ان كانت ضرورية ذاتية بالمعنى الاخص لاستقام لان ذات المحلوم عليه من حيث
هي هي لا يقتضي ان يكون معدوما بالضرورة وان كانت بالمعنى الاعم فلا يخلو اما ان يكون مساويها للذات او
الوصف والاول لا سبيل اليه لما بينا والثاني ايضا لا سبيل اليه لان الوصف لا بد وان يكون لازما للذات وهنا
ليس كذلك قبل اطلاق الضرورة عليها وان كان يوهم ان المراد بالضرورة الذاتية بالمعنى الاعم الا ان المراد ليس كذلك
الضرورة بل المراد بالضرورة الوصفية والقضية ليست ضرورية بل مشروطة عامة وفسر نظرا لان مناط الجواب المذكور
في بل قوله وقد يحاب على كونها مشروطة عامة فلا بد في السؤال ان كل ما عدى غيرها فلفظ الضرورة ليس بموضوعة

بان الحكم فعل من افعال النفس الاختيارية وقد تقرر في الحكمة ان كل فعل اختياري لا يوجد
الا بعد تصوره ولا يلزم منه ان يكون احزاء التصديق زايدة على الاربعة جواز ان يكون
شرطا على ما صرح به الكاتبي في بعض تصانيفه والحق في الجواب ان الحكم فيما بين القوم مقول
بالاشتراك تارة على ايقاع النسبة الايجابية او انتزاعها اعني بتحريف احد الامرين الآخر او عدم
اوقاتها او انتزاعها وتارة على نفس النسبة وستعلم في الموضعين بالمعنيين تنبيها على ما لك وليس يعتبر في
الحكم على الشيء تصور المحكوم عليه وسوء الحكم بحقيقتها بل يكفي في حصول تصورتها بوجه ما
فقد يحكم على جسم معين بانه شاغل لحيز معين مع الجهل بانه انسان او فرس او غيرهما
واعلم ان بين العلم بالوجه وبين العلم بالشيء بوجه فرقا وذلك ان معنى الاول حصول
الوجه عند العقل بالوجه ومعنى الثاني ان الشيء حاصل عند العقل لكن لا حصولا تاما فان
التصور قابل للقوة والضعف كما اذا تراءى لك شبح من بعيد فتصورته تصورا ثم يزداد
انكشافا عندك بحسب تقاربك اليه الى ان يحصل في عقلك كمال حقيقته ولو كان
العلم بالوجه هو العلم بالشيء من ذلك الوجه على ما ظنته من لا تحقيق له لزم ان يكون
جميع الاشياء معلومة لنا مع عدم توجه عقولنا اليها وذلك بين الاستحالة قال فان قيل
اقول هذه شبهة اوردت على قولهم المحكوم عليه بحب ان يكون معلوما باعتبار ما او فردها
ان يقال لو استدعى الحكم على الشيء تصور المحكوم عليه بوجه ما لصدق قولنا كل مجهول مطلقا
يمتنع الحكم عليه والتالي كاذب بيان الشرطية انه لو صدق كل محكوم عليه معلوم باعتبار ما
بالضرورة وهو معنى قولنا كل مجهول مطلقا يمتنع لانعكس بعكس النقيض الى قولنا كل ما ليس معلوما
باعتبار ما لا يكون محكوما عليه بالضرورة وهو معنى قولنا كل مجهول مطلقا يمتنع الحكم عليه
وبيان كذب التالي ان المحكوم عليه فيما ان يكون مجهولا مطلقا فلصدق المحكوم عليه
او معلوما باعتبار ما واياما كان يلزم كذب التالي اما اذا كان المحكوم عليه مجهولا مطلقا فلصدق
المحكوم عليه على المجهول مطلقا وقد صدق قولنا بعض المجهول مطلقا لا يمتنع الحكم عليه وقد كان
كل مجهول مطلقا يمتنع الحكم عليه هف اما اذا كان معلوما باعتبار ما فلا سطامه مع قولنا كل معلوم
باعتبار ما يصح الحكم عليه قياسا منتجا لقولنا المحكوم عليه في هذه القضية يصح الحكم عليه وقد

كان يتبع الحكم عليه هذا ايضا خلف واما قولنا في الشق الاول تناقض فكذب وفي الثاني فكذب
مقتصرا عليه لان اللازم من الشق الاول ان بعض المجهول مطلقا لا يمتنع الحكم عليه وهو
موافق للثاني في الطرفين مخالف له في الكيف فيتناقضان واللازم من الثاني ان الحكم عليه
وهذه القضية يصح الحكم عليه وهو مخالف للثاني في الموضوع والمحمول فلا يناقضه بل يلزم
كذبه لان المحكوم عليه وهذه القضية هو المجهول مطلقا فيستحيل ان يحكم عليه بصحة
وامتناعه معا وهو يقتصر على ايراد التناقض في الاول لانه مطلوب ليس اثبات التناقض
بل كذب التالي فيعد التنبيه على التناقض صرح بثبوت المطلوب مقتصرا عن التقريب وتحريره
الجواب ان هذه القضية اي التالي في الشرطية ان اخذت خارجية منعناصدق الشرطية
قوله لانعكاس الموجبة اليه قلنا لم انها منعكس بعكس النقيض وانما يصدق العكس لو صدق
موضوعه على موجود خارجي وهو ممنوع لان ما لا وجود له في الخارج فهو معلوم ولو كان شيئا او
موجودا وهذا بعينه هو المذكور في بيان عدم انعكاس الموجبة الخارجية الموجبة على ما
ستطلع على تفصيله وما يقال من ان العلم بصفة الموجودية والشيئية لا يستلزم العلم بالموجود
لما ظهر من الفرق فكلام على السند وان اخذت حقيقية فالشرطية مسلمة وكذب التالي ممنوع
قوله المحكوم عليه فيه اما ان يكون مجهولا مطلقا او معلوما باعتبار ما قلنا نختار انه معلوم
باعتبار ما ونمنع لخلف وان صحة الحكم باعتبار انه معلوم باعتبار ما او امتناع الحكم على تقدير
ان يكون مجهولا مطلقا هذا ان اخذ التالي موجبة اما ان اخذت سالبة لا يقال لو صح
ما ذكرتم لصدق لا شيء من المجهول مطلقا يصح الحكم عليه او موجبة سالبة المحمول كما
كل ليس بمعلوم باعتبار ما ليس يصح الحكم عليه لما بينا من منع الملازمة لتبين الانعكاس فنعين
منع كذب التالي لخلف لا نقال المحكوم عليه ان لم يكن معلوما باعتبار ما جاز ان خذ خارجيا
والا لم يستقم الحمل على الشق الثاني لانا نقول خارج عن قانون التوجيه وقد يجاب عن الشبهة بوجه
آخر احدها ان المدعى ان كل ما هو محكوم عليه يجب ان يكون معلوما باعتبار ما مادام محكوما
عليه ويلزمه بحكم الانعكاس كل مجهول مطلقا يمتنع الحكم عليه مادام مجهولا مطلقا وهو منع
الخلف على كل واحد من الشقين اما على الشق الاول فلان اللازم ليس بعض المجهول

قوله هذا ان اخذ الخ اي هذا
الذي حررناه من كلام المصنف
جواب عن الشبهة ان
اخذ الثاني موجبة
معدولة الطرفين
اذ يكون نقيض
الضروري

قوله فكلام على السند ان قيل انه ليس بسند لان لم صورة
مقصودة وهي ان يقال لم لا يجوز ان يكون كذلك وانما
يكون هذا ان لو كان كذا وكيف يكون هذا والحال هذا هي
كما تقرر في موضعه قلنا لانم ان له صورة مقصودة وتوضيحه
فيهما تعال على السند لانم انه لو لم يحمل على السند فاوصفه
لكان غاصبا لمنصب المعلل

الموضوع والمحمول

الحكم

ان على القضية في قولنا المحكوم عليه والثاني
هو قولنا المجهول مطلقا ينتج الحكم عليه
والملازمة من الشق الاول ظاهرة لانا نقول
المجهول مطلقا لا يمتنع الحكم عليه فالازم
من الاول مناقض الثاني وما لازم من
الثاني

الضمير عائد سوق الكلام
على وجه يؤدي الى المطلوب

قوله صدق الشرطية اي اذا اطلقت خارجية
يكون معناه كل مجهول مطلق من الموجودات
خارجة ممتنع الحكم عليه في الخارج

فانه ذكر هذا
لانها تعلل الوجه
اعني الطريقين لان
الامكان لقاصر لا يكون
يصدق بعضه على
العام ونفي الامكان العام
وهذا ان امكان عام بمعناه
الحقيقيات والذهنيات

في التالي

كان

مطلقا يمتنع الحكم عليه وهذا لا يناقض كل مجهول مطلقا يمتنع الحكم عليه ما دام مجهولا مطلقا لان
المطلقة لا تناقض المشروطة واما على الشق الثاني فلان اللازم ان المحكوم عليه في هذه القضية
يصح الحكم عليه حين هو معلوم باعتبار ما وهو لا ينافي ما ذكرنا من القضية وثانيا ان المجهول
مطلقا الثاني هو الموصوف بالمجهولية امر معلوم كما ان المعلومة امر معلوم فله اعتباران احدهما
ما صدق عليه الوصف من هذه الحيثية والثاني ما صدق عليه لا من هذه الحيثية وعلى الاول
يكون معلوما لان الموصوف بالمجهولية يكون معلوما باعتبار الوصف كما ان الموصوف
بالمعلومية معلوم باعتبار الوصف غير ان الموصوف بالمعلومية يكون معلوما باعتبار
آخر والموصوف بالمجهولية لا يكون معلوما لا بذلك الاعتبار والحكم باستتباع الحكم يشمل
على اعتباري الحكم واستتباعه فالمحكوم عليه في قولنا المجهول مطلقا يمتنع الحكم عليه مرجح
الحكم هو المأخوذ بالاعتبار الاول ومن حيث امتناع الحكم هو المأخوذ بالاعتبار الثاني
فالموضوع فيهما مختلف فلا منافاة فان قلت اي جهة تفرض الحكم فهي جهة امتناع
الحكم لان الحكم ليس الا امتناع الحكم فيكون من تلك الجهة محكوما عليه وغير محكوم عليه هذا خلف
فنقول المجهول المطلق محكوم عليه من حيثية بامتناع الحكم لا من تلك الحيثية بل من حيثية
اخرى فلا تناقض وقد اشار ان المحكوم عليه في الثاني هو الحكم والمجهول مطلقا ما يتعين به
المحكوم عليه فقد حكم عليه بنفس الامتناع كما يقال شريك الباري ممتنع واجتماع النقيضين
مستحيل فان قلت ما صدق قولنا الحكم على المجهول مطلقا ممتنع يصدق قولنا كل مجهول
مطلقا يمتنع الحكم عليه ويعود الالزام قلنا الحكم قد تعين للموضوعية سواء كان مقدما
او موخرا كقولنا ابن زيد كاتب وزيدا ابنه كاتب فان الموضوع في كليهما ابن زيد والحقيقة
فان قيل الاخبار عن زيد بان ابنه كاتب مغاير للاخبار عن ابن زيد بالكتابة نعم انهما
متلازمان في الصدق لكن التلازم لا يستلزم الاتحاد فنقول لا نم انهما متغايران في الحقيقة
بل الا تغاير الا في اللفظ وهذا الجواب ظاهر الفساد لان يتبع الحكم عليه لمفهوم وكل مفهوم اذا
نسب الى شيء اخر يصدق عليه اما بالايجاب او بالسلب لكن السلب غير صادق هنا فتعين
الايجاب ويمكن تقرير الشبهة بحيث يندفع عنها جميع الاجوبة كما يقال لو كان الحكم

على الشيء مشروطا بتصور المحكوم عليه بوجه ما لصدق قولنا الشيء المجهول مطلقا دائما
محكوم عليه دائما والتالي باطل لما ذكرنا من الملازمة فلانتفاء المشروط دائما بانتفاء الشرط دائما
واما انتفاء التالي فلانه يصدق على المجهول مطلقا دائما الممكن بالامكان العام في شيء
واما موجودا ومعدوما او غير ذلك ولان كل مفهوم ينسب الى المجهول مطلقا فان ثبت
له كان محكوما عليه بالايجاب والا كان الحكم واقعا عليه بالسلب فيكون المجهول مطلقا
دائما محكوما عليه وفي الجملة وقد كان ليس بمحكوم عليه دائما هف وايضا المحكوم عليه في
القضية ان كان مجهولا مطلقا دائما يكون المجهول مطلقا دائما محكوما عليه في
الجملة وان كان معلوما باعتبار لم يكن مجهولا مطلقا دائما والكلام فيه والجواب لما سبق
لمادة الشبهة ان المجهول مطلقا دائما معلوم بالذات مجهول مطلقا بحسب الغرض
والحكم عليه وسلب الحكم عنه بالاعتبارين وهذا بحقيقته ما ذكرناه فتامل
لتعقله قال الفصل الثالث في مباحث الالفاظ اقول ان للانسان قوة
عاقلة مطبع فيها صور الاشياء من طرق الحواس او من طريق اخر فلها وجود في الخارج
ووجود في العقل ولما كان الانسان مدنيا بالطبع لا يمكن تعيشه الا بشاركة من ابناء
جنسه واعلامهم ما في ضميره من المقاصد والمصالح ولم يكن ما يتوصل به الى ذلك اخف
من ان يكون فعلا ولم يكن اخف من ان يكون صوتا لعدم ثباته ولفرد حامة قادر
الالهام الالهي الى استعمال الصوت وتقطيع الحروف في آلات معدة له ليدل غيره على ما عنده
من المدركات بحسب تركيبها على وجوه مختلفة والحاجة شتى فلان الانتفاع بهذا
الطريق مختص بالحاضرين وقد مست حاجة اخرى الى اطلاع الغائبين والموجودين
في الازمنة الآتية على الامور المعلومة لينتفعوا بها وليضم اليها ما يقتضيه مقامهم
فتكمل المصلحة والحكمة اذ الكل العلوم والصناعات انما كملت بتلاحق الافكار لاجرم
ادى تلك الحاجة الى ضرب آخر من الاعلام فوضعت اشكال الكتابة ايضا لاجل الدلالة
على ما في النفس لانها وسطت الالفاظ بينها وبين ما في النفس فان امكن دلالتها
عليه بلا توسط الالفاظ كما لو جعل الجوهر كتابة والعرض كتابة اخرى لكن لو جعل كذلك

لكان الانسان متمكنا بان يحفظ الالفاظ على ما في النفس الفاظا ويحفظها نقوشا ووفى الكثرة
عظيمة فقصد الى الحروف ووضع لها اشكالا وركبت تركيب الحروف لتدل على الالفاظ
فصارت الكتابة دالة على العبارة وهي على الصورة الذهنية وهي على الامور الخارجية
لكن دلالتها على ما في الخارج دلالة طبيعية لا تختلف لان الدال والمدلول يختلف
الدلالتين الباقيتين فانهما لما كانتا بحسب المواطيء والوضع تختلفان بحسب اختلاف
الاوضاع اما دلالة العبارة فالدال يختلف دون المدلول واما دلالة الكتابة فكلاهما
يختلفان فيكون بين الكتابة والعبارة وبين العبارة والصور الذهنية علاقة
غير طبيعية الا ان علاقة العبارة بالصور الذهنية ومن عادة القوم ان يسموها معاني
احكمها واتقنها اكثرة الاحتياج اليها وتوقف الافادة عليها حتى ان تعقل المعاني قلما
ينفك عن تخيل الالفاظ وكان المفكر يأتي نفسه بالفاظ متخيلة فلاجل هذه العلاقة
القوية صار البحث الكلي عن الالفاظ غير مختص بلغة دون لغة من مقدمات الشروع في التفقه
والافالمنطقي من حيث انه منطقي لا تعلق له بها فانه يبحث عن القول الشارح والحجة وكيفية
ترتيبها وهي لا يتوقف عليها بل لو امكن تعليمها بفكرة ساذجة لما يلاحظ فيها الا المعاني
كان كافيا ثم ان نظر المنطقي في الالفاظ ليس من جهة انها موجودة او معدومة او من جهة
انها اعراض او جواهر او من جهة انها كيف تحدث الى غير ذلك من نظائرها بل من جهة انها
دالة على المعاني ليتوصل بها الى احوال المعاني نفسها من حيث يتألف عنها ما يفيد علما
بمجهول فلهذا قدم مباحث الدلالة وهي كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر
وذلك الشيء ان كان لفظا فالدلالة لفظية والا فغير لفظية كالدلالة الخطوط والعقود والاشارات
والنصب والاثر على المؤثر منحصرة بحكم الاستقراء في ثلثة اقسام والاستقراء
كاف في مباحث الالفاظ الدلالة الوضعية كدلالة الانسان على الحيوان الناطق والطبيعية
كدلالة آخ على الوجع فان طبع اللافظ يقتضي التلفظ بذلك اللفظ عند عروض المعنى له
والعقلية كدلالة اللفظ المسموع من وراء الجدار على وجود اللافظ وربما يقال في الحصر لان
اللفظ اما ان يكون للوضع مدخل فيها فلا والاولى الوضعية والثانية اما ان تكون بحسب

مقتضى الطبع وهي الطبيعية او لا وهي العقلية والمباقشة في الاخيرة قليلة فيقع بالاستقراء
ولما كانت الدلالة الطبيعية والعقلية غير منضبطة تختلف باختلاف الطابع والافهام
اختص النظر بالدلالة الوضعية وعرفها صاحب الكشف بانها فهم المعنى من اللفظ عند اطلاقه
بالنسبة الى من هو عالم بالوضع ولعل تقييد الاخير عن الدلالة الطبيعية اذ فهم المعنى ودلالة
اخ مثلا ليس للعلم بالوضع لانفهامه بل لتاذي الطبع اليه عند التلفظ به وعن العقلية فان دلالة
اللفظ المسموع من وراء الجدار لا يتوقف على العلم بالوضع لاستواء العالم بوضعه والجاهل فيه والمتحقق
سواء كان اللفظ مهملا او مستعملا وانما لم يقل بالنسبة الى من هو عالم بوضعه له اطلق
بالوضع ليدخل المتضمن والالتزامي عنه وقد اورد على التعريف شكان احدهما المشترك
على الدور لان العلم بالوضع موقوف على فهم المعنى ضرورة توقف العلم بالنسبة على تصور المنتسبين
فلو توقف فهم المعنى عليه لزم الدور وجوابه ان فهم المعنى في الحال موقوف على العلم السابق بالوضع
وهو لا يتوقف على فهم المعنى في الحال والى هذا اشار الشيخ في الشفاء حيث قال معنى دلالة
اللفظ ان يكون اذا ارتسم في الخيال المسموع اسم ارتسم في النفس معناه فتعود النفس
ان هذا المسموع لهذا المفهوم وكما اورده الحس على النفس التفتت الى معناه فكون اللفظ
بحيث كلما اورده الحس على النفس التفتت الى معناه هو الدلالة وذلك بسبب العلم
السابق بالوضع وكون صورتيهما محفوظتين عند النفس وتقول ايضا العلم بالوضع
موقوف على فهم المعنى مطلقا لا على فهم المعنى من اللفظ وهو موقوف على العلم بالوضع
فالدور مدفوع والثاني ان الفهم صفة السامع والدلالة صفة اللفظ فلا يجوز تعريف احدهما
بالآخر فاستصعب بعضهم هذا الاشكال حتى غير التعريف الى كون اللفظ بحيث
لو اطلق فهم معناه للعلم بوضعه والتحقيق انا هنا امورا اربعة اللفظ وهو
نوع من الكيفيات المسموعة والمعنى الذي جعل اللفظ بازائه واضافة عارضة
بينهما هي الوضع اي جعل اللفظ بازاء المعنى على ان المخترع قال اذا اطلق هذا اللفظ
فافهموا هذا المعنى واضافة ثانية بينهما عارضة لهما بعد عروض الاضافة الاولى
وهي الدلالة فاذا نسبت الى اللفظ قيل انه مدلول هذا اللفظ بمعنى كون المعنى

منفهما عند اطلاقه وكلا المعنيين لازم لهذه الاضافة فامكن تعريفها بانهما كذلك
اذا تمهد هذا فنقول لا نسلم ان الفهم المذكور في التعريف صفة السامع وانما يكون
كذلك لو كان اضافة الفهم المذكور في التعريف بطريق الاسناد وهو ممنوع بل بطريق
التعلق فان معناه كون المعنى منفهما من اللفظ وهذا كما يقال اعجبني ضرب زيد
فان كان زيد فاعلا يكون معناه اعجبني كون زيد ضاربا وان كان مفعولا يكون
معناه اعجبني كون زيد مضروبا فهنا الفهم مضاف الى المفعول وهو المعنى والتركيب
يفيد ان المراد كون المعنى منفهما عن اللفظ ولا شك انه ليس صفة للسامع ثم الدلالة
الوضعية اما مطابقة او تضمن او التزام وتقييد المصنف بالوضع لاخراج الطبيعية
والعقلية وباللفظ لغير اللفظية وبيان لحصر ان ما يدل عليه اللفظ بطريق الوضع
اما تمام المعنى الموضوع له او جزؤه او امر خارج عنه فان كان تمام المعنى الموضوع له فهي
مطابقة لتطابق اللفظ والمعنى وان كان جزء المعنى الموضوع له فهي تضمن لانه في ضمن
المعنى الموضوع له وان كان امرا خارجا فهي التزام لانه لازمه لكن يجب ان يقيد الكل بقوله
من حيث هو كذلك لما ينتقض حد ودلالات بعضها ببعض فان من الجائز ان
يكون اللفظ مشتركا بين الكل والجزء كاشتراك الامكان بين مفهومه العام
والخاص وان يكون مشتركا بين الملزوم واللازم كاشتراك الشمس بين الجرم والنور
فلو لم يقيد حد دلالة المطابقة لانتقض بدلالة التضمن والالتزام اما انتقاضه
بدلالة التضمن فلانه اذا اطلق لفظ الامكان واريد به الامكان الخاص يكون دلالته
على الامكان العام بالتضمن لا بالمطابقة مع انه يصدق عليها انها دلالة اللفظ
على تمام ما وضع له وعند التقييد لا انتقاض لان تلك الدلالة وان كانت على ما وضع
له لكنها ليست من حيث هو ما وضع له وعند التقييد بل من حيث هو جزؤه
حتى لو فرض ان لفظ الامكان ما وضع اصلا لمفهوم الامكان العام كانت تلك
الدلالة متحققة واما انتقاضه بالالتزام فلانه اذا اطلق لفظ الشمس واريد به
الجرم كان دلالته على النور التزامية لا مطابقية مع انه موضوع له ولا انتقاض

عند

عند التقييد لان تلك الدلالة ليست من حيث هو موضوع له بل من حيث هو لازمه
وكذلك لو لم تقيد حد دلالتي التضمن والالتزام لانتقضا بدلالة المطابقة اما التضمن
فلانه اذا اريد بلفظ الامكان الامكان العام يكون دلالته عليه مطابقية مع انه
جزء ما وضع له ولا انتقاض اذا قيد لانها ليست من حيث هو جزؤه واما الالتزام
فلانه اذا اريد من لفظ الشمس النور فالدلالة مطابقية وهو لازم ما وضع له لكن
ليست من حيث هو لازم هكذا وجه الشارحون هذا الموضع وفيه نظر لانا لا نسلم
ان اللفظ المشترك عند ارادة معنى الكل او الملزوم لا يدل على الجزء واللازم بالمطابقة
غاية ما في الباب انه يدل عليه دلالتين من جهتين ولا امتناع في ذلك وكذلك في
التضمن والالتزام لا يقال دلالة اللفظ على المعنى المطابقي انما تتحقق اذا اريد ذلك المعنى
اذ اللفظ لا يدل بحسب ذاته والا لكان لكل لفظ حق من المعنى لا يجاوزه بل الارادة
جارية على قانون الوضع اولا يرى ان اللفظ المشترك مما لم توجد قرينة ارادة
احد معانيه لا يفهم منه معنى لانا نقول هب ان دلالة اللفظ ليست ذاتية
لكن ليس يلزم منه ان تكون تابعة للارادة بل بحسب الوضع غاية الامر انه بالضرورة ان من علم
وضع لفظ لمعنى وكان صورة ذلك اللفظ محفوظة له في خياله صورة المعنى مرتسمة في الباب فكما
تخيل ذلك اللفظ تعقل معناه سواء كان مرادا او لا واما المشترك فللعلم ان العالم بوضعه
لمعانيه يتعقلها عند اطلاقه نعم تعين ارادة اللافظ موقوف على القرينة لكن بين ارادة
المعنى ودلالة اللفظ عليه بون بعيد وتوجيه الكلام وهذا المقام ان اللفظ المشترك دلالته
على الجزء بالمطابقة والتضمن وعلى اللازم بالمطابقة والالتزام فاذا اعتبر دلالته على الجزء
بالتضمن او على اللازم بالالتزام يصدق عليها انها دلالة اللفظ على تمام ما وضع له فينتقض
حد دلالة المطابقة بهما ولو قيد بالحيثية لاندفع النقصان لانها ليست من حيث هو تمام
الموضوع له وكذلك اذا اعتبر دلالته على الجزء او اللازم المطابقة صدق عليها انها دلالة اللفظ
على جزء المعنى او لازمه لكنها ليست من حيث هو كذلك لا يقال المشترك كما يدل على الجزء
واللازم بالمطابقة لان اللفظ اذا دل بالقوة على الدلالتين لم يدل بالفعل عليهما الا لام ذلك وانما

يكون كذلك لو كانت الدلالة الضعيفة والقوية من جهة واحدة وهو ممنوع ويعتبر في الالتزام
اللزوم الذهني بين المسمى والظاهر الخارجي وهو كونه بحيث يحصل في الذهن متى حصل المسمى في
اذ لولا لم يفهم المعنى الخارجي من اللفظ لان فهم المعنى بتوسط الوضع اما بسبب ان اللفظ موضوع
له او بسبب اشتمال الذهن من المعنى الموضوع له اليه وكل منهما منتف على ذلك التقدير فلم يكن اللفظ
دالا عليه وفيه نظر لانه تقاضه بالتضمن اذ المدلول لم يوضع له اللفظ ولا ينتقل الذهن من المعنى
الموضوع له اليه بالامر بالعكس فالاولى ان يقال فهم المعنى عند اطلاق اللفظ اما بسبب وضع
اللفظة او بسبب انه لازم للمعنى الموضوع له وح يتم الدليل لما عن النقض لا يقال انا نفهم
من اللفظ شيئا في بعض الاوقات دون بعض عقيب فهم المسمى فدلالته على ذلك المعنى التزامية
ولا لزوم ذهني فايضا المعيات دالة على معانيها وليست هي لوازم ذهنية لانا نفهمها منها
بعد كلفة ومزيد تامل لانا نقول الدلالة متوقفة بالاشتراك على معنيين الاول ان اعتبر في
فهم المعنى من اللفظ متى اطلق الثاني فهم المعنى منه اذا طلق والاصطلاح على المعنى الاول
وان اعتبر في بعض العلوم المعنى الثاني فلا دلالة للفظ اذا فهم منه المعنى بالقرينة بل الدال
المجموع والمعيات ان لم ينتقل الذهن بعد كل الصورات مسميات الفاظها الى لوازمها
فلا لتها عليها ممنوعة والا فلا نقض ولا يشترط اللزوم الخارجي اي تحقق اللازم في الخارج
متى تحقق المسمى فيه اذ لو كان شرطا لما تحقق دلالة الالتزام بدون اللازم باطل لان العدم كالمعدوم
على الملكة كالبصر بالالتزام مع عدم اللزوم الخارجي منهما قال ودلالة اللفظ الخ اقول
هذا جواب سوال عسى ان يورد على حصر الدلالة الوضعية في الثلاث وتقريره ان دلالة اللفظ
المركب خارجة عنها لانها ليست مطابقة اذ الواضع لم يضع له معناه ولا تضمنا لان معناه
ليس جزءا للمعنى الموضوع له ولا التزاما اذ ليس معناه خارجا عن المعنى الموضوع له
وبالجملة لما لم يكن الوضع متحققا فيه انتفت الدلالات كلها ضرورة انها تابعة للوضع
فان قلت المركب لابد اما ان يكون موضوعا للمعنى او لا يكون وايا ما كان لا يتجه السوال
اما اذا كان موضوعا فظاهر واما اذا لم يكن فلان دلالته لم تكن لوضعه والكلام فيها
فنقول الدلالة الوضعية ليست هي عبارة عن دلالة اللفظ على المعنى الموضوع له ولا لما كان

دلالة التضمن والالتزام وضعية بل ما يكون للوضع فيها مدخل على ما فسرها القوم به فيكون
دلالة اللفظ المركب وضعية ضرورة ان لا وضع مفردا ته دخلا في دلالته نعم لو قيل ما يكون
لوضع اللفظ الدال دخل فيه لاندفع السوال وجوابه ان دلالة اللفظ المركب داخله فيها ذ ي فيما
على المعنى المطابقة وذلك لان المعنى من الوضع في قولنا دلالة المطابقة ليس وضع عين اللفظ لعين المعنى
فقط بل احد الامرين اما وضع عينه لعينه او وضع اجزائه لاجزائه بحيث يطابق اجزاء اللفظ اجزاء
المعنى والثاني متحقق في دلالة المركب فلا يكون خارجة عن الدلالات واعترض عليه بان دلالة المركب
ليس يلزم ان تكون مطابقة لان دلالته على المعنى تابعة لدلالة اجزائه على اجزاء المعنى وهي قد تكون بالمطابقة
او بالتضمن او بالالتزام وهذا الاعتراض ليس بوارد اما اولا فلانه لا يدفع المنع واما ثانيا فلان السائل
ربما يوجه سواله بالنسبة الى معاني الاجزاء المطابقية فيكون دلالة المركب عليها مطابقة
ولو اورد بالقياس الى معنى من المعاني امكن تطبيق الجواب عليه بان يقال دلالة المركب
داخلة فيه اي فيما ذكرنا من الدلالات الثلث وانتفاء الوضع ممنوع والتفصيل هناك ان دلالة
المركب اما على مدلول مفرديه او على مدلول احد المفردين او على ما لا يكون هذا ولا ذاك كالمجموع
من حيث هو اما دلالته على مدلول مفرديه فلانه اما ان يكون على مدلولي مفرديه او على مدلول
واحد لمفرديه والثاني يكون دلالته على ذلك المدلول اما بالتضمن او بالالتزام لان ذلك
المدلول ان لم يكن خارجا عن احدهما يكون دلالته عليه بالتضمن سواء كان مدلولا لتضمنيا
لهما او مطابقيا لاحدهما وتضمنيا او التزاميا للاخر او تضمنيا لاحدهما والتزاميا للاخر
وان كان خارجا عنهما يكون دلالته عليه بالالتزام والاول منحصر في ستة اقسام لان
دلالتي المفردين على مدلوليهما اما بالمطابقة او بالتضمن او بالالتزام او دلالة احدهما بالمطابقة
والاخر بالتضمن او دلالة احدهما بالمطابقة والاخر بالالتزام او دلالة احدهما بالتضمن
والاخر بالالتزام فالاولان ان يكون كل واحد من اللفظين دالا على معناه بالمطابقة فيكون المجموع
كذلك الثاني ان يكون كل منهما دالا على معناه بالتضمن فيكون دلالة اللفظ المركب كذلك كما
اذا فهمنا من قولنا الانسان حيوان الناطق حيوان الثالث ان يدل كل منهما على معناه
بالالتزام فالمجموع كذلك كما اذا فهمنا من المثل قابل صنعة الكتابة مشاء الى اليوان

ولا

يكون احدهما دالا بالمطابقة والآخر بالتضمن فيكون المجموع دالا بالتضمن كما اذا فهمنا
منه ان الانسان حساس لان مجموع الجزء وجزء الجزء الكل الخاص الذي احدهما بالمطابقة
والآخر بالالتزام فالمجموع يدل بالالتزام لان مجموع الجزء والخارج خارج كما اذا فهمنا
منه ان الانسان مشاء او قابل صنعة الكتابة حيوان السادس ان يكون احدهما
دالا بالتضمن والآخر بالالتزام فالمجموع دال بالالتزام ضرورة ان جزء الجزء مع الخارج
خارج كما اذا فهمنا منه ان الناطق مشاء او قابل صنعة الكتابة حساس وامادلالة
المركب على احد مدلولي مفرديه فهي يكون بالتضمن ان كانت دلالة المفرد بالمطابقة
او التضمن فالالتزام لان مدلوله المطابقي ان كانت كذلك وامادلالة المركب على مدلول
لايكون مدلول مفرد من مفرداته فلا يكون الا بالالتزام لان مدلوله المطابقي اما ان
يكون مدلولات مفرداته فقط او هي مع هيئته التضمني وامدلوله التضمني انما هو جزء من مدلولات
مفرداته المطابقية فالاقسام بحصر في خمسة عشر ودلالة المركب في جميع هذه
الاقسام لاتخرج عن الدلالات الثلث فان قيل لاتحقق للامرين في المركب انما وضع عين اللفظ
بازاء عين المعنى فقط واما وضع اجزائه لاجزاء المعنى فلان من اجزاء اللفظ الجزء الصوري
اعني الهيئة التركيبية وهي ليست موضوعة لمعنى فانها لو كانت موضوعة لمعنى لكان التركيب
بمجرد ارادة المركب بل توقف كل تركيب على معرفة وضعه وليس كذلك اجاب بان اللفظ المركب
كانه مشتمل على اجزاء مادية كلفظي الانسان والكاتب في قولنا الانسان كاتب وجزء صوري
وهو الهيئة الحاصلة من تاليف احدهما بالآخر كذلك معناه مشتمل على اجزاء مادية لمعنى الانسان
ومعنى الكاتب وجزء صوري وهو نسبة احدهما بالآخر وكما ان الاجزاء المادية اللفظية
موضوعة بازاء الاجزاء المادية المعنوية كذلك الهيئة التركيبية اللفظية موضوعة
بازاء الهيئة التركيبية المعنوية غاية ما في الباب انها ليست موضوعة بالشخص لكنها
موضوعة بالنوع ولذلك يختلف هيئات التراكيب بحسب اختلاف اللغات والى هذا
السؤال والجواب اشار بقوله ودلالة هيئة التركيبات بالوضع ايضا وهناك نظر فان
احد الامرين لازم وهو اما عدم انحصار الدلالة في الثلث او انحصارها في المطابقة لانه

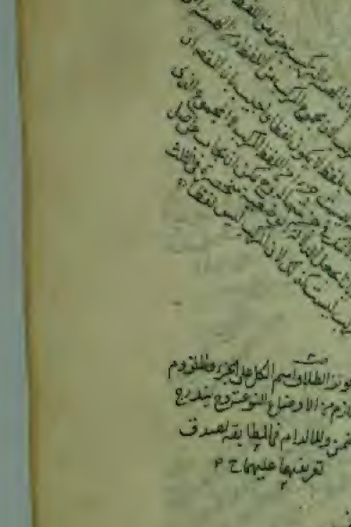

ان اريد بالوضع الوضع الشخصي يلزم الامر الاول لعدم وضع المركب بالشخص وان اريد به الوضع
النوعي يلزم الثاني لان المدلول التضمني والالتزامي مجازي واللفظ موضوع بازاء الحقيقي
المجازي وضعا نوعيا على ما تسمعه من نهاية الاصول والحق في الجواب ان يقال الامر
ان الهيئة التركيبية جزء من اللفظ وانما تكون جزءا لو كان لفظا سلمنا ذلك لكن لانسلم انها
جزء معتبرة في التركيب فان المعتبر ما يكون له ترتب في السمع على ما سيجيء قال والتضمن
والالتزام يستلزمان المطابقة اقول يريد بيان التسبب بين الدلالات الثلث بالوجود
وعدمه وهي باعتبار مقايسة كل واحد منها الى الاخرين منحصرة في ست فالتضمن
والالتزام يستلزمان المطابقة لانهما تابعان لها والتابع من حيث هو تابع لا يوجد بدون
المتبوع وانما قيد بحيثيته التبعية احترازا عن ان تابع الاعم فانه ربما يوجد بدون
المتبوع الاخص هذا هو المسطور في كتب القوم وانهم وان اصابوا في الدعوى مخطئون
في البيان اما اولا فلان الامر في التبع بالعكس مما ذكروه لضرورة ان فهم الجزء سابق على
فهم الكل فلئن قلت التضمن ليس عبارة عن فهم الجزء مطلقا بل هو فهم الجزء من
اللفظ والسابق على فهم الكل من اللفظ اعني المطابقة فهم الجزء مطلقا لا فهم الجزء من
اللفظ فنقول ما لم يفهم الجزء من اللفظ اولا يمتنع فهم الكل منه والعلم ضروري وذلك في بعض
اللوازم كما في الاعدام والملكات واما ثانيا فلان الكرخي ان قيدت الحيثية لم يكن
لحد الاوسط والاكانت جزئية واما ثالثا فلانا نقول لزوم البيان لا يستلزم المطابقة التضمن والالتزام
التضمن فلا التزام لانها متبوعة والمتبوع من حيث انه متبوع لا يوجد بدون التابع
وطريق بيان الدعوى ان التضمن دلالة اللفظ على جزء المسمى من حيث هو جزؤه ولا
ارتياب في ان دلالته على جزء المسمى من حيث هو جزؤه لا تتحقق الا اذا دل على المسمى
وكذلك دلالة اللفظ على خارج من المسمى من حيث هو خارج لا تتحقق بدون دلالة اللفظ
عليه او نقول انهما يستلزمان للوضع وهو يستلزم المطابقة فيستلزمان المطابقة
والمطابقة لا تستلزم التضمن لانه قد يكون مسمى اللفظ بسيطا كالوحدة والنقطة
فهو دال عليه بالمطابقة ولا تضمن لانتفاء الجزء ولا الالتزام لجواز ان لا يكون للمسمى

قوله وكذلك بعض اللوازم عطف على محذوف اي الامر بالعكس
في جميع الاجزاء وكذلك في بعض اللوازم فهو مرتبط ما قبل قوله
فلئن قلت الخ

المنع واما تفصيلا فبانا ان عنى بذلك كون نسا عقلية ضرورة لامدخل للوضع فيها فهو ممنوع
ضرورة ان دلالة اللفظ على الخارج من مسماه لايكون الا بتوسط الوضع له وان عنى بها كونها
بشاركة من العقل فسلم لكن لانوجب هجرها كما فى دلالة التضمن وتمسك الغزالى فى ذلك بان
الدلالة الالتزامية لو كانت معتبرة يلزم ان يكون للفظ واحد مدلولات غير متناهية
والتالى باطل بيان الملازمة ان اللوازم غير متناهية لان من لوازمه انه ليس كل واحد منها
بغايرة وهو غير متناه فاعتبارها يوجب اعتبار غير المتناهى فى مدلول اللفظ اجاب
الامام بمنع الملازمة وانما تصدق ان لو اعتبر جميع اللوازم وليس كذلك بل المعتبر اللوازم
البينة وهى متناهية فان قيل اللوازم البينة ايضا غير متناهية اما اولا فلان لكل شئ
لازما بينا واقلة انه ليس غيره وكل شئ فرض فله لازم وللازمه لازم فلكل شئ لوازم بينة
غير متناهية وثانيا فلان لكل شئ لازما بالضرورة فذلك اللازم اما قريب او بعيد وايا ما
كان ينتهى الى اللازم القريب فيكون لكل شئ لازم قريب ويكون لذلك اللازم لازم ايضا قريب
وهلم جرا وكل لازم قريب فهو بين فيكون لكل شئ لوازم بينة غير متناهية وليس لمن ان يقول
غاية ما فى الباب عدم تناهى اللوازم البينة بالمعنى الاعم والعبرة بالمعتبر بالمعنى
الاخص لانا نعتبر الا بالمعنى الاعم على ما مر وينقول لانم ذهاب سلسلة اللزوم الى غير
النهاية بجواز عودها بتلازم الشيئين من الطرفين بواسطة او غير واسطة سلمنا لكن اللازم
البين للازم البين للشئ لاجب ان يكون لازما بينا لذلك الشئ فلا يلزم عدم تناهى اللوازم
البينة لشئ واحد والكلام فيه على ان التمسك لو صح لازم انتفاء الدلالة الالتزامية اذ يمكن
ان يقال لو تحقق الالتزام يكون للفظ مدلولات غير متناهية الى اخر ما ذكر وتمسك الامام
بان المعتبر فى الالتزام اما اللزوم البين او مطلق اللزوم وايا ما كان يكون دلالة الالتزام
مهجورة اما اذا كان المعتبر فى الالتزام اللزوم البين فلاختلافه باختلاف الاشخاص فلا
يكاد ينضبط المدلول واما اذا كان المعتبر فى الالتزام مطلق اللزوم فلعدم تناهى اللوازم
واتساع افادة اللفظ اياها كما ذكره الغزالى وجوابه انا نختار ان المعتبر اللزوم البين قوله
فح لا ينضبط قلنا لانم وانما لم ينضبط لو لم يعتبر البين مطلقا اى بالنسبة الى جميع الاشخاص

اما اذا اعتبر كما بين المتضايفين فلا خفاء فى الانضباط لا يقال المعتبر اما اللزوم البين
المطلق او مطلق اللزوم البين وايا ما كان يلزم هجر الدلالة اما اذا كان المعتبر مطلق
اللزوم فلما مر واما اذا كان اللزوم المطلق فلجواز تعدد اللوازم المطلقة فلا يتعين
المراد لانا نقول اذا لم تتعدد تعين المدلول وعدم الانضباط فى صورة لا يوجب
هجر الدلالة مطلقا على ان الوضع بالقياس الى الاشخاص مختلف وغير الحق الالتزامى
متعدد ايضا فلو اوجب الاختلاف والتعدد الهجر لم يكن لدلالة ما اعتبار ولا يضا
ان اللفظ اذا استعمل فى المدلول الالتزامى فان لم يكن هناك قرينة صارفة عن المدلول
المطابقى دالة على المراد لم يصح اذ السابق الى الفهم من الالفاظ معانيها المطابقية فلا يعلم
ان اللوازم مقصودة اما اذا قام قرينة معينة للمراد فلا خفاء فى جواز ارادة غاية ما فى الباب
لزوم التجوز لكنه مستفيض شايع فى العلوم حتى ان ائمة هذا الفن صرحوا بجوازه فى التعريفات
بل هم فى عين هذه الدعوى متجوزون اذ قد تبين ان المراد ليس انتفاء الدلالة بل
عدم الاستعمال فلا يكون الدلالة مهجورة بل الاستعمال مهجورا طلقوا الدلالة واريدوا الاستعمال
وهذا البحث لا يختص بالمدلول الالتزامى بل هو جار فى سائر اللوازم والمعانى التضمنية
وغيرها نعم انها مهجورة فى جواب ما هو اصطلاحا بمعنى انه لا يجوز ان يذكر فيه ما يدل على
المسؤل عنه ولا على اجزائه بالالتزام كما لا يجوز ذكر ما دلالته على المسؤل عنه بالتضمن
لاجتمال انتقال الذهن الى غيره او غير اجزائه فلا يتعين الماهية المطلوبة واجزاؤها
بل الواجب ان يذكر ما يدل على المسؤل عنه بالمطابقة وعلى اجزائه اما بالمطابقة او بالتضمن
فيكون الالتزام مهجورا كلا وبعضا والمطابقة معتبرة كلا وبعضا والتضمن مهجورا
كلا ومعتبرا بعضا وسيتكرر عليك هذا فى باب الكليات قال الثالث اقول
قد عرفت فيما سلف ان نظر المنطقى فى الالفاظ من جهة انها دلايل طرق الانتقال فلم يكن لهم بد من
البحث عن الدلالة اللفظية وما كان طريق الانتقال اما القول الشارح او الحجة وهو معان مركبة
من مفردات اراد بعد البحث عن الدلالات كلها ان يبحث عن الالفاظ الدالة على طريق
طريق حتى تبين ان اى مركب يدل على القول الشارح كالمركب التقييدى واى مركب يدل

على القضيه كالخبري وعن الالفاظ المفرده الدالة على اجزاء القول الشارح والحجة فاخذ في
تقسيم اللفظ الى المفرد والمركب وعنى باللفظ الذي هو مورد القسمة اللفظ الموضوع
لمعنى وانما ترك هذا القيد بناء على ما سبق من ان نظر المنطقي مختص بالدلالة الوضعية
وذلك لانه لو اراد به مطلق اللفظ لانتقض حد المفرد بالالفاظ الغير الدالة على معنى والدالة
على معنى بحسب الطبع او العقل فانها ليست الفاظا مفردة وقدم تعريف المركب على المفرد
لان التقابل بينهما تقابل العدم والملكة والاعلام انما تعرف بعلكاتها الواقع في التعليم
الاول ان اللفظ المركب ما دل جزؤه على معنى والمفرد ما لا يدل جزؤه على معنى فاورد
عليه بعض اهل النظر النقض بالالفاظ المفردة التي لا جزء لها على معنى كعبد الله علما
واجاب عنه الشيخ في الشفاء بان اللفظ لا يدل بنفسه بل بارادة اللافظ حتى لو خلا
عنها لم يكن دال الا بل لا يكون لفظا عند جماعة فلا يكون جزء مثل عبد الله دالا على معنى
بل بمنزلة الزاي من زيد وحيث تبين على هذا الكلام آثار الضعف بناء على ما سبق من
الفرق بين الدلالة على معنى وقصد غير التعرف الى اللفظ الذي يقصد جزءه
الدلالة على بعض ما يقصد به حين ما يقصد به والمراد بالقصد هو القصد الجاري
على قانون اللغة والا لو قصد واحد بزاء زيد معنى يلزم ان يكون مركبا والجزء ما يتبرز
في المسموع ليخرج الفعل الدال بمادته على الحدث وبصيغته على الزمان وهو اعم من
التحقيق والتقدير حتى يدخل فيه مثل اضرب وبالدلالة ما ذكر فاللفظ جنس وباقي
قيوده فصول ومحصلها ان يكون اللفظ جزءا ولذلك الجزء دلالة على معنى ولم يكن المعنى
بعض المعنى المقصود من اللفظ ودلالة الجزء على بعض المعنى مقصوده حالة كون ذلك المعنى
مقصودا فيخرج عن الحد ما لا يكون له جزء او يكون له جزء ولا يدل على شيء كزيد او يكون
له جزء دال على معنى لكن لا على جزء المعنى المقصود كعبد الله او يكون له جزء دال على جزء
المقصود ولا يكون دلالته على جزء المعنى المقصود مقصودة حالة كون ذلك المعنى مقصودا
كالحيوان الناطق اذا سمي به انسان فان الحيوان فيه يدل على جزء المعنى المقصود عنه
الذات المشخصة التي هي ماهية الانسان مع التشخص دلالة مقصودة في الجملة لكنها

ليست

المقصود

المعنى

ليست مقصودة في حال العلمية والمفرد ما يقابله وهو الذي لا يقصد بجزء منه
الدلالة على جزء معناه حين ما يكون ذلك المعنى مقصودا فيندرج فيه الالفاظ الاربعة
المذكورة وانما لم نجعلوا مثل عبد الله مركبا كما جرت عليه كلمة النحاة لان نظرهم في
الالفاظ تابع للمعاني فيكون افرادها وتركيبها تابعين لوحدة المعاني وكثرتها
لوحدة الالفاظ وكثرتها لا يقال تعريف المركب غير جامع وتعريف المفرد غير مانع
لان مثل الحيوان الناطق بالنظر الى معناه البسيط التضمني او الالتزامي ليس جزءا له
مقصود الدلالة على جزء ذلك المعنى فيدخل في حد المفرد ويخرج عن حد المركب
لانا نقول المراد بالدلالة في تعريف المركب هي الدلالة في الجملة وبعدم الدلالة في المفرد
انتفاؤها من سائر الوجوه فالمركب ما يكون جزءه مقصد الدلالة بان كانت على
جزء ذلك المعنى وبهذا يندفع النقض لان مثل الحيوان الناطق وان لم يدل جزءه على
جزء المعنى البسيط التضمني لكنه يدل على جزء المعنى المطابقي وبهذا من لم يقدر على
دفع الاشكال فاعتبر في تركيب الالفاظ دلالة جزءه على جزء معناه المطابقي لا على جزء
معناه التضمني او الالتزامي فقيده وزد القسمة بالمطابقة فعاد عليه النقض
بالمركبات المجازية جمعا ومنعا والفرق بين المركب يسمى قولا ومولفا وبهما يفرق بين المركب
والمولف وثلث القسمة فيقال اللفظ اما ان لا يكون يدل جزءه على شيء اصلا
وهو المفرد او يدل على شيء فاما ان يكون على جزء معناه وهو المولف او لا على جزء
معناه وهو المركب هذا هو المنقول عن بعض المتاخرين ونقل المحقق الشريف
انهم عرفوا المولف بما ذكر في تعريف المركب والمركب بما يدل جزءه لا على جزء المعنى وعلى
هذا لا يكون القسمة حاصرة لخروج مثل الحيوان الناطق عنها اللهم الا ان يزاد
في تعريف المركب او ينقص عن تعريف المولف حين ما يقصد به قال والمفرد
الى آخره اقول للمفرد اعتباران من حيث المفهوم والذات ولما كان التعريف
باعتبار المفهوم اخره عن المركب فيه لما عرفت والاقسام والاحكام باعتبار
الذات وهو مقدم على المركب طبعا قدمه وضعا فالمفرد اما اسم او كلمة او اداة لانه

قوله خروج مثل الحيوان الناطق عنها اى عن القسمة اذ لا يدخل
في المفرد المعرف بما لا يدل جزءه على شيء اصلا والمولف الذي
قصد بجزئه الدلالة على جزء ما يقصد حين ما يقصد به والمركب
الذي يدل جزءه لا على جزء معناه

اما ان يدل على معنى في زمان بصيغته وقرائنه وهو الكلمة او لا يدل ولا يخ اما ان
يدل على معنى تام اى يصح ان يخبر به وحده عن شئ وهو الاسم او لا وهو الاداة وقد علم
بذلك حد كل واحد منهما وانما اطلق المعنى في حد الكلمة دون الاسم ليدخل فيه
الكلمات الوجودية فانها لا تدل على معان تامة وقيد الزمان بالصيغة ليخرج عنه
الاسماء الدالة على الزمان بجوهرها ومادتها كلفظ الزمان واليوم والامس والصبوح
والغبوق والمتقدم والمتاخر واسماء الافعال وانما كان دلالتها على الزمان بالصيغة
والوزان لاتحاد المدلول الزماني باتحاد الصيغة وان اختلفت المادة كضرب فانها
واختلافه باختلافها وان اتحدت المادة كضرب ويضرب وفيه نظر لان الصيغة
هي الهيئة لحاصله باعتبار ترتيب الحروف وحركاتها وسكناتها فان اريد بالمادة
مجموع الحروف فهي مختلفة باختلاف الصيغة وان اريد بها الحروف الاصول
فربما تتحدان والزمان مختلف كما في تكلم وتكلم وتغافل على انه لو صح ذلك
فانما يكون في اللغة العربية ونظر المنطقي يجب ان لا يختص بلغة دون لغة
اخرى فربما يوجد في لغات اخر ما يدل على الزمان باعتبار المادة واما قيد
وحده في تعريف الاسم فلاخراج الاداة اذ قد يصح ان يخبر بها مع ضميمة كقولنا
زيد لاقائم وانما ريثما الالفاظ الثلثة في تعاريفها لذلك الترتيب لان فصول الكلمة
ملكات وفصول الاداة اعدام وفصول الاسم بعضها ملكة وبعضها عدم
والملكة مقدمة على العدم والكلمة اما حقيقية ان دلت على حدث اى امر يقوم بالفاعل
ونسبة ذلك الحدث الى موضوع ما وزمان ما بتلك النسبة كضرب فانه يدل على الضرب
ونسبته الى موضوع ما وزمان ما هو الماضي وفيه استدراك لاعتبار النسبة في مفهوم
الحدث واما وجودية ان دلت على الاخيرين فقط بمعنى انها لا تدل على امر قايم بمعروض
بل على نسبة شئ ليس هو مدلولها الى موضوع ما وهذا هو معنى تقرير الفاعل
على صفة وعلى الزمان لكان فانه لا يدل على الكون مطلقا بل على كون الفاعل شيئا
لم يذكر بعد وانما سميت وجودية اذ ليس مفهومها الا ثبوت نسبة في زمان

وتسميتها

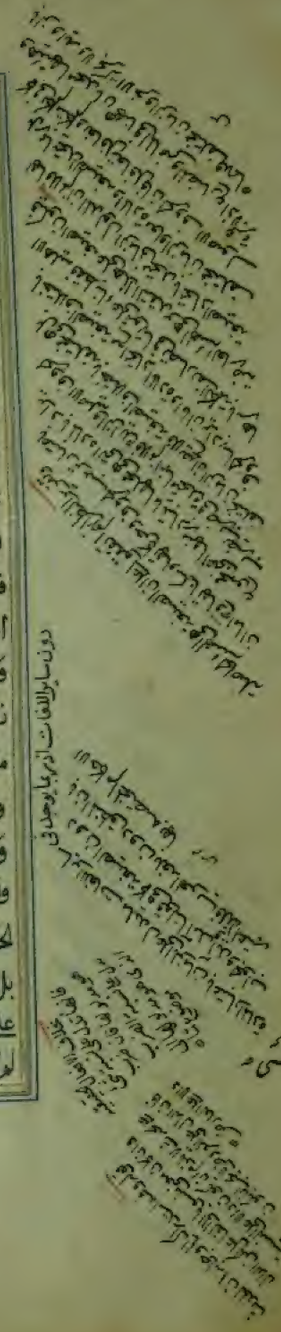

وتسميتها اهل العربية افعالا ناقصة لدلالتها على معان غير تامة اى لا يصح ان يخبر بها
وحدها او لاحظاطها عن درجة الافعال الحقيقية التامة بنقصان مدلول
واحد او لانها لا تفيد فائدة تامة بمرفوعاتها بخلاف سائر الافعال وهذا انسب
بنظرهم قال واما الشيخ الى آخره اقول قال الشيخ في الشفاء الاسم لفظ مفرد
يدل بالوضع على معنى مجرد من الزمان واعني بالتجرد ان لا يدل على زمان قيد ذلك
المعنى من الازمنة الثلثة ويكون والكلمة لفظ مفرد يدل بالوضع على معنى وزمان
فيه ذلك المعنى من الازمنة الثلثة ويكون قايما بغيره كصه فانه الصحة تدل
بالوضع على معنى ولا تدل على زمان مقترنت به ووضع يدل على صحة موجوده في
زمان فاللفظ جنس ويخرج بالمفرد المركبات وبالدلالة المهملات وبالوضع الالفاظ
الدالة بالطبع والعقل وبالزمان الاسماء الغير الدالة على الزمان وبقوله فيه ذلك
المعنى مثل الزمان واليوم والامس والمتقدم والمتاخر والماضي والمستقبل اذ ليس لها
معان يكون الزمان خارجا عنها مقارنا لها وبقوله في الازمنة الثلثة مثل الصبوح
والغبوق وح يكون داخلة في حد الاسم واما الزيادة الاخيرة فاورد الشيخ فيها
كلاما محصله جواب وسوال وتقرير السوال ان هذا القيد مستدرك لان تيك
الكلمة عن سائر افرادها حاصل بدونه وتقرير الجواب ان ايراد القيود في الحدود
لا يجب ان يكون لاجل التمييز بل ربما يكون للاحاطة التامة بتمام لحقيقة والدلالة على
كمال الماهية على ما هو داب المحصلين في صناعة التحديد وهذا القيد وان لم يكن له
دخل في التمييز الا انه يحتاج اليه في الاحاطة بتمام الماهية فان مما يقوم به الكلمة النسبة
الى موضوع ما وهي لوضوح اليها منها الى الزمان ضرورة انه ما لم يكن نسبة لم يكن زمان
نسبة فيجب ايرادها في الحد بالطريق الاولى فاعترض المصنف على حد الاسم بانه ليس مطردا
لدخول الاداة فيه ثم استشعر بانه ربما يمنع ذلك لاعتبار المعنى التام فاجاب بقوله وان
شرط وتوجيهه ان يقال ابتداء احد الحدين ليس مطردا اما حد الاسم او حد الاداة
لانه ان لم يعتبر المعنى التام في حد الاسم دخلت الاداة فيه وهو المراد الاول وان اعتبر

حتى تخرج الاداة فيكون حدّ الاداة لفظا دالا على معنى غير تام فيدخل فيه الكلمات
الوجودية فلا يكون مطردا وهو الامر الثاني وفيه منع ظاهر واعلم ان الشيخ ذكر في آخر
الفصل الرابع من المقالة الاولى من الفن الثالث من الجملة الاولى من كتاب الشفاء
ان الكلمات والاسماء تامة الدلالة بمعنى انها دالة على معان يصح ان تخبر عنها او بها
والادوات والكلمات الوجودية نواقص الدلالة وهي توابع الاسماء والافعال فالادوات
نسبتها الى الاسماء نسبة الكلمات الوجودية الى الافعال وهذا الكلام مصرح بان المراد
بالدلالة في حدّ الاسم والكلمة الدلالة التامة فيخرج عنهما الادوات والكلمات الوجودية
فيكون اللفظ المفرد منقسما الى الاربعة اقسام كما يقتضيه النظر الصائب ووجد الحصر ان
اللفظ اما ان يدل على المعنى دلالة تامة او لا يدل فان يدل فالخ اما ان يدل على زمان
فيه معناه من الازمنة الثلثة وهو الكلمة او لا يدل وهو الاسم وان لم يدل على المعنى دلالة تامة
فاما ان يدل على الزمان فهو الكلمة الوجودية او لا يدل فهو الاداة لا يقال
من الاسماء ما لا يصح ان يخبر عنها او بها عنده وبه اصلا كبعض المضمرات المتصلة
مثل غلامي وغلامك ومنها ما لا يصح الا مع الضمائم كالموصولات فانتقض
بها حدّ الاسم والاداة عكسا وطردا لانا نقول لما تصفح الالفاظ ووجد
بعضها يصلح لان يتصير جزءا من الاقوال التامة والتقييدية النافعة في هذا
الفن وبعضها لا ومن القسم الاول ما من شانه ان يكون كل واحد من جزءيها
وما لا يكون كذلك ومن الثاني ما ينبغي تتبعهما اريد تمييز البعض عن
البعض فخصص كل قسم باسم فنظر هذا الفن في الالفاظ من جهة المعنى واما
نظر النحاة فمن جهة نفسها ولا يلزم تطابق الاصطلاحين عند تغاير جهتي النظرين
فاندفع النقوض لان الالفاظ المذكورة ان صحّ الاخبار بها او عنها فهي اسماء والا فادوات تمّا
ما في الباب ان بعض الاسماء باصطلاح النحاة ادوات باصطلاح المنطقيين ولا امتناع
في ذلك قال وليس كل فعل عند العرب فعلا كلمة عند المنطقيين لان المضارع

الغير

الغير الغائب اي المتكلم والمخاطب فعل عندهم وليس بكلمة اما انه فعل عندهم
فظ واما انه ليس بكلمة فلان المضارع المخاطب ولذا المتكلم مركب ولا شيء من المركب
بكلمة فلا شيء من المضارع المخاطب والمتكلم بكلمة بيان الكبرى ظ واما بيان الصغرى
فمن وجهين الاول ان المضارع المخاطب والمتكلم محتمل للصدق والكذب وكل
محتمل للصدق والكذب مركب والثاني ان المضارع المخاطب والمتكلم يدل جزء
لفظه على جزء معناه وكل ما دل جزء لفظه على جزء معناه فهو
مركب بيان الاول ان الهمزة تدل على المتكلم المفرد والنون على المتكلم المتعدد والتاء
على المخاطب ثم اورد على كل واحد من الدليلين اعتراضا اما على الاول فهو انه لو صح
ما ذكرتم يلزم ان يكون المضارع الغائب مركبا لاحتماله الصدق والكذب ايضا
فانه يدل على ان شيئا غير معين وجد له المصدر كما ان المتكلم مثلا يدل على ان شيئا
معينا في نفسه وجد له المصدر فكما ان الثاني يحتمل الصدق والكذب كذلك الاول
لان الفرق بالتعين وعدمه لا اثر له في احتمال الصدق وعدمه واجاب بان معناه
ليس ان شيئا ما غير معين في نفسه وجد له المصدر والا لصدق وجود المصدر
لاي شيء كان في العالم فيمتنع حمله على زيد لان ما وضع لغير معين لا يصح الحمل على
ما يقابله وفيه نظر اذ المراد بغير المعين ليس ما اعتبر فيه عدم التعين بل ما لا يعتبر
فيه التعين ولو صح ذلك كانت المقدمة القائلة بانه يصدق بوجود المصدر اي
شيء كان مستدركة ويمكن ان يقال لو كان معناه شيئا ما وجد له المصدر لامتنع
حمله على زيد لان استناد المصدر الى امر ما يوجب عدم انحصار صدقه في الموضوع
المعين واستناده الى الموضوع المعين يوجب انحصار صدقه فيه وتا في اللوازم
يدل على تا في الملزومات فلو حمل على الموضوع المعين يلزم اجتماع المتنافيين وهو ممنوع
فاذن معناه ان شيئا ما معينا في نفسه وعند القائل مجهولا عند السامع وجد له
المصدر فلم يحتمل الصدق والكذب ما لم يصرح بذلك المجهول بخلاف باء الفاعل
المضارعة لتعيين موضوعاتها هذا تقرير كلام الشيخ على ما نقله المصنف وصاحب الكشف

قوله فهو انه لو صح ما ذكرتم هذا تقرير احمالي
وتقريره ان يقال ذلك لا يلزم صحيح
مقدماته لانه لو كان صحيحا لزم
ان يكون المضارع الغائب
مركبا لكن الثاني باطل
فالمقدم مثله

قوله فلم يحتمل الصدق والكذب ما لم يصرح بذلك المجهول بخلاف باء الفاعل
يعني ان قولك ضربت يحتمل الصدق والكذب في العالم لان ضربت معناه
شيء ما وقع مني في الماضي وهو معين في نفسه مجهول عند السامع
فلم يحتمل الصدق والكذب ما لم يصرح بذلك المجهول بخلاف باء الفاعل

قوله فلان الكلام في التعين
وعدمه لا في الصدق
الصدق والكذب
وعدمهما

قوله فلان استناد المصدر الى امر ما يوجب عدم انحصار صدقه في الموضوع
المعين واستناده الى الموضوع المعين يوجب انحصار صدقه فيه
فيه بحث

قوله فلان الكلام في التعين وعدمه لا في الصدق والكذب
ان اراد ان الكلام في التعين وعدمه في الصدق والكذب
فمسلم لكن لا نسلم ان ما لا يعتبر فيه التعين
يكون بين المقابلتين تا في

ونحن نقول في المنقول اشكال وفي النقل اختلال اما الاشكال فمن وجوه احدها ان شيئا
لو كان دالا على ان شيئا معينا في نفسه بشيء فاذا اطلق فلا بد ان يفهم هذا المعنى منه
اذ لا معنى للدلالة الا الفهم ولا شك في احتمال الصدق والكذب فان الحكم لا يستدعي
الا تصور المحكوم عليه بوجه ما والسامع ههنا متصور لشيء غير معين عنده متعين
في نفسه جرى الحكم عليه بانه شيء فلا بد من احتمال الصدق والكذب وثانيها انه ينتقض
بمثل قولنا ضرب رجل فان رجلا شيئا معينا في نفسه مجهول التعيين عند السامع
فلو كان عدم التعين عند السامع يوجب عدم احتمال الصدق والكذب لوجب
ان لا يكون هذا خبرا وهو محال وثالثها ان غاية ما في كلامه عدم احتمال الصدق والكذب
بالنسبة الى السامع لكن لا يلزم منه ان لا يكون محتملا لهما بالنظر الى مفهومه وهو المعتبر
في احتمال الخبر الصدق والكذب والا لم يكن مثل قولنا السماء فوقنا او تحتنا خبرا وانه لا يحتمل
الصدق والكذب عند الجميع فضلا عن السامع واما الاختلال في النقل فيلوح بايراد ملخص
كلامه وهو ان قولنا شيء لا خفاء في دلالته على موضوع غير معين فلا يخ اما ان يكون معينا
في نفسه او غير معين بحيث يكون في قوة قولنا شيء ما يشيء والثاني باطل لوجهين الاول
انه اذا قال القائل شيء فلو كان معناه شيء ما يشيء يكون صادقا ان كان في العالم شيء ما يشيء في
وقت ما وكاذبا ان سلب الشيء عن جميع الاشياء دايما ومن البين انه ليس كذلك الثاني
انه لو كان كذلك لم يصح الان يحمل على زيد حتى يكون زيد شيء ما في العالم يشيء لان هذا
التركيب ليس تقييديا حتى يكون في قوة المفرد بل خبريا يمكن ان يدخل عليه ان فيمتنع
لحال فتعين ان ذلك الموضوع معين في نفسه وكذا عند القايل لا بد لا لالة اللفظ
فليس في اللفظ دلالة على تعيين الموضوع فقد لوحه لا يزيد على مدلول الكلمة اعني نسبة الحدث
الى موضوع ما فاذا لم يصرح به ولم يتعين عند السامع لا يحتمل الصدق والكذب ولو تامل
تامل وانصف من نفسه لا يجد بين يشيء وشيء تفاوتا في ذلك فان كليهما يدلان على
النسبة الى موضوع ما معين بحسب نفسه لا بحسب الدلالة بخلاف المشيء فانه يدل على
تعين الموضوع وهو امر زايد على مفهوم الكلمة اذا عرفت هذا عرفت انهما خطا

احد الدليلين بالآخر فانه لو استعمل الحاء في قوله فامتنع حمله على زيد الواو العاطفة
مكان الفاء لامكن تطبيق كلامه على كلامه وان ما نقلا من ان معناه ان شيئا ما
معينا في نفسه وعند القايل وجد له المصدر ليس على ما ينبغي وهو مناط الاشكال
واما على الدليل الثاني فتوجيهه ان يقال هب ان تلك الزوايد تدل على معنى
لكن لا نم ان هذا القدر يقتضي التركيب وانما يقتضيه لو كان الباقي من اللفظ
يدل على الباقي من المعنى وليس كذلك فان الباقي من اللفظ لا يمكن الابتداء به فلا يمكن
ان يتلفظ به فلا يكون لفظا ولا يكون لفظا دالا وان اجاب بان هذا المنع مندفع
لان المركب ما يدل جزء لفظه على جزء معناه فيكفي فيه دلالة كل جزء واحد ولما
دلالة الباقي على الباقي فمما لا يقتضيه حد المركب وايضا من البين ان الباقي
من اللفظ يدل على الباقي من المعنى حالة التركيب وهذا القدر كاف في التركيب
وتحرير ايراد المصنف اما على الاول فهو ان قوله المضارع المتكلم والمخاطب وايا هما
عنى ساقي الفاظ المضارعة محتمل للصدق والكذب ان اراد به ان مجرده محتمل
لهما فممنوع وان اراد به مع الضمير المستتر فيه كذلك فهو مسلم لكن لا يدل
على تركيبه وهو ضعيف لان اكثر الناس ممن لا وقوف لهم على علم النحو تقديرا
الضمائر يطلقون تلك الالفاظ ويفهمون المعاني التامة وقوله انها تدل لنفسها
عليها لما كان كذلك واما على الثاني فهو ان لا نم ان المضارع المتكلم والمخاطب يدل جزء
على جزء معناه وقوله الهمزة والتاء والنون تدل على معنى زايد قلنا منقوض بالمضارع
الغايب فان الياء ايضا تدل على معنى زايد مع انه كلمة عندك وانت خبير بضعفه
واورد الشيخ ايضا على نفسه الماضي والاسم المشتق فان كلا منهما حاصل من مادة
وهيئة تدل على الحدث وصورة مقترنة بها دالة على الموضوع الغير المعين فيجب
ان يكونا مركبين واجاب بانا لا ندعي ان دلالة الاجزاء كيف ما كانت تقتضي
كون اللفظ مركبا بل المعتبر في التركيب ان يكون هناك اجزاء ترتبة اما الفاظ او
حروف او مقاطع مسموعة تلتئم منها جملة والمادة مع الصورة ليست

كذلك والمقطع منهم من فسره بحرف مع حركة او حرفين ثانيهما ساكن فضرب
مركب من ثلثة مقاطع وموسى من مقطعين وقد اعتنى ذكر الحرف عنه ومنهم
من فسره بالحركة الاعرابية وقد استعمله الشيخ في الشفاء بازاء الحركة فالاولى تفسيره
بالوقف لانه ينقطع عنده الكلام وقد يدل على امر زايد يوجب التركيب وقال ايضا
الاسم المعرب مركب لدلالته لحركة الاعرابية على معنى زايد ومما ذكر في الكلمات
بالغ بعض المتاخرين قايلا لا كلمة في لغة العرب وزعم ان الفاظها مركبة من سمي
او اسم وحرف لان ما بعد حرف المضارعة ليس حرفا ولا فعلا والا لكان اما ماضيا
او مضارعا او امرا ومن الظاهر ليس كذلك فتعين ان يكون اسما وحرفا والمضارعة
اما حرف او اسم وتحقيق ذلك واستقصاء النظر فيه الى اهل العربية فانه
من الوظايف الجزيئة ونظر هذا الفن كما سمعت لا يختص بلغة دون لغة
بل كلي شامل لسايز اللغات قال واورد الامام اقول القوم زعموا
ان الاسم يخبر عنه والفعل والحرف لا يخبر عنهما قال الامام معتمدا عليهم قولكم الفعل
لا يخبر عنه خبر فالمخبر عنه فيه اما ان يكون اسما او فعلا وايا ما كان يكون كاذبا اما اذا
كان اسما فلان كل اسم يصح ان يخبر عنه وكان لا يخبر عنه فيلزم الكذب واما اذا
كان فعلا فلانا اخبرنا عنه بانه فبعض الفعل يخبر عنه فيلزم التناقض وقد سبق
بيان الكذب والتناقض في حديث المجهول مطلقا فلا احتياج الى الاعادة وشرح الجواب
مسبوق بتمهيد مقدمة وهي ان الاخبار عن الفعل اما عن لفظه وهو جايز كقولنا
ضرب فعل ماض او عن معناه ولا يخلو اما ان يعتبر عنه بلفظه اي بلفظ وضع بازائه او بغيره
لفظه ولا امتناع في الثاني كقولنا معنى الفعل مقترن بالزمان والاول اما ان يكون بلفظه
مع ضميمة وليس ايضا بممتنع كقولنا معنى ضرب غير معنى في او بمجرد لفظه وهو غير
جايز فالمراد بقولنا الفعل قوله فبعض الفعل يخبر عنه ويلزم التناقض قلنا لا نسلم
وانما يلزم لو كان المخبر عنه ههنا معنى الفعل بمجرد لفظ الفعل وليس كذلك بل المخبر عنه
معنى الفعل وعبر عنه بلفظ الاسم وهو لفظه الفعل وما قيل من انه اذا اريد بمعنى

الفعل مثل ضرب فلا احتياج الى قوله وعبر عنه بلفظ الاسم لجواز الاخبار عنه مطلقا او
اريد معناه يلزم ان يكون للمعنى خارج عن قانون التوجيه على ان الاخبار عن اللفظ
ينقسم كالاخبار عن المعنى ثلثة اقسام فانه اذا اخبر عن لفظ فاما ان يعبر عنه بنفس
اللفظ او بغيره فاذا عبر بنفس اللفظ فاما ان يعتبر بمجرد ذلك اللفظ او مع ضميمة تاتي
مثال الاول ضرب كلمة وقولنا في لفظ ضرب غير مركب والثالث الفعل يرفع الفاعل
فلا شك ان المخبر عنه في قولنا الفعل لا يخبر عن معناه او في اذا الفعل التي هي الالفاظ
لكن ربما اراد ان يبين انه من اي قسم فقال وعبر عنه بلفظ الاسم تنبيها
على هذه الفايدة وتاكيد الصحة الاخبار ولئن عاد المعترض قايلا لو صح ما ذكرتم لصح
قولنا ضرب لا يخبر عن معناه بمجرد لفظه والتالي باطل اما الملازمة فلان ضرب
فعل وكل فعل لا يخبر عن معناه بمجرد لفظه واما بطلان التالي فلاشتماله على التناقض
اذ الاخبار فيه عن معنى ضرب بمجرد لفظه اجاب بانا لا نسلم ان الاخبار ههنا عن معنى ضرب
بل عن لفظه بكون الضمير في معناه عايدا اليه فلو كان المخبر عنه معناه لزم ان يكون
لمعنى ضرب معنى وهو باطل ولئن عاد مرة اخرى وقال فليصدق معنى ضرب لا يخبر
عنه معبرا عنه بمجرد لفظه فقد اخبر فيه عن معنى الفعل اجاب بان المخبر عنه ههنا
معنى الفعل لا بمجرد لفظه بل مع ضميمة اسم فلا تناقض فيه قال القسم الثاني الخ
اقول اللفظ المفرد اما ان يكون معناه واحدا او متعددا فان اتحد معناه فاما ان يشخص
بان لا يكون اشتراكه بين كثيرين او لا بالشخص فان اتحد معناه بالشخص فان كان ظهور
اي يظهر معناه من مجرد لفظه سمي لفظه ولا فمضمرا او حد فاولي بالكلية ودخول اسم
الاشارة فيه وان اتحد لا بالشخص فان كانت وقوعه على افراده المتوهمة سواء كانت
موجودة او لا على السوية فهو المتواطي لتوافق احاده في معناه وان كان وقوعه عليها
لا بالسوية فهو المشكك لانه يشكك الناظر فانه من المشترك او من المتواطي من حيث
تفاوت افراده وتشاركها في معناه والتشكيك قد يكون بالتقدم والتاخر كالوجود فان
حصوله في الواجب قبل حصوله في الممكن وقد يكون بالاولوية وعدمها كالوجود ايضا

فائدة في الواجب الم واثبت واقوى بينه وفي الممكنات والفرق بين هذا والاول انه قد يكون
المتاخر اقوى واثبت من المتقدم كالوجود بالقياس الى الحركة الفلكية والاجسام الكائنة
وقد يكون بالشدة والضعف كالبياض بالنسبة الى الثلج والعاج وان كان معنى اللفظ
متعددا فاما ان تتحلل بينهما نقل اولا فان تحلل بينهما نقل فاما ان يكون ذلك النقل لمناسبة
اولا فان كان لمناسبة فان هجر الوضع الاول يسمى منقولا شرعيا او عرفيا او اصطلاحيا
على اختلاف الناقلين من الشرع والعرف العام والخاص وان لم يهجر الوضع الاول يسمى
بالنسبة الى المعنى الاول حقيقة والى الثاني مجازا فان كان المناسبة هي المشاركة في
بعض الامور فهو مستعار كالاسد للرجل الشجاع والا فغير مستعار مثل جرى
النهر وان كان النقل لا لمناسبة فهو المرتجل وان لم تتحلل بينهما نقل بل وضع لهما واضع
اولا يسمى بالنسبة اليهما مشتركا وبالنسبة الى كل واحد منهما مجملا والمرتجل يندرج في هذا
القسم من وجه لانه لما لم يعتبر المناسبة فكانه لاحظ للوضع الاول ولا نقل وايضا
المفرد اذا اعتبر بالقياس الى مفرد اخر فان كان موافقا له في المعنى سميا مترادفين وان
كان مخالفا له سميا متباينين هذا هو الكلام في الالفاظ المفردة قال **واما المركب**
فهو اما كلام او قول اللفظ المركب اما تام او ناقص ويسميان كلاما وغير كلام والكلام
ما يفيد المستمع بمعنى صحة السكوت عليه اي لا يفتقر في الافادة الى انضمام لفظ اخر
ينتظر لاجله افتقار المحكوم عليه الى المحكوم به وانما كان المفيد مقولا بالاشتراك على
مقابل المجمل حتى ان كل لفظ موضوع مفيد مفردا كان او مركبا وعلى ما يفيد فايدة جديدة
فلا يعد مثل قولنا السماء فوقنا مفيدا وعلى ما يصح السكوت عليه فقد يصير بها اقامة لقرينة
الاشتراك على ما يقتضيه صناعة التاليف فيدخل فيه ما يفيد فايدة متجددة كقولنا
زيد قايم ومما لا يفيدها فان احتمل الصدق والكذب يسمى خبرا وقضية وهو المنتفع
به في المطالب التصديقية لا يقال لخبر ما ان يكون صادقا فلا يحتمل الكذب او كاذبا
فلا يحتمل الصدق وايضا الصدق والكذب لا يمكن تعريفهما الا بالخبر فتعريفه بهما دور
المراد احتمال الصدق والكذب بحسب مفهومه وتعين احدهما بحسب الخارج

لا يناسبه

لا يناسبه او المراد بالواو والجامعة او القاسمة فلا عبرة الا باحدهما واتباع معرفة الصدق
والكذب بدون الخبر ممنوع وعلى تقدير تسليمه فما هيته الخبر واضحة عند العقل لانها
لما اشتبهت بسايل الماهيات احتيج الى تميزها وتعينها فلها اعتباران من حيث هي
ومن حيث انها مدلول الخبر توقف عليها فلذا ذكروها وان لم تحتمل الصدق والكذب فاما
ان يدل على طلب الفعل دلالة اولية اي اقتضاء او بالذات اولا فان دل وكان مع الاستعلاء
فهو امر ان كان الفعل المطلوب غير كف وهي ان كان كفا والا فهو مع التساوي التماس ومع الخفض
سوال ودعاء وانما قيد الدلالة بالاولية ليخرج الاخبار الدالة على طلب الفعل فان قولنا
اطلب منك الفعل لا يدل بالذات على طلب الفعل بل على الاخبار بطلب الفعل والاخبار
بطلب الفعل يدل على طلب الفعل دلالة اولية على طلب الفعل بواسطة الاخبار به لا بالذات
فلا ولي ان يقال التقييد للتفرقة بين الاوامر وتلك الاخبار في دلالتهما على طلب الفعل
وذلك لان عدم احتمال الصدق والكذب منعها عن الدخول فكيف تخرج بالقيود
او لاخراج غير الخبر الدال على طلب الفعل كقولنا ليت زيدا يضرب ولعل الله يحدث
بعد ذلك امرا فانه يدل على طلب الفعل لكن لا بالذات بل بواسطة تمنيه او ترجيه
وان لم يدل على طلب الفعل دلالة اولية فهو التنبيه ويندرج فيه التمني والترجي والقسم
والنداء والاستفهام والتعجب والفاظ العقود واما غير الكلام فاما ان يكون الثاني قيدا
للاول او لا والاول المركب التقييدي وهو النافع في المطالب التصورية ولا يتركب الا من
اسمين او اسم وفعل لان المقيد موصوف والقيد صفة والموصوف لا بد وان يكون
اسما والصفة اما اسم او فعل وايضا الحكم التقييدي اشارة الى الحكم الخبري فالحيوان
الناطق معناه الحيوان الذي هو ناطق فكما يستدعي الخبر التركيب من اسمين او اسم
وفعل فكذا التقييدي والثاني غير التقييدي كالمركب من اسم واداة وزعم النحاة
ان الكلام لا يتالف الا من اسمين او اسم وفعل لانه يستدعي محكوما عليه ومحكوما به والمحكوم
عليه لا يكون الا اسما والمحكوم به يصح ان يكون اسما وان يكون فعلا ولا خفاء في انتقاضه
بالقضية الشرطية ولا يحيص عنه الا بتخصيص الدعوى بالقول الجازم وينقض ايضا

ومعرفة الصدق والكذب يتوقف على
ماهيته من حيث هي ومعرفتها
من حيث انها مدلول الخبر

الاحتراز ٢

الظاهر ان هذا تعريف للمركب الادخ
من الكلام وان اسما وما هو بالفعل
مع لا يرد ما ذكره الشارح ٢
الا قال اي قال
ما تالفه من
الكلام ٢

مفهوم الواجب كلي وليس شيء من الكليات بخارج لان الكلي مقسم الاماهيته
افراده والاماهية ههنا بل هو كذا مفهوم صانع العالم ومفهوم انه موجود
والشيء واذ الاماهية لبعض افرادها اعني الواجب وكذا شريك الباري
وقد صرح السيد قدس سره بان الكليات الخمسة انواع وفيه بحث
فان افراد الاشيء من الاشياء

بالنداء فانه كلام مع انه مركب من اسم واداة ولجيب بان النداء في تقدير الفعل وقيل عليه لو كان
في تقدير الفعل كان محتملا للصدق والكذب فيجاز ان يكون خطابا مع ثالث لان الفعل الذي
قدر انشاء به كذلك وجوابه منع الملازمتين وانما تصدق ان لو كان الفعل المقدر به اخبارا
لا انشاء غاية ما في الباب انه في بعض موارد الاستعمال اخبار لكن لا يلزم منه ان يكون
اخبارا في جميع الموارد لجواز ان يكون من التصيغ المشترك بين الاخبار والانشاء
كالفاظ العقود قال **الباب الثاني في مباحث الكلي والجزئي وفيه فصول**
الاول الى آخره اقول بعد الفراغ عن الباب الاول في المقدمات شرع في الباب الثاني في
الكلي والجزئي وليس للجزئي في هذا الكتاب ولا في كتاب من كتب هذا الفن مباحث ولصاحبه
عن النظر فيها غنا قال الشيخ في الشفاء انا لا نشتغل بالنظر في الجزئيات لكونها لا متناهية وهي ايضا
لا تثبت وليس علم بها من حيث هي جزئية يفيدنا كمالا حكميا او يبلغنا الى غاية حكمية
بل الذي يهمنا النظر في الكليات وفصل هذا الباب الى ستة فصول وكان الانسب في
فصلين تفرقة بين المقصد الاعلى وبين مقدماته ووضع الفصل الاول لتعريف الكلي
والجزئي وبيان اقسام الكلي واحكامه وذكر فيه اربعة مباحث الاول في تعريفهما
المفهوم وهو ما حصل في العقل مما كلي او جزئي لانه اما ان يمنع نفس تصوره اي يمنع
من حيث انه متصور من وقوع الشركة فيه او لا يمنع فان منع فهو الجزئي كزيد وهذا الاشكال
والا فهو الكلي كالانسان فان له مفهوما مشتركا بين افراده بان يقال كل واحد منها
انه هو والمقيد المنع بنفس التصور ليخرج بعض اقسام الكلي وهو الذي يمتنع فيه الشركة
لا لنفس مفهومه بل لامر خارج كواجب الوجود واللفظ الدال عليهما يسمى كليا وجزئيا باعتبار
والعرض تسمية للدال باسم المدلول وههنا اعتراضات لانا الاشارة اليها من فوائد الحد
انه لا معنى للاشتراك بين كثيرين انه يتشعب او يجزى اليها بل مطابقته لها على ما صرحوا
به فرض لو تصور طايفة من الناس زيدا مثلا كان صورته الموجودة في الخارج تطابق الصورة
العقلية التي في اذهان الطايفة ضرورة ان المطابقة بين بين فيجب ان يكون
زيد كليا وجوابه ان الشركة ليست هي المطابقة مطلقا بل مطابقة لما صدق في الذهن

لكثرتين

قوله علم ان الكلية والجزئية هذا الكلام مبني على ما سبق من ان المطابقة صفة للصورة العقلية لا على ما حققه في الرسالة من انها صفة
لذي الصورة ومبني على ما قيل من كون المطابقة صفة للصورة وكون الكلية ايضا صفة لها لان الكلية هي المطابقة لا على ما اولنا الكلام
حيث قلنا كلية الشيء عبارة عن مطابقة صورته كثيرين لا عن مطابقة نفسه لها والا فالكلي والجزئي ليستا من عوارض الصورة العقلية
بل الذي الصورة باعتبار حصوله في العقل فيما يراد بالصورة الذهنية هذا الصورة باعتبار وجوده الذهني والا فهما عارضان
للشيء باعتبار هذا الوجود فلا يلزم هنا ما ذكره بعد اغمض قوله حقيقتها الخارجية وقوله مطابقته للحقايق الخارجية وايضا
قوله قدس سره التخالف في الماهية يدل على ما ذكرنا

لكثرتين وقد صرح به الشيخ حيث قال الكلي هو المعنى الذي للمفهوم منه في النفس لا تمتنع نسبته
الى اشياء كثيرة يطابقها نسبة متشاكلة كالانسان معنى في النفس وذلك المعنى مطابق
لزيد وعمرو وخالد على وجه واحد لان كل واحد منهم انسان وتمام التحقيق لهذا المقام
مذكور في رسالتنا في تحقيق الكليات فمن اراد الاطلاع عليه فليطالع ثمة وثانيها ان
التصور هو حصول صورة الشيء في العقل والصور العقلية كلية فاستعمال التصور في
حد الجزئي غير مستقيم وايضا المقسم اعني المفهوم الذي هو ما حصل في العقل لا يتناول
الجزئي ويجاب بانا لا نسلم ان التصور العقلية كلية فان ما يحصل في النفس قد يكون بالتوسط
وهي الجزئيات وقد لا يكون بالة وهي الكليات والمدرك ليس الا النفس الا انه قد يكون ادراكه
بواسطة وذلك كما في حصول الصور المدركة في النفس او نقول التصور هو حصول صورة
الشيء عند العقل على ما فسرناه به في صدر الكتاب فان كان كليا فصورته في العقل وان كان
جزئيا فصورته في الة وعلى هذا الاشكال وثالثها ان قيد النفس في التعريف مستدرك لانه يتم
بدونه كما يقال الجزئي ما يمنع تصوره من وقوع الشركة والكلي ما لا يمنع تصوره منه والجواب انه
لما اخذ التصور في تعريف الكلي والجزئي علمنا ان الكلية والجزئية من عوارض الصور الذهنية
فيما يسبق الى الوهم انه لو كان من الصور الذهنية ما لا يمنع الشركة كان حقيقتها الخارجية
كذلك لان الصور الذهنية مطابقة للحقايق الخارجية فيلزم مثل الواجب لا يمنع الشركة في
الخارج هف فاورد هذا الوهم بان منع الصور الذهنية للشركة وعدم منعها ليس بالنظر
الى ذاتها بل من حيث نفس تصورها فنفس تصور الواجب هو الذي لا يمنع الشركة لذاته
فالتقييد بالنفس لازالة هذا الوهم وزيادة الايضاح واما قولنا ممتنع وجود افراده المتوقعة
او ممكن ففيه تتميمة وتقسيم اما التتبيه فهو ان قوما حسبوا ان الكلي لا بد ان يكون افراده
موجودة في الخارج وذلك انهم لما سمعوا ان الكلي مشترك بين كثيرين تخيلوا الاشتراك بحسب
الخارج فنبه على فساد هذا الظن لجواز امتناع افراده او عدمها حتى يعلم ان مناط الكلية
هو صلاحية الاشتراك بين كثيرين بحسب العقل وامكان صدقه عليها بمجرد مفهومه لا القال
لو كان امكان صدق الكلي على كثيرين معتبرا لم يكن الكليات الفرضية مثل نقيض الامكان العام

والثاني كلية أي ليس شئ يمكن ان يصدق عليه نقيض الامكان العام او لا شئ لانا نقول المراد
بالصدق ليس هو الصدق في نفس الامر بل ما هو اعم مما هو بحسب نفس الامر او الفرض العقلي
فالمعتبر امكان فرض صدقه على كثرين سواء كان صادقا او لم يكن وسواء فرض العدم صادقا
او لم يفرض فقط لا يقال اذا كان مجرد الفرض كافيا فلنفرض لجزئي صادقا على اشياء كما نفرض
صدق الاشياء عليها لانا نقول ذلك فرض ممتنع وهذا فرض ممتنع والفرق دقيق اشار اليه
الشيخ حيث قال معنى ذلك يستحيل ان يكون مشتركا فيه فان معناه هو ذات هذا المشار
اليه وذات هذا المشار اليه يمتنع في الذهن ان تجعل لغيره فالحاصل ان مجرد فرض صدق
الشئ على كثرين لا بالفعل بل بالامكان كاف في اعتبار الكلية وليكن هذه الدقيقة على ذكر منك
فانه في تحقيق المحصورات مواضع نفع واما التقسيم فهو للكلي بحسب وجوده في الخارج وعدمه
وذلك لانه اما ان يكون ممتنع الوجود في الخارج او ممكن الوجود والاول كشريك الباري تعالى
والثاني اما ان لا يوجد شئ منه في الخارج او يوجد والاول كالعنقاء والثاني اما ان يكون الموجود
منه واحدا او اكثر والاول اما ان يكون غير ممتنع كواجب الوجود او ممكنا كالشمس عند
من يجوز وجود شمس اخرى والثاني اما ان يكون متناهيا كالكواكب السبعة السيارة
او غير متناه كالنفوس الناطقة لا يقال هذا التقسيم باطل لان احد الامرين لازم وهو اما
ان يكون قسم الشئ قسيما له او يكون قسيم الشئ قسما منه وذلك لان الامكان اما الامكان
العام وقد جعل الامتناع قسيما له فيكون قسم الشئ قسيما له او الامكان الخاص وقد جعل
الواجب قسما منه فيكون قسيم الشئ قسما منه هف لانا نقول المراد بالامكان الامكان
العام في جانب الوجود وهو ظ قال ويعتبر في حمل الكلي على جزئياته اقول لما كان معنى
الكلي ما لا يمنع من وقوع الشركة فيه ومعناه انه يمكن ان يصدق على كثرين اي يحمل
على كثرين والكثير من جزئيات الكلي اراد ان يبين ان حمل الكلي على جزئياته اي يحمل هو حمل
المواطاة او حمل الاشتقاق وان كلية الكلي انما هي بالنسبة الى الامور يحمل عليها الكلي بالمواطاة
لا بالقياس الى الامور يحمل عليها الكلي بالاشتقاق حتى ان كلية العالم لا بالقياس الى زيد وعمرو
ويكتب بالقياس الى علومهم قبليات هاتين المقدمتين قدم هذه المسئلة فنقول المعتبر

وحمل الكلي على جزئيات حمل المواطاة جزئيات الكلي ما يحمل عليها الكلي بالمواطاة لا بالاشتقاق
وحمل المواطاة ان يكون الشئ محمولا على الموضوع بالحقيقة بلا واسطة كقولنا الانسان حيوان
وحمل الاشتقاق ان لا يكون محمولا عليه بالحقيقة بل ينسب اليه كالبياض بالنسبة الى الانسان
فانه ليس محمولا عليه بالحقيقة فلا يقال الانسان بياض بل بواسطة ذو او الاشتقاق فيقال
الانسان ذو بياض او ابيض وح يكون محمولا بالمواطاة هكذا قال الشيخ وفسر المحمول بالحقيقة
بما يعطى موضوعه اسمه وحده وربما يفسر حمل المواطاة بحمل هو هو والاشتقاق بحمل
هو ذو هو واعترض ابو البركات على ما قاله بان المحمول في حمل الاشتقاق كالبياض محمول
ايضا بالحقيقة اذ لفظة ذو للنسبة والنسبة تكون خارجة عن الطرفين فيكون المحمول
بالحقيقة هو البياض وجوابه ان اراد به ان كل نسبة تربط المحمول بالموضوع خارجة عن
الطرفين فمسلم لكن ذو ليس كذلك وان اراد ان كل نسبة مطلقا خارجة فهو ممنوع
فربت نسبة يكون نفس المحمول كقولنا الاضافة العارضة للاب هي الابوة او جزؤه
كقولنا زيد ابو عمرو قال الامام المحمول اما ان يكون ذاتا او صفة فان كان ذاتا فهو حمل
المواطاة لان معنى المواطاة الموافقة والموضوع هو الذات فان كان المحمول ايضا
ذاتا فقد تواطأ كقولنا الكاتب انسان وان كان صفة غاير الموضوع فلا
جمل بالمواطاة بل بالاشتقاق لكون حملها باعتبار مفهومها وهي مشتقة كقولنا
الانسان كاتب والاصطلاح المتعارف على المعنى الاول اقول الثاني الجزئي
لفظ الجزئي يقال بالاشتراك على المذكور وعلى المندرج تحت كلي ويسمى
جزئيا اضافيا لان جزئيته بالاضافة الى غيره والاول جزئيا حقيقيا اذ
جزئيته بالنظر الى حقيقته وتعريف الاضافي الى بالكلي يطابقهما
فلو قيل انه المندرج تحت شئ آخر كان جيدا فههنا ثلث مفهومات
الجزئيات والكلي انما تصير مفصلة عند العقل ذاتين المغايرة والنسبة بينهما
فالاضافي غير الحقيقي اما اولا فلامكان كلية الاضافي كما ذكر واندراج كلي تحت آخر
دون الحقيقي واما ثانيا فلانه اعم من الحقيقي مطلقا لان كل جزئي حقيقي مندرج

تحت ماهيته المعراة عن المشخصات فيكون اضافيا وهو منقوض بالتشخص
اذ ليس له ماهية معروضة للتشخص وذلك مخالف لمذهبهم والاولى ان يقال انه
مندرج تحت كلي آخر لانه اما ان كان موجودا فهو مندرج تحت مفهوم الموجود
وهو كلي وان كان معدوما فمندرج تحت مفهوم المعدوم وهو ايضا كلي والانه
اما واجب او ممكن او ممتنع وايا ما كان يندرج تحت احدها وليس كل اضافي
حقيقيا لجواز كليته ثم الاعم يجوز ان يكون جنسا ويجوز ان يكون عرضا عاما
وههنا ليس الاضافي جنسا للحقيقي لانه لو كان جنسا لما امكن تصور الحقيقي بدونه
والتالي باطل لجواز تصور كون الشيء مباينا من وقوع الشركة فيه مع الذهول عن
اندراجه تحت كلي ولان الاضافي يضايف للكلي ولا اضافة في الحقيقي وبين الاضافي
والكلي عموم من وجه لتصادقهما في الكليات المتوسطة وصدقه بدون الكلي في الحقيقي
وصدق الكلي بدونه في اعم الكليات وفيه نظر لان الكلي الا وهو مندرج تحت آخر لان
كل كلي فاما ان يكون ب مثلا اولا ب وايا ما كان يندرج تحت احدهما ولقائل ان يقول
المندرج الموضوع لكلي فهو اعم مطلقا من الكلي وان اريد الاخص والمندرج تحت آخر لان
كل ذاتي فالنسبة كما ذكرت بين الجزئي الحقيقي والكلي مباينة كلية وذلك ظاهر قال
وكل مفهوم ساير آخر اقول كل مفهوم اذا نسب الى مفهوم آخر فالنسبة
بينهما منحصرة في اربع كما ذكر الى المساواة والعموم مطلقا ومن وجه والمباينة الكلية
وذلك لانهما ان لم يتصادقا على شيء اصلا فهما متباينان تباينا كليا وان تصادقا
فان تلازما في الصدق فهما متساويان والا فان استلزم صدق احدهما صدق الآخر
فبينهما عموم وخصوص مطلقا والمستلزم اخص مطلقا واللازم اعم وان لم يستلزم
فبينهما عموم وخصوص من وجه وكل منهما اعم من الآخر من وجه وهو كونه شاملا
للآخر ولغيره واخص منه من وجه وهو كونه مشمولا للآخر فلا بد هنا من صور ثلث
هذا الحصر اشكال للآخر وهو ان نقيضي الامكان العام والشيئية لا شك في كونهما
مفهومين وليسا متباينين والا لكان بين عينيهما مباينة جزئية ولا متساويين

نقيض الاخص ولا فلا تلازم بين الموجبة السالبة الثالث لا ندعي ان نقيضي المتساويين
متساويان مطلقا بل اذا صدقا في نفس الامر على شيء من الاشياء ولا خفاء في اندفاع المنع ح
لوجود الموضوع وتحقق التلازم بينهما لكن هذا التخصيص نافي وجوب عموم قواعد
هذا الفن الرابع انا نفسر المتساويين بالمتلازمين لا في الصدق فقط بل مطلقا سواء
كان في الصدق او الوجود فلابد ان يكون نقيضا هما متساويين لان نقيض اللازم يستلزم
نقيض الملزوم الطريق الثاني تغيير الدليل الى ما لا يرد عليه المنع وفيه ايضا وجوه احدها
ان ما صدق عليه نقيض احدهما يجب ان يصدق عليه نقيض الاخر فانه ان لم يصدق
عليه نقيض الاخر يصدق عين الآخر لان عين الآخر نقيض احدهما يجب ان يصدق
لنقيضه وكلما لم يصدق احد النقيضين فلابد من صدق النقيض الآخر والا لزم
ارتفاع النقيضين وفيه نظر لانا نقول هب ان عين الاخر نقيض لنقيضه لكن لانم
ان صدق عين الاخر على نقيض احدهما نقيض لصدق نقيضه عليه جواز ان لا يصدق
عينه ولا نقيضه على نقيض احدهما بعد مه وثانيها ان نقيضي المتساويين يمتنع ان
يكونا جزئيتين فلابد ان يكونا كليين فيكون لهما افراد فما يصدق عليه نقيض احدهما
من تلك الافراد يصدق عليه نقيض الآخر والا لصدق عينه لوجود تلك الافراد وفيه
ايضا لان وجود الافراد لا يكفي في صدق الموجبة بل لابد معه من صدق الوصف العنواني
عليها في نفس الامر والا لتي يصدق عليه في نفس الامر نقيض الامر الشامل لو قدر صدق
الموجبة فلزوم الخلف ع لجواز صدق احد المتساويين على نقيض المساوي الآخر
بحسب الفرض العقلي وانتهاها وهو العمدة في حل الشبهة سبوق بتمهيد مقدمات الاولى
ان نقيض الشيء سلبه ورفعه فنقيض الانسان سلبه لا غير والثانية ان الموجبة
السالبة الطرفين لا تستدعي وجود الموضوع لشبههما بالسالبة فهي اعم من المعدولة
الطرفين الثالثة ان كذب الموجبة اما بعدم الموضوع واما بصدق نقيض المحمول عليه
الموضوع لانه لو كان الموضوع موجودا ولا يصدق نقيض المحمول عليه يلزم صدق
عينه عليه فيكون الموجبة صادقة وقد فرضنا كذبها هف اذا تمهدت هذه

المقدمات

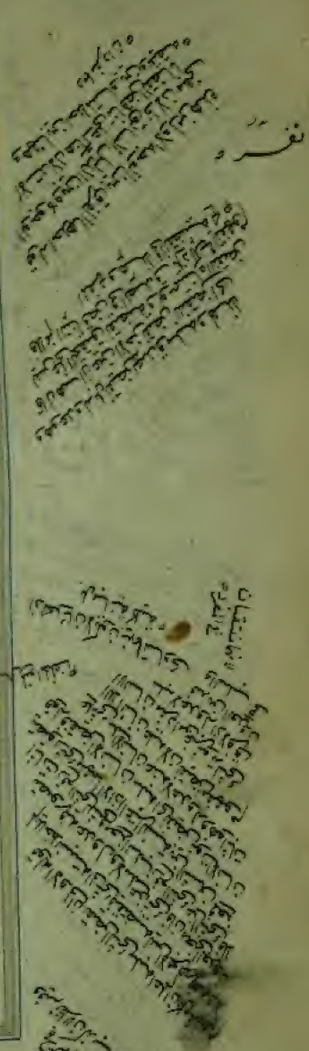

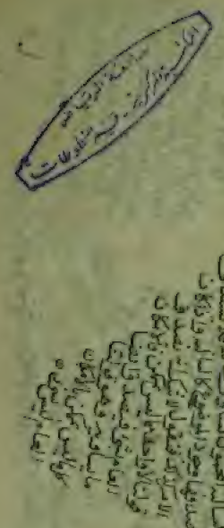

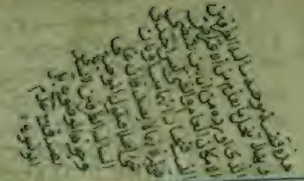

المقدمات فنقول كل ما ليس احد المتساويين ليس المساوي الآخر لانه لو كذبت هذه الموجبة
كان كذبها اما بعدم الموضوع وهو باطل لان الموجبة السالبة الطرفين لا تستدعي وجود
الموضوع بل تصدق مع عدم الموضوع وايضا يصدق نقيض المحمول على الموضوع فيصدق
عين احد المتساويين على نقيض المساوي الآخر وذلك مطل المساواة بينهما فان قلت
قولكم كل ما ليس احد المتساويين ليس الآخر اما ان يكون معناه ان كل ما يصدق عليه
سلب احد المتساويين يصدق عليه سلب الاخر او يكون معناه ان ما ليس يصدق
عليه احد المتساويين ليس يصدق عليه الآخر فان كان المراد الاول يلزم وجود
الموضوع ضرورة ان ثبوت الشيء للشيء فرع على ثبوت ذلك الشيء ويعود الاشكال
بحذافيره وان كان المراد الثاني فلا يكون النقيضان متساويين لانهما اللذان
يصدق كل منهما على ما يصدق عليه الاخر فالاجانب هو المعتبر في مفهوم التساوي
وهناك السلب فنقول المراد الاول وهو لا يستدعي وجود الموضوع وتحقيقه
في موضع يناسبه انشاء الله تعالى وبما يتمسك على اثبات المطلوبتين اخريين
الاولى ان كل واحد من المتساويين لازم للآخر ونقيض اللازم يستلزم نقيض
الملزوم وفيه نظر لانا نريد بذلك ان كل ما يصدق عليه نقيض اللازم يصدق
عليه نقيض الملزوم فهو اول المسئلة وان اريد به انه كلما تحقق نقيض اللازم تحقق
الملزوم فهو مسلم لكن لا يجدي نفعا في اثبات المطلوب الثانية لجواز ان لا يكون بين
متساويين كان بينهما احدى المناسبات الباقية والكلام اما المباينة الكلية فلا
تستلزم المباينة لجزئية بين العينين وهو ع واما العموم والخصوص مطلقا
فلان نقيض الخاص يصدق على بعض العام وعين العام على نقيض الخاص دون هو
ملزوم يصدق احد المتساويين بدون الاخر فلا يستلزم
صدق كل منهما مع نقيض الاخر وهو ايضا يستلزم خلاف المقدر وفيه نظر اذ الحصر
ع على ما ذكر لان نقيض الاعم مطلقا اخص من نقيض الاخص مطلقا لان كل ما صدق
عليه نقيض الاعم اما الاولى فلانه لو لاها لصدق عين الاخص على بعض ما صدق

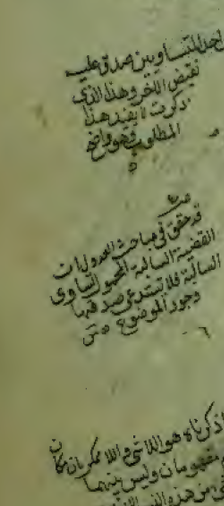

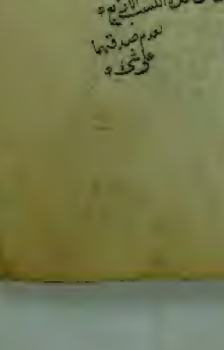

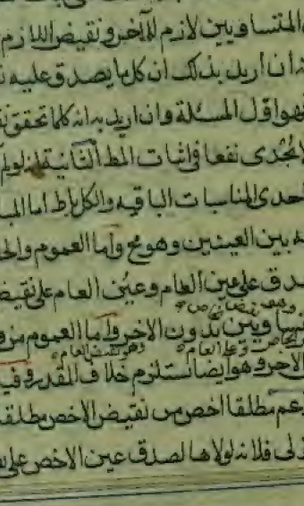

صدق عليه نقيض الاخص وليس
كلما صدق عليه بعض الاخص
صدق عليه نقيض
الاعم
ح

عليه نقيض الاعم فيلزم صدق الخاص بدون العام هف ولا يستراب في ورود المنع
المذكور ههنا وامكان دفعه ببعض تلك الاجوبة واما الثانية فلانه لو صدق نقيض
العام على كل ما يصدق عليه نقيض الخاص لاجتمع النقيضان واللازم باطل بيان الملازمة
ان نقيض الخاص يصدق على افراد العام المغايرة لذلك الخاص فيلزم صدق
العام ونقيضه عملها ونقول ايضا لو كان كل نقيض الاخص نقيض الاعم وقد
ثبت ان كل نقيض الاعم نقيض الاخص عين فيتساوى النقيضان فيكون
العينان متساويين هف او نقول بعض نقيض الاخص عين الاعم ولا شئ من عين
الاعم بنقيض الاعم ينتج من رابع الاول المدعى او نقول لو لم يصدق لكان كل نقيض
الاخص نقيض الاعم وبعض الاعم نقيض الاخص نتجان من ثالث الاول ان بعض
الاعم نقيض الاعم هف ولا خلف ليس يلزم من الصورة ولا من الصغرى فيكون من
الكبرى او نقول لولاه لصدق كل ما صدق عليه نقيض الاخص صدق عليه نقيض
الاعم وبعكس بعكس النقيض الى قولنا كل ما صدق عليه عين الاعم صدق عليه عين
الاخص وهو ح او نقول لو صدق كل نقيض الاخص نقيض الاعم ولا شئ من نقيض الاعم
بعين الاعم فلا شئ من نقيض الاخص بعين الاعم فلا شئ ح من عين الاعم بنقيض الاخص
لكنه باطل لصدق قولنا بعض الاعم نقيض الاخص تحقيقا للعموم واورد الكاتبي
على هذه القاعدة سؤالا تقريره ان يقال لو كان نقيض الاعم اخص من نقيض الاخص
لزم اجتماع النقيضين وبطلان اللازم يدل على بطلان الملزوم اما الملازمة فلان
الممكن الخاص اخص من الممكن العام فلو كان نقيض الاعم اخص لزم صدق
قولنا كل ما ليس بممكن بالامكان العام ليس بممكن بالامكان الخاص وهو معنا قضية
صادقة وهي قولنا كل ما ليس بممكن بالامكان الخاص فهو ممكن بالامكان العام لان
كل ما ليس بممكن بالامكان الخاص فهو اما واجب او ممتنع وكل واحد منهما ممكن
بالامكان العام فنقول كل ما ليس بممكن بالامكان العام فهو ليس بممكن بالامكان الخاص
فهو ممكن بالامكان العام ينتج كل ما ليس بممكن بالامكان العام فهو ممكن بالامكان

العام وانه اجتماع النقيضين وايضا اللاممكن بالامكان الخاص اخص من الممكن
بالامكان العام لما ذكرنا فلو كان نقيض الاعم اخص يلزم صدق قولنا كل ما ليس بممكن
بالامكان العام فهو ممكن بالامكان الخاص وكل ممكن بالامكان الخاص فهو ممكن بالامكان
العام ينتج كل ما ليس بممكن بالامكان العام فهو ممكن بالامكان العام وهو اجتماع النقيضين
وجوابه انه ان اراد بقوله كل ما ليس بممكن بالامكان الخاص فهو اما واجب او ممتنع
موجبة سالبة الموضوع فلا نسلم صدقها وان اراد به موجبة معدولة الموضوع
فسلم لكن الانتاج ممنوع فان القضية اللازمة سالبة الطرفين فلا تحد الوسط
وعلى القاعدتين سؤالان اخران الاول ان مجموع القاعدتين متناقض لانهما
لو تحققتا لزم انعكاس الموجبة الكلية بعكس النقيض الى الموجبة الكلية والثاني باطل
لما بينوا في عكس النقيض اما الشرطية فلان المحمول في الموجبة الكلية اما ان يكون
مساويا للموضوع او اعم مطلقا او اخا ما كان يصدق نقيض الموضوع على كل ما يصدق
عليه نقيضه فلو قلت نقيض ج بالفعل ليس ج دائما ونقيض ب بالضرورة مثلا
ليس ب بالامكان فالقضية اللازمة كل ما ليس ب بالامكان ليس ج دائما وهي ليست
معتبرة اذ المعتبر في الوصف العنواني ان يكون بالفعل قلت كل ما ليس ب بالفعل
ليس ب بالامكان وهي مع القضية اللازمة ينتج العكس وهذا السؤال لا يرد على القدماء
لانهم ذهبوا الى الانعكاس ولا على المتاخرين لانهم قادحون في القاعدتين الثاني ان
الانسان مساو للضاحك ولا يصدق كل ما ليس ضاحك ليس بانسان لصدق
قولنا بعض ما ليس ضاحك انسان لان الموضوع معتبر بالفعل وكذلك الماشي اعم
من الانسان وبكذب كل ما ليس بماش ليس بانسان لصدق نقيضه والجواب ان
الغلط انما وقع من اخذ النقيضين فان المساوي للانسان هو الضاحك في
الجملة والاعم منه الماشي بالقوة ونقيضاهما اللاضاحك دائما واللاماشي بالضرورة
وح يصدق النقيضان والحاصل ان رعاية شرائط التناقض في اخذ نقيضي طرفي
القضية واجبة لترتب الاحكام ونقيض الاعم من وجه لا يجب ان يكون اعم من

نقيض الآخر أو اخص مطلقا او من وجه لان نقيض الخاص قد يكون اعم من عين
العام من وجه مع المباينة الكلية بين نقيض العام وعين الخاص واحترز بلفظ قد
المفيدة لجزئيه الحكم عن الامور الشاملة فان نقيض الاخص منها لا يكون اعم منها
بل بينهما مباينة جزئية لانا اذا صدق كل من العينين بدون الاخر يصدق كل
من النقيضين بدون النقيض الاخر ولا عكس للمباينة الجزئية بين الامرين الاصدق
كل منهما بدون الآخر في الجملة وبين نقيضي المتباينين ايضا مباينة جزئية لان
نقيض كل منهما يصدق بدون نقيض الاخر ضرورة صدق مع عين الاخر فان
صدق مع نقيضه كان بينهما خصوص وعموم من وجه والا كان بينهما مباينة كلية
وايا ما كان يتحقق المباينة الجزئية وفيه استدراك لانه لما كانت المباينة الجزئية
صدق كل من الامرين بدون الاخر في بعض الصور وقد تبين صدق كل واحد من
النقيضين بدون النقيض الآخر فقد ثبت بينهما المباينة الجزئية ولا احتياج
الى ما في المقدمات **قال** الثالث مفهوم الحيوان **أقول** من المعلوم ان
الحيوان مثلا من حيث هو في نفسه معنى سواء كان موجودا في الاعيان او متصورا
في الاذهان ليس بكلي ولا جزئي حتى لو كان الحيوان لانه حيوان كليا لم يكن حيوان
شخصي ولو كان لانه حيوان جزئيا لم يوجد منه الا شخص واحد وهو الذي كان
يقتضيه بل الحيوان في نفسه شيء متصور في العقل حيوانا وبحسب تصوره حيوانا
لا يكون الا حيوانا فقط وان تصور مع انه كلي وجزئي فقد تصور معنى زائدا على
الحيوانية ثم لا يعرض له من خارج انه كلي حتى يكون ذاتا واحدة بالحقيقة في الخارج
موجودة في كثيرين يعرض للصورة الحيوانية المعقولية نسبة واحدة الى امور
كثيرة بقياسها الى العقل على واحد واحد منها فهذا العارض هو الكلية ونسبة الحيوان
اليه نسبة الثوب الى الابيض فكما ان الثوب له معنى والابيض له معنى لا يحتاج في
تعقله الى تعقل انه ثوب او خشب او غيرذلك واذا التأما حصل معنى آخر كذلك
الحيوان ايضا معنى والكلي معنى آخر من غير ان يشار الى انه حيوان او انسان

او غيرهما

اوغيرهما والحيوان الكلي معنى ثالث وقد استدل على التغاير بان كونه كليا نسبة تعرض الحيوان
بالقياس الى افراده والنسبة لا تكون نفس احد المنتسبين فيكون الحيوان مغايرا
لمفهوم الكلي وبهما مغايران للمركب منهما ضرورة مغايرة الجزء للكل والاول هو الكلي الطبيعي
لانه طبيعة ما من الطبايع والثاني المنطقي لان المنطق انما يبحث عنه والثالث العقلي
لعدم تحققه الا في العقل وانما قال الحيوان مثلا لان هذه الاعتبارات لا تختص بالحيوان
ولا بمفهوم الكلي بل تعم سائر الطبايع ومفهومات الكليات من الجنس والنوع والفصل
وغيرها حتى يحصل جنس طبيعي ومنطقي وعقلي وهكذا في الغير على ما جرت كلمة المتأخرين
وفيه نظر لان الحيوان من حيث هو لو كان كليا طبيعيا او جنسا طبيعيا كان كلية
وجنسية الطبيعة لانه حيوان فيلزم ان يكون الاشخاص كليات وانجاسا طبيعية
والنوع جنسا طبيعيا وايضا الكلي الطبيعي ان اريد به طبيعة من الطبايع حتى يكون
الجنس الطبيعي والنوع الطبيعي وغيرهما كذلك فلا امتياز بين الطبيعيات وان اريد به الطبيعة
من حيث انها معروضة للكلية حتى يكون الجنس الطبيعي الطبيعة من حيث انها معروضة
للجنسية وهكذا في غيرها فلا يكون للحيوان من حيث هو كليا طبيعيا بل لا بد من قيد العروض
فالكلي الطبيعي هو الحيوان لا باعتبار طبيعته بل من حيث انه اذا حصل في العقل صار كليا
مقولا على كثيرين وقد نص عليه الشيخ في الشفاء حيث قال اما الجنس الطبيعي فهو الحيوان
بما هو حيوان الذي يصلح ان يجعل للمعقول منه النسبة التي للجنسية فانه اذا حصل
في الاذهان معقولا صلح لان تعقل له الجنسية ولا يصلح لما يفرض متصورا من زيد هذا
ولا للمتصور من الانسان فيكون طبيعة الحيوانية الموجودة في الاعيان تفارق
بهذا العارض طبيعة الانسانية وطبيعة زيد فان قلت اذا اعتبر العارض الكلي
الطبيعي لم يبق فرق بينه وبين العقلي فنقول اعتبار القيد معنى يحتمل ان يكون حتى
عروضه له ويحتمل ان يكون بحسب الجزء فهذا العارض معتبر في العقلي والطبيعي
والتحقيق يقتضي اذا قلنا الحيوان مثلا كليا ان يكون هناك اربعة مفهومات
طبيعة الحيوان من حيث هي هي ومفهوم الكلي من غير اشارة الى مادة من المواد

والحيوان من حيث انه تعرض له الكلية والمجموع المركب منهما فالحيوان من حيث
هو هو ليس واحدا الكليات او هو الذى يعطى ما تحته اسمه وحده وما يقال من الجنس
الطبيعى كذلك فهو ليس من حيث انه جنس طبيعى بل من حيث هو اعنى مجرد الطبيعة
الموضوعة للجنسية واما المنطقى فهو يعطى انواعه اسمه وحده لا انواع موضوعة وهو
فى تلك الحالة يعنى اذا اعتبر عروض الجنسية اياه كان جنسا طبيعيا ثم ان البحث عن
وجود هذه الكليات وان كان خارجا عن الصناعة الا ان المتاخرين يتعرضون
لبيان وجود الطبيعى منها على ما اصطلحوا عليه ويحيلون الآخرين على علم آخر عما
منهم بان ايضاح بعض مسايله فى نظر التعليم موقوف عليه مع كون ادنى التنبيه فى بيان
وجوده كافيا بخلافهما ونحن نشرح ما ذكره المصنف ونضيف اليه شيئا مما سنح لنا عليه
معتمدا بمعيار يعقل مستقيم ونظر عن شوايب التقليد والتعصب سليم قال وجود
الكلى الطبيعى فى الخارج يقينى لان الحيوان جزء هذا الحيوان الموجود فى الخارج وجزء
الموجود موجود فالحيوان الذى هو جزؤه اما الحيوان من حيث هو او الحيوان
مع قيد فان كان الاول يكون الحيوان من حيث هو معه موجودا وان كان الثانى
يعود الكلام فى الحيوان الذى هو جزؤه ولا يتسلسل لامتناع تركب الحيوان الخارجى
من امور غير متناهية بل ينتهى الى الحيوان من حيث هو وعلى تقدير التسلسل فالمطلوب
لان الحيوان جزء الحيوان الذى هو مع القيود الغير المتناهية ويمتنع ان يكون مع
شئ من القيود والا لكان ذلك القيد داخلا فيها وخارجا عنها الحيوان لا شرط شئ
موجود فى الخارج وهو الكلى الطبيعى واما قوله ونفس تصوره لا يمنع من وقوع الشركة فلا دخل
فى الدليل وانما اورده اشارة الى وجود الكلى فى الخارج فانه لما تبين ان الكلى الطبيعى
موجود ولا شك انه بحيث اذا حصل فى العقل كان نفس تصوره لا يمنع من الشركة فقد
وجد فى الخارج ما لا يمنع نفس تصوره لا من وقوع الشركة فيكون الكلى موجودا فى الخارج
وعلى هذا لو قال فالكلى موجود بدون الطبيعى لكان انسب نعم لو اريد بالكلية الاتفاق
بين كثيرين فهى لا تعرض للطبيعة الا فى العقل كما اشرنا فى مبادى هذا البحث اليه

وح لو قلنا الكلى موجود فى الخارج كان معناه ان شيئا ما موجود فى الخارج لو حصل
فى العقل عرض له الكلية على انهم لا يتحاشون عن القول بعروض الشركة
فى الخارج حتى ان صاحب الكشف صرح بوجود الكلى فى ضمن الجزئيات فى الخارج
مستدلا عليه بالدليل المذكور والمصنف فى مباحث الجنس سيمنع مناف الا التشخص لعروض
الشركة وآخرا وآخرا لا يحتمل القيام بإيراده ونحن نقول ان اردتم بقولكم الحيوان جزء
هذا الحيوان انه جزء فى الخارج فممنوع بل هو اول المسئلة وان اردتم انه جزء
فى العقل فلا نسلم الاحتياج الاجزاء العقلية بحسب ان يكون موجودة فى الخارج
سلمناه لكنه منقوض بالصفات العدمية فان الاعمى مثلا جزء هذا الاعمى الموجود
فى الخارج مع انه ليس بموجود سلمناه لكنا نختار ان الحيوان الذى هو جزؤه الحيوان
مع قيد ونمنع لزوم اللتم وانما يلزم لو كان جزؤه الحيوان مع قيد آخر وهو ع بل الحيوان
مع ذلك القيد بعينه على انه لو ثبت كون الحيوان جزءا من هذا الحيوان لكفى فى اثبات المط
لان الكلى الطبيعى ليس الا الحيوان فبقى المقدمات مستدركة والذى يخطر بالبال هنا كان
الكلى الطبيعى فى الخارج وانما الموجود فى الخارج هو الاشخاص وذلك لوجهين احدهما انه لو وجد
الكلى الطبيعى فى الخارج لكان اما نفس الجزئيات فى الخارج او جزءا منها او خارجا عنها والاقسام
باسرها باطلة اما الاول فلانه لو كان عين الجزئيات يلزم ان يكون كل واحد من الجزئيات
عين الآخر فى الخارج ضرورة ان كل واحد فرض منها عين الطبيعة الكلية وهى عين الجزئى
الآخر وعين العين عين فيكون كل واحد فرض عين الآخر هف واما الثانى فلانه لو كان
جزءا منها فى الخارج لتقدم عليها فى الوجود ضرورة ان الجزء فى الخارج مالم يتحقق لا كل ولا بالذات
لم يتحقق الكل ح يكون مغايرا لها فى الوجود فلا يصح حمله عليها واما الثالث فبين الاستحالة
وثانيهما ان الطبيعة الكلية لو وجدت فى الاعيان لكان الموجود فى الاعيان اما مجرد الطبيعة
او هى مع امر آخر لا سبيل الى الاول والا لزم وجود الامر الواحد بالشخص فى امكنة مختلفة واتصافه
بصفات متضادة ومن البتين بطلانه ولا الى الثانى والا لم يخل من ان يكونا موجودين
بوجود واحد او بوجودين فان كانا موجودين بوجود واحد فذلك لوجود ان قام بكل واحد

منه يلزم قيام الشيء الواحد بمحلين مختلفين وانه وان قام بالمجموع لم يكن كل منهما موجودا
بل المجموع هو الموجود وان كانا موجودين بوجودين فلا يمكن حمل الطبيعة الكلية على المجموع
فان قلت كون الحيوان مثلا موجودا ضروري لا يمكن انكاره قلت الضروري ان الحيوان
موجود بمعنى ان ما صدق عليه الحيوان موجود واما ان الطبيعة الحيوانية موجودة فهو
ممنوع فضلا عن كونه ضروريا فان قلت اذا لم يكن في الوجود الا الاشخاص فمن اين تحققت
الكليات قلت العقل ينتزع من الاشخاص صور كلية مختلفة تارة من دواتها واخرى
من الاعراض المكتنفة بها بحسب استعدادات مختلفة واعتبارات شتى فليس لها وجود
الا في العقل فكانا اشرنا الى تفصيل ذلك في رسالة تحقيق الكليات فلينظر فيها من اراده في
سلك المطالعة هذا هو الكلام في الكلي الطبيعي واما وجود المنطقي في الخارج فمتفرع على الاضافة ان
قلنا بوجودها كان موجودا والا فلا والملازمة الاولى ظاهرة الفساد لان القابل لوجود الاضافة
ليس قابلا لوجود جميع الاضافات واما العقلي فقد اختلف في وجوده في الخارج والتحقيق فيه غير
موكول الى المنطقي فلن قلت العقلي ايضا فرع الاضافة لانه اذا كانت الاضافة موجودة
يكون المنطقي موجودا والطبيعي موجودا فيوجد العقلي لان الجزء له غيرهما والا لكان معدوما
لانتفاء جزوه فالاوجه لتخصيص التفريع بالمنطقي قال الاولى حمل الاختلاف على الاختلاف
الواقع في وجوده الذهني شاء على مسلة الوجود فنقول اما وجه التخصيص فهو ان المختلفين
في وجود الكلي العقلي لم يتفرعوا على الاضافة بل تمسكوا فيه بدلايل اخر واما حمل الاختلاف على
الذهني فلا توجيه له اذ لا يختص به ولا بالكليات بل يعم سائر الاشياء قال والكلي اقول
هذا تقسيم للكلي الطبيعي وتقريره ان يقال الكلي الطبيعي اما ان يكون معدوما في الخارج
وليس متعلقا به فايدة حكمه واما ان يكون موجودا في الخارج ولا يخ اما ان يعتبر
في وجوده العيني وهو الكلي مع الكثرة او في وجوده العلمي ولا يخ اما ان يكون وجوده
العلمي من الجزئيات وهو الكلي بعد الكثرة او وجود الجزئيات منه وهو الكلي قبل الكثرة
وفسر بالصورة المعقولة في المبداء الفياض قبل وجود الجزئيات لمن تعقل شيئا
من الامور الصناعية ثم يحمله مصنوعا ومع الكثرة بالطبيعة الموجودة في ضمن

الجزئيات

لجزئيات لا بمعنى انها اجزاء لها في الخارج اذ ليس في الخارج شيء واحد عام بل بمعنى انها اجزاء
لها في العقل تتحد الوجود معها بحسب الخارج ولهذا تحمل عليها وما بعد الكثرة بالصورة
المنتزعة عن الجزئيات بحذف المشخصات كما ذكر اشخاص الناس واثبتت الصورة
الانسانية في الذهن واعلم ان كل كلي من حيث هو كلي محمول بالطبع وكل جزئي اضافي من حيث
هو جزئي اضافي موضوع بالطبع اي اذا نظر الى مفهوم الكلي يقضي لحمل على ما تحته والى مفهوم
الجزئي الاضافي اقتضى الوضع لما فوقه وذلك لان مفهوم الكلي ما يكون مشتركا بين كثيرين
والمشترك محمول والجزئي الاضافي المندرج تحت كلي وهو الموضوع وانما قيد الجزئي بالاضافي
لان الجزئي الحقيقي ليس بموضوع من حيث هو جزئي حقيقي بل من حيث هو جزئي اضافي
قال الرابع الكلي اقول الكلي اذا نسب الى شيء فاما ان يكون تمام ماهية الشيء المنسوب
اليه اي حقيقته التي بها هو هو او جزءا منها او خارجا عنها والاول لا بد وان يكون
مقولا في جواب ما هو وهو على ثلثة اقسام لانه اما ان يكون صالحا لان يحاب به
عن ماهيته الشيء حالة افراده بالسؤال فقط او حالة تجميعه مع الافراد والجميع فان كان
الاول فهو المقول في جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة كالحد بالنسبة الى المحدود
فان الحيوان الناطق مثلا يصلح جوابا للسؤال عن ماهية الانسان حالة افراده ولو
جمع بينه وبين الفرس لم يصلح جوابا وان كان الثاني فهو المقول في جواب ما هو بحسب
الشركة المحضة كالجنس بالنسبة الى انواعه فانه اذا سئل عن الانسان والفرس والثور بما هم
فالجواب هو الحيوان ولو افرد الانسان بالسؤال لم يصلح للجواب وان كان الثالث
فهو المقول في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية معا كالنوع بالنسبة الى افراده
فانه اذا سئل عن زيد بما هو كان الجواب الانسان ولو جمع مع عمرو وبكر لم يتغير فالقيد
الاول هو الدال على الماهية المختصة والثاني على الماهية المشتركة بين المختلفات
والثالث على الماهية المشتركة بين المتفقات ولقايل ان يقول ههنا اسولة الاول
ان مورد القسمة اما الكلي المفرد او مطلق الكلي فان كان الكلي المفرد لم يصح عد الحد من اقسامه
وان كان مطلق الكلي لم تنحصر القسمة لان ههنا اقساما كثيرة خارجة عنها كالفصل

صايغ
واعد عالم

غيرا فقط او حالة الجمع و هم

القريب مع الفصل البعيد والفصل البعيد مع الفصل البعيد والجنس البعيد مع الفصل
القريب الثاني ان احد الامرين لازم اما عدم تمانع الاقسام او تداخل الاقسام وكل منهما
باطل اما بيان لزوم احد الامرين فلان تقسيم الكلي اما بالقياس الى شئ واحد او بالقياس
الى اشياء متعددة فان كان الاول يلزم التداخل لانا نأخذ الجنس والقسمة تارة دالا على الماهية
واخرى جزء الماهية وان كان الثاني يلزم عدم التمانع لجواز ان يكون الكلي نفس ماهية
وجزء ماهية اخرى وخارجا عن ماهية ثالثة واما بطلان كل واحد من الامرين اما الاول
فظاهر لاستحالة ان يكون الكلي بالقياس الى شئ واحد نفسه وجزءه معا واما عدم التمانع فلان
المقصد من التقسيم التمايز بين الاقسام فح لا تمايز الثالث ان القسمة ليست حاصرة
لجواز ان يكون المنسوب اليه مباينا الى الرابع اذ ان اراد بتمام ماهية الشئ تمام ماهيته
من الماهيات ينحصر الكلي في قسم واحد لانه لا يكون تمام ماهية تمام من الماهيات اذ
جزء الماهية ايضا تمام ماهيته تاما وكذا الخارج عن الماهية وان اراد به تمام الماهية
النوعية التي لا تختلف افرادها الا بالعدد لم يندرج المقول في جواب ما هو بحسب الشركة
المحضة تحته لخمسة اقسام الكليات على مقتضى ما ذكر من التقسيم ستة وسيصرح
المصنف بانحصارها في الخمسة السادسة ان كل مقول في جواب ما هو فهو مقول في جواب
بحسب الخصوصية المحضة فلا يصح تقسيمه الى الاقسام الثلثة بيان الاول ان كل مقول
في جواب ما هو حد لانه يستلزم تصور الماهية المسؤل عنها ضرورة ان
تصور الانسان يستلزم تصور الماهية المشتركة بين زيد وعمرو وليس المعنى من
الحد الا هذا وكل حد فهو مقول في جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة بنتج
ان كل مقول في جواب ما هو فهو مقول في جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة
ويمكن ان يدفع الاصولة الخمسة المتقدمة بان التقسيم للكلي بالقياس الى ما تحته
من الجزئيات فيكون المراد بالشئ المنسوب اليه الجزئي وفي الاقسام المذكورة في
القسم الاول ليست اقساما له بل للمقول في جواب ما هو فلا بد من تقدير في الكتاب
حتى يتم العناية واندفاعها ح لا يخفى على المحصل لا يقال ان اردتم بالجزئيات التي

لا تختلف

لا تختلف الا بالعدد فلا يدخل اعتبار الجنس والفصل والخاصة والعرض العام الا بالقياس
الى الماهية النوعية فلا يدخل في القسمة الاجناس والفصول العالية والمتوسطة
وخواصها واعراضها وان اردتم بها الجزئيات مطلقا فان كان المراد جميع الجزئيات
فلا حصر ايضا لان ههنا اقساما اربعة اخرى وان كان المراد بعضها عاد السؤال
بعدم التمانع والتمايز بين الاقسام لجواز ان يكون الكلي نفس ماهية بعض
الجزئيات وداخلا في ماهية البعض الآخر وخارجا عن ماهية الباقي لانا نقول
القسمة ههنا اعتبارية والاختلاف بين الاقسام بحسب المفهوم والاعتبار
كاف في التمايز واما السؤال الاخير فجوابه ان المقول في جواب ما هو نفس الماهية
المسؤل عنها اما بوجب تصورها او لهذا المعنى ان اراد حدها
بدلها واما جعل الحد منه فباعتبار انه نفس ماهية المحدود وان كان مغايرا
له باعتبار آخر فهو وحده ومقول في جواب ما هو بالاعتبارين واعلم ان المصنف
سيجعل الحد في فصل التعريف داخلا في ماهية المحدود وعده ههنا من المقول
في جواب ما هو فلا بد ان يكون تمام ماهيته فبين كلاميه تناقض صريح قال
والثاني يسمى ذاتيا في هذا الموضع اقول الثاني من اقسام الكلي وهو ما يكون جزء
ماهية الشئ يسمى ذاتيا في هذا الموضع اي في كتاب الساغوجي فانه يقال الذاتي في غير
هذا على معان اخر وبيانها والشيخ جرى في الاشارات على هذا الاصطلاح وفسره في
الشفاء بما يسرع فيسمى الماهية ذاتيه بهذا التفسير دون الاول ثم قال ههنا
موضع نظر فان الذاتي ما له نسبة الى ذات الشئ وذات الشئ لا يكون منسوبا الى ذات
الشئ بل انما ينسب الى الشئ ما ليس هو ثم استشعر بان يقال الماهية ليست ذاتية
لنفسها بل للاشخاص المشتركة بالعدد فابطله بانه لو جعل الماهية ذاتية لشخص
شخص لم يخل من ان يكون نسبتها بالذاتية الى ماهية الشخص فيعود الخلف والمذكور
او الى الجملة التي هي الماهية والتشخص فلا يكون اياها بكمالها بل جزءا منها واجاب عن
النظر بان الذاتي وان دل على النسبة بحسب اللغة لكن لا كلام فيه وانما الكلام فيما وقع

عليه الاصطلاح وهو لا بنية تمام على نسبة أصلا والى السوال والجواب اشار المصنف بقوله وهذه التسمية اصطلاحية لا لغوية على انه لو جعل الماهية ذاتيه للماهية من حيث انها مقترنة بالتشخص لاندفع الاشكال على قانون اللغة ايضا وعلى كل تقدير يرد على كل واحد من تفسيري الذاتي لا يصح تفسيرهما ولا يجوز ان يكون دالا على الماهية بالذاتي والا لكان دالا اما على الماهية المختصة وهو خلاف البطلان او على الماهية المشتركة فيكون جنسا ولما كان هذا الاختلاف ايضا بحسب الذاتي وكان يوهم انه متفرع على الاختلاف الواقع في تفسير الذاتي دفع الوهم بقوله وعلى كل تقدير لا يصح ذلك المذهب حتى يعلم ان مبناه ليس على احد القولين من الاختلاف الاول بل هو اختلاف آخر مستقل فلين قلت قالوا لا تم ان فصل الجنس ليس دالا على الماهية فان الدال على الماهية اعم من ان يكون دالا بالمطابقة او بالالتزام وفصل الجنس وان لم يدل عليها بالمطابقة لانه دال بالالتزام اجاب بان دلالة الفصل بالالتزام لا يكفي في كونه دالا على الماهية فان المراد بالمقول في جواب ما هو ما يكون دلالته على الماهية بالمطابقة على ان الفصل لا دلالة له على الماهية بالالتزام فان مفهوم الحساس مثلا شيء له لحس ومفهوم الحساس الناطق شيء له النطق وهما اعم من الحيوان والانسان والاعم لا يدل على الاخص باحدى الدلالات وايضا لو دل الفصل على الماهية بالالتزام لاستلزم تصور الفصل تصور الماهية فيكون التعريف بنداخل مع انهم صرحوا بخلافه واذ قد تبين خطاء من نبه على ما نشأ غلطهم بالفرق بين نفس الجواب الذي هو الماهية وبين الواقع والداخل فيه الذي هو جزء الماهية لانهم لم يتفطنوا له وذلك ان سوال السائل عن الماهية لا يكون جوابه الا بذكر جميع اجزائها المشتركة والمختصة فقام هذا الجواب هو المقول في جواب ما هو كالحيوان الناطق في جواب السوال عن ماهية الانسان وكل جزء منه مقول او واقع في طريق ما هو ان دل عليه بالمطابقة كمفهومي الحيوان والناطق فان كل واحد منهما مذكور بلفظ يدل عليه بالمطابقة وداخل في جواب ما هو ان دل عليه بالتضمن كمفهومات الجسم والنامي والحساس فان كلا منها مذكور بلفظ يدل

عليه

من فسر الدال على الماهية بالذاتي الاعم كالنوع والجنس لان فصل الجنس ذاتي اعم على تفسيره

عليه تضمنا وانما انحصر جزء المقول فيما لما سبق في بحث الالفاظ انه لا يجوز ان يدل على جزء الماهية بالالتزام كما لا يجوز تأييد عليها بالتضمن والا لزم فلتدخل فصل الجنس على كونه صالحا لان يقال في طريق ما هو والفصل وان صدق عن كونهما صالحين لان يقالا في جواب ما هو قال المصنف ونحن نريد بالذاتي جزء الماهية وبالعرضي الخارج عنها وح يكون قسمة الكلي مثلثة واما على راي الشيخ في الشفاء فمثنة

قال والذاتي اما جنس او فصل اقول جزء الماهية منحصر في الجنس والفصل المطلقين لانه اما ان يكون مشتركا بين الماهية وبين نوع ما من الانواع المخالفة لها في الحقيقة او لا يكون مشتركا فان لم يكن مشتركا يكون فصلا لانه يميز الماهية عن غيرها في الجملة تميزا ذاتيا وان كان مشتركا فاما ان يكون تمام المشترك بينها وبين نوع ما من الانواع المخالفة لها في الحقيقة او لا يكون فان كان فهو الجنس لكونه صالحا لان يقال على الماهية وعلى ما خالفها بالنوع في جواب ما هو وان لم يكن تمام المشترك فلا بد وان يكون بعضا من تمام المشترك لان التقدير انه مشترك وليس تمام المشترك ومساويا لتمام المشترك فالا كان اما اعم منه او اخص او مباينا والاخيران باطلان لاستحالة وجود الكل بدون الجزء ومباينه لجزء المحمول وكذا الاول والا لكان مشتركا بين تمام المشترك ونوع آخر تحقيقا للعموم ولا يجوز ان يكون تمام المشترك بين الماهية وهذا النوع لان المقدر خلافه بل بعضه وح يعود التقسيم فاما ان يتساويا وينتهي الى ما يساوي تمام المشترك فيكون فصل جنس فيكون فصلا للماهية لان ما يميز الجنس عن جميع مغايراته يكون مميزا للماهية عن بعض مغايراتها وليس يعني بالتسلسل هنا ترتب اجزاء الماهية الى غير متناهية المستلزم لامتناع تعقلها على ان الكلام مفروض في الماهية المعقولة وانما قيدنا الجنس والفصل في الدعوى بالمطلقين لما لا يخفى من عدم تمام الدليل بالنسبة الى المقيدين لا يقال لانا نقول انا اذا كان جزء الماهية تمام المشترك بينها وبين نوع ما مخالف يكون جنسا وسند المنع اربع احتمالات الاول احتمال ان يكون جزء الماهية عرضا للنوع الاخر الثاني احتمال ان يكون ذاتيا للماهية جزءا له غير محمول

الثالث احتمال كونه جزءا للماهية ونفس ماهية النوع الرابع احتمال ان يكون مشتركا
بين الماهية وجزءها هذه الصور لو كان تمام المشترك لم يلزم ان يكون جنسا او يقال
ان اردتم بمخالفة النوع مجرد المغايرة فلانم ان تمام المشترك بين الماهية ونوع ما مخالف
جنسا وانما يكون لو كان مقولا على المتباينات وان اردتم بها المباينة فلانم ان بعض تمام
المشترك اذا كان اعم منه واشترك بينه وبين نوع اخر وكان تمام المشترك بين الماهية
وذلك النوع يلزم خلاف المقدر وانما يلزم ان لو كان ذلك النوع مباينا للماهية وهو ع
اسلمناه لكن لانم ان بعض تمام المشترك بين الماهية وذلك النوع هو تمام المشترك
المفروض لانا نمام مشترك اخر غاية ما في الباب ان النوع الذي يكون باز اء تمام المشترك لا يكون
مباينا له ولا دليل يدل على امتناعه فان الاعم يجب ان يتناول فردين اما انهما متباينان
فلا لانا نقول من الابتداء جزء الماهية اما ان يكون ذاتيا النوع تاما من الانواع المباينة لها
او لا يكون فان لم يكن ذاتيا لنوع مباين اصلا يلزم ان يكون فصلا لانه لا يجوز ان يكون
نفس الانواع المباينة وهو ظ ولو كان جزءا لها غير محمول لكان اما جزء الجميعها
فيكون جزء الجميع الماهيات وهو محال بساطة بعضها واما جزء البعض دون
بعض فهو ممتنع الماهية في ذاتها وجوهرها عن ذلك البعض سواء كان عارضا لها او لم يكن
ولا نعني بالفصل الا الذاتي المميز في الجملة وان كان ذاتيا النوع مباين فاما ان يكون كمال
الذاتي المشترك بينهما فهو جنس لكونه صالحا لان يقال في جواب ما هو عليهما
بحسب الشركة المحضة واما ان لا يكون كمال الذاتي المشترك فيكون بعضا من كمال
المشترك ولا نع اما ان لا يكون ذاتيا النوع تاما مباينا لكمال المشترك فهو فصل جنس
كما عرفت او ذاتيا فيكون ذاتيا للماهية وذلك النوع وهو مباين لها ايضا ضرورة
ان مباينة الشيء للجزء يستلزم مباينته للكل ولا يجوز ان يكون تمام الذاتي المشترك
بينهما لانه خلاف المقدر بل بعضه ويعود الترديد فيه حتى يتم فلا بد من الانتهاء
الى ما لا يكون ذاتيا النوع مباينا وهو فصل الجنس فيكون فصلا للماهية بعيدا ولا يرد
السوالات على هذا التقدير بيّن لا ستر له لا يقال لانم انه لو لم يكن تمام الذاتي المشترك

كان بعضا منه ولم لا يجوز ان يكون بعضا من تمام الذاتي المميز لجنس الفصل انا نقول
اذا انتفى تمام الذاتي المشترك فانتفاؤه اما بانتفاء اشتراك الذاتي وهو باطل لان
التقدير كونه ذاتيا لهما واما بانتفاء التمامية فيلزم البعضية بالضرورة وانما جنس
الفصل فهو غير معقول لانه لو كان للفصل جنس يكون مشتركا بين الماهية ونوع ما
تحقيقا للاشتراك والجنسية فان كان تمام المشترك بينهما يكون جنسا
للماهية وان كان بعضا من تمام المشترك يكون فصل جنسها ولا شيء من
اجزاء الجنس بداخل في الفصل والا لم يكن المجموع فصلا بل يكون الفصل بالحقيقة
الجزء الاخير وايضا الفصل عارض للجنس فلو كان جزء من الجنس داخلا فيه لم يكن
ذلك الجزء عارضا لامتناع عروض الجزء للكل فلا يكون العارض تمامه عارضا هف
وايضا لو دخل الجنس او جزء منه في الفصل لزم التكرار في الحد التام وانه باطل
ومما قررناه يتضح لك انه يمكن اختصار العبارة الاولى بحذف الشق الثاني وانه لو قيد النوع
الذي باز اء تمام المشترك بعدم مشاركته الماهية في تمام المشترك او بعدم وجوده
فيه لاندفع السوال الاخير وابعد من التقريرات ان يقال الذاتي ان كان تمام المشترك
بين الماهية ونوع ما مباين فهو لجنس والا فهو الفصل لاستحالة ان يكون جزء الجميع
الماهيات فهو من الماهية عن بعضها فيكون فصلا لها ولا يكفي التمييز في الفصلية
والا لكان للجنس فصلا بلا بد معه من ان لا يكون مقولا في جواب ما هو ثم الجنس اما قريب او
بعيد لانه ان كان الجواب عن الماهية وعن جميع شاركها في ذلك الجنس واحدا فهو
قريب ويكون الجواب ذلك الجنس فقط كالحيوان بالنسبة الى الانسان فانه جواب
عن الانسان وعن كل ما يشاركه في الحيوانية وان كان الجواب عنها وعن جميع شاركها
في ذلك الجنس متعددا فهو بعيد ويكون الجواب هو وغيره كالجسم النامي بالنسبة الى
الانسان فانه جواب عن الانسان وعن بعض شاركه فيه كالنبات واما الجواب
عن الانسان وعن البعض الاخر كالفرس فليس اياه لانه ليس تمام المشترك بينهما بل الحيوان
وكلما زاد الجواب زاد الجنس مرتبة في البعد عن النوع لان الجواب الاول هو الجنس القريب

فاذا حصل جواب آخر يكون بعيدا بمرتبة واذا كان جواب ثالث يكون البعد بمرتبتين وعلى هذا القياس فتعدد الاجوبة يزيد على مراتب البعيد بواحد لكن كلما تزايد البعد الجنسي تناقص الذاتيات لان الجنس البعيد جزء القريب واذا ترقينا عنه يسقط الجزء الآخر عن درجة الاعتبار والفصل ايضا اما قريب ان ميز الماهية عن كل ما يشاركها في الجنس او في الوجود كالناطق للانسان واما بعيد ان ميزها عن بعض ما يشاركها كالحساس له قال والذاتي اقول ذكر والذاتي خواص مرتبة الاولى ان يمتنع رفعه عن الماهية على معنى انه اذا تصور الذاتي وتصور معه الماهية امتنع الحكم بسلبه عنها بل الابد من ان يحكم بثبوته لها الثانية ان يجب اثباته للماهية على معنى انه ليس يمكن تصور الماهية الا مع تصوره وصوفة به اي مع التصديق بثبوته لها وهي اخص من الاولى لان التصديق اذا لزم من مجرد تصور الماهية يلزم من المتصورين بدون العكس والشيخ في الشفاء اثبت امتناع السلب ووجوب الاثبات خاصتين متلازمتين على تقدير اخطار الماهية والذاتي معا بالبال لا بمجرد تصورهما وهو لا يكفي في وجوب الاثبات بمجرد تصورهما وفي امتناع السلب بتصورهما فلكم بين القولين تخالف ما كان فهما ليستا خاصتين مطلقتين لان الاولى تشمل اللوازم البينة بالمعنى الاعم والثانية بالمعنى الاخص والثالثة وهي خاصة مطلقة ان تتقدم على الماهية في الوجودين بمعنى ان الذاتي والماهية اذا وجدا باحد الوجودين كان وجود الذاتي متقدما عليها بالذات اي العقل يحكم بانه وجد الذاتي اولا ثم وجدت الماهية ولذا في العدمين لكن التقدم في الوجود بالنسبة الى جميع الاجزاء في العدم بالقياس الى جزء واحد فلين قالوا الفرض حوا باتحاد الجنس والفصل مع النوع في الوجود وهو مناف لهذا الحكم وايضا لو تقدم الذاتي على الماهية لامتنع حمله عليها لاستدعاء الحمل الاتحاد في الوجود ووجوب المغايرة بين الوجود المتقدم والوجود المتاخر وايضا يلزم ان يكون كل ماهية مركبة في العقل مركبة في الخارج لان الاجزاء لما كانت متقدمة عليها في الخارج كانت متحققة وهي مركبة عندنا فنقول ليس المراد بذلك ان الاجزاء العقلية المحمولة متقدمة على الماهية

في الوجودين بل المراد ان الاجزاء متقدمة عليها حيث يكون اجزاء فان كانت اجزاء في الخارج يتقدم عليها في الخارج وان كانت في العقل فهي في العقل وعلى هذا فالاشكال واما تقرير ان العلم بالماهية يستدعي العلم بالاجزاء فلا بد من النظر في ان الذي يستدعيه العلم بالكل هل هو العلم بالاجزاء على التفصيل او العلم بها في الجملة سواء كان على الاجمال او التفصيل والمتاخرون فهموا من العلم التفصيلي العلم بالشيء مع العلم بامتيازه عن غيره وعن الاجمالي العلم بالشيء مع الغفلة عن امتيازه فعلى هذا معنى قول الشيخ ان الاجزاء لا بد ان يكون معلومة عند العلم بالماهة لكنها ربما لا يكون معلومة الامتياز عن غيرها واذا اخطرت بالبال يحصل العلم بامتيازها وتمثل مفصلة وتقرير ما قاله الامام ان يقال الاحقق للعلم الاجمالي بالكل بدون العلم بالاجزاء على التفصيل عند العلم بالماهية والا لزم احد الامرين اما عدم العلم بالاجزاء عند العلم بالماهية واما العلم بالاجزاء على التفصيل على تقدير عدمه وكل منهما باطل بيان الملازمة انا اذا علمنا الماهية مجملة اجزاءها فلا يخ اما ان يكون العلم بالاجزاء حاصلا او لا فان لم يكن يلزم الامر الاول وان كان العلم حاصلا بالاجزاء يكون تلك الاجزاء متميزة في الذهن فيكون العلم حاصلا بامتيازها عن غيرها فيكون معلومة تفصيلا وهو الامر الثاني وهو ضعيف لانا لا نسلم ان العلم بالاجزاء يستلزم العلم بامتيازها فانه لو استلزمه للزم من العلم بالامتياز العلم بامتياز الامتياز فيلزم من العلم بشيء واحد العلم بامور غير متناهية وانت بعد هذا شرح ما ذكره المصنف واوضح بيان وتقرير والذي ينقدح من تصفح كلام الشيخ في جميع كتبه ان الشيء اذا ارتسم في العقل فان كان ملاحظا للعقل بمعنى ان العقل يعلم انه هو فهو التفصيل وان لم يكن كذلك فهو الاجمال وقال اذا جهلت الماهية معقولة حصلت وقد حضرت الاجزاء بالاضطرار في العقل ولا يجب ان يكون الاجزاء ملاحظة منفردا بعضها عن بعض بل ربما لا يلاحظها بسبب ذهول عنها والتفاتة الى شيء اخر لكن يكون عند حالة بسيطة هي مبدأ تفاصيل تلك الاجزاء اي قوة يمكن من استحضارها والالتفات اليها وتفصيلها متى شاء بقصد مستانف من غير تخلل اكتساب فاذا وجه العقل اليها استحضرها اياها وهو معنى الاحضار بالبال والتمثل

وقد لاحظ كل واحد منها منفردا عن غيره بقوته الميزة وهذا كما رأينا اشياء كثيرة دفعة فلا شك
انا نأخذ في ابتداء الامر حالة اجمالية ثم اذا اعدنا النظر الى كل واحد واحد حصل حالة اخرى
تفصلها وتميز بعضها عن بعض مع ان الابصار في الحالتين واقع فالحالة الاولى
شبيهة بالعلم الاجمالي والثانية بالتفصيلي وكما اذا سئلنا عن مسئلة معلومة لنا فقبل
الشروع في جوابها نجد لانفسنا حالة بسيطة هي مبدأ المعلومات التي في تلك المسئلة
واذا شرعنا في الجواب وبينا المعاني واحدا واحدا تمثلت واضحة عند العقل ممتازة
ولو تأمل متأمل وفتش احوال الذهن لوجد اكثر معلوماته كذلك لا تفصيلا لاجزائها عندنا ولا
تمييزا بينها لكن لهذا الاستحضار والتفصيل احكاما يجب ان تحقق هذا الموضع قال والذاتي
في غير كتاب ايساغوجي اقول للذاتي معان اخر في غير كتاب ايساغوجي نقال عليها
بالاشتراك وهي على اكثرتها ترجع الى اربعة اقسام الاول ما يتعلق بالمحمول وهو اربعة
الاول المحمول الذي يمتنع انفكاكه عن الشيء الثاني الذي يمتنع انفكاكه عن ماهية الشيء
وهو اخص من الاول لان ما يمتنع انفكاكه عن ماهية الشيء يمتنع انفكاكه عن الشيء من غير
عكس كالزوجية للعشرة الثالث ما يمتنع رفعه عن الماهية المعنى الذي سبق وهو اخص
من الثاني لان ما يمتنع ارتفاعه عن الماهية في الذهن يمتنع انفكاكه عنها في نفس الامر والا
لارتفع الامان عن البديهيات ولا ينعكس كما في اللوازم الغير البينة الرابع ما يثبت
الماهية وقد عرفت معناه وانما خص من الثالث فكل من هذه الثلثة اخص مما قبله الثاني
ما يتعلق بالحمل وهو اما ان يكون الموضوع مستحقا للموضوعية كقولنا الانسان كاتب
فيقال له حمل ذاتي واما لما له حمل عرضي ان يكون المحمول اعم من الموضوع وبازائه المحمل
العرضي ان يكون المحمول حاصلا له بالحقيقة اي محمولا عليه بالمواطاة والاشتقاق
حمل عرضي ان يكون يحصل الموضوع عنه باقتضاء طبعه كقولنا الجسم متحرك الى اسفل
وما ليس باقتضاء طبع الموضوع عرضي ان يكون دايم الثبوت للموضوع وهو لازم
هو العرضي ان يحصل الموضوع بلا واسطة وفي مقابلته العرضي ان يكون متفق
الموضوعة وعكسه عرضي ان يلحق الموضوع لا لامر اعم او اخص وبسبي في كتاب البرهان

عرضا ذاتيا وما لا امر اعم او اخص عرضي الثالث ما يتعلق بالسبب فيقال لايجاب السبب للمسبب
انه ذاتي اذا ترتب عليه دائما كالذبح للموت او اكثريا كشرب السقمونيا للاسهال وعرضي
وعرضي ان كان الترتب اقليا كمعان البرق للغيث او مساويا على الاكثر الرابع ما يتعلق بالوجود
فالموجود ان كان قائما بذاته يقال انه موجود بذاته كالجوهر وان كان قائما بغيره
يقال انه موجود بالعرض كالعرض قال والثالث اما خاصة اقول الثالث
من اقسام الكلي ما يكون خارجا عن الماهية وله تقسيمات احدها انه اما ان يختص بطبيعة
واحدة اي حقيقة واحدة وهو الخاصة واما ان لا يختص وهو العرض العام وثانيهما انه
اما لازم او غير لازم لانه ان امتنع انفكاكه عن الماهية فهو لازم والا فغير لازم سواء كان
دايم الثبوت او مفارقا ودوام الثبوت لانا في امكان الانفكاك في الجزئيات والدوام
الثبوت اما للوجود كالبياض للثلج او للماهية كالزوجية للاربعة ولا يذهب
عليك ان هذا التقسيم للازم الى نفسه والى غيره فان لازم الوجود ليس بممتنع الانفكاك عن
الماهية فلئن قلت الماهية اعم من ان يكون ماهية موجودة او ماهية من حيث
هي فالمراد ان ما يمتنع انفكاكه عن الماهية ان امتنع انفكاكه عن الماهية من حيث هي فهو
لازم الماهية والا فهو لازم الوجود فنقول الماهية من حيث هي هي ليست
الا هي ليس الماهية تحتها نوعان من حيث هي فهو لازم الماهية والا فهو لازم الوجود
فنقول الماهية والموجودة والا لزم ان يكون نوع الشيء نفسه نعم يمكن ان يقال
انه اراد بالماهية في تعريف اللازم الماهية الموجودة فما يمتنع انفكاكه عن الماهية الموجودة
اما ان يكون ممتنع الانفكاك عن الماهية من حيث هي وهو لازم الماهية اولا وهو لازم
الوجود ولو قال اللازم ما يمتنع انفكاكه عن الشيء لم يحتج الى هذه العناية وللازم تقسيم
آخر وهو انه اما لوسط او غيره والوسط ما يقرن بقولنا لانه حين يقال لانه كذا فالظرف
يتعلق بقوله يقرن اي حين يقال لانه كذا فلا شك انه يقرن بالشيء فذلك الشيء هو الوسط
كما اذا قلنا العالم حادث لانه متغير فحين قلنا لانه اقترن به المتغير وهو وسط وهما
اي اللازم بوسط وغيره موجودان والا لكان كل اللوازم لا بوسط او الكل بوسط والا لوازم

فانه لو كان جميع اللوازم بغير وسط لما جهل حمل شيء على غيره اي لازم على ملزومه والتالي
ظاهر الفساد وفي الشرطية نظر لجواز ان يتوقف العلم باحد الحمل على امر آخر غير الوسط كالحدس
والتجربة والاتفاقات النفسية وغيرها لكن والتالي ايضا باطل لانه لو كان كل اللوازم بوسط لتسلسل
اللوازم من طرف المبدأ والتالي محال فالمقدم مثله ولا بد للشرطية من بيان امرين احدهما
لزوم التسلسل بيان انه من طرف المبدأ اما التسلسل فلانه لو كان جميع اللوازم بوسط يلزم احد
الامرين وهو اما خروج الوسط عن الماهية واما خروج اللوازم عن الوسط وايا ما كان
يلزم التسلسل بيان احد الامرين انه لو لا ذلك لكان الوسط اما نفس اللازم او نفس الملزوم وهو باطل
ضرورة ان الوسط لا بد ان يكون مغايرا للاصغر والاكبر والا لازم المصادرة على المطلوب او كان
اللازم داخلا في الوسط والوسط داخلا في الماهية فيلزم دخول اللازم في الماهية وهو محال
واذ قد ثبت احد الامرين فالواقع ان كان نفس الوسط عن الماهية فلزوم الوسط للماهية
اما ان يكون بوسط او لا والثاني باطل لانه خلاف المفروض فلزم احد الامرين اما خروج
الوسط الاول عن الوسط الثاني او خروج الوسط الثاني عن الماهية والا لدخل الوسط
الاول في الماهية وقد فرضنا خلافه وهلم جرا حتى يلزم التسلسل وان كان الواقع ان اللازم
خارج عن الوسط فلزوم اللازم للوسط اما ان لا يكون بوسط آخر وهو خلاف المفروض او
بوسط فلزم احد الامرين اما خروج اللازم عن الوسط الثاني او خروج الوسط الثاني
عن الوسط الاول وهكذا حتى يلزم التسلسل واما بيان ان التسلسل من طرف المبدأ فلان
التسلسل ههنا واقع في الاوساط وهي مبادي اللوازم فالتسلسل انما هو في المبادي واما التسلسل
الثاني فلما تقرر في المحلية وفيه نظر من وجهين الاول انا نختار ان الوسط خارج عن
الماهية قوله فلزوم الوسط للماهية اما بوسط او لا قلنا هذا انما يتم لو كان الوسط
لازما للماهية وهو ممنوع لجواز ان يكون عرضا مفارقا شاملا ويكون اللازم ذاتيا
للوسط فيكون اللازم ضروريا للماهية لان القياس من الصغرى المطلقة والكبرى الضرورية
في الشكل الاول ينتج الضرورية والوجه الثاني ان ههنا سلسلتين الاولى الاوساط الغير المتناهية
الثاني اللزومات المتسلسلة الى غير النهاية فان لزوم اللازم للماهية يتوقف على لزوم

وجوابه ان المراد بما اقتضته المحلية ههنا هي التي تحتاج الى الخبرة فلو كان بجميع اللوازم
بغير وسط لم يكن قضية مجهولة ثم

الوسط للماهية اولزوم اللازم للوسط وايهما كان يتوقف هو على لزوم امر آخر وهلم جرا
فان اريد بالتسلسل من طرف المبدأ التسلسل في الاوساط فظاهر انه ليس بلازم لان الاوساط
لا ترتب بينها اذ لا يتوقف وسط على وسط بل اللزومات تتوقف على الاوساط ان اريد
به التسلسل في اللزومات وهي عند المحصلين امور اعتبارية جوزنا فيها التسلسل الذليل
ويمكن التفصي عنه بان التسلسل في اللزومات لا بمعنى مفهومها حتى يكون امورا اعتبارية
بل بمعنى التصديقات باللزومات فانه لو كان جميع اللوازم بوسط لكان كل تصديق
بلزوم يتوقف على تصديقات اخر واثبات الحكم في كل منها يتوقف على ثبوت
الحكم في مباديه وثبوت الحكم في مباديه لاشتمالها على قضية اللزوم يتوقف على مبادٍ
اخر فيلزم التسلسل في المبادي لكن انما يتم لو كان مبادي المطالب علما موجبة
لها وليس كذلك بل علما معدة ولا استحالة في تسلسل في العلل المعدة على ما تحققوا كتبهم به
والاولى ان يقال في ابطال التسلسل لو تسلسلت اللوازم لم يعلم حمل لازم على ملزومه اصلا
لتوقف العلم به على تصديقات باللزوم غير متناهية وامتناع احاطة العقل بما لا نهاية
له وايضا يلزم ان يكون بين الملزوم واللازم وسايط غير متناهية مرارا غير متناهية
وامتناع احاطة العقل بما لا نهاية له وايضا يلزم ان يكون بين الملزوم واللازم وسائط
غير متناهيه مرارا غير متناهية فما لا يتناهى مرارا لا يتناهى يكون محصورا بين
حاصرين وانه محال وكل لازم اول كل لازم قريب اي بلا وسط بين الثبوت للملزوم
بمعنى ان تصورهما يكفي في جزم العقل بنسبة اللازم اليه فانه لو لم يكن بين الثبوت
للملزوم افتقار الى وسط فلا يكون قرما وكل لازم غير قريب غير بين اذ لو كان بينا كان
قريبا وهذه الملازمة واضحة بذاتها والاولى ممنوعة لما عرفت على انه يفضي الى انحصار
القضايا في الاولية والكسبية وليس كذلك نعم من زاد وزعم ان اللازم القريب بين
بمعنى ان تصور الملزوم يستلزم تصوره لان تصور الملزوم هو امتناع الانفكاك ومتى امتنع
انفكاك العارض عن الماهية لا بوسط يكون ماهية الملزوم وحدها مقتضية
له فانه يتحقق ماهية الملزوم تتحقق اللازم فمتى حصلت في العقل حصل اعتراض

تفصيل ان كل وسط انما لازم اولا لازم
يكون بينا وسط اخر وهلم جرا

قوله انما اي ان الامور الغير المتناهية
المحصورة بين حاصرين وهما
اللازم والملزوم حالان ٥

قوله الكسبية اي التي اللازم انما كان له
وسط فهو قضية نسبية وان لم يكن
له وسط فهو بين الثبوت فهو
قضية اولية ٥

قوله ونحن من زاد اي في القضية
الاولية والكسبية
وهو تصور الملزوم فقد وهو اللازم
لتحقق الملزوم فقد وهو اللازم
بالنظر الى الشق الاول كان نعم ٥

صح
اي انه يلزم من علم كونه بينا افتقاره
الى وسط لامكان احتياجه الى
حدس او غيره ٥

الوسط

على نفسه بان ذلك يقتضي ان يكون الذهن منتقلا من كل ملزوم الى لازمه والى لازم
لازمه حتى تحصل اللوازم باسرها بان جميع العلوم واجاب بان المستلزم لتصور
اللازم تصور الملزوم التفصيلي فربما يطرأ على الذهن ما يوجب اعراضه عن اللازم
فلا يستمر اندفاعه وجوابه ان اعتبار الوسط بحسب التعقل فالملزوم الثابت في نفس
الامر اذا لم يكن بوسط لم يلزم ان يكون الملزوم وحده مقتضيا للازم اقتضاء عقليا
واحتج الامام على ان كل لازم قريب بين بالمعنى الاخص بانه لو لم يكن اللازم القريب
بينا لاستحال اكتساب القضية المجهولة من المقدمتين المعلومتين وفساد
التالي يدل على فساد المقدم بيان الملازمة ان القضية المجهولة لابد وان يكون
محمولها خارجا عن موضوعها لانه لو كان ذاتيا له كان بين الثبوت فلا
يكون مجهولة فافتقر العلم بثبوت محمولها للموضوع الى وسط والا لم يكن مجهول
الثبوت وح يلزم احد الامرين اما خروج الوسط عن الموضوع او خروج المحمول عن
الوسط وايا ما كان يكون محمول احدى المقدمتين خارجا عن موضوعها وذلك
المحمول اما ان يكون لازما قريبا للموضوع عنها او لازما بعيدا وعلى كل من التقديرين
يحتاج الى وسط اما اذا كان بعيدا فظاهر واما اذا كان قريبا فلان التقدير ان اللازم القريب
ليس بين وما ليس بين يحتاج الى وسط ويعود الكلام فيه حتى يتسلسل هذا غاية
تقرير الدليل والاعتراض لانم ان محمول القضية المجهولة لو كان ذاتيا للموضوع عنها
كان بين الثبوت لها وانما يكون كذلك لو كان الموضوع متصورا بكنه حقيقته
وهو غير لازم سلمناه لكن لانم ان محمولها اذا كان خارجا عن موضوعها يحتاج العلم
بثبوته له الى وسط لجواز توقفه على امر اخر سلمناه لكن المقدمتين يكون اما لازما
قريبا او بعيدا لجواز ان يكون عرضا مفارقا ولئن سلمناه فلانم ان اللازم القريب اذا لم
يكن بينا يحتاج الى وسط وذلك لان التقدير انه ليس بين بالمعنى الاخص ولا يلزم منه
احتياجه الى وسط لجواز ان يكون بينا بالمعنى الاعم اذ لا يلزم من انتفاء الاخص انتفاء
الاعم ولو كفى هذا القدر من البيان في اثبات هذه المقدمة لكفى في اصل الدعوى ان يقال

اي بما يطرأ العارض المانع عن تصور الملزوم بالتفصيل فلا تصور اللازم

اي اسعال الذهن من الملزوم الى اللازم

لم يكن مجهولا

لانم ان محمول احدى

اللازم

اللازم القريب يجب ان يكون بينا والا لاحتاج الى وسط فيكون المقدمات الباقية
مستدركة وتقدير جواب المصنف الامام انه لو لم يكن كل لازم قريب بينا لما امتنع اكتساب
القضية المجهولة فقوله لانه لو اكتسبت لتادي الاكتساب الى التسلسل قلنا لانم بل
ينتهي الى كثير من اللوازم القريبة البينة فان التقدير سلب الكل اي رفع الموجبة الكلية
وهو ليس كل لازم قريب بين وهو لا يستلزم السلب الكلي اي لا شيء من اللازم القريب
بين فجاز ان يكون بعض اللوازم القريبة بينة وبعضها غير بينة وح ينتهي سلسلة
الاكتساب الى البين منها قال وشككك في نفي اللزوم اقول التشكيك ليس في نفي اللزوم
بل في اللزوم وذلك بان يقال لا تحقق للزوم بين الشيئين اصلا الا لو لزم شيء شيئا
كان اللزوم مغايرا لهما لامكان تعقلهما بدونه ولا نسبة بينهما والنسبة
مغايرة للمنتسبين وح لا يخ اما ان يكون اللزوم لازما لاحد المتلازمين او لا يكون
فان لم يكن لازما يمكن ارتفاع اللزوم بينهما وامكان ارتفاع اللزوم انما يكون
لجواز الانفكاك بين اللازم والملزوم فانه لو امتنع الانفكاك بينهما كان اللزوم
باقيا وقد فرضنا ارتفاعه هف ولان اللزوم امتناع الانفكاك بين اللازم والملزوم
فاذا امكن ارتفاع اللزوم امكن ارتفاع امتناع الانفكاك فيجوز الانفكاك واذا جاز
الانفكاك بين اللازم والملزوم لا يكون اللازم لازما ولا الملزوم ملزوما وان كان
اللزوم لازما يكون اللزوم لزوم وننقل الكلام الى ذلك اللزوم حتى يتسلسل وانم ع اجاب
بمنع امتناع هذا التسلسل وانما يمتنع اذا كان في الامور الحقيقية وليس كذلك بل هو متسلسل
في الامور الاعتبارية والتسلسل في الامور الاعتبارية جائز بل هو واقع فان الواحد
يلزمه نصف الاثنين وثلث الثلثة وربع الاربعة وهلم جرا ولا يخفى عليك انه
لا يعود بذلك ان الامور الاعتبارية تنتهي الى غير النهاية بدانها لما كان تحققها بحسب
اعتبار العقل ترتب سلسلتها ترتيبا اعتبره العقل لكن لا تقوى على الاعتبارات
الغير المتناهية فينقطع السلسلة بحسب انقطاع الاعتبار وهما يحقق ذلك بان
اللزوم له اعتبارات الاول حيث انه حالة بين اللازم والملزوم وبهذا الاعتبار

اي يقولون ان ليس في الامور الاعتبارية جائز

يعرف حال اللازم والملزوم فانه يلاحظهما العقل باعتبار ما لاحظهما الثاني من حيث
انه مفهوم من المفهومات فلو اعتبر العقل اللزوم باعتبار مقايسة الى اللازم والملزوم فالا
تم اصلا وان اعتبرهما بالذات فهو مفهوم من المفهومات فاذا لاحظه العقل وقاسه
احد المتلازمين وتعقل نسبة بينهما اعتبر لزوم ما آخر بينهما فاعتبار اللزوم الآخر
يتوقف على ثلث ملاحظات ١ ملاحظة مفهوم اللزوم بحسب الذات ٢ ملاحظة
احد المتلازمين ٣ ملاحظة نسبة بينهما انه هل يجوز الانفكاك بينهما ام يمتنع فالعقل
ان لاحظ هذه الملاحظات الثلث تحقق لزوم آخر ولا يمكن للعقل هذا الاعتبارات
الى غير النهاية حتى يلزم التسلسل وعلى هذا يجب ان يقاس سائر الامور الاعتبارية من الامكان
والوجوب والامتناع والحصول والوحدة وغيرها دفعا للشبهات الواردة عليها
وليس لقايل ان يقول لو كان اللزوم بين اللزوم واحد المتلازمين باعتبار العقل
فما لم يعتبره العقل لم يتحقق واعتبار العقل ليس بضروري فيجوز ان لا يتحقق اللزوم
ملزوما ولا اللازم لازما وايضا نحن نعلم بالضرورة انه اذا كان بين شيئين لزوم بكون
اللزوم بينهما متحققا وان فرض ان لا اعتبار للعقل ولا ذهن ذاهن فليس اللزوم
امورا اعتبارية بل حقيقية لانا نقول لانم انه لو لم يكن اللزوم امرا متحققا امكن
امكن الانفكاك بين اللزوم واحد المتلازمين وانما يلزم لو لم يكن اللزوم لازما في نفس الامر
فانه لا يلزم من انتفاء مبدأ المحمول في نفس الامر انتفاء المحمول في نفس الامر والضروري هنا كون
اللزوم بين الامرين موجودا من الموجودات وفي نفس الامر كون احدهما لازما للاخر في نفس
الامر وهو لا يستلزم تحقق اللزوم في نفس واعلم ان المصنف رحمه الله ما اورد ذلك كما اورده
الامام فانه قال لو لزم شيء شيئا كان ذلك اللزوم اما معدوما في الخارج او موجودا فيه
والقسمان باطلان اما الاول فلانه لا فرق بين اللزوم العدمي وبين عدم اللزوم والا
لحصل التمايز بين العدميات والتمايز من خواص الوجود فيكون العدم موجودا هف
واما الثاني فلما قررناه فاقتصر على ايراد احد الشقين وحذف الآخر وعلى هذا لا يتوجه
جوابا المذكور لان التسلسل حاصل اما هو في الامور المحصلة نعم يتجه ان يقال لانم عدم القسم

فان

وهو ان يكون موجودا الا التسلسل
الذي ذكر المصنف رد على تقدير وجود
اللازم ٥

ان لم يعتبر هذا الاعتبار
اللزوم لم تحقق الذات والتقيض
بينهما ممكن الانفكاك واذا امكن
الانفكاك اللزوم عن المتلازمين
امكن الانفكاك بينهما
فلا يكون الملزوم
صح

الامر ٥ قبل

فان الاول انجاب مفهوم والثاني سلبه ولا امر ان المتمايزين خواصا لوجود لخارجي
مطلق الوجود والاعدام لها صور ذهنية يمكن التمايز بينها كما بين عدمي الشرط والشروط
وبين عدم العلة والمعلول لا يقال نحن نقول ان اللزوم لم يكن اللزوم متحققا في الخارج
فلا نخ اما ان يكون بين اللازم والملزوم امتناع الانفكاك في الخارج او لا يكون فان كان
بينهما امتناع الانفكاك في الخارج كان اللزوم متحققا اذ لا معنى للزوم الا امتناع الانفكاك
وان لم يكن بينهما امتناع الانفكاك في الخارج كان اللزوم بينهما جواز الانفكاك فلا يكون
اللازم لازما والملزوم ملزوما وايضا اللازم ما له لزوم فلو لم يكن له لزوم في الخارج
لم يكن لازما في الخارج وهو بط لانا نفرض الكلام في اللوازم الخارجية لانا نجيب عن الاول بانا
انه لو لم يتحقق بينهما امتناع الانفكاك في الخارج تحقق جواز الانفكاك لجواز اتفاء الضدين
والنقيضين بحسب الخارج وعن الثاني بانا لانم انه لو لم يكن للشيء لازم موجود في
الخارج لم يكن لازما في الخارج اذ ليس يلزم من اتفاء مبدأ المحمول في الخارج اتفاء
المحمول في الخارج فان العمى متفق في الخارج مع ان الاعمى محمول حملا خارجيا ولئن سلمنا ذلك
لكن نمنع استحالة التالي في اللزومات على تقدير انها موجودة في الخارج وانما يستحيل
لو كان من طرف المبدأ وهو ممنوع فلئن قيل كل لزوم من تلك اللزومات يفتقر
الى لزوم سابق بينه وبين احد الملازمين اذ لو لم يتحقق اللزوم السابق امكن
الانفكاك بين المتلازمين فلا يبقى بينهما لزوم اصلا وكل لزوم لاحق يتوقف على
لزوم سابق فيترتب سلسلة اللزومات من جانب المبدأ قلنا لا يلزم من
استلزام انتفاء اللزوم السابق انتفاء اللاحق ان يكون السابق علة للاحق لجواز
ان يكون السابق من لوازم اللاحق وح يتنفي انتفايه وكيف يكون علة وهو نسبة
بين اللاحق واحد المتلازمين فيكون معلولا له فلا يكون التسلسل من طرف المبدأ
قال واعلم ان لزوم الشيء اقول لزوم الشيء لغيره قد يكون لذات احدهما فقط
اما الملزوم بان يمتنع انفكاك اللازم نظرا الى ذات الملزوم ولا يمتنع انفكاكه نظرا
اليه كالعالم للواجب والانسان واما اللازم بان يمتنع انفكاكه عن الملزوم

كانتفاء الامكان والوجوب في الخارج ٥

كانتفاء الموضوع في الخارج مثلا
اذا لم يكن زيد في الخارج لم يكن قائما
في الخارج وغير قائم ٥

المراد بالعلم اعم من ان يكون بالفعل او بالقوة ٥

نظر اليه ويجوز انفكاكه نظرا الى الملزوم كذى العرض للجوهر والمسطح للجسم وقد يكون
لذاتيهما بان يمتنع انفكاكه عن الملزوم نظرا الى كل منهما كالمتعجب والضاحك للانسان
وإياما كان فهو اما بوسط او بغير وسط وقد يكون لامر منفصل كالوجود للعقل والفلك
وعلى التقادير فالملزوم اما بسيط او مركب فالاقسام منحصرة في اربعة عشر قال
بعض الحكماء لا يجوز ان يكون اللزوم لامر منفصل لان نسبته الى المتلازمين كنسبة
الى غيرهما فاقتضاؤه اللزوم بينهما دون غيرهما ترجيح بلا مرجح وجوابه منع تساوي
النسبتين لجواز ان يكون له نسبة خاصة اليهما بها يقتضي الملازمة بينهما دون
غيرهما كاقتضاء المفارقات الملازمة بين معلولاتها وقال بعضهم البسيط
لا يجوز ان يكون لازما والا لكان مقتضيا له فيكون مصدرا للاثنين والجواب
منع الملازمة في الدليلين واما تثبت لو وجب ان يكون البسيط فاعل للازمه
وهو ممنوع لجواز استناد اللزوم الى اللازم او الى امر منفصل وعلى تقدير تسليمها
منع انتفاء التالي فيهما لعدم تمام الاستدلال المذكور في المحكمة على القاعدتين والمص
ذكر المنعين على العكس فاهمل بترتيب البحث هذا هو الكلام في ترتب اللازم واما
عن اللازم فاما ان لا يزول بل يدوم بدوام الموضوع او يزول والاول المفارق بالقوة
كون الشخص انسانا والثاني المفارق بالفعل وهو اما سهل الزوال كالقيام او عسيره
كالعشق وايضا اما سريع الزوال كالخجل او بطيئه كالنبات فقد ظهر مما ذكرنا ان
الكليات منحصرة في خمس الجنس والنوع والفصل والخاصة والعرض العام وذلك
لان الكلي اما ان يكون تمام ماهية ما تحته من الجزئيات التي لا تتكثر الا بالعدد
وهو النوع او يكون جزءا منها فان كان مقولا في جواب ما هو بحسب الشركة فهو
الجنس والا فهو الفصل او خارجا عنها فان اختص بطبيعة واحدة فهو الخاصة
والا فالعرض العام والشيخ استدل على الحصر في الشفاء بانه اما ان يكون ذاتيا او عرضيا
فان كان ذاتيا فاما ان يدل على الماهية او لا يدل فان دل على الماهية فان كان دالا
على الماهية المشتركة فهو جنس وان كان دالا على الماهية المختصة فهو نوع وان

وان لم يدل على الماهية فلا يجوز ان يكون اعم الذاتيات المشتركة والا لدل على الماهية
المشتركة فتكون اخص منه فهو فصل لانه صالح للتميز عن بعض المشاركات في اعم الذاتيات
وان كان عرضيا فاما ان لا يكون مشتركا فيه وهو الخاصة او يكون وهو العرض العام
وقد وقع النزاع عن اقسام الكليات اجمالا فقد حان ان نشرع في مباحثها التفصيلية
وقد جرت العادة بتقديم الجنس لتقدمه على بواقيها اما على النوع فلكونه جزءا منه واعم
فهو اشهر واجلى في التعقل واما على الفصل فلشرفه حيث دل على الماهية وتقدمه
عليه في التحديد واما على الخاصة والعرض العام فلافتقارهما الى جزء الماهية حيث كانا
خارجين عنها ثم تقديم النوع للاتيه على الماهية ثم الفصل لكونه ذاتيا ثم الخاصة
لكون الاختصاص قد لذلك ترتبت في الكليات وفي الكتاب على هذا النسق قال

الفصل الثاني في مباحث الجنس

اقول لفظة الجنس كانت فيما بين اليونانيين
موضوعة لمعنى نسبي يشترك فيه اشخاص كالعلوية للعلويين والمصرية للمصريين
وللواحد الذي نسبت اليه الاشخاص كعلي وبصرهم فكان هذا عندهم اولى بالجنسية
وللواحد لا وللحرف والصناعات بالقياس الى المشتركين فيها وللشركة ايضا
ثم نقلت الى المعنى المصطلح لمشابهته تلك الامور من حيث انه معقول واحد لنسبة
الى كثرة تشترك فيه وهو المعقول على كثيرين مختلفين بالنوع في جواب ما هو
فالمقول كالجنس البعيد يتناول الكلي والشخصي لانه مقول على واحد فيقال هذا
زيد وبالعكس والمقول على كثيرين كالجنس القريب يخرج به الشخصي ويتناول الكليات
الخمسة فهو كالجنس لها بل جنس لانه مرادف للكلي الا ان دلالته تفصيلية ودلالة الكلي
اجمالية وما قد وقع في بعض النسخ من ان الكلي المقول على كثيرين لا يخرج عن الادراك وحمله
على ما يقال على كثيرين بالفعل تنبيها على ان الجنسية انما هي بالقياس الى انواع متعددة
بخلاف النوعية فانها يمكن ان يتحقق بالقياس الى شخص واحد سهو لانه ان اريد بالكثيرين
الافراد الموجودة في الخارج لم يتناول الاجناس المعدومة ولم يكن المقول على كثيرين كالجنس
الخمسة لعدم شموله الكليات المعدومة والمنحصرة في شخص واحد وان اريد به الافراد

المراد من الدال على الماهية هو المقول في جواب ما هو

والفصل لا يدل على الماهية ولهذا لا يقال في جواب ما هو

واما قيد بقوله في التحديد لان الفصل علة لخصة الجنس والعلة متقدمة على المعلول

لان في غير التحديد الفصل متقدم على الجنس في قصدنا

قوله وجعله اشرف في نظر بعض اصحاب الامام لاستدراكه بان الكلي وان كان مقولا على كثيرين فهو اعم من الفعل ومن القوة فكذا المقول على كثيرين مرادا به القوة فكذا لان الجنس انما يكون جنسا بالقياس الى انواع مختلفة بخلاف النوع والا لم يصدق على الكثيرين الا بالقوة

المتوهمة ولا فرق بين النوع والجنس وقولنا مختلفين بالنوع يخرج انواع لانه
لا يقال على مختلفين بالنوع بل بالعدد وقولنا في جواب ما هو يخرج الثالثة الباقيه
اذ لا يقال كل منها في جواب ما هو لعدم دلالتها على الماهية بالمطابقه وان اتفق ان
يقال شيء منها بهذه الصفة فقد صار جنسا لكن قيد من حيث هو كذلك مراد في حد ود الاشياء
الداخلة تحت المضاف وان لم يصرح به وعلى التعريف شكوك الاول ان المقول على كثيرين لو كان
جنسا للخمسة لكان اعم من الجنس المطلق واخص منه وهو ممتنع اما كونه اعم فلان الجنس
للجنس والجنس يكون اعم من النوع واما كونه اخص فلانه جنس للخمسة وجنس الخمسة
اخص من مطلق الجنس واما استحالة التالي فلاستلزامه امتناع وجود المقول على
كثيرين بدون الجنس وجواز وجوده بدونه وهذا السؤال غير موجه على كلام المصنف لانه
ما قال المقول على كثيرين جنس للخمسة بل كالجنس وجوابه منع استحالة التالي واما كونه
محالا لو كان المقول على كثيرين اعم من الجنس واخص باعتبار واحد وليس كذلك بل
باعتبارين فان المقول على كثيرين اعم من الجنس باعتبار ذاته اي مفهومه فان
كل جنس مقول على كثيرين من غير عكس وليس اخص منه باعتبار مفهومه فليس كل
مقول على كثيرين جنسا بل باعتبار عارض له وهو كونه جنسا للخمسة ولا امتناع
في كون الشيء اعم باعتبار ذاته واخص منه بحسب عارضه كالمضاف فانه اعم من
الكلي بحسب مفهومه واخص منه باعتبار انه جنس من الاجناس العالية فلم قلت
المقول على كثيرين من حيث انه جنس للخمسة جنس للنوع والجنس وسائر الكليات
والا لم يكن جنسا للخمسة فيكون جنسا للجنس من تلك الجيثية فهو اعم منه
واخص من جهة واحدة فنقول لانم ان المقول على كثيرين من حيث انه جنس
جنس للخمسة والا لصدق على الجنس والنوع وغيرهما انه جنس للخمسة ولئن سلمنا ذلك
بل هو جنس للخمسة باعتبار مفهومه من حيث هو لما ثبت ان النوع يعرف بالجنس اذ
يقال انه كلي مقول عليه وعلى غيره في جواب ما هو فتعريف الجنس به دوري وجوابه
ان النوع الذي عرف به الجنس هو النوع الحقيقي والذي عرف بالجنس النوع الاضافي

فلا

فلا دور وهو غير مستقيم لان النوع المأخوذ في تعريف الجنس اما الاضافي او الحقيقي
وايا ما كان يفسد التعريف اما اذا كان اضافيا فلما ذكر واما اذا كان حقيقيا فلامرين
الاول انه يخل بانعكاس التعريف لخروج الاجناس العاليه والمتوسطه منه لانها
لا يقال على الانواع الحقيقيه بل على الاجناس فلئن قلت لانم انها لا يقال على الانواع الحقيقيه
غاية ما في الباب انها ليست مقولة عليها بالذات لكن القول اعم من ان يكون بالذات
او بالواسطة فنقول انها اذا قيست الى الاجناس فلا شك انها تمام المشترك بينها
فكون اجناسا بالنسبة اليها مع عدم صدق الحد الناقص انه يلزم ان يكون كل نوع اضافي
حقيقيا لان النوع الاضافي يقال عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو وكل ما هذا شانه فهو
نوع حقيقي اذ اضافة الجنس انما اعتبرت بالقياس اليه وقد اجيب عن الشبهة بان النوع
والجنس متضايفان وكل واحد من المتضايفين انما يعقل بالقياس الى الآخر فيجب ان
يوخذ كل منهما في بيان الآخر ضرورة ونزلفه الشيخ في الشفاء اما اولا فلانه ليس بمحل
اذ من شانه القدح في بعض مقدمات الشبهة لا القدح هناك واما ثانيا فلانه يوجب زيادة
شك لجريانه في سائر المضافات واما ثالثا فلان المتضايفين انما يعرف كل منهما
مع الاخر لا به وفرق بينهما فان الذي يعرف به الشيء يكون جزءا من معرفه وسابقا
في المعرفة عليه والذي يعرف مع الشيء فهو ما اذا حصل العرفان بمعرف الشيء عرف الشيء
وعرف هو معه فلا يعرف احد المتضايفين بالاخر بل يدرج كل منهما في تعريف الاخر
ضرب من التلطف والايماء كما اذا سئل لاخ فلا يقال في جوابه انه الذي لاخ بل انه الذي
ابوه بعينه ابو انسان اخر فالمرضي من الجواب ان المراد بالنوع في تعريف الجنس الماهية
والحقيقه وكثيرا يعني به ذلك في عاداتهم وح يتم التعريف وتندرج الاضافة فيه انك اذا قلت
اذا قلت مقول على المختلف بالحقيقه جعلت المختلف بالحقيقه مقولا عليه وكذلك
اذا قلت مقول عليه وعلى غيره الجنس جعلت الجنس مقولا على المختلف بالحقيقه اذ
لاخفاء في ان المراد بالغير هو المغاير في الحقيقه فني كل منهما اشارة الى المضاف
الآخر الثالث المعنى الجنسي اما ان يكون موجودا في الخارج شخصي ولا شيء من الشخص

بمقول على كثيرين واما اذا لم يكن فلامتناع ان يكون مقوما للجزئيات الموجودة في
الخارج فلا يصح الان يقال عليها في جواب ماهو فلن قلت السوال غير موجه لان
التعريف للجنس المنطقي وهو معدوم في الخارج وليس بمقوم فنقول الترديد في معروض
الجنس المنطقي وهو المراد بالمعنى الجنسي وتقرير جوابه مسبوق بتقدم مقدمة وهي ان
الذاهبين الى وجود الطبيعة في الخارج في ضمن الجزئيات اختلفت مقالتهم فمنهم
من قال ان امرا واحدا في الخارج قد انضم اليه فصل او تشخص فصار نوعا او شخصا ثم آخر
فصار آخر وهكذا فهو شيء واحد بعينه موجود في ضمن جزئياته وهو معنى الاشتراك
ومنهم من اجال ذلك وقال ليس هناك امر واحد في الخارج قد انضم اليه فصل او تشخص
فصار نوعا او شخصا بل هو في العقل والموجود في الخارج حصصه التي يشتمل عليها افراده
فليس طبيعة الحيوان امرا واحدا في ضمن جزئياته بل الموجود الحيوانات وهي
حصصها الموجودة كل منها في ضمن جزئي في الخارج ومعنى اشتراكها انه
مطابق على معنى ان المعقول من كل حصة هو المعقول من الاخرى واذا تصورت
هذه المقدمة فاعلم ان المصنف جوابه على المذهب الاول وتوجيهه ان يقال لم لا
يجوز ان يكون المعنى الجنسي موجودا في الخارج قوله لان الشخص ليس بمقول على
كثيرين قلنا ان اردتم بالشخص المجموع المركب من التشخص ومعروضه فلا نم ان كل
موجود في الخارج كذلك فان طبايع الاشياء موجودة في الخارج وليست هي نفس
التشخص ولا المجموع منه ومن التشخص وان اردتم بالشخص معروض التشخص فلا نم
الكبري وانما يكون كذلك لو كان معروض التشخص واحدا بالشخص وهو ع بل واحدا
بالجنس وعروض التشخص لاتنافي اشتراكه بين امور متعددة وفي لفظه تسامح
حيث جعل المعنى الجنسي واحدا بالنوع لانه خارج عن الاصطلاح وربما يجاب بناء على
المذهب الثاني ويقال لم لا يجوز ان لا يكون المعنى الجنسي موجودا في الخارج بل في
العقل ولانم انه اذا لم يكن مقوما للجزئيات في الخارج لم يكن مقولا عليها في جواب
ماهو وانما لم يكن كذلك لو لم يكن هو والمقوم للجزئيات في الخارج متحدين بحسب

الماهية وهو ممنوع فان المقوم للجزئيات حصصه الموجودة فيها المطابقة له
والحق في الجواب ان الاشتراك انما يعرض الاشياء عند كونها في الذهن وتشخصها
خارجا لا ينافي ذلك والاشكال الرابع ان احد الامور الثلثة لازم وهو اما ان لا يكون
المعنى الجنسي مقولا على كثيرين او لا يكون مقولا على كثيرين مختلفين او لا يكون
مقولا عليها في جواب ماهو وايا ما كان لا يستقيم التعريف بيان اللزوم ان المعنى
الجنسي ان كان داخلا في الماهية فلا شيء من الجزء بمحمول فلا يكون مقولا على
كثيرين وان كان نفس الماهية فلا يقال على كثيرين مختلفة بل متفقة الحقيقة وان
كان خارجا عن الماهية فلا يصلح لجواب ماهو وجوابه ان بعض الجزء محمول لا من حيث
انه جزء بل من حيثية اخرى فان الحيوان مثلا اذا اخذ بشرط شيء اي بشرط ان يدخل
في مفهومه ما لا دخول فيه كان نوعا فان الانسان حيوان دخل في ماهيته الفصل وان
اخذ بشرط لا شيء اي بشرط ان يخرج عن مفهومه ما يعتبر معه زايد عليه كان جزء او مادة
ضرورة ان الجزء يخرج عن مفهومه الجزء الاخر وان اخذ اعم من الوجهين بحيث
يمكن ان يعرضه تارة انه جزء واخرى انه نوع كان جنسا ومحمولا فعروض الجزئية هو
معروض الجنسية والمحمولية ثم لا يصدق على النوع انه حيوان خرج عن مفهومه الفصل
لكن لا يوجب ذلك عدم صدق الحيوان من حيث هو حيوان عليه ثم ان هذا التعريف هل
هو حدا ورسم قال الامام المشهور في الكتب انه رسم للجنس لانهم يقولون الجنس يرسم بكذا
وهو بالحد اشبه لان التعريف ليس الا للجنس المنطقي ولا ماهية له ورد هذا الاعتبار
فانه لا معنى لكون الحيوان جنسا الا كونه مقولا على كثيرين مختلفين بالحقايق في جواب
ماهو قال المصنف وهو غير معلوم لجواز ان يكون للجنس ماهية مغايرة لهذا المفهوم مساوية
له ولو عنا ان الجنس لم يكن ابطال ارادتهم وهذا الكلام ليس بشيء فان الكليات المنطقية
ماهيات اعتبارية لا تحقق لها في الواقع فيكون بحسب اعتبار المعتبر وقد قال الشيخ
في الشفاء انا حصلنا معنى هذا الحد وجعلنا لفظ الجنس اسما له قال الثاني في تقويمه
اقول قد عرفت مما سلف ان الجنس مقوم للنوع وان الاجناس ثلثة طبيعي ومنطقي

تقوم

وعقلي والانواع ستة حاصلة من ضرب الاضافي والحقيقي في ثلثة فالآن اراد ان يبين ان
اي الاجناس يقوم اي الانواع فالجنس المنطقي لا يقوم شيئا من الانواع فانه لا يقوم
النوع الطبيعي اما الحقيقي فلامكان تصوره مع الذهول عن تصور الجنس المنطقي
ولا نساقه الى الاذهان ووضوحه طوى ذكره واما الاضافي فلان الجنس المنطقي
نسبة عارضة للجنس الطبيعي بالقياس الى النوع الطبيعي الاضافي في النسبة بين الشيئين
متاخرة عن كل منهما فيكون الجنس المنطقي متاخرا عن النوع الاضافي فلا يكون
مقوما له لا يقال لانه وجوب تاخر النسبة عن كل واحد من المنتسبين بالاولية
تاخرها عما عرضت له بالقياس الى الغير وهو محلها لا عن ذلك الغير كالتقدم العارض
للمتقدم بالاضافة الى المتاخر لانا نقول النسبة موقوفة على المنتسبين فهي متاخرة
عنهما بالضرورة وعروض التقدم انما يتصور بعد تحقق ذات المتاخر وكذلك لا يقوم
النوع المنطقي اما الاضافي فلانهما متضايفان على ما سلف والمتضايفان انما يعقلان
معا فلا يقوم احدهما الآخر والا لتقدمه في التعقل ولانهما متقابلان لاستحالة ان يكون
الشيء الواحد من جهة واحدة جنسا منطقيا ونوعا اضافيا فمنطقيا والمتقابلان
لا يقوم احدهما الآخر واما الحقيقي فلامكان تصوره بدون تصور الجنس المنطقي
وكذلك لا يقوم النوع العقلي حقيقيا كان او اضافيا لانه مركب من النوع الطبيعي
والمنطقي والجنس المنطقي خارج عنهما فلو كان جزءا من النوع العقلي لكان اما جزءا له
بالاستقلال فيلزم تركبه من كلين جزئين او جزءا الجزء فيلزم ان يكون جزء النوع
الطبيعي او المنطقي وقد ثبت خروجه عنهما واما الجنس الطبيعي فهو يقوم النوع
الطبيعي الاضافي لانه مقول عليه في جواب ما هو بحسب الشركة ولا يقوم النوع
الطبيعي الحقيقي لجواز ان يكون بسيطا وكذلك لا يقوم النوع المنطقي اما الحقيقي فظاهر
لجواز تصوره مع الغفلة عن الجنس الطبيعي واما الاضافي فلانه عارض للنوع الطبيعي
الاضافي فلو كان الجنس الطبيعي مقوما له فلو كان مقوما لعارضه لم يكن العارض بالحقيقة للامر
الآخر لاستحالة ان يكون المقوم عارضا فلا يكون العارض بتمامه عارضا هف لا يقال

اليس اذا قيد الجزء بالخارج كان المجموع خارجا عارضا للشيء فلا امتناع في ان العارض لا يكون
عارضا بجميع اجزائه لانا نقول هب ان المجموع خارج عن الشيء لكن لا نم عروضه له
به والكلام فيه فلا يقوم النوع العقلي الحقيقي وهو واضح بما ذكر في الجنس المنطقي فانه
مركب من الطبيعي والمنطقي الحقيقيين والجنس الطبيعي خارج عنهما ويقوم العقلي الاضافي
لانه مقوم للطبيعي الاضافي المقوم له واما الجنس العقلي فهو لا يقوم شيئا لانه لتقويم الجنس
المنطقي ضرورة انه مقوم الجنس العقلي على هذا القياس يعرف حال الفصول الثلثة مع الانواع
وانت خبير بانتهاء هذه الدلايل على ان ساهمات الكلمات ما ذكر في تعريفاتها وليت شعري
كيف قطع المصنف بالفرعي وهو متردد شاك في الاصل قال الثالث الجنس اقول
اعلم اولا ان الاجناس بها تترتب متصاعدة والانواع متنازلة ولا تذهب الى غير النهاية
بل ينتهي الاجناس في طرف التصاعد الى جنس لا يكون فوقه جنس والا لتركب الماهية
من اجزاء لا يتناهى فيتوقف تصورها على احاطة العقل بها وتسلسل العلل والمعلولات
لكون كل فصل علة لحصة من الجنس والانواع في طرف التنازل الى نوع لا يكون تحته
نوع والا لم يتحقق الاشخاص اذ بها نهايتها فلا يتحقق للانواع وآذ قد حصل عندك
هذا التمهيد فنقول مراتب الجنس اربع لانه اما ان يكون فوقه وتحته جنس او لا يكون
فوقه ولا تحته جنس او يكون تحته ولا يكون فوقه جنس للعقول او بالعكس والاول
الجنس المتوسط كالجسم والجسم النامي والثاني الجنس المفرد كالعقل ان قلنا انه جنس للعقول
العشرة والجوهر ليس بجنس له والثالث الجنس العالي وجنس الاجناس كالمقولات العشر
والرابع الجنس السافل كالحيوان والشيخ لم يعد الجنس المفرد في المراتب بل حصرها في الثلث
وكانه نظر الى ان اعتبار المراتب انما يكون اذا تربيت الاجناس والجنس المفرد ليس واقعا
في سلسلة الترتيب واما غيره فلم يلتفت ذلك بل قياس الجنس الجنس واعتبر اقساما بحسب
الترتيب وعدمه وكيف ما كان فالجنس المطلق لا ينحصر الا في الاربعة وهذا هو جنس لها
او عرض عام قال الامام ليس بجنس لانه ثالثه منها وهي العالي والسافل والمفرد مركبة
من الوجود والعدم لاشتمال كل منها على قيد عدمي والمركب من الوجود والعدم لا يكون

نوعا لم يرتو في ازالانواع لابد ان تكون محصلة فلا يبقى الا نوع واحد وهو المتوسط
والشيء لا يكون بالقياس الى نوع واحد جنسا وفيه نظر لانا لا نم ان الثلثة مركبة من
الوجود والعدم وانما يكون كذلك لو كان تعريفاتها حدودها وهو ممنوع لجواز
ان يكون التعريفات رسوما وتلك الامور العدمية لوازم لفصول لها وجودية اقيمت
مقامها كما يقال الجنس العالي اعم الاجناس وهو مستلزم لان يكون تحته جنس ولا يكون
فوقه جنس والجنس السافل اخص الاجناس وهو مستلزم لان لا يكون تحته جنس
ويكون فوقه جنس والمفرد القريب البسيط ويلزمان لا يكون تحته جنس لقربه ولا فوقه
لبساطته فلا نسلم قولك التعريفات فاسدة لانه ان عنى باعم الاجناس واخصها
كلها فظاهر انه ليس كذلك وان عنى اعم الاجناس التي تحته واخص الاجناس التي فوقه
في المتوسط كذلك والقريب يمكن ان يكون تحته جنس كالجسم النامي بالنسبة الى الشجر
فنقول المراد اعم الاجناس المغايرة له الواقعة في سلسلة واخصها والقريب بالنسبة
الى اي ماهية تفرض لا يكون تحته جنس بالقياس الى تلك الماهية ويكون جنسيا
ما تحته بالنسبة الى ماهية اخرى لا يضر انا سلمناه لكن لا نم انها لو كانت عديدة
لا تكون انواعا قوله لان الانواع امور محصلة قلنا لا نم وانما تكون محصلة لو كانت
انواعا لماهيات محصلة وههنا ليس كذلك لان الكليات المنطقية ماهيات
اعتبارية لا وجود لها في الخارج ولئن سلمناه لكن لا نم ان الشيء الواحد لا يجوز
ان يكون جنسا بالقياس الى نوع واحد فان النوع يجوز ان ينحصر واحد فلم لا يجوز ان ينحصر
الجنس في نوع وكان المراد بنظره هذا المنع قيل هو مندفع لان النوع وان انحصر في
شخص لكن لا بد له في الذهن من افراد فكذلك الجنس يجب ان يكون تحته انواع ولما لم
يكن لمطلق الجنس في الخارج والعقل من الانواع الا تلك الامور الاربعة ولم يصلح
الثلثة للنوعية فلم يكن له الا نوع واحد ولان الجنس لو انحصر في نوع كان مساويا
لفصله فلا يكون احدهما اولى بالجنسية من الاخر لكون كل منهما ذاتيا مساويا بخلاف
النوع فان التعيين غرضه وانت تعلم ان ذلك المنع لو اورد بالاستقلال او بعد المنع

الاول لم يقم عليه الدليلان ثم ان قلنا ان الجنس المطلق جنس للاربعة كان جنس
الاجناس احد انواعه وهو عارض للمقولات العشر فمن مطارح نظرهم ان اختلاف
المعروضات بالماهية هل يوجب اختلاف العوارض بالماهية ام لا فان كان اختلاف المعروض
موجبا لتنوع الاضافات العارضة اي لاختلافها بالماهية كان جنس الاجناس العارض
للجوهر مخالفا بالماهية لجنس الاجناس العارض للكم وغيره فيكون تحت جنس الاجناس
انواع فلا يكون نوعا اخير بل متوسطا وان لم يكن موجبا كان نوعا اخير الا ان العارض
للجوهر ليس يخالف العارض للكم الا في المعروض والتقدير انه لا يجب الاختلاف
فيكون جنس الاجناس مقولا على كثيرين متفقين بالحقيقة وفوقه مطلق
الجنس وفوقه المقول على كثيرين مختلفين وفوقه الكلي وفوقه المضاف فهو جنس
الاجناس وجنس الاجناس نوع الانواع وهذا البحث لا يختص بجنس الاجناس فانه
آت في الاجناس الباقية ولا بالجنس بل يعم سائر الكليات فانها ايضا تعرض ماهيات
مختلفة فان اقتضى اختلافها اختلاف العوارض كانت انواعا متوسطة والا كانت
انواعا اخيرة قال الفصل الثالث في مباحث النوع اقول لفظ النوع كان في اللغة يقال
موضوعا لمعنى الشيء وحقيقته ثم نقل الى المعنى بالاشتراك احدهما يسمى حقيقيا
والاخر اضافيا اما الحقيقي فهو المقول على كثيرين مختلفين بالعدد فقط في جواب ما هو
فالمقول على كثيرين جنس والمراد به ما هو اعم من المقول على كثيرين في الخارج او في الذهن
على ما سبقت الاشارة اليه في الجنس والا لانتقض بنوع ينحصر في شخص وقولنا بالعدد
فقط يخرج الجنس وفي جواب ما هو الثلثة الباقية واما الاضافي فهو الكلي الذي
يقال عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو الثلثة الباقية اولا واليا فالكلي يجب
ان يحافظ عليه ليلا يخلو الحد عن الجنس والاخراج الشخص وقولنا يقال عليه
وعلى غيره الجنس يخرج الكليات الغير المندرجة تحت جنس كالماهيات البسيطة
واما التقييد بالقول الاولى فزعم الامام انه للاحتراز عن النوع بالقياس الى الجنس
البعيد اذ النوع لا يكون نوعا الا بالقياس الى جنسه القريب قال صاحب الكشف

هذا مخالف لحكمهم لانهم يجعلون نوع الانواع نوعا لكل ما فوقه من الاجناس بل الاولى ان يكون
ذلك احترازا عن الصنف وهو النوع المقيد بقيود مختصة كليه كالرومي والزنجي
فانه لا يحمل عليه جنسا بالذات بل بواسطة حمل النوع عليه فان حمل العالي على الشيء
بواسطة حمل السافل عليه ونحن نقول احد الامرين لازم إما ترك الاحتراز عن الصنف
او الاحتراز عن النوع بالقياس الى الجنس البعيد لانه ان اعتبر في النوع ان يكون الجنس مقولا
عليه بلا واسطة فالامر الثاني لازم ضرورة لخروج النوع بالقياس الى الجنس البعيد عنه
فان قول الجنس البعيد عليه بواسطة قول الجنس القريب وان لم يعتبر ذلك لم يخرج الصنف
عن الحد فلزم الامر الاول على ان اعتبار القول الاولى تخرج النوع عن مضايفة الجنس فان
القول المعتبر في الجنس اعم من ان يكون بواسطة او بالذات والاخص لا ينفهم مع الاعم وايضا
تعريفه بالجنس المضاف له غير مستقيم والا لتقدم تعقله على تعقله فان قلت المراد بالجنس
الطبيعي فيتضائفه مع المنطقي فنقول لم المبتدا الماخوذ في التعريف اما الجنس الطبيعي او
المنطقي وايا ما كان فالتعريف فاسد اما اذا كان منطقيا فظاهر واما اذا كان طبيعيا فلان
الجنس الطبيعي هو معروض الجنس المنطقي فيتوقف معرفته على معرفه الجنس المنطقي فيكون
متقدما في المعرفة على النوع الاضافي بمرتبتين وايضا يلزم تقوم النوع الاضافي في المنطقي
بالجنس الطبيعي وقد عرفت بطلانه وربما امكن التفصي عن هذا الاعتراض اذا تاملت فيه
وبالجملة فالصواب ان يقال في التعريف انه احض كليتين مقولين في جواب ماهو ويزداد
حسنا لو قيل الكلي الاخص من كليتين مقولين في جواب ماهو والنوع ان متغايران
من وجوه الاول انه يمكن تصور كل من مفهوميهما مع الذهول عن الاخر وهو الثاني ان
الاول اي الحقيقي مقيس الى ما تحته بانه مقول عليه في جواب ماهو والثاني الى ما فوقه بان
ما فوقه وهو الجنس مقول عليه وهذا لا يصلح للفرق لان النوع الاضافي كما انه يقيس
الى ما فوقه مقيس الى ما تحته اذ مفهومه لا يتحصل الا اذا اعتبر فيه نسبة نسبة
الى ما فوقه لانه مقول عليه لجنس ونسبة الى ما تحته لاعتبار مفهوم الكلي فيه والكلية
لا بد ان يلاحظ في معناها النسبة الى الكثرين فهما يشتركان في النسبة الى ما تحته فلا يكون

فارقة

قوله الصنف لان يقال لما اخوذ في التعريف
مفهوم الجنس الطبيعي وليس مفهومه
مقولا على النوع الا اذا اخذ النطقي وما قدمنا
من ان المراد بالجنس الطبيعي ما يعم النطقي
ممنوع

هذا الاخير

فارقة تنوع النسبة الى ما تحته المعتبرة في الحقيقي هي النسبة الى الاشخاص والمعتبرة في الاضافي
اعم من ان يكون الى الاشخاص او الى الانواع فالاولى في الفرق ان يقال الاضافي اعتبر فيه نسبتان
الى ما فوقه والى ما تحته والحقيقي ما اعتبر فيه الا نسبة واحدة هي اخص من النسبة الثانية
او يقال مفهوم الاضافي لا يتحقق الا بالقياس الى ما فوقه ومفهوم الحقيقي يتحقق وان لم يعتبر
قياسه الى ما فوقه الثالث ان الاضافي اذا نظر الى معناه اوجب تركيبه من الجنس والفصل لاعتبار
اندراجه تحت الجنس فيه بخلاف الحقيقي الرابع ان بينهما عموما وخصوصا من وجه فانهما
قد يتصادقان معا كالنوع السافل وقد يصدق الحقيقي بدون الاضافي في عم مطلقا
كما في البسيط وبالعكس كما في الاجناس المتوسطة ومنهم من ذهب الى ان الاضافي اعم
مطلقا من الحقيقي واحتج عليه بان كل حقيقي فهو مندرج تحت مقولة من المقولات العشر
لانحصار الممكنات فيها وهي اجناس فكل حقيقي اضافي وجوابه منع اندراج كل حقيقي تحت
مقولة وانما يكون كذلك لو كان كل حقيقي ممكنا ومنع انحصار الممكنات في المقولات العشر
بل المنحصر اجناس الممكنات العالية على ما صرحوا به وقد اشار المصنف الى ابطال هذا المذهب
متمسكا بالبسائط كوجب الوجود فانه ماهية كلية منحصرة في شخص واحد منزهة عن التركيب
وكالمفارقات والوحدة والنقطة فانها انواع حقيقية بسيطة فلا يكون اضافية وفيه نظر
لانه ان اريد بالواجب مفهومه اعني العارض فهو ليس بنوع وان اريد به المعروض وهو
ذاته تعالى فلا نسلم ان له ماهية كلية بل ليس الا الشخص واما المفارقات والوحدة والنقطة
فهي بسيطة خارجا والتركيب من الجنس والفصل لا بد فيهما واستدل الامام على ذلك بان
الماهيات اما بسايط او مركبات فان كانت بسايط فكل منها نوع حقيقي وليس بعضا ولا
لتركبت من الجنس والفصل وان كانت مركبات فهي لا محالة تنتهي الى البسائط ويعود فيه
ما ذكرناه وفيه منع ظاهر اذ ليس يلزم من بساطة الماهية كونها نوعا فضلا عن ان يكون
حقيقيا لجواز ان يكون جنسا عاليا او مفردا او فصلا او غيرها لا يقال الاجناس العالية
بالقياس الى حصصها الموجودة في انواعها انواع حقيقية وليست بمضافة لانا نقول
المراد بيان النسبة بحسب الامر نفسه لا باعتبار العقل والا لم يمكن اثبات وجود الاضافي

اي المراد بيان النسبة بين ما هو نوع حقيقي
في نفس الامر وبين ما هو نوع اضافي كذلك بين
ما هو نوع حصصي بحسب اعتبار العقل وبين
النوع الاضافي كذلك والا لم يمكن وجود
النوع الاضافي بدون الحقيقي

اي بطلان ماهيته قال بان النوع
الاضافي اعم مطلقا

اي بيان ان الاول اعم من الثاني مطلقا وبيان
حقيقي وليس باضافي وبيان ان الثاني قد يكون
من الجنس والفصل

ش تزييف دليل الخصم من طرف الامام على
اثبات العموم والخصوص من وجه
باثبات وجود الحقيقي بدون الاضافي
منه

بدون الحقيقي قال الثاني في مراتبه اقول النوع اما اضافي حقيقي واما ما كان
فقيله اما الى النوع الاضافي بالنسبة الى مثله فمراتبه اربع على قياس ما في الجنس لانه اما
ان يكون اعم الانواع وهو النوع العالي كالجسم واخصها وهو السافل كالانسان
او اعم من بعض واخص من بعض وهو المتوسط كالجسم النامي والحيوان او مباينا للكل وهو
المفرد كالعقل ان قلنا انه ليس بجنس والجوهر جنس الا ان السافل ههنا يسمى نوع
الانواع وفي مراتب الاجناس العالي يسمى بجنس الاجناس لان نوعية النوع بالقياس
الى ما فوقه وجنسية الجنس بالقياس الى ما تحته والشيء انما يكون نوع الانواع اذا كان
تحت جميع الانواع وجنس الاجناس اذا كان فوق جميع الاجناس والكلام في جنسية
النوع المطلق لهذه الاربعة والتفريع عليها كما في الجنس من غير فرق وقد اشرنا اليه اشارة
خفية فلا احتياج الى الاعادة واما مراتب النوع الاضافي بالقياس الى الحقيقي فاثنتان لانه
يمتنع ان يكون فوقه نوع حقيقي فان كان تحته نوع حقيقي فهو العالي والا فهو المفرد
ولم يذكره المصنف واما النوع الحقيقي بالاضافة الى مثله فليس له من المراتب الا مرتبة الافراد
لانه لو كان فوقه او تحته نوع يلزم ان يكون الحقيقي فوق نوع وهو محال واما النوع الحقيقي
بالنسبة الى الاضافي فله مرتبتان اما مفرد او سافل لامتناع ان يكون تحته نوع فان كان
فوقه نوع فهو سافل والا فمفرد وكل واحد من الجنس العالي والجنس المفرد يباين جميع
مراتب النوع لاستحالة ان يكون فوقهما جنس ووجوب ذلك لكل مرتبة من مراتب
النوع وكل واحد من النوع السافل والمفرد يباين جميع مراتب الجنس لامتناع ان يكون
تحتهما نوع ووجوب المباينة بين كل واحد من الباقيين من الجنس اي السافل
والمتوسط وكل واحد من الباقيين من النوع اي العالي والمتوسط عموم من وجه اما
بين الجنس السافل والنوع العالي فلتصادقهما فيما اذا ترتب جنسان فقط كالنوع
تحت الكيف وصدق احدهما بدون الاخر في الجسم والحيوان واما بين الجنس السافل
والنوع المتوسط فلتحققهما في الحيوان وافتراقهما في اللون والجسم النامي واما بين
الجنس والنوع العاليين فلا بد وان يكون حقيقيا اذ لا نوع تحته واضافيا لقول

نقيضان

اوالحق فيها اربعة اقسام فقد اعتبر كل
منها مرتين اولا لنفسه النوع الاضافي

المتوسط

العالي فاصدق تحتهما معاني الجسم واعم افراد الجسم النامي
واللون واما بين الجنس والنوع المتوسطين
فاصدق معاني الجسم النامي واعم افراد معاني
الجسم والحيوان والنوع السافل

الجنس

يجنس عليه وبهذين الاعتبارين جميعا كان نوع الانواع فلئن قلت لو كان النوع بهذين
الاعتبارين نوع الانواع لكان كل نوع جمعا نوع الانواع وليس كذلك فان النوع
المفرد له الاعتباران وليس نوع الانواع بل الابد له من اعتبار ثالث وهو ان يكون
فوقه نوع فنقول ليس يعني به ان مجموع الاعتبارين كاف في نوعية الانواع بل المراد
ان احدهما ليس بكاف قال الثالث هو احد الخمسة اقول قد سمعت ان ارباب هذا
الفن حصروا الكليات في الخمسة ومنها ما اتفق لهم الاشتراك فيه فما الاشتراك
فيه كالجنس متعين لان يكون احد الخمسة وما فيه اشتراك كالنوع لا يمكن ان يكون
كل واحد من معنييه احدها والا كانت ستة فليس احدها الا واحدا منهما وهل هو
الحقيقي او الاضافي قال الشيخ في الشفاء يمكن ان يورد القسمة الخمسة على وجه يخرج
كل واحد منهما دون الآخر فانا اذا قيدنا الذاتي اما بان يكون مقولا بالماهية او لا والمقول
بالماهية اما ان يكون مقولا بالماهية على المختلفين بالنوع او بالعدد اخرجت القسمة
النوع الحقيقي دون الاضافي نعم لو قسم ما يكون مقولا على مختلفين بالنوع الى ما لا يقال
عليه مثل ذلك والى ما يقال اخرج النوع الاضافي لكن ليس ذلك بحسب القسمة الاولى
ولا مطلقا بل الخارج قسم منه واذا قيل الذاتي اما ان يكون مقولا في جواب ما هو او لا
يكون والمقول في جواب ما هو قد يختلف بالعموم والخصوص فاعم المقولين في جواب
ما هو جنس واخصهما نوع اخرجت القسمة النوع الحقيقي الاضافي صحيحا ثم لو قسم النوع
الى ما من شانه ان يصير جنسا والى ما لا يكون كذلك خرج النوع الحقيقي لكن لا بالقسمة
الاولى فعلى هذا يمكن ان يكون كل واحد منهما احد الخمسة بدلا عن الاخر لكن الحقيقي
احد الخمسة بحسب قسمة الكلي بالقياس الى موضوعاته التي هو كلي بحسبها والاضافي
احدها باعتبار قسمة له بحسب مناسبة بعض الكليات بعضا في العموم والخصوص واذ
الاعتبارات في قسمة الكلي ان يقسم بحسب حاله التي له عند الجزئيات ثم اذا تحصلت
الكليات يعتبر احوالها التي لبعضها عند بعض فالاولى والاليق ان يكون احد الخمسة
النوع الحقيقي بهذا ملخص كلام الشيخ وجزم المصنف بان احد الخمسة الحقيقي لانه لو كان

ليس بكاف

اي ليس بجنس كون
خصوصية الاضافي ما ليس بجنس وهو ما يكون جنسا او نوعا حقيقيا او غير حقيقي
بل الخارج عن القسمة ما ليس بنوع ولا جنس حقيقيين

النوع الاضافي احدها لم ينحصر الكليات في الخمس لجواز تحقق كلي مقول على كثيرين متفقين
في جواب ما هو غير مندرج تحت جنس وليس جنسا ولا فصلا ولا خاصة ولا عرضا عاما
فهو نوع وانه ليس مضاف فهو حقيقي وفي جواز مثل هذا الكلي احاط علمك به فلن قلت
هب ان الاضافي ليس احد الخمسة لكن من اين يلزم ان يكون احد الخمسة الحقيقي
ولو لا يجوز ان يكون احدها هو النوع بمعنى ثالث منقسم اليهما اجاب بانه لو جعل احد
الخمسة النوع بمعنى ثالث لم يكن شيء من النوعين احد الخمسة والا لبطل التقسيم المخمس
والتالي باطل للاتفاق على ان احدهما هو احد الخمسة وهذا الكلام من المصنف اشارة الى ما ذكره صاحب الكشف حيث نقل القسمة الثانية المخرجة للنوع
الاضافي من الشفاء نقلا غير مطابق قسم فيه النوع الى الاضافي والحقيقي واعترض
عليه بانه ان جعل كلا منهما داخلا في القسمة صارت الاقسام ستة وان جعل
احد الخمسة نوعا بمعنى ثالث ينقسم اليهما كما هو في القسمة التي نقلها من الشيخ لم يكن
واحد منهما من الخمسة والمقدر خلافه وانت تعرف ان اخصر المقولين في
جواب ما هو النوع الاضافي لا القدر المشترك فانه ما قسمه الا الاضافي والحقيقي
بل الى الحقيقي وغيره نعم يتجه ان يقال تلك القسمة فاتها قسم آخر وهو منقول
في جواب ما هو لا يترتب ولا يختلف بالعموم والخصوص لكنه يمكن ان
يدفع على مذهب الشيخ فانه صرح بان النوع الاضافي اعم مطلقا من الحقيقي
ولولا اشفاء ذلك القسم عنده لم يصح هذا واحتج الامام على ان احد الخمسة يجب ان يكون
بان النوع الذي هو احد الخمسة محمول لانه قسم من اقسام الكلي المحمول والاضافي
من حيث هو اضافي موضوع موضوع لما فوقه فلا يكون احد الخمسة وجوابه
ان موضوعيته الاضافي لا تنافي محموليته بل هي معتبرة فيه لاعتبار الكلي في معناه
لا يقال نحن نقول من الرؤس احد الخمسة محمول بالطبع ولا شيء من المضاف من حيث
هو مضاف بمحمول بالطبع فاحد الخمسة ليس بمضاف اما الصغرى فلان احد الخمسة
كلي وكل كلي محمول بالطبع واما الكبرى فلان كل مضاف من حيث هو مضاف موضوع

بالطبع

بالطبع ولا شيء من الموضوع بالطبع بمحمول بالطبع لانا نقول لانم انه لا شيء من الموضوع
بالطبع بمحمول بالطبع وانما يصدق لو كان الوضع والحمل بالنسبة الى امر واحد
وليس كذلك فان المضاف لا شتماله على معنى الكلي والاندراج تحت جنس تقتضي طبيعته
الوضع لما فوقه والحمل على ما تحته وقد فرغنا عن تحقيقه قال الفصل الرابع في
مباحث الفصل اقول من كلام الشيخ في الشفاء ان الفصل له معنيان اول وثان
لا كالجنس والنوع فان المعنى الاول فيهما كان للجمهور وفي الفصل للمنطقيين
يستعملون فيه وهو ما يتميز به شيء عن شيء لازما كان او مفارقا ذاتيا او عرضيا ثم
نقلوه الى ما يتميز به الشيء في ذاته وهو الذي اذا اقترن بطبيعة الجنس افترزها
وعينها وقوبها نوعا ما بعد ذلك يلزمها ما يلزمها ويعرضها ما يعرضها فانها
وان كانت مع الفصل الا انه يلقى اولا طبيعة الجنس ويخصلها وتلك المادة لحقها
بعد ما لقيها وافترزها فاستعدت للزوم ما يلزمها ولحوق ما يلحقها كالناطق
للانسان فان القوة التي تسمى نفسا ناطقة لما اقترنت بالمادة فصار الحيوان ناطقا
استعد لقبول العلم والكتابة والتعجب والضحك وغير ذلك وليس اذن واحدا منها
اقترن بالحيوانية اولا بالفصل للحيوان استعداد النطق بل هو السابق وهذه
توابع وانه محدث الاخيرة وهي الغيرية ولا قول ولا تستلزمها بل لا توجبها
فان الضحاك مثلا وان اوجب ان يكون مخالفا في جوهره لما ليس بضحاك فليس
كونه ضاحكا هو الذي ضاحكا هو الذي اوقع هذا الخلاف الجوهري بل لحق
ثانيا بعد ان وقع الخلاف في الجوهر بالنطق وفسره في الاشارات بانه الكلي الذي يحمل
على الشيء في جواب اي شيء هو في جوهره كما اذا سئل ان الانسان اي شيء هو في ذاته
او اي حيوان هو في جوهره فان الناطق يصلح للجواب عنهما وذو الابعاد وذو النفس
والنفس والحساس عن الاول فان اي شيء انما يطلب به التميز المطلق عن المشاركات
في معنى الشيء او اخص منها والقيد الاخير وهو قولنا في جوهره يخرج الخاصة لانها
لا تميز الشيء في جوهره بل في عرضه فالطالب باي شيء ان طلب الذاتي المميز

مطابقة لماهية نوعية من

قوله وهو الذي اذا اقترن هذه اشارة الى الفرق بين ما به الامتياز الذاتي وما به الامتياز العرضي والفرق بينهما بوجهين الاول ان الفصل سابق والعوارض واللوازم لواحق والثاني ان الفصل يحمل الاخيرة والعوارض واللوازم يحدث الغيرية

واما اورد مثالين لان السؤال الاول اعم من الثاني

قوله وغير ذلك اشارة الى ان الاشتراك في الاسماء ثلاثة اقسام لان الاشتراك اما في معنى الشيء او في نفس الشيء والثاني اما ان يكون جوهرا عند ما او لا والاول اما ان يكون في معنى خاص او في معنى عام

قوله ولا شيء من الموضوع بالطبع بمحمول بالطبع اي بمقول بالطبع على ما مر

قوله ولا شيء من الرؤس بمحمول بالطبع اي بمقول بالطبع على ما مر

عن مشاركاته فالمقول في جوابه الفصل وان طلب المميز العرضي فالجواب الخاصة
والقيد الاول يعني قولنا في جواب اي شيء في جوهره يخرج الجنس والنوع والعرض العام
لان الجنس والنوع يقالان في جواب ما هو والعرض العام لا يقال في الجواب اصلا وفيه بحث
لانه ان اعتبر التمييز عن جميع الاغيار يخرج عن التعريف الفصل البعيد وان اكتفى في التمييز
عن البعض فالجنس ايضا مميز لشيء عن البعض فيدخل فيه ويمكن ان يجاب عنه
بان المراد من المقول في جواب اي شيء هو في جوهره ما ليس المميز الذي لا يصلح الجواب
ما هو فح يخرج الجنس عن التعريف الا انه يلزم اعتبار العرض العام في جواب اي شيء
وهم مصرحون بخلافه وقد سيره في الشفاء بانه الكلي المقول على النوع في جواب اي
شيء هو في ذاته من جنسه فاذا سئل عن الانسان باي شيء هو في ذاته من
الحيوان او الجسم النامي كان الجواب الناطق او الحساس والتفسير الاول اعم
لان كل ما يقال على النوع في جواب اي شيء هو في ذاته من جنسه مقول عليه في جواب
اي شيء هو في جوهره من غير عكس كفصل ما لا جنس له وهذا التفسير باطل لانه يبطل
حصر جزء الماهية في الجنس والفصل لجواز تركب ماهية من امرين يساويها او
امور تساويها فليس كل منها جنسا ولا فصلا بهذا التفسير اذ لا جنس لها وهو لا يرد
على التفسير الاول لان كلا منهما فصل للماهية بذلك التفسير ضرورة انها يمتاز
عما يشاركها في الوجود وان لم يمتز اها عما يشاركها في الجنس وبهذا الاحتمال
يبطل تفسير الامام الفصل بكل الجزء المميز اي المميز الذي لا يكون للماهية وراءه
ذاتي مميز فان كلا منهما فصل وليس بكل المميز بل الكل مجموعهما ويبطل ايضا
قاعدة لهم وهي ان الجنس العالي لا يجوز ان يكون له فصل متقوم ظنا منهم انه لو كان
له فصل لكان لا جنس فلا يكون جنسا عاليا وذلك لجواز ان يتركب الجنس العالي
من امرين يساويانه بحيث يكون كل منهما فصلا له لا يقال لو فرضت ماهية مركبة
من امرين يساويانها لم يكن كل منهما فصلا لها لانهم اعتبروا في الفصل احد معان
ثلثة تميز الماهية وتعيين شيء مبهم كالجنس وتحصيل وجود غير محصل كالوجود

الجنس

الجنس والشيء من هذه المعاني المتحقق في احد الامرين اما انه لا يفيد التعيين والتحصيل
فظاهر لعدم اشتمال احدهما على امر مبهم غير محصل واما انه لا يفيد التميز فلان هذه الماهية
لما لم تشارك غيرها في شيء منهما كانت مغايرة بذاتها لجميع الماهيات ممتازة
عنها بنفسها فلم تحتج الى تميز كما ان البسايط حيث لم تشارك غيرها امتازت
بنفسها عن الغير وايضا كما ان جزءها يمتاز بنفسه عن مشاركاته في الوجود اذ
لا مشاركة للغير في ذاته كذلك الماهية غير مشاركة للغير اصلا فتكون ممتازة
بنفسها واذا كانا متميزين بانفسهما لم يكن احدهما بان تميز الآخر اولى من العكس
وايضا تميز الجزء ليس اثرا يحصل منه بل معناه تميز العقل الماهية بواسطة حصوله
فيه فان من شان الجزء المحتص انه اذا حصل في العقل امتازت الماهية عند العقل عن
غيرها واطلاق المميز على الجزء اطلاق لاسم الشيء على آلته فالماهية انما تمتاز عند
بواسطة الجزء اذا عقل اختصاصه وتعقل الاختصاص يتوقف على تعقل الماهية
الممتازة بنفسها عن غيرها فيكون تميز الجزء متاخرا عن امتياز الماهية فلا
يقع الامتياز به لانا نقول المدعى احد الامرين وهو اما بطلان الانحصار او بطلان
التعريفين والقاعدة وذلك لان كلا من الامرين ان لم يكن فصلا يبطل الانحصار وان
كان فصلا يبطل التعريفان والقاعدة ولا مخيص عنه الا بان يقال ان اردتم بجواز
ماهية كذلك امكانها في نفس الامر فهو ممنوع فان من الناس من ذهب الى امتناعها وان
اردتم به الامكان الذهني فكيف يمكنكم ابطال القواعد به نعم لو قيل ان فسرنا الفصل
بما في الشفاء لم يتم الدليل على انحصار الجزء في الجنس والفصل لم يبعد عن سنن التحقيق
لورود المنع على المقدمة القايلة بان جزء الماهية ان لم يكن مشتركا بين الماهية
ونوع ما يخالفها في الحقيقة كان فصلا وربما يستدل على امتناع تلك الماهية
بان كل ماهية اما ان تكون جوهرا او عرضا فان كان جوهرا يكون لجوهر جنسا لها
وان كانت عرضا كان احد التسعة او احد الثلثة على اختلاف المذهبين جنسا لها
فلا يكون تركيبها من امرين متساويين فقط وان فرض تلك الماهية جنسا من الاجناس

قوله لان كل الماهية غير مشاركة للغير اصلا فيكون
ممتازة بنفسها ممنوع وانما امتازت بنفسها
لو لم يتوقف امتيازها على تميز وكيف وان تميز الكل موقوف
على تميز الجزء وامتياز الكل صفة من صفاته
واذا توقف وجود الشيء على وجود الشيء لزم توقف
صفته عليه بالضرورة وايضا تميز الجزء يتوقف
على اختصاصه بالكل لا على تعقل الغير اختصاصه
بالماهية
ثم يتم الدور على هذا القول ايضا على ما لا يخفى
على المتامل ش

عه والفرق بين هذا الجواب وبين
الجواب الاول وهو قوله لا يقال لو فرضت
الخ هو ان هذا الجواب يمنع وجود الماهية
المركبة من متساويين وان جواب
الاول يمنع كون جزء هذه الماهية
فصلا على تقدير وجودها فافهم
تفضل

العالية فالجوهر مثلا لو تركب من امرين كان كل واحد منهما اما جوهرا او عرضا لا سبيل
الى الثاني والا لكان الجوهر عرضا لصدقه على الجوهر بالمواطاة اذ الكلام في الاجزاء المحمولة
ولا الى الاول لانه لو كان جوهرا فاما ان يكون جوهرا مطلقا فيلزم تركب الجوهر عن
نفسه وعن غيره او جوهرا مخصوصا والجوهر المطلق جزء منه فيلزم ان يكون الشيء
جزءا لجزء نفسه وانه محال وهو ضعيف لانا لا نم انحصار الممكنات في المقولات العشر
بل صرحوا بخلافه وان سلمناه لكن نمنع جنسيتها الما تحتها ولا دليل لهم دال
على ذلك سلمناه لكن قوله جزء الجوهر اما ان يكون جوهرا او عرضا اما ان يريد به
ان الجزء اما مفهوم الجوهر او مفهوم العرض واما ان يريد به ان الجزء اما ان يصدق
عليه الجوهر او العرض فان كان المراد الاول فلا نم الحصر لجواز ان يكون مفهومه
مغايرا للمفهومين الجوهر والعرض فان جميع الممكنات لا ينحصر في المفهومين وان كان
المراد الثاني فلا نم ان الجزء لو كان جوهرا مخصوصا لزم ان يكون الشيء جزءا
لجزء لنفسه وانما يلزم لو كان ذاتيا له وهو ممنوع فان الصدق اعم من ان
يكون صدقا ذاتيا او عرضيا ولا يلزم من وجود العام وجود الخاص قال
الثاني الفصل مقيسا اقول الفصل له نسب ثلث نسبة الى النوع ونسبة الى الجنس
ونسبة الى حصة النوع من الجنس اما نسبته الى النوع فبانه مقوم له كمقوم الناطق للانسان
وكل مقوم للعالي مقوم للسافل اذ العالي مقوم له العالي اما ولا ينعكس كليا والا لم يبق
بين العالي والسافل فرق لتساويهما في تمام الذاتيات ح لكن بعض مقوم السافل مقوم العالي
واما نسبته الى الجنس فبانه مقسم له كتقسيم الناطق الحيوان الى الانسان وكل مقسم
للسافل فهو مقسم للعالي لان معنى تقسيم السافل تحصيله في النوع والعالي جزء
منه فيلزم حصوله فيه ولا ينعكس كليا والا لتحقق السافل حيث تحقق العالي فلا
يبقى السافل سافلا ولا العالي عاليا لكن قد يقسم السافل ما يقسم العالي واما نسبته
الى الحصة فنقل الامام من الشيخ انه علة فاعلية لوجودها مثلا من الحيوان في الانسان
حصة وكذا في الفرس وغيره والموجد للحيوانية التي في الانسان هو الناطقية

والحيوانية

والحيوانية التي في الفرس هو الصاهلية وتقرير الدليل عليه ان احدهما من الجنس
والفصل ان لم يكن علة للاخر لا ستغنى كل منهما عن الآخر فلا يلتئم منهما
حقيقة واحدة كالحجر الموضوع بجنب الانسان وان كانت علة وليس هو الجنس
والا لاستلزم الفصل فتعين ان يكون الفصل علة وهو المطلوب اجاب انه ان اريد
بالعلة العلة التامة اعني جميع ما يتوقف عليه الشيء فلا نم انه لو لم يكن احدهما
علة تامة لزم استغناء كل منهما عن الآخر وانما يلزم ذلك لو لم يكن علة ناقصة
وان اريد ما يتوقف عليه الشيء اعم من التامة والناقصة فلا نم انه لو كانت علة
ناقصة للفصل استلزمه فليس يلزم من وجود العلة الناقصة وجود المعلول
واحتج الامام على بطلان العلية بان الماهية المركبة من ذات وصفة اخص
منها كالحيوان الكاتب يكون الذات جنسها والصفة فصلها مع امتناع كون
الصفة علة للذات لتاخرها عنها وجوابه ان تلك الماهية اعتبارية والكلام في
الماهيات الحقيقية ونحن نقول اما ان الفصل علة لحصة النوع فلا شك
فيه لان الجنس انما تخصص بمقارنة الفصل فما لم يعتبر الفصل لا يصير حصة واما
نقله عن الشيخ فغير مطابق فانه ماذهب الى علية الفصل بل لطبيعة الجنس على ما نقلنا
عنه في صدر البحث الاول حيث قال الفصل ينفصل عن سائر الامور التي معه بانه هو
الذي يلقى الى الطبيعة الجنس فيحصله ويقرره وانما انما تلحقها بعد ما القيها او قررها
والدليل الذي اخترعوها من الطرفين لا تدل على هذا المعنى او مقابله ثم ليس مراده بان الفصل
علة لوجود الجنس والا كان اما علة له في الخارج فيتقدم عليه بالوجود وهو محال لاتحادهما
في الجعل والوجود واما علة له في الذهن وهو ايضا محال والا لم يعقل الجنس دون الفصل
بل المراد ان الصورة الجنسية مبهمة في العقل تصلح ان يكون اشياء كثيرة هي عين
كل واحد منها في الوجود وغير متحصلة بنفسها لا تطابق تمام ماهياتها المحصلة
واذا انضاف اليها الصورة الفصلية عينتها وحصلتها اي جعلتها مطابقة
للماهية التامة فهي علة لرفع الابهام والتحصيل والعلية بهذا المعنى لا يمكن انكارها

قوله انما تخصص اي صيرها مقارنة الفصل وذكر الآلات
عبارة عن الطبيعة مع ما ينضاف اليها مقيدة بقيد هو جانح منها
وانما كان مقارنة الفصل تنويعا للطبيعة الجنسية
لانه لما كانت الطبيعة الجنسية كلية كانت قابلة لان يوجد بها انواع
كثيرة فاذا قارنها الفصل صارت بحيث لا يوجد بها الا نوع واحد
اي تخصصها ه ش

قوله والدليل الذي اخترعوها من الطرفين لا تدل على هذا المعنى او مقابله
اي على ان الفصل علة للجنس قوله او مقابله
اي او على ان الفصل ليس علة للجنس
ه ش

قوله والا لاستغنى كل منهما عن الآخر
فلا يتصور بينهما علية كما سيجيء ه

صه اي من ان الفصل علة للجنس او ليس علة والاول
هو قوله وتقرير الدليل الثاني ما احتج به الامام
على بطلان العلية ه ش

للحصة ه

عبر ان الصفة لا كلية بل الذاتي المذكور
لما كانت فصلا من اما الذاتي او لا بل ذاتيا
وانما فصل ه

الحاصل انه لا شك في ان الفصل علة لحصة
النوع لكن هذا ليس كلام الشيخ بل كلامه
هو ان الفصل علة لطبيعة الجنس
في رفع ابهامه لا في وجوده
ه

صه اي على ان الفصل علة للجنس قوله او مقابله
اي او على ان الفصل ليس علة للجنس
ه ش

علة
دليل عدم العلية هو كون
الماهية المركبة من ذات
وصفة ه

ومن تصفح كلام الشيخ وامعن النظر فيه وجده مسوقا اليه تصريحا في مواضع وتلويحا
في اخرى وكانا فصلنا هذا البحث في رسالة تحقيق الكليات فليقف عليها من
اراد التفصيل قال ويتفرع على العلية اقول فرعوا على علية الفصل كما فهموه
عدة احكام منها ان الفصل الواحد بالنسبة الى النوع الواحد لا يكون جنسا
له باعتبار آخر كما ظن جماعة ان الناطق بالقياس الى انواع الحيوان فصل لكنه
الانسان والى الملك جنس له والحيوان بالعكس وذلك لان الفصل لو كان جنسا
كان جنسا للجنس المعلول له فيكون المعلول علة لعلته وانه ممنوع وهذا
انما يتم لو كان الفصل علة للجنس اما اذا كان علة للحصة فلا لجواز ان يكون
الجنس علة لحصة النوع من الفصل كما يكون الفصل علة لحصة من الجنس ولا يلزم
انقلاب المعلول علة لمغايرة الجنس والفصل حصتيهما ومنها ان الفصل لا يقارن
الاجناس واحدا في مرتبة واحدة فانه لو قارن جنسين في مرتبة واحدة حتى يتتميم
من الفصل واحد الجنسين ماهية ومنه ومن الآخر اخرى لامتناع ان يكون لماهية
واحدة من الماهيتين وعدم جنس كل منهما في الاخرى ولا بد من قيد مرتبة واحدة
وان اهمل في الكتاب لجواز مقارنة الفصل اجناسا متعددة في مراتب كالناطق
للحيوان والجسم والجوهر ومنها ان الفصل لا يقوم الا نوعا واحدا هكذا ذكروه
وهو لانه قد ثبت انه يمتنع ان يقارن الاجناس واحدا والمركب من فصل وجنس
لا يكون الا واحدا هكذا ذكروه وهو لا يدل على ذلك وانما يكون كذلك لو لم يقوم
تلك الماهية الواحدة انواعا متعددة في مرتبة واحدة كالحساس فانه يقوم انواع الحيوان
فالواجب ان يقيد الفصل بالقرب فانه لو قوم نوعين لزم التخلف لعدم جنس كل منهما
في الاخر ولما كان لكمان مشتركين في الدليل رتبهما في المذكور وارد فهما بقية ومنها
ان الفصل القريب لا يكون الا واحدا فانه لو كان متعدد الزم توارد علتين على
معلول واحد بالذات وتقييد الفصل بالقرب لجواز تعدد الفصول البعيدة والمعلول
الواحد بالذات اشارة الى جواب سؤال فان لقايل ان يقول لا نم استحالة توارد العلل على

على طبيعة الجنس انما يستحيل لو كانت واحدة بالشخص فانه لو لم يكن شخصا واحدا
جاز تعدد العلل كما في النوع اجاب بان طبيعة الجنس في النوع وان لم تكن واحدة بالشخص
الا انها امر واحد بالذات ضرورة كونها حصة واحدة ومن البين امتناع اجتماع العلل
على المعلول الواحد بالذات والا لاستغنى عن كل منها لحصوله بالآخر وجواز تعدد
العلل على النوع حيث يتعدد ذاته فيحصل حصة منه لعلة واخرى باخرى لا يقال
هذه التفاريع انما تصح لو كان الفصل علة تامة وليس كذلك بل غايته ان يكون علة فاعلية
والتخلف والتوارد لا يمتنعان في العلة الفاعلية لانا نقول الجنس لا ينفك عن الفصل فلو كان
علة فاعلية كانت موجبة ومن المعلوم امتناع التخلف والتوارد في العلة الموجبة ولما ذهب
الامام الى بطلان قاعدة العلية جوز الفروع الثلثة الاول لجواز تركب الشيء من امرين
كل منهما اعم من الآخر من وجه كالحيوان والابيض فالماهية اذا تركبت منهما يكون
الحيوان جنسا من وجه والابيض فصلا لها بالقياس الى الحيوان الاسود وبالعكس بالقياس
الى الجماد الابيض فيكون كل منهما جنسا وفصلا وهو الحكم الثاني المستلزم للثالث وجوابا بالامام ان
الماهية الحقيقية يجوز ان تتركب من امرين شانهما كذلك بل انما يجوز في الماهية الاعتبارية
والاحكام مخصوصة بالماهيات الحقيقية ووافق على الفرع الرابع لابناء العلية بل لان الفصل
مفسر عنده بكمال الجزء المميز وكما الجزء المميز لا يكون الا واحدا وقد عرفت جوابه بان هذا
التفسير فاسد لجواز تركب ماهية من امرين يساويانها اذ كل منهما فصل وليس كذلك فان
قال قايل هذا يبطل الحكم الرابع ايضا فانهما فصلان قريبان ضرورة ان كلا منهما تمام الماهية
عن جميع مشاركاتها والقايلين بالعلية ان يخرجوا ذلك الجواب وهو الاشكال الوارد
على الامام اخراجا عن الورود عليهم او يخرجوا اخر وجا عن ذلك الاشكال او يخرجوا ذلك
الجواب خروجا يسقط عنهم او يخرجوه تخريجا بحيث يندفع عن انفسهم بان الحكم
الرابع ليس امتناع تعدد الفصل في كل ماهية فانه متفرع على علية الفصل والفصل انما
يجب كونه علة اذا كان للماهية طبيعة جنسية فلا امتناع لتعدد الفصل الا فيما قد جنس

ممنوع

فانه لو لم يكن لم يلزم توارد العلتين على معلول واحد وهنا كلا جنس فلا نقض او ان
قال هذا يبطل قاعدة العلية ايضا لان كل واحد من الامرين المتساويين
بعلة فلا تقابل بين بالعلية ان يدفعه عن نفسه ويان الفصل ليس علة مطلقا بل
فيما فيه طبيعة جنسية لكن الاولى ان يجاب بما في الكشف واوجه لان قاعدة العلية
ان الفصل علة للجنس او للحصة منه ولا وجه لبطلهما قال الثالث الخ اقول
في هذا البحث مسايل عدة الاولى النوع ان كان موجودا في الخارج فهو المحصل وان
لم يكن موجودا بل يكون من مخترعات العقل فهو الاعتباري والوجودي مشترك
بين معنيين الموجود في الخارج وما لا يكون العدم جزء مفهومه والعدمي في
مقابلته باحد المعنيين اذا تقرر هذا فنقول فصل النوع المحصل يجب ان يكون
وجوديا بكل واحد من المعنيين اما الاول فلانه لو كان معدوما لزم عدمه لانتفاء
الكل بانتفاء جزيه واما الثاني فلانه لو كان العدم جزءا منه لكان جزءا من النوع المحصل
وانه محمول وفصل النوع الاعتباري لا يجب ان يكون وجوديا لجواز ان يعتبر العقل تركيبه
من امور عدمية كما اذا ركب نوعا من الانسان والعدم البصر ويسميه بالاعمى
فيكون الانسان جنسا له والعدم البصر فصلا عدميا لا يقال معنى تقوم الفصل
ان الصورة العقلية لا تطابق لحقيقته الخارجية الا اذا اشتملت على صورة المعقول
فان الصورة المعقولة من الانسان لم تطابق اذا انتفى منها احدى صورتي
الحيوان والناطق فالتقويم ليس لا يجب الذهن فلا يجب ان يكون الفصل وجوديا
لجواز حصول المطابقة بامر عدمي كالخط فانه كم متصل له طول ولا عرض له ولا يكفي
في ماهية الطول بل لا بد معه من عدم العرض لانا نقول هب ان الفصل ليس بمقوم النوع
في الخارج الا انهما متحدان في الوجود ولجعل فستحيل ان يكون عدميا والنوع محصل في
الخارج وانما خص هذا البحث بالفصل وان كان مشتركا بينه وبين الجنس لان طايفة
من الناس لما سمعوا ان كل فصل مقسم حسبوا ان كل مقسم فصل ومن العدميات ما يقسم
كقولنا الحيوان اما ناطق او غير ناطق انتج لهم سوء ظنهم ان من الفصول ما يكون عدميا

حتى لا يرد ايرادا بان يجعلوا الحيوان الغير الناطق نوعا محصلا من الحيوانات وحين
للنجم والغير الناطق فصلا له ولم يوجد مثل هذا الوهم في الجنس فلا جرم اختص البحث
بالفصل ازالة للوهم الكاذب وذكر الشيخ في الشفاء انا اذا قلنا الحيوان منه ناطق
ومنه غير ناطق لم يثبت الحيوان الغير الناطق نوعا محصلا بازاء الحيوان الناطق
فهو فان السلوب لوازم الاشياء بالنسبة الى معان ليست لها ضرورة ان غير الناطق
امر يعقل باعتبار الناطق والفصل للنوع امر له في ذاته فهي لا تقوم الاشياء بل تعرضها
وتلزمها بعد تقررها نعم ربما لم يكن للفصل اسم محصل فيضطر الى استعمال
السلب مقامه وهو بالحقيقة ليس بفصل بل لازم عدل به عن وجهه اليه وهذا
لا يختص السلب فكثيرا ما يقام مقام الفصل الجوهرية لوازمها الوجودية واثارها الخاصة
لها عند عدم الاطلاع عليها كالحس والحركة لفصل الحيوان الثانية يمتنع ان يكون لكل
فصل فصل لوجوب الانتهاء الى فصل لا جزء له والا لتركبت الماهية من اجزاء غير
متناهية وهو محال فان قلت يجب ان يكون لكل فصل فصل لان طبيعية الفصل صادقة
على النوع وعلى نفسه فيكون مشاركا للنوع في طبيعته وهو ممتاز عنه بعدم دخول
الجنس في ماهيته وما به الامتياز فصل فيكون للفصل فصلا لو كان ذاتيا وليس
كذلك والا لكان ذاتيا للنوع وهو محال الثالثة ليس كل جزء جنسا وفصلا فان العشرة
مركبة من الآحاد والبيت من السقف والجدران مع ان شيئا من تلك الاجزاء ليس بجنس
ولا فصل بل الجزء المحمول اما جنس او فصل فليس كل ماهية مركبة يكون تركيبها
من الجنس والفصل لجواز تركبها من الاجزاء الغير المحمولة ولا كل ماهية مركبة من الاجزاء
المحمولة كذلك بناء على الاحتمال المذكور وزعم القدماء ان كل ماهية مركبة من الاجزاء
المحمولة فلا بد ان يكون تركيبها من الجنس والفصل على ما مر من الاجزاء تعريف الفصل
بالمعنى الاخص المستلزم لاشتمال كل ماهية لها فصل على الطبيعة الجنسية واحتجوا
على انه بان الماهية المركبة من جزئين محمولين مشاركة لاحدهما في طبيعته لاصدق
على الماهية المركبة وعلى نفسه وهو تمام المشترك بينهما ضرورة انهما لا يشتركان

وذاتي آخر ولاخفاء في انهما مختلفان بالحقيقة للتغاير بين حقيقة الكل وحقيقة
الجزء فهو تمام المشترك بين امرين مختلفين بالحقيقة فيكون جنسا والماهية
المركبة مخالفة له في طبيعة الجزء الآخر لانه ذاتي الماهية عرضي له فهو مميز ذاتي لها
بالقياس الى ذلك الجزء الآخر فيكون فصلا وأجاب بان مشاركة الماهية المركبة
احد جزئيها في طبيعته لا توجب أن يكون جنسا وانما يكون كذلك لو كان تحته
نوعان والفصل لا يكون نوعا لنفسه وفيه نظر قد عرفته في باب الجنس انه يجوز ان
ينحصر جنس في نوع انحصار النوع في شخص وهو ليس بوارد ههنا لانه على سند المنع بخلاف
ثم قال تنبيه فصل الانسان ناطق فصل الانسان مثل الناطق المحمول عليه
بالمواطاة لا النطق الذي لا يحمل عليه الا بالاشتقاق فان الفصل من اقسام الكلي وصدق
في جميعها ان يكون مقولا على جزئياته ويعطيها اسمه وحده والنطق لا يعطي شيئا
من الجزئيات اسمه ولا حده ولذلك البواقي قال الخاصة للانسان ليس هو الضحوك
ولا العرض العام المشي بل الضاحك والماشي وحيث يطلق مثال الخمسة لسن تحمول
فهو مجاز ولما بين هذا المعنى فيما سلف حيث اعتبر في الكلي حمل المواطاة وسم الفصل
بالتنبيه كانه منبه على ما في الضمير قال الفصل الخامس قول الخاصة متولة
بالاشتراك على معنيين احدهما ما يختص الشيء بالقياس الى كل ما يغايره ويسمى خاصة
مطلقا وهي التي عدت من الخمسة ورسمها المصنف بانه الكلي المقول على ما تحت طبيعة
واحدة فقط قولا غير ذاتي فخرج بالقيد الاول وهو قوله فقط العرض العام وبالقيد
الاخير الثلثة الباقية وانما لم يعتبر النوع في الرسم كما اعتبره الشيخ في الشفاء ليكون شاملا
لخواص الاجناس والانواع على ما استحسنه جدا وثانيهما ما يختص الشيء بالقياس الى بعض
ما يغايره ويسمى خاصة اضافية والعرض العام هو الكلي المقول على ما تحت اكثر من طبيعة
واحدة قولا غير ذاتي فالقيد الاول وهو اكثر من طبيعة واحدة يخرج الخاصة والقيد
الاخير الثلثة الباقية ولعله اسمي اصطلاحه الذي اوغيره والا لانتقض رسم الخاصة
بالنوع ولم يخرج عن الرسمين بالقيد الاخير وليس هذا العرض هو العرض الذي بازاء

الجوهر كما ظنه قوم بل الحد قسمي العرض الذي بازاء الذاتي الجوهري اما الاول فلانه قد يكون
جوهرا كالحيوان للناطق دون ذلك اي العرض الذي بازاء الجوهر واما ثانيا فلانه
لا يحمل على الجوهر الا بالاشتقاق فلا يقال الجسم هو بياض بل ذو بياض واما ثالثا
فلان ذلك قد يكون جنسا كاللون للسواد والبياض بخلاف هذا العرض فانه قسيم
للذاتي وفيه نظر لانه ان اراد جنسية ذلك العرض بالنسبة الى معروضاته فهو
باطل والا فهذا العرض ايضا قد يكون جنسا كما مر والعرض الخاصة والعرض العام على ثلثة
اقسام لانه قد يكون شاملا وهو اما لازم كالضاحك والماشي بالقوة للانسان واما
مفارق لها بالفعل له وقد يكون غير شامل كالكاتب والابيض بالفعل له وجماعة
خصوا اسم الخاصة المطلقة بالشاملة اللازمة وحجب تسمية القسمين الاخيرين
اي الخاصة الشاملة المفارقة وغير الشاملة بالعرض العام ليلا يبطل التقسيم الخمسي
ونسبه الشيخ في الشفاء الى الاضطراب لان الكلي انما يكون خاصة لصدقه على حقيقة
واحدة سواء وجد في كلها او في بعضها دام لها او لم يدم والعام موضوع بازاء الخاص
فهو انما يكون عاما اذا كان صادقا على حقيقة وغيرها مطلقا فلا اعتبار بذلك
التخصيص بالعموم والخصوص واشترط في الخواص الشاملة اللازمة البينة لانها هي
المنتفع بها في الرسوم اما الانتفاع بالشمول واللزوم فلان لا يكون الرسم اخص
من المرسوم لما استعرف من وجوب المساواة واما بكونها بينة فلانها لو لم تكن
بينة لم يلزم من معرفتها معرفة ما هي خاصة له وفيه ضعف لان اللزوم بالعكس
فان قلت الماهية ملزومة للخاصة وتصورهما كاف في جزم الذهن باللزوم بينهما
لانها معرفة لها فيكون تصورها مستلزما لتصور الماهية فكفى تصورهما في اللزوم
فيكون الخاصة لازمة بينة بالمعنى الاعم وهو المراد ههنا قلت لانما اذا كان تصور
الخاصة مستلزما لتصور الماهية يكون تصورهما كافيا في اللزوم وانما يكون كذلك
لو كان النسبة بينهما متصورة ولم يتوقف اللزوم الماهية للخاصة والملزوم لازم
لها فان احدهما من الآخر والاولى ان يقال لما كان المطمح التعريفات ايضاح الماهية

ملك كالفصل والخاصة والعرض والعام اما الفصل فكما في الاحتمال المذكور من ان
الجنس اعما في يجوز ان يتركب من امرين كل واحد منهما مساو ويبر فكل واحد منهما فصل
مساو للجنس بانه كما وجد احد الجزئين وجد الجزء الآخر كما وجد الجزء
الآخر وجد بعض فكون الفصل مساويا للجنس واما الخاصة والعرض العام فكما المستغني
عن الموضوع فانه عرض عام بالنسبة الى العقل والجسم وخاص بالنسبة الى الجوهر
وانه مساو للجوهر ٥

المعرفة فاذا اريد ايضاحها بالامور الخارجية فلا بد ان يكون باقرب الامور اليها اذ ليس
في البعيد ايضاح وكشف يعتد به ولا خفاء في ان اقرب الامور الخارجية الى الماهية
اللوازم البينة فتعين التعريف بها والخاصة اما ان يكون اختصاصها بالماهية لاجل
التركيب او لا يكون كذلك فان كان اختصاصها باعتبار التركيب فهي مركبة ولا بد ان يلتئم
من امور كل منها اعم مما هو خاصة له فيكون المجموع خاصا به كالطير او الوَدّ للخفاش
وان لم يكن كذلك فهي بسيطة كالضاحك للانسان قال خاتمة اقول المشاركات
التي للكليات الخمسة اما ثنائية بين اثنين منها كمشاركة الجنس والفصل انهما
محمولان على النوع في طرق ما هو وان ما يحمل عليهما في طرق ما هو واو داخلا في
جواب ما هو فهو بالقياس الى النوع داخل في جواب ما هو وهي منحصرة في عشر
مشاركات واما ثلاثية بين ثلثة منها كمشاركتهما النوع في انهما تتقدمان عليه بالطبع
له وهي تنحصر ايضا في عشر واما رباعية بين اربعة كمشاركتهما الخاصة والعرض
العام في انه يوجد منها ما يكون جنسا عاليا او مساويا له وهي خمس واما خماسية بين
كما انه يوجد منها ما يجب دوامه لما تحته وهي واحدة فجموع المشاركات ست وعشرون
ويمكن ان يكون في كل منها وجوه من المشاركة ولا يخفى على المحصل جميع ذلك بعد الوقوف على
ما فصلناه لا من مباحث الكليات الخمسة وقد جرت العادة باتباع المباينات والمناسبات
اياها ولم يذكرها المصنف تعويلا على انسياق الذهن اليها فان ما شارك به بعضا فقط باين به ما عداه
ومن اتقن مفهومات الكليات وقضى مناسبة بعضها مع بعض الا انا نورد هنا بعض ما اورده
الشيخ لاشتماله على فوايد جمة فنقول الجنس يباين الفصل بانه يحوي الفصل بالقوة اي
اذا نظر الى الطبيعة الجنسية لم يجب ثبوت الفصل لها بل يمكن لا امكانا يستوي في طبيعة الجنس
بل يبقى لقابله فصل وهو معنى لحاوي فانه الذي يطابق كل الشيء ويفضل عليه ويباينه
اقدم من الفصل اذ قد يوجد له الفصل المعين وقد لا يوجد له وهو انما يوجد للجنس
ولذلك يرتفع طبيعة الفصل بارتفاعه من غير عكس وبانه مقول في جواب ما هو والفصل
في جواب اي ما هو لكنه لا يعطي المباينة لجواز اجتماع الاوصاف المختلفة في امر واحد بالذات

بين ان احدهما في قوة سلب الاخر على ما حصلنا من مفهوم المقول في جواب اي ما هو وبان
الجنس القريب لا يكون الا واحدا والفصل القريب يملئ بعدده كالحساس والمتحرك بالارادة
للحيوان وبان الاجناس ممكن ان يدخل بعضها في بعض حتى يحصل اخرها جنسا واحدا والفصول
الكثيرة لا تدخل بعضها في بعض وبان الجنس كالمادة والفصل كالصورة ولا يتم بيانه الا بان يقال
والذي كالمادة مخالف الذي كالصورة وذلك لان طبيعة الجنس قابلة للفصل واذا احتهما ما
متقومة بالفعل كان المادة والصورة واما لم يقل انهما مادة وصورة لانهما لا يحملان على المركب
والجنس والفصل يحملان على النوع ولان المادة لا يقارنها صورتان متقابلتان الا في زمانين
والجنس يلحقه فصول متعددة في زمان واحد فالجنس للفصل كالمادة للصورة والفصل
للجنس كالصورة للمادة والجنس يباين النوع بانه لا يحويه والنوع يحويه وبانه اقدم منه
اي اذا وجدت طبيعة الجنس لم يجب ان يوجد طبيعة النوع بل اذا ارتفعت ارتفعت
دون العكس وبانه يفضل على النوع بالموضوعات وهو عليه وهو بالعكس اذ الجنس
داخل في مفهوم النوع مع شيء آخر وهو الفصل والنوع يباين الفصل بانه مقول في جواب
ما هو والفصل واقع في طرق ما هو والجنس والفصل والنوع يباين الخاصة والعرض العام
بانهما تتقدمهما بالذات فانهما انما يلحقان بعد النوع اما من المادة كعرض الاظفار
او من الصورة كقبول العلم او منهما جميعا كالضحك وبانها لا تقبل الزيادة والنقصان
والشدة والضعف وما قد يقبلانها والخاصة تباين العرض العام بانها تمتنع ان تشترك
بين جميع الموجودات بخلافه فهذه اقسام عشرة للمباينة تنحصر فيها واما المناسبات
فيجب ان يعلم ان الجنس ليس جنسا لكل شيء بل لنوعه فقط فلذلك الفصل وغيره فانها امور
اضافية لا تحقق مفهوماتها الا بالقياس الى ما تضاف اليه ولذلك يجتمع الكليات
المتعددة في امر واحد بحسب اختلاف الاضافات حتى يجتمع الخمسة والجنس
ليس جنسا للفصل والا احتاج الى فصل آخر بل قوله عليه قول العرض العام اللازم وقول
الفصل عليه قول الخاصة وبالحقيقة قول كل واحد من الاربعة عند المحصل انما هو
على النوع والعرض العام بالقياس الى الجنس قد يكون خاصة وقد لا يكون وجنس الفصل

اعلم ان جنس الفصل لا يجب ان يكون جنسا للنوع بل ربما كان فصلا للجنس فان كل
واحد من المدرك وذي النفس جنس لفصل الانسان الذي هو الناطق وليس
جنسا للانسان بل عرض عام له وان كان فصل الجنس لان ذا النفس
والمدرك كل واحد منهما فصل لبعض الاجناس المتوسطة التي للانسان ٥

ليس يجب أن يكون جنسا بل قد يكون فصلا جنسيا وجنس العرض يجب أن يكون عرضا اما
بالقياس الى الجنس فقد يكون عرضا وجنسا للخاصة وخاصة الجنس قد يكون خاصة
وكثيرا ما يكون خاصة الفصل خاصة وعرض الجنس عرض غير عكس والعرض بالنسبة
الى الفصل عرض ولا يعكس هذا ما يحصل من كلام الشيخ وعليك الاختيار والاعتبار
بما تقدم قال وكل منها بالقياس اقول اى كل واحد من الكليات اذا قسمت الى
حصصه الموجودة فى افراده اى فى طبيعته من حيث انها مقيدة بالمخصصات كهذا الحيوان
من حيث هو حيوان لحقه الاشارة من غير اعتبار النطق فيه وكهذا الناطق غير معتبر معه
الحيوانية وكهذا الابيض من حيث هو ابيض مشار اليه كان نوعا حقيقيا كالانسان
مقولا على اشياء متفقة بالحقيقة وانما تختلف الكلى حتى يكون منه جنس ومنه
نوع ومنه غير ما بالقياس الى الافراد لحقيقة المحصلة فانا اذا اعتبرنا افراد الانسان
مثلا يكون من الكليات ما هو نفس ماهيتها ومنها ما هو جزء ماهيتها ومنها
ما يخرج عنها فاختلاف الكلى وانقسامه الى الخمسة انما هو بالنسبة الى الجزئيات لحقيقة
لا الاعتبارية تنبيه اعلم ان اقتناص العلم باجناس الماهيات المتحققة فى الخارج وفصولها
وعرضياتها فى غاية الصعوبة واما بالقياس الى المعانى المعقولة الوضعية فسهل
لانا اذا تعقلنا معانى وضعنا لجملتها اسما كان القدر المشترك منها جنسا
والقدر المميز فصلا والخارج عنها عرضيا هذا تمام الكلام فى ايساغوجى وبه تم باب
القول الذى هو المقصد الاقصى من قسم التصورات قال الفصل السادس
فى التعريفات اقول معرف الشئ ما يكون تصوره سببا لتصور الشئ والمراد بتصور
الشئ التصور بوجه ما اعم من ان يكون بحسب الحقيقة او بامر صادق عليه ليتناول
التعريف للحد والرسم معا وما ذكروا من ان الافكار معدات لفيضان المطالب الا تافى
كون المعرف سببا لان الافكار حركات النفس وهى المعدات لا العلوم المرتبة
ضرورة كونها مجامعة للمطالب على انهم كثيرا ما يطلقون اسم السبب على المعد
لا يقال هذا التعريف غير مانع لدخول المزومات البينة اللوازم فيه لان تصورها

لتصورات لوازمها كالسقف للجدار والدخان للنار مع انها غير معرفة لانا نقول لا نسلم
فى ان المراد بتصور الشئ فى التعريف التصور الكسبى ضرورة ان التعريفات انما يكون بالقياس
الى التصورات الكسبية فلشئ انما يكون سببا للتصور الكسبى بطريق النظر فان ملم يحصل
من النظر لم يكن كسبيا وذلك بان يوضع المطلوب التصورى المشعور به اولا ثم يعمد
الى اتيانه وعرضياته ويولف بعضها مع بعض تاليفا يودى الى الخط التصورى كما يعمل
ذلك فى التصديقات على ما دل رسم الفكر عليه وتصورات اللوازم البينة الحاصلة
من تصورات الملزومات ليس حصولها كذلك فلا دخل لها فى التعريف واشار هذا
السوال امانشاء من عدم امعان النظر والتعمق فى كلام القوم وكان طرق حصول التصديق
مختلفة كذلك تختلف طرق حصول التصور فربما يحصل بان يوضع المطلوب ويحرك الذهن
لاجل تحصيله وحين يفتش الصور العقلية يطلع على صورة مفردة بسيطة بنفسها فى
الذهن منها الى المطلوب وربما ينبعث فى الغريزة امر او امور مترتبة موقعة لتصور الشئ
سواء كان مشعورا به اولم يكن وربما يحصل بان يتحرك الذهن منه الى مبادية ثم منها
اليه وحصوله بالطريق الاول ليس بالنظر اللهم الا ان يفسر بالحركة الاولى اولم يشترط
الترتيب فيه بل يكتفى باحد الامرين التحصل او الترتيب على ما سبقت الاشارة اليه
فى صدر الكتاب ولذلك حصوله بالطريق الثانى بل بالحدس وانما حصوله النظرى
بالطريق الثالث فليس كل ما يوقع تصورا هو معرف وقول شارح كما ليس كل ما يوقع تصديقا
صحة بل المعرف والقول الشارح هو كاسب التصور والحجة ما يكتسب بها التصديق
ولهذا وجب ان يكونا مولفين تاليفا اختياريا مسبوقا بتصور المطلوب المتشوق الى تحصيله
وانما لم يجعل الطريق الاول من القول الشارح ولم يفسر النظر بالحركة الاولى وان كان
الاشتمال فيه صناعيا لقلته وعدم وقوعه تحت الضبط ولذلك الطريق الثانى اذ
الاشتمال فيه ليس باختيارى وانما هو اضطرارى لا دخل للصناعة فيه فالتزام فى
التعريف بالمفرد لفظى ان اريد به التعريف الصناعى لابتنائه على تفسير النظر والا فالاشكال
فى امكان وقوع التصور بالمعانى البسيطة ولما كان معرفة المعرف علة لمعرفة الشئ

وجب ان يكون متقدمة على معرفته ضرورة تقدم العلة على المعلول قبل كونه معلولا
وانه مع وثانيها ان لا يعرف بالمعرف والا تقدم على نفسه بمرتبة او بمراتب وثالثها ان
يكون مساويا له في العموم اى يكون بحالة متى صدق المعرف صدق المعرف وهو
معنى الاطراد ويلازمه المنع ومتى صدق المعرف او مباينا والكل لا يصلح للتعريف اما الاعم
فلان تصوره لا يستلزم تصور احد خواصه ولانه لا يفيد التمييز الذى هو اقل مراتب
التعريف واما الاخص فلانه اقل وجودا فيكون اخفى والاخفى غير صالح للتعريف واما
المباين فلان نسبته الى المباين الاخر كنسبته الى غيره ونسبة المباين الاخر اليه
فتعريفها اياه دون غيره ودون العكس ترجيح بلا مرجح ولان الاعم والاخص اذا
لم يصلحا للتعريف مع قربهما الى الشئ فالمباين بطريق الاولى لانه فى غاية البعد عنه
والكل منظور فيه فان الاعم يستلزم تصور الاخص بوجه ما نعم ربما لا يستلزم
تصوره تصورا بحسب الحقيقة لكن لا يدل ذلك على امتناع التعريف به واما
التمييز فان اريد به التمييز عن كل ما عداه فرسم المعرف والقول الشارح لا يقتضيه
وان اريد به التمييز عن بعض ما عداه فالاعم كثيرا ما يفيده والاخص انما يكون
اخفى لو كان الاعم ذاتيا له او يكون لازما بينا حتى يكون اقل وجودا فى العقل والما
ربما يكون له نسبة خاصة الى بعض مباياته لاجلها يمكن تعريفه به كالعلة
والمعلول ورد بعضها ان يكون اجلى من المعرف لانه اسبق وجودا الى العقل وهو
اوضح عندك واذ قد عرف ان المعرف للشئ يمتنع ان يكون نفسه فهو اما داخل
فيه او خارج عنه او مركبا من الداخل والخارج والاول ان ساواه فى المفهوم كما ساواه فى
فى العموم فهو الحد التام كالتعريف بالجنس والفصل القريبين وان لم يكن مساويا له
الا فى العموم فالحد الناقص كالتعريف بالجنس البعيد والفصل القريب او بالفصل
القريب وهذا ان جوزنا التعريف بالمفرد لعدم اعتبار القرينة المخصصة والا لم يكن داخلا
والثانى يجب كونه خاصة لازمة بينة على ما مر وهو الرسم الناقص والثالث ان تركب
من الجنس القريب والخاصة فهو الرسم التام والا فهو الرسم الناقص كما اذا تركب من

من الجنس البعيد والخاصة ثم ههنا انظار الاول انه جعل المركب من الداخل والخارج
قسيما للخارج وهو قسم منه لامتناع ان يكون داخلا والا لدخل الخارج ولو قال اما
داخلا او خارج والداخل اما حد تام او ناقص والخارج ان تركب من الجنس القريب
والخاصة فهو رسم تام والا فناقص كان اخصر والى الصواب اقرب الثانى انه اخذ
الحد التام داخلا فى الحدود مساويا له فى المفهوم والداخل ما يتركب الشئ منه ومن
غيره فكيف يساويه مفهوما الثالث انه اوجب فى الخارج ان يكون خاصة فالمركب
المركب من العرض العام والخاصة رسما ناقصا فان قلت المجموع خاصة قلت
الاعتبار للعرض فى التخصيص فلا اعتبار له فى التعريف اذ لم يعتبر الا الخاصة الرابع
ان المركب من الفصل والخاصة او من الفصل والعرض العام رسم ناقص على مقتضى
تقسيمه وهو فاسد لان الفصل وحده اذا افاد التمييز الحدى فهو مع شئ آخر
اولى بذلك فان قيل انهم لم يعتبروا هذه الاقسام لان المقصود من التعريف اما التمييز او الاطلاع
على الذاتيات والعرض العام لا يفيد شيئا من ذلك فلا فائدة فى ضمه مع الخاصة او الفصل
والمركب منهما ليس بمفيد ايضا لان الفصل قد افاد ذلك فلا حاجة الى ضمها اليه فجلاء
الاقسام المعتبرة كالجنس البعيد مع الفصل فان الجنس وان لم يفد التمييز فقد افاد الاقل
على انا نقول التمييز ليس واجبا لكل جزء من المعرف وان كان لابد فالعرض العام مميز
عن بعض الاغيار على انهم كثيرا ما يستعملونه فى التعريفات مكان الجنس ولما اعتبروا فيها
ضم خاصة مع اخرى فضمها مع الفصل اولى بالاعتبار الخامس ان التعريف بما لم الشئ
يفيد تصوره بوجه ما فان لم يجعلوه معرفا فسد تعريفه وان جعلوه معرفا بطل
قاعدة المساواة ولم ينحصر المعرف فى الاقسام الاربعة لخروج منها على ما ذكروه وليس
لقايل ان يقول لسنا نرسم المعرف بما ذكرتم بل بانه قول دال على ما يميز الشئ عن جميع
ما عداه اذ لا يجوز ان يكون اعم لانا نقول هذا تخصيص بجعل النظر فى هذا الباب
فيما هو اخص من القول الشارح وتخصص اصطلاح القوم الذى تلقته العقول
بالقبول بلا ضرورة تدعو اليه فى قوة الخطاء عند المحصلين كما ذكره هذا الفاضل

المتصلف في مطلع كتابه بل خطأ ههنا فان التصورات الكسبية كما ذكره هذا الفاضل
كما يكون بوجه خاص كذلك ربما تكون بوجه عام ذاتي او عرضي فكاسبها ان لم يكن
معرفا فلا بد من وضع باب آخر في التعليم فيه وذلك لان المنطق جميع طرق الاكتساب
وان كان معرفا لم يصح اعتبار التمييز عن جميع الاغيار في تمامه لعم من ضروريات
التعريف التمييز عن بعضها فان ما لا يفيد امتياز الشيء في العقل عن الغير لم يكن علة
لتصوره ولهذا امتنع التعريف بالمباين لان معنى التميز ان يكون ثابتا للشيء بحيث
عن غيره وقد مر لك كله اشارة الشيخ في اول كتاب البرهان من الشفاء وقال كما ان التصور
المكتسب على مراتب فمنه تصور الشيء بمعنى عرضي مخصصه او بعمته وغيره ومنه تصور
بمعنى ذاتي على احد الوجهين والتصور الخاص قد تشتمل على كما لحقيقته وقد لا يتناول
الا شطرا منها كذلك القول المستعمل في تميز الشيء وتعريفه قد يكون مميزا له عن بعض
ما عداه فان كان بالعرضيات فهو رسم ناقص وان كان بالذاتيات فهو حد ناقص
وقد مر عن الكل فان كان العرضيات فهو رسم تام وخصوصا ان كان بالجنس
مرتبا فيه وان كان بالذاتيات فهو حد تام هذا عند الطبيين من المنطقيين
واما عند المحصلين فان اشتمل على جميع الذاتيات بحيث لا يشذ منها شيء فهو
حد تام والا فليس تاما والمقصد الاقصى من التحديد ليس هو التميز بالذاتيات بل
تحصيل صورة معقولة موازية لما في الوجود وانما التميز تابع له هذا كلام الشيخ وقد بان
منه ان المساواة ليست مشروطة في مطلق التعريف بل في التعريف التام ولقد نقح
من فصل وقال الاشقال الى التصورات المكتسبة اما من الذاتيات التي هي علل
ذهنية او من العرضيات التي هي معلولات ذهنية او من العلل الخارجية او من
المعلولات الخارجية او من الشبيه او من المقابل واكمل هذه الاشقالات الذي
هو المقصد الاقصى من التعريف ما يفيد التصور التام وهو الاشقال من الذاتيات
والعلل الذاتية والفصل ما يكون بحسب التعريفات المثالية وبينهما وسائط
بعضها يقرب الى الكامل وبعضها يقرب الى الناقص وكيف ما كان فالمبادي

لا بد ان يكون اعرف من المطالب واجلى واسبق في التعقل فان كانت مع ذلك اقدم
بالطبع ايضا فالتعريف بها يشبه برهان اللم والا فهو شبيه برهان الان فتعريف الشيء
اما بما يتقدمه وهو المقومات والعلل او بما يتاخره وهو العرضيات والمعلولات
او بما يتركب منهما او بما يخرج عنهما فان كان بالذاتيات والعلل فان اشتمل
على جميعها فهو حد تام والا فحد ناقص والحد التام لا يكون الا واحدا ويمكن
تعدد الناقص وان كان بالخواص والعوارض والمعلولات فهو رسم مفرد وان كان
بالذاتيات والعرضيات فهو رسم مركب والرسوم ان افادت التميز عن جميع
ما عداه فهي تامة والا فهي ناقصة وان كان بغير الذاتيات والعرضيات فهو التعريف
بالمثال وهو بالقوة تعريف بالعرضيات لان وجه المشابهة يكون امرا عارضا
ومن هذا القبيل تعريف الكليات بالجزئيات كقولك الاب الاسمر زيد والفعل
كضرب ومنه تعريف المعقولات بالمحسوسات كما يقال العلم كالنور والجهل
كالظلمة ولما كان اكثر استيناس العقول الناقصة بالامثلة صار استعمالها في مخاطبات
المعلمين اكثر واشيع واعلم ان الحد اما بحسب الاسم وهو قول مشتمل على تفصيل
ما دل عليه الاسم اجمالا ولا نزاع فيه الا اذا اشتبه ما يدل عليه اللفظ بالذات بما يدل
عليه بالعرض وحينئذ يكون نزاعا لغويا غايته ان يدفع بنقل او وجد استعمال او ارادة
من اللافظ ولهذا يستحسن في مبادي المناظرات والمحاورات استفسار الالفاظ
المبهمة والمشتركة ليطابق فهم السامع ارادة اللافظ واما بحسب الحقيقة وهو
ما يدل على ماهية الشيء الثابتة ويجوز النزاع فيه لجواز ان لا يطابقه ولما كان
للموجودات مفهومات وحقايق فلها حدود بالوجهين واما المعدومات
فليس لها الا الحد بحسب الاسم وكذلك الرسوم وربما ينقلب التعريف بحسب الاسم
تعريفا بحسب الحقيقة اذا صار الشيء المعرف معلوم الوجود بعد ان لم يكن واعلم
ان هذا الباب لطايفه غزيرة وفوايد كثيرة اختصره المتاخرون اختصارا اخل
بالواجب وغيروه عن وضعه واصطلاحاته ظنا منهم انهم ضبطوه ونقحوه وتم

عن ضبط مطالبه برأي يعيد فانون من عظيم جرتني تذر ولو لخوف الاطالة
والاطناب والتعرض لما ليس له اثر في الكتاب لاوردت ما لخصته من كلام الشيخ الرئيس
وغيره من الفضلاء المحققين وانما ذكرت ذلك القدر اليسير من مباحثه تصحيحا
لبعض قواعده وتنبيها على كثرة فوائده قال واعلم ان في التعريف اقوالا قد اعتبر في
المعرف شرايط اربعة عرفتها فيختل التعريف باختلال ايها كان وذلك بان لا يساوي
المعرف بل يكون اعم فلا يكون مانعا او اخص فلا يكون جامعا او يساويه في المعرفة والجهالة
كتعريف احد المتضايفين بالاخر او يعرف بالاخفى كما يقال النار اسطقس سبيبة بالنفس
او بنفسه كما يقال الحركة نقلة والانسان حيوان بشري او بما لا يعرف الا بامارة
واحدة وهو دور مصرح كتعريف الشمس بكوكب نهاري والنهار بزمان كون الشمس
فوق الافق او ببراتب وهو دور مضمر كتعريف الاثنين بالزوج الاول والزوج بالعدد
المنقسم بمتساويين والمتساويين بالشيئين اللذين لا يفضل احدهما على الآخر والشيئين
بالاثنين وكل واحد منها ازدادا حما قبله فتعريف الشيء بغير المساوي مرمى على
ما ذكروه وبالمساوي في المعرفة ازدادا لانه لا يفيد المط والاول ربما يفيد تصوره
بوجه ما وبالاخفى ازدادا لكونه ابعد عن الافادة وبنفسه ازدادا منه لجواز ان يصير
اوضح في بعض لبعض فيفيد تعريف بخلافه والدوري المصرح ازدادا منه لاشتماله
على التعريف بنفسه وبزيادة والدوري المضمر ازدادا منه لاشتماله على المصرح وزيادة
هذا كله من جهة المعنى واما الخلل من جهة اللفظ فانما يتصور اذا حاول الشخص تعريف
لغيره وذلك باستعمال الفاظ غريبة وحشية او مجازية او مشتركة من غير قرينة
وبالجملة ما لا يكون ظاهر الدلالة على المراد بالنسبة الى السامع وباشتماله على تكرير من غير
حاجة كما في تعريف الانف الاقطس او من غير ضرورة كما في المتضايفين وهو القيد
المستدرك في عبارة القوم قال والتعريف بالمثال اقول التعريف المتبادر
تقدم هذا الكلام على بحث الاختلال اذ هو جواب نقض ربما يورد على حصر المعرف
في الاقسام الاربعة فيقال المثال اما ان يكون مساويا للممثل او اخص والتعريف

به خارج عنهما اجاب بان التعريف بالمثال ليس المراد منه التعريف بنفسه بل الخاصة
للشيء باعتبار مقايسة الى المثال وهي المشابهة المختصة به على نحو ما سمعت في التعريف
بالعلل فيكون من قبيل الرسوم لا يقال المشابهة مشتركة بين شيئين لانا نقول مشابهة
ما شابه هذا ذاك شابه ذاك هذا فلا يكون مختصة باحدهما لانا نقول مشابهة
هذا لذاك غير مشابهة ذاك لهذا فيكون تعريف الشيء بمشابهته للمثال تعريفا
بخاصة قال وعلى التعريف شكان الى اقول اول من اورد هذا الشك ما نص
مخاطبا به لسقراط في ابطال الاكتساب وتقريره ان المط بالتعريف اما ان يكون
معلوما او لا يكون معلوما وايا ما كان يمتنع طلبه اما اذا كان معلوما فلاستحالة
تحصيل الحاصل واما اذا لم يكن فلامتناع توجه الطلب نحو ما لا شعور للذهن
به فان قلت ان اريد بالمعلوم المعلوم من كل وجه فلا نم الحصر لجواز ان يكون معلوما
من وجه مجهولا من وجه آخر وان اريد به المعلوم في الجملة فلا نم انه لو كان معلوما
يمتنع طلبه وانما يكون كذلك ان لو كان معلوما من جميع الوجوه اجاب بان
المعلوم من وجه دون وجه يمتنع طلبه ايضا بوجهيه كما سبق فان الوجه المعلوم
يمتنع طلبه لحصوله كذا الوجه المجهول لاستحالة توجه الطلب الى ما لا شعور له
بالبال ولا يستراب في ان الشك به وارد على المطالب التصديقية ايضا فلا
وجه لتخصيصه بالتعريف واعترض الامام شرف الدين المراغي عليه بان قولكم
كل معلوم يمتنع طلبه وكل غير معلوم يمتنع طلبه لا يجتمعان على الصدق لان صدق
كل واحد منهما يستلزم كذب الاخر لانعكاس عكس نقيضها الى ما ينافي الاخرى فان
القضية الاولى اذا صدق كل ما لا يمتنع طلبه لا يكون معلوما وينعكس الاستقامة
الى بعض ما لا يكون معلوما لا يمتنع طلبه وهو منافي للقضية الثانية ولم يقل مناقض
لها لانهما موجبتان وكذا في القضية الثانية ولان عكس نقيض كل واحدة منهما
ينتظم مع القضية الاخرى قياسا منتجا لقولنا كل ما لا يمتنع طلبه يمتنع طلبه
وانه محال ويمكن دفعه بان يقال لا نم ان القضية الاولى تنعكس بعكس النقيض الى

الى الموجبة المذكورة لينعكس بالاستقامة الى منافي الثانية اولينتج معها المحال
لما سيجئ من ان الموجبة الكلية لاتنعكس الى الموجبة بعكس النقيض كما سلف لكن
نورد الشك هكذا التصور اما تصور معلوم او تصور غير معلوم وكل تصور
معلوم يمتنع طلبه وكل تصور غير معلوم يمتنع طلبه لكن حين خصصنا المعلوم وغير
المعلوم بالتصور لم ينعكس عكس نقيض القضية الاولى الى منافي الثانية لان عكس
نقيضها كل ما لا يمتنع طلبه لا يكون تصورا معلوما وينعكس بالاستقامة الى بعض ما لا
يكون تصورا معلوما لا يمتنع طلبه وهو لا ينافي القضية الثانية القايلة كل تصور غير
معلوم يمتنع طلبه لان التصور الغير المعلوم اخص من غير التصور المعلوم ولا منافاة
بين ايجاب الشئ لكل افراد الاخص وايجاب نقيضه لبعض افراد الاعم وايضا
لم تنتظم عكس نقيض كل منهما مع الاخرى قياسا منتجا لعدم اتحاد الوسط
قال صاحب الكشف الاشكال عام الورود وعلى كل قياس مقسم حمل فيه محمول
واحد على متقابلين وهذا الجواب يختص بما اذا كان للذات كالتصور مثلا
له صفتان متقابلتان كالعلم وعدمه ويكون الموضوع واحدى القضيتين
الذات مع احدى الصفتين وفي الاخرى الذات مع الصفة الاخرى واما اذا
كان الموضوع نفس الصفتين وفي الاخرى من غير تحقق قدر مشترك
بينهما لم يصلح هذا جوابا له وفيه نظر لان المنفصلة في ذلك القياس
لابد ان يكون مشتملة على ما وضع للمتقابلين فاذا قيد بذلك الموضوع
فيها و في الجملتين اندفع الاشكال فاذا قلنا كل ج اما ب واما ليس ب وكل
ب او كل ما ليس ب آ اردنا وجه التخلص عنه نقول كل ج اما ج ب واما ليس
ج ب وكل ج ب فهو آ وكل ج ليس ب فهو آ ينتج المط والجواب عن الشك انا لانم
ان المط اذا كان مجهولا من وجه معلوما من وجه يمتنع طلبه بالوجه المجهول
وانما يكون كذلك لو كان الوجه المجهول مجهولا من كل وجه وليس كذلك فان
الوجه المعلوم من وجوهه كما اذا طلبنا حقيقة الملك بواسطة العلم بعارض

من عوارضه فالوجه المجهول وهو حقيقة الملك معلوم من جهة العارض فيمكن
توجه الطلب نحوه الشك الثاني ان تعريف الشئ اما ان يكون بنفسه او بجزئه
او بالخارج عنه او بالمركب من الداخل والخارج والكل محال اما بنفسه فلما
عرفت واما بالجزء فلاستحالة ان يكون جميع الاجزاء الا جميع اجزاء الشئ لنفسه
لامتناع ان يكون خارجا عنه وهو ظ او داخلا فيه اذ الداخل ما تركب الشئ منه
ومن غيره فيكون مركبا من جميع الاجزاء وغيرها فلا يكون جميع الاجزاء جميعها
وان يكون ببعضها دون بعض لان معرف الكل معرف لكل جزء من اجزائه والا
لم يكن معرفا للشئ من اجزائه او يكون معرفا لبعضها دون بعض فان لم يكن معرفا
لشئ من الاجزاء امتنع ان يكون معرفا للماهية المركبة وان كان معرفا لبعض الاجزاء
ومعرفة الماهية كما تتوقف على معرفة ذلك الجزء تتوقف على معرفة البعض الآخر فلا
يكون ذلك الجزء وحده معرفا للماهية مع غيره فلو كان الجزء معرفا للماهية كان معرفا
لكل جزء من اجزائها ومنها نفسه فهو تعريف الشئ بنفسه وغيره فيكون تعريفا بالخاص
وهو ايضا محال لان الخارج انما يعرف الماهية لو علم اختصاصه بها والعلم باختصاصه
بها يتوقف على العلم بها وعلى العلم بكل ما عداها والاول يوجب الدور لتوقف العلم بالماهية
ح على العلم باختصاص الخارج الموقوف عليه والثاني يستلزم احاطة العقل بامور غير متناهية
واما بالمركب من الخارج والداخل فلانه تعريف بالخاص ايضا وقد ثبت استحالته والجواب
انا لانم ان التعريف ببعض الاجزاء مع قوله لان معرف الكل معرف لكل جزء منه قلنا لانم جواز
ان يكون الجزء غنيا عن التعريف او مكتسبا من معرف آخر وليس من الممتنع تعريف الكل
بدون تعريف اجزائه بل الممتنع معرفة الكل دون معرفتها فان قلت معرف الكل موجد
للكل في الذهن لانه علة لتصوره وهو محصول في الذهن وموجد الكل لابد ان يكون موجدا
لكل جزء من اجزائه والا لم يكن موجدا للكل بل لبعضه اجاب بان موجد الكل لو وجب
ان يكون موجدا لكل جزء من اجزائه لزم احد الامرين اما النقض وهو تخلف المسبب
عن السبب او تقدم المسبب على السبب وذلك لان من المسببات ما يتركب من

المركب

جزئين يترتبان في الوجود الزمان كالسرير المركب من خشب والصورة المتاخرة عنه بالزمان
فعند تحقق الجزء السابق ان تحقق وجد الكل يلزم الامر الاول لعدم تحقق الجزء اللاحق
معه وان لم يتحقق يلزم الثاني لان الجزء السابق معلول له على ما هو المفروض لا يقال لم لا يجوز
تخلف المعلول عن العلة الموجدة مع وانما المستحيل تخلفه عن العلة التامة لانا نقول من
الابتداء لو كان موجد الكل موجدا لكل جزء لزم احد الامور الثلثة اما تعليل الشئ بنفسه
او تقدم المعلول على العلة او تخلفه عن العلة التامة لان المراد بالموجد ان كان علة وجود
الشئ في الجملة لزم ان يكون كل واحد من اجزاء الماهية علة لنفسه ضرورة كون كل منها
علة للكل وان كان العلة التامة للوجود يلزم احد الامرين الآخرين كما لا يخفى هذا ان
معرف الكل من حيث هو كذلك ان كان العلة التامة لا يجب ان يكون معرفا لكل جزء لكن من الواجب ان يكون
معرف الشئ من اجزائه والا لم يكن معرفا له بالضرورة ولان موجد الكل لا بد ان يكون موجدا
لبعض اجزائه والشيخ صرح به في كتاب الاشارات قائلا العلة الموجدة للشئ له علل متفرقة
للماهية علة لبعض تلك العلل كالصورة او جميعها في الوجود وهي علة الجمع بينهما
وهذا القدر كاف في بيان امتناع كون بعض الاجزاء معرفا للماهية لان الجزء المعرف به ان كان
عينه كان معرفا بنفسه والا فبالخارج لانا نقول لا نسلم انه لو لم يكن معرفا للشئ من الاجزاء لم يكن
معرفا للكل وانما يكون كذلك لو كان المعرف علة لمعرفة الماهية بكنه الحقيقة وليس كذلك
بل المعرف ما هو علة لمعرفة الشئ بوجه ما ومن البين ان معرفة الشئ بوجه ما لا تستدعي
معرفة شئ من اجزائه وانما المستدعي لمعرفة الاجزاء هو المعرفة بكنه الحقيقة واما الموجدة
فان اريد به العلة الفاعلية فلا نسلم ان المعرف علة فاعلية لوجود المعرف في الذهن وظاهر
انه ليس كذلك وان اريد به علة وجود الشئ سواء كان فاعلا او لا يكن فلا نسلم ان علة
وجود الكل لا بد ان يكون علة لبعض اجزائه وحكم الشيخ بذلك انما هو في العلة الفاعلية
يلوح ذلك لمن ينظر في كتابه لا يقال ما هو علة وجود الكل لو لم يكن علة لشئ من
اجزائه لكان جميع اجزائه حاصلا بدونه فيكون الكل حاصلا بدون فلا يكون علة له
لانا نقول بل اللازم ان كل واحد من اجزائه لا يحتاج الى علة الكل ولا يلزم من ذلك عدم احتياج

الكل

الكل اليها فان الهيئة الاجتماعية والمركبات جزء لها تحتاج اليه ولا شئ من اجزائها
بحتاج اليه اما الاجزاء المادية فلاحتياج الهيئة الاجتماعية اليها واما انتفاؤها
فظاهر لين نزلنا عن هذا المقام لكن لم لا يجوز التعريف بالخارج قوله لان التعريف انما
يتوقف على العلم بالاختصاص قلنا لا نم بل على اختصاصه في نفس الامر فان العلم بالخاصة
يوجب العلم بالماهية وان لم يخطر بالبال اختصاصها بها سلمنا لكن لا نم لزوم الدور
او احاطة العقل بها لا يتناهى ولم لا يلزم ذلك لو توقف العلم بالاختصاص على تصور
الماهية بالجهة المطلوبة من التعريف او على تصور كل ما عداها مفصلا وهو ممنوع
بل على تصور الماهية بوجه ما وتصورها عداها على سبيل الاجمال اذ قد يعلم اختصاص
جسم معين بكونه شاغلا لمكان معين وان لم يتصور حقيقة ذلك الجسم ولا
ما عداه على سبيل التفصيل بقي ههنا على المصنف حد التام وهو التعريف بجميع
الاجزاء الذي هو المقصد الاقصى من هذا الباب ولم يتعرض لدفع الاشكال
عنه ووجه التفصي عنه ان جميع اجزاء الشئ وان كان نفسه الا ان التعريف بها
لا يستلزم التعريف بنفسه لان معنى تعريف الشئ بجميع اجزائه ان تصور الاجزاء
علة لتصوره لكن تصور الاجزاء يمكن ان يقع على وجهين الاول ان يتعلق تصور
واحد بجميع الاجزاء ولهذا الاعتبار تصورها نفس تصور الشئ الثاني ان يتعلق تصورات
متعددة بالاجزاء بازاء كل جزء تصور فالتعريف بالنفس انما يلزم لو جعلنا تصور جميع
الاجزاء علة وليس كذلك بل جميع تصورات الاجزاء علة لتصور الشئ الذي هو تصور
جميع الاجزاء فالحد والمحدود شئ واحد الا ان في الحد تفصلا وفي المحدود اجمالا
وقيل الحد التام هو الجنس والفصل والماهية هي ليست بهما فقط بل الابد مع ذلك
من معنى ثالث وهو الاجتماع بينهما فلها اجزاء مادية هي الجنس والفصل وجزء
صوري هي الهيئة الاجتماعية فالحد التام يشارك الحد الناقص في كون التعريف بها
ببعض اجزاء الماهية الا انه جميع الاجزاء المادية والناقص بعضها وفيه نظر لان
الحد التام لو كان بعض اجزاء الماهية لما ساواها في المفهوم ولما كان تمام الماهية

ومتولا فى جواب ما هو وما يحصل به الوقوف على كنه الماهية مع ان جمهور العلماء من
الاولين والآخرين اثبتوا له هذه الاوصاف فانت تعرف ان المصرح بواحد
واحد منها فى موضع موضع قال خاتمة المركب اقول الماهية اما لا جزء لها وهى
البسيطة او لها جزء وهى المركبة وعلى التقديرين اما ان يكون جزء لغيرها او لا يكون
فالاقسام اربعة لا مزيد عليها فالبسيط الذى لا يتركب عنه غيره كالواجب لا يحد
اذ لحده لا بد له من الفصل ولا شئ مما له فصل ببسيط ولا يحد به لان التقدير عدم تركب
الغير عنه والبسيط الذى يتركب عنه غيره كالجنس العالى لا يحد لبساطته ويحد به
لتركب الغير عنه والمركب الذى لا يتركب عنه غيره كالنوع السافل يحد لتركبه ولا يحد به
لعدم تركب الغير عنه والمركب الذى يتركب عنه الغير كالنوع المتوسط يحد لتركبه ويحد به
لتركب الغير عنه فكل مركب محدود بخلاف البسيط وبما ان تركب عنهما غيرهما يحد بهما
والا فلا هذا بيان حال الحد بالقياس الى الماهيات بان ايها يحد وايها لا يحد واما حال
الرسم فكما له خاصة لازمة بينة ولم يكن بديهى التصور فهو مرسوم وان لم يكن
كذلك بان لا يكون له خاصة او يكون لكن لا تكون لازمة بينة او تكون
وهو بديهى لم يكن مرسوما اما على التقديرين الاولين فلما سمعت غير مرة واما
على التقدير الثالث فلان التعريف انما يكون للتصور المكتسب والملازمة الاولى
منظور فيها لجواز رسم مثل تلك الماهية بالعرض العام مع الفصل والتعريف التام
لا يكون الا بالقول اى المركب لتركب الحد التام من الجنس والفصل والرسم التام من
بجنس القريب والخاصة والتعريف الناقص قد يكون بالقول اما الحد فكالمركب من الجنس
البعيد والفصل واما الرسم فكما يتركب من الجنس البعيد والخاصة وقد لا يكون
كما اذا كان الحد بالفصل وحده والرسم بالخاصة وحدها عند من يجوز التعريف
بالمفرد ولحد التام لا يقبل الزيادة والنقصان من حيث المعنى لانه جميع الذاتيات
وجميع الذاتيات يمتنع ان يزيد او ينقص وقيد بالمعنى لقبولهما من حيث اللفظ كما اذا
اورد بدل الجنس والفصل بحدهما او بحد احدهما وغير التام قابل لهما اما الناقص

التصور

الحد

فلجواز

فلجواز ان تذكر فيه الجنس البعيد بمرتبة او بمرتبتين وفصلات او احدها او لهما
التام والناقص فلجواز ان تذكر فيهما فيكون اعرف واعرف واجب التقديم
فى نظر التعليم وفيه ما عرفته ولنقتصر على هذا القدر من الكلام فى التصورات
حامدين لمفيض الكمالات ولخيرات قال القسم الثانى فى اكتساب
التصديقات اقول اى المجهولات التصديقية وفيه ابواب اولها فى القضايا
وثانيها فى القياس وثالثها فى الاقيسة الشرطية الاقترانية وكان الانسب
على ما بيّن لان القياس الشرطى من مطلق القياس فذكره فى باب اولى من افراد باب له
ولما كان اكتساب المجهولات التصديقية بالحجة وهى مؤلفة من القضايا قدم مباحثها
فى عدة فصول وعقد الفصل الاول لذكر اقسامها الاولية قال القضية لا بد
فيها اقول قد بين مما سلف لك من معنى القضية انها لا تتحقق بدون الحكم فلا بد
فيها من محكوم عليه وبه فان كانا قضيتين عند التحليل اى عند حذف الادوات
الدالة على الارتباط الحكمى سميت القضية حملية والمحكوم عليه مقدما والمحكوم به
تاليا وان لم يكونا قضيتين سميت حملية والمحكوم عليه موضوعا والمحكوم به محمولا
وانما قيد بالتحليل لان طرفى الشرطية ليسا قضيتين عند التركيب بل عند التحليل
اما انهما قضيتان عند التحليل فظ لانا اذا قلنا اذا كانت الشمس طالعة فالنهار
موجود وحذفنا ان والفاء الموجبتين للربط بقى الشمس طالعة وهى قضية والنهار
موجود وهى ايضا قضية وكذلك اذا قلنا اما ان يكون العدد زوجا او فردا وحذفنا
كلمتى اما واو بقى العدد زوج العدد فرد وهما قضيتان واما انهما ليسا قضيتين عند
التركيب اما اولا فلان لازمة كونهما قضيتين منتفيه فينتفى كونهما قضيتين بيان
الاول ان من لوازم كونهما قضيتين احتمال الصدق والكذب وهو منتف واما ثانيا فلان
لحكم جزء القضية وهو منتف فى طرفى الشرطية وقيد الادوات بالدالة على العلاقة لحكمه
ليلا يرد النقض بقولنا ان زيدا عالم هو لو جب ان زيدا مكرم واذا حذفنا اداة الربط
لم يبق قضيتان بخلاف الادوات كلها والقيدان ذكرهما صاحب الكشف وفيه نظر

عنه اى قد بين ان ما سلف لك من معنى القضية انها لا تتحقق وبين
لحكم معنى القضية ما يحتمل الصدق والكذب فاحتمال الصدق والكذب
انما يتحقق اذا كان القول المتضمن لحكم صحيحا اذا طابق الواقع كان
صادقا واذا لم يطابق كان كاذبا منه

بسبب كونه فى تاويل المفرد
بان

فلجواز

لانه ان اريد بالقضيتين قضيتان بالقوة فلا شك ان طرفي القضية الشرطية
قضيتان بالقوة حالة التركيب فلا حاجة الى ذكر التحليل وان قضيتان بالفعل فكما
ان طرفيها ليسا قضيتين بالفعل عند التركيب كذلك ليسا قضيتين بالفعل عند التحليل
اذ عند حذف الادوات الموجبة للربط ما لم يتحقق الحكم في كل من طرفي الشرطية لم يصر
قضية ولان التحليل الى ما منه التركيب فلا يكون الى قضيتين والنقض غير وارد اذ قولنا
زيد عالم وزيد مكرم ليسا محكوما عليه ومحكوما به في القضية والكلام فيما بقي ههنا اشكالان
احدهما ان قولنا زيد عالم بتقييده زيد ليس بعالم جملية مع ان طرفيه قضيتان وثانيهما ان الحكم
بين قضيتين اما ان يصدق بالايجاب او بالسلب وايا ما كان يحمل اليهما وليس شرطيا وبجواب
ان المراد بالقضية ههنا ما ليس بمفرد ولا في قوة المفرد وهو ما يمكن ان يعتبر عنه بمفرد
والطرفان في صورتي النقض في قوة المفرد والى هذا اشار الشيخ في الشفاء حيث قال القول
الجازم يحكم فيه بنسبة معنى الى معنى اما بايجاب او سلب وذلك المعنى اما ان يكون فيه
هذه النسبة او لا تكون فان كان وكان النطر فيه لا من حيث انه واحد وجملة بل من
حيث يعتبر تفصيله فهو شرطي وان لم يكن كذلك فهو حملي سواء كان التركيب من معنيين لا نسبة
فيهما اصلا كقولنا زيد حيوان او كان فيهما تركيب لا صدق فيه ولا كذب ويمكن ان
يقوم بدله مفرد كقولنا زيد حيوان ناطق مائت او كان فيهما تركيب فيه صدق وكذب
لكن اخذ من حيث هو جملة يمكن ان يدل عليها بلفظ مفرد واعتبرت وحدة لا تفصيله
كقولنا الانسان ماش قعيته قال والشرطية اقول الشرطية اما متصلة او منفصلة
لان الحكم بين القضيتين لا يكون بالنسبة بينهما على ان احديهما الاخرى بل بالتوافق بينهما في
الصدق او التباين او سلبهما فالمتصلة ما حكم فيها باستصحاب احديهما الاخرى في
الصدق سواء كان الاستصحاب لزوميا او اتفاقيا وتسمى موجبة او سلبه وتسمى سالبة
والمنفصلة ما حكم فيها بعناد احديهما للاخرى في الصدق فقط او في الكذب فقط
او فيهما اعم من ان يكون ذاتيا او غيره اتفاقيا وهي الموجبة او بسلبه وهي السالبة
ولحصرها بينين بما قيل فلم تنبه بين القضيتين لا يكون على احد الوجوه المذكورة

واعترض

وأعترض على تعريف المتصلة بانها يمكن ان تتركب من كاذبين او من كاذب وصادق
وصادق فلا يكون الحكم فيها بالاستصحاب في الصدق وهو في الفساد
لان استصحاب صدق احديهما صدق الاخرى لا يوجب كونهما صادقين
ضرورة ان صدق قضية على تقدير لا يستلزم ان يكون هو او النقيض بر صادقة
في نفس الامر نعم ههنا اشكال آخر ينشأ من ان صدق المطلقة دايم فاذا صدق
زيد ضاحك في وقت ما صدق زيد ضاحك في وقت ما ازلا وابدا فيصدق
قولنا كلما صدق الله عالما صدق زيد ضاحك في وقت ما وليس يصدق كلما كان
الله عالما كان زيد ضاحكا فلو كان مفهوم الاتصال التوافق في الصدق لم يبق
بين القضيتين فرق فالحق اعتبار الاتصال والانفصال بين القضيتين
انفسهما على ما سيصرح به المصنف فيما بعد والنقض على تعريف المنفصلة بالمتصلة
السالبة التالي غير متوجه لان الحكم فيها باتصال السلب والانفصال لو صدق
كان بالالتزام والمعتبر هو الدلالة بالتصريح قال والمقدم اقول المقدم
والتالي لهما اعتباران بحسب ما صدق عليه ولا خفاء في امتياز كل منهما عن الآخر بهذا
الاعتبار في المتصلة والمنفصلة وهو المعنى من الامتياز الوضعي ويجب المفهوم فالمقدم
متميز عن التالي في المتصلة بهذا الاعتبار دون المنفصلة وهو المراد من الامتياز
بحسب الطبع اما الامتياز في الاتصال فلان مفهوم المقدم فيه الملزوم ومفهوم
التالي اللازم وقد يكون الشيء ملزوما لغيره من غير عكس لجواز كون اللازم اعم فان قلت
المدعى ان المقدم اعم من ان يكون ملزوما او غيره متميز عن التالي بالبيان مخصوص
بصورة اللزوم فلا يرد على الدعوى فنقول المراد المتصلة اللزومية وتخصص
الدليل يدل على تخصيص المدلول او نقول معنى الكلام ان مفهوم المقدم هو المستصحب
ومفهوم التالي هو المصاحب وههنا تمايز ان اذ لم يجب ان يكون كل مستصحب مصاحبا
كما في اللزوم وكان قوله اقول المقدم وهو المستصحب اشارة الى هذا والصواب الامتياز
في اللزومية كما بين والاتفاقية العامة لان معنى التالي فيها الصادق في نفس الامر

واعترض

الموافق لتقديره ومن البين ان ذلك التقدير لا يجب ان يكون موافقا له دون الحاصة
اذ معنى التالى فيها الصادق والموافق لصادق فيكون هذا ايضا موافقا لذلك
واما عدم الامتياز في المنفصلة فلان مفهوم التالى فيها المعاند ومفهوم المقدم
المعاند وعناد احدهما الآخر في قوة عناد الآخر اياه قال ولما كانت اقول قظهر
مما سبق ان الشرطية تنتهي في التحليل الى جملتين اما ابتداء او بواسطة فلذلك سميت
الحملية بسيطة وابسطها الموجبة كما ان الاقوى في التركيب السالبة الشرطية اذ
السلب لا يعقل ولا يذكر الا مضافا الى الايجاب فهو مسبوق بالايجاب في التعقل والذكر
اما انه لا يعقل الا مضافا الى الايجاب فلان السلب رفع الايجاب فتعقله يتوقف على تعقل
الايجاب لا يقال لو كان السلب رفع الايجاب لزم التناقض في كل سالبة لان الايجاب
ايقاع النسبة الثبوتية فلو كان جزء السلب لزم ان لا يتحقق السلب الا بعد تحقق
الايجاب فيجب ان توقع النسبة في كل سالبة وترفعها وان هذا الا تناقض
لانا نقول فرق ما بين جزء الشيء وبين جزء مفهومه فان البصر ليس جزءا
من العمى والا لم يتحقق الا بعد تحققه بل هو جزء مفهومه حيث لم يمكن تعقله الا مضافا
اليه ولا يحد الابان يقرن البصر بالعدم فيكون احد جزئي البيان فكذا الايجاب
وقوع النسبة والسلب عدم وقوعها وعدم وقوع النسبة مشتمل على وقوع النسبة
لا بمعنى انه جزء له بل من حيث ان تعقله موقوف على تعقل الوقوع فالايجاب مذكور
معتبر في السلب على انه مرفوع لا على انه موضوع فلا تناقض اصلا واما انه لا يذكر الا بعد
ذكر الايجاب فلان الموجبة انما يعبر عنها بالفاظ والسالبة اذا اريد التعبير عنها
ركبت بينها وبين حرف السلب كقولنا زيد ليس هو قياما فان هو قياما هو الذي
لولا حرف السلب كان ايجابا على زيد فجاء السلب ورفع النسبة وتسمية
القضايا الموجبة بالحملية والمتصلة والمنفصلة بطريق الحقيقة لتحقق معنى
الحمل والاتصال والانفصال فيها واما السوالب فليست كذلك فانا اذا قلنا
زيد ليس بكاتب فقد رفعنا الحمل فكيف يتحقق الحمل وكذلك في سلب الاتصال والانفصال

نعم انما سميت بها بطريق المجاز لشابهتها اياها في الاطراف او لكونها مقابلا لها والا
لاجزائها استعداد قبول الحمل والاتصال والانفصال وتسمية المتصلة بالشرطية
بطريق الحقيقة لما فيها من معنى الشرط واداته وتسمية المنفصلة بها بالمجاز لما
بينهما في الاجزاء او في النتائج وضعها او رفعها فلئن قلت الحقيقة والمجاز انما
باعتبار مفهومهما الاصطلاحي فاطلاق اسمائها على السوالب والمنفصلة حقيقة
كاطلاقها على الموجبة والمتصلة واما باعتبار مفهومهما اللغوي فاطلاقها
على الموجبات والمتصلة ليس حقيقة كاطلاقها على السوالب والمنفصلة
اذ لا يراد بها في هذا الفن مفهومهما اللغوي وحيث لا ارادة ولا استعمال
لا حقيقة ولا مجاز فنقول ذلك بحسب المفهوم اللغوي على معنى ان تلك الاسماء
لو اطلقت واريد بها الموجبات والمتصلة كانت حقايق فيها ولو اريد بها
السوالب والمنفصلة كانت مجازات وكان المصحح انما قال بطريق الحقيقة والمجاز
ولم يقل حقيقة ومجازا اشارة الى هذا على ان المقصد الاقصى من هذا الكلام
بيان المناسبة بين المفهومين تحقيقا للنقل فكانه قيل انما سميت القضية
التي تحمل المفردين حملية اما في الموجبة فلتحقق معنى الحمل واما في السالبة فلشبهها
اياها وكذلك في البواقي نعم لا وجه لاراد الحقيقة والمجاز في البيان ح ولما كانت
الحملية متقدمة على الشرطية طبعا استحقت التقدم وضعا فلهذا وقع الشروع
في البحث عنها اقول قال الفصل الثاني في اجزاء القضية اقول
عنى بالقضية الحملية اذ الكلام مسوق لاجلها فهي انما تتم بمحكوم عليه وهو الموضوع
ومحكوم به وهو المحمول ونسبة تربط المحمول بالموضوع ربط ايجاب او
سلب وهي النسبة الحكمية وليست القضية مجرد معنى الموضوع والمحمول
فانهما لو اجتمعا في الذهن بدون الحكم لم يكن الحاصل قضية وقد تشبهت بالمركبات
الخارجية واجزاؤها باجزائها لان طرفيها يشبهان المادة من حيث
ان القضية معهما بالقوة كما ان مادة السرير كذلك والحكم بينهما يشبه الصورة

لانها تحصل الفعل معه كصورة السرير والطرفان والحكم يشبهان المادة لانهما
يتقدمانه يحكى عليها فهما جزآن مادِيان والحكم جزء صورى ومعلوم انه اقوى
الاجزاء وادخل فى الاعتبار فانه الموجب والسالب والصادق والكاذب وبه مناط
احكامها ولوازمها فاذا اريد ان يحاذى باللفظ ما فى الضمير فالاولى ان يدل
عليه بلفظ ويسمى ذلك اللفظ رابطة فلئن قيل اجزاء القضية عند التفصيل
اربعة الموضوع والمحمول والنسبة بينهما والحكم اى وقوعها اولا وقوعها فمدلول
الرابطة ان كان هو النسبة فلابد من لفظ آخر يعبر به عن الحكم ليتطابق الالفاظ والمعانى
وان كان هو الحكم لم يستقم قول المص الرابطة ما يدل على النسبة ولم تكن لفظة هو فى
قولنا زيد ليس هو بكاتب رابطة اذ الحكم فيه بالسلب وهى لا تدل عليه مع تصريحهم
فى الفرق بين الايجاب المعدول والسلب البسيط بانها رابطة فنقول مدلول الرابطة
هو الحكم وقد صرح به الشيخ فى الشفاء حيث قال ليس يحتوج معانى القضية معنى
الموضوع والمحمول بل يحتاج الى ان يعتقد الذهن مع ذلك النسبة بين المعنيين بالحاق
او سلب فعند محاذاة الالفاظ بالمعانى لابد ان تتضمن ثلث دلالات والمص ايضا عد
على ذلك لانه لم يتم اللفظ الدال على مطلق النسبة رابطة بل الدال على نسبة تربط المحمول
بالموضوع والنسبة سالم يعتبر معها الوقوع او اللاوقوع لم تكن رابطة فان قيل
لما كان المعانى للقضية اربعة لم يحصل محاذاتها الا باربعة الفاظ فنقول الدال
على النسبة فلا احتياج الى الدلالة عليها بلفظ آخر واما لفظة هو فى رابطة الايجاب
وكانهم انما لم يعتبروا رابطة السلب استغناء بها مع حرف السلب ثم ان الرابطة ربما
تترك اعتمادا على شعور الذهن بمعناها فان قسمت القضية باعتبارها الى قسمين
لانها ان ذكرت فيها فهى ثلاثية وان لم تذكر بل اضمرت فى النفس فهى ثنائية والرابطة
اداة للدلالة على النسبة الحكمية وهى غير مستقلة لكنها قد تكون فى صورة الكلمة
وقد تكون الاسم والاولى تسمى رابطة زمانية والاخرى غير زمانية واللغات
مختلفة فى استعمالها والاقسام عند التفصيل تسعة لان استعمال الرابطة بين معنا

قوله مع تصريحهم حيث قالوا الرابطة
ان تقدمت على حرف السلب كقولنا
زيد هو ليس بقائم فالقضية موجبة وان
تاخرت كقولنا زيد ليس هو بقائم فالقضية
سالبة

قوله او لا وقوعها
فهو جزء القصد

قوله فى صورته

قوله وقد غلبت لعل هذا جواب ناقشه
شهورة وهو ان مدلول كان زايد
على مدلول الرابطة الدال على الزمان
الذى لا مدخل له فى الربط

قوله لا يضر بالغرض ان الغرض
بيان الاقسام العقلية

او الزمانية بدون غيرها او غير الزمانية بدونها مفروض فى المواد الثلث وعدم
العثور على بعض الامثلة لا يضر بالغرض قال الشيخ فى لغة اليونان توجب ذكر الرابطة
الزمانية دون غيرها واما لغة العرب فربما تحذف الرابطة وربما تذكر والمحذوف
ربما كان فى قالب الاسم كقولك زيد هو جواد وربما يكون فى قالب الكلمة وهى الكلمات
الوجودية كقولك زيد كان كذا او يكون كذا وقد غلبت فى لغة العرب حتى انهم استعملوها
فيما ليس بزمانى كقوله تعالى كان الله غفورا رحيما وفيما لا يختص بزمان كقولهم
كل ثلثة يكون فردا واما لغة العجم فلما تستعمل القضية خالية عنها اما بلفظ كقولهم
هست وبود واما بحركة كقولهم جنين بالكسر والفتح وفيما نقل عن لغة العرب
نظر لان لفظ هو وهى وهما وهم وهن انما هى عندهم ضمائر وضعت لما تقدم
ذكره عليها ولا دلالة لها على نسبة اصلا فضلا عن النسبة الحكمية وانما تدل على مرجوع
اليه متقدم فليس مدلول هو فى قولنا زيد هو جواد الا زيد فكيف يكون رابطة فان قلت
المراد به الفصل والعماد فنقول الامثلة التى اوردته فيها ليست من مواضع الفصل
يفصح عن ذلك تصفح كتابه على ان ضمير الفصل ايضا لا يدل عندهم على النسبة الحكمية
بل على الفرق بين الخبر والنعت واما الكلمات الوجودية فهى وان دلت على النسبة
لكنها لا تدل على الحكم لما بينه فى المضارع الغايب ولانها لو كان لها دلالة على
الحكم لاحتملت الصدق والكذب وليست كذلك وانضاجعلها رابط ههنا
ينافى ما سبق منه فى الالفاظ من اخذها باذاء الاداة فقد ظهر ان ما اخذه رابطة
فى لغة العرب ليس برابطة بل الرابطة عندهم حركة الرفع من الحركات الاعرابية
وما يجرى مجراه لانها دالة على معنى الفاعلية وهو الاسناد ثم ان كان التركيب
من المعربات فالقضية ثلاثية كقولنا زيد قائم وان كان من المبنيات فهى ثنائية
كقولنا هذا سيبويه وكذلك قالوا ان كلا منهما فى محل الاسم مرفوع عندنا
على اضمار الرابطة فى النفس وقال ايضا القضية الثنائية قد اختصرت عن
الواجب فيها الا ان يكون محمولها كلمة او اسما مشتقا كقولنا زيد يكتب او كاتب

قوله وقد غلبت لعل هذا جواب عن قوله ولم تحن لفظة هو

قوله ما سبق منه اى من الشيخ وهذا مبنى
على ان يكون الروابط الزمانية
ادوات وضع المص
لا يفيد ذلك

قوله الا ان يكون الخ اى الثنائية اختصرت عن الواجب وهو
ذكر الرابطة الا ان يكون محمول هذه الثنائية كلمة او اسما
مشتقا وفيه ما كان والاصل ضمير الربط حتى يقول انه
اختصر عن الواجب بل يكون محمولها كلمة او اسما
مشتقا كان يغنى عن الرابطة كما تقوله الشارح

قوله والمذكور اما المحذوف فالظاهر انه انما يكون فى صورة الاسم دون
الكلمة لان الكلمة انما تدل على النسبة الحكمية بالتضمن لا المطابقة
كما صرح به المص فى بحث الاسم والمراد بالاسم ما يدل على معنى فى نفسه
غير مقترن باحد الازمنة الثلثة

قوله لا دلالة لها على نسبة اصلا لانها
ليست موضوعة لها ولا راجعة
اليها ايضا لان كون الشئ مرجوعا
اليه من خواص الاسم

قوله لا يضر بالغرض اى الغرض
بيان الاقسام العقلية

قوله وقوع بعض
الامثلة الخ

قوله او غير الزمانية

قوله فى صورته

قوله وتبعه فيما عليها من قال بان الزمانيه رابط
كالشيخ يجب ان يجعل المحمول اذا كان كلمة او اسما
مشتقا مرتبطا بنفسه لان دلالتهما على النسبة سواء
وليس لاحدهما دلاله على وقوع النسبة فهذا الاعتراض
الى ما مر من قوله واما الكلمات الوجوديه الخ

فلا يعدان يرتبط بنفسه لدلالتهما على النسبة الى موضوع ما بخلاف الاسم الجامد
كقولنا زيد جسم فليس حاجة الكلمة او الاسم المشتق الى الرابطة حاجته لكن ذلك
لا يوجب استغناءهما عن الرابطة لانهما لا يدلان على موضوع معين بل على موضوع ما
والحاجة الى الرابطة للدلالة على النسبة الى موضوع معين والرابطة المستعملة في
لغة العرب لا تفقد هذه الدلالة اذا كانت غير زمانية فانك اذا قلت زيد هو
قايم يرجع هو الى زيد ويتناوله مشارا اليه واما اذا قلت زيد كان قايما لم يدل
كان على تعيين زيد ولذلك تسمع من علماء العربية ان ههنا اضمارا تقديره
زيد كان هو فاذن مرادهم القضايا الثلث ثنائية لم يدل فيها على نسبة اصلا
وثلاثية تامة دل فيها على تعيين النسبة وثلاثية ناقصة دل فيها على النسبة لكن
لا بالتعيين هذا محصل كلامه وقد جعل صاحب الكشف والمص الثلاثية التامة
ما ذكرت فيها رابطة غير زمانية والثلاثية الناقصة ما ذكرت فيها رابطة زمانية
او التي محمولها كلمة او اسم مشتق نقلا منه وهو غير مطابق اما اولا فلاستثناء
الشيخ التي محمولها كلمة او اسم مشتق من الثناثات واما ثانيا فلانه قال بعد
هذا الكلام بلا فصل وبالجملة فان الثلاثية هي التي يصرح فيها بالرابطة كقولنا
الانسان يوجد عدلا او قولنا الانسان هو عدل ومن البين انه لا رابطة في تلك
القضية لانها اداة ولا اداة فيها ولانحصارها في الزمانية وغيرها وما استغنيا
نعم يتجه بعد ما مر وجه من الاعتراض الاول ان المحمول اذا كان كلمة او اسما
مشتقا يمتنع الارتباط بنفسه لان النسبة الرابطة هي الحكمية ويمتنع دلالتها
وقد سبق بيانه الثاني ان الرابطة اما لفظة تدل على النسبة الى موضوع معين
او الى موضوع ما فان كان الاول لم يكن الرابطة الزمانية رابطة وان كان الثاني
لم يجتمع الكلمة والاسم المشتق الى الرابطة اصلا الثالث المعتبر في الرابطة ان كان
الدلالة بالوضع على موضوع معين لم يكن الرابطة الغير الزمانية رابطة لانها بالوضع
ليزيد شلا في قولنا زيد هو كاتب والا لم يصح ابدا له بعمرو وان كان مطلق الدلالة

سواء كانت بالوضع او بالقرينه فالرابطة الزمانية ايضا تدل على موضوع معين
بقرينة تقدم الموضوع الرابع اعتبار تعين الموضوع كما يجب في الرابطة كذلك يجب تعين
المحمول لانها الدالة على النسبة بين موضوع ومحمول معينين والرابطة الغير الزمانية
لو سلم انها تعين الموضوع لا تعين المحمول على ما علمنا الشيخ نفسه حيث قال لفظة
هو في قولنا زيد هو حي جاءت لا لتدل بنفسها بل لتدل على ان زيدا هو لم يذكر بعد
ما دام انما يقال هو الى ان يصرح به فالقضية المذكورة هي فيها لا يكون ثلاثيه تامة
ايضا كالمذكور فيها رابطة زمانية والحق الكفاء في الرابطة بالدلالة على نسبة
معين اعم من ان يكون بحسب الوضع او بالقرينة اللفظية اذ المقصود من الرابطة ليس
الا ايراد عبارة تدل على النسبة الحكمية واما ان دلالتها بالوضع فلا تجب وكيف
والمحافظة على امثال الالفاظ واجبة لمن يحاول تادية المعاني لا سيما القراين
اللفظية التي اعتبروها علماء اللغة الخامس ان القضية التي محمولها
كلمة او اسم مشتق ان كانت ثلاثيه لم يستقم عدها من الثناثات وان كانت
ثنائية لم ينحصر المراتب في الثلث بل يكون هناك ثنائية دل فيها على النسبة والصواب
تثليث المراتب بالثلاثية التي ذكرت فيها الرابطة والثنائية التامة التي لم تذكر
فيها ولم تدل على النسبة والثنائية الزايدة التي دل فيها على النسبة وذلك لانه
لا يمكن الدلالة على الحكم بدون الدلالة على النسبة ويمكن الدلالة عليها بدون
الدلالة على الحكم فاذا دل على الحكم فقد دل على النسبة ويكون القضية ثلاثية
اما اذا اريد دلالة على الحكم فيها فرها لم يرد ايضا على النسبة فكون ثنايه تامة
يدل على النسبة فيزيد القضية دلالة على الثنائية لكنا ما خرجت عن مرتبتها اذ لم
يتادا الا احد جزئي مفهوم الرابطة فهي ثنائية زايدة واعلم ان في هذا البحث خبطا
ما لا بد من التنبيه عليه فنقول لما كانت القضية مشتملة على ثلثة معاني معنى
الموضوع ومعنى المحمول ومعنى الحكم لم يتم عبارة الا اذا كان فيها ثلث دلالات
على المعاني الثلاثة وح تكون ثلاثية ولو لم يرد الا على المعنيين يكون القضية ثنائية

ثم المحمول اذا كان كلمة او اسما مشتقا تادى معنى المحمول والنسبة الحكمية بلفظة
واحدة اما معنى المحمول فظاهر والنسبة الحكمية فلان الكلمة موضوعة لنسبة الحدث
الى موضوع معين كما تقرر في بحث الالفاظ فاذا صرح بالموضوع تادى تلك النسبة
قطعا فهي باعتبار دلالتها على نسبة المحمول المعين الى الموضوع رابطة وباعتبار دلالتها
على الحدث محمول فيكون القضية ثلاثية اذ لا معنى للقضية الثلاثية الا ما دل
فيها على النسبة الحكمية بل الفعل المخاطب او المتكلم لما تادى منه المعاني الثلثة
قضية ثلاثية ايضا ولا يذهب الى ان الرابطة هي التي تدل على مجرد النسبة الحكمية
والا لم يكن الكلمات الوجودية رابطة لانها كما تدل على النسبة تدل على زمانها والفرق
بينها وبين الكلمات الحقيقية وان استركتا في كونهما موضوعة لنسبة محمول معين
الى موضوع معين ان الكلمة الحقيقية تدل بنفسها على المحمول المعين بخلاف
الكلمات الوجودية فانها لا تدل على الموضوع المعين ولا على المحمول المعين وكان
الكلمة الحقيقية اذا صرح موضوعها تدل على النسبة الحكمية كذلك الكلمة الوجودية
اذا صرح موضوعها ومحمولها فلا حاجة في ارتباط المحمول بالموضوع الى تقدير
ضمير كما توهمه الشيخ وكذلك في الكلمة الحقيقية اذا اخرت عن الموضوع لم تحتج الى تقدير
الضمير لانها بمجرد ذكر الموضوع يفهم منها النسبة الحكمية فتادي جميع معاني
القضية فتقدير الضمير بتقدير لفظ مستدرك لا حاجة اليه في عقد القضية ولا
الثلثة قطعا فلا فرق في اداء معاني القضية بين قام زيد وزيد قام واما اذا كان
المحمول اسما جامدا فان كان في القضية حركة رفع فهي ثلاثية لانها تدل على
الاسناد وهو النسبة الحكمية وان لم يكن فيها حركة رفع فلا دلالة فيها على النسبة
اصلا فهي قضية ثنائية هذا ما تلخص عندي من المعاودة فتامل واعتبر قال
قال الامام رازي آخرا اقول زعم الامام في الملخص ان القضية التي محمولها
كلمة او اسم مشتق ثنائية في اللفظ ثلاثية بالطبع لان النسبة دل عليها تضمنا
ضرورة تادي جزئي القضية بلفظ المحمول فلو ذكرت الرابطة لزم التكرار

وأجاب

وأجاب بما عرفته من ان الحاجة الى الرابطة للدلالة على النسبة الى موضوع
معين والمحمول فيها انما يدل على النسبة الى موضوع ما وهذا لو صح انما يتم
في الرابطة الغير الزمانية واما ذات الزمانية فالتكرار لازم لدلالتها ايضا
على النسبة المطلقة والحق في الجواب ان الاحتياج الى الرابطة للدلالة
على النسبة الحكمية ولا دلالة لهما عليها فلئن قلت التكرار غير مندفع لانا
اذا قلنا زيد كاتب او يكتب يكون الضمير مستكنا في المحمول فلو ذكر الرابطة
صار الكلام زيد هو كاتب هو وانه تكرار وهذا كلام غير الاول اذ فيه الزام
تكرار الضمير وفي الاول تكرار النسبة اجاب بالمغايرة بينهما اما اولا
فلان ما يتضمنه المحمول ضمير الفاعل والرابطة ليست ضمير الفاعل واما
ثانيا فلان موضعه بعد المحمول وموضع الرابطة الوسط واما ثالثا فلانه
مقطوع بالاسمية عند اهل العربية والرابطة اختلفوا في اسميتها وحرفيتها
واما رابعا فللاولية لانه على النسبة الى موضوع ما ودلالة الرابطة على النسبة الى
موضوع معين وصوابه ان الضمير دال على المرجوع اليه المتقدم لا على النسبة
واعلم ان امثال هذه المباحث الجزئية المتعلقة ببعض اللغات دون بعض
لا يليق بهذا الفن وليس على المنطقي الا ان يوجب ذكر ما يدل على النسبة الحكمية
فان دل احد طرفي القضية عليها في لغة من اللغات فذاك والا وجب ذكر
الرابطة قال الثاني نسبة احد طرفي القضية اقول اذا قلنا ج ب ج
يتحقق اربع نسب نسبة ج بالموضوعية ونسبة ب بالمحمولية ونسبة
ب بالموضوعية ونسبة ج بالمحمولية فالان اردان يبين تغاير النسب
والتغاير انما ينحصر في اربعة اوجه ان موضوعية احديهما غير موضوعية
الاخر ومحمولية احديهما غير محمولية الاخر وموضوعية احديهما غير محموليته
ومحمولية الاخر والقصر على ذكر الوجهين من التغاير تعويلا على انسياق
الذهن منهما الى الاخيرين فقال نسبة احد طرفي القضية الى صاحبه بالموضوعية

قوله وصوابه ان الضمير دال على المرجوع اليه المتقدم لا على النسبة اي ان الدلالة
بالالتزام على موضوع معين اعم من ان يكون بقرينة
وضع او بقرينة غيره من رفع او نصب او غيرهما
فان الكلام في ذلك والله اعلم

قوله والحق في الجواب اي ما ذكره باطل اما اولا فلما ذكره من
توهم انما تتم في غير الزمانية واما ثانيا فلان
تعيين النسبة غير متوقف على ذكر الرابطة
في غير النسبة الاولى وقوعها فعلى هذا كان
المحمول دالا على النسبة والقرائن على تعيينها
كان هو الدال على الاحتياج فليس هو على
ما ذكر في الاجاب

قوله والتكرار لا احتراز عنه تصحيح اللفظ بقول لفظ ان ذكر غير مراد
لانا نقول لفظ ان ذكر غير مراد لكن هو في نفسه
كذلك هو في ضمن المجموع وهذا يورث
فيما نحن فيه ما هو قائم مستدرك وعلى هذا
لا يندفع الاستدراك بما ذكره من ان الضمير
مجرد عن غير ذكر في الجواب ان الضمير لم يكن
الا لنسبته حتى يذكر والرابطة تدل على الرجوع
وقوعها فلا يغني احدهما عن الاخر

قوله وصوابه ان الضمير دال على المرجوع اليه المتقدم لا على النسبة اي
في كل ما فرضت موضوعيته ومحموليته لا تغاير وما بين
الموضوعيتين او بين المحموليتين او بين
موضوعية احدهما ومحمولية الاخر

غير نسبة صاحبه اليه بها اي بالموضوعية لانه لو اتحدت النسبتان لم يختلفا بالكيف
اصلا لكنهما قد يختلفان فان موضوعية المحمول بالنسبة الى ذات المحمول
ومن الحاير ذات الكاتب للانسان واجبة بخلاف موضوعية الانسان للكاتب
فلئن قلت لانم صدق ما ذكرتم من الملازمة فان وجوب موضوعية المو
بالقياس الى ذات الموضوع وعدم وجوب موضوعية المحمول بالنسبة
الى ذات المحمول ومن لجايز ان يكون امرا واحدا واجبا لذات شئ غير واجب لذات
شئ آخر وان سلمناه لكن ذلك لا يدل الا على اختلاف النسبتين في بعض القضايا والدعوى
كلية فنقول لا خفاء في ان النسبتين اذا اتحدتا مطلقا يلزم الاتحاد في الكيف وقياس
الموضوعية الى ذات الموضوع والمحمول موجب للتغاير والبيان تنبيه على دعوى
ضرورية والتنبيه ببعض الصور كاف ولاجل ان النسبتين متغايرتان لا يحفظ
العكس جهة الاصل وهو وجه اخر لبيان الاختلاف فانهما لو اتحدتا كان جهة
الاصل محفوظة العكس لاتحادهما في سائر الاجزاء اما في الطرفين فظ واما في النسبة
فبناء على ما ذهب من ان جزء القضية هي الموضوعية اولا ان موضوعية المحمول متى كانت
ضرورية كان العكس ضروريا ومتى كانت ممكنة كان ممكنا ونسبة احدهما الى صاحبه بالوجوب
غير نسبة صاحبه اليه بالمحمولية فانهما قد يختلفان بالوجوب لجواز ان يكون موضوعية
الموضوع واجبة ومحمولية المحمول ليست واجبة على معنى ان الموضوع يكون بحيث
كلما تحقق موضوعيته للمحمول بالضرورة ولا يكون المحمول بحيث كلما تحقق تحقق
محموليته على الموضوع بالضرورة كما في الاعم الواجب الثبوت للموضوع مثل قولنا الانسان
حيوان فانه يمتنع تحقق الانسان بدون موضوعيته للحيوان ولا يمتنع تحقق الحيوان
بدون محموليته على الانسان وكذا العكس اي يجوز ان يكون محمولية المحمول واجبة
وموضوعية الموضوع غير واجبة كما في لخاصة المفارقة كقولنا الانسان كاتب فان
موضوعية الانسان للكاتب للانسان واجبة ضرورة ان الكاتب كلما تحقق تحقق
محموليته على الانسان لا يقال ان قيست النسبتان الى ذاتي الموضوع والمحمول

ليست بواجبة اذ ليس كلما تحقق
الانسان يمتنع انفكاك موضوعيته
للكاتب عنه ومحمولية
الكاتب ه

فاختلافهما بالوجوب لا يدل على تغاير ما لجواز ان يكون مفهوم واحد واجبا
بالنسبة الى امر غير واجب بالقياس الى آخر وان قيستا الى احدهما فالاختلاف ممنوع
لانا نقول القياس اليهما واقعا في الاختلاف بالوجوب ان يدل على اختلافهما
بحسب الاعتبار والاضافة قال صاحب الكشف اختلاف النسبتين في الكيف
محال لان معنى محمولية المحمول ثبوته لشئ وموضوعية الموضوع ثبوت شئ له ومتى
كان الموضوع بحيث ثبت له المحمول ثبوتا ضروريا كان المحمول بحيث ثبت للموضوع
ثبوتا ضروريا وفيه نظر لان الملازمة ممنوعة اذ المقدم وهو وجوب موضوعية
الموضوع اي قولنا اذا كان هذا بحيث ثبت له ذلك ثبوتا ضروريا معناه انه يمتنع
تحقق الموضوع دون ثبوت المحمول له ومعلوم انه لا يلزمه التالي وهو وجوب محمولية
المحمول اي قوله كان ذلك بحيث ثبت لهذا ثبوتا ضروريا وفيه نظر لان الملازمة ممنوعة
اذ المقدم وهو وجوب موضوعية الموضوع اي قوله اذا كان هذا بحيث يثبت له ذلك
ثبوتا ضروريا معناه انه يمتنع تحقق الموضوع دون ثبوت المحمول له ومعلوم انه لا يلزم
التالي وهو وجوب محمولية المحمول اي قوله كان ذلك بحيث ثبت لهذا ثبوتا فانه
ليس يلزم من امتناع تحقق الموضوع بدون ثبوت المحمول له امتناع تحقق المحمول
بدون ثبوته للموضوع هذا ان اخذ الوجوب بحسب مفهومي الموضوع والمحمول
اما اذا اخذ بحسب الذات التي صدقا عليها امتنع اختلافهما في الوجوب لامتناع
تحقق موضوعية الموضوع للمحمول في ذات بدون تحقق محمولية المحمول عليه
في تلك الذات وبالعكس وههنا شئ وهو ان الكلام في النسبتين المعتبرتين في القضية
واعتبارهما انما هو بالقياس الى ذات الموضوع فاخذها باعتبار مفهومي الموضوع
والمحمول اخراج للكلام الى غير المقصد وعند هذا تبين ان لحق مع صاحب الكشف
واستدل الامام على اختلاف النسبتين بانهما لو اتحدتا لحفظ العكس جهة الاصل
والتالي مكشوف وفيه نظر اذ الملازمة ممنوعة لعدم بقاء الموضوعية والمحمولية
في العكس فان نسبة المحمول الى الموضوع فيه بالموضوعية قال قال الامام في

قوله وهو وجوب موضوعية الموضوع اي اذا قلنا موضوعية الموضوع واجبة قلنا الموضوعية واجبة للموضوع كالانسان مثلا فهذا
يحتمل معنيين احدهما ان يعتبر الموضوع بحسب مفهومه مرادنا بقولنا لهم تحقق طبيعة الموضوع وماهيته تحققت موضوعيته لذلك المحمول
كالانسان بالنسبة الى الحيوان وكالكاتب بالنسبة الى الانسان ولا شك ان ذلك لا يستلزم وجوب محمولية المحمول بهذا المعنى ضرورة ان الانسان
ليس بحيث كلما تحقق تحقق محمولية الكاتب عليه بالفعل وهو ظاهر وثانيهما ان يعتبر الموضوع بحسب الذات والفرد بان يقال كلما كان الانسان
موضوعا للحيوان بالضرورة اي كان ذاته مما يصدق عليه الحيوان صدقا ضروريا كان الحيوان محمولا عليه باعتبار ذاته حملا ضروريا
ومتى كان ذات الكاتب متصفا بالانسان بالضرورة كان الانسان ثابتا له بالضرورة وقوله بالضرورة في وجوب الموضوعية بهذا المعنى
يستلزم وجوب المحمولية بهذا المعنى وهذا هو مراد صاحب الكشف لا الاول فلا يرد عليه كما ذكره الشارح رحمه الله ه

الملخص قوله ان نسبة هي جزء القضية وهنا كذلك نسبتان فالجزء اية نسبة اضطرت
الاقوال فيها قال الامام في الملخص النسبة التي هي جزء القضية موضوعية الموضوع محمو
المحمول خارجة عنها وقال في شروح الاشارات الرابطة تعتبر نسبة المحمول
الى الموضوع ولذلك كانت جهة القضية كيفية تلك النسبة وبين قولية
تناقض لانه جعل ههنا نسبة المحمول الى الموضوع داخلة وثمة خارجة وزعم
ان الظاهر الاول لان موضوعية الموضوع نسبة يكون لجهة كيفيه لها والنسبة
التي لجهة كيفية يتهيئة لها هي جزء القضية اما الكبرى فظاهرة واما الصغرى
فلان جهة القضية تختلف باختلاف كيفية الموضوعية فمتى كانت ضرورية
كانت القضية ضرورية وان كان محمولية المحمول غير ضرورية كما في الواجب الاعم
ومتى كانت غير ضرورية كانت القضية غير ضرورية وان كان محمولية المحمول ضرورية
كما في الخاصة المفارقة وانما قال الظاهر الاول لقيام احتمال هنا وهو مساواة جهة
القضية للكيفية الموضوعية فلا يكون لجهة نفسها وان غلب ذلك على الظن لاختلافها
باختلاف كيفية الموضوعية وانت خبير بان المحمولية المعتبرة في القضية كذلك
ايضا على ان جعله لجهة كيفية نسبة المحمول الى الموضوع في فصل الموجهات يخالف
هذا الظاهر ولنفصل اجزاء القضية حتى يتبين الحق فنقول قد سبق ايماء الى ان القضية
لا تحصل في العقل الا اذا حصلت اربعة اشياء مفهوم الموضوع كزيد ومفهوم المحمول
كالكاتب ولا شك انه من حيث المفهوم ممكن النسبة الى امور كثيرة فلا بد من تعقل
نسبة ثبوتية بينه وبين زيد والرابع وقوع تلك النسبة او لا وقوعها فلم يحصل
ان تلك النسبة واقعة او ليست بواقعة لم يحصل ماهية القضية ولو تصور
مفهوما الموضوع والمحمول ولم يتصور النسبة بينهما امتنع تحقق الحكم فلا
تحصل ماهية القضية ايضا وان كان ربما يحصل النسبة بدون الحكم كالمتشككين
والمتوهمين فكل من الامور الاربعة اذا ارتفعت ارتفعت ماهية القضية
لا وجودها فقط فهي اجزاء لها لكنها في القضية العالية خمسة اذ اللاوقوع

قوله اللفظ الدال لا يجب ان يكون
الرابطة لفظا فان وقوع النكرة في
سياق النفي يفيد العموم والكلية
وكذا غيرذلك مما عده الاصوليون من
العمومات وكتبوا من التشكل الرابع على
البعض بهو هو
اللفظ

قوله وان كان محمولية المحمول غير ضرورية كما في الواجب الاعم
ومتى كانت غير ضرورية كانت القضية غير ضرورية وان كان محمولية المحمول ضرورية
كما في الخاصة المفارقة وانما قال الظاهر الاول لقيام احتمال هنا وهو مساواة جهة
القضية للكيفية الموضوعية فلا يكون لجهة نفسها وان غلب ذلك على الظن لاختلافها
باختلاف كيفية الموضوعية وانت خبير بان المحمولية المعتبرة في القضية كذلك

قوله اما الكبرى فظاهرة وان الجهة جزء
للقضية الوجه فغير ظاهر لان الاولى
واذا كان جزء للقضية الوجهة فجهة كان
بانقسام الجهة او القضية في الوجهة
بحذف الجهة

عند

عم اي بمنزلتها وفي حكمها وبعناها ما لا والا فحرف السلب جزء المحمول في احديهما وجزء
الرابطة والاخر لم يتحد فان قلت لم لا يجوز ان يعتبر بينهما رفع الربط لا ان يعتبر او لا الربط
بينهما ثم رفع ذلك الربط قلت لانه لا يتصور الربط الا بين شيئين فلا بد من اعتبار الربط بينهما
اولا ثم اذا اعتبر رفعه فلم يحتج الى اعتبار ذلك الرفع بينهما بل يقول لا يتصور اعتبار الرفع الا
بينهما اصلا وانما يتصور رفع الربط الواقع بينهما على ان يكون البين طرفا للربط اعني النسبة
الثبوتية اذ لا يتصور كونه طرفا للرفع بنفسه وانما يتصور كونه طرفا لما اضيف اليه الرفع
اعني النية الثبوتية وكذا الحال في القرائن فان النسبة المعتبرة بين طرفي المتصل هو الاتصال

عند التفصيل ثمان فالنسبة التي هي جزء القضية هي التي ورد عليها الايجاب
والسلب ثم اذا حصل الحكم حدث لزيد صفة اعني انه موضوع وللكاتب صفة
اخرى وهي انه محمول فالموضوعية والمحمولية انما يتحققان بعد تحقق الحكم
اذ لا معنى للموضوعية الا كونه محكوما عليه ولا معنى للمحمولية الا كونه محكوما به
ومالم يتحقق الحكم لم يصر احدهما محكوما عليه والآخر محكوما به فكل من النسبتين
ليس بمتقدم على الحكم والنسبة التي هي جزء القضية متقدمة عليه فلا يكون
احديهما نسبة هي جزء القضية نعم اذا تحقق الحكم يعرض لتلك النسبة انها نسبة المحمول
الى الموضوع فان النسبة التي هي مورد الايجاب والسلب هي نسبة الكاتب الى زيد لا
زيد الى الكاتب ولذلك قيل ان الجهة عارضة لها لا بمعنى ان الجهة عارضة للمحمولية
بل لما صدقت عليها وتحققت قبلها بمرتبتين فحقق هذا الموضع على هذا النسق
واما عن لوح ذهنك ما يقولون ويزخرفون فالشبهة بعد شروق الحق مبين

قال الفصل الثالث في الخصوص والاهمال والحصر اقول القضية الحملية لها
تقسيمات بحسب الذات وبحسب العارض كالوحدة والكثرة ولما كان اجزاءها
اذا تمت وكملت هي الموضوع والمحمول والرابطة والجهة فهي تنقسم باعتبار كل
واحد منها والتقسيمات الخمسة مرتبة في خمسة فصول وقد اشير في الفصل
المتقدم الى انقسامها باعتبار الرابطة وفي هذا الفصل الى انقسامها باعتبار
الموضوع فموضوع القضية الحملية ان كان جزئيا حقيقيا سميت مخصوصة
وهي موجبة ان كان نسبة محمولها الى موضوعها بانه هو كقولنا زيد كاتب وسالبة
ان كان النسبة بانه ليس هو كقولنا زيد ليس بكاتب وان كان كليا فان لم يذكر فيها
السور بل اهمل بيان كمية الافراد والسور ههنا هو اللفظ الدال على كمية افراد
الموضوع سميت مهملة اما موجبة كقولنا الانسان حيوان او سالبة كقولنا الانسان
ليس بحيوان وان ذكر فيها السور سميت محصورة ومسورة كقولنا كل انسان حيوان
ولما كان هذا التقسيم باعتبار الموضوع لوحظ حاله في تسمية الاقسام بتلك

الاسماء واعترض عليه بان ههنا قضايا خارجة عما ذكر تمثل الانسان نوع والحيوان
جنس او كلي او صادق على كثيرين واعتذر عن ذلك بوجهين الوجه الاول انها
مندرجة تحت المخصوصة ووجه ذلك بامور الاول ان الموضوع انما يكون كليا
لو كان الحكم عليه باعتبار ما صدق عليه من الافراد لانه لو لم يكن ماخوذا بهذا الاعتبار
لم يكن كلية وهي صدق على كثيرين معتبرة فالمراد من التقسيم ان الموضوع اما
ان يحكم عليه باعتبار كلية اي صدقه على كثيرين او لا الثاني هو المخصوصة والاول
هو المحصورة او المهملة وعلى هذا يندرج جميع تلك القضايا تحت المخصوصة فان
المخصوصة ح هي التي حكم فيها الا باعتبار كلية الموضوع سواء كان موضوعها جزئيا
حقيقيا او لا يكون كليا لا يعتبر صدقه على كثيرين الثاني ان الموضوع في جميع تلك
القضايا مقيد بقيد العموم فان العموم الانسان من حيث انه عام هو النوع والحيوان
من حيث انه عام هو الجنس والمقيد بقيد العموم جزئي لمطلق الطبيعة فيكون
مخصوصة لا يقال لو كان موضوع هذه القضايا مقيدا بالعموم لصدق عليه انه
مقيد بالعموم فهذا الحكم ان اعتبر فيه تقيد الموضوع باعتبار يعود الكلام في حمل
ذلك الاعتبار عليه والتسلسل فلا بد من الانتهاء الى موضوع لم يقيد باعتبار وح
يصح النقض بتلك القضية لانا نقول هذا التسلسل في الامور الاعتبارية فينقطع بالقطع
الاعتبار الثالث ان الحكم في تلك القضايا ليس على ما صدق عليه موضوعها
بل على نفس طبيعة ولا بد اما ان يكون موجودا في الخارج فيكون شخصا وح
يكون القضية مخصوصة او موجودا في العقل والموجود في العقل صورة
شخصية في نفس شخصية فيكون القضايا ايضا مخصوصة والحكم
ان القول باندراج تلك القضايا في المخصوصة يبطل قاعدة لهم وهي تنزيلهم
المخصوصات بمنزلة الكليات حتى يوردونها في كبرى الاول فيقولون
هذا زيد وزيد انسان ويستنتجون منه هذا انسان فلو اندرجت في المخصوصة
بطلت هذه القاعدة لصدق قولنا زيد انسان والانسان نوع مع كذب قولنا

القضية د

ز

زيد نوع لا يقال انما لا ينتج ههنا لعدم اتحاد الوسط فان محمول الصغرى هو الانسان
من حيث هو هو موضوع الكبرى الانسان المقيد بقيد العموم لانا نقول موضوع
الكبرى هو الطبيعة من حيث هي هي وقيل العموم انما جاء من قبل المحمول فانا نقبل
الحكم على الانسان بالنوع نعلم بالضرورة انه لا يقيد بقيد اذ ليس يفهم من
الانسان الانسان من حيث انه عام غاية ما في الباب انه يصدق الانسان
من حيث انه عام نوع لكن لا يلزم منه كذب قولنا الانسان من حيث هو نوع فلئن
الكلية والنوعية والجنسية لا تلحق طبايع الاشياء من حيث هي هي والا لكانت الاشخاص
كليات بل من حيث لها نسبة واحدة الى امور متكثرة وهو معنى العموم فنقول
فرق بين ثبوت امر للطبيعة من حيث هي هي واثباته لها فانا لما تعقلنا الطبيعة
الانسانية فربما نضعها وضعا من حيث هي اي هي مع قطع النظر عن عوارضها
ولواحقها ونحكم عليها بان لها نسبة واحدة الى الكثرة مع ان هذا المحمول ليس
ثابتا لها من حيث هي هي بل من حيث انها موجودة في العقل فليس يجب ان كل ما يدخل
في ثبوت المحمول في نفس الامر يكون ملاحظا للعقل في الحكم وقيدا للموضوع والا لم يكن
الانسان في قولنا الانسان ضاحك موضوعا بل الانسان من حيث انه متعجب اي غير
ذلك مما لا نهاية لها من التغاير وهذا يدل بالخصوص على فساد التوجيه الثاني
على انا لو فرضنا ان الموضوع في مثل قولنا الانسان نوع انسان مقيد بالعموم لم يكف
ذلك لانه ليس جزئيا حقيقيا حتى يكون القضية مخصوصة فلئن قلت الطبيعة
المقيدة بالعموم لا تكون مشتركة بين كثيرين والا لصدق اسم الطبيعة العامة
وحدها على الجزئيات فيكون الجزئيات التي هي امور خاصة طبايع عامة هف
قلت انما تكون خلفا لو كانت جزئياتها حقيقية وهو ممنوع فلئن قلت لو كان
لها جزئيات فلا يخ اما ان ينتهي جزئياتها الى الجزئيات الحقيقية فيلزم ان تكون
جزئياته عامة وهو محال او لا ينتهي فيلزم ترتب جزئياتها الى غير النهاية مرارا غير
متناهية وهو ايضا محال فيما تبكت جوابه عن قريب ثم لو كانت الطبيعة المقيدة بالعموم

قلت

فالحاصل انه اذا كان ثبوت المحمول للموضوع
من حيثية لا يلزم اثباته له من هذه الحيثية
اي الوسط في الثبوت لا يلزم ان يكون
واسطة في التصديق

جزئية حقيقية لم يصدق عليها النوع ولا الجنس والا كانت كلية جزئية وايضا
العموم مفهوم كلي وقد تقرر في غير هذا الفن ان تقيد الكلي بالكلي لا يفيد الجزئية على ان
ههنا قضايا لا يمكن ان يوخذ موضوعاتها باعتبار العموم مثل الحيوان مقوم
للانسان والانسان محمول على زيد والانسان لا عام ولا خاص الى غير ذلك من
الاحكام الجارية على الماهية لا بشرط شيء واما التوجيه الثالث فيقضي ان يكون
المحكوم عليه هو الصورة الذهنية وليس كذلك بل ما له الصورة وهو ليس بحيث
الوجه الثاني انها من المهملة لعدم ذكر السور فيها وهذا يبطل قاعدة لهم ايضا
وهي ان المهملة في قوة الجزئية لانه يصدق الانسان نوع ولا يصدق بعض الانسان
نوع لان الحكم في الجزئية على بعض ما حكم عليه في الكلية والحكم في الكلية على جزئيات
الموضوع فيكون الحكم في الجزئية على بعض الجزئيات فيكون معنى قولنا بعض الانسان
نوع بعض جزئيات الانسان نوع وهو ليس بصادق لا يقال الامر كذب قولنا بعض
جزئيات الانسان نوع وسند المنع من وجهين الاول ان الانسان اعم من الانسان
الكلي والانسان الشخصي فالانسان الكلي بعض ما صدق عليه الانسان وهو المحكوم
عليه بكونه نوعا فيصدق بعض الانسان نوع وكذلك الحيوان الكلي بعض ما صدق
عليه الانسان وهو المحكوم عليه بكونه نوعا فصدق الحيوان فان قلت انا ننقل
الكلام الى الانسان الذي هو اعم من النوع والشخص ونحكم عليه بحكم لا يصدق على شيء
مما تحته من الانسان الشخصي والكلي كما تقول الانسان اعم من النوع والشخص فهذه
قضية موضوعها كلي ولا تصدق جزئية والاعاد الكلام وتسلسل قلت كل واحدة
من تلك القضايا مهملة وتصدق جزئية وهذه اعتبارات لا يقف الذهن فيها على حد
فان الانسان الذي هو اعم من النوع والشخصي فرد من افراد الانسان الكلي
لا شك ان للانسان صورا عقلية في الاذهان وهي مشاركة للانسان في الماهية
على ما تحقق في فن الحكمة فهي افراد لمطلق الانسان والنوع انما يصدق عليها فيصدق
بعض افراد الانسان نوع لانا نقول هب ان ذات الموضوع في كل قضية من هذه

القضايا مقيدة بقيد الا ان هذا القيد لا يكفي في صدقها جزئية فان الحكم في الجزئية
على بعض الجزئيات الشخصية او النوعية ولا شك ان تلك القيود لا تفيد شخص
الموضوعات او نوعيتها فلا يلزم صدقها جزئية واما حديث الصور فكاذب
لانها مخالفة بالطبيعة لمفهوم الانسان وهو امر واحد لا يتعدد بتعدد ها في
الاذهان والحكم انما هو عليه لا عليها فلا يلزم بعض افراد الانسان نوع وربما
يوجه الاعتراض بطريق المنع فيقال لا نسلم ان القضية ان لم يبين فيها كمية افراد
الموضوع تكون مهملة وانما يكون كذلك لو كان الحكم فيها على ما صدق عليه الموضوع
اما اذا كان الحكم على نفس الطبيعة او عليها من حيث انها عامة فلا وحيث استصوبه
المتاخرون زاد بعضهم توديدا آخر وقال ان ليس بين كمية الافراد فان كان الحكم
على ما صدق عليه الكلي ففي المهملة وان كان الحكم على نفس الكلي من حيث انه عام فهي
الطبيعة ويقرب منه ما ذكره المصنف في الايضاح ان الحكم على مفهوم الكلي اما ان
يكون حكما عليه من حيث يصدق على الجزئيات وهي الطبيعية او حكما على الجزئيات
من حيث يصدق الكلي عليها وهي المحصورة او المهملة فورد عليه امر ان الاول
انه قد بقي ههنا قسم آخر وهو ان الحكم على الكلي من حيث هو الثاني ان تسمية
تلك القضية طبيعية غير مناسبة لان الحكم فيها ليس على الطبيعة من حيث
هي هي بل على المقيدة بالعموم ومنهم من قال موضوع القضية ان لم يصلح لان
يقال على كثيرين فمتعلق الحكم اما الافراد فهي اما محصورة او مهملة او نفس
الكلي وهي الطبيعية فعاد الابحاث المذكورة في جعل العامة مخصوصة وقيل
الموضوع اما ما صدق عليه الطبيعية وهي المحصورة او المهملة واما نفس
الطبيعة ولا يخ اما مع قيد التشخص وهي المخصوصة او مع قيد العموم وهي القضية
العامة او من حيث هي هي وهي الطبيعية والحق ان القيد لا يعتبر مع الموضوع
ما لم يوخذ الموضوع معه فاذا حكم على الانسان بحكم لا يكون ذلك الحكم من حيث
انه عام او خاص او غير ذلك فانه لو اعتبر القيود التي يصلح اخذها مع الموضوع

قوله الوجه الثاني لا يمكن منع دخوله في مفهوم المهملة الخارجة بالقسم
فالمراد ادعاء انها من افراد المهملة عند القوم ويطلقون عليها
اسم المهملة اصطلاحا فانظر انه لا يصح دعوى ذلك والا بطل
قاعدة مشهورة ستقف عليها واستدل على ذلك وقوله
على ذلك لا يقال منع بعض مقدماته ٭

قوله او مقيدا بالعموم قد صرحوا بانه لو كان مقولا على كثيرين لزم كون الجزئي عاما وكليا
وقد عرفت ما فيه وايضا الشخص يساوي الجزئي الحقيقي فالتقييد بالعموم خارج

قوله او نفس الكلي الاحكام الجارية على الماهية لا بشرط كما مر ٭

لم يحصر القضية في الاربعة والخمسة نعم اذا قيد الموضوع بقيد فذلك الموضوع
المقيد ان كان جزئيا حقيقيا يكون القضية مخصوصة وان كان كليا يجري
اقسامه فيه فالاولى ان يريح القسمة ويقال موضوع القضية ان كان
جزئيا حقيقيا فهي المخصوصة وان كان كليا فالحكم ان كان على ما صدق عليه
فهي المحصورة او المهملة والا يكون الحكم على نفس طبيعة الكلي سواء قيد بقيد
كقولنا الانسان من حيث انه عام نوع او لم يقيد كقولنا الانسان نوع الا ان
الواجب ان لا يعتبر القيد الموضوع به صريحا فالموضوع في هذا المثال ليس الا
الانسان اللهم ان يصرح بالقيد وكيف ما كان فالقضية طبيعية فان الحكم
في احد القسمين على طبيعة الكلي المقيد وفي الآخر على طبيعة الكلي المطلق ولما لم يكن
القضية الطبيعية معتبرة في العلوم وكان المراد حصر القضايا المعتبرة فيها
حصر القضايا في الثلثة فيندفع الاعتراض بحذف قيده فانه انما يرد لو كان المقسم
مطلق القضية وليس كذلك بل مورد القسمة القضية المعتبرة في العلوم لا يقال
كان القضية الطبيعة لم تعتبر في العلوم كذلك القضية الشخصية لان العلوم
لا بحث عن الشخصيات بل عن الكليات لانا نقول اعتبار القضية الكلية يوجب
اعتبار القضية الشخصية لان الحكم فيها على الافراد غاية ما في الباب انها لا تكون
معتبرة بالذات لكن لا يدل ذلك على عدم الاعتبار مطلقا هذا غاية الكلام في هذا
المقام والله الموفق على تحقيق المرام قال وهي اما موجبة كلية اقول المحصورات
اربع لان الحكم فيها اما بالايجاب او بالسلب واياما كان فاما على كل الافراد او على
بعضها فان حكم بالايجاب على كلها فهي موجبة كلية وسورها كل كقولنا كل انسان
حيوان وان حكم بالايجاب على بعضها فهي موجبة جزئية وسورها بعض
وواحد كقولنا بعض الحيوان او واحد منه انسان وان حكم بالسلب على كلها
فهي سالبة كلية وسورها لاشئ ولا واحد من الانسان بحجر وان حكم بالسلب على
بعضها فسالبة جزئية وسورها ليس كل وليس بعض وبعض ليس كقولنا ليس

كل

طم
لان القضية المعتبرة في العلوم
ما يكون الحكم فيها على الافراد لتحصل
الامثال في الاشكال ٥

كقولنا لاشئ
ولا واحد ٥

نسخة وقفية

كل حيوان انسانا والفرق بين الاسوار الثلاثة ان الاول اي ليس كل يدل على رفع ايجاب
كل واحد بالمطابقة فان ما يفهم صريحا من قولنا ليس كل حيوان انسانا ان الايجاب
الكلي مرتفع لكن رفع اثبات كل واحد بالمطابقه فان ما يفهم اما برفع الاثبات
عن كل واحد او برفع الاثبات عن البعض وعلى كلا التقديرين فرفع الاثبات عن البعض
محقق فيهود ال عليه بالالتزام ولان السلب لجزئي لازم منه بطريق القطع والسلب
الكلي بالاحتمال الخنص سورا بالسلب لجزئي اخذا بالمقطوع المتيقن وتركا للمحتمل
المشكوك فان قلت فعلى هذا لا يكون السالبة الجزئية نقيضا للموجبة الكلية لان
نقيض الشئ رفعه مطلقا فنقيض قولنا كل ج ب ليس كل ج ب والسلب الجزئي لازم
منه ولازم النقيض لا يكون نقيضا والا لتعدد النقيض وهو محال فنقول لما كان
السلب الجزئي لازما له مساويا ينزل منزلته كما مر وبهذا في سائر القضايا وفي
عبارة المصنف اشارة الى هذا قال والاول لسلب الحكم عن الكل بالمطابقة ساهلة لانا نراد بالكل
كل واحد ولا شك ان سلب الحكم عن كل واحد سلب كلي امتنع ان يكون سور السلب الجزئي
وان اراد به الكل من حيث هو كل لم يلزمه السلب الجزئي لجواز ان يكون الشئ مسلوبا
عن مجموع الافراد ثابتا لكل واحد الا ان المراد سلب الحكم الكلي كما ذكرناه والاخير ان بالعكس
اي بعض ليس بعض يدل لا ان على سلب الحكم عن البعض بالمطابقه وعلى رفع اثبات كل واحد
بالالتزام لامتناع ان يتحقق رفع الايجاب عن البعض بدون رفع اثبات كل واحد
وفي دلالة ليس بعض على سلب الحكم عن البعض بالمطابقة نظر لان مفهومه الصريح رفع
الايجاب الجزئي كما ان مفهوم ليس كل رفع الايجاب الكلي والصواب ان يقال ليس كل
وليس بعض اما ان يعتبر سلبهما بالقياس الى القضية التي بعدهما او بالقياس الى محمولها
فان اعتبر سلبهما بالقياس الى القضية فليس كل مطابق لرفع الايجاب الكلي وليس بعض
لرفع الايجاب الجزئي وان اعتبر بالقياس الى المحمول فليس كل مطابق للسلب الكلي
وليس بعض للسلب الجزئي هذا هو الفرق بين الاول والاخيرين واما الفرق بينهما
فهو ان الاول منهما اي ليس بعض قد يذكر للسلب الكلي اذا جعل حرف السلب فيه

قوله مفهومه الصريح ثم لقوله وان اعتبر
بالقياس الى المحمول الخ فانه ايضا مفهومه
الصريح ٥

عن رفع الايجاب الجزئي اذا ورد
الاشارة الى البعض والا فالكل ٥

قوله لم يحصر القضية في الاربعة والخمسة الا ان يكون
مراده المحصورة والمخصوصة بقرينة ما سيذكره من ان
المهملة في قوة الجزئية وحينئذ فالاولى ان يقول
لم يحصر القضية في الاربعة والخمسة الا ان يكون
المقيد الخ ليتم ما ذكره من ان المهملة في قوة الجزئية
والمخصوصة جزئية حقيقية ويمكن ان يقال ان
المقيد بقيد يخرجه عن الكلية يكون جزئيا
لغيره لكن القيود فيما عدا زيد في مثل زيد كاتب
ليست كذلك فيبقى مخصوصا فقيده بقوله
حقيقيا ٥

قوله بالالتزام المعتبر في الدلالة الالتزامية
هو كون اللازم بينا بالمعنى الاخص
وذلك انما يتصور في المفهومات
التصورية واللزوم بحسب التحقق
امر خارج عن اعتبار في الدلالة الالتزامية
وكذا نقول في قوله لامتناع ان
يتحقق الخ ٥

قوله يقتضي الشئ رفعه قال قدس سره
الاولى رفع الشئ يقتضيه وفيه ان السوال
باق بحاله وايضا لا فائدة حينئذ لان المقتضي
بالفتح هو المتبوع وهذا حكم بالعكس
وايضا مفهوم النقيض غير معلوم بعد فلا بد
من تعريف الرفع ٥ والحكم على الرفع ٥

واذا جعل حرف السلب داخلا
على المحمول عن بعض الموضوع
يكون سلبا جزئيا ٥

رافعا للموجبة الجزئية ولا يذكر للايجاب البتة لأن شأن حرف السلب رفع ما بعده
فيمتنع الايجاب والثاني بالعكس اي بعض ليس لا يذكر السلب الكلي لوضع البعض او لا
وحرف السلب اذا توسط يقتضي رفع ما يتاخر عنه عما يتقدمه وهو البعض هنا فلا
يكون الا سلبا عنه وقد يذكر الايجاب اذا جعل جزءا من مفهوم المحمول وفي كلامه
سور يخصها كالاسوار المذكورة في العربية وهمه وهيج للكليتين وبرخي هست
وبرخي نيست للجزئيتين في لغة الفرس وعلى هذا قياس سائر اللغات قال ومن
حقه الى آخره اقول من حق السور ان يرد على الموضوع الكلي اما ورود على الموضوع
فلان الموضوع بالحقيقة كما سبق هو الافراد وكثيرا ما تشك في كونه كل الافراد او بعضها
فتمس الحاجة الى بيان ذلك بخلاف المحمول فانه مفهوم الشيء فلا يقبل الكلية والجزئية
واما ورود على الكلي فلان السور يقتضي التعدد فيما يرد عليه والجزئي لا تعدد فيه
فاذا اقترن السور بالمحمول او بالموضوع الجزئي فقد انحرفت القضية عن النهج
الطبيعي وسميت منحرفة والمصنف لم يعتبر ههنا الانحراف عن جهة الموضوع وحصر اقسام
المنحرفات في الاربعة لان المحمول المسور اما جزئي او كلي وايا ما كان فموضوعه اما كلي
او جزئي وبين في الضابطة حكم ما يكون احد طرفيه شخصا مسورا او هو اعم
من ان يكون موضوعا او محمولا وقد الخوض في بيان الضابطة لابد من تقديم مقدمتين
احديهما ان نسبة المحمول الى الموضوع بالايجاب اما ان يكون بالوجوب او الامتناع
او الامكان لانه اما ان يستحيل انفكاكه عن الموضوع فيكون النسبة واجبة وتسمى مادة الوجوب
او لا يستحيل وح اما ان يستحيل ثبوته له فالنسبة ممتنعة وتسمى مادة الامتناع او لا
فالنسبة ممكنة وتسمى مادة الامكان الخاص والممكن اما ان يكون ثابتا للموضوع
بالفعل فهو الموافق للوجوب في الكيف او مسلوبا عنه فهو الموافق للامتناع في الكيف
والمواد في المنحرفات لا يعتبر بالقياس اليها انفسها بل بالقياس الى الحاجز المحمولات
فانا اذا قلنا كل انسان لا شيء من الحيوان كان مادة محمولة الامتناع وانما الوجوب
مادة جزء منه وهو الحيوان فما يقولون السور مقرون بالمحمول في المنحرفات فهو

نور

قول ليس بتحقيقي والقول الحقيقي ان السور جعل مع شيء آخر محمولا نعم كان محمولا باعتبار
نسبته الى الموضوع فاذا قرن به السور فقد صار المحمول ليس بمحمول بل جزءا منه وأنقل
اعتبار الصدق الى النسبة الواقعة بين الجملة والموضوع وبانهما ان اعتبار السلب
والايجاب في القضية ليس بثبوت طرفيها او سلبهما بل بحسب ارتباط المحمول بالموضوع
او بسلبه عنه فكلما كان المحمول مرتبطا بالموضوع ثابتا له كانت القضية موجبة وعند
رفع الربط الايجابي كانت سالبة والحرف الذي يدل على رفع الربط هو حرف السلب
ثم لا يخ اما ان يكون طرفا القضية مختلفين في اقتران حرف السلب بهما او لا يكونان
مختلفين فان كانا مختلفين بان اقترن حرف السلب باحدهما دون الآخر
او اقترن باحدهما وجوبا والآخر فردا يكون القضية سالبة فاذا قلت ليس ليس زيد
ليس بكاتب فقد رفعت رفع المحمول وهو رفع المحمول فيكون سالبة وان لم يكن
طرفا القضية مختلفين في الاقتران يكون القضية موجبة سواء لم يقترن حرف السلب
باحدهما اصلا او اقترن ولم يختلف بالعدد كما اذا قلت ليس ليس زيد ليس ليس بكاتب
هكذا قيل وفيه نظر لان اختلاف طرفي القضية في الاقتران لا يستلزم كونها سالبة
فانه لو اقترن حرف سلب بالمحمول ولم يقترن بالموضوع اصلا او بالعكس يكون القضية
موجبة مع اختلاف طرفيها في الاقتران نعم سلب القضية يقتضي اختلاف
طرفيها في الاقتران لكن المتصلة اللزومية الكلية لا تنعكس كلية والاولى ان يقال
حرف السلب في القضية اما ان يكون فردا او زوجا فان كان فردا فالقضية سالبة
والا فموجبة واللمية ظاهرة اذا عرفت هذا فنقول متى تحقق احد الامور
الثلاثة وهو اما ان يكون احد طرفي القضية شخصا مسورا او يكون المحمول
كليا مقترنا به سور ايجاب كلي او سور سلب جزئي وجب في صدق القضية
اختلاف طرفيها في الاقتران بحرف السلب وذلك لان القضية في احدى
الصور الثلث انما تصدق اذا كانت سالبة وانما يكون سالبة اذا اختلف
طرفاها في الاقتران بيان الاول اما في الصورة الاولى فلان الموضوع لما لم يكن

له افراد امتنع ثبوت المحمول لكلها او بعضها والمحمول لما لم يكن له افراد استحال
ثبوت كلها او بعضها للموضوع واما في الصورة الثانية فلان ايجاب كل واحد واحد
ممتنع واما في الثالثة فلان كذب ايجاب كل واحد يستلزم صدق السلب الجزئي
وبيان الثاني انه لو لم يختلف طرفا القضية في الاقتران فاما ان لا يقترن
بهما حرف السلب اصلا او اقترن بهما واتفقا في العدد وايا ما كان يكون
القضية موجبة ومتى لم تتحقق الامور الثلاثة بل يكون المحمول اما موجبا جزئيا
او سالبا كليا فهو اي الاختلاف المذكور شرط على تقدير فشرط صدق القضية
اختلاف طرفيهما في الاقتران ان كان في مادة الامتناع وليس ثابت له فيما يؤاخذ
من الامكان فيصدق السلب حينئذ لما مر ونقيضه وهو اتفاق
طرفيها في الاقتران وعدمه ان كانت القضية في مادة الوجوب وما يوافقها من
الامكان ثابت فيجب اتفاق الطرفين في الاقتران وفي هذه الضابطة نظر
اذ الغرض من وضعها العلم بصدق ما يصدق من المنحرفات ويكذب ما يكذب
منها وانما يحصل ذلك لو انعكس الشرط وليس كذلك لا يقال المراد اختلاف طرفي القضية
في الاقتران معنى او لفظا انهما اذا اختلفا معنى في دخول حرف السلب يكون
القضية سالبة فانه لو تعدد في احد الطرفين دون الآخر فلا اختلاف في المعنى
ضرورة ان سلب السلب ايجاب لانا نقول لو كان المراد ذلك لم يتصور تعدد
حرف السلب في القضية لان حرف السلب سواء كان في طرف الموضوع او
المحمول رافع للايجاب فلا يتصور اختلاف الطرفين او اتفاقهما بل الغيرة
ههنا باللفظ والصواب ان يقال متى تحقق احد الامور الثلاثة يصدق القضية
لو كان حرف السلب فيها فردا ويكذب لو لم يكن سواء لم يكن فيها حرف السلب
او كان ولم يكن فردا بل زوجا والا يصدق في مادة الامتناع لو كان فردا وفي الوجوب
لو لم يكن او يقال الصدق فيها حيث يكون القضية سالبة وفي الوجوب حيث
موجبة والاخصر ان يقال ان كان المحمول كليا مسورا بسور ايجاب جزئي

اوسلب

اوما يوافقها من
الامكان لان بعض افراد
المحمول مع السوت للموضوع
في ماده
الامتناع صح

لان بعض افراد المحمول في مادة
الوجوب واجب الثبوت
وفيما يوافقها من الامكان

اي الاختلاف المذكور شرط على تقدير من المقادير وهو تقدير زيادة

اي الاختلاف المعنوي

اوسلب كلي في مادة الوجوب او ما يوافقها يصدق القضية موجبة والا فسالبة
ولنفصل اقسام المنحرفات ليحصل بها الاحاطة التامة فنقول انحراف القضية اما
من جهة الموضوع او من جهة المحمول او من جهتيهما او الانحراف من جهة الموضوع لا يكون الا
اذا كان شخصا مسورا اما بسور كلي او جزئي والمحمول اما شخص او كلي فان كان شخصا
لا يتصور له الا مادة الوجوب او الامتناع لانه ان كان عين الموضوع وجب ثبوته له وان كان
غيره وجب سلبه عنه وان كان كليا يتصور له الاقسام الاربعة للمواد وايا ما كان فاما
ان يكون موجبا او سالبا فالاقسام اذن منحصرة في اربعة وعشرين واما الانحراف من جهة
المحمول فلا يكون الا اذا كان مسورا بسور كلي او جزئي وعلى التقديرين اما شخص في قسمين
من المواد او كلي في الاقسام الاربعة والموضوع اما شخص او محصور كلي او جزئي وعلى التقادير
الاربعة في اثني عشر بلغ ثمانية واربعين نضربها في اعتباري الايجاب والسلب يحصل عنده ستة
وتسعون قسما واما الانحراف من جهتيهما فالمحمول المسور بسور كلي او جزئي لها شخص في
المادتين او كلي في الاقسام الاربعة والموضوع اما مسور كلي او جزئي فهذه اربعة وعشرون
قسما نضربها في الايجاب والسلب بلغ ثمانية واربعين وان اردت الامثلة فتامل في
هذا اللوح وخذ الموضوعات من جدوليه والمحمولات من الجداول الآخر وركب
بينهما كيف شئت تقف على امثلة جميع الاقسام من غير مشقة ۞

الموضوعات المنحرفة	الموضوعات الغير المنحرفة	المحمولات المنحرفة	المحمولات الغير المنحرفة	المواد
كل	زيد	كل	هذا الحيوان	مادة الوجوب
	ليس زيد		هذا الجر	مادة الامتناع
بعض	كل انسان	بعض	الحيوان	ماده الوجوب
	لا شئ من الانسان		الجر	مادة الامتناع
لا شئ من	بعض الانسان	لا شئ من	الكاتب الفعلي الآني	الامكان الموافق للوجوب
ليس بعض	ليس بعض الانسان	ليس بعض	الكاتب الآني	الامكان الموافق للامتناع
	الانسان			
	ليس الانسان			

اعلم ان الانحراف على ثمانية اقسام قسم من جهة الموضوع
وقسم من جهة المحمول وقسم من جهتيهما فان اردت
ان تعرف امثلتها فاطلب امثلة القسم الاول
اولا على ما ذكر الشارح رحمه الله وضم الموضوع
المنحرف الشخصي المسور بسور كلي او جزئي
مع المحمول الغير المنحرف المسور بسور كلي او جزئي
وكليا في المواد الاربع ايجابا وسلبا ثم اطلب
امثلة القسم الثاني في على ترتيب ما ذكرت الشارح
ايضا وكذا الموضوع الغير المنحرف اما شخصا
او محصورا كليا او جزئيا او مهملا مع المحمول
المنحرف المسور بسور كلي او جزئي شخصا
او كليا في المواد الاربع ايجابا وسلبا ثم اطلب
امثلة القسم الثالث على ترتيب المذكور
في الشرح ايضا وضم الموضوع المنحرف الشخصي
المسور بسور كلي او جزئي مع المحمول المنحرف الشخصي
المسور بسور كلي او جزئي شخصا في المادتين
وكليا في المواد الاربع ايجابا
اوسلبا ۞

المقالة الثانية في تحقيق المحصورات أقول اهم المهمات في هذا الباب تحقيق
المحصورات لابتناء معرفة الح التي هي المطلب الاعلى من هذا الفن عليها ووقوع الخبط
العظيم بسبب الغفلة عنها وانما وقع البداية بتحقيق الموجبة الكلية لشرفها وتأدية
معرفتها الى درك البواقي بالمقايسة فاذا قلنا كل ج ب فهناك ثلثة امور كل وج
وب فلا بد من تحقيقها ضرورة ان تحقيق المركب موقوف على اجزائه بكنه الحقيقة
فالكل يطلق بحسب الاشتراك على مفهومات ثلثة الكلي وهو ما لا يمنع نفس تصوره
من وقوع الشركة والكل من حيث هو كل اي الكل المجموعي وكل واحد واحد والفرق بين
هذه المفهومات من وجوه الاول ان الكل المجموعي ينقسم الى كل واحد واحد والكلي
ينقسم اليه الا ان انقسام الكل المجموعي انقسام الشيء الى الاجزاء وانقسام الكلي
انقسامه الى الجزئيات الثاني انه يصدق على كل واحد منهما لا يصدق على الآخر
فانه يصدق على الجيم الكلي انه لا يخلو عن احد الكليات الخمسة وعلى كل واحد انه شخص
وعلى الكل من حيث هو كل انه يتمكن من حمل الف فصاعدا ولا يصدق على الآخرين
الثالث ان الكلي جزء لكل واحد وكل واحد جزء للكل المجموعي ومن البين المغايرة
بين الكل والجزء لا يقال ان اريد بالكلي الطبيعي فلانم انه جزء لكل واحد فان
الكلي الطبيعي مجعول ولا شيء من المجعول بجزء وان اريد به المنطقي او العقلي
فظاهر انهما ليسا بجزء كل واحد لانا نجيب عنه بان المراد الكلي الطبيعي باعتبار
ما ذكره صاحب الكشف اذا ثبت هذا التصوير فنقول لسائل عن ان الكل بالمعنيين
الاولين لا يستعمل في القضايا بل ربما يقال كل انسان نوع ويراد به الكلي ويقال
كل انسان لا يحويه دار ويعنى به المجموع بل نقول ان المعتبر في القياسات والعلوم
هو المعنى الثالث لانه لو كان المعتبر احد المعنيين الاولين يلزم ان لا ينتج الشكل
الاول الذي هو بين الانتاج لانه لم تعد الحكم من الاوسط الى الاصغر حينئذ
اما اذا اعنينا به الكل المجموعي فلجواز ان يكون الاوسط اعم من الاصغر والحكم على
مجموع افراد الاعم لا يكون حكما على مجموع افراد الاخص فانك اذا قلت

مجموع

عنه

هو

تحقيق

عدم ان المحمول يجب ان يكون بحيث
مع الموضوع في الوجود بخلاف الكون
كذا في الكلي والكل

فضلا عن سائر الاشكال

مجموع الانسان حيوان ومجموع الحيوان الوف الوف لم يلزم ان يكون مجموع
افراد الاخص فانك اذا قلت الانسان كذا وكذا اذا عنينا به الجيم الكلي فلتغاير
الكلين الاصغر والاوسط والحكم على احد المتغايرين لا يجب ان يكون حكما على
الآخر كقولنا الانسان حيوان والحيوان جنس طبيعي او عقلي ولا يلزم النتيجة
اما لو عنينا المعنى الثالث يتعدى الحكم لكون الاصغر من افراد الاوسط ولا نعني
بالجيم ما هو حقيقة ج ولا ما هو صفة ج بل اعم منهما وهو ما صدق عليه ج اما
الاول فلانه يمنع اندراج الاصغر تحت الاوسط فلم تتعد الحكم منه اليه لجواز ان
يكون الحكم خاصا باحدى الحقيقتين دون الاخرى كقولنا ما حقيقة الانسان
حيوان وما حقيقة الحيوان فانا طق خارج عنه واما الثاني فلانه لو اعتبر
في الموضوع ان يكون وصفا يلزم ان يكون لكل موضوع موضوع الى النهاية فالاول
باطل ببيان الملازمة من وجهين الاول انا اذا قلنا كل ج ب كان معناه على ذلك
التقدير كل ما هو موصوف بج فهو ب فـ محمول على ما هو موصوف بج فنفرضه د
فيصدق كل د ب وحينئذ يكون معناه كل ما هو موصوف بد فهو ب فيكون
ب محمولا على ما هو موصوف بد فنفرضه ط وهكذا الى غير النهاية وفيه نظر لان
ما هو موصوف بج ذات الموضوع فاذا فرضناه د لا يلزم ان يكون معناه كل ما هو
موصوف بد وانما يكون كذلك لو كان د وصفا عنوانيا لان البحث على تقدير
ان يكون كل عنوان وصفا لا على تقدير ان كل ذات موضوع ووصف الثاني ان
ج لو كان وصفا والوصف يمكن حمله على موصوفه امكن حمل ج على موصوف د وهو
بالفرض فيصدق د ج ويكون معناه كل ما هو موصوف بد فهو ج وهكذا الى ما لا
نهاية والفرق بين هذا التوجيه والاول ان بيان لزوم التسلسل ثمة من جهة
وصف الموضوع وفيه ايضا نظر لانا ان كل وصف يمكن حمله على ذلك التقدير
وانما يمكن حمله لو لم يكن موضوعه ذاتا بل صفة لشيء آخر والاولى ان يقال التقرير
القضية لابد ان يكون عاما منطبقا على جميع القضايا المستعملة في العلوم

غير

نزم

اي الجنس اذا كان من مقولة ذات موضوع
ووصف عنوان من يكون هذا ذاتا فقط اذ ذاك ليس الا القضايا
الخمسة

المحمول ههنا مرجعه وصف

لانم

ليكون احكامها قوانين كلية فلو كان المراد ما صفته ح لا يتناول ما حقيقته
ح فيجب ان يكون المراد اعم منها ليكون شاملا لجميع القضايا ثم اصطلاح
الشيخ بعد هذا على انا نعني بالحيوان ح بالفعل وقتا ما سواء كان في حال الحكم او في
الماضي او المستقبل والفارابي على ان المراد كل ح بالامكان ليتناول ما هو ح
بالفعل وبالقوة والمتبع راي الشيخ لان اللغة والعرف يساعدان عليه فان
الابيض لا يتناول الذات الخالية عن البياض وان امكن اتصافها به وذكر
بعضهم انه مخالف للتحقيق ايضا فان النطفة يمكن ان يكون انسانا فالانسان
في كل انسان الكذب كل انسان حيوان وهو مغالطة بحسب اشتراك الاسم
فان الامكان يطلق بالاشتراك على مقابل الفعل وهو القوة وعلى مقابل الضرورة
وهو الامكان العام فان اريد بالامكان في قوله النطفة يمكن ان تكون انسانا
القوة فهو صادق ولا يرد على الفارابي لان مراده الامكان العام وان اريد به
الامكان العام فلا نم صدق الانسان على النطفة بالامكان العام وظاهر ليس
بصادق وكذا اصطلاحه على ان المراد كل واحد من جزيئات ح وهذا القيد يخرج
مسمى ح اي مدلوله المطابقي وان صدق عليه ح وانما اخرجه عن الكل لموافقة
العرف واللغة لان قولنا كل انسان ضاحك انما يفهم منه عرفا ولغة ان كل واحد
من جزيئات الانسان ضاحك ولا نسلم لا لكذب اكثر الاحكام الكلية على الخواص
والاعراض لكذب قولنا كل كاتب انسان او كل ماش حيوان لضرورة ان مفهوم
الكاتب ومفهوم الماشي ليس بانسان وحيوان وقال بعضهم لو اخذ المسمى
مع الجزيئات فان اخذ مجردا يلزم كذب كثير من القضايا بالكلية لان حكم المجرد
يخالف حكم المعين وان اخذ من حيث هو هو يكون الحكم عليه هو الحكم على الجزيئات
اذ هو من حيث هو في ضمن الجزيئات ح لا فايدة في اخذه مع الجزيئات
وهذا انما يتم لو كان الحكم عليه من حيث انه موجود في الخارج اما اذا لم يكن من
هذه الحيثية لم يلزم ان يكون الحكم عليه حكما على الجزيئات سواء كان الحكم

عليه

عليه من حيث انه موجود في العقل او مطلقا والتحقيق يقضي ان التقييد
بالجزيئات ليس لاخراج مسمى ح فان مسمى ح لا يصدق عليه ح لان المحمول
ايضا مفهوم ح ولا يمكن تصور الحمل والوضع في شيء واحد فان قلت نحن
نعلم بالضرورة ان ح غاية ما في الباب انه هذيان لكن كونه هذيانا لا ينافي
صدقه قلت فرق بين هذا وبين ما نحن بصدده فان معنى هذا الحكم على افراد
ح بح وهي مغايرة لمفهوم ح ومعنى لك ان مفهوم ح مفهوم ح فاين هذا
وهي مغايره وبهذا التحقيق يندفع ما اورد على الشيخ وهو انه حقق القضية
في الاشارات بحيث عم مسمى ح وفي الشفاء بحيث خرج عنه مسمى ح فبين
كلاميه منافاة بل الاخراج المساوي والاعم فان اول ما يفهم من كل ح كل ما
يقال عليه ح سواء كان كليا او جزئيا لكن التعارف خصصه بالجزيئات والمراد
بالجزيئات الجزيئات الاضافية لا الحقيقية ولا كل جزيئات اضافية
كيف يتفق حتى ان طبيعة ح اذا قيدت بقيد او بعرض من القيود والاعراض
الغير المتناهية تكون داخلة في كل ح بل المراد بها الجزيئات الشخصية ان كان
ح نوعا او ما يمائله من الفصل والخاصة والشخصية والنوعية ان كان ح جنسا او
نحوه من فصله والعرض العام لا يقال هذا يشكل بالاحكام على الكليات كقولنا كل نوع
كذا وكل كلي كذا فان افراد الكليات لو كانت شخصية امتنع صدق الكلي عليها فانا نقول
كل كلي فلا بد ان يكون له اشخاص فانها نهاية سلسلة الكليات فلو لم ينته
اليها لزم ترتب لجزيئات الاضافية الى غير النهاية مرارا غير متناهية وافراد
لجزئي افراد الكلي فيكون الاشخاص افراد كل كلي فوقها يقال لا نم ان افراد
لجزئي افراد الكلي وانما يكون كذلك لو صدق الكلي على افراد الجزئي فان الانسان
من افراد النوع وافراده ليست افراد النوع لانا نقول المقصد تحقيق القضايا
المستعملة في العلوم الحكمية واما القضايا المستعملة في هذا الفن فلما كان مرادهم
منها بينا فيما بينهم لم يحتج الى التعريف وتعليم اذا عرفت هذا فنقول الحكم بالحقيقة

بمفهوم الباء على ذات ح وتحقيقه انه لما تبين ان الحكم على جزئيات ح والجزئيات
قد يكون بالنسبة الى الذات التي يصدق عليها اعني الانسان زيد وعمرو وبكر
وغيرذلك وبحسب مفهومه الضاحك العارض لزيد والضاحك العارض لعمرو
والضاحك العارض لبكر وبالجملة حصصه العارضة للافراد التي هو ثابت بالنسبة
اليها نوع وخاصة بالنسبة الى معروضاتها فاريد ان بين ان المراد بجزئيات
ج جزئيات ذات ح لا مفهومه ولما كان الموضوع بالحقيقة ذات ح والمحمول
نفس الباء اما الاول فلانا بينا ان المراد بج ما يصدق عليه ج والذي تصدق
عليه ج يكون منشأ ج ومنشأ الوصف هو الذات واما الثاني فلانه لو كان
المحمول ذات الباء لما صدقت ممكنة خاصة لانه لا يخ اما ان يكون ذات الموضوع
وذات المحمول متغايرين وهو باطل او متحدين فيكون ثبوت ذات المحمول
لذات الموضوع بالضرورة فلا يصدق الامكان الخاص ويلزم انحصار سائر القضايا
في مادة الضرورة والذات التي يصدق عليه ج يسمى ذات الموضوع وما يعبر به
عنها عنوان الموضوع ووصفه والذات والعنوان قد يتحدان في الحقيقة كقولنا
كل انسان حيوان وقد يتغايران في الحقيقة فربما يكون العنوان جزء الذات
كقولنا كل حيوان متحرك وربما يكون عارضا اما دايما بدوام الذات كقولنا كل
زنجي اسود او غير دايم كقولنا كل كاتب متحرك الاصابع قال وقولنا كل ب
اقول لا يخفى لمن له تامل في المعاني ان قولنا كل ج ب بعد رعاية ما ذكرنا من الامور
معناه ان كل ج في نفس الامر فهو ب في نفس الامر لكن قد ماء المنطقيين لم يفرقوا بين نفس
الامر والخارج فقالوا ان معناه كل ج في الخارج فهو ب في الخارج فان قلت الوضع
والحمل من الامور الاعتبارية فكيف يوجدان في الخارج لا يقال معنى القضية الخارجية
ان ذات موضوعها موجود في الخارج فمتى الخارج لا تعلق له بذات الموضوع لانا نقول
من الواضح قولكم في الخارج اما ظرف لذات الموضوع والمحمول او لوصفيهما او لصدقهما
على الذات فان كان ظرفا لذات الموضوع والمحمول فقولكم ثانيا في الخارج يكون مستدركا

ج وقد تكون نسبة الى مفهوم ح كالضاحك
فان افراده بحسب ذاته التي يصدق عليها

لان ذات الموضوع هي ذات المحمول بعينه وان كان ظرفا للوصف فهو باطل لان الاوصاف
ربما يعدم في الخارج كما في المعدولة وان كان ظرفا للصدق فهو ايضا باطل لما ذكرنا
فنقول فرق بين قولنا يصدق عليه في الخارج وبين قولنا الصدق متحقق في
الخارج فلا يلزم من بطلان هذا بطلان ذلك ونسب الشيخ في الشفاء هذا المذهب
الى السخافة لوجهين احدهما ان محصله يرجع الى كل ج موجود في الخارج فهو ب وكل
واحد من الموجودين في الخارج من ج ربما يوصف ج اذا لم يصرح بالشرط المذكور
فينقلب القضية الكلية جزئية وثانيهما ان ههنا قضايا كثيرة موضوعاتها امور
لا يلتفت الى وجودها كما اذا حكمنا على الاشكال الهندسية او على الممتنعات او على المعدوم
ثم حقق القضية بان معناها كلما فرضه العقل ج وجد في الخارج او لم يوجد فهو
ب وحمله المتاخرون على ان معناه كلما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان ب
وصار هذا الاعتبار فيما بينهم اعتبارا بحسب الحقيقة كانه حقيقة القضية المستعملة
في العلوم بخلاف الاعتبار الخارجي وههنا ابحاث لا بد من التنبيه عليها الاول ان
ما لو وجد يتناول ما له دخل في الوجود وما يفرض وجوده في الخارج فصدق القضية
بهذا الاعتبار لا يتوقف على صدق الطرفين على موجود في الخارج بل يصدق وان
لم يكن شيء من الموضوع موجودا في الخارج وتقدير وجوده في الخارج لا يكون الحكم مقصورا
على الموجودات الخارجية بل على كل ما لو وجد سواء كان موجودا او لم يكن بخلاف
الاعتبار الخارجي فانه يستدعي صدق الطرفين على الموجود الخارجي وقصر الحكم عليه
الثاني انهم اعتبروا اتصاف ذات الموضوع بج لا في نفس الامر بل بمجرد الفرض وادخلوا
فيه الافراد الممتنعة مع ان ج لا يصدق عليها في نفس الامر حتى صرحوا بان
المنخسف الذي ليس بقمر وان كان ممتنعا فهو بحيث اذا وجد كان منخسفا
وليس بقمر وبالجملة اعتبروا في الحكم سائر افراد الكلي على ما سبقت الاشارة اليه في صدر
باب ايساغوجي توهما من ظاهر كلام الشيخ حيث اعتبر الفرض الثالث توهم بعضهم
ان قولهم كلما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان ب شرطية بناء على انه لو وجد في

الادوات الالة على الربط وهي كل ما وهو بحيث بقي لو وجد كان ج ولو وجد كان ب
وهما قضيتان وهو ظاهر الفساد لان كل ما ليس من الادوات بل الحكم في القضية على حاله
لكيفية الاولى لحيثية الثانية وكل منهما في حكم المفرد كيف وهو غير مشتبه على اهل
العربية فانهم يقولون لفظة ما التي في الموضع اما موضوعة او موصوف فهي مع ما بعدها
في حكم المفرد واحد الطرفين مبتدأ والآخر خبرا وهل في الوضع والحكم شرط يمكن ان يقال
ليس قولهم لو وجد كان ج شرطية فان معنى الشرطية ان الثاني صادق على تقدير صدق
المقدم وليس معنى ذلك ان ج صادق على تقدير وجود شيء في الخارج فان صدق ج
على تقدير غير مفهوم من كل ج بل المراد ما فرضه العقل وانما عبر عن ذلك بحرف
الشرط لانه ادل على ذلك والا فمعنى قولنا كل ج ب ان كل ما فرضه العقل انه ج فهو ب
ههنا معنى شرط وهذا تقريب لكلامهم الى تفسير الشيخ وان كان بينهما بون بعد لقصورهم
الحكم على الموجود الخارجي محققا او مقدرا واكتفائهم في الوضع بمجرد الفرض بخلاف ما
سيأتيك بيانه بعيد هذا على انهم صرحوا بان هناك شرطا حتى فسروا ذلك بان كل ما هو
ملزوم ج فهو ملزوم ب فان قلت ما ملزوم ج لا يجب صدق ج عليه فان علة
التامة لو وجدت لوجد ج ويمتنع صدقه عليها والمراد من قولنا كل ج كل ما يصدق
عليه ج قلت الصدق معتبر فانهم بعد بيان ان المراد من ج ما يصدق عليه ج يعتبرون
القضية تارة بحسب الخارج واخرى بحسب الحقيقة وايضا كان هناك ناقصة
لا تامة نعم يتجه عليه وجوه من الاشكال الاول انهم جعلوا المحمول ملزوم ب
وهو ذات الموضوع فلا يصدق ممكنة خاصة اصلا كما اشرنا اليه الثاني انه لم يفرق
بين المطلقة والدائمة بل والضرورية على هذا التفسير لان كل ما هو ملزوم ب
ب دائما بل بالضرورة والا لامكن تخلف اللازم عن الملزوم الثالث انه يخرج اكثر
القضايا عن التفسير وهو ما لم يكن ذات الموضوع فيها ملزوما لوصف الموضوع
او لوصف المحمول لقولنا كل كاتب انسان او كل انسان كاتب بالفعل الى غير ذلك
واعلم انهم لو اكتفوا بمجرد الاتصال او مطلق اللزوم اعم من الكلي وغيره اندفع منهم الاشكال

لانه يريد ان يوخذ القضية بحيث يعامل
موضوعات الوجود
فاورد حرف
الشرط

سواء كان لزوما
او اتفاقا منه
اي بالفعل وانما لم يذكره لان العنوان
بالفعل يكون كما ذكره الشيخ فلا حاجة
الى ذكره منه

الثاني

الثاني والثالث الا انه يرد عدم الفرق بين المطلقة والضرورية المنتشرة لان المحمول
حينئذ واجب الثبوت لذات الموضوع في وقت ما وهو مفهوم الانتشار الرابع ان
قولهم كل ما لو وجد كان ج يجب ان يكون بغير الواو لانه لو اورد الواو اختل اللفظ
والمعنى اما اللفظ فلان حرف الشرط يحتاج الى الجواب وقولنا فهو بحيث لو وجد
خبر المبتدأ واما المعنى فلعدم تمام الكلام حيث قيل ما لو وجد وكان ج لم يحسن
بيان النسب بين الخارجيات والحقيقيات اما المتفقتان في الكيف والكم فالموجبتان
الكليتان بينهما عموم وخصوص من وجه لما عرفت ان موضوع الموجبة الحقيقية
يجوز ان يكون معدوما في الخارج بخلاف الموجبة الخارجية واذا كان موجودا في الخارج
فالحكم ليس مقصورا عليه بل يشمل الافراد الموجودة والمعدومة الممكنة والممتنعة
والحكم في الخارجية ليس الا على الافراد الموجودة في الخارج فالحكم فيها على بعض ما عليه
الحكم في الحقيقية فحينئذ لا يكون الموضوع موجودا اصلا يصدق الكلية الحقيقية
دون الخارجية كقولنا كل عنقاء طائر وحيث يكون الموضوع موجودا فان صدق
الحكم على جميع الافراد صدق وعلى الافراد الموجودة فيتصادقان كقولنا كل انسان
حيوان وان لم يصدق على كل الافراد بل على الافراد الموجودة في الخارج صدق الخارجية
دون الحقيقية كما لو لم يوجد من الاشكال الا المثلث صدق كل شكل مثلث
باعتبار الخارج دون اعتبار الحقيقية لان من افراده ما لا يكون مثلثا والى
هذا اشار المصنف بقوله وبينهما فرق واما الموجبتان الجزئيتان فالحقيقية اعم
من الخارجية مطلقا لانه متى صدق الحكم على بعض الافراد الخارجية صدق على بعض
الافراد من غير عكس واما السالبتان الكليتان فالخارجية اعم لما ثبت ان
نقيض الاخص اعم ولانه متى صدق السلب عن كل الافراد صدق عن كل الافراد
الخارجية ولا ينعكس ولان صدق السلب الحقيقي اما لانتفاء وجود الموضوع
محققا او مقدرا واما لعدم ثبوت المحمول للموضوع فانهما لو ارتفعا صدق
الايجاب وايا ما كان يصدق السلب الحقيقي واما الجزئيتان فبينهما مباينة

اي السالبتان

عطف على المثال المذكور فانه يصدق الشيء
من الاشكال بمربع خارجيا ولا يصدق
حقيقيا

من الايجابات التي لا يتبين السببية
عليها

فان قلت اذا ثبت ان ليس هنا شرط فلم
تطلب جزاء الشرط قلت انا اثبتنا عدم
الشرط هنا معنى وما اثبتنا عدم
الشرط ظاهرا ولفظا

فان حيث قيل كلما لو وجد وكان ج يعني
ان هذا فاسد يعني انه ليس للوجوب
وجزاء فان قلت اذا ثبت انه ليس فيه
الشرط فلم تطلب جزاء الشرط قلت انا
اثبتنا عدم كونه شرطا معنى وما اثبتنا
عدم كونه شرطا ظاهرا ولفظا

فان قلت الا يقال ذلك في الموجبتين الكليتين
قلت ان كلا منهما يوجد لكن الموجبة الكلية
كل الموجبة الخارجية وليس كل الموجبة
الخارجية بعض الموجبة الحقيقية بدون
العكس فان كل العشرين ليس كل العشرين
بدون العكس

والخارجي بخلافه فان صدق قد يكون
لانتفاء الموضوع محققا ولا يلزم
منه صدق السلب
الحقيقي

جزئيه لان نقيض الاعم من وجه مباين ولصدق السالبة الجزئية الحقيقية
بدون الخارجية حيث يكون الموضوع موجودا وينحصر صدق الحكم على الموجود
الخارجية كما في المثال المفروض وبالعكس حيث يعدم الموضوع ويصدق
الحكم على كل الافراد المقدرة واما المختلفتان فالموجبة الحقيقية الكلية
اعم من الموجبة الجزئية الخارجية من وجه لما مر في الكليتين وكذا من
السالبتين الخارجيتين لتصادقهما عند انتفاء الموضوع في الخارج وصدقها
بدون السالبة عند وجود الموضوع وثبوت الحكم لجميع الافراد وبالعكس حيث
لا يكون للموضوع فرد محققا او مقدرا كقولنا لاشئ من الممتنع بموجود اذ
لم يثبت المحمول للموضوع في نفس الامر كقولنا لاشئ من الحيوان بحجر والموجبة
الجزئية الحقيقية اعم من الموجبة الكلية الخارجية لان الحكم على جميع الافراد
الخارجية وهي اخص من السالبة الجزئية الخارجية وان الموجبة الجزئية الحقيقية اعم
من الموجبة الكلية الخارجية ونقيض الاعم اخص ومباينة للموجبتين الخارجيتين
لان صدق كل منهما يستلزم صدق الموجبة الجزئية الحقيقية ونقيض اللازم
مباين وبين السالبة الجزئية الحقيقية وكل واحدة من الخارجيات المخالفة
لها تباين جزئي لتحقق العموم من وجه بين نقايضها او عموم من وجه وذلك
ظاهر لا ستره به هذا كلام وقع في البين فلنرجع الى ما نحن بصدده فنقول لما اعتبر
القضية بحسب الحقيقة توجهت عليها اعتراضات الاول ان حاصله يرجع الى ان
كل ما لو وجد كان ج فهو ب بحسب الحقيقة لو وجد في الخارج على احد الوجهين فهو ب ولا شك ان كل ج الموجود في الخارج
محققا او مقدرا بعض ما يوصف بج فسقطت الكلية جزئية الثاني ان القضايا التي الموضوع
ممتنعة خارجة عن هذا التحقق لانا اذا قلنا كل ما هو شريك الباري فهو ممتنع لا يمكن
اخذه بهذا الاعتبار وان نافت فصدق الايجاب عليها ممنوع فان هذه القضية
يرجع محصلها الى السلب وهو لا شئ من شريك الباري بممكن الوجود الثالث ان كان
قولنا بحيث لو وجد كان ب يشتمل على حيثية باعتبار وصف ب فهذه الحيثية

ان كان

ط لان ج يشمل الافراد الموجودة في الخارج
والمعدومة الممكنة والممتنعة ٥

قوله يشتمل على حيثية باعتبار وصف ب
لان قوله فهو رابطة والرابطة تربط ما بعدها
بما قبلها فيكون الحيثية التي باعتبار وصف
ب مربوطا ج ٥

ان كان قولنا بحيث لو وجد كان ب يشتمل على حيثية باعتبار وصف ب
مربوط ج بالاعتبار الخارجي يرجع مفهوم القضية الى الخارجية ويعود الاشكالات
عليه وان كان باعتبار الحقيقة كان معنى القضية كل ما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد
يثبت له تلك الحيثية ويعود الكلام الى هذه الحيثية انها في اين يثبت ج والوجود
الخارجي او بحسب الحقيقة ويتسلسل فيتوقف معرفة القضية على معرفة مفهومات
متسلسلة الى غير النهاية وانه محال الرابع ان الموجبة المعدولة والموجبة المحصلة تجتمعان
في الصدق على ذلك التفسير لصدق قولنا كل ما لو وجد كان ج ولا ج فهو بحيث لو وجد
كان لا ج وكل ما لو وجد كان ج ولا ج فهو بحيث لو وجد كان ج والا ولى موجبة معدولة
والثانية موجبة محصلة الخامس انه يلزم كذب كل كلية لان الجسم الذي ليس ب وان
كان ممتنعا فهو بحيث لو وجد كان ليس ب فبعض ج ليس ب فلا صدق للسالبة
الموجبة الكلية وكذلك الجسم الذي هو ب لو وجد كان ب فبعض ج ب فلا يصدق
السالبة الكلية مثلا اذا قيل كل ج ب فهو ليس بصادق لصدق نقيضه وهو قولنا
بعض ج ليس ب يصدق على ج ليس ب فان ج الذي هو ليس ب وان كان ممتنعا
الا انه بحيث لو دخل في الوجود كان ج وليس ب فبعض ج ليس ب وهكذا في السالبة
الكلية ولما خطر هذان السوالان لبعض الفضلاء بالبال قيد الموضوع بالافراد
الممكنة فاندفعا الا انه ورد سوال آخر وهو ان ههنا قضايا موضوعاتها غير ممكنة
والمنطق لا بد ان يكون قاعدته مطردة في جميع الجزئيات فاعتبر لدفع السوال قضية
اخرى باعتبار الذهن ومعناه كل ج في الذهن فهو ب في الذهن وفيه نظر من وجهين
الاول انه لا يصح اخذ القضايا التي موضوعاتها ممتنعة بهذا الاعتبار فانا اذا قلنا شريك
الباري ممتنع يكون معناه شريك الباري في الذهن ممتنع في الذهن وهو ظاهر الفساد
لان الذي في الذهن كيف يكون ممتنعا وكذلك في قولنا كل ممتنع معدوم الثاني انه يلزم
ان لا يكون فرق بين الموجبة والسالبة في وجود الموضوع مع ان جمهور الحكماء فرقوا
بينهما ويمكن ان يجاب عن الاول بان المحمول في قولنا شريك الباري ممتنع الوجود
في الخارج ومعناه كل ما صدق عليه في الذهن انه شريك الباري صدق عليه في الذهن

ط لان الذي يصدق عليه في الذهن انه ممتنع
يكون موجودا في الذهن لا معدوما ٥

اي يعود الاشكالات الواردة على الخارجية
على قولنا بحيث لو وجد كان ج فهو ب بحسب الحقيقة يتوقف
معرفة القضية على معرفة مفهوم القضية الى غير النهاية
وهذا المذهب الى السخافة ما لا يخفى وانه محال لان
ثم حقق القضية وجعل حاصل هذا الامر راجعا
الى امرين احدهما ان القضية الخ
الحقيقية اصلا او توقف حينيات غير بينة
وكلاهما باطلان ٥

ط اي على تفسير القضية الحقيقية بقولهم
كل ما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان
ب لانهم اعتبروا اتصاف ذات الموضوع
في الامر المجرد الفرض وادخلوا
الافراد الممتنعة اذا اخذنا
موضوع القضية مع ج وجعلنا اياها
ج يكون موجبة محصلة وان جعلنا
حليه لا يكون معدولة فيكون
المحصلة والمعدولة مجتمعين
في الصدق هف ٥

ط لان الذي هو لا ج ليس هو الافراد الممكنة
الا فراد الجسم الذي هو ليس ب بل هو
الواسع والخامس ٥

انه ممتنع في الذهن لخارج وكذا المحمول في قولنا كل ممتنع معدوم المعدوم في الخارج ومعناه
ماذكرناه ولا فساد فيه وعن الثاني بان الموضوع في القضية الذهنية هو الصورة الذهنية
وكما ان الموضوع اذا كان موجودا في الخارج فلابد من تصوره اولا حتى يصح الحكم عليه كذلك
اذا كان موجودا في الذهن فلابد من تصور تلك الصورة حتى يصح الحكم عليها فيكون
لتلك الصورة صورة اخرى في الذهن وهو المراد بتصور الموضوع الذهني فالموجبة
الذهنية تحتاج الى ان تحضر موضوعها في الذهن بواسطة الايجاب ثم يتصور تلك
الصورة الموجودة في الذهن ويحكم عليها واما السالبة فلا يحتاج الى ذلك الحضور اولا بل
يتصور الموضوع ويحكم عليه وفيه نظر لان المحكوم عليه لا يجوز ان يكون الصور الذهنية
فانها موجودة في الخارج قائمة بالنفس فكيف يحكم عليها بالامتناع وايضا اذا قلنا كل ممتنع
كذا فالحكم ههنا ليس على صورة الممتنع بل على نفس الممتنع وقد مر كل ذلك مرارا واما الجواب
فسيرد عليك واذ قد اتانا الكلام الى هذا المقام فلنحقق القضية على ما هو الحق فنقول القضية
الموجبة تشتمل على ثلثة امور ذات الموضوع وعقد الوضع وهو اتصاف ما بوصف العنواني
وعقد الحمل وهو اتصاف بوصف المحمول ولابد في تحقيق القضية من النظر فيها فههنا البحث
ثلثة البحث الاول في ذات الموضوع وهو افراده الشخصية والنوعية على ما اشرنا اليه ولا
بد في الموجبة من وجود الموضوع مطلقا اما في الذهن او في الخارج محققا او مقدرا فاذا
قلنا كل ب فالحكم فيه على جميع الافراد الموجودة على احد النحاء الوجود فيدخل فيه كل فرد
له وجود في الخارج محققا او مقدرا وكل فرد له وجود في ذهن ذاهن هذا اذا كان للموضوع
هذه الانواع من الافراد اما اذا لم يكن له تلك الانواع الثلثة فالحكم مختص بنوع من الافراد له
كما اذا لم يكن له الا افراد الموجودة في الخارج كقولنا كل خلاء بعدا ولم يكن له الا افراد الذهنية
كقولنا كل ممتنع كذا والى ذلك اشار الشيخ في الشفاء حيث قال ان حقيقة الايجاب هو الحكم
بوجود المحمول للموضوع ومستحيل ان يحكم على غير الموجود بان شيئا موجود له فكل موضوع
للايجاب فهو موجود اما في الاعيان او في الاذهان فانه اذا قال كل ذي عشرين قاعة
كذا ليس معنى ذلك ان ذا عشرين قاعة من المعدوم يوجد لها في حال عدمها انه كذا

قوله وقد مر ذلك مرارا اي
وقد مر ايضا تحقيق الموضوع وما له
ان المراد الموضوع لا نفس
الصورة

الثاني والثالث اعني الوجود
الذهني والخارجي والوجود
المحقق والثالث الوجود
المقدر

فان

فان مالم يوجد كيف يوجد له شيء بل الذهن يحكم على الاشياء بالايجاب على انها في انفسها
ووجودها يوجد لها المحمول او انها يعقل في الذهن موجودا لها المحمول الامر حيث
هي في الذهن فقط بل على انها اذا وجدت وجد لها المحمول الى ههنا ما في الشفاء
وهو مصرح بان ذات الموضوع يجب ان يوجد بحيث يتناول ما في الذهن والخارج
محققا او مقدرا الا اذا خص باحد الاصناف والحاصل ان الشيخ ما اعتبر للقضية
الا مفهوما واحدا منطبقا على سائر القضايا واما المتاخرون فجعلوها متمولة بالاشتمال
على مفهومات ثلثة اذا حققت كانت جزئيات الاكليات البحث الثاني في عقد
الوضع انه لابد من امكان اتصاف ذات الموضوع بالعنوان في نفس الامر فكل ما هو معناه
كل واحد مما يمكن ان يصدق عليه ج في نفس الامر فان اعتبار مجرد الفرض يورد ما
وايضا للذات في القضية وصفان فكما امتنع ان ينافيها وصف المحمول فكذلك يمتنع
ان ينافيها وصف الموضوع فلا يندرج الجزئي في قولنا كل انسان ناطق كما لا يصدق بعض
الجزئيات ناطق والا لم ينعكس القضية اصلا وعلى هذا يصدق قولنا كل ممتنع معدوم موجبة لان
امور الذهن يصدق عليها في نفس الامر انها ممتنعة بخلاف كل انسان ولا انسان
فهو انسان اذ ليس هناك شيء يمكن ان يصدق عليه في نفس الامر انه انسان ولا انسان وكذلك
قولنا شريك الباري معدوم فلا يوجد لا في الذهن ولا في العين شيء يصدق عليه
انه شريك الباري في نفس الامر وانما يصدق القضية لو اخذت سالبة على معنى انه
ليس بموجود ثم ان الفارابي اقتصر على هذا الامكان وحيث وجده الشيخ مخالفا للعرف
زاد فيه قيد الفعل لان الوجود في الاعيان بل ما يعم الفرض الذهني والوجود الخارجي
فالذات الخالية عن العنوان يدخل في الموضوع اذا فرضه العقل موصوفا به بالفعل
مثلا اذا قلنا كل اسود كذلك يدخل في الاسود ما هو اسود في الخارج وما لم يكن اسود ويمكن
ان يكون اسود اذا فرضه العقل اسود بالفعل ولما على راي الفارابي فدخوله في
الموضوع لا يتوقف على هذا الفرض وقد اومى الشيخ الى هذا في الشفاء حيث قال وهذا
الفعل ليس فعل الوجود في الاعيان فقط فربما لم يكن الموضوع يلتفت اليه من حيث هو

قوله على مفهومات ثلثة احدها الافراد المحققة الوجود في الخارج
هي المسمى بالخارجية والثانية الافراد المحققة والمقدرة هي
الحقيقية والثالثة الافراد الذهنية هي الذهنية
والشيخ جعل موضوع القضية متناولا
للاقسام الثلثة

اي على الاشياء في انفسها او وجودها في الخارج
او انها معقولة في الذهن او ان الاشياء العقلية
انها معقولة في الذهن والقضية الحقيقية ما توجد
العبارة الخ

وهذا المفهوم هو الذي يتمناه صاحب الكشف
بالذهنية لا ما اخذه المتاخرون
قسما للخارجية
والحقيقية
تامل

اما في الخارجية والحقيقية
فلان ذلك ايضا فان كل
ما هو كائن في الذهن بعض
ما هو صحيح فافهمت
الكلية جزئيات

ان ذات الموضوع بعينه هو
ذات المحمول فاذا علمنا ان يكون وصف
المحمول منافيا للذات الموضوع فلا يكون
محمولا عليه
الذي هو محمول
الاصلا

لانا اذا قلنا كل اسود جامع لنصر بعضهم
العرف الاسود بالفعل فقط لان جمع
النصر لما ثبت للذات الاسود حين
كونه اسود بالفعل

موجود بل من حيث هو معقول بالفعل موصوف بالصفة على ان العقل يصفه بان وجوده
بالفعل سواء وجد او لم يوجد وقال في الاشارات اذا قلنا كل ج ب يعني به ان كل واحد
واحد مما يوصف بج كان موصوفا بالفرض الذهني او في الوجود الخارجي وكان موصوفا
بذلك دايما او غير دايم بل كيف اتفق وقد ذلك الشيء موصوف بالذب فالكلام ان صرحان
في ان اعتبار عقد الوضع يعم الفرض والوجود على ان ج بالقوة يدخل في الحكم الكلي الضروري
والممكن لانا اذا فرضنا الفعل كان المحمول ضروريا او ممكنا فيجب ان يكون كذلك سواء فرض
او لم يفرض والا لزم انقلاب ما ليس بضروري ضروريا او ممكنا على تقدير ممكن
وانه محال ولهذا سمعتهم ان عقد الوضع لا يدخل فيه الضرورة والامكان فالمذهبان لا فرق
بينهما في الضروريه والممكنة بحسب الصدق وانما الفرق يظهر بحسب المفهوم وفي الاطلاق
وكان المتاخرين لما راوا ان الشيخ يعتبر في عقد الوضع نفس الامر والفعل حسبوا ان
قيد الفعل مرتبط بنفس الامر فغيروا الاحكام التي وضعها الشيخ وليس الامر على ما توهموه بل الفعل
بحسب نفس الامر هو الامكان اتصاف ذات الموضوع بوصفه واعتبار الفعل قد اكتفى
فيه مجرد الفرض على ما اشار اليه الاشارات والشفاء البحث الثالث في عقد الحمل اقول سلف
لك ان المحمول هو مفهوم الباء الاذاته ثم انه يجب ان يكون صادقا على الموضوع صدق
الكلي على جزياته والا لم تعد الحكم من الاوسط الى الاصغر لجواز ان يكون الحكم المذكور في
الكبرى مختصا بجزيات موضوعها فلا يتعدي الى ما لا يكون من جزياته وبهذا ينكشف
لك فساد الشبهة التي اوردت على اخراج المسمى من الموضوع وهي انه يبطل ثلاث قواعد
العكس السالبة الكلية والموجبة الجزئية وانتاج رابع الاول وذلك لانه لو اخصر ما صدق
عليه ج في جزياته يصدق لا شيء من الانسان بنوع ولا يصدق لا شيء من النوع بانسان
لصدق نقيضه وهو قولنا بعض النوع انسان وايضا يصدق هذه الموجبة الجزئية
مع صدق نقيض عكسها وهو لا شيء من الانسان بنوع وايضا يصدق بعض النوع انسان
ولا شيء من الانسان بنوع مع كذب النتيجة لانا نقول لا نم صدق قولكم بعض النوع انسان
وانما يصدق لو كان الانسان صادقا على افراد النوع صدق الكلي على جزياته

قوله على ان ج بالقوة يدخل في تقدير الفعل اي ان
قيد الفعل في الوضع لا يفيد اتصاف ذات الموضوع به
بالفعل في الخارج بل يكفي اتصافه به بالقوة
ثم ان ما قاله الشارح العلامة من ان الحكم
الضروري والممكن فقد رد عليه بان الحكم
عند ذات الموضوع لا يعم الا ما يكون بالفعل
لا القوة والفعل جميعا منه

وليس

وليس كذلك وربما يحاب بمنع عدم صدق لا شيء من النوع بانسان وهذا لان الحكم على
الافراد الشخصية ولا شك انه ليس للنوع افراد شخصية لان الشخص معروض الشخص
وافراد النوع معروضة للعموم واذا لم يكن له افراد لم يصدق الايجاب الجزئي اصلا فيصدق
السلب وفيه نظر لان كل كلي من الكليات الخمسة لا يخ اما ان يكون له افراد شخصية
او لا يكون فان لم يكن وجب ان لا يصدق حكم ايجابي على شيء من الكليات وبطلانه
ظاهر ضرورة صدق قولنا كل نوع متوم ومقول في جواب ما هو وافراده متفقه
الحقايق الى غير ذلك من القضايا المستعملة في هذا الفن وان كان له افراد شخصية
يندفع جوابه بالكلية وعن الشبهة اجوبة اخر ي ذكرناها في رسالة تحقيق المحصورات
من اشتهى الوقوف عليها فليتصفحها قال اذا عرفت الخ اقول يمكن معرفة
مفهوم المحصورات الباقية بالمقايسة على معنى الموجبة الكلية فان الحكم في القضية
الجزئية على بعض ما عليه الحكم في الكلية فالشرائط المعتبرة ثمة في الكل معتبرة ههنا
في البعض والسالبة الكلية هي سلب المحمول عن كل فرد من الافراد الموجبة الكلية
او رفع ما اثبته الموجبة الجزئية والسالبة الجزئية سلب المحمول عن بعض
الافراد او رفع ما اثبته الموجبة الكلية ويتقدح لك من ذلك ان السلب لا يستدعي
وجود الموضوع فانه لما كان السلب رفع الايجاب فصدق السالبة لخارجيه اما باثفاء
الموضوع في الخارج حتى يصدق سلب الشيء عن نفسه كقولنا لا شيء من الخلاء بخلاء
واما باثفاء ثبوت المحمول كقولنا لا شيء من الانسان بحجر وكذا صدق السالبة الخارج
اما باثفاء موضوعها في الخارج تحقيقا او تقديرا او باثفاء الحكم وكذلك في الذهنية
وبالجملة رفع الايجاب اما باثفاء عقد الوضع او باثفاء عقد الحمل فصدق السلب
يمكن في الحالتين بخلاف الايجاب وهذا معنى قولهم موضوع السالبة اعم من
الموجبة لا ما ظنه بعض من ان افراد السالبة اكثر من افراد الموجبة فان موضوع
السالبة بعينه موضوع الموجبة وزعم بعضهم انه لا بد في السالبة من وجود الموضوع
والا لما انتج الضرب الثاني والرابع من الشكل الاول لان عقد الوضع في الكبرى ان لم يكن

ان الكبرى فيهما سالبة كلية

الايجاب انما يكون بعد الوضع
وعقد الحمل

موضوع

جواز مصاحبة بعض الجزئيات ان السلب انما يرد على
ما يرد عليه الايجاب وان كان يجب الفرض
والتقدير كالمعدومات والا يلزم ان
لا يتحقق التناقض بين السالبة الجزئية
والموجبة الكلية لصدق السلب نحو بعض
قولنا بعض الانسان ليس بحيوان
اذا كان الحكم على الافراد المعدومة
مع صدق قولنا كل انسان حيوان
اذا كان الحكم على الافراد
الموجودة

هو عقد الحمل في الصغرى لم يلزم تعدي الحكم من الاوسط الى الاصغر وان كان عقد الحمل فيها وهو ايجاب وجب وجود الموضوع في الموجبة ضرورة لان عقد الوضع والحمل فيها يستدعيان وجود الموضوع واما السالبة فالذي يستدعي وجود موضوعها هو عقد الوضع لان السلب انما يرد على عقد الحمل فقط واما عقد الوضع فباق وهذا غير صحيح لان السلب لو استدعى وجود الموضوع لم يبق تناقض بين الموجبة والسالبة اصلا واما الكبرى في الشكل الاول فعقد الوضع فيها يشمل على عقد الحمل في الصغرى ولا يلزم منه الا وجود بعض افراد الموضوع لا جميعها ولو سلم فغاية ما فيه ان المسألة الواقعة في كبرى الشكل الاول لكون موضوعها موجودا ولا يلزم منه اعتبار وجود الموضوع في كبرى كل سالبة فان قلت الفرق بين الايجاب والسلب انما يتم على راي المتاخرين واما على راي الشيخ فلانه ما اعتبر الا وجود الموضوع مطلقا ولا بد من تصور موضوع السالبة فيكون ايضا موجودا فنقول تصور الموضوع لا يستلزم وجوده وانما يستلزم لو كان متصورا بحقيقته وبيانه انا اذا قلنا كل ج ب فموضوعه كل واحد واحد من افراد ج التي لا نهاية لها على احد انحاء الوجود من الازل الى الابد ولا شك ان تصورها بحقائقها وتشخصاتها لا يمكن فضلا عن الوقوع فلسنا نتصورها الا باعتبار ما اجمالي كاعتبار انها افراد ج والايجاب انما يستدعي وجودها على سبيل التفصيل فالحكم بين هذا وذاك لما لكن المراد باستدعاء الايجاب وجود الموضوع أن يستدعيه حاله ثبوت المحمول للموضوع لاجل الحكم بالثبوت اعني الايجاب فربما كان الموضوع معدوما حالة الحكم مع صحة الايجاب كقولنا زيد سيوجد غدا فان هذا الحكم يصدق اذا وجد غدا وايضا مقتضى الحكم وجود الموضوع في آن واحد وهو آن الحكم ومقتضى الايجاب قد يكون وجوده ازلا وابدا كما في الدايم الازلي وعلى هذا قولنا السلب لا يستدعي وجود الموضوع اي حال ارتفاع المحمول لاجل الحكم بالارتفاع اعني السلب فانه لا بد من وجوده في الذهن حال الحكم مع ان ارتفاع المحمول لا يقتضيه هكذا يجب ان يحقق هذا الموضع وانما اطنبت في هذه المواضع كل الاطناب لانها مسارح الانظار ومطارح الافكار

ومشارات

ومشارات تحرير نفيات المتاخرين قواعد القدماء ومناشئ تغييراتهم اصطلاحات الحكماء وكم راجعت فيها المشاهير الافاضل وفكرت لها في نفسي فاطلعت على دقايق ودلائل ولم تمنعني عن تقييدها وتفصيلها ضنة بالنفيس او منافسة في الثمين لعله لا يعد مني تكرر من ارباب الاذهان الوقادة او اغماض من اولي البصاير النقادة قال الثالث اخ اقول قد سبق ايماء الى ان مفهوم الانسان مثلا لا يقتضي الكلية والا امتنع حمله على زيد ولا الجزئية والا امتنع حمله على كثيرين بل الانسان من حيث هو معنى وما خوذ مع الكلية معنى ومع الجزئية معنى ومع اعتبار العموم اي كونه بحيث لزمه الى امور متكثرة معنى فهو في نفسه صالح لجميع ذلك وموضوع المهملة مفهوم الشيء من حيث هو فعلى هذا الانسان كلي ونوع لا يكون مهملة لان الكلية والنوعية انما تعرضان الانسان لا من حيث هو بل اذا نسبناه الى امور متكثرة فهو ما خوذ باعتبار واحد معين وهو كونه عاما نص الشيخ على ذلك في الشفاء وفيه نظر اما اولا فلان موضوع المهملة لو كان هو الطبيعة من حيث هي هي لم ينحصر التقسيم الثالث لوجود قسم آخر وهو ما يكون الحكم على ما صدق عليه الموضوع من غير بيان كميته ولم يصدق اكثر القضايا المهملة التي موضوعاتها خواص او اعراض كقولنا الكاتب او الماشي انسان ولم يكن تسميتها بالمهملة مناسبة لان اهمال السور لا يتصور بالقياس الى الطبيعة من حيث هي وانما يتصور فيما صدق عليه الطبيعة واما ثانيا فلما سمعت ان الموضوع في قولنا الانسان نوع ليس هو الانسان من حيث انه عام بل هذا القيد انما ياتي من قبل المحمول والموضوع هو المفهوم من حيث هو كما اذا قيل بعض الانسان اسود فالموضوع ههنا بعض الانسان من حيث هو لا مع قيد السواد ولا مع قيد البياض واذا قيل اسود علم انه مع قيد السواد علمنا الشيخ نفسه حيث فرق بين مفهوم القضية وبين الامور الخارجة عن مفهومها وان صدقت لو قدرت بها ثم ان المهملة في قوة الجزئية الموافقة لها في الكيف على سبيل المعنى لانهما لا نعني اذا صدق الحكم على بعض ج فقد صدق على شيء ما من حيث هو واذا صدق الحكم على شيء ما من حيث هو صدق الحكم على بعض ج واعترض على الملازمة الثانية بانه

ومشارات

ان اريد ببعض ج بعض ما يصدق عليه ج اعم من ان يكون مسمى ج او جزئيا
فالملازمة صحيحة الا انه خلاف الاصطلاح وهذا بناء على توهم ان مسمى ج داخل
فيما صدق عليه وان اريد ببعض ما صدق عليه ج من الجزئيات فالملازمة
الثانية ممنوعة لجواز الحكم على الطبيعة من حيث هي هي من غير ان يتعدى
الحكم الى جزئياتها فانه يصدق على الطبيعة من حيث هي انها مشتركة بين
كثيرين وكلية ومحمول عليها وجزء الافراد ولا يصدق هذه الاحكام عليها
وهذا المنع وارد ايضا على الملازمة الاولى لجواز ان يحكم على نفس الجزئيات
ولا يصدق ذلك الحكم على بعض افرادها ثم لو جعل موضوع المهملة ما صدق عليه
من الجزئيات كانت في قوة الجزئية والملازمتان بينتان ح قال الفصل
الرابع في العدول والتحصيل اي هذا تقسيم للقضية باعتبار المحمول فمحمول القضية
ان كان وجوديا اي لم يكن معنى السلب جزءا منه سميت محصلة لتحصل
مفهوم المحمول سواء كان الموضوع وجوديا او عدميا وسواء كان سالبة او موجبة
كقولنا زيد بصير او ليس ببصير وان كان عدميا سميت معدولة ومغيرة لان
الدلالة او لا على الامور الثبوتية واذا قصد الامور الغير الثبوتية تعدد ايها
وتغير بادوات السلب او بصيغ اخرى اليها وغير محصلة لعدم تحصل محمولها
موجبة كانت او سالبة كقولنا زيد لا بصير او اعمى ونزيد ليس بلا بصير او
ليس اعمى ولا يرد النقض بالسالبة المحمول لان السلب ليس جزءا من محمولها على
ما ستحققه عن قريب فههنا اربع قضايا محصلتان ومعدولتان والضابط
في نسبة بعضها الى بعض ان كل قضيتين توافقتا في العدول والتحصيل اي
يكونان معدولتين او محصلتين وتخالفتا في الكيف بان يكون احديهما
موجبة والاخرى سالبة تناقضتا بعد رعاية الشرائط المعتبرة في التناقض
كقولنا كل انسان حيوان ليس كل انسان بحيوان كل انسان لاحي ليس كل
انسان بلاحي وان كانتا على العكس اي تخالفتا في العدول والتحصيل بان يكون

احديهما

اقول

احد ما صدق ج الحكم على بعض ما صدق عليه ج من الجزئيات صدق على
بعض ما صدق عليه ج من الجزئيات صدق على
ان ما صدق عليه ج من جزئياتها كان
كل او بعضه وانما كان
فانه يصدق في البعض

لانه قال ان اريد ببعض ما صدق عليه ج
فالملازمة صحيحة الا انه خلاف الاصطلاح
فيما صدق عليه ج داخل

احد هما محصلة والاخرى معدولة وتوافقتا في الكيف اي يكون كل منهما
موجبة او سالبة فان كانتا موجبتين تتعاندان صدقا اي لا يصدقان معا
وقد يكذبان كقولنا زيد كاتب زيد لا كاتب فانه يمتنع صدقهما في حالة واحدة
ضرورة امتناع اتصاف ذات واحدة بصفتين متنافيتين في زمان واحد
ويجوز كذبهما عند علم الموضوع وان كانتا سالبتين تتعاندان كذبا اي لا تكذبان
معا وقد يصدقان كقولنا زيد ليس بكاتب زيد ليس بلا كاتب فانه يمتنع كذبهما لانهما
لو كذبتا معا صدقت الموجبتان معا لانهما نقيضاهما وقد تبين انهما لا يتصادقان
لكن يجوز صدقهما اذا كان الموضوع معدوما لا يقال صدق الموجبتين
يستحيل عليه تقدير كذب السالبتين لان كل واحدة من الموجبتين اخص من
السالبة الاخرى ومن المحال صدق الخاص على تقدير كذب العام لانا نقول لا نم
ان صدق الخاص على تقدير كذب العام محال وانما يكون كذلك لو لم يكن ذلك
التقدير محالا فمن الجائز استلزام المحال او نقول مر الابتداء لو كذبت السالبتان
فاما ان يكذب احدى الموجبتين اولا فان كذبت يلزم ارتفاع النقيضين والا
يلزم اجتماع الموجبتين على الصدق او نقول لو كذبتا يلزم صدق الموجبتين
وكذبهما معا بالبيان الذي ذكرنا وذكرتموه وهو صحيح وان تخالفت القضيتان فيهما
اي في العدول والتحصيل وفي الكيف كانت الموجبة اخص من السالبة كقولنا
زيد كاتب زيد ليس بلا كاتب زيد ليس بكاتب وذلك لان الايجاب يوقف
على وجود الموضوع اما تحقيقا اي يكون الموضوع في الخارج كما في الخارجية او تقديرا
اي يكون مفروض الوجود في الخارج كما في الحقيقية او مطلقا اعم من الخارج
والذهن كما هو راي الشيخ ضرورة ان ثبوت صفة الشيء فرع ثبوت الموصوف
في نفسه سواء كانت الصفة وجودية او عدمية فمتى صدقت الموجبة صدقت
السالبة والا لاجتماع الموجبتين على الصدق ولا يلزم من صدق السالبة صدق
الموجبة صدق لجواز ان يكون صدقها بانتفاء الموضوع فلا يصدق الموجبة معها

اي تقدير كذب السالبتين

طه اي نقول ان الاول ان كذب السالبتين
ممنوع لانهما لو كذبتا واما ان يكذب يلزم

قوله يلزم صدق الموجبتين بالدليل الذي
ذكرناه وهو انه لم يصدق الموجبتان
على تقدير كذب السالبتين يلزم
ارتفاع النقيضين وكذبهما ايضا
بالدليل الذي ذكر يقوم وهو
ان انتفاء العام مستلزم
لانتفاء الخاص ح

واالله اعلم

نعم لو كان الموضوع موجودا كانتا متلازمتين وذلك ظاهر قال ولا التباس في
هذه الاربعة اقول قد تبين انه لا التباس بين القضايا الاربعة في المعنى واما في اللفظ
فلا التباس ايضا اذا اتفقتا في العدول والتحصيل واختلفتا في الكيف لانهما ان اتفقتا
في العدول فما يكون حرف السلب فيها واحدا موجبة وما يكون فيها فهي سالبة
وان اتفقتا تعدد فيها سالبة وكذلك اذا اختلفتا في العدول والتحصيل واتفقتا
في الكيف فانهما ان كانتا موجبتين فما يكون فيها حرف السلب موجبة معدولة
وما لا يكون فيها موجبة محصلة وان كانتا سالبتين فما كان حرف السلب فيها
واحدا سالبة محصلة وما تعدد فيها سالبة معدولة اما اذا اختلفتا فيهما فلا
التباس ايضا بين الموجبة المحصلة والسالبة المعدولة اذ لا حرف السلب في الموجبة
وحرف السلب مكرر في السالبة انما الالتباس بين الموجبة المعدولة والسالبة المحصلة
لوجود حرف السلب فيهما لا يعلم انهما موجبة واتهما سالبة فالفرق بينهما ان القضية
ان كانت ثلاثية وتقدمت الرابطة ربط على حرف السلب فهي موجبة لان هناك
ربط السلب اذ شان الرابطة ربط ما بعدها بما قبلها وان تاخرت الرابطة عن حرف
السلب فهي سالبة لان هناك سلب الربط فان من شان حرف السلب ان يسلب
الربط الذي بعده وان كانت ثنائية فلا فارق بينهما الا النية او الاصطلاح على تخصيص
بعض الالفاظ بالايجاب وبعضها بالسلب كتخصيص لفظ غير بالعدول وليس بالسلب قال
وقيل الموجبة المعدولة اقول فرقة جماعة من المحصلين بين الايجاب المعدول
والسلب المحصل بان الايجاب المعدول عدم شيء عما من شانه ان يكون لذلك
الشيء وقت الحكم والسلب المحصل عدم شيء عما ليس من شانه لذلك الشيء في ذلك الوقت
فيكون عدم اللحية عن الانثى ايجابا وعن الطفل سلبا ومنهم من فسره باعم من هذا
وقال الايجاب المعدول عدم شيء عما من شانه ذلك الشيء في الجملة سواء كان وقت الحكم
او قبله او بعده والسلب المحصل عدم شيء عما ليس من شانه ذلك الشيء اصلا حتى
يكون عدم اللحية عن الطفل ايجابا وعن المراة سلبا ومنهم من فسره باعم منه وقال

في التحصيل فما لا يكون فيها حرف سلب
فهي موجبة وما يكون فيها فهي سالبة
وان اتفقتا

الايجاب المعدول عدم شيء عما من شانه او شان نوعه او جنسه القريب ان يتصف
بذلك الشيء فعدم اللحية عن الحمار ايجاب وعن الشجر سلب ومنهم من بالغ الغاية في
التعميم وقال الايجاب المعدول عدم شيء عما من شانه او شان نوعه او شان
جنسه القريب او البعيد ان يكون ذلك الشيء فيكون عدم اللحية عن الشجر ايجابا و
عدم الاشتداد والضعف عن الجوهر سلبا فانهما ليسا من شانه ولا من شان نوعه
ولا من جنسه اذ لا جنس له وابطل الشيخ الكل بانا اذا قلنا الجوهر ليس بعرض وكل ما ليس بعرض
غني عن الموضوع ينتج بالضرورة ان الجوهر غني عن الموضوع لكن الاندراج بين والشكل
الاول لا ينتج الا اذا كان صغراه موجبة فيكون قولنا الجوهر ليس بعرض موجبة معدولة
مع ان العرض ليس من شان الجوهر ولا من شان جنسه القريب والبعيد واورد عليه
نقضان احدهما اجمالي نذكر صاحب الكشف وتقريره ان دليلكم على ان قولنا الجوهر
ليس بعرض موجبة لا يصح بجميع مقدماته فانه لو كان صحيحا لزم ان لا يشترط في الايجاب
وجود الموضوع لانا اذا قلنا الخلاء ليس بموجود وكل ما ليس بموجود ليس بمحسوس ينتج بالضرورة
ان الخلاء ليس بمحسوس فلو كان قولنا الخلاء ليس بموجود موجبة لزم تحقق الايجاب
مع عدم الموضوع والشيخ نفسه لا يرتضيه وثانيهما تفصيلي وهو انا لا نم ان الصغرى
في الشكل الاول لا ينتج وانما لا ينتج اذا لم يتكرر النسبة السلبية في الكبرى كقولنا لا شيء
من ج ب وكل ا ب ما يلزم ما ذكروه من المحذور وهو عدم اندراج الاصغر تحت الاوسط
اما اذا تكررت النسبة السلبية كما في المثالين المذكورين وعما ما ذكره الشيخ وما اورده
صاحب الكشف ينتج والبديهة تشهد بانتاجهما قال المصولف لقائل ان يقول القياس
في المثالين المذكورين انما ينتج لكون الصغرى موجبة وان كانت سالبة المحمول فالموجبة
السالبة المحمول لشبهها بالسالبة لا يقتضي وجود الموضوع فلئن قلت اذا قلنا ليس ب
فالسلب ان كان جزءا من المحمول كانت القضية موجبة معدولة وان كان خارجا
عن المحمول كانت سالبة فلا يتصور سالبة المحمول فنقول السلب خارج عن المحمول
في السالبة وسالبة المحمول الا ان في سالبة المحمول زيادة اعتبار فانا في السلب نتصور

الاتصاف بذلك الشيء
في الجملة فعدم اللحية عن المراة
اعم من عدم شانه او شان نوعه او جنسه القريب
والاشتداد والضعف انما يعرضان الاعراض
دون الجواهر كما يقال اشتد حمرة وياض
او اضعف

اي على كلام الشيخ

كل ج د

ما ليس بموجود ليس بمحسوس

ما ليس بموجود ليس بعرض
وكل ما ليس بعرض غني
عن الموضوع

حاصل السوال ان سالبة المحمول لا تتصور الا بتصور الموضوع والموجبة المعدولة
تخصص في الثالث والسالبة المحصلة والموجبة المعدولة انما ان يكون جزءا من المحمول
جزءا من المحمول وان كان خارجا عن المحمول
معدولة وان كانت القضية
سالبة وان كانت القضية فهي
خالية عن السلب فهي
موجبة محصلة
فلا تتصور
سالبة
المحمول

الاجا

الموضوع والمحمول ثم النسبة الايجابية بينهما ونرفع تلك النسبة وفي سالبة المحمول
تصور الموضوع والمحمول والنسبة الايجابية ونرفعها ثم نعود ونحمل ذلك السلب على
الموضوع فانا اذا لم يصدق ايجاب المحمول على الموضوع يصدق سلبه عليه فتكرر
اعتبار السلب فيها بخلاف السالبة فان فيها اربعة امور تصور الموضوع وتصور
المحمول وتصور النسبة الايجابية وسلبها وفي السالبة المحمول خمسة وهي تلك
الامور الاربعة مع حمل السلب على الموضوع وهكذا في السالبة الموضوع فانه قد حمل
فيها سلب العنوان على الموضوع ومن هنا تسمعهم يقولون معنى السالبة المحمول
انتج شيئ سلب عنه المحمول ومعنى السالبة الطرفين ان شيئا سلب عنه ج هو شيئ
سلب عنه ب ومعنى السالبة ان ج سلب عنه ب ومعنى الموجبة ان ج يصدق
عليه اب ويحصل لك من هذا ان السالبة المحمول لا يستدعي وجود الموضوع كما لا
تستدعيه السالبة وقد تحقق الفرق فاعلم ان المصنف اورد ذلك الكلام دفعا
للنقضين المذكورين اذ دفع النقض الاجمالي فهو ان الموجبة انما تستدعي وجود الموضوع
اذا لم يكن سالبة المحمول اما اذا كانت سالبة المحمول فشبهها بالسالبة لا تستدعي
وجوده واما دفع النقض التفصيلي فان السالبة في الشكل الاول لا تنتج اصلا فانا اذا
قلنا لا شئ من ج ب وكل ما ليس ب فهو ج الصغرى ان الحكم الايجابي مرتفع عن كل
ضرورة ارتفاع عقد الحمل في السلب ولا يخفى ان هذا الرفع ما تكرر في الكبرى فان
معناها ما صدق عليه سلب ب افلا يلزم تعدي الحكم والقياس في الثاني لان
انما انتج لكون الصغرى موجبة سالبة المحمول لا سالبة محضة والحاصل ان
الصغرى متى كانت سالبة لم يتكرر النسبة السلبية ومتى تكررت النسبة السلبية
لم يكن الصغرى سالبة بل موجبة سالبة المحمول فان قلت فيلزم كلام الشيخ
لتوقفه على ان الصغرى موجبة معدولة فنقول كلامه الزامي فانه لما حصر
حصر القضية المشتملة على السلب في الموجبة المعدولة والسالبة واذا
لم يكن سالبة يلزم ان يكون موجبة معدولة وفيه نظر لان السالبة والسالبة

المحمول لا للزمان فانتاج الكبرى مع احديهما يوجب انتاجهما مع الاخرى غاية
ما في الباب ان انتاج السالبة المحمول ابين واجلى من انتاج السالبة فانا اذا قلنا كل
ج ليس ب وكل ما ليس ب افقد حكمنا في الصغرى بان ب مسلوب من كل ج وفي
الكبرى بان اثابت لكل ما سلب عنه ب فيلزم بالضرورة ان اثابت لكل ج بخلاف
ما اذا بدلنا الصغرى بقولنا لا شئ من ج ب فان معناها ان كل ج ليس يصدق
عليه ب ومعنى الكبري ان ما صدق عليه ليس ب افلا تبين الاندراج ههنا
لكن اذا صدق كل ج ليس يصدق عليه ب صدق كل ج يصدق عليه سلب ب
وح يصير الاندراج بينا وللنقض الاول وجه دفع آخر وهو ان انتاج القياس لا يتوقف
على صدق المقدمات والموجبة انما يستدعي وجود الموضوع اذا كانت صادقة
فيجوز ان يكون قولنا الخلاء ليس موجود موجبة كاذبة مع انه ينتج بخلاف ما ذكره
الشيخ فان موضوع الصغرى موجود والحكم فيها صادق ولئن سلمنا ذلك
لكن لا نوان الموضوع فيها معدوم لان الشيخ ما اعتبر الوجود الخارجي
بل مطلق الوجود وهو متحقق ههنا قال صاحب الكشف بعد ايراد النقض
والحق ان الموجبة المستعملة في القياس لا تستدعي وجود الموضوع فانه اذا صدق
نسبة امر الى موضوع ما سواء كان موجودا او معدوما ويصدق الحكم على كل
ما صدق عليه تلك النسبة يصدق الحكم على ذلك الموضوع بالضرورة نعم
لو فسرنا الموجبة بانها التي حكم فيها بثبوت المحمول لافراد الموضوع الموجودة
في الخارج محققا او مقدرا يلزم اشتراط وجود الموضوع فيها على التفصيل المار
من فسرها باعم منه كما ذكره الشيخ من انها التي حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع
سواء كان موجودا في الخارج او في الذهن محققا او مقدرا فله ذلك اذ لا مشاحة
في تفسير الالفاظ لكنه لا يمكنه تمهيد ثلث قوانين الاول اشتراط الايجاب
في صغرى الاول والثالث لانا اذا قلنا كل معدوم ليس بموجود وكل ما ليس بموجود
ليس بمحسوس ينتج بالضرورة ان كل معدوم ليس بمحسوس مع ان الصغري

الموجبة

اي استدعاء وجود الموضوع مطلقا في الصادقة والكاذبة

هذا قول صاحب الكشف

عد اي موجبة لانها جامع انه ليس موجبة على تفسير الشيخ لعدم الموضوع على احد انحاء الوجود

ليست موجبة على ذلك التفسير الثاني لانعكاس الموجبة الى الموجبة تصدق في
بعض الابعاد معدوم مع ان قولنا بعض الابعاد المعدوم مع ان بعد ليست موجبة
الثالث عدم انعكاس السالبة الجزئية فان قولنا بعض المعدوم ليس بموجود سالبة
ويلزمها بعض الموجود ليس بمعدوم والا لصدق كل موجود معدوم هف
وقد سمعت واحدا من الازكياء يقول لست ادري ماذا يصنع هذا الفاضل
هل يشترط في صغرى الاول الايجاب ام لا فان لم يشترط فقد قال بخلاف ما
صرح به وان اشترط فلا نخ اما ان يعتبر في الايجاب وجود الموضوع اولا فان
لم يعتبر فقد بان بطلانه لان ثبوت الشيء للشيء فرع ثبوته في نفسه بالضرورة
وان اعتبر فان لم يعتبر الا الوجود المطلق كما اعتبره الشيخ فقد اورد على نفسه الاعتراض
وان اعتبر الوجود الخارجي المحقق او المقدر وقد بين ان الانتاج في الشكل يستقيم
مع عدم موضوع الصغرى فهذا الاعتراض وارد عليه ايضا لانه اذا انعدم الموضوع
مطلقا فقد انعدم في الخارج بالطريق الاولى والذي يقتضي منه العجب ان من
اشترط في موضوع الموجبة الوجود الخارجي يمكنه اشتراط الاشتراط الايجاب
في الشكل الاول ومن اعتبر الوجود المطلق له يمكنه واجبته بما هو مسبوق بتقدم
مقدمة وهو ان المتاخرين لما راوا ان احكام الخارجيات معتبرة لاحكام الذهنيات
واعتقدوا ان ما فسر به الشيخ القضية ليس منطبقا على جميع القضايا وكم من قضية
لا وجود لموضوعها كقولنا شريك الباري تعالى والباري وبعض المعدوم مطلق
لا موجود ولا محسوس فان هذه واشباهها تصدق موجبات مع عدم الموضوع
فيها وعدم انطباق تفسير الشيخ عليها اعرضوا عن ان يفسروا القضية بتفسير
عام شامل لجميع القضايا واعتبروا قضية خارجية وقضية حقيقية واستعملوا
في الاحكام وكان القضية يعتبر تارة مطلقا واخرى خارجية او حقيقية كذلك
القياس يعتبر تارة على الاطلاق واخرى في الخارجيات المحققة والمقدرة والمتاخرون
كما خصصوا مفهوم القضية بالخارجية والحقيقية خصصوا الاحكام في

في العكوس والتناقض والقياس بهما ايضا اذا ثبت هذا التقرير فنقول صاحب الكشف
اشترط ايجاب الصغرى لا في مطلق القياس بل في قياس الخارجيات والحقيقيات
واعتبر وجود الموضوع فيهما على التفصيل والشيخ لما اعتبر قضية عامة واعتبر مطلق
قضية عامة والقياس ورد عليه ان قولنا كل معدوم ليس بموجود ينتج في القياس
المطلق وليس موجبا وكذلك بعض المعدوم بعد يجب ان يصدق في العكس
وليس بايجاب ولا يرد على صاحب الكشف فانه خصص الاحكام بالخارجيات وتلك
القضايا لا تصدق لا خارجيه ولا حقيقية هذا خلاصة ما ذكره صاحب الكشف
بعد مساعدته والحق ان الاشكالات مندفعة اما الاول فلان الصغرى موجبة
سالبة المحمول وقد عرفت انها لا تستدعي وجود الموضوع واما الثاني فلانه
ان اراد بالمعدوم في قولنا بعض الابعاد معدوم المعدوم في الخارج والذهن
فلا نم صدقه وان اراد به المعدوم في الخارج فالعكس ايضا صادق لوجود الموضوع
في الذهن واما الثالث فهو بين الفساد لان انعكاس مادة من مواد القضية لا يستلزم
انعكاسها وانما اوردت هذه الايجابات وان لم يكن لها عين ولا اثر في الكتاب تنبيها
على بعض ما جعله المتاخرون سببا لتغيير الاصطلاحات وانت تعلم كم فيها من اللطائف
والفوايد قال قال الامام الخ اقول لما اعتبر وجود الموضوع في الايجاب دون
السلب اعترض الامام عليه في الملخص وقال وجود الموضوع ليس بشرط في الموجبة المعدولة
لان عدم المحمول الوجودي كاللابصير اما ان يصدق على الموضوع المعدوم او لا يصدق
فان صدق فقد صدقت الموجبة المعدولة مع عدم الموضوع فلا يكون وجود
الموضوع شرطا فيها وان لم يصدق عليه عدم المحمول صدق عليه المحمول وهو
البصير لامتناع خلو الموضوع عن النقيضين فيلزم اتصاف المعدوم بالامر الوجودي
وهو محال وبتقدير تسليمه فالمحاصل لانا اذا لم نحتج الايجاب المحصل الى وجود
الموضوع فالايجاب المعدول بطريق الاولى فجوابه انا لا نم انه لو لم يصدق عدم المحمول
عليه فان نقيض الموجبة ليس موجبة بل سالبة والسالبة المعدولة اعم من الموجبة

المحصلة فلا يلزم من صدقها صدقها وقال في شروح الاشارات لابد للموضوع
في الموجبة من وجود محقق او تخيل فهذا الكلام يناقض في الظ ما ذكره في الملخص
من انه لا حاجة للمعدولة الى وجود الموضوع لكنه قال ايضا في الشرح ان ثبوت الشئ
لغيره فرع ثبوت ذلك الشئ في نفسه لان الشئ ما لم يثبت في نفسه لم يثبت في غيره فلم
يكن المعدولة عنده موجبة فيندفع التناقض الا ان هذا الكلام ضعيف لان المعتبر
في الموجبة وجود ذات الموضوع لا وجود وصف الموضوع والمحمول فان من الجايز ان
يصدق الامر العدمي على الموجود لا يقال اذا صدق زيد لا كاتب في الخارج صدق
ان اللا كاتب محمول في الخارج على زيد فلو احتاج الايجاب الى وجود الموضوع لما صدق
هذا وايضا المحمول ثابت للموضوع فلو كان عدميا كان ثابتا معدوما وانه محال لانا نقول
لا نم صدق تلك الموجبة خارجية وذلك ظاهر وليس معنى ان المحمول ثابت للموضوع
انه ثابت موجود في نفسه بل صادق محمول على الموضوع ويجوز حمل الاعدام على الموجودات
لا يقال لو اعتبر وجود الموضوع في الموجبة فلا يخ ان يعتبر في السالبة ايضا اولم يعتبر
وايا ما كان يلزم ان لا يكون بين الايجاب والسلب تناقض اما اذا اعتبر وجود
الموضوع في السالبة فلجواز ارتفاعهما عند عدم الموضوع واما اذا لم يعتبر فلجواز اجتماعهما
وذلك لان موضوع السالبة يكون اعم من موضوع الموجبة فيجوز صدق الايجاب
الكلي على جميع الافراد الموجودة والسلب الجزئي عن الافراد المعدومة لانا نقول لا كان
السلب رفع الايجاب والايجاب ليس الا على الموضوع الموجود فالسلب ايضا ليس واردا
الا عليه لكن صدقه لا يتوقف على وجوده فوجود الموضوع معتبر في الحكم لا في الصدق
وقد مرت الاشارة اليه في تحقيق السالبة **قال** وقد يعتبر **اقول** المعتبر من
المعدولة في جانب المحمول لان الحكم بالحقيقة على ذات الموضوع والذي في الذكر
سواء كان وجوديا او عدميا هو وصف الموضوع واختلاف الصفات لا يوجب اختلاف
الذات واما المحمول فلما كان مفهومه فاختلافه بكونه وجوديا او عدميا يؤثر في حال
القضية فالمعتبر انما هو عدوله وتحصيله على انه ربما يعتبر العدول في الموضوع

مع انه قليل الفايدة ويفرق بين الموضوع المعدول وبين السلب بان القضية ان
كانت سورية فان تقدم حرف السلب على السور كان سلبا محصلا كقولنا ليس كل انسان
كاتبا وان تاخر عنه كان معدولا كقولنا كل لاحي جماد كما في الرابطة وان لم يكن سورية فان
اقترن بالموضوع لفظة ما او ما في معناه كالذي جعل الموضوع موجبا معدولا
كقولنا ما هو لاحي او الذي ليس بلاحي جماد وان لم يقترن به شئ من هذه الامور
كان الاتيان اما بالنية او بالاصطلاح على تخصيص بعض الالفاظ بالعدول والبعض
بالسلب والوضع الطبيعي للقضية ان يجاور السور الموضوع لانه لبيان كمية افراده
والرابطة المحمول اذ هي لربطه بالموضوع والجهة الرابطة لانها لبيان كيفية نسبة
المحمول وحرف السلب المحمول في القضية الثنائية والرابطة والثلاثية والجهة في الرباعية
والا لم يكن السلب وأردا على اثبته الايجاب نعم لو تاخر حرف السلب عن الجهة كانت
القضية سالبة موجهة بتلك الجهة وفرق ما بين سلب الضرورة وضرورة السلب
وسلب الامكان وامكان السلب وسلب الاطلاق واطلاق السلب فاقول مراتب
القضية ان تكون ثنائية يقتصر فيها على ذكر الموضوع والمحمول ثم يصرح بالرابطة
فتصير ثلاثية ثم يقترن بها الجهة فتصير رباعية واما لم يجعل باعتبار السور خامسة
كما جعلت باعتبار الجهة رباعية لان الجهة لازمة للقضية اذ لكل نسبة لابد لها من كيفية
من الضرورة والدوام ومقابلتهما تخالف السور لانه غير لازم كما في المهملة والشخصية
ولان السور ليس له اعتبار زايد على الموضوع فان مفهومه اما جميع الافراد او بعضها
وهو الموضوع بالحقيقة بخلاف الجهة والى هذا اشار الشيخ في الشفاء بقوله فالرابطة
تدل على نسبة المحمول والسور يدل على كمية الموضوع ولذلك ما كانت الرابطة تعد
في جانب المحمول وكان السور معدودا في جانب الموضوع **قال** الفصل الخامس في
الجهة **اقول** هذا شروع في تقسيم القضية باعتبار الجهة ولابد من تحقيق الجهة
اولا فكل نسبة بين المحمول والموضوع سواء كانت تلك النسبة ايجابية او سلبية لها
كيفية النسبة في نفس الامر من الضرورة والدوام ومقابليهما الى اللاضرورة واللا

لا على معنى ان كيفية النسبة منحصرة فى الاربع وان كان فى عبارة المصنف دلالة على ذلك
بل على معنى ان الكيفية تنحصر فى الضرورة واللاضرورة باعتبار وفى الدوام واللادوام
باعتبار آخر وتلك الكيفية الثابتة فى نفس الامر تسمى مادة القضية وعنصرها واللفظ
الدال عليها فى القضية الملفوظة او حكم العقل بها فى القضية المعقولة يسمى جهة
ونوعا فالقضية اما ان يكون الجهة فيها مذكورة او لا فان ذكرت فيها الجهة
تسمى موجهة وممنوعة لاشتمالها على الجهة والنوع ورباعية لكونها ذات اربعة
اجزاء وان لم يذكر فيها تسمى مطلقة وقد يخالف جهة القضية مادتها كما اذا
قلنا كل انسان حيوان بالامكان فالمادة ضرورية والجهة لاضرورية لا يقال اللادة
هى الكيفية الثابتة فى نفس الامر والجهة هى اللفظ الدال عليها او حكم العقل بانها
هى الكيفية الثابتة فى نفس الامر فلو خالفت الجهة المادة لم تكن دالة على الكيفية
فى نفس الامر بل على امر آخر ولم تكن حكم العقل بل حكم الوهم فانا اذا قلنا كل انسان كاتب بالقوة
فالكيفية التى للنسبة بينهما فى نفس الامر هى الامكان والضرورة لا تدل عليها لانا نقول
لانم ان الجهة لو لم تطابق المادة لم تكن دالة على الكيفية فى نفس الامر ولم تكن حكم
العقل بها وانما يكون كذلك لو كانت الدلالة اللفظية قطعية حتى لا يمكن تخلف
المدلول عن الدال او لم يجز عدم مطابقته حكم العقل وليس كذلك بل الجهة ما تدل
على كيفية فى نفس الامر وان لم يكن تلك الكيفية متحققة فى نفس الامر وحكم العقل
اعم من ان يكون مطابقا او لم يكن هذا على راى المتاخرين واما على راى القدماء
من المنطقيين فالمادة ليست كيفية كل نسبة بل كيفية النسبة الايجابية
ولا كل كيفية نسبة ايجابية فى نفس الامر بل كيفية النسبة الايجابية فى نفس الامر
بالوجوب والامكان والامتناع وهى لا تختلف باسجاب القضية وسلبها
وقد سبقت الاشارة اليها والجهة انما هى باعتبار المعتبر فان المعتبر ربما يعتبر
المادة او امرا اعم منها او اخص او مباينا ويعبر عما تصوره واعتبره بعبارة
هى الجهة وعلى هذا تخالف المادة فى القضية الصادقة بخلاف الاصطلاح

قوله وفى هذه الغاية نظر اى فى قول المصنف وعنى بعنيته الا ترى ان فى صدره
تفسير الضرورة المطلقة وفى تفسير مطلق الضرورة والقوم لم يعتبروا
القيد فى تفسير الضرورة المطلقة ولا معنى لقوله بعنى بعنيته فان قلت
قد تقدم عنى حصرا على ما تقتضى قواعد علم المعانى

المتاخرون لا أدرى لتغيير الاصطلاح سببا حاملا عليه قال وعنى بالضرورة
اقول الضرورة استحالة انفكاك المحمول عن الموضوع سواء كانت ناشئة عن ذات
الموضوع او امر منفصل عنه فان بعض المفارقات لو اقتضى الملازمة بين امرين
يكون احدهما ضروريا للآخر وان كان امتناع انفكاكه عنه من خارج فان قلت هذا
التعريف لا يتناول ضرورة السلب فلا يكون منعكسا فنقول المراد ضرورة
الايجاب وضرورة السلب انما يعلم منه بالمقايسة كما علم انوا فى المحصورات من
مفهوم الكلية او المراد استحالة انفكاك نسبة المحمول الى الموضوع فيدخل فيه ضرورة
السلب وانما قال عنى لان قوما يفسرونها باخص منها وهو استحالة انفكاك المحمول
عن الموضوع لذاته وهذا التفسير ليس مستمرا فى موارد الاستعمال فانهم يذكرون للممكن
خاصة وهى انه لا يلزم من فرض وقوعه محال ويستعملونها فى الاحكام فلو فسر الضرورة
بما فسروا به كان الممكن ما لا يمتنع انفكاكه عن الموضوع لذاته فيجوز ان يمتنع انفكاكه عنه لامر
خارج فلو فرض وقوعه يلزم المحال فان قلت هب ان هذا القيد لا يعتبر فى الضرورة الا
ان الامكان ليس سلب مطلق الضرورة بل سلب الضرورة المطلقة وهى التى نسبة المحمول
فيها ضرورية فى جميع اوقات ذات الموضوع على ذلك التقدير وسلب الضرورة المحققة
فى جميع الاوقات صادق حيث يثبت الضرورة فى بعض الاوقات فاذا كان الممكن بهذا
المعنى ممتنعا بحسب الغير فى بعض الاوقات فلو فرض وقوعه يلزم محال فتغيير التفسير
لا يجدى بطائل فنقول لا نعنى لزوم المحال الممكن انه كلما فرض وقوعه تحقق محال فاذا اخذنا
الضرورة بالمعنى الاعم اى يكون الممكن بحيث كلما فرض وقوعه تحقق المحال وثبوت المحال للممكن
فى بعض الاوقات لا ينافى ذلك وفى هذا العناية نظر لان هؤلاء القوم لم يفسروا مطلق الضرورة
بما ذكر بل الضرورة المطلقة واعتبار قيد زائد فى الاخص لا يوجب اعتباره فى الاعم
على ان ذلك القيد لو لم يعتبر فى الضرورة المطلقة لم ينفك الدوام عن الضرورة لان الدوام
اما ان يصدق فى مادة الوجوب او فى مادة الامكان فان كان فى مادة الوجوب فظاهر
وان كان فى مادة الامكان فهو ما دام الوجود او دوام العدم والدائر الوجود واجب

قوله والمصنف نعنى بعنيته الا ترى ان فى صدره تفسير الضرورة المطلقة
اعتبر ان عين ذاتية او وصفية او وقتية
فخالف الضرورة المطلقة فافهم الا ان يقال
الا ان الضرورة المطلقة

هو التفسير الاعم الذى ذكره وهو للمصنف الذى
بينه بقوله وعنى بما

ط وما يوجد هذا القيد الا فى الضرورة
المطلقة

قوله على ذلك التقدير اى على التفسير الاعم

صح واذا اعتبر لم يلزم تساويهما لان الضرورة
ما دام الوصف للذات الموضوع

صح قال فى باب ان المحذور ههنا لزوم المحال الممكن
كليا وهو متنف اذا لم يعتبر القيد
قلت هو متنف اذا اعتبره
المصنف

الوجود لغيره لان الشيء مالم يجب لم يوجد واذا وجد وجب فان كل ممكن فهو محقوق
بوجوبين وجوب سابق ووجوب لاحق والدايم العدم ممتنع لغيره فان الشيء مالم يجب
عدم لم يتعدم ضرورة ان عدم الشيء علة التامة وعلى كلا التقديرين لا يكون الدوام
الا مع الوجوب وعلى هذا يتساوى الدوام والضرورة بحسب الصدق وكذا الاطلاق
والامكان لان نقيض المتساويين متساويان ويحتمل اكثر الاحكام في العكوس والتناقض
والاختلاطات ثم الضرورة حمس الاولى الضرورة الازلية وهي الحاصلة اذ لا اول لكونا
الله عالم بالضرورة الازلية والازل دوام الوجود في الماضي والابد دوام الوجود في المستقبل
الثانية الضرورة الذاتية اي الحاصلة مادامت ذات الموضوع موجودة وهي مطلقة
كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة او مقيد بنفي الضرورة الازلية او بنفي الدوام الازلي
فالقسم الاول وهو الضرورة المطلقة اعم من الثاني المقيد بنفي الضرورة الازلية
فان المطلق اعم من المقيد والثاني اعم من الثالث لان الدوام الازلي اعم من الضرورة
الازلية فان مفهوم الدوام شمول الازمنة ومفهوم الضرورة امتناع الانفكاك في
امتناع الانفكاك المحمول عن الموضوع ازلا وابدا يكون ثابتا له في جميع الازمنة ازلا وابدا
وليس يلزم من الثبوت في جميع الازمنة امتناع الانفكاك فيكون نفي الضرورة الازلية
اعم من نفي الدوام الازلي والمقيد بالاعم اعم من المقيد بالاخص لانه اذا صدق المقيد
بالاخص صدق المقيد بالاعم ولا ينعكس وهذا على الاطلاق غير صحيح فان المقيد بالقيد
الاعم انما يكون اعم اذا كان اعم مطلقا من القيدين او مساويا واللقيد الاعم اما اذا
كان اخص من القيد الاخص كالناطق الحساس والناطق الناطق الكاتب او مساويا للقيد الاخص كالناطق
الكاتب الحساس فهما متساويان واذا كان اعم منهما من وجه فيحمل العموم
كالابيض الناطق والابيض الحساس ويحتمل التساوي كما فيما نحن بصدده فانه
كما صدق الضرورة الذاتية المقيدة بنفي الدوام الازلي صدقت المقيدة بنفي الضرورة
الازلية وهو ظاهر وبالعكس فانه لو صدقت الضرورة الذاتية مع نفي الضرورة الازلية ولو صدق
معها نفي الدوام الازلي صدقت الضرورة الذاتية مع الدوام الازلي فالضرورة الذاتية

هي الضرورة الحاصلة مادامت ذات الموضوع موجودة لكن ذات الموضوع ههنا
موجودة ازلا وابدا لتحقق الدوام الازلي فيكون الضرورة حاصلة ازلا وابدا وقد كانا
مقيدة بنفي الضرورة الازلية هذا خلف والضرورة الازلية اخص من الاولى اي
الضرورة الذاتية المطلقة لان الضرورة متى تحققت ازلا وابدا يتحقق مادام ذات
الموضوع موجودة من غير عكس وانما يصح هذا في الايجاب واما في السلب فهما متساويان
لانه متى سلب المحمول عن الموضوع مادامت ذاته موجودة يكون مسلوبا عنه
ازلا وابدا لامتناع ثبوته له في حال العدم ومباينة للاخرين اما مباينتها للمقيدة
للمقيدة بنفي الضرورة الازلية فظاهرة واما مباينتها للمقيدة بنفي الدوام الازلي فلما بينه
بين نقيض الاعم وعين الخاص الثالثة الضرورة الوصفية وهي الضرورة باعتبار وصف
الموضوع وتطلق على ثلثة معان الضرورة مادام الوصف اي الحاصلة في جميع اوقات
اتصاف الذات بالوصف العنواني كقولنا كل كاتب انسان بالضرورة مادام كاتبا
والضرورة بشرط الوصف اي يكون للوصف مدخل في الضرورة كقولنا كل كاتب متحرك
الاصابع بالضرورة مادام كاتبا والضرورة بشرط لاجل الوصف اي يكون الوصف منشاء
الضرورة كقولنا كل متعجب ضاحك بالضرورة مادام متعجبا والاولى اعم من الثانية من وجه
لتصادقهما في مادة الضرورة الذاتية اذا كان العنوان نفس الذات او وصفا لازما لها
كقولنا كل انسان او كل ناطق حيوان بالضرورة وصدق الاولى دون الثانية في مادة الضرورة
اذا كان العنوان وصفا مفارقا كما اذا بدل الموضوع بالكاتب وبالعكس في مادة لا يكون
المحمول ضروريا للذات بل بشرط وصف مفارق كما في قولنا كل كاتب متحرك الاصابع
فان تحرك الاصابع ضروري لكل ما صدق عليه الكاتب بشرط اتصافه بالكتابة وليس
بضروري في اوقات الكتابة فان الكتابة نفسها ليست ضرورية لما صدق عليه
الكاتب في اوقات ثبوتها فكيف يكون تحرك الاصابع التابع لها ضروريا وكذلك
النسبة بين الاولى والثالثة من غير فرق والثانية اعم من الثالثة لانه متى كان الوصف
منشاء الضرورة يكون للوصف مدخل فيها ولا ينعكس كما اذا قلنا في الذهن الحار بعض

الحار ذايب بالضرورة فانه يصدق بشرط وصف الحرارة ولا يصدق لاجل الحرارة فان
ذات الدهن اذا لم يكن له دخل في الذوبان وكفى الحرارة فيه كان الجسم ذايبا اذا صار
حارا فقوله الضرورة الوصفية اى الحاصلة من وصف الموضوع والمراد به الضرورة
بشرط الوصف فانه لما كان للوصف مدخل فيها كانت حاصلة منه فى الجملة وهى اما مطلقة
او مقيدة بنفى الضرورة الازلية او بنفى الضرورة الذاتية او بنفى الدوام الازلى او بنفى الدوام
الذاتى والقسم الاول اعم من الاربعة الباقية لان الضرورة الازلية اخص من الضرورة
الذاتية والدوام الازلى والدوام الذاتى فمتى صدقت الضرورة الوصفية مع نفى واحد
من هذه الجهات صدقت مع نفى الضرورة الازلية والا صدقت مع ثبوتها فتصدق
مع الجهة المفروض انتفاؤها وليس يلزم من صدق الضرورة الوصفية مع نفى الضرورة
الازلية صدقها مع نفى واحد منها لجواز تحققها مع انتفاء الضرورة الازلية والثالث
والرابع اعم من الخامس لانه متى صدقت الضرورة الوصفية مع نفى الدوام الذاتى
صدقت مع نفى الضرورة الذاتية ومع نفى الدوام الازلى والا لصدقت مع تحققهما
فتصدق مع تحقق الدوام الذاتى هذا خلف وليس متى صدقت مع نفى الدوام الذاتى
صدقت مع نفى الضرورة الذاتية او نفى الدوام الازلى صدقت مع نفى الدوام الذاتى
لجواز ثبوته مع انتفائهما وبينهما اى بين الثالث والرابع عموم من وجه لتصادقهما
فى مادة خلو عن الضرورة والدوام وصدق الثالث بدون الرابع فى مادة الدوام
المجرد عن الضرورة وبالعكس فى مادة الضرورة المجردة عن الدوام الازلى وكذا بين
الضرورة الوصفية بالمعنى المذكور والضرورة الذاتية عموم من وجه اذ الضرورة
الذاتيه قد لا يكون بشرط الوصف بان لا يكون للوصف مدخل فى الضرورة فلا
يصدق الضرورة المشروطة وقد يكون بشرط الوصف اذا اتحد الوصف والذات
فيتصادقان وقد يغاير الوصف الذات ولا يكون الضرورة متحققة فى جميع اوقات
الذات فيصدق الضرورة المشروطة بدون الذاتيه نعم لو اريد بالضرورة الوصفية
الضرورة الحاصلة مادام الوصف كانت اعم من الذاتية لانه متى تثبت الضرورة فى جميع

اوقات

كقولنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة
مادام كاتبا لا بالضرورة الازلية او الذاتية او
بالضرورة الذاتية او الدوام الازلى او الدوام الذاتى

الناقد

على الجواز تحقق الاعم
مع نقيض الاخص

لان المطلق اعم من المقيد والذاتى والمقيد
بنفى الضرورة الازلية اعم من الثلاثة

اوقات ذات الذات ثبتت فى جميع اوقات الوصف من غير عكس الرابعة الضرورة بحسب
وقت اما معين كقولنا كل قمر منخسف بالضرورة وقت الحيلولة وايا غير معين
لا على معنى ان عدم التعيين معتبر فيه بل على معنى ان التعيين لا يعتبر فيه كقولنا
كل انسان متنفس بالضرورة فى وقت ما وعلى التقديرين فهى اما مطلقة وتسمى
وقتية مطلقة ان تعين الوقت ومنتشرة مطلقة ان لم يتعين واما مقيدة بنفى
الضرورة الازلية او الذاتية او الوصفية او بنفى الدوام الازلى او الذاتى او الوصفى
فهذه اربعة عشر قسما وعلى التقادير فالوقت اما وقت الذات اى يكون نسبة المحمول
الى الموضوع ضرورية فى بعض اوقات وجود ذات الموضوع كما مر من المثالين واما وقت
الوصف اى يكون النسبة ضرورية فى بعض اوقات اتصاف ذات الموضوع بالوصف
العنوانى كقولنا كل معتذ نام فى وقت زيادة الغذاء على بدل ما يتحلل وكل نام طالب للغذاء
وقتا ما من اوقات كونه نامیا فالاقسام بلغ ثمانية وعشرين والضابطة فى النسبة
ان المطلق اعم من المقيد والمقيد بالقيد الاعم اعم منه على الطريقة التى سلكناها
فيما قبل على ما يلوح بادنى التفات وكل واحد من السبعة بحسب الوقت المعين
اخص من نظيره من السبعة بحسب الوقت الغير المعين فان كل ما يكون ضروريا
فى وقت معين يكون ضروريا فى وقت ما ولا ينعكس وكل واحد من الاربعة عشر بحسب
وقت الذات اعم من نظيره من الاربعة عشر بحسب وقت الوصف لان كل ما هو ضرورى
فى وقت الوصف فهو ضرورى فى وقت الذات ضرورة ان وقت الوصف وقت
الذات من غير عكس والسر فى ضرورة ما ليس بضرورى ضروريا فى وقت ان الشئ اذا كان
مستقلا من حال الى آخر ومنه الى آخر وهلم جرا فربما يودى تلك الانتقالات الى حالة
تكون ضرورية له بحسب مقتضى الوقت ومن ههنا يعلم انه لابد ان يكون للوقت
مدخل فى الضرورة وللذات الموضوع ايضا كما ان القمر مدخل فى ضرورة الانخساف
فانه لما كان بحيث يقتبس النور من الشمس ويختلف تشكلاته بحسب اختلاف اوضاعه
منها فلهذا ولحيلولة الارض وجب انخسافه الخامسة الضرورة بشرط المحمول

عه

اى للحالة الواقعة
فى ذلك الوقت

عد الاطلاق المساوى هو ان يقال انه يصدق المقيد بالقيد الاعم فالاعم
يصدق مع نقض القيد الاعم وهو حين يصدق المقيد بالقيد الاعم فالاعم
مع الجهة المفروض انتفاؤها هو

وهي ضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بشرط الثبوت او السلب ولا فايدة
فيها الان كل محمول فهو ضروري للموضوع بهذا المعنى وقد مر تقسيمن حصر الضرورة
في الاقسام الخمسة بانها اما مطلقة لم يعتبر فيها شرط او بشروطة والاولى هو الازلية
والثانية اما ان يكون شرطها داخلا في القضية او خارجا عنها والداخل اما متعلق
بالموضوع او بالمحمول والمتعلق بالموضوع اما بذاته وهي الذاتية او بوصفه وهي
الوصفية والمتعلق بالمحمول واحد لانه وصف لا يعتبر له ذات فهي التي بشرط
المحمول والخارج اما وقت معين او غير معين واياما كان فهي التي بحسب الوقت
وانت تعلم ان هذا حصر منتشر الا انه لا يخلو عن ضبط ما ثم اذا قيل ضرورية
او ضرورية مطلقا وقيل كل ب بالضرورة وأرسلت غير مقيدة بامر من الامور
فعلى انه ضرورة ضرورية يقال قال الشيخ في الاشارات على الضرورة الازلية وقال في
الشفاء على الضرورة الذاتية وانما لم تطلق الضرورة المطلقة على غيرهما لان غيرهما
من الضرورات يشتمل على زيادة من الوصف او وقت هي كالجزء من المحمول فاذا
قلنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة بشرط الكتابة فتحرك الاصابع حالة لا
بالكتابة ضروري الثبوت للكاتب وكذا اذا قلنا كل قمر منخسف وقت الحيلولة
بالضرورة فالانخساف في هذا الوقت ضروري فان قلت بشرط وجود الذات ايضا
كالجزء من المحمول فانا اذا قلنا كل انسان حيوان بالضرورة ما دام الانسان موجودا
فالحيوان في اوقات وجود الانسان ضروري فنقول وجود ذات الموضوع شرط
لانعقاد القضية لا للضرورة فهو انما يجب لا من جهة الضرورة بل من جهة القضية
بخلاف سايرالضرورات قال الدوام الخ اقول الدوام ثلثة اقسام الاول الدوام
الازلي وهو ان يكون المحمول ثابتا للموضوع او مسلوبا عنه ازلا وابدا كقولنا كل فلك
متحرك بالدوام الازلي الثاني الدوام الذاتي وهو ان يكون المحمول ثابتا له او مسلوبا
عنه ما دام ذات الموضوع موجودا اما مطلقا كقولنا كل زنجي اسود دايما او مقيدا
بنفي الضرورة الازلية او الذاتية او الوصفية او بنفي الدوام الازلي الثالث الدوام

الوصفي

ع اي حصرا لا نفيا واثبات فهو بين بين
لانه يمكن ان يقال المتعلق بالنسبة
فلا يحصر الداخل في المتعلق
بالموضوع والمحمول
فقط

ذات الموضوع موصوفا بالوصف
العنواني اما مطلقا كقولنا
كل امي غير كاتب
ما دام
ح

الوصفي وهو ان يكون الثبوت او السلب ما دام ايا ما واما مقيدا بنفي الضرورة الازلية
او الذاتية او الوصفية او بنفي الدوام الازلي او الذاتي في نسبة بعضها الى بعض وانى
الضروريات غير خافية لمن احاط بما تقدم بعض الاحاطة قال والدائمة ضرورة هي
الامكان الخ اقول اللادائمة ضرورة وهي الامكان مقول بالاشتراك على اربعة معان
احدها الامكان العامي وهو سلب الضرورة المطلقة اي الذاتية عن احد طرفي الوجود
والعدم وهو الطرف المخالف للحكم وبرهانا يفسرهما يلازم هذا المعنى وهو سلب الامتناع
عن الطرف الموافق فان كان الحكم الايجاب فهو سلب ضرورة السلب او سلب امتناع
الايجاب وان كان الحكم السلب فهو سلب ضرورة الايجاب او سلب امتناع
السلب فاذا قلنا كل نار حارة بالامكان يكون معناه ان سلب الحرارة عن النار
ليس بضروري او ثبوت الحرارة للنار ليس بممتنع واذا قلنا لا شيء من الحار ببارد بالامكان
كان معناه ان ايجاب البرودة للحار ليس بضروري او سلبها عنه ليس بممتنع
وانما سمي امكانا عاميا لانه المستعمل عند جمهور العامة فانهم يفهمون من الممكن ما ليس
بممتنع وما ليس بممكن الممتنع وما قابل سلب ضرورة احد الطرفين ضرورة ذلك
الطرف انحصرت المادة بحسب هذا الامكان في الضرورة واللاضرورة فان قلت
الامكان بهذا المعنى شامل لجميع الموجهات فلو كان الضرورة مقابلة له كان قسيم الشيء
قسيمه وانه محال قلت له اعتباران من حيث المفهوم وبهذا الاعتبار يعم الموجهات
ومن حيث نسبته الى الايجاب والسلب فيقابله الضرورة لانه ان كان امكان الايجاب
قابله ضرورة السلب وان كان امكان السلب قابله ضرورة الايجاب وثانيها
الامكان الخاصي وهو سلب الضرورة الذاتية عن الطرفين اي الطرف المخالف للحكم
والموافق جميعا كقولنا كل انسان كاتب بالامكان الخاص ولا شيء من الانسان
بكاتب بالامكان الخاص ومعناهما ان سلب الكتابة عن الانسان وايجابها له
ليسا بضروريين فهما متحدان في المعنى لتركب كل منهما من ممكنين عامين موجب
والموافق جميعا كقولك كل انسان كاتب بالامكان الخاص ولا شيء من الانسان

ح اي الامكان العام اعتبارا من حيث المفهوم
وهو سلب الضرورة عن احد طرفي الوجود
والعدم وبهذا الاعتبار يعم الموجهات كلها
باعتبار المفهوم واعتبار امكان السلب
في الموجبة وبعدم امكان السلب في السالبة
والا فمن حيث ان امكان السلب قابل
لامكان الايجاب متحد معه فلا يعم

ى سلب ضرورة الايجاب يقابل الضرورة
الايجابية وسلب ضرورة السلب يقابل
ضرورة السلب

مكان

اي يفهمون الضرورة واللاضرورة

وسالب والفرق ليس الا في اللفظ وانما سمي خاصيا لانه المستعمل عند الخاصة من الحكماء
فانهم لما تاملوا المعنى الاول كان الممكن ان يكون وهو ما ليس بممتنع ان يكون واقعا
على الواجب وعلى ما ليس بواجب ولا ممتنع والممكن ان لا يكون واقعا على الممتنع وعلى
ما ليس بواجب ولا ممتنع وكان وقوعه في حالتيه على ما ليس بواجب ولا ممتنع لازما
فاطلقوا اسم الامكان عليه بطريق الاولى فحصل له قرب الى الوسط من طرفي الايجاب
والسلب وصارت المواد بحسبه ثلثة اذ في مقابلة سلب ضرورة الطرفين ضرورة
احد الطرفين وهي اما ضرورة الوجود اي الوجوب واما ضرورة العدم اي الامتناع
ولا يمتنع تسمية الاول عاما والثاني خاصا لما بينهما من العموم والخصوص فانه متى
سلب الضرورة عن الطرفين كانت مسلوبة عن احدهما من غير عكس ثالثها الامكان
الاخص وهو سلب الضرورة المطلقة والوصفية والوقتية عن الطرفين وهو
ايضا اعتبار اخص واما اعتبر ولان الامكان لما كان موضوعا بازاء سلب
الضرورة وكلما كان اجلى عن الضرورة كان اولى باسمه فهو اقرب الى الوسط بين
الطرفين فانهما اذا كانا خاليين عن الضرورات كانا متساويتي النسبة والاعتبارات
بحسبه سبعة اذ في مقابلة سلب هذه الضرورات عن الطرفين ثبوت احدها
في احد الطرفين وهي اما ضرورة الوجود بحسب الذات او ضرورة العدم بحسب الذات
او ضرورة الوجود بحسب الوصف او ضرورة العدم بحسب الوصف او ضرورة
الوجود بحسب الوقت او ضرورة العدم بحسب الوقت وهو اخص من الثاني
لانه متى سلب الضرورات عن الطرفين فقد سلب الضرورة الذاتية عنهما
ولا ينعكس ورابعها الامكان الاستقبالي وهو امكان يعتبر بالقياس الى الزمان
المستقبل فيمكن اعتبار كل من المفهومات الثلثة بحسبه الان الظن من كلام عناصر
الكشف والمصنف اعتبار كل من المفهومات الامكان الاخص فالاول وهو الامكان العام
اعم من البواقي ثم الثاني اي الامكان الخاص اعم من الباقيين والثالث وهو الامكان الاخص
اخص من الرابع لانه متى تحقق سلب الضرورة بحسب جميع الاوقات تحقق سلب الضرورة

وهو ليس بممتنع ان لا يكون ه

لان الطرفين متساويتا النسبة باعتبارهذا فلهما

عن الضرورة اللاتية بخلاف الامكان العام

فانه يعتبر عن سلب الضرورة عن احد الطرفين

الطرفين وسلب الضرورة عن احد الطرفين

لانا في العموم اذا كان كل من الطرفين

اولى العدم اذا كان كل من الطرفين

اعتبار الطرف الذي يقتضي على الضرورة

لا يجدونه واعتبار الطرف الاخر فلا يكون

عن الضرورة موجودة فلا يكون

اقرب الى الوسط ه

عه لان سلب الضرورة الذاتية يجتمع مع الضرورة الوقتية ه تر

عه اي الامكان العام والامكان العام مرادف للامكان الاخص ه

بحسب الوقت المستقبل من غير عكس لجواز تحقق الضرورة في الماضي او الحال هذا وقد قال
الشيخ الامكان الاستقبالي هو الغاية في صراقبة الامكان فان الممكن لتحقيق ما لا ضرورة
فيه اصلا لا في وجوده ولا في عدمه فهو بيائن المطلق لان المطلق ما يكون الثبوت او السلب
فيه بالفعل فيكون مشتملا على ضرورة ما لما سمعت ان كل شيء يوجد وهو محفوف بضرورة
سابقة وضرورة لاحقة بشرط المحمول ثم كل شيء يفرض فاحد طرفيه اي وجوده وعدمه يكون
متعينا في الزمان الماضي والزمان الحال وان لم يحصل التابه على خلاف الزمان المستقبل
فانه لا يتعين انه يوجد او لا يوجد لا بحسب علمنا فقط بل في نفس الامر ايضا لان تعين
احد طرفيه في زمان من الازمنة المستقبلة موقوف على حضور ذلك الزمان ولان
التعين اما بموجب الامر في نفسه واما بوجود السبب المعين لما ليس يجب بذاته
ان يتعين ولا ايجاب هناك بالذات ولا بالغير لعدم حصوله بعد فهو في الماضي والحال
مشتمل على ضرورة اصلا فمن لوازم الامكان وجود او عدم وما قلها الضرورة بشرط المحمول
واما بالنسبة الى الزمان المستقبل فلا يشتمل على ضرورة اصلا فمن لوازم الامكان لحقيقة
الصرف اعتبارا بالقياس الى زمان الاستقبال فالامكان الاستقبالي هو سلب الضرورة
عن الطرفين في زمان الاستقبال وهو في حاق الوسط بينهما هكذا حققه الشيخ في الشفاء
وعلى هذا يكون الاعتبارات بحسبه ثلثة ضرورة ما في طرف الوجود وضرورة ما في طرف
العدم وسلب الضرورة عنهما وهو اخص من الثالث بحسب المفهوم لان كل ما انتفى فيه
سائر الضرورات انتفى فيه الضرورات الذاتية والوصفية والوقتية ولا ينعكس لجواز
اشتماله على ضرورة واما بحسب الصدق فبينهما مساواة لان كل ما انتفى فيه الضرورات
الثلث فهو بالنظر الى الاستقبال لا ضرورة فيه اصلا واما الضرورات الثلث فالضرورة
واما الضرورة بشرط المحمول فلانهما وجدت بعد ومن شرط في امكان الوجود في
الاستقبال العدم في الحال وبالعكس اي من شرط في امكان العدم في الاستقبال الوجود في
الحال ظنا منه ان ضرورة احد الطرفين في الحال ينافي امكانه الاستقبال فقد شرط الوجود
والعدم في الحال لان ممكن الوجود في الاستقبال ممكن العدم فيه بل الواجب في اعتباره

وهو ضرورة من البداية ه

ع وحاصله ان تعين الشيء اما بنفسه او بغيره وكلاهما مستقبلان ه

عه لان الزمان من جملته وهو معدوم ه

بعد معناه بالفارسية هنوز

ولحاصل ان الامكان الخاص عبارة عن سلب الضرورات الثلث واذا قيس الى زمان الاستقبال فهو الاستقبالي فيكون الامكان الاستقبالي عند الشيخ خاليا عن جميع الضرورات حتى الضرورة بالشرط المحمول ه

عه اي الامكان الاستقبالي الاخص عند الشيخ من الامكان الاخص ان الاستقبالي سلب جميع الضرورات الذي هو سلب مدلول الاستقبالي سلب الضرورات الثلث من غير عكس

اي هذا الشرط ليس بواجب بل الواجب الى اخره ه

ليلا يلزم الانقلاب ه

عدم الالتفات الى الوجود والعدم في الحال والاقتصار على اعتبار الاستقبال قال وقد
نفى بعضهم الخ اقول من الناس من قدح في الامكان بانه لو تحقق الامكان لزم احد الامرين
وهو اما ان يكون الواجب ممكن العدم واما ان يكون ممتنع الوجود وكلاهما محالان بيان
الملازمة ان الامكان ان صدق على الواجب يلزم الامر الاول لان الممكن وجوده امكن
عدمه وان لم يصدق على الواجب يلزم الامر الثاني لان ما ليس بممكن ممتنع وجوابه ان
اردا بالامكان الامكان العام فلانم انه ان صدق على الواجب امكن عدمه لتناول الواجب
على ما مر وان اردا الامكان الامكان الخاص فلانم انه ان لم يصدق على الواجب امتنع وجوده
بل اللازم ثبوت احدى الضرورتين وذلك لا يستلزم ضرورة العدم ومنهم من نفى الامكان
الخاص ان الممكن اما ان يكون موجودا او معدوما واياما كان فلا امكان اما اذا كان موجودا
فلامتناع عدمه والا لكان اجتماع الوجود والعدم فيكون وجوده ضروريا فلا امكان واما
اذا كان معدوما فلامتناع وجوده فيكون عدمه ضروريا فلا يكون ممكنا وجوابه ان
الضرورة الحاصلة في حال الوجود والعدم هي الضرورة بشرط المحمول والامكان ليس في مقابلتها
بل في مقابلة الضرورة الذاتية كما تقدم قال وفرق بين الامكان اقول يطلق الامكان
بالاشتراك على سلب الضرورة كما تقدم وعلى القوة القسمة للفعل وهي كون الشيء بحيث ان
يكون وليس بكائن كما ان الفعل هو كون الشيء بحيث ان يكون وهو كائن والفرق بينهما
من وجوه الاول ان ما بالقوة لا يكون بالفعل لكون لها قسمه له بخلاف الممكن فانه
كثيرا ما يكون بالفعل الثاني ان القوة لا تنعكس الى الطرف الآخر فلا يكون الشيء بالقوة
في طرفي وجوده وعدمه بخلاف الامكان فان الممكن ان يكون ممكن ان لا يكون الثالث
ان ما بالقوة اذا حصل بالفعل قد تغير الذات كما في قولنا الماء بالقوة هواء وقد
تغير الصفات كما في قولنا الاسود بالقوة كانت فيكون بينها وبين الامكان عموم
من وجه لتصادقهما في الصورة الثانية وصدق القوة بدون الامكان في الصورة
الاولى لصدق قولنا الشيء من الماء بهواء بالضرورة فلا يصدق الماء هواء بالامكان
وصدق الامكان دون القوة حيث يكون النسبة فعلية قال والدوام

اقول الدوام اما الادوام الفعل وهو الوجود الادايم كقولنا كل انسان تنفس
بالفعل الادايما ولا شيء من الانسان بمتنفس بالفعل الادائما ومعناه مطلقه عامة
مخالفة للاصل في الكيف لان الايجاب اذا لم يكن دائما يكون السلب بالفعل والسلب
اذا لم يكن دايما يكون الايجاب بالفعل واما الادوام الضرورة وهو الوجود اللاضرورة
كقولنا كل انسان ضاحك بالفعل لا بالضرورة ولا شيء من الانسان بضاحك بالفعل
لا بالضرورة ومفهومه ممكنة عامة مخالفة للاصل في الكيف فان الايجاب اذا لم
ضرورتا فهناك سلب ضرورة الايجاب وهو الامكان العام السالب والسلب
اذا لم يكن ضروريا فهو سلب ضرورة السلب وهو الامكان العام الموجب
واعلم ان التعبير عن اللاضرورة بالادوام الضرورة فيه ركاكة لان الضرورة
يستحيل ان تكون لادايمة ولو سلم فاللادوام اخص من اللاضرورة والاعم
لا يكون قسما من الاخص على ان اللادوام ليس بمنحصر في لادوام الفعل واللاضرورة
بل كل قضية لاينا في الحكم فيها اللادوام يمكن ان تقيد به وكان الاولى في
ذكر اللادوام واللاضرورة الاقتصار على ما سبق تفصيله تقييدا واطلاقا كما فعله
صاحب الكشف قال الثاني في المطلقة اقول لما فرغ من بيان الموجهات
وتعداد الجهات اخذ في القضية المطلقة وهي التي لم تذكر فيها الجهة بل عرض
فيها بحكم الايجاب والسلب اعم من ان يكون بالقوة والفعل فهي مشتركة بين سايير
الموجهات الفعلية والممكنة ضرورة كونها غير مقيدة بالجهة وغير المقيد اعم
من المقيد لانها لما كانت عند الاطلاق يفهم منها النسبة الفعلية عرفا ولغة
حتى اذا قلنا كل ج ب يكون مفهومه عند اهل العرف ثبوت الباء ج بالفعل وقع
الاصطلاح على ان المطلقة هي التي نسبة المحمول فيها الى الموضوع نسبة بالفعل
فيكون مشتركة بين الموجهات الفعلية لا الممكنة وكان سائلا يقول المطلقة
وهي غير الموجهة اعم من ان يكون النسبة فعلية او لا يكون وتفسير الاعم
بالاخص غير مستقيم وايضا لو كان معناها ما يكون النسبة فيها فعليه لم يكن

قوله على ان الاخص الخ اقول ان الاخص ليس بمنحصر في الادوام الضرورية
والوجودية اللادايمة وضعفه ظاهر لان الادوام الضرورية الوجودية الادايمة
اعم من الادوام الفعلية الادايمة ومع ذلك ليست قسما منها فان الادوام الفعلية
الادايمة ليست ضرورية الوجود دايما بل ممكنة عامة وان كان الاخص قسما من الاعم
فانما يكون قسما منه اذا كان الاعم مطلقا ولم يكن الاخص مطلقا ايضا
اذ لو كان الاخص ايضا مطلقا لم يكن قسما من الاعم لان القسم يجب ان يكون
اعم من القسيم مطلقا وههنا ليس كذلك لان كل واحد من الاخص والاعم
قد يوجد بدون الآخر

صح يعني انا علمنا الضرورة والدوام
فيما تقدم فينبغي ان يقال نفي الضرورة
اللاضرورة ونفي الدوام
اللادوام ٥

قوله تقييدا واطلاقا اي الاولى ان يذكر اللادوام
الاقتصار على ما سبق تفصيله تقييدا وفي
ذكر اللاضرورة تقييدا واطلاقا لان اللادوام
لم يذكر على سبيل الاطلاق بان لا يذكر قيدا دايما
او الضرورة بل انما ذكر قيدا دايما او الضرورة
كما في تقييد الضرورة الذاتية والوصفية والوقتية
والدوام الذاتي والوصفي مثل الدوام وانما
اللاضرورة فقد ذكرت على سبيل التقييد
وعلى سبيل الاطلاق اما ذكرها على سبيل التقييد
فلان الضرورة الذاتية والوصفية والوقتية
والدوام الذاتي الخ

اربعة فالاول الامكان العامي

عن الفعل بالقوة ليس بكائن
بالقوة بل هو ما كان
بالفعل ٥

فان ليس بممكن
للذات في الذات
فلا يوجد للممكن

مطلقه بل مقيدة بالفعل اجاب بان مفهومها وان كان في الاصل اعم لكن لما غلب
استعمالها فيما يكون النسبة فيها فعليه سميت بها ولا امتناع في تسمية المقيد
باسم المطلق اذا غلب استعماله فيه فان قلت ههنا سوالان آخران الاول
ان المطلقة سواء كانت بالمعنى الاول او الثاني قسيمة للموجهة فكيف يكون
اعم منها الثاني ان الفعل كيفية للنسبة فلو كانت المطلقة مفهومها اما
كانت موجهة فيكون مفهوم غير الموجهة موجهة اجيب عن الاول بان
المطلقة لها اعتباران من حيث الذات اي ما صدق عليه وهو قولنا كل ب
ولا شيء من ج ب ومن حيث المفهوم وهو انها لم يذكر فيها الجهة فهي اعم
بالاعتبار الاول لانا اذا قلنا كل ج ب باي جهة كانت يصدق كل ج ب بالدوام
الثاني من الموجهة لا من حيث المفهوم بل من حيث الذات ايضا وهذا كالعام
والخاص فان صدق العام على الخاص بحسب الذات لا بحسب العموم والخصوص
وقد اجيب عن الثاني بانه ليس كل كيفية للنسبة جهة بل كيفية النسبة بالضرورة
واللاضرورة والدوام واللادوام على ما نص عليه المصنف فلا يكون الفعل
جهة وفيه ضعف لان جمهور المنطقيين من المتقدمين والمتاخرين
اطلقوا اسم الجهة على كل كيفية للنسبة والمصنف ذكر الجهات الاربع
تمثيلا لا تمهيدا على انه سوال متعلق بالفن لا يندفع بقيد زائد بعض
والحق في الجواب ان الفعل ليس كيفية النسبة لان معناه ليس الا وقوع
النسبة والكيفية لا بد ان يكون امرا مغايرا لوقوع النسبة الذي هو الحكم
فان الجهة جزء اخير للقضية مغاير للموضوع والمحمول والحكم وانما عد
المطلقة في الموجهات بالمجاز كما عدوا السالبة في الحمليات والشرطيات
فان قلت فعلى هذا الممكنة ان كان فيها حكم لم يكن بينها وبين المطلقة فرق
والا لم يكن قضية لما ثبت انها لا تحقق الا بعد تحقق الحكم فنقول الحكم في الممكنة بالفعل
فانا اذا قلنا الانسان كاتب بالامكان فليس الحكم فيها الا بسلب الضرورة عن

قوله وانما عدوا المطلقة جواب سوال مقدر
وتقريره ان الفعل اذا لم يكن كيفية النسبة
فكيف عدوا المطلقة من
الموجهات ٥

عن الجانب المخالف واما الحكم في الجانب الموافق فلم يتعرض له حتى يحتمل ان يكون واقعا
وان لا يكون فالمطلقة هي القضية بالفعل واما الممكنة فليست قضية الا بالقوة وليس
فيها ايجاب وسلب وموضوع ومحمول بالفعل بل بالقوة ومن ههنا تراهم يقولون
المطلقة مغايرة للممكنة بالذات والمفهوم جميعا فان قلت مراده ما بالفقيه
ان كانت القضية بالفعل فلا يكون الممكنة قضية بالذات والمفهوم جميعا
وان كان ما هو اعم فمتى تصور نا الموضوع والمحمول والنسبة بينهما فهناك
حكم بالقوة فيجب ان يكون قضية وتصديقا وما قال به احد فنقول المراد به
الاعم وقد صرحوا بان الموضوع والمحمول والنسبة بينهما قضية ولا ترى انهم
عدوا المخيلات في القضايا ولا حكم فيها بالفعل وقد يقال المطلقة للوجودية
اللادائمة وللوجودية اللاضرورية ايضا ولعل منشا الاختلاف انه قد ذكر
في التعليم الاول ان القضايا اما مطلقة او ضرورية او ممكنة ففهم قوم من
اطلاق عدم التوجيه فبتين القسمة بانها اما موجهة او غير موجهة والموجهة
اما ضرورية او لا ضرورية واخرون فهموا من الاطلاق الفعل فمنهم من فرق
بين الضرورة والدوام فقال الحكم فيها اما بالقوة فهي الممكنة او بالفعل ولا يخ اما ان
بالضرورة وهي الضرورية او لا بالضرورة وهي المطلقة فسمى الوجودية اللاضرورية
بها ومنهم من لم يفرق بين الضرورة والدوام فقال الحكم فيها ان كان بالفعل فان
كان دائما فهي الضرورة والا فالمطلقة فصارت المطلقة هي الوجودية اللادائمة
ويسمى مطلقا سكندريا لان اكثر امثلة المعلم الاول للمطلقة في مادة اللادوام تحرزا
عن فهم الدوام وفهم الاسكندر الافرودیسي منها اللادوام ومرهما يقال المطلقة
للعرفية وهي التي حكم فيها بدوام النسبة مادام الوصف لان اهل العرف انما يفهمون
من السالبة المطلقة الدوام الوصفي حتى اذا قلنا لا شيء من النايم بمستيقظ فهموا
منه السلب مادام نايما وقوم فهموا هذا المعنى من الموجبة ايضا فسميت العرفية
بها قال الامام في المخصص شككنا في القضية الممكنة انا اذا قلنا كل ج ب بالامكان

قوله فان قلت الحكم في الممكنة ليس الضرورة عن الجانب المخالف
الخ قلت ذكر الحكم على الممكنة مجاز كما قالوا
انها في القضية المعتبر فيها العقل على النسبة
بالكيفية لا حكم بنسبة المحمول الى الموضوع
وهو معدوم ٥

فان السلب بالفعل نقيض الايجاب
بالفعل وليس السلب بالامكان
نقيض الايجاب بالفعل ٥

فلا خ اما ان يكون الامكان جزء المحمول او جهة فان كان جزء المحمول كانت القضيه
مطلقه وقد فرضناها موجهة هذا خلف وان كان جهة كانت القضية
فعليه لان الموجهة انما تصدق اذا ثبت محمولها للموضوع بالفعل فيبطل
قاعدتان ان الممكنة العامة اعم القضايا لاختصاصها بالفعليات وان
الضرورية تناقض الممكنة اذ في مادة الدوام الخالي عن الضرورة تكذب الضرورية
الموجبة الكلية والسالبة الجزئية الممكنة ان كان الدوام موجبا وتكذب الضرورية
السالبة الكلية والموجبة الجزئية الممكنة ان كان سالبا وجوابه انا لانم ان الايجاب
يستدعي الثبوت بالفعل بل المراد بالموجبة ما فيها النسبة بالثبوت اعم
من ان يكون بالفعل او بالقوة فلا يلزم ان يكون الممكنة الموجبة فعلية وعند
هذا تم الجواب فلا يكون لقوله والمطلقة ما فيها النسبة بالثبوت بالفعل
دخل في الجواب ويمكن ان يقال ان جواب لسوال مقدر وتقريره ان الامكان
اذا كان جهة لم يكن بد من ان يكون القضيه فعلية لان الموجهة مشتملة على
المطلقة وقد ذكرتم ان مفهومها النسبة بالفعل اجاب بانا قلنا القضية
اذا اطلقت ولم تذكر فيها الجهة كان مفهومها النسبة الفعلية ولا يلزم من
ذلك انها اذا قيدت بالجهة كان مفهومها ذلك لجواز ان يكون التقييد بالجهة
صارفا عن الدلالة على ذلك المفهوم فكون الامكان جهة لا يقتضي كون النسبة
فعلية وبهذا القدر من معرفة الجهة والاطلاق يمكنك تركيب القضايا الموجهة
كما شئت وكيف شئت فانك اذا استحضرت المفردات تتمكن من تركيب بعضها
مع بعض اما مجامع له او مناف قال الثالث فيما يعتبر من القضايا
اقول القضايا التي جرت عادة المتاخرين بالبحث عن احكامها من العكوس
والتناقض والانتاج وغيرها ثلاث عشرة ضروريات ودوايم ومطلقات وممكنات
وكيف كانت فهي اما بسيطة لا يكون فيها الا حكم واحد ايجاب او سلب واما مركبة
مشتملة على حكمين ايجاب وسلب اما الضروريات فخمس الاولى الضرورية

عد ان السالبة الجزئيه الممكنه على هذا
التقدير يشتمل على السلب بالفعل
وهناك ايجابات بالفعل لكل واحد
من افراد الموضوع فلا يصدق
السلب بالفعل عن بعض
افراد الموضوع فلا يصدق
السالبة الجزئيه الممكنه

المطلقة

المطلقة وهي التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او بضرورة سلبه
عنه مادام ذات الموضوع موجودة كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة ولا شئ
من الانسان بحجر بالضرورة فان قلت التعريف منقوض ببعض الممكنات الخاصة
فان المحمول اذا كان هو الموجود يكون ضروريا بشرط المحمول منقوض ببعض
الممكنات الخاصة فان المحمول اذا كان هو الموجود يكون ضروريا فيصدق المحمول
ثابت للموضوع بالضرورة مادام ذات الموضوع موجودة مع انه ليس بضروري
بل ممكن بالامكان الخاص فنقول الضرورة هناك انما يتحقق بشرط وجود الموضوع
لا في جميع اوقات وجود الموضوع وقد سلف لك ما تستعين به على هذا الفرق
الثانية المشروطة العامة وهي التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او
سلبه عنه بشرط وصف الموضوع كقولنا كل متحرك متغير بالضرورة مادام متحركا ولا
شئ من المتحرك بساكن بالضرورة مادام متحركا الثالثة المشروطة الخاصة وهي
المشروطة العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات كما في المثال المذكور اذا قيد
باللادوام الرابعة الوقتية وهي التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول او سلبه
في وقت معين لادايما كقولنا بالضرورة كل قمر منخسف وقت الحيلولة لادايما
بالضرورة لاشئ من القمر بمنخسف وقت التربيع لادايما الخامسة المنتشرة وهي
التي حكم فيها بالضرورة وقتا ما لادايما كقولنا كل انسان متنفس بالضرورة في
وقت ما لادايما ولاشئ من الانسان بمتنفس بالضرورة وفي وقت ما لادايما وهذه
القضايا الثلث الاخيرة مركبة اذ اللادوام فيها دال على مطلقه عامة مخالفة
للاصل في الكيف موافقة له في الكم وتركيب المشروطة الخاصة من مشروطة عامة
مخالفة موافقه ومطلقه عامة مخالفة والوقتية من وقتية مطلقه
موافقه ومطلقه عامة مخالفة والمنتشرة من منتشرة مطلقة موافقة
ومطلقه عامة مخالفة وفرق بين الوقتية المطلقه والمطلقه الوقتية
وبين المنتشرة المطلقه والمطلقة المنتشرة بالعموم والخصوص والضرورية

عد اى في القضية التي يكون محمولها
وكل القضية هو الموجود

ان
صـ اى في القضيه وهي الانسان
موجود

طر في بحث الضرورة الوصفية حيث قال
فان تحرك الاصابع ضرورة الكاتبية ما دام
عليه الكاتب بشرط انصافه بالكتابة
وليس بضروري في اوقات
الكتابة اه

للموضوع

المطلقه اخص من المشروطة العامة من وجه على ما مر ومباينة للمركبات للمباينة
بين نقيض الاعم وعين الاخص وهي اعم من المشروطة الخاصة مطلقا لان المطلق
اعم من المقيد ومن الوقتيتين من وجه لتصادقهما في مادة يكون المحمول
ضروري الثبوت او السلب بشرط وصف مفارق وصدقها بدونها في مادة
الضرورية المطلقة وبالعكس فيما يكون الضرورة فيه بحسب الوقت لا بحسب
الوصف والمشروطة الخاصة اعم من الوقتيتين من وجه لانهما انما تصدق
اذا كان الوصف مفارقا للذات الموضوع فانه لو كان نفس الموضوع او دائم الثبوت
له لم يصدق اللادوام لانتظام المشروطة كبرى مع القضية القايلة بالدوام قياسا
في الشكل الاول ينتج الدوام المحمول للذات الموضوع وايضا لو صدق اللادوام
لانعقد قياس في الشكل الاول من صغرى دايمة وكبرى مشروطة خاصة
وهو محال ومتى كان الوصف مفارقا عن ذات الموضوع وهو شرط في الضرورة
فان كان ضروريا للذات الموضوع في بعض الاوقات كما في قولنا كل منخسف مظلم
بالضرورة بشرط كونه منخسفا لادايما صدقت الوقتيتان معها لان الشرط
متى كان ضروريا يكون المشروط ضروريا فيكون المحمول ايضا ضروريا للذات
الموضوع في ذلك الوقت وان لم يكن ضروريا للذات الموضوع في كل الاوقات كما في
قولنا كل كاتب يتحرك الاصابع بالضرورة بشرط كونه كاتبا صدقت هي دون الوقتيتين
لان المحمول لا يكون ضروريا في شيء من الاوقات ضرورة ان جواز الخلو عن الشرط
دايما يوجب جواز الخلو عن المشروط دائما واما صدق الوقتيتين بدونها
فظاهر وما قيل من ان الضرورة اذا صدقت بشرط الوصف لادايما من غير عكس
فباطل لما تحقق من الفرق بين الضرورة بالوصف وفي الوصف والوقتية
اخص من المنتشرة لانه متى صدقت الضرورة بحسب وقت معين صدقت
في وقت ما ولا ينعكس واما الدوايم فثلث الاولى الدايمة المطلقة المحكوم فيها
بدوام ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه مادام ذات الموضوع موجودة

لكونها

لادايما صدقت بحسب
الوقت المعين وهو
وصف حصول ذلك
الوصف هـ

كقولنا كل روميّ ابيض دايما ولا شيء منه باسود دايما الثانية العرفية العامة
المحكوم فيها بدوام الثبوت او السلب مادام وصف الموضوع كقولنا كل حمار
مادام حمارا ولا شيء من الحجر بضحك مادام حمارا الثالثة العرفية الخاصة المحكوم فيها بدوام
الثبوت او السلب مادام الوصف لادايما فهي مركبة من عرفية عامة ومطلقة
عامة متخالفتين في الكيف متوافقتين في الكم فان قلت اعتبار قيد وجود الذات
او اتصافه بالوصف العنواني في هذه القضايا يستلزم اعتبار وجود الموضوع
في بالبتة مع لا تناقض الموجبة لجواز ارتفاعهما عند عدم الموضوع فنقول
قد مر ان ذات وجود الموضوع معتبر في السالبة لا في صدقها والدايمة اعم من
الضرورية مطلقة والوصف العنواني نفس ذات الموضوع وصدق الدايمة
بدونها في مادة الدوام الخالي عن الضرورة وصدقها بدون الدايمة في المشروطة
الخاصة ومباينة للضروريات الباقية المركبة والعرفية الخاصة والعرفية العامة
اعم من الضرورية والمشروطتين والعرفية الخاصة مطلقا ومن الوقتيتين
من وجه لتصادقها في المشروطة الخاصة وصدقها بدونها حيث يخالف المادة عن
الضرورة وبالعكس حيث يكون النسبة ضرورية بحسب الوقت لادايمة بحسب
الوصف والعرفية الخاصة مباينة للضرورية واعم من المشروطة الخاصة مطلقا
ومن المشروطة العامة من وجه لتصادقهما في المشروطة الخاصة وصدقها بدونها في
المشروطة العامة في الدوام الصرف وصدق المشروطة العامة بدونها في مادة
الضرورة وكذلك الوقتيتين لما عرفت في العرفية العامة من غير فرق واما المطلقات
فثلث ايضا المطلقة العامة المحكوم فيها بالثبوت او السلب بالفعل مطلقا
كقولنا كل انسان ضاحك بالفعل ولا شيء من الانسان بضاحك بالفعل والوجودية
اللادائمة وهي المطلقة العامة مع قيد اللادوام والوجودية اللاضرورية وهي
المطلقة العامة مع قيد اللاضرورة ومثالهما ذلك المثال المذكور اذا قيد بأحد
القيدين وهما مركبان اما اللادايمة فمن مطلقتين وايجابها وسلبها بايجاب

واخص من العرفية العامة مطلقا
ومن المشروطة العامة من وجه
تصدقهما حيث يكون النسبة
ضرورية هـ

عم وهي للمشروطة الخاصة
والوقتيتان لان هذه
الثلثة مقيدة بقيد
اللادوام هـ

وانما لم تعد ظهورة هـ

في هـ

باللادوام
او اللاضرورة هـ

الجزء الاول ويليه واما اللاضرورية فمن مطلقه وممكنه عامتين والمطلقة
العامة اعم من الضروريات والدوايم لانه متى صدق ضرورة ما او دوام صدق
الفعل من غير عكس ومن الوجوديتين بالعموم المطلق والوجودية اللادايمة
مباينة للضرورية والدايمة واعم من العامتين من وجه لصدقها في المشروطة
الخاصة وصدقهما بدونها في الضرورية وصدقها بدونها حيث لا دوام بحسب
الوصف ومن الوقتيتين مطلقا لانه متى صدق الضرورة بحسب الوقت
لادايما صدق الفعل لادايما من غير عكس وكذا من الخاصتين لان النسبة
متى كانت دايمة بدوام الوصف لادايما كانت فعلية لادايما ولا ينعكس والوجودية
اللاضرورية مباينة للضرورية واعم من الخاصتين والوقتيتين والوجودية اللادايمة
وبينها وبين الدايمة والعرفية العامة عموم من وجه لصدقها في الدوام الصرف
وصدقها بدونها في الضرورة وصدقها بدونها حيث لا دوام بحسب الوصف وكذا بينها
وبين المشروطة العامة لصدقها في المشروطة الخاصة وصدقها بدونها حيث لا ضرورة
بحسب الوصف وبالعكس في الضرورة واما الممكنات فاثنتان الممكنة العامة المحكوم
فيها بسلب الضرورة المطلقة عن الجانب المخالف للحكم كقولنا كل انسان متحيز
بالامكان العام ولا شئ من الانسان بضاحك بالامكان العام والممكنة الخاصة
المحكوم فيها بسلب الضرورة عن طرفي الايجاب والسلب كقولنا كل انسان كاتب بالامكان
الخاص ولا شئ من الانسان بكاتب بالامكان الخاص وهي مركبة من ممكنتين عامتين
كما مر والممكنة العامة اعم القضايا الا ان كل قضية فرضت فلا اقل من ان لا يكون حكمها
ممتنعا وهو مفهوم الامكان العام والممكنة الخاصة مباينة للضرورية واعم من
القضايا البسيطة الاربعة الباقية فوجوده اعم من سائر المركبات وقد ترك المصنف ايراد
نسب هذه القضايا بعضها الى بعض بالعموم والخصوص والمباينة لسهولة معرفتها لمن
احاط بمعانيها ونحن اشرنا اليها اشارة خفيفة ولم نبال بتكرار بعض الامثلة والمباحث
تسهيلا للامر على الطلاب وقد يرد في العكوس والتناقض والاختلافات قضايا خاصة

وهي المشروطة العامة والعامة والعرفية العامة والمطلقة

عن الثلث

عشرة كالمطلقة الحينية والممكنة الحينية والدايمة اللادايمة والضرورية
اللاضرورية وعن ذكرها ههنا غنا لتعرف ما يحتاج منها الى التعريف في موارده قال
الرابع الجهة اقول الجهة كما تكون للحمل اي كيفية نسبة المحمول الى الموضوع فان
نسبته اليه اما ضرورية او لاضرورة كما عرفت تكون للسور ايضا اي كيفية للتعميم والتخصيص
فالقضية اذا كانت كلية يكون معناها ان اجتماع جميع افراد الموضوع ووصف
المحمول ضروري او لاضروري اي وصف المحمول ثابتة لافراد الموضوع على سبيل الجميع
بالضرورة او الامكان هذا اذا كانت موجبة اما اذا كانت سالبة فمعناها ان افراد الموضوع
لا يجتمع في وصف المحمول بالضرورة او الامكان وعلى هذا معنى الجزئية والفرق بين الموجبة
الكلية بحسب السور وبحسب الحمل من وجهين الاول انه يمكن تطرق الشك الى الموجبة
الكلية بحسب السور بخلاف الحمل فانه يجوز ان يكون الصادق في المادة الامكانية
نسبة المحمول الى كل واحد من افراد الموضوع بدلا عن الآخر لا نسبته الى كل الافراد على
سبيل الجميع فربما يشك في امكان ان يكون الناس كلهم كاتبين ولا يشك في ان كل
انسان يمكن ان يكون كاتبا والثاني ان بينهما عموما مطلقا لانه متى ثبت المحمول
لافراد الموضوع في الجملة ثبت لها على سبيل الجمع فانه يصدق ان هذا الرغيف يمكن
ان يشبع كل واحد واحد ولا يصدق امكان اجتماع الكل على اشباعهم اياهم واما
الجزئيتان فمتلازمتان وان تغايرا بحسب المفهوم لانه متى كان اجتماع بعض الافراد
على وصف المحمول ممكنا ثبت المحمول لبعض الافراد بالامكان وبالعكس وكذا في الضرورة
لكنهما انما تتلازمان اذا كانتا موجبتين اما اذا كانتا سالبتين يكون السالبة الجزئية
الضرورية بحسب السور اعم منها بحسب الحمل لما سبق من ان الموجبة الممكنة الكلية
بحسب الحمل اخص والتغاير بين الجهتين يظهر في القضية الخارجية فانه اذا فرض
زمان لا يكون فيه حيوان الا الانسان مع امكان غير الانسان صدق كل حيوان
يجب ان يكون انسانا ولا يصدق يجب ان يكون كل حيوان انسانا لجواز وجود
حيوان غير الانسان في ذلك الزمان فهناك الضرورية الموجبة بحسب الحمل دون

على سبيل الجمع ثبت لها في الجملة وهو معنى الكلية يجب ان تقل وليس كل ما ثبت المحمول للافراد الموضوع

بيان

السور

اعلم ان الجهة اذا قرنت بالسور فاما ان تكون قيدا للقضية بحسب السور او بعد السور بحسب الحمل ثم كل واحد منهما اما ان يكون

صادقة ونفيها بحسب السور وايضا صدق في ذلك الزمان انه يمكن ان لا يكون كل حيوان
انسانا ولم يصدق ان كل حيوان يمكن ان لا يكون انسانا نصدق قولنا كل حيوان في ذلك
الزمان يحب ان يكون انسانا فيصدق السالبة الممكنة بحسب السور ونفيها بحسب
الحمل هذا ما فهمه المتاخرون من كلام الشيخ وفيه نظر من وجوه احدها انا اذا قلنا
كاج ب فههنا اربعة معان كاج من حيث هو كالمجموعي وكل واحد واحد
معا اي على سبيل الجمع وكل واحد واحد على سبيل البدل وكل واحد واحد مطلقا
الذي هو مفهوم الكلية وفي المحصورات اذا ثبت هذا التصور فنقول قولهم معنى
الكلية بحسب السور ان اجتماع افراد الموضوع في وصف المحمول ضروري او ممكن
عنوا به ان المحمول ثابت للكل من حيث هو كل بالضرورة او الامكان فلا يكون بين
بين الكليتين عموم مطلقا لان الحكم على الكل لا يستلزم على كل واحد واحد
وبالعكس وان عنوا به ان المحمول ثابت لكل واحد معا على سبيل الجمع فان ارادوا
بهذا الاجتماع مجرد الاجتماع في وصف المحمول حتى يجوز ان يكون المحمول ثابتا
لبعض الافراد في وقت ولبعضها في آخر فالكليتان متلازمتان مطلقا سواء
كانتا ضروريتين او ممكنتين لان المحمول اذا ثبت لكل واحد واحد من افراد
باي جهة كانت تكون جميع تلك الافراد مجتمعة في ذلك المحمول تلك الجهة وهذا
بين لاسترة به وان ارادوا بذلك الاجتماع الاجتماع بحسب الزمان فالعموم بين
الكليتين على العكس مما قالوه لانه اذا ثبت المحمول لكل واحد واحد من افراد
الموضوع بجهة تكون كل واحد واحد من الافراد الموجودة في زمان من ذلك الموضوع
ثبت له المحمول بتلك الجهة من غير عكس وان ارادوا ان المحمول ثابت لكل واحد
على سبيل البدل فهو ظ الفساد لان ظ عبارتهم بابائه ولانه يخالف توجيه الشك في الممكنة
بحسب السور دون الحمل بانه ربما كانت نسبة المحمول الى كل واحد
ممكنة بدلا عن الآخر ولا يكون ممكنة على سبيل الجمع ويخالف تمثيلهم بمثل الانسان
بالرعيف وان ارادوا ان المحمول ثابت لكل واحد واحد مطلقا فلا فرق

بين

بين القضية المأخوذة بحسب السور والمأخوذة بحسب الحمل وثانيها ان معنى
الاجتماع ان لم يعتبر في الجزئية بحسب السور فلا فرق بينها وبين الجزئية بحسب الحمل في
المفهوم وان اعتبر لم يكن بين الجزئيتين تلازم لجواز ان لا يكون موضوع الجزئية
بحسب الحمل متعددا وثالثها ان احد الامرين لازم امتنا بطلان اللازم بين الجزئيتين
واما فساد العموم بين الكليتين لانه لو صدق الكلية الموجهة بجهة الحمل
ولا يصدق الكلية الموجهة بحسب السور كذب السالبة الجزئية الاولى ويصدق
السالبة الجزئية الثانية وح يلزم كذب الموجبة الجزئية الاولى وصدق الموجبة
الجزئية الثانية لان الايجاب المعدول يلازم السلب البسيطة عند وجود الموضوع
والموضوع ههنا موجود لاستدعاء صدق الكلية الموجهة بجهة الحمل وجود الموضوع
ويوضح هذا في المثال المذكور فنقول لا بد ان يصدق فيه بحسب ان يكون بعض
الانسان لا يشبعه الرغيف والا لم يكن ان يشبع الكل ولا يصدق بعض الانسان
يجب ان لا يشبعه هذا الرغيف لان كل انسان يمكن ان يشبعه هذا الرغيف فالموجبتان
الجزئيتان تفترقان في الصدق وواضح ان الافتراق بين الكليتين في الخارجيتين
تلازم الجزئيتين لانه اذا افترق الكليتان في الصدق افترق السالبتان الجزئيتان
في الصدق فيفترق الموجبتان الجزئيتان المتلازمتان لهما وخامسها ان
قولهم نصدق في الفرض المذكور كل حيوان في الخارج فهو انسان في الخارج بالضرورة
ان اردوا به انه يصدق كل حيوان مطلقا سواء كان في ذلك الزمان او في غيره
فهو انسان بالضرورة فهو بين الفساد وان اردوا انه يصدق كل حيوان موجود
في ذلك الزمان فهو انسان بالضرورة فلا نم انه لا يصدق اخذ الجهة فيها بحسب
السور حتى لا يصدق بحب ان يكون كل حيوان موجود في ذلك الزمان فهو انسان
فانظر الصدق على ذلك الفرض وعلى هذا القياس اعتبار قولهم نصدق في ذلك الزمان
يمكن ان لا يكون كل حيوان انسانا ولا يصدق كل حيوان يمكن ان لا يكون انسانا ان
اردوا بها السالبة الجزئية وان اردوا السالبة الكلية ففساده في غاية الوضوح

والحق انهم لم يفهموا كلام الشيخ وتحقيقه على ما يقتضيه الراى الصايب والنظر
الثاقب ان لابد في اعتبار الجهة في القضية ان يلاحظ اولا طبيعة الموضوع
والمحمول وينسب المحمول الى الموضوع بالضرورة والامكان ثم يتصور سور
الكلي والجزئي فيكون المحمول منسوبا الى الموضوع كلية او جزئية بتلك الجهة
وهي جهة الحمل اما السور الموضوع او لا ثم قرن بها الجهة يكون الجهة بحسب
السور ويكون معناه ان كلية الحكم او جزئيته ضرورية الصدق او ممكنته وليس
هذه الضرورة والامكان كيفية الربط اى نسبة المحمول الى الموضوع بل كيفيه
نسبة بين التعميم والتخصيص اى كلية الحكم او جزئيته وبين الصدق والتحقق
فانا اذا قلنا يمكن ان يكون كل انسان كاتبا ليس معناه الا انه يمكن ان يصدق
كل انسان كاتب بخلاف قولنا كل انسان يمكن ان يكون كاتبا فان معناه
ان ثبوت الكتابة لكل انسان ممكن والفرق بين الجهتين من حيث المفهوم
ومن حيث الصيغة اما من حيث المفهوم فهو ما تبين من ان الجهة بحسب
السور كيفية العموم والخصوص بالقياس الى الصدق والجهة بحسب الحمل كيفيه
الربط وايضا ربما يشك في امكان صدق الكلية بخلاف صدق امكانها
فانه لا يشك عند جمهور الناس ان كل واحد واحد من الناس لا يحب له في طبيعة
دوام الكتابة او عدم الكتابة واما قولنا يمكن ان يصدق كل واحد من الناس
كاتب بالفعل فقد يحال ان يوجد كل انسان كاتبا حتى تتفق ان لا واحد
من الناس الا وهو كاتب واما الجزئيتان فهما يجريان مجرى واحد في
الظهور والخفاء واما تغايرهما بحسب الصيغة اى ايراد الجهة في موضعها
الطبيعي فهو ان صيغة الممكنة الصدق ان تقدم الجهة فيها على السور لان
جهتها كيفية نسبة بين الحكم الكلي والجزئي وبين الصدق فلا بد ان
يورد اولا المنتسبتان ثم يقال انه ضروري الصدق او لا ضروري وصيغة
الممكنة ان يورد يدخل السور على الجهة فانه لا بد ان يلاحظ فيها اولا طبيعة

الموضوع والمحمول ويحكم بان المحمول ضروري الثبوت او لا ضروري ثم يبين ان
هذه الضرورة شاملة لجميع الافراد او لا فيقال كل انسان يمكن ان يكون كاتبا
هذا ما صرح به الشيخ في مواضع من كتابه وقد حكم ايضا بان من قسم المطلقة بما يكون
الحكم فيها على الافراد الموجودة في الزمان الماضي او الحال والضرورية بما يكون
الحكم فيها شاملا لجميع الافراد الموجودة في سايرالازمنة والممكنة بما يختص
الحكم فيها بزمان الاستقبال اخذ الجهة بحسب السور لانا اذا فرضنا زمانا يلحق
فيه جميع الحيوانات فالانسان يصدق في ذلك الزمان كل حيوان انسان
مطلقة كلية وقبل ذلك الزمان ممكنة لانه يمكن ان يصدق ان كل حيوان موجود
في زمان الاستقبال انسان وهذا الاطلاق والامكان بحسب السور والا فالانسان
مسلوب عن بعض الحيوان بالضرورة اذا اعتبرنا طبيعتيهما والعدل المتاخرين لخصوا
وجه التغاير بين الجهتين في الخارجية من هذا الموضع حيث لم يحققوه وادام
سوء الفهم الى ان بدلوا هذا البحث العظيم الشان ببحث لا طايل تحته اصلا ولو لا مخافه
الاطناب لاوردنا في هذا الكتاب ما تشفي العليل وينفع العدل ثم موضع
جهة السور اقول هذا اشارة الى ما ذكره الشيخ من ان حق الجهة ان
تقترن بالرابطة لانها ترد على كيفية الربط للمحمول بالموضوع واذا اقترنت بالسور
ولم يرد به ازالته عن الموضع الطبيعي على سبيل التوسع بل اريد به الدلالة على ان
موضعها الطبيعي مجاورة السور لم تكن جهة التعميم والتخصيص وتغيير
المعنى وليت شعري اذا فهموا من الجهة بحسب السور كيفية نسبة المحمول
الى كل الافراد من حيث هو كل او الى كل واحد واحد معا على اختلاف الفهمين
كيف يثبتون ان الموضع الطبيعي لجهة السور مقارنة السور فانه كما ان جهة
الحمل كيفية النسبة الرابطة كذلك جهة السور على ذلك التقدير فلو كان الموضع الطبيع
لجهة الحمل مقارنة الرابطة وجب ان يكون موضع جهة السور مقارنة الرابطة ايضا
الى كل الافراد من حيث هو كل او الى كل واحد معا على اختلاف الفهمين

عه اى يذكر السور قبل الجهة

عه اى تعميم الحكم صادق ويحقق بالضرورة او قبل البواقي

قوله او ممكنة الصدق بخلاف الامكان يصدق كل انسان كاتب

اى الجهة في النسبة التعميم او التخصيص والفرق الآخر بكل منهما الصدق والتحقق

كل واحد واحد

الموضوع

عه ان قارنة الجهة السور انما يكون اذا عتبر ربنا واحدا واحدا فقارنا
لا على ان موضوع الجهة الطبيعي هو مقارنة السور
بل موضعها الطبيعي مقارنة الرابطة لكن
قارن السور على سبيل المجاورة النوعية
فيانها تقارنها السور على سبيل
ان موضعها الطبيعي مقارنتها

عه اشارة الى وجه الجمع
تنظر

يعني ان الكلية والجزئية من عوارض الموضوع ان فهم عكس
ما ذكر هنا فانهم قالوا ان الكلية والجزئية من عوارض السور والمذكور هنا ان الجهة
بحسب السور ويرد عليه ان السور من عوارض الموضوع ايضا
لكون مسلوبا عنه بعض المحمول بالضرورة فيتناقض الامكان
والما فيتناقض المطلقة

عه ان قلت كيف اخذ في وجه التغاير من هذا الموضع ان فهم عكس
ما ذكر هنا فانهم قالوا ان الكلية والجزئية من عوارض السور والمذكور هنا ان الجهة
بحسب السور ويرد عليه ان السور من عوارض الموضوع ايضا
لكون مسلوبا عنه بعض المحمول بالضرورة فيتناقض الامكان
والما فيتناقض المطلقة

الاخير

والافما الفرق المصحح لاختلاف الوضع **قال** الخامس في نسبة الطبقات الخ **اقول**
معرفة نسبة طبقات المواد بعضها الى بعض تتوقف على معرفة الطبقات فلذلك
قدمها على بيان النسب وقد سمعت ان المواد منحصرة في ثلثة الوجوب والامتناع
والامكان الخاص اذا اعتبرت مع نقايضها صارت ستة فوضع لها ست طبقات
لكل واحد منها طبقة والمراد منها مفهومات متغايرة متلازمة متعاكسة
واحدها هو وجوب الوجود ويلزمه امتناع العدم وينعكس عليه لازما بين
وجب وجوده يمتنع عدمه وما امتنع عدمه وجب وجوده فلئن قلت لامعنى
بين وجوب الوجود وامتناع العدم اذ المعقول من وجوب الوجود امتناع
العدم وبالعكس فلا يكون امتناع العدم من مفهومات الطبقة لوجوب
التغاير بينهما والا لم يكن مفهومات اجاب بانهما متغايران اذ احدهما
نسبة الى الوجود والآخر نسبة الى العدم وتغاير المنتسبين يوجب تغاير
النسبتين ويلزمهما اى ووجوب الوجود وامتناع العدم سلب الامكان العام
عن الطرف المخالف لهما وهو العدم اذ وجوب الوجود وامتناع العدم في جانب
الوجود والطرف المخالف له العدم وذلك لان ما وجب وجوده وامتنع عدمه
لم يكن عدمه وبالعكس هذا اذا فسرنا الامكان العام بما يلازم سلب الضرورة
اى ما يساويه على ما يشهد به لفظ المفاعلة لما يلزم مدلوله ان كان رعاية
الملازمة في معنى اللزوم كما يجئ في باب الشرطيات فان وجوب الوجود لا
سلب لازم سلب ضرورة الوجود لجواز ان يكون اللازم اعم ولو فسرنا الامكان
بسلب الضرورة لم يكن سلب امكان العدم مفهوما لوجوب الوجود فان امكان
العدم سلب ضرورة الوجود ح فيكون سلبه سلب سلب ضرورة الوجود
وهو عين ضرورة الوجود ح لان سلب ضرورة الوجود نقيض لضرورة الوجود
لان نقيض كل شئ رفعه فيكون ضرورة الوجود ايضا نقيضا لسلب ضرورة
الوجود لان نقيض وسلب سلب ضرورة الوجود نقيض لسلب ضرورة الوجود

لانه رفعه فلو كان سلب سلب ضرورة الوجود مغايرا في المفهوم لضرورة
الوجود لكان لشئ واحد نقيضان وهو محال وكذلك امتناع الوجود يلزمه
وجوب العدم وينعكس عليه ويلازمهما سلب الامكان العام عن الطرف
المخالف لهما وهو الوجود اذ الطرف الموافق لهما العدم فاذن قد حصل
في طبقة الوجوب ثلثة مفهومات متلازمة متعاكسة هي وجوب الوجود
وامتناع العدم وسلب امكان العدم وفي طبقة الامتناع ايضا ثلثة مفهومات
متلازمة متعاكسة هي امتناع الوجود ووجوب العدم وسلب امكان الوجود
وفي طبقة نقيض كل منها ثلث مفهومات متلازمة متعاكسة هي نقايض
مفهومات طبقة لان نقايض الامور المتساوية واما الامكان الخاص
فلا يلزمه شئ ينعكس عليه من باب الوجوب والامتناع كما لا يلزم منهما ما ينعكس
عليهما من باب بل لم يوجد ما ينعكس عليه الا منه فان امكان الوجود يلزمه
امكان العدم وبالعكس ضرورة انقلاب امكان الخاص من كل طرف الى الطرف الآخر
فلم يكن في طبقته الا مفهومان متلازمان متعاكسان امكان الوجود وامكان العدم
وكذلك في طبقة نقيضه مفهومان هما نقيضا هذا بيان الطبقات ووقع
لهم الوح في المتن لاخفاء فيه بعد الاحاطة بما ذكرنا واما النسب فبين عين كل طبقتين
منع الجمع دون الخلو لجواز ان يكون الصادق الطبقة الثالثة وبين نقيضهما منع
الخلو دون منع الجمع اما منع الخلو فلانه لو خلا الواقع عن نقيضيهما لاجتمع عينا ما
وكان بينهما منع الجمع واما اشتراء منع الجمع فلانه لو كان بين النقيضين منع الجمع كان
بين العينين منع الخلو وايضا النقيضان يجتمعان على الطبقة الثالثة وعين
كل طبقة اخص من نقيض الطبقة الاخرى لان كل امرين بينهما منع الجمع يكون عين
كل منهما اخص من نقيض الآخر **قال** السادس الضرورة والامكان **اقول**
الضرورة والامكان كما يكونان بحسب نفس الامر على ما مر في باب الجهات فقد يكونان
بحسب الذهن ويسمى ضرورة ذهنية وامكانا ذهنيا فالضرورة الذهنية ما يكون

تصور طرفيها كافيا في جزم العقل بالنسبة بينهما والامكان الذهني ما لا يكون تصور طرفيه
كافيا بل يتردد الذهن في النسبة بينهما ويراد فد الاحتمال والضرورة الذهنية اخص
من الخارجية لان كل نسبة جزم العقل بها بمجرد تصور طرفيها كانت مطابقة لنفس
الامر والا ارتفع الامان على البديهيات وليس كلما كان ضروريا في نفس الامر كان العقل
جازما به بمجرد تصور طرفيه كما في النظريات الدقيقة فيكون الامكان الذهني اعم من الامكان
الخارجي لان نقيض الاعم اخص من نقيض الاخص فان قلت من البديهيات قضايا
ممكنة كقولنا زيد كاتب وكل موجود فالسقف موجود فانها بديهية لانها ممكنة
بالختر والتجربة مع انها ليست بضرورية خارجية قلنا البديهي كالضروري يقول
بالاشتراك على معنيين احدهما ما يكفي تصور طرفيه في الجزم بالنسبة بينهما وهو بمعنى
الاولي وثانيهما ما لا يتوقف حصوله على نظر وكسب وهو بمعنى اليقيني ويشمل الاولي
والحدسي والحسي وغيرها فان عنيتم بالبديهي في قولكم من البديهيات ما هو ممكنة
بالمعنى الاول فلانم ان القضايا المذكورة بديهية بهذا المعنى وان عنيتم به المعنى الثاني
فسلم ان البديهي قد يكون ممكنا لكن الضروري الذهني هو البديهي بالمعنى الاول لا الثاني
وامكانه لا يستلزم امكانه نعم يرد ان يقال هب ان ما جزم به العقل بمجرد تصور طرفيه
يجب ان يكون مطابقا للواقع لكن لا يلزم منه ان يكون ضروريا خارجيا ولما يدل
ذلك لو كان جزم العقل بالنسبة الضرورية اما لو كان جزم العقل بالنسبة الاطلاقية
او الامكانية او غيرها فلا قال الفصل السادس في وحدة القضية وتعددها
اقول مهما تعدد معنى الموضوع في القضية او معنى المحمول سواء عبر عن الجميع
بلفظ واحد كما يقال العين جسم ويراد بالعين الشمس والذهب والانسان متكلم
ويراد بالكلام النفسي والحسي او عبر عن كل واحد بلفظ كقولنا الانسان والفرس
حيوان والانسان حيوان وناطق او تركب احدهما اي الموضوع او المحمول من
الاجزاء المحمولة كقولنا الانسان ضاحك والضاحك انسان تعددت القضية
اما اذا تعدد معنى الموضوع والمحمول فلتعدد الاحكام فيها بالفعل فان قولنا

العين

العين جسم قضيتان احدهما الشمس جسم والاخرى الذهب جسم وكذلك البواقي
واما اذا تركب الموضوع فلان الحكم على الكل حكم على اجزائه المحمولة بقياس من الشكل
الثالث واما اذا تركب المحمول فلان الحكم بالكل حكم باجزائه بقياس من الشكل الاول
وتقييد الاجزاء بالمحمولة لان تركيب احدهما من الاجزاء الغير المحمولة لا يوجب التعدد
كقولنا البيت سقف وجدار وعكسه اي قولنا السقف والجدار بيت ومتى لم يتعدد
معنى الموضوع والمحمول او لم يتركب احدهما من الاجزاء المحمولة لم تتعدد القضية
كقولنا الواجب بسيط ثم تتعدد القضية ان كان بالفعل فلا شك انه يحفظ كمية
الاصل وكيفيته وجهته لانها انما كانت واردة فيها بالقياس الى جميع الاحكام
الموجودة بالفعل فاذا قلنا كل انسان وفرس فهو حيوان بالضرورة يصدق
كل انسان حيوان بالضرورة وكل فرس حيوان بالضرورة وان كان بالقوة فان كان
بحسب اجزاء المحمول فهو يحفظ الكمية اي ان كان حمل الكل كليا صدق حمل الجزء كليا
وان كان جزئيا فجزئيا لان النتيجة في الاول تتبع الصغرى في الكم وتحفظ الكيف
اي الايجاب اذ الموجبتان لا تنتجان الا موجبة وتحفظ الجهة ايضا وان كان
بحسب اجزاء الموضوع فهو يحفظ الكيفية اذ النتيجة في الثالث تتبع الكبرى
في الكيف وكذلك الجهة لكن لا يحفظ الكمية لان حمل الشيء على الكل كليا لا يوجب
صدق حمله على الاجزاء كليا لجواز ان يكون الجزء اعم وحمل الشيء على كل افراد
الخاص لا يصح حمله على كل افراد العام هذا كلام المصنف وفيه نظر من وجوه الاول
ان تركب المحمول لا يوجب تعدد القضية لجواز ان يكون سالبة او موجبة ممكنة
والقياس من الاول لا ينتج اذا كانت صغراه سالبة او موجبة ممكنة الثاني انه
ان اراد بتعدد القضية تعددها بالفعل لم تكن متعددة بتركب الموضوع او
المحمول ضرورة ان الحكم على الاجزاء او بما ليس موجودا فيها بالفعل وان
اراد به ما هو اعم من القوة والفعل حتى يكون متعددة لاستلزامها قضية
اخرى فتعددها لا ينحصر مما ذكر فان الحكم في القضية كما يستلزم الحكم

الاصل هو الصغرى

قولنا الضاحك حكم انسان وكل
انسان حيوان او ناطق
ينتج الضاحك حيوان
او الضاحك ناطق

اي لا يحمل الجدار على البيت على حدة
فلا يقال البيت جدار وكذلك
السقف

موجبتين

مثلا حمل الفاعل حكم على الانسان كليا فلا يجوز ان يقال
كل حيوان فاعل لجواز ان يكون
الانسان فاعلا في بعض
الحيوان

قوله وكذلك الجهة لان حمل الشيء على الكل كليا يوجب
جهة كانت تقتضي حمله على بعض افراد
ذلك الكل فان كان الجزء اعم
حمله على كل افراد ذلك الجزء

على الاجزاء او بالاجزاء كذلك يلزم الحكم على ما هو اخص من الموضوع كالحيوانات
او مساو او اعم وبالمساوي فلا اعم بل يلزم ان يكون كل قضية متعددة وهو باطل
قوله والا فلا اثالث ان القضية المركبة قضية متعددة لتعدد الحكم فيها اقول
تعددها بتعدد موضوعها او محمولها او بتركب احدهما الرابع ان انحفاظ الجهة
غير لازم اذا تعددت القضية بحسب اجزاء المحمول فان حمل الجزء على الكل ضروري
ومتى كانت الكبرى في الاول ضرورية كانت النتيجة ضرورية سواء كانت الصغرى
ضرورية او لا وكذلك اذا كان تعددها بحسب اجزاء الموضوع وانما يلزم انحفاظ
الجهة اذا لم تكن احدى الوصفيات الاربع اما اذا كانت احديها فغير لازم على
ما ستحيط بجميع ذلك اذا بلغ التوبة اليه والاولى الاقتصار على التعدد بالفعل
والامر المحقق في ذلك ان وحدة القضية وتعددها بحسب وحدة الحكم وتعدده
فان لم يكن في القضية الا حكم واحد كانت واحدة وان اشتملت على عدة احكام كانت
متعددة لكن تعدد الحكم اما باختلافه في نفسه بالايجاب والسلب او بحسب اضافته
الموضوع او بحسب اختلاف المحمول الاربع لها فانه متى تعدد الموضوع او المحمول
ولا الحكم نفسه كانت القضية واحدة بالضرورة سواء كان الموضوع والمحمول فيها
اومركبين او احدهما مفردا والآخر مركبا واريد الحكم بالمجموع او على المجموع كقولنا
الانسان جسم حساس متحرك بالارادة او الحيوان الناطق ضاحك نص الشيخ عليه
في الشفاء قوله فان قيل قوله لما سبق الى بعض الاوهام انه ليس يلزم من كون
الشيء محمولا لجملة كونه محمولا لفرادي وبالعكس اي ليس يلزم من حمل الشيء فرادي
حمله جملة وكان الاول منافيا للقاعدة القائلة بان الحكم بالكل حكم باجزائه اورد
اعتراضا عليها لكن لما كان ما ذهبوا اليه فاسدا بكليته نقله بتمامه حتى ينبه
على فساده والم يكن للثاني دخل في الاعتراض فاستدلوا على الاول بانه يصدق
على الجزء المشكل بشكل الفرس انه فرس من حجر ولا يصدق عليه انه فرس وعلى الثاني بوجهين
الاول انه اذا كان زيد طبيبا ماهرا الثاني انه اذا صدق على شيء انه حيوان وابيض

كان ٥

غير ماهر وكون ماهرا في الخاطة
يصدق زيد طبيب وزيد
ماهر ولا يصدق زيد طبيب

فان وجب

فان وجب ان يصدق جملة ما يصدق فرادى وجب ان يصدق انه حيوان ابيض
ثم يصدق الحيوان والابيض فيصدق عليه الحيوان الحيوان الابيض الابيض وهكذا
يضم اليه المفردات حتى يحصل مجموع اخر وهلم جرا الى غير النهاية وانه هذيان
في قوة الكذب اجاب عن الدليلين الاولين بان الاختلاف اي صدق لجملة حالة
الاجتماع دون الانفراد وصدق حالة الانفراد دون الاجتماع انما كان لاختلاف
المعنى اما اذا اتحد المعنى فلا فان الفرس من حجر يحمل على انه فرس حقيقة بل على انه
شيء في صورة الفرس يتخذ من حجر فاذا فرق بينهما وعني بهما ما في حالة الجمع
لم يعرض كذب اصلا وكذلك الماهر لا يحمل على زيد كيف ما اتفق بل على انه ماهر
في الخياطة وهو صادق عليه حالة الاجتماع ايضا وعن الثالث بان كون
القول هذيانا لا يمنع صدقه ثم نفع المسلمين بان حمل الشيء جملة اما ان يكون
المراد به حمل الشيء مع غيره او يكون المراد به حمل الشيء مع حمل غيره فان اريد به
الاول فلا شك انه ليس يلزم من حمل الشيء جملة حمله فرادى وبالعكس فربما
يصح حمل الشيء مع غيره ولا يصح حمله وحده كما يصدق العشرة سبعة وثلثة ولا
يصدق العشرة سبعة او ثلثة وقد يصح حمله شيء وحده ولا يصح حمله مع غيره
كما يصدق العشرة نصف العشرين ولا يصدق العشرة واحد ونصف العشرين
وان اريد به الثاني فالقول بان الشيء قد يحمل جملة ولا يحمل فرادى او بالعكس
معلوم البطلان بالضرورة قال الفصل السابع في التناقض قوله
الاختلاف المذكور في هذا الحد جنس بعيد لانه قد يقع بين قضيتين وبين
مفردين كالانسان والفرس وبين قضية ومفرد وخرج بقوله قضيتين
وبين مفردين كالانسان والفرس ما عداه من الاختلافات والاختلاف بين
قضيتين قد يكون بالايجاب والسلب وقد يكون لا بالايجاب والسلب
كما اذا كان بالعدول والتحصيل والاهمال والحصر فخرج بقوله بالايجاب
والسلب وقد يكون لا بالايجاب ما عداه والاختلاف بالايجاب والسلب

والهذيان ٥

٥ وهو الحيوان الحيوان الابيض الحيوان الابيض بضم المفردين الى ذلك المجموع الى
في قوة المفرد

المجموع للعشرة والسبعة محمول
لا كل واحد منهما على الانفراد ٥

٥ ان كون احد الشيئين ملائما للشيء وضد البعض
ما ذكر بالنظر الى الجواب عنها وعن البعض
الآخر والا فالشرط في كون الشيء قولا للقائل
وكذا مسلما عنه ان لا يتقدم له قولان متناقضان
ومفروغا عنهما بان يكون احدهما قولا للقائل
جميعا بالكل او احدهما قولا له بالبعض
والآخر قولا له بالبعض الآخر

بين ٥

يكون تارة بحيث يقتضي صدق احديهما وكذب الاخرى بحيث لا يقتضي ذلك بل لو
كان احديهما صادقة والاخرى كاذبة كان بحسب خصوص المادة كقولنا بقراط
طبيب وجالينوس ليس بطبيب واحترزنا بالحيثية المذكورة عما لا يكون
كذلك والاختلاف المقتضي صدق احديهما وكذب الاخرى اما ان تقتضيه لذاته
اي يكون ذات الاختلاف منشأ اقتضاء صدق احديهما وكذب الاخرى كقولنا
زيد قائم وزيد ليس بقائم فان السلب والايجاب فيهما لما كانا واردين على موضوع
ومحمول واحد اقتضى كذب احديهما وصدق الاخرى واما ان لا تقتضيه لذاته
بل بواسطة كالايجاب قضية مع سلب لازمها المساوي كقولنا زيد انسان ليس زيد
بناطق لان اختلافهما انما يقتضي افتراقهما في الصدق والكذب لا لذاتها بل بواسطة
استلزام كل واحد من القضيتين نقيض الاخرى فخرج هذا بقوله لذاته وبه انطبق
الحد على المحدود ولا يقال امثال هذا الاختلاف خرجت بقيد الايجاب والسلب
لانها اختلافات بغير الايجاب والسلب فيكون قيد لذاته مستدركا لانا نقول كل
قيد نقيد به تعرف انما يخرج ما بينا في ذلك القيد لا ما يغايره والا لم يمكن ايراد
قيدين في تعرف فانه لو ورد قيد ان اخرج كل منهما الآخر فلزم جمع متنافيين
في تعرف وانه محال وعلى هذا لم يخرج بقيد الايجاب والسلب الا ما لا يكون بالايجاب
والسلب لا ما يكون بهما وبشيء آخر وايضا لو اخرج هذا القيد كل اختلاف بغير
الايجاب والسلب خرج عن التعريف الاختلاف بالكم والجهة الذي هو شرط وبقاء
ظ ثم انه ربما يقع في عبارتهم اختلاف القضيتين بحيث يقتضي لذاته صدق احداهما
كذب الاخرى وح يكون لذاته عايدا الى الصدق الاولي لا الى الاختلاف اذ لا يصح
له ويرد عليه الكليتان كقولنا كل ج ب ولا شيء من ج ب فانهما مختلفان بالايجاب
والسلب بحيث يقتضي صدق احديهما لذاته كذب الاخرى ضرورة انه اذا
صدق كل ج ب كذب لا شيء من ج ب وبالعكس ويمكن ان يجاب عنه بان
اقتضاء صدق احدى الكليتين كذب الاخرى لا لذاته بل بواسطة انتفائهما

يعني هذا الاختلاف مغاير للاختلاف بالايجاب والسلب فقط لان هذا الاختلاف قد يحصل بالايجاب والسلب معا كما في آخر وهو سلب كل ج ب وايجاب بعض ج ب

على نقيض الاخرى فقد رجع العبارتان الى معنى واحد فان قيل التناقض كما يقع
بين القضايا يقع بين المفردات فاختص الاختلاف في الحد بالقضيتين
يخرجه عن الجمع فنقول المراد التناقض بين القضايا لان الكلام في احكامها
وانما خصوا بحثهم بالتناقض بين القضايا وان وجب ان يكون مباحثهم عامة
منطبقة على جميع الجزئيات لان عموم مباحثهم انما يجب ان يكون بالنسبة الى
اغراضهم ومقاصدهم ولما لم يتعلق لهم بالتناقض بين المفردات غرض يعتد به
بل جل غرضهم انما هو في التناقض بين القضايا حيث صار قياس الخلف الموقوف
على معرفته عمدة في اثبات المطلوب في العلوم الحقيقية بل وفي اثبات احكامهم
من العكوس وانتاج الاقيسة لا جرم اختص نظرهم بالتناقض بين القضايا وبنوا
في تعريفهم اياه على ذلك قال وقد اعتبروا فيه اقول التناقض بين القضيتين
لا يتحقق الا اذا روعي في كل واحدة منهما ما روعي في الاخرى حتى يكون السلب رافعا
لما اثبته الايجاب فلا يكون بد من اعتبار ثماني وحدات وحدة الموضوع ووحدة
المحمول ووحدة الزمان ووحدة المكان ووحدة الشرط ووحدة الاضافة ووحدة
الكل والجزء ووحدة القوة والفعل لجواز صدق القضيتين او كذبهما عند اختلافهما
في شيء منها كما يقال زيد قائم عمرو ليس بقائم او زيد كاتب وليس بكاتب بالقوة
نهارا وليس بضاحك ليلا او زيد جالس في السوق وليس بجالس في الدار والجسم مفرق
للبصر بشرط كونه ابيض وليس بمفرق بشرط كونه اسود او زيد اب لعمرو وليس باب لبكر
والرمحي اسود اي بعضه وليس باسود اي كله او الخمر مسكر اي بالقوة وليس بمسكر
اي بالفعل ويصدقان او يكذبان واكتفى القارابي منها بثلث وحدة الموضوع
ووحدة المحمول والزمان للعلم الضروري باقسام القضيتين الصدق والكذب
معا عند اتحادهما في الوحدات الثلث لامتناع ثبوت شيء معين لآخر في وقت وسلبه
عنه في ذلك الوقت وانما وحدة الشرط والجزء والكل فمندرجة تحت وحدة الموضوع
لاختلافه باختلافها فان الجسم بشرط كونه ابيض غير مبهم بشرط كونه اسود والرمحي كله

وانما ناقضت المفردات الواقعة في طرفي القضايا فقط لانها ليست بقضايا

غير الزمخي بعضه ووحدة المكان والاضافة والقوة والفعل تحت وحدة المحمول الا
باختلافها فان الجالس في الدار غير الجالس في السوق والاب لبكر غير الاب لعمرو وبكر
بالقوة غير المبكر بالفعل وفي هذا المقام انظار اما اولا فلان وحدة الزمان ايضا يندرج
تحت وحدة المحمول فان المحمول في وقت قولنا زيد ضاحك نهارا هو الضاحك
نهارا وفي قولنا زيد ليس بضاحك ليلا هو الضاحك ليلا وهما مختلفان فالواجب الاكتفاء
بالوحدتين لا الثلث لا يقال الزمان خارج عن طرفي القضية لان نسبة المحمول
الى الموضوع لابد لها من زمان فلو كان الزمان داخلا في المحمول لكان نسبة ذلك
المحمول الى الموضوع واقعة في زمان فيكون للزمان زمان آخر ولان تعلق الزمان
بالقضية بحسب ظرفية النسبة والشيء لا يصير ظرفا لآخر الا بعد تحققه فيكون تعلق
الزمان متاخرا عن النسبة المتاخرة عن طرفي القضية فلو كان داخلا في احدهما كان
متاخرا عن نفسه بمراتب وانه محال لانا نقول تعلق المكان ايضا بحسب الظرفية
اذ لابد للنسبة من مكان كما لابد لها من زمان فلا وجه لادراج وحدة المكان
تحت وحدة المحمول واخراج وحدة الزمان عنها واما ثانيا فلان تعلق بعض
الوحدات بالموضوع وبعضها بالمحمول تخصيص بلا مخصص اذ تلك الامور كلها
لان توضع تصلح لان تحمل عند عكس القضية واما ثالثا فلان منها ما لا تعلق لها
بالموضوع ولا بالمحمول بل بالنسبة كما اذا قلنا السراج مشتعل بشرط بقاء الرهن
وليس مشتعل بشرط انتفائه ويمكن رد جميع الوحدات الى وحدة واحدة وهي وحدة
النسبة الحكمية بحيث يكون السلب واردا على النسبة الايجابية التي ورد الايجاب
عليها لانه متى اختلف تلك الامور اختلفت النسبة الحكمية لاختلافها باختلاف
الموضوع ضرورة ان نسبة الشيء الى احد المتغايرين غير نسبته الى الآخر وباختلاف
المحمول اذ نسبة احد المتغايرين الى شيء غير نسبة الآخر اليه وباختلاف الزمان
لان نسبة احد الشيئين الى الآخر في زمان غير نسبته اليه في زمان آخر وعلى هذا
القياس في باقي الامور وبعكس تلك القضية الى قولنا متى اتحدت النسبة الحكمية

الحدث

اتحدت جميع الامور وذلك يحقق التناقض فان قلت اذا كفى في اخذ النقيض ان
ينفي عين ما اثبت فما الحاجة الى التفصيل الذي يورده الجمهور في تعيين نقيض
فنقول الغرض تحصيل مفهومات القضايا عند ارتفاعها اولوازمها المساوية
لها حتى يكون عندهم في المناقضات قضايا محصلة مضبوطة ويسهل استعمالها
في العكوس والاقيسة والمطالب العلمية ثم مع هذه الشرائط يعتبر ايضا اختلاف
الجهة لصدق الممكنتين كقولنا زيد كاتب بالامكان زيد ليس بكاتب بالامكان وكذب
الضروريتين كقولنا زيد كاتب بالضرورة زيد ليس بكاتب بالضرورة لا يقال هذا
الدليل لا يرد على الدعوى لانا نمنع دليل على اعتبار اختلاف الجهة في الضرورة والامكان
والصورة الجزئية لا يثبت الكلية لانا نقول نقيض الموجبة رفعها والاخفاء في
ان رفع الجهة اعم من رفع النسبة موجها تلك الجهة على ما وقع التنبيه فيما قبل
فلا يكون الجهة محفوظة في النقيض ولما كان هذا المعنى كالظاهر به عليه بايراد
الضرورة والامكان على ضرب من التمثيل فلئن قلت اليس صاحب الكشف اثبت التناقض
بين المطلقتين الوقتيتين حتى صرح بان الدائمة كالكلية نقيضها الجزئية
بحسب الاوقات والمطلقة العامة كالمهملة محمولة على بعض الاوقات والوقتية
كالشخصية فكما ان الثبوت لشخص معين يناقض السلب عنه لذلك الثبوت والسلب
بحسب وقت معين فقد وجد ان قضية نقيضها من جنسها فكيف يدعى اعتبار
اختلاف الجهة في جميع القضايا فنقول الكلام في الموجهات وقد سبق ان الاطلاق
ليس من الجهات على ان التناقض بين الوقتيتين مما ليس يثبت اصلا لانقسام
الوقت الى اجزاء يمكن الثبوت في بعضها والسلب في البعض الآخر اللهم الا اذا اخذ
النسبة بحسب الآن الذي لا ينقسم لكن الوقت لا يكاد يطلق عليه بحسب التعارف
او نقول المدعى اختلاف الجهة في القضايا الثلث عشر لانها هي المبحوث عنها
وما ذكرنا في بيانه ليس بالدلالة التامة بل للتنبيه على الباقي وتفصيلها ان التوابع
في الجهة من تلك القضايا يجتمعان في مادة الدوام اما من الدوائم المست وهي

عليه

قال في
آخر فصل
العدول والتحصيل فرق بين ضرورة
السلب وسلب الضرورة ودوام
السلب وسلب الدوام الي
غير ذلك

ذلك
الكلي في
المهملة
على ورد
تامن
الافراد

ص لان الثبوت في وقت معين
يناقض السلب في ذلك الوقت

قوله بين المطلقتين كيف يكون نقيض
المطلقة الوقتية الموجبة المطلقة السالبة
فان مفهوم الموجبة هو الايجاب في
وقت معين ونقيضه رفع
النسبة المقيدة بذلك الوقت
لا رفع النسبة المقيدة بذلك
الوقت لما مر انه اعم

ص لان في مطلق القضايا حتى
يرد كلام صاحب الكشف

الدائمتان والمشروطتان والعرفيتان فكذبا الكذب قولنا كل انسان او بعضه بالضاحك
تلك الجهة واما من السبع الباقية وهي الوقتيتان والوجوديتان والممكنتان
والمطلقة العامة فصدقا لصدق قولنا كل قمر منخسف بالتوقيت لادائما مع قولنا
لاشئ من القمر بمنخسف بالتوقيت لادائما وكذلك البواقي وهذه الشيطانة تعم المحصورات
والمحصورات ولكنها تقتضي في المحصورات شرطا آخر وهو الاختلاف في
الكم اي الكلية والجزئية للكذب الكليتين وصدق الجزئيتين حيث يكون الموضوع
اعم فانه يكذب كل حيوان انسان ولاشئ منه بانسان ويصدق بعض الحيوان
انسان وليس بعضه بانسان لايقال تصادق الجزئيتين لعدم اتحاد الموضوع فانه
لو اتحد يستحيل صدقهما لانا نقول النظر في جميع الاحكام الى مفهوم القضية وتعيين
الموضوع امر خارج عن مفهومها فلا يعبأ به قال والقضية البسيطة نقيضها
بسيط اقول لما بين شرائط التناقض منها على كيفية اخذ النقيض على الاجمال اراد
بذكر نقيض قضية قضيته على سبيل التفصيل ليحصل الاحاطة التامة فالقضية ان
كانت بسيطة فنقيضها بسيط لانه رفع نسبة واحدة فنقيض المطلقة العامة اللادائمة
وبالعكس اي السلب في بعض اوقات الذات ناقض الثبوت في جميعها وهذا يدل على
ان نقيض اللادائمة المطلقة المنتشرة لا المطلقة العامة وما قيل انها كالمهملة محمولة
على بعض الاوقات حتى تساوي المطلقة المنتشرة وان غايرتها بحسب المفهوم ففيه نظر
اذ ليس يلزم من صدق الحكم بالفعل في الجملة صدقه في شئ من الاوقات لجواز ان يكون
الموضوع نفس الوقت فلا يصدق الحكم عليه في وقت والا لكان للوقت وقت كما يقال
الزمان موجود في الجملة او مقدار الحركة او غير قار الذات الى غير ذلك ونقيض الممكنة
العامة الضرورية لان الامكان العام سلب الضرورة عن الطرف المخالف وسلب الضرورة
عن الطرف المخالف يناقض اثباتها فيه وبالعكس اي نقيض الضرورية الممكنة لان نقيضها
سلب الضرورة الموافقة وهو امكان عام مخالف ونقيض العرفية العامة الحينية المطلقة
وهي التي حكم فيها بالثبوت او السلب بالفعل في بعض اوقات وصف الموضوع كقولنا

كل انسان نائم بالفعل حين هو انسان فيكون نسبتها الى العرفية نسبة المطلقة
المنتشرة الى الدائمة وكما ان الثبوت في جميع اوقات الذات يناقض السلب في بعضها
وبالعكس كذلك الثبوت في جميع اوقات الوصف يناقض السلب في بعضها والسلب
في جميع اوقات الوصف يناقض الثبوت في بعضها ونقيض المشروطة العامة اللادائمة
الممكنة وهي التي حكم فيها بالثبوت او السلب بالامكان في بعض اوقات وصف الموضوع
كقولنا كل من به ذات الجنب يسعل بالامكان في بعض اوقات كونه مجنونا ونسبتها
الى المشروطة نسبة الممكنة الى الضرورية فكما ان الضرورة بحسب الذات وسلبها
مما يتناقضان كذلك الضرورة بحسب الوصف وسلبها بحسبه وهذا انما يصح
لو كان المشروطة هي الضرورة مادام الوصف اما لو كانت بشرط الوصف فلا لاجتماعهما
على الكذب في مادة ضرورة لايكون لوصف الموضوع دخل فيها فلا يصدق كل كاتب
حيوان بالضرورة بشرط كونه كاتبا ولا ليس بعض الكاتب بحيوان بالامكان حين
هو كاتب ولعله نسي انه اخذها بشرط الوصف حيث عد القضايا التي اوردها
للبحث والنظر وان كانت مركبة لم يكن نقيضها بسيطا بل يكون فيه تركيب وذلك
لان المركبة لما كانت عبارة عن مجموع قضيتين مختلفتين بالايجاب والسلب كان
نقيضها رفع المجموع لان نقيض كل شئ رفعه ورفع المجموع انما يتحقق برفع احد الجزئين
فانه لو لم يرتفع شئ منهما كان المجموع ثابتا والمقدر خلافه فيكون نقيضها رفع احد
جزئيها اعني احد نقيضي جزئيها ثم لا يخ اما ان يكون نقيضها احد نقيضي الجزئين
على التعيين وهو باطل لجواز كذب المركبة بالجزء الآخر فيجتمع هو واحد النقيضين
المعين على الكذب او احدهما لا على التعيين وهو المراد بالمفهوم المردد بين
نقيضي الجزئين لانه مفهوم يتردد بين النقيضين ويقسم اليهما فيقال احد النقيضين
اما هذا واما ذاك وكيفية اخذ نقيض المركبة ان تحلل الى بسيطها ويوخذ نقيض
كل منهما ويركب منفصلة مانعة الخلو من النقيضين هي نقيضها الا ان رفعها ان كان برفع
جزئيها صدق جزءا المنفصلة وان كان برفع احد الجزئين صدق احد جزئيها

وكيف كان فلابد من صدق احد جزئي المنفصلة فهي مانعة الخلو فقلين قلت اذا كانت
القضية المركبة موجبة والمنفصلة ايضا موجبة فلا يكونان مختلفين بالايجاب والسلب
فكيف تكون نقيضا لها فنقول اطلاق النقيض عليها على سبيل التجوز والحقيقة انها
مساوية لنقيضها ومن ههنا يزول الاستبعاد من ان نقيض الحمليات الشرطيات
ولابد ان تتذكر ان ايجاب القضية المركبة بايجاب الجزء الاول وسلبها بسلبه فيكون
الجزء الاول موافقا لها في الكيف والجزء الثاني مخالفا لها ونقيضا لها بالعكس من ذلك
اذا تذكرت هذا فاعلم ان العرفية الخاصة تنحل الى عرفية عامة موافقه ومطلقة
عامة مخالفة ونقيض العرفية العامة الموافقة الحينية المطلقة المخالفة ونقيض
المطلقة العامة المخالفة الدائمة الموافقة فنقيضها اما الحينية المطلقة المخالفة
او الدايمة الموافقة والمشروطة الخاصة منحلة الى مشروطة عامة موافقه ومطلقه
عامة مخالفة ونقيض المشروطة العامة الموافقه الحينية الممكنة المخالفة
ونقيض المطلقة العامة المخالفة الدايمة الموافقة فنقيضها اما الحينية الممكنة المخالفة
او الدايمة الموافقه والوقتية تنحل الى وقتية مطلقة موافقه ومطلقه عامة مخالفة
ونقيض الوقتية المطلقة الممكنة الوقتية وهي المحكوم فيها بسلب الضرورة
عن الجانب المخالف في وقت معين وذلك لان الضرورة بحسب الوقت المعين
ناقض سلب الضرورة بحسب ذلك الوقت فنقيضها اما الممكنة الوقتية المخالفة
او الدائمة الموافقه والمنتشرة تنحل الى منتشرة مطلقه موافقه مطلقه عامة
مخالفة ونقيض المنتشرة المطلقه الممكنة الدائمة وهي المحكوم فيها بسلب الضرورة
عن الجانب المخالف في جميع الاوقات لان الضرورة في وقت ما وسلبها في جميع الاوقات
مباينتا قضيتان جزئيتان فنقيضها اما الممكنة الدائمة المخالفة او الدائمة الموافقة وعلى
هذا يكون نقيض الوجودية اللادايمة الدايمة المخالفة او الدائمة الموافقة ونقيض الوجودية
اللاضرورية الدائمة المخالفة او الضرورية الموافقة ونقيض الممكنة الخاصة الضرورية
المخالفة او الضرورية الموافقة وهذا اي كون المفهوم المردد بين نقيضي الجزئين

عم
ان الشرطيات متساوية
نقايض الحمليات
وهو رفعها

نقيضا

نقيض ظاهر في القضية الكلية حسب ما بيناه قال واما في المركبة الجزئية اقول
واما في المركبة الجزئية فلا يكفي في نقيضها التردد بين نقيضي الجزئين لجواز كذب مع
كذب نقيضي جزئيها فانه اذا اتفق في بعض المواد ان يكون المحمول ثابتا لبعض افراد
الموضوع دائما ومسلوبا عن الافراد الباقية دايما كقولنا بعض الحيوان انسان لادايما
يكذب المركبة الجزئية الكذب اللادوام وكل من نقيضي الجزئين اما الموجبة الكلية
فلدوام سلب المحمول عن البعض واما السالبة الكلية فلدوام ايجاب المحمول للبعض
ولو بدل الدوام بالضرورة يشمل النقيض كل المركبات الجزئية سواء كانت لادايمة
او لاضرورية بل نقيضها حملية كلية ينسب محمولها الى كل واحد من افراد الموضوع ايجابا
او سلبا بجهتي نقيضي جزئي المركبة وهو المراد بالتردد بين نقيضي الجزئين في كل
واحد واحد كما يقال في المثال المضروب كل واحد واحد من الحيوان اما انسان دائما
او ليس بانسان دائما ويشتمل على ثلثة مفهومات لان كل واحد واحد من الموضوع اما
ان يثبت له المحمول دائما او ليس يثبت ولا خ اما ان يكون مسلوبا عن كل واحد واحد
دائما او يكون مسلوبا عن البعض دايما ثابتا للبعض دائما والجزء الثاني يشتمل على
مفهومين وههنا طريق آخر في اخذ النقيض وهو ان يركب منفصلة مانعة الخلو
من هذه المفهومات الثلث فهي ايضا تساوي نقيضها واما قلنا ان الحملية الكلية
او المنفصلة ذات الاجزاء الثلثة نقيضها لانه يلزم من كذب المركبة الجزئية صدقهما
ومن صدقهما كذبهما على ما لا يخفى وتحقيق المقام موقوف على ايراد مقدمة وهي انك
ستعرف في باب الشرطيات ان الحملية قد تكون شبيهة بالمنفصلة وبالعكس وذلك
اذا حمل على موضوع واحد امران متقابلان فان قدم الموضوع على حرف العناد كقولنا
العدد اما زوج واما فرد فالقضية حملية مشابهة للمنفصلة وان اخر عنها كقولنا
اما ان يكون العدد زوجا او فردا فهي منفصلة شبيهة بالحملية ثم الحملية والمنفصلة
المتشابهتان ان كانتا كليتين لم تتساويا بالصدق قولنا كل عدد اما زوج واما فرد مع
الجمع والخلو بخلاف ما اذا قلنا دائما اما ان يكون كل عدد زوجا واما ان يكون

عم
الموجبة الكلية والسالبة
الكلية والجزئيتان

قوله وهو المراد بالتردد بين الخ يعني ان المراد من
قوله بل بالتردد بين نقيضي الخ هو التردد بين
كل واحد من نقيضي جزئي المركبة في كل واحد
من افراد الموضوع فيرجع حاصل الكلام الى
ان نقيض جزئي المركبة الجزئية هو التردد
بين نقيضي الجزئين في كل واحد من افراد
الموضوع ايجابا وسلبا بجهتي نقيضي جزئي
المركبة فيكون هو نقيضها ايضا وهذا معنى
قوله بل نقيضها احملية كلية الخ

قوله ولو بدل الدوام بالضرورة الخ يعني السيد المحقق
الشريف قدس سره

قوله وتحقيق المقام موقوف على ايراد مقدمة الخ
اقول ويتوقف ايضا على ان يكون المحمول صادقا على القضية
الكاذبة دايما والثاني ان يكون مسلوبا
عن كلها دايما ومسلوبا عن البعض الاخر دايما
الافراد دايما ومسلوبا عن البعض الاخر دايما
قال الكاتب وان ثبت قلت نقيضها هذه القضية
الثالث ١٢ منه

كل عدد فرد الجواز خلو الواقع عنهما بكون بعض العدد زوجا وبعضه فردا اما ان كانتا
جزئيتين فهما متساويتان فانه اذا صدق بعض العدد اما زوج وامازوج
اما بعض العدد زوج وامابعضه فرد وبالعكس اذا ثبت هذا التمهيد فنقول المركبه
ان كانت جزئية كقولنا بعض ج ب لادائما يكون معناه بعض ج ب تارة وليس ب
اخرى فنقيضها انه ليس كذلك اى ليس بعض ج بحيث يكون ب تارة وليس ب اخرى
فيكون كل واحد واحد اما ب دائما اوليس ب دائما لانه لما لم يكن بعض من الابعاض
بحيث يكون ب تارة وليس ب اخرى كان كل ج اما ب ولا يكون ليس ب اصلا واما
ليس ب ولا يكون ب اصلا فنقيض المركبة الجزئية هو الكلية الشبيهة بالمنفصلة
وكذلك ان كانت كلية فانا اذا قلنا كل ج ب لادائما يكون معناه لا كل واحد من ج هو
بحيث يكون ب تارة وليس ب اخرى فنقيضها انه ليس كذلك بل بعض ج اما ب دائما
اوليس ب دائما لكن لما لم يكن المنفصلة مساوية للمحلية اذا كانت كلية لم يكف في
نقيض الجزئية المفهوم المردد بين نقيضي الجزئين اعني المنفصلة الكلية وحيث
ساوتها عند كونها جزئية كفى ذلك في نقيض الكلية فلئن قلت كما ان رفع الكلية
الكلية برفع احد جزئيها لا على التعيين كذلك رفع المركبة الجزئية فيكون نقيضها
ايضا احد نقيضي الجزئين والا فما الفرق فنقول المركبة الكلية مركبة من كليتين
ومفهوم الكليتين هو مفهوم المركبة الكلية بعينه فانا اذا قلنا كل ج ب ولا شئ
من ج ب فمفهومها ليس الا مفهوم قولنا كل ج ب لادائما لان موضوع الموجبة
الكلية بعينه موضوع السالبة الكلية واما الجزئية فليس مفهومها مفهوم جزئيتين
بل مفهوم الجزئيتين اعم من مفهوم الجزئية فانا اذا قلنا بعض ج ب وبعض
ج ليس ب امكن ان لا يتحد موضوعهما بل يكون الايجاب لبعض والسلب عن
بعض آخر بخلاف المركبة الجزئية فانه الايجاب والسلب فيها واردان على موضوع
واحد فلما كان مفهوم الكليتين هو المفهوم المركبة الكلية كان احد نقيضيها
نقيضا لها وايضا لما كان مفهوم الجزئيتين اعم من مفهوم الجزئية لم يكن احد

نقيضيها

وحيث لم يكن مفهوم الجزئيتين مفهوم
المركبة الجزئية صح

نقيضيها ان تقيضا لها وايضا لما كان مفهوم الجزئيتين اعم ومفهوم الجزئية
كان احد نقيضيها اخص من نقيضها فجاز ان يرتفع الجزئية والاخص من
نقيضها فيمتنع ان يكون احد نقيضيها نقيضا لها وعلى هذا المعنى بالمثال
المضروب فان اردت منفصلة يساوي نقيض الجزئية مردد بين الكليتين
قيدت موضوع احديهما يعني الموجبة بالمحمول فنقيض قولنا بعض ج ب لادائما
يساويه اما لا شئ من ج ب دائما او كل ج ب فهو ب دائما لانه متى صدق
الاصل كذبت المنفصلة لكذب جزئيتها فانه تصدق جزئيتان على
تقدير صدق الاصل احديهما بعض ج ب بالفعل وثانيهما بعض ج الذي
هو ب ليس ب بالفعل فيكون نقيضا ما الكليتان ومتى كذب
الاصل صدق المنفصلة لانه اذا كذب فان لم يكن شئ من ج ب صدق الجزء
الثاني وهو كل ج الذي هو ب دائما والا صدق نقيضه وهو قولنا بعض
ج الذي هو ب ليس ب فيصدق الاصل على تقدير كذبه وانه محال هذا اذا قيدت
الموجبة الكلية بالمحمول اما اذا قيدت السالبة فلا يتم لجواز اجتماع الاصل مع المنفصلة
على الكذب كما في المادة المفروضة فانه يكذب المركبة الجزئية فيها وكذا السالبة
الكلية اعني قولنا لا شئ من ج الذي هو ب دائما ضرورة استحالة سلب الباء
دائما عن الجيم الذي هو ب في الجملة وكذا الموجبة الكلية لدوام السلب عن بعض
الافراد نعم لو قيدت السالبة بنقيض المحمول ثم العمل وكذلك في السالبة
الجزئية وكل ذلك ظاهر والسر فيه ان الايجاب والسلب في المركبة لما كانا واردين
على موضوع واحد فموضوع اللادوام هو الذي ورد عليه الايجاب او السلب
وبالعكس فاذا قيد موضوع اللادوام بالمحمول او موضوع الجزء الاول
بنقيض المحمول تقييدا حافظا للجهة عند كون القضية موجبة وعلى
العكس عند كونها سالبة يحصل جزئيتان مفهومهما هو مفهوم الجزئية
بعينه فيكون احد نقيضيها مساويا لنقيض الجزئية بالضرورة فالحاصل

ان المفهوم المردد بين نقيضي الجزئين ان اريد به الحملية الشبيهة
بالمنفصلة فلا فرق بين الكلية والجزئية اصلا وان اريد به المنفصلة الشبيهة بالحملية
فان اريد بنقيضي الجزئين نقيضا القضيتين اللتين هما جزءاها فلا فرق ايضا
وان اريد بهما نقيضا الكليتين في الكلية والجزئيتين تسامحا لان الجزئيتين
اللتين لا يكفي الترديد بهما نقيضا ابين نقيضهما في نقض الجزئية ليستا بجزئيهما
واللتان هما جزآهما يكفي الترديد بين نقيضيهما في نقيض الجزئية فظهر
مما ذكرنا انه ليس لشئ من القضايا المذكورة نقيض من جنسها وان الموجبة
المركبة ليس نقيضها سلبا محضا كما ان ايجابها ليس ايجابا محضا بل هما كانت مشتملة
على موجبة وسالبة كذلك ثم نقيضها على ايجاب وسلب حتى يكون نقيض
الموجبة منها اي من المركبة سلبا ونقيض السلب ايجابا وقد سبق الى بعض
الخواطر انه يمكن تحصيل قضية بسيطة تساوي نقيض المركبة كلية كانت
او جزئية لان كل مركبة ترجع الى قضية واحدة موجبة جهتها جهة الجزء الاول
من المركبة بان يجعل موضوعها مقيدا بنقيض المحمول ومحمولها عين المحمول
ان كانت المركبة موجبة ويجعل موضوعها مقيدا بعين المحمول ومحمولها نقيض
المحمول ان كانت سالبة ويكون قيد الموضوع بالفعل في غير الاضرورة والممكنة
الخاصة وبالامكان العام فيهما فيكون نقيض تلك القضية الموجبة وهو السالبة
المناقضة لجزء الاول في الجهة والكم مساويا لنقيض المركبة فقولنا كل ج ب دائما
يرجع الى قولنا كل ج ليس ب ب بالفعل اذ معنى الدوام لاشئ من ج ب بالفعل فصدق
على كل ج انه ليس ب وانه فيصدق كل ج الذي هو لا ب ب بالفعل فيكون
نقيضه وهو قولنا ليس بعض ج الذي هو لا ب ب دائما مساويا لنقيض المركبة
وقولنا لاشئ من ج ب دائما يرجع الى كل ج هو لا ب ب بالفعل لان معنى الدوام
كل ج ب فيصدق على كل ج انه ب وانه ليس ب فيصدق كل ج الذي هو ب لا ب
بالفعل فنقيضه وهو ليس بعض ج هو لا ب ب دائما يساوي نقيضها وقولنا

في الجزئية فالفرق بين على ما وضحناه
الا ان في اطلاق الجزئين على
الجزئيتين ٣

هذا هو القضية الموجبة
المأخوذة من المركبة

بعض

بعض ج ب لا دائما في قوة قولنا بعض ج ليس ب ب بالفعل فيساوي نقيضه نقيضه
وهو قولنا لاشئ من ج ليس ب ب دائما وقولنا ليس بعض ج ب لا دائما في قوة قولنا
بعض ج هو لا ب بالفعل فيساوي نقيضه وهو قولنا لاشئ من ج ب لا دائما
نقيضه ثم عد من فوائد هذا الطريق ان برهان الخلف يتم بابطال قضية واحدة
بخلاف ما ذكروه فانه لا يتم الا بابطال قضيتين او ثلث وهذا في الكليات سهو
لجواز ان تكون المركبة الكلية كاذبة وكذب معها الجزئية التي جعلها مساوية
لنقيضها اتفاقا في الايجاب فلانه اذا كان ج صنفان من الافراد وط ويكون د ب
في وقت ولا ب في آخر وط ب دائما فيكذب قولنا كل ج ب لا دائما لدوام البعض
افراد ج وهي افراد ط ويكذب ايضا الجزئية القائلة ليس بعض ج الذي ليس
ب ب دائما لان كل ج الذي هو ليس ب ب هو ليس ب ب عن افراد د ب بالفعل واما في
السلب فلانه لو كان بعض افراد ج لا ب دائما لافراد الباقية بحيث يكون لا ب
تارة وب اخرى كذب السالبة الكلية لدوام سلب الباء عن بعض افراده والجزئية
ايضا لان كل ج الذي هو ب ليس ب بالفعل ومنشاء الغلط ان المركبة الكلية
الموجبة او السالبة لا تساوي الموجبة التي جعلها راجعة اليها لان موضوعها
لما قيد بنقيض المحمول او المحمول صار اخص من موضوع المركبة فصدق المركبة
وان استلزم صدقها ان الحكم على كل افراد الاعم حكم على كل افراد الاخص الا انه
لا ينعكس اذ ليس يلزم من الحكم على كل افراد الاخص الحكم على كل افراد الاعم واما المركبة
الجزئية الموجبة او السالبة فلما ساوت الموجبة الجزئية المذكورة لانا اذا صدقنا
قولنا بعض ج ب لا دائما يصدق على بعض ج انه ب وليس ب بالفعل فيصدق
بعض الذي هو ليس ب ب بالفعل وبالعكس لان بعض ج اذا كان متصفا بليس
ب وب بالفعل يصدق بعض ج ب لا دائما وكذلك في السالبة كان نقيضها
مساويا لنقيض المركبة الجزئية ولنزده بيانا فنقول مهما صدق قولنا بعض ج
ب لا دائما كذب لاشئ من ج ليس ب ب دائما لانه لو كان ب سلوبا عن جميع افراد

ليعلم من هذا الى آخر ص ٣ ان الجزئية
الموجبة تتبع الكلية الموجبة
في الصدق والكذب

ليعلم من هذا ان نقيضها
ما ذكر في الكتاب وهو
قولنا بعض ج الذي هو
لا ب دائما

ليعلم من هذا الى آخر ص ٣ ان الجزئية
السالبة تتبع الكلية السالبة
في الصدق والكذب

فلو صدق هذا كذب الجزئية
التي حكم بصدقها
هذه

بعض

ج الذي هو ليس ب دائما لم يكن ثابتا لبعض افراده في الجملة فيكذب المركبة الجزئية
هف ومهما كذبت صدقت والا لصدق بعض ج الذي ليس هو ب ب بالفعل وهو
مفهوم المركبة الجزئية هذا ايضا خلف وكذا متى صدق ليس بعض ج ب لا دائما
كذب لا شئ من ج الذي هو ب لاب دائما فانه لو كان لاب سالبا عن جميع افراد
ج الذي هو ب دائما لم يكن ثابتا لبعض افراده وقد كان ثابتا الوجود البعض
بحكم اللادوام ومتى كذب صدق والا لصدق بعض ج الذي هو ب لا ب بالفعل
وهو مفهوم الاصل **قال** الفصل الثامن في العكس المستقيم وهو تبديل
كل من طرفي القضية مستبقيا للكيف والصدق بحالهما **اقول** قد اعتبر
في التعريف قيود الاول طرفا القضية وهما اول من الموضوع والمحمول كما ذكرهم بعضهم
لشموله عكس الحمليات والشرطيات وههنا سوال وهو ان يقال ان اريد بهما
طرفا القضية في الحقيقة لم يدخل في التعريف عكس الحمليات اصلا لان الطرفين بالحقيقة
فيها ذات الموضوع ووصف المحمول وعكسها ليس بتبديل ذات الموضوع
بالمحمول ووصف المحمول بالموضوع بل الموضوع فيه ذات المحمول والمحمول
وصف الموضوع وان اريد طرفاها في الذكر يلزم ان يكون للمنفصلات عكس لان
تبديل طرفيها في الذكر يتحقق والجواب ان المراد بالتبديل التبديل المعنوي اي
تبديل يغير المعنى وحيث لا يتغير معنى المنفصلة بحسب التبديل اذ معناها
المعاندة بين الشيئين سواء جرى فيها التبديل او لا لم يعتبر التبديل فيها
فكانه لا تبديل الثاني بقاء الكيفية اي ان كان الاصل موجبا كان العكس
موجبا وان كان سالبا فسالبا وهذا الشرط ليس بمجرد الاصطلاح بل هنا كذلك
آخر وهو انهم تصفحوا القضايا فلم يجدوها في الاكثر بعد التبديل صادقة
لازمة الا موافقة في الكيف الثالث بقاء الصدق وانما شرطوه لان العكس
لازم خاص من لوازم الاصل ويستحيل ان يكون الملزوم صادقا واللازم كاذبا
ولا يشترط بقاء الكذب لجواز ان يكون الملزوم كاذبا واللازم صادقا

وفي التعريف نظر لانتقاضه بما يصدق مع الاصل بطريق الاتفاق كقولنا كل انسان
ناطق فانه يصدق مع قولنا كل ناطق انسان وليس عكسا والجواب ان المراد بقاء الصدق
ليس ان الاصل والعكس يكونان صادقين بالفعل بل المراد ان الاصل يكون بحيث
لو صدق صدق العكس معه لاهذا القدر اعني المعية المطلقة بل على وجه اللزوم
فلا اشكال ولقد صرح بالعنايتين من عرفه بانه تبديل كل واحد من طرفي القضية
ذات الترتيب الطبيعي بالآخر مع حفظ الكيفية على وجه اللزوم وههنا نظر
عام وهو الانتقاض بالاعم من العكس فانه يصدق مع الاصل بطريق اللزوم مع انه
لا يسمى عكسا فلا يقال السالبة الضرورية تنعكس الى السالبة الممكنة وان لزمتها
والاولى ان يقال انه تبديل كل من طرفي القضية بالآخر تبديلا مغيرا للمفهوم من
حافظا للكيف يلزمها لا بواسطة تبديل آخر لا يقال جميع هذه التفاسير لا تطابق
استعمالهم فانهم يطلقون العكس على القضية لا على التبديل لانا نقول لانهم
لا يطلقون العكس الا على القضية بل بها يتجوزون فيه واما الاصطلاح والحقيقة
فعلى ما ذكر **قال** واما الموجبات الخ **اقول** قد علمت ان المقصد من العكس تحصيل
اخص قضية يلزم الاصل بطريق التبديل وههنا في انتاج الاقيسة فلا بد فيها
من بيان اللزوم وهو مستفاد من البرهان وبيان ان الزائد غير لازم وهو مستفاد
من النقض اي التخلف في المواد وليقع البداية بعكس الموجبات وان جرت العادة
بتقديم السوالب لشرفها وكون الانعكاس فيها اظهر لان عقدي الوضع والحمل
فيها متحققان واذا جعلنا عقد الوضع حملا وعقد الحمل وضعا يتحصل منهوم
العكس بادنى تامل بخلاف السالبة لجواز انتفاء عقد الوضع فيها فالموجبات
سواء كانت كلية او جزئية ينعكس في الكل جزئية لاحتمال ان يكون المحمول اعم
من الموضوع وامتناع حمل الاخص على كل افراد الاعم واما في الجهة فالوجوديتان
والوقتيتان والمطلقة العامة ينعكس مطلقة عامة لانا اذا قلنا بعض ب
بالفعل كان معناه ان شيئا ما مما يوصف ج بالفعل يوصف ب بالفعل فذلك

الشئ يكون موصوفا ب بالفعل وج بالفعل ايضا فبعض ب بالفعل ج بالفعل واستدل
عليه بثلثة اوجه الاول الافتراض وهو ان يفرض ذات الموضوع د فد ب بالفعل
لان القضية فعليه وج بالفعل لان ذات الموضوع لابد ان تتصف بالعنوان
بالفعل ينتج من الثالث بعض ب ج بالفعل وهو المطلوب فان قلت انتاج
الشكل الثالث موقوف على عكس الصغرى ليرتد الى الاول فلو بين العكس بالشكل
الثالث لزم الدور قنقول من بين الانعكاس بهذا الطريق لاسلم الانتاج
به بل لطريق آخر يعم فيه سوء ترتيب الا مبيان بما لم يتبين بعد والاولى ان لا يحال
الى الشكل الثالث بل يقرر كما قررناه الثاني الخلف وهو ان يضم نقيض العكس
الى الاصل ينتج من الاول سلب الشئ عن نفسه مثلا متى صدق كل ج او بعضه
ب بالاطلاق وجب ان يصدق بعض ب ج بالاطلاق والا لصدق نقيضه وهو
قولنا لاشئ من ب ج دايما فنجعله كبرى واصل القضية صغرى لينتج بعض ج
ليس ج دايما وانه محال لوجود ج بناء على ايجاب الاصل والمحال اللازم اما من
صورة القياس وهو محال لانه بين الانتاج او من مادته ولا يخ اما في الصغرى
وهو ايضا محال لانها مفروضة الصدق او من الكبرى فهي محالة فيكون
العكس حقا او نقول المجموع من الاصل ونقيض العكس فيكون لما استلزم محالا
كان محالا وانتفاؤه اما بانتفاء الاصل وهو باطل او بانتفاء نقيض العكس فيكون
العكس صادقا وهو المطلوب لا يقال ان اردتم بقولكم متى صدق بعض ج
ب صدق بعض ب ج ان صدقه يلزم صدق الاصل فلا نسلم انه لو لم يلزم
لصدق مع صدق الاصل اعم من ان يكون على وجه اللزوم او الاتفاق
فسلم لكنه لا يفيد المطلب لان الاعم لا يدل على الاخص لانا نقول المراد
اللزوم وهو متحقق لان العكس لو لم يكن ممتنع الانفكاك عن الاصل جاز
انفكاكه عنه فيجوز صدق نقيضه معه والا لجاز خلو الشئ عن النقيضين
لكن صدق نقيضه معه محال وجواز المحال محال او نقول صدق نقيض

العكس

العكس مع الاصل ممتنع فيكون الاصل ممتنع الصدق بدون العكس ولا نعني باللزوم
الا هذا القدر او نقول المدعى وجوب صدق العكس عند صدق الاصل وانه
امكن صدق نقيضه معه لكنه محال لاستلزامه المحال الثالث طريق العكس
وهو ان يعكس نقيض العكس ليرتد الى نقيض الاصل ان كان جزئيا او ضده
ان كان كليا مثلا اذا صدق كل ج او بعضه ب بالاطلاق وجب ان يصدق
بعض ب ج بالاطلاق والا فليصدق لاشئ من ب ج دايما وينعكس الى
لاشئ من ج ب دايما على ما سيجئ وقد كان كل ج او بعضه ب هذا خلف والتقرير
فيه ان يقال صدق الاصل مع لازم نقيض العكس ممتنع لاستلزامه اجتماع النقيضين
اما اذا كان الاصل جزئيا فظاهر واما اذا كان كليا فلاستلزامه الجزئي فيمتنع
صدق الاصل مع نقيض العكس فيمتنع صدقه بدون العكس وهو المعنى
من اللزوم واذ قد تبين الانعكاس في المطلقة العامة فلذلك في البواقي اما
لجريان الوجوه الثلثة فيها واما لان المطلقة اعمها ولازم الاعم لازم الاخص
وبيان عدم لزوم الزائدات الوقتية الكلية اخصها وهي لا ينعكس الى الاخص من
المطلقة كالحينية لجواز التنافي بين وصفي المحمول والموضوع فلا يصدق
وصف الموضوع على ذات المحمول حين اتصافه بوصف المحمول كقولنا كل منخسف
مضيء بالوقت لا دائما ولا يصدق بعض المضيء منخسف حين هو مضيء وعدم انعكاس
الاخص يستلزم عدم انعكاس الاعم وقيل قيد الوجود انما لا يتعدى الى العكس لانه
انما سالبة مطلقة واما سالبة ممكنة وهما لا ينعكسان فلا دخل لقيد الوجود في
الانعكاس وفيه نظر لان عدم انعكاس قضية لا يستلزم عدم انعكاسها مع غيرها
لجواز ان يقتضي خصوصية التركيب انعكاسها كما في الخاصتين نعم انعكاس القضية
مستلزم لانعكاسها مع غيرها ضرورة ان لازم الجزء لازم الكل قال والدائمتان
والعامتان اقول الدائمتان والعامتان ينعكس كل واحد منهما جزئية حينية
اما الدائمتان فلان مفهوم هما ان وصف المحمول ثابت ما دام ذات الموضوع

موجودا او وصف الموضوع ثابت له فى الجملة اذا المراد ما صدق عليه ج بالفعل فوصف
المحمول ووصف الموضوع يجتمعان على ذات واحدة فى بعض اوقات ذات الموضوع
وبعض اوقاته ووصف المحمول فما صدق عليه وصف المحمول صدق عليه ووصف
الموضوع فى بعض اوقات ووصف المحمول واما العامتان فلانه قد حكم فيهما بان
وصف المحمول صادق مادام وصف الموضوع فهما يجتمعان على ذات واحدة
فى جميع اوقات وصف الموضوع اعنى اوقات وصف المحمول فما صدق عليه ووصف
المحمول صدق عليه ووصف الموضوع فى بعض اوقات وصف المحمول وهو وقت
ووصف المحمول ثابت مادام وصف الموضوع ثابتا وليس لنا انه متى لم يثبت وصف
الموضوع لم تثبت وصف المحمول حتى يلزم ثبوت وصف الموضوع مادام وصف
المحمول ثابتا وقد تمسك فى ذلك بالوجوه الثلثة ولبينها فى العرفية العامة اولها
الافتراض فاذا صدق بعض ج ب مادام ج صدق بعض ب ج حين هو ب لانا نفرض
ذات الموضوع د فرب ودج فى بعض اوقات كونه ب لانه فى جميع اوقات كونه ج
ودج بالفعل وهو ظاهر واذا كان دج بالفعل وب بالفعل وج فى بعض اوقات كونه ب
صدق بعض ب ج فى بعض اوقات كونه ب فان قلت المقدمة القايلة دج بالفعل
مستدركة لانه يكفى ان يقال لما كان دب وج فى بعض اوقات كونه ب صدق
بعض ب ج فى بعض اوقات كونه ب وهو مفهوم العكس فنقول بيان ان دب
بالفعل موقوف على انج بالفعل اذ ليس لنا فى الاصل الآ ان دب مادام ج وهو لا يستلزم
ان يكون ب بالفعل الا اذا كان ج بالفعل لجواز ان يكون دب مادام ج ولا يكون ب
اصلا ولاج وكان هذه الطريقة هى الطريقة التى سلكها المتصل مفهوم القضية
وبيان استلزامه العكس الا ان المتاخرين قرروها فى صورة قياس من الثالث
وهى ليست من القياس فى شئ كما اشار الشيخ اليه فى الشفاء وثانيها الخلف وهو انه لم
يصدق بعض ب ج حين هو ب لصدق لاشئ من ب ج مادام ب فنجعله كبرى الصغرى
الاصل لينتج بعض ج ليس ج مادام ج وانه محال وثالثها العكس وهو ان ينعكس

لاشئ من ب ج مادام ب الى قولنا لاشئ من ج ب مادام ج وقد كان بعض ج ب مادام
ج هذا خلف واذا لزم هذا العكس العرفية لزم البواقى لاطراد الوجوه فيها اولان لازم
العام لازم للخاص وانا بيان عدم الزايد فلان الاخص منها وهو الضرورية لا تنعكس
الى الاخص من الحينية كالعرفية لجواز انفكاك وصف الموضوع عن وصف المحمول
فلا يصدق وصف الموضوع مادام وصف المحمول كقولنا كل ضاحك انسان بالضرورة
ولا يصدق بعض الانسان ضاحك مادام انسانا بل فى بعض اوقات كونه انسانا واولها
الخاصتان فتنعكسان حينية لا دايمة لانه قد حكم فيهما ان وصف المحمول
ثابت مادام وصف المحمول الموضوع وليس ثابت لذات الموضوع دايما فهما
ان وصف المحمول ثابت مادام وصف الموضوع وليس ثابت لذات الموضوع
دايما فهما بحتمعان على ذات واحدة فما صدق عليه وصف المحمول يصدق
عليه وصف الموضوع فى بعض اوقات وصف المحمول لكن لما لم يصدق وصف
المحمول الموضوع فى بعض اوقات وصف المحمول لكن لما لم يصدق وصف المحمول
دايما على الذات وجب ان لا يصدق وصف الموضوع دايما على الذات لان وصف
وصف المحمول دايم بدوام وصف الموضوع فى بعض اوقات وصف المحمول لا دايما
واعترض على ذلك اما على لزوم الحينية فبالوجوه المذكورة او بان لازم الاعم لازم للاخص
واما على الدوام فبان ذلك البعض الذى هو ج حين هو ب ليس ج بالاطلاق والا
كان ج دايما فيكون ب دايما لدوام الباء بدوام الجيم وقد كان ب لا دايما فيصدق
بعض ج حين هو ب لا دايما وهذا محال ما فضلنا تعالى واما الممكنتان الخ
اقول الممكنة العامة والخاصة لا تنعكسان لان مفهوم منهما ان ذات الموضوع ثبت
له وصف الموضوع بالفعل ووصف الموضوع بالامكان ومن البين ان الاول لا يستلزم
الثانى لان الممكن ربما لا يخرج الى الفعل اصلا وينبه على هذا المعنى بانه ربما
امكن صفة لنوعين ثبت لاحدهما بالفعل دون الآخر فيصدق عليه النوع
الثانى صدق عليه الوصف بالامكان ولا يصدق النوع الثانى على ما صدق

بعضا وقات

التى هى اعم

الموضوع فلا تفعل المحمول

وهى قد ايضا فى البحث الذى بين عكس الوجودتين والوقتيتين والمطلقة العامة لانا اذا قلنا بعض ج ب بالفعل كان معناه

وهى دب بالضرورة ودج بالفعل فبعض ب ج بالفعل

لاشئ

فلو دام ووصف الموضوع للذات للدام ووصف المحمول له وقد فرض لا دايما هذا خلف فيصدق ان ما صدق عليه وصف المحمول صدق عليه وصف الموضوع

المحمول

عليه الوصف بالفعل لان كل ما صدق عليه الوصف بالامكان ولا يصدق
الثاني على ما صدق عليه الوصف بالفعل لان كل ما صدق عليه الوصف بالفعل
لان كل ما صدق عليه الوصف بالفعل فهو النوع الاول مثلا مركوب زيد ممكن
للفرس والحمار ثابت للفرس فقط فيصدق كل حمار مركوب زيد بالامكان ولا
يصدق بعض مركوب زيد بالفعل حمار بالامكان العام الذي هو اعم الجهات
لصدق قولنا لاشيء من مركوب زيد بالفعل بحمار بالضرورة اذ كل مركوب زيد
بالفعل فهو فرس بالضرورة ولاشيء من الفرس بحمار بالضرورة ونمسك من ذهب
الى انعكاس الممكنتين ممكنة عامة بالوجوه الثلثة الا فتراضي فانه اذا فرض الذات
التي صدق عليها ج وب بالامكان دون ب بالامكان وج بالفعل فبعض ب ج
بالامكان والخلف فانه لو لم يصدق بعض ب ج بالامكان صدق لاشيء من ب ج
بالضرورة فنجعل كبرى الاصل لينتج بعض ج ليس ب بالضرورة والعكس فان
لاشيء من ب ج بالضرورة ينعكس الى لاشيء من ج ب بالضرورة وقد كان بعض
ج ب بالامكان هذا خلف اجيب عن الاولين بمنع انتاج الصغرى الممكنة في
الاول والثالث وعن الثالث بمنع انعكاس السالبة الضرورية سالبة ضرورية
وربما يستدل عليه بانه كلما صدق الممكنة امكن صدق المطلقة فكلما امكن
صدق المطلقة امكن صدق عكسها المطلقة فكلما صدقت الممكنة امكن
صدق عكسها المطلقة وكلما امكن صدق عكسها المطلقة صدقت الممكنة
العكس واجيب عنه بان بين امكان الصدق وصدق الامكان فرقا فان صدق
الممكنة يستدعي وجود ذات الموضوع واتصافه بالوصف العنواني بالفعل
بخلاف امكان صدق الفعلية فان امكان وجود الموضوع وامكان اتصافه
بالوصف العنواني كاف فيه فقد يمكن ان يصدق كل عنقاء طائر ولا يصدق
كل عنقاء طائر بالامكان والتحقيق تقتضي انهما بتغايران في المفهوم متلازمان
اتما يتغايران فلان صدق الامكان امكان عرض له الصدق وامكان الصدق

صدق

وان بقي القوة دايما ففهناك شئ قد اجتمع فيه وصف ب بالامكان بل بالفعل الفرضي ووصف ج بالامكان فبعض ما يمكن ان يكون ب وفرضه العقل ب بالفعل ج بالامكان وهي مقدمة العكس والنقض مندفع اذ لم يصدق السالبة الكلية الضرورية ضرورة صدق قولنا بعض ما فرضه العقل انه مركوب زيد بالفعل فهو حمار بالامكان وكذلك يعكس السالبة الضرورية كنفسها وتنتج الممكنة في الاول والثالث ولبيانه موضع سنتكلم فيه الآن ههنا اشكالا وهو انك لما اعتبرت قيد الفعل في الموضوع بحسب الفرض فاما ان يعتبر الفعل الذي في جانب المحمول بحسب نفس الامر او بحسب الفرض فان اعتبر بحسب الفرض لم تناقض المطلقة الدائمة لان فرض الثبوت او السلب بالفعل لا ينافي الا الايجاب دايما ويلزم انعكاس الممكنات مطلقة وهو ظاهر وان اعتبر بحسب نفس الامر لم تعكس المطلقات مطلقة لان ج بالفعل في الفرض اذا كان في نفس الامر لا يلزم منه ان ب في الفرض يكون ج في نفس الامر بحيث تكون مطلقة مطابقة الفرض العقل لنفس الامر لانا لما انعكست السالبة الدائمة سالبة دايمة بين انعكاس المطلقات مطلقة بطريق العكس لانا نقول اذا كان الاصطلاح على ما ذكره الشيخ لم تبين انعكاس الدايمة دايمة لانا اذا قلنا لاشئ من ج بالامكان دايما فلاشئ من ب بالامكان ج دايما والا لصدق بعض ب بالامكان ج بالاطلاق ونعكس الى بعض ج بالاطلاق ب بالامكان او نضم الى الاصل حتى ينتج بعض ب بالامكان ليس ب دايما فلا يلزم خلف اصلا على ان الشيخ جزم بانعكاس المطلقات مطلقة وانعكاس السالبة الدايمة كنفسها لكن ذهب الى انعكاس الوجودية الضرورية ممكنة وفيه انعكاس سايرالمطلقات الى الممكنة وبالجملة يلوح في كلامه اضطراب وتشويش ما ووجه التفصي عن هذا الاشكال انك قد عرفت ان الضرورية الذاتية ان فسرت بالمعنى الاعم ساوت الدوام والامكان الاطلاق العام وان فسرت بالمعنى الاخص يكون اخص من الدوام والامكان اعم من الاطلاق العام لكن الجمهور لم يفرقوا بينهما لاعتبارها بالمعنى لان الدوام لا ينفك عنها في الكليات والعلوم لا يبحث عن الجزئيات والشيخ فرق تارة

بينهما لأن الدوام لا ينفك عنها لاعتبارها بالمعنى الاخص ولم يفرق بينهما اخرى حتى فسر الضرورة بالدوام في عدة مواضع وبالعكس نظرا الى مساواتها بالمعنى الاعم اياه بحسب الامر نفسه او جريا على طريقة القوم حيث حكموا بانعكاس المطلقات مطلقة والسالبة الدايمة كنفسها انما لاحظ نفس الامر او اراد متابعة القوم وحيث حكم بانعكاس ممكنة اعتبر المعنى الاخص فقد ظهر سقوط تشنيع المتاخرين عليه بوقوع الخبط في كلامه اذ اعتبر اصطلاح الفارابي في اخذ الموضوع ولم يغير احكامه بل الخبط انما هو في كلامهم لانهم اخذوا الضرورة بالمعنى الاعم ولم يحافظوا عليه في الاحكام على ما سبقت الاشارة فيرجع التشنيع بحذافيره عليهم قال واما السوالب الخ اقول السوالب اما كلية او جزئية اما الكليات والدايمة والعامتان تنعكس كنفسها بالوجوه الثلثة ويقرر في العرفية العامة انه متى صدق لاشئ من ج ما دام ب وجب ان يصدق لاشئ من ب ما دام ج هذا خلف واما طريق الافتراض فالحق ان لا يستعمل في انعكاس السوالب لان محصله تصيير عقدي الوضع والحمل عقدي حمل وعقد الوضع ليس بلازم التحقق فيهما نعم يمكن الافتراض في نقيض عكسها لكن هو طريق العكس بعينه وتقريرها في الدايمة على هذا القانون في الشروطة العامة لا تتم على هذا مذهب المصنف اما الخلف فلعدم انتاج الصغرى الممكنة الخيبية في الشكل الاول واما العكس فلعدم انعكاسها وكيف والنقض قايم اذ يصدق في المثال المضروب لاشئ من مركوب زيد بحمار بالضرورة ما دام مركوب زيد ولا يصدق لاشئ من الحمار مركوب زيد بالضرورة ما دام حمارا لصدق نقيضه وهو بعض الحمار مركوب زيد بالامكان حين هو حمار بل الصواب التفصيل الذي سيشير المصنف اليه في آخر المحاثات وهو ان الشروطة ان فسرت بالضرورة لاجل الوصف تنعكس كنفسها لان المنافاة بين وصف الموضوع

قوله وكيف والنقض قايم اي وكيف يتم انعكاس المشروطة العامة على مذهب المصنف والحال ان النقض الذي مر في انعكاس الممكنتين الى نفسهما قايم هنا ايضا منه

ووصف المحمول حينئذ متحققة ضرورة أن منشأ الضرورة السلبية هو وصف
الموضوع وإذا تحقق المنافاة بين الوصفين فمتى تحقق وصف المحمول امتنع
صدق وصف الموضوع فيكون المنافاة متحققة بين ذات المحمول ووصف الموضوع
لاجل وصف المحمول وهو مفهوم العكس اما ان فسرت بالضرورة مادام الوصف
فلا تعكس لنفسها لانه حكم في الاصل ان ذات الموضوع ينافي وصف المحمول في جميع
اوقات وصف الموضوع ولا يلزم منه المنافاة بين الوصفين مطلقا حتى يلزم من
صدق الله احدهما على شئ انتفاء الآخر غاية ما في الباب ان يكون وصف الموضوع ووصف
المحمول متنافيين في ذات الموضوع ومفهوم العكس منافاة ذات المحمول ووصف
الحد الموضوع في جميع اوقات وصف المحمول واحدهما لا يستلزم الآخر لجواز ان
يكون ذات المحمول مغايرا لذات الموضوع كما في المثال المذكور فان مفهوم الاصل
هناك منافاة ما صدق عليه مركوب زيد بالفعل ووصف الحمار مادام مركوب
زيد ولا يلزم منه الا منافاة مركوب زيد ووصف الحمار في ذات الموضوع اعني
ما صدق عليه انه مركوب زيد بالفعل وهو لا يستلزم المنافاة بين ذات
الحمار ووصف مركوب زيد نعم لو فسرت بالضرورة بشرط الوصف لان غاية ما فيها
ان مجموع ذات الموضوع ووصفه منافي لوصف المحمول ولا يستلزم هذا لا
المنافاة بين الوصفين في ذات الموضوع ولا يلزم منه المنافاة بين مجموع ذات
المحمول ووصفه وبين وصف الحد الموضوع مثلا اذا فرضنا ان لا حجر في الوجود
الا الذهن يصدق لاشئ من الحجر بحجر بالضرورة مادام حجرا ومفهومه المنافاة
بين وصفي الحجرية والجامد فيما صدق عليه الحجر بالفعل وهو الذهن ولا يلزم
المنافاة بينهما فيما صدق عليه الجامد بالفعل ضرورة صدق قولنا بعض الجامد
حجر بالامكان والضرورية تنعكس دايمة لا ضرورية انما انعكاسها الى الدايمة فلو وجب
استلزام الخاص ما يستلزمه العام ومر بيان الوجوه الثلثة المذكورة واما انها لا تنعكس
ضرورية فلانه يصدق في المثال المشهور لاشئ من مركوب زيد بحجر بالضرورة وبملك

لاشئ

لاشئ من الحمار بمركوب زيد بالضرورة لصدق بعض الحمار مركوب زيد بالامكان والسر في
ذلك ان الممكنة تنقيض الضرورة فكما لم ينعكس الممكنة ممكنة كذلك لم ينعكس الضرورية ضرورية
فانه لو كانت السالبتان الضروريتان متلازمتين تلازمت الجزيئتان الموجبتان
الممكنتان لان المحالة والخاصتان تنعكسان عامتين مع قيد اللادوام في البعض اما انعكاسها
الى العامتين فللوجوه المذكورة اولا لان لازم الاعم لازم الاخص واما اللادوام في البعض
فلان لادوام الاصل دال على مطلقة عامة موجبة كلية وهي تنعكس الى مطلقة موجبة
جزئية واللادوام في البعض عبارة عنها وبيانها بالوجوه الثلثة ممكن كما مر في انعكاس المطلقة
بلا فرق وبينه المصنف بطريق العكس وهو انه لو لا قيد اللادوام في البعض اي بعض ب ج بالاطلاق
لثبت الدوام في الكل اي لاشئ من ب ج دايما وينعكس الى لاشئ من ج ب دايما وقد كان
لادوام الاصل كما ج ب بالاطلاق هذا خلف ولا تنعكسان لنفسيهما اي عامتين مع
قيد اللادوام في الكل اي لاشئ من ج بج دايما وينعكس الكاتب ساكن مادام كاتبا لادايما
ويكذب لاشئ من الساكن بكاتب مادام ساكنا لادايما الكذب اللادوام وهو كل ساكن
كاتب بالاطلاق لصدق بعض الساكن ليس بكاتب دايما فان نزاع الساكن ما هو ساكن
دايما كالارض فان قلت لما كان قيد لادوام الاصل موجبة كلية وقد تبين انها لا تنعكس
كلية فما الحاجة الى هذا البيان فنقول لاحتمال ان يكون انضمام الموجبة الكلية الى
قضية اخرى توجب عكسها كليا كما ان السالبة الجزئية لا تنعكس واذا ضمت الى
احدى العامتين اوجب انعكاسها وذكر لقدما انهما تنعكسان لنفسيهما عامتين
مع قيد اللادوام في الكل ويمكن توجيهه بان اللادوام في كل واحد له معنيان احدهما
سلب دوام كل واحد وهو لا يكون دوام الحكم الكلي منفيا والا ان الحكم فيما نحن بصدده
سلبي كان معناه ان دوام السلب الكلي منتف وانتفاء دوام السلب الكلي اما باطلاق
الايجاب في الكل او بدوام السلب في البعض اطلاقا والايجاب في البعض وايا ما كان فاطلاق
الايجاب في البعض متحقق ولا خفاء في انه متى تحقق اطلاق الايجاب في البعض انتفى دوام
السلب الكلي فبينهما تلازم وثانيهما اثبات اللادوام في كل واحد وهو اطلاق الايجاب

من صفحة الايسر قوله واما ثانيا فلان كل مجموع الخ توجيه هذا الاعتراض
ان نقول ان العكس لو وجب لكان وقوع الممكن مستلزما للهيئة الاجتماعية
المستلزمة للمحال فيكون وقوع الممكن مستلزما للمحال وهو باطل لان
استحالة اللازم يستلزم استحالة الملزوم فلا يكون العكس واجبا
وهو المطلوب

عروضي الاصل والعكس كقولنا لاشئ
من ج ب بالضرورة فلا شئ
من ب ج بالضرورة

يعني ان ما بان انعكاس
الاصل وهو المطلقة الموجبة الكلية
الى لادوام العكس وهو المطلقة
الموجبة الجزئية يمكن بالوجوه
الثلثة الى الخلف الى آخره

لا يصدق لاشئ

اي اذا ضمت السالبة الجزئية الى احدى
العامتين تصير عرفية خاصة
او مشروطة خاصة وهما تنعكسان
حينية لادايمة كما عرفت
منه

اي لجواز دوام سلب الموضوع عن بعض
افراد المحمول بناء على ان المحمول يكون
اعم من الموضوع ولا شك ان الخاصة تثبت
الموضوع مسلوبا عن بعض افراد المحمول
دايما فلا يصدق للادوام في الكل

فيها

فان العام هو اللادايمة تنعكس
دايمة كما تقدم

في الكل فمتى كان المراد بالدوام الاصل المعنى الثاني لم تنعكس كنفسها لا دايميتين
وفي الكل لجواز الدوام في البعض اما لو كان المراد المعنى الاول لانعكست كنفسها لانها
متى صدقت صادق اللادوام في البعض ينعكس الى الدوام العكس في البعض للبراهين
الدالة على انعكاس الموجبة الجزئية المطلقة كنفسها ومتى صدق في العكس اللادوام
في البعض صدق انتفاء دوام السلب الكلي وهو مفهوم الاصل ولهذا اشار بقوله
وان اريد باللادوام اي لادوام الاصل ليس اللادوام في كل واحد وهو المعنى الثاني
وفي الكل اي انتفاء الدوام في كل واحد لا الكل من حيث هو كل فانه لا يكاد يتجه انعكاس كنفسها
ولعل مراد القدماء اهملناه كما وجهناه قال واحتج الامام اقول ذكر الامام في الملخص
ان السالبة الدايمة لا تنعكس كنفسها محتجا عليه بان الكتابة غير ضرورية للانسان
وقت ما الصدق قولنا لاشيء من الانسان بكاتب بالامكان في وقت وكل ما هو ممكن في وقت
والا لزم الانقلاب من الامكان الذاتي الى الامتناع الذاتي فاذا سلب الكتابة عن الانسان
ممكن في جميع الاوقات والممكن لا يلزم من فرض وقوعه محال فليفرض وقوعه حتى يصدق
لاشيء من الانسان بكاتب دايما فلو انعكس السالبة الدايمة كنفسها لزم صدق لاشيء
من الكاتب بانسان دايما وهو محال وهذا المحال لم يلزم من فرض وقوع الممكن كان ناشيا
من الانعكاس فان من الجايز ان لا يكون لازما من شيء ما محال من المجموع فان الممكنتين
قد يستلزم اجتماعهما المحال وهو ضعيف اما اولا فلان كل مجموع يكون احد جزئيه
واجب التحقق يكون الجزء الاخر ملزوما للهيئة الاجتماعية ضرورة انه كلما تحقق
تحقق المجموع فلو وجب الانعكاس كان فرض وقوع الممكن هو الذي يحقق المجموع
فالمحال لو كان لازما من المجموع لاستحال وقوع الممكن لاستحالة الملزوم باستحالة اللازم
نعم لو كان المجموع ملزما من ممكنين جاز ان ينشأ المحال من المجموع وفيه منع لطيف
واما ثالثا فلانه يمكن ايراد الشبهة بحيث يندفع الجواب وذلك من وجهين احدهما
لو انعكست السالبة الدايمة كان امكان صدقها مستلزما لامكان صدق عكسها
ضرورة ان امكان الملزوم ملزوم لامكان اللازم والثاني ما قال لان سلب الكتابة عن

يكون ممكنا في كل وقت ه

عن كل افراد الانسان دايما ممكن مع ان عكسه وهو لاشيء من الكاتب بانسان دائما
تمتنع الصدق لصدق بعض الكاتب انسان بالضرورة فان قلت لانم انه ليس يمكن
صدق العكس واما قولنا بعض الكاتب انسان بالضرورة فهو ليس بنقيض الامكان
صدق العكس فان نقيض امكان الصدق ضرورة الصدق لا صدق الضرورة فنقول
ضرورة الصدق وصدق الضرورة متلازمان لما مر وثانيا لو كان السالبة الدايمة
تنعكس كنفسها لكان كلما فرض صدق عكسها الان معنى الانعكاس ليس الا هذا والتالي
منتف لانه اذا فرض صدق قولنا لاشيء من الانسان بكاتب دايما يصدق عكسه
واذا صدقت هذه الجزئية صدق قولنا ليس كلما فرض صدق السالبة تصدق عكسها
وح يكذب الملازمة الكلية لا يقال لو صح هذا البيان لزم ان لا تنعكس قضية اصلا
اما الموجبة فلانه لو فرض صدق قولنا كل انسان حجر لا يصدق عكسه وهو بعض الحجر
انسان واما السالبة فلانه لو فرض صدق قولنا لاشيء من الحيوان بانسان بالضرورة
لا يصدق بعض الانسان ليس بحيوان بالامكان لانا نقول لانم انه لو فرض صدق قولنا الموجبة
والسالبة المذكورتين لم يصدق عكسهما غايته ما في الباب ان عكسهما محال في نفس
الامر لكن الاصل ايضا مح والمحال جاز ان يستلزم المحال بخلاف ما ذكرناه في السالبة
الدايمة فانا بينا ان سلب الكتابة عن كل افراد الانسان دايما ممكن والممكن
لا يلزم من فرض وقوعه محال لا يقال لانم كذب العكس على تلك التقدير فانه
اذا فرض ان لا فرد من الافراد الانسان هو كاتب فالكاتب من الانسان فيصدق
العكس بالضرورة لانا نقول العكس محال لا نريد صدقه بالضرورة بعض الكاتب
انسان فلو كان هذا الخ ناشيا من ذلك التقدير كان ذلك التقدير محالا وقد
بينا امكانه والجواب الرافع لحجاب الشبهة ان الامكان ان فسر بسلب الضرورة
المتحققة في جميع اوقات الذات فلانم ان سلب الكتابة عن جميع افراد الانسان
دايما ممكن لانه ممتنع بالغير دايما والممتنع بالغير دايما في الامكان بهذا المعنى فانا قلت
ضرورة ايجاب الكتابة المتحققة في جميع الاوقات مسلوبة عن كل فرد من

عه في الممكنتين حيث قال لكان الصدق
وصدق الامكان متلازمان والتالي لازم
بين العدمين يستلزم بين النقيضين ه

صلا
تقديره قد يكون اذا فرض صدق لاشيء
من الانسان بكاتب دايما لم يصدق عكسه
لان لفظة دوام اذا دار في اثبات الاهمال
والمهملة في قوة الجزئية والمراد بالجزئية
هذا المتصلة الجزئية ه

حاصل الشق الاول من هذا الجواب منع
كون الاصل ممكنا وحاصل الشق الثاني
منه منع عدم استلزام فرض
وقوع الممكن محالا
ه

طه اي سواء كانت الضرورة ناشيه
من الذات اولا وهي الضرورة
بالمعنى الاعم ه

الافراد دائما والا لثبت الضرورة المحققة في سائر الاوقات لبعض الافراد وهو
محال فيكون سلب الكتابة عن جميع الافراد ممكنا دائما فيمكن لاشئ من الانسان
بكاتب دائما فنقول اللازم دوام الامكان وهو غير مطلوب والمطلوب امكان
الدوام وهو غير لازم وان فسر سلب الضرورة التي منشأها الذات فسلم
ان سلب الكتابة عن جميع افراد الانسان دائما ممكن ولكن لانم انه لا يستلزم
فرض وقوعه محالا غاية ما في الباب انه لا يستلزم المحال بالنظر الى ذاته لكن
لا يلزم من عدم استلزامه المحال بالنظر الى ذاته عدم استلزامه المحال
اصلا لجواز استلزامه المحال بحسب الغير وهكذا نقول في المقرير الثاني
والثالث ان اردتم بالامكان المعنى الاول فلا نم امكان دوام سلب الكتابة عن جميع
الافراد وان اردتم المعنى الثاني فلا نم ان امكان الملزوم مستلزم لامكان
اللازم وان امكانه لا يستلزم المحال فان وجود الواجب يستلزم وجود
المعلول الاول فعدمه يكون مستلزما لعدم الواجب بحكم عكس النقيض
مع ان الملزوم ممكن في ذاته قال واحتجوا اقول احتجوا على ان السالبة
الضرورية تنعكس لنفسها بانه اذا صدق لاشئ من ج ب بالضرورة فليصدق
لاشئ من ب ج بالضرورة والا لصدق بعض ب ج بالامكان فتضمه الى الاصل
لينتج بعض ب ليس ب بالضرورة والا لصدق بعض ج ب بالامكان وقد كان
لاشئ من ج ب بالضرورة وقد عرفت جوابهما وهو ان الصغرى الممكنة في الاول لا ينتج
والموجبة الممكنة لا ينعكس اصلا وبانا اذا قلنا لاشئ من ج ب بالضرورة كان
معناه ان الجيم مناف للباء والمنافاة انما يتحقق من الجانبين فيكون الباء ايضا
منافيا للجيم فلا شئ من ب ج بالضرورة وجوابه ان معنى الاصل المنافاة بين ذات
الجيم ووصف الباء ومفهوم العكس المنافاة بين ذات الباء ووصف الجيم
فاين احدهما عن الاخر لا يقال الاول مستلزم للثاني فاذا امتنع الاجتماع
بين ذات ج ووصف ب يلزم ان يكون ذات ب مغايرا لذات ج لانه

لو كان ذات ب عين ذات ج في الحملة وب صادق على ذات ب يلزم ان يكون ب
صادقا على ذات ج وقد فرض امتناع اجتماعهما واذا ثبت ان ذات ب يلزم
ليس ذات ج امتنع اتصافه بج لانه لو اتصف بج كان ذات ب عين ذات
ج وقد ثبت انه ليس عينه هف لانا نقول الانم ان ما ليس بذات ج ممتنع الاتصاف
بج وهذا لان الحكم في الاصل المنافاة بين ذات ج بالفعل ووصف ب ولا يلزم
منه الا ان ذات ب لا يكون ذات ج بالفعل وان ذات ب ممتنع الاتصاف
بج بالفعل لا انه ممتنع الاتصاف بج مطلقا واعتبر المثال المضروب فان المنافاة
متحققه بين ذات مركوب زيد بالفعل والكاروا للازم منه ان ذات الحمار
يمتنع اتصافه بمركوب زيد بالفعل مع امكان اتصافه بمركوب زيد وقد احتجوا
على هذا المطلوب وجوها احدها انه لو صدق لاشئ من ب بالضرورة وجب ان
يصدق لاشئ من ج بالضرورة والا لصدق بعض ب ج بالامكان لكنه محال
لانه لو صدق لما لزم من فرض وقوعه محال واللازم باطل لانه لو فرض وقوع هذه القضية
صدق بعض ب ج بالفعل وينعكس الى قولنا بعض ج ب بالفعل وقد كان لاشئ
من ج ب بالضرورة هف وايضا نضمه الى الاصل لينتج سلب الشئ عن نفسه بالضرورة
وثانيها انه لو صدق بعض ب ج بالامكان مع الاصل لامكن صدق بعض ب ج
بالفعل مع الاصل لان صدق الامكان يستلزم امكان الصدق وصدق
الملزوم مع الشئ موجب لصدق اللازم معه لكن ليس يمكن ان يصدق بعض
ب ج بالفعل مع الاصل لان صدقه مع الاصل ملزوم للمحال وهو بعض ب
ليس ب اللازم بالضرورة فامكان الصدق صدقهما معا يكون ملزوما لامكان
المحال وكل ما امكان الملزوم ملزوم لامكان اللازم لكن امكان المحال محال فكما
صدق بعض ج ب بالفعل محال وصدق بعض ب ج بالامكان مع الاصل محال فصدق
لاشئ من ب ج بالضرورة معه واجب وهو المطلوب وثالثها ان الدوام في
الكليات لا ينفك عن الضرورة وقد ثبت انها تنعكس دائمة فيصدق العكس ضرورة

فلم هكذا بعض ب ج بالامكان ولاشئ من ج ب
بالضرورة ينتج من رابع الاول بعض ب ليس
ب بالضرورة وانه سلب الشئ عن نفسه

سلمنا لا نسلم انه الامكان لو كان المراد به المعنى
الاول يلزم من الامكان الملزوم امكان
اللازم لاستلزام هذا الامكان
الاطلاق ولا شك ان اطلاق
الملزوم مستلزم
الاطلاق
اللازم

جميع

بمعنى ان الحكم بالامكان ان اراد به

محالا

او بمعنى الى

المحال مخصوص بالتقرير الثالث مقيدا ايضا
بقيد الامكان بالمعنى الثاني ه منه

لو كان

اشارة الى قوله في التقرير الثاني والثالث
باطل ه

اجيب عن الاول بانا لانسلم انه اذا فرض وقوع الممكن يلزم المحال وانما يلزم ان لو بقي
الاصل صادقا على هذا التقدير وهو ممنوع لازدياد افراد موضوعه ح فان قيل
نحن نقول من الابتداء الصدق لاشئ من ج ب بالضرورة لصدق لاشئ من ب ج
بالضرورة لان صدق لاشئ من ج ب بالضرورة مع صدق بعض ب ج بالفعل
يستلزم محالا وح يصدق العكس لان المحال اما ان يلزم من الاصل وهو ممنوع لانه
مفروض الصدق او من قولنا بعض ب ج بالفعل فيكون محالا فيستحيل بعض
ج بالامكان لان امكان المحال محال فنجيب صدق العكس اجيب بانا لانسلم انحصار
لزوم المحال في الاصل والفعلية ولم لا يجوز ان يكون لازما من المجموع ويكون
كل واحد من اجزايه ممكنا وفيه نظر لان المحال اذا كان لازما من المجموع يكون
اجتماع القضيتين محالا فكلما صدقا لاشئ من ج ب بالضرورة استحال ان يصدق
بعض ب ج بالفعل لان المنفصلة المانعة الجمع يستلزم متصلة من عين احد
جزئيها ونقيض الآخر واذا استحال ان يصدق بعض ب ج بالفعل امتنع
ان يصدق بعض ب ج بالامكان فيجب صدق العكس وعن الثاني بانا لانسلم اذا صدق
بعض ب ج معه بالامكان مع قولنا لاشئ من ج ب بالضرورة يلزم امكان صدق
بعض ب ج بالفعل معه لجواز ان يكون امكان وجود الشئ مجامعا لشئ آخر ووجوده
بالفعل محالا معه فان قولنا زيد كاتب بالفعل الآن يصدق معه زيد ليس بكاتب
الآن بالامكان مع ان صدقه بالفعل معه ممنوع وعن الثالث بمنع عدم انفكاك اللازم
عن الضرورة وبتقدير تسليمه يكون لزوم العكس الضروري بواسطة برهان
خارجي لا بنفس مفهوم السالبة الضرورية والكلام ليس فيها بل في انها الطبيعتها
هل يلزمها العكس الضروري ام لا وهذا الكلام انما يصح لو وجب ان يكون لزوم
العكس للاصل بينا ومن البين انه ليس كذلك والحق ان يقال الضرورة ان اعتبرت
بالمعنى الاعم فسالبتها تنعكس كنفسها والدلايل كلها تامة وان اعتبرت بالمعنى
الاخص لم تتم الدلايل على ما لا يخفى لمن احاط بما مر بعض الاحاطة قال وامّا السبع

الباقية فلا تنعكس لان السبع الباقية من السوالب الكلية وهي الوقتيتان
والوجوديتان والممكنتان والمطلقة العامة اذا اعتبرت خارجيه لم تنعكس لان
الوقتية لا تنعكس لانه يصدق لاشئ من القمر منخسف بالتوقيت ولا يصدق بعض
ولا يصدق بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان لصدق كل منخسف فهو قمر بالضرورة
لا يقال لانم انه لا يصدق بعض المنخسف ليس بقمر فان السلب يصدق على الافراد
المعدومة للمنخسف وصدق الموجبة الكلية انما يقتضي الوجود معه في
الموضوع وليس كذلك فان الايجاب على الافراد الموجودة والسلب على الافراد المعدومة
لانا نقول الحكم في السالبة على الافراد الموجودة ايضا وح يتحقق التناقض بينها
وبين الموجبة ومتى لم تنعكس الوقتية لم تنعكس البواقي اذ هي اخصها وعدم انعكاس الاخص يوجب
عدم انعكاس الاعم فان قلت لو انعكست المطلقة الوقتية لنفسها انعكست الوقتية
اليها لكن المقدم حق فالتالي مثله اما الملازمة فلانها اعم والوقتية والاخص يلزم
لا يلزم الاعم واما حقية المقدم فلانه اذا صدق لاشئ من ب في وقت معين فليصدق
لاشئ من ب ج في ذلك الوقت والا كان بعض ب ج في ذلك الوقت فيصدق بعض ج
ب في ذلك الوقت بالافتراض وقد كان لاشئ من ج ب في ذلك الوقت هف فنقول
هذا السوال ليس بوارد علينا بل على صاحب الكشف حيث حكم بتناقض الوقتيتين
واطلاقه اعتبرت حقيقته فلا يخ اما ان يوخذ موضوعها بحيث يتناول الممتنعات
او يعتبر امكان موضوعها فان كان ماخوذا بحيث شمل الممتنعات انعكست
سالبة جزئية دايمة لانه اذا صدق لاشئ من ج ب بالفعل صدق كليا هو ب
دايما فهو ب في الجملة ولاشئ من ب دايما ج دايما انتج من الثالث بعض ب ليس ج
دايما اما الصغرى فبينة الصدق واما الكبرى فلانه لو لاها لصدق بعض
ب دايما بالاطلاق فبعض ج ب دايما وقد كان لاشئ من ج ب بالاطلاق هف
وايضا نقضها صغرى مع الاصل حتى ينتج بعض ب دايما ليس ب بالاطلاق وانه
محال واذا انعكست المطلقة العامة اليها انعكس سايرالفعليات ايضا لانتهاض

الاخص ٥

المطلقة الوقتية هي التي حكم فيها بثبوت المحمول
للموضوع بالفعل في وقت معين ٥

أقول هذا السوال ليس بصحيح فيما اذا كان
واردا على احد وجوه تناقض الوقتيتين
فيصدق سلب احد الوصفين عن الذات
في وقت معين هو وقت اتصافها بالعنوان
الدايم مستغرق وقت الاتصاف بالعنوان الثاني
لكون سلب كل وصف في وقت معين
لا يصدق في وقت اتصافها بالوصف الآخر
او وقت ضروري مستغرق لما يمكن ان يتصف به
من الاوقات ضرورة صدق قولنا كل كاتب
بالضرورة في وقت كذا هو وقت تعطل الحواس
والافساد فيه ٥

الدليل فيهما ولان الاخص يستلزم مايلزم الاعم هذا في الفعليات واما الممكنات فينعكسان اليهما ايضا بعين هذا الدليل الا انه لابد من تقييد اوسط القياس بالضرورة حتى يتم الاستدلال فان قلت الاختصاص على ايراد الدليل في الممكنات كاف لان الممكنة اعم السبع فلا حاجة الى البيان الذي اورد في المطلقات فنقول ههنا فايدتان الاولى التنبيه على امكان انعكاس المطلقات بطريقين ما يخصها ومايعمها الثانية التنبيه على ان تقييد الاوسط بالدوام كان في المطلقات بخلاف الممكنات ولم تنعكس الى السالبة الكلية لعدم انعكاس الوقتية التي هي اخص منها اليها فانه يصدق لاشيء من القمر بمنخسف بالتوقيت مع كذب قولنا لاشيء من المنخسف بقمر بالامكان لان بعض المنخسف قمر بالضرورة وان اعتبر في الحقيقية امكان الموضوع لم ينعكس كالخارجية للنقص المذكور فانه لا يصدق ليس بعض ما لو دخل في الوجود كان منخسفا فهو بحيث لو دخل في الوجود كان قمرا بالامكان لصدق كل ما لو دخل في الوجود كان قمرا بالضرورة وبقي ههنا مقامان احدهما نقض الدليل المذكور بجزئياته في الخارجيات والحقيقيات الممكنة الموضوع وثانيهما ايراد هذا النقض على الحقيقيات المتناولة للممتنعات واجيب عن الاول بانا لانم صدق قولنا كل ب دائما ب في الحملة حينئذ لجواز ان لا يكون ههنا ذات موجودة في الخارج او ممكنة الوجود تصدق عليها ب دائما كما في الخاصة المفارقة كالضاحك والمنخسف في صورة النقض فانه لا يصدق كل ضاحك دائما ضاحك في الحملة وكل منخسف دائما منخسف في الحملة لعدم وجود الموضوع او لعدم امكانه فلا ينتظم القياس بخلاف الحقيقيات الشاملة للممتنعات فانه لابد من صدق كل ب دائما ب في الحملة لان كل ما لو دخل في الوجود كان ب دائما وان كان ممتنع الوجود فهو بحيث لو وجد كان ب في الحملة وعن الثاني بانا لانم كذب قولنا بعض المنخسف ليس بقمر بذلك الاعتبار فان المنخسف الذي ليس بقمر وان كان ممتنع الوجود في الخارج فهو بحيث لو وجد كان منخسفا وليس بقمر هذا ما ذكره المصنف

وصاحب الكشف وعبر عنه باوضح عبارة وتقرير وفيه نظر لانا لانم صدق المقدمتين لما سبق ان الحقيقية الشاملة للممتنع لا تصدق كلية ولانم لزوم الخلف لجواز ان يستلزم المحال المحال ولا يقال ليس المراد من الانعكاس ان الاصل والعكس صادقان في الواقع بل انه متى فرض صدق الاصل صدق العكس على ما صرح القوم به فيكون هذا السوال واردا على جميع الدلائل في الانعكاسات بل في الاستلزامات فيكون باطلا لانا نقول هذا السوال وارد على جميع الدلائل فيكون حقا ولانم كذب بعض ب دائما ليس ب بالاطلاق فان ب دائما الذي ليس ب وان كان ممتنعا فهو بحيث لو دخل في الوجود كان ب دائما وليس ب ولان كل ما هو ب دائما الذي ليس ب هو ب دائما وكل ب دائما الذي ليس ب هو ليس ب بشيء من الثالث ان بعض ب دائما ليس ب سلمنا جميع ذلك لكن قولنا متى صدق الاصل صدق المقدمتان ان اراد به صدقهما على ذلك التقدير على سبيل الالتزام فهو ممنوع غاية ما في الباب ان كل ب دائما ب في الحملة صادق في الواقع لكن الصادق في الواقع لا يجب ان يكون لازما للتقادير وان اراد به الاتصال على سبيل الاتفاق فلانم انه يفيد استلزام الاصل العكس فان المتصلتين اللتين احديهما اتفاقية لا يستلزم الثانية منهما الزومية وربما يورد هذا الاعتراض بعبارة اخرى وهي ان محصل كلامه ان الاصل يستلزم للعكس اذا اللزومية لا يتعدد بتعدد المقدم لا يقال يمكن ان يورد الدليل بحيث لا يستعمل فيه المقدمة المذكورة وح يسقط الاعتراض لانا نقول اذا صدق لا شيء من ب بالفعل صدق لا شيء من ب دائما دائما ويلزم منه صدق بعض ب ليس ب دائما لان ب دائما اخص من ب في الحملة وكل ما هو مسلوب عن جميع افراد الخاص يكون مسلوبا عن بعض افراد العام ضرورة ان جميع افراد الخاص بعض افراد العام لانا نقول الحكم على الخاص انما يكون حكما على العام اذا كان العام صادقا عليه في نفس الامر فان الحكم الناطق اخص من الحي والحكم على الحي الناطق لا يتعدى اليه قال واما السوالب الخمسة السوالب ان كانت جزئية فغير الخاصتين لم ينعكس حوادث يكون الموضوع

اعم فلا يصدق سلبه عن المحمول جزئيا اما في التبع فما ذكرنا من النقض جزئيا واما في
الاربع الباقية فلقولنا بعض الحيوان ليس بانسان باحدى الجهات ولا يصدق
بعض الانسان ليس بحيوان بالامكان واما الخاصتان فتنعكسان كنفسيهما
لانه اذا صدق بعض ج ليس ب مادام ج لا دائما صدق ب على ذات واحدة
بحكم اللادوام ومهما تنافيان في تلك الذات لانه حكم فيهما ان تلك الذات مادامت
موصوفة ج لم يكن ب فلا بد ان لا يكون ج مادامت موصوفة ب والا لكان ج حين
هو ب فيكون ب ج حين هو ج لان الوصفين اذا تقارنا على ذات في وقت يثبت
كل منهما في وقت الاخر بالضرورة وقد كانت ليس ب مادام ج واذا صدق على تلك الذات
ج وانها ليس ج مادام ب صدق بعض ب ليس ج مادام ب لا دائما وهو المطلوب
وفي جريان هذا الدليل في المشروطة الخاصة نظر وليتأمل قلت هذا البيان يدل
على انعكاس العامتين الجزئيتين عرفية عامة لانه اذا صدق بعض ليس ب مادام
ج يكون وصفا ج وب متنافيين فما هو ب لا يكون ج مادام ب والا لكان ج في
بعض اوقات كونه ب فيكون الوصفان مجتمعين على ذات واحدة وقد كانا
متنافيين هف اجاب بان مفهوم الاصل نا في الوصفين في ذات ج ومفهوم
العكس نا فيهما في ذات ب ولا يلزم من تنافيهما في ذات ج تنافيهما في ذات ب وانما
يلزم لو كان الباء صادقا على ذات ج حتى يكون ذات ج ذات ب وليس كذلك لجواز
ان يكون الذاتان متغايرتين ويكون ج ثابتا لكل ما صدق عليه ب بالضرورة
كما في قولنا بعض الحيوان ليس انسانا مادام حيوانا فان وصفي الحيوانية والانسانية
متنافيان في ذات بعض الحيوان وهو الفرس مثلا ولا يلزم منه تنافيهما في ذات
الانسان بل الحيوان صادق على كل انسان بالضرورة وهذا بخلاف الخاصتين
لوجوب اتحاد ذات الموضوع والمحمول هنا بحكم اللادوام وضبط الفصل لما في
عكس الموجبات فهو ان القضية اما ان يصدق عليها المطلقة العامة او لا فان
لم تصدق لم تنعكس وان صدقت عليها فاما ان يصدق الحينية المطلقة

مثلا الموجبات سواء كانت كلية او جزئية خمستها وهي الوجوديتان والوقتيتان والمطلقة
العامة تنعكس المستقيم الى الموجبة الجزئية المطلقة والدائمتان والعامتان اربعتها تنعكس
الى جزئية حينية والخاصتان ثنتاهما تنعكسان حينية لا دائمة والممكنتان لم تنعكسا اصلا
السوالب الكلية ثلاثتها وهي الدائمة والعامتان تنعكسان كنفسيهما والسالبة الضرورية
تنعكس دائمة والخاصتان تنعكسان عامتين مع قيد اللادوام الى البعض والوجوديتان
والوقتيتان والممكنتان والمطلقة العامة تعكس السوالب الجزئية
تغير الخاصتين لم تنعكس والخاصتان تنعكسان كنفسيهما

اولا

او لا فان لم يصدق فلم تنعكس وان صدقت عليها فاما ان يصدق مطلقة عامة
وهي احدى الخمس وان صدقت فان كانت لا دائمة تنعكس الى حينية لا دائمة
والا فالى حينية مطلقة واما في عكس السوالب الكلية فهو انها ان لم يصدق عليها
الحينية المطلقة لم تنعكس وان صدقت انعكست انعكاسا حافظا للدوام دون الضرورة
واما في السوالب الجزئية فهو انها ان لم يصدق عليها الحينية المطلقة لم تنعكس
والا لانعكست عرفية خاصة قال الفصل التاسع في عكس النقيض
اقول عرفه الشيخ بانه جعل ما يناقض المحمول موضوعا وما يناقض الموضوع محمولا
لكنه قال بعد ذلك اذا قلنا كل ج ب صدق كلما يناقض المحمول ليس ب ليس ج
والا فبعض ما ليس ب ج وينعكس الى بعض ج ليس ب وقد قلنا كل ج ب هف واذا
صدق لا شيء من الناس بحجارة يلزمه بعض ما ليس بحجارة هو انسان والا فلا شيء
مما ليس بحجارة انسان فلا شيء من الناس ليس بحجارة هو وقد قلنا لا شيء من
الناس بحجارة واذا قلنا بعض ج ب يلزمه بعض ما ليس ب ليس ج لانه يوجد موجودا
او معدوما وما ات خارجة عن ج وب واذا قلنا ليس كل ج ب فليس كل ما ليس ب
ليس ج والا لكان كل ما ليس ب ليس ج فكل ج ب وقد كان ليس كل ج ب هف فزعم
جمع من المتاخرين وتبعهم المصنف انه حافظ على تعريفه في الجزئيات دون الكليات
اما في السالبة الكلية فلانه جعل الانسان محمول العكس وهو عين موضوع الاصل
واما في الموجبة الكلية فلانه ان اخذ قولنا كل ما ليس ب ليس ج موجبة لم يتم الدليل
لان نقيضها ليس كل ما ليس ب ليس ج وهو لا يستلزم بعض ما ليس ب ج اذ السالبة
المعدولة المحمول اعم من الموجبة المحصلة المحمول وان اخذها سالبة تم الدليل
الا ان محمولها يكون عين موضوع الاصل قالوا فالاولى تعريفه بما يشمل العينين
وهو جعل نقيض المحمول موضوعا ونقيض الموضوع محمولا موافقا للاصل في الكيف
وربما تبدل الموضوع والمحمول بالمحكوم عليه وبه ليتناول عكس الشرطيات
ايضا ومناط الشبهة ههنا انهم حملوا النقيض على العدول وليس كذلك فان

طه اي لم يكن القضية التي صدق عليها الحينية المطلقة لا دائمة كالعامتين

صه كالست الباقية اي الدائمتان والعامتان والخاصتان

ت

ط وهو عكس النقيض للجزئيتين السالبة الطرفين

ظ وينبغي ان يقول لا شيء مما ليس بحجارة ليس بانسان على مقتضى تعريفه

ن

وهو

طه بان لا يكون ليس جزء المحمول
وهو ج
وعين الموضوع محمولا مخالفا للاصل في الكيف
او جعل نقض المحمول موضوعا
فالشيخ في موضع جعل عين الموضوع محمولا مع المخالفة في الكيف وفي موضع آخر جعل نقيض الموضوع محمولا مع الموافقة في الكيف فتهافا
عرفنا بما يعم القسمين

نقيض الباء سلبه لا اثبات اللا با، والمأخوذ في عكس الموجبة سالبة الطرفين وفي
عكس السالبة سالبة سالبة الطرفين لكن لما حصل الخ فهو بها كانت موجبة
محصلة المحمول لان سلب السلب ايجاب فلهذا اخذها نقيض الموجبة وعكس
السالبة ومن تامل في عبارة الشيخ يقدح في باله ان مراده ما ذكرناه ثم ان صاحب
الكشف وضع كل قضية على انها خارجية او حقيقية بالاصطلاح السابق ثم اعتبر
في عكس كل واحد منهما اربعة اقسام خارجية الطرفين وحقيقيتهما وخارجية
الموضوع حقيقة المحمول وعكسه وفي كل منها مخالفة الاصل في الكيف
وموافقته وفي العكس المخالف سلب الموضوع وعدوله وفي الموافق سلب الطرفين
وعدولهما وسلب الموضوع وعدول المحمول وعكسه وحكم على بعضها بالدوام
وعلى بعضها بعدم اللزوم واطنب في الاثبات والنقض كل الاطناب واقتصر المصنف
في عكس الخارجية على الخارجية وفي عكس الحقيقية على الحقيقية الا انه يعتبر فيها
اقسام المخالفة والموافقة وانت تعلم ان الكلام في الحقيقيات على الوجه الذي
اخذ لابتنائه على الفاسد وبالجملة هذا العكس لا يكاد يحتاج المنطوق اليه ولا يستعمل في
العلوم على ما استقر رايهم عليه فجدير بنا ان لا نحاوز فيه في هذا الفصل حد الشرح
ولا نطول الكتاب بما لا طايل تحته منبهين على مواضع الغلط ادنى تنبيه قال
اما الموجبات الكلية اقول ابتداء بعكس الموجبات وبالكليات وبالخارجيات
وبالقضايا السبع التي لا عكس هو اليها بالاستقامة والنظر اما في عكسها المخالف او
في عكسها الموافق والمخالف اما سالبة الموضوع او معدولته فقال اولا انها تنعكس
الى سالبة جزئية دائمة سالبة الموضوع فاذا صدق كل ج ب بالاطلاق صدق ليس بعض
ما ليس ب ج دائما فانه اذا صدق الاصل صدق ليس بعض ما ليس ب بحسب الحقيقة
دائما بحسب الخارج دائما او بحسب الخارج بالاطلاق وصدق هذه القضية صدق ليس بعض ما ليس ب
بحسب الخارج دائما ومن صدق هذه القضية صدق ليس بعض ما ليس ب
بحسب الخارج دائما اما المقدمة الاولى فلانها لو لم يصدق تلك القضية
صدق نقيضها وهو كل ما ليس ب بحسب الحقيقة دائما بحسب الخارج بالاطلاق

وينعكس

بعض ليس بحجارة
هو انسان

وهي لا شيء مما ليس بحجارة
ليس بانسان

ويعكس الى بعض ج بحسب الخارج بالاطلاق هو ليس ب بحسب الحقيقة دائما ويلزم
ان يكون ذلك البعض الذي هو ليس ب بحسب الحقيقة دائما ليس ب بحسب الخارج
دائما والا لكان بحسب الخارج بالاطلاق فيكون بحسب الحقيقة بالاطلاق وكان
ليس ب بحسب الحقيقة دائما هف فيلزم ان يصدق بعض ج بحسب الخارج بالاطلاق
ليس ب بحسب الخارج دائما وانه تناقض الاصل واما المقدمة الثانية فلان البعض
الذي هو ليس ب بحسب الحقيقة دائما اما ان يكون موجودا في الخارج او لا يكون
وايا ما كان فهو ليس ب بحسب الخارج بالاطلاق اما اذا لم يوجد في الخارج فظاهر
لامتناع اتصاف المعدوم بالباء في الخارج وايا ما وجد فلانه لو لا ذلك لكان ب بحسب
الخارج دائما فيكون ب بحسب الحقيقة بالاطلاق وقد فرضناه ليس ب بحسب الحقيقة
دائما هف واذا لم يكن ذلك البعض ب بحسب الخارج بالاطلاق صدق ليس بعض ما ليس
بحسب الخارج بحسب الخارج دائما او لما خالط الخارج بالحقيقة في البيان لا يرجع
عن الخلط ثم يتم قوله لو قيل اذا صدق الاصل فليصدق ليس بعض ما ليس ب بحسب الخارج
دائما بحسب الخارج دائما او لا يصدق كل ما ليس ب بحسب الخارج دائما بحسب
الخارج بالاطلاق وانعكس الى بعض ج بحسب الخارج بالاطلاق ليس ب بحسب الخارج
دائما فانه مناف للاصل واذا صدق تلك القضية صدق ليس بعض ما ليس ب بحسب
الخارج في الجملة بحسب الخارج دائما الان ما ليس ب بحسب الخارج دائما ليس ب في
الجملة فيقال لا نسلم ان ما ليس ب بحسب الخارج دائما ليس ب في الجملة وانما يصدق
لو كان ما ليس ب دائما موجودا وهو ممنوع واذا لزم هذا العكس المطلقة العامة
يلزم البواقي من الفعليات لما مر من ان الدوام من الممكنات لا ينافض الدليل فيها لكن يشترط ان
يقيد موضوع تالي الصغرى بالضرورة حتى يتم الخلف وفيه نظر اما اولا فلان التردد
المذكور في بيان المقدمة الثانية مستدرك اذ يكفي ان يقال ما ليس ب بحسب الحقيقة
دائما ليس ب بحسب الخارج بالاطلاق والا كان بحسب الخارج دائما فيكون بحسب
الحقيقة بالاطلاق فان قيل المصنف لم يرد به بل ما قال الا ان البعض الذي ليس ب بحسب

بقوله اما ان يكون
موجودا في الخارج
او لا يكون

وهي لا شيء مما ليس بحجارة
ليس بانسان

عد اثارة الترتيب الى ما ذكر بها
الواو التي اثارة التوقف
الشيخ

صد الى الاصل صاحب الكشف المعدوم
في موضوع الموجبة الخارجية في تخلف
العدول والتحصيل والاخر
المتنافيات في موضوع
الحقيقية والاخر
عكس المتوى

لحقيقه دايما لايكون ب بحسب الخارج سواء وجد اولم يوجد والا لكان ب بحسب
الخارج دايما قلنا لم لايكون لقوله سواء وجد في الخارج اولم يوجد فايدة ولا يغني
بالاستدراك الاهذا القدر واما ثانيا فلان النقض قايم بقولك كل قرفهو ليس بمنخسف
بالتوقيت فانه لا يصدق ليس بعض ما ليس ليس بمنخسف قمرا بالامكان ضرورة انه في وقت
بعض المنخسف ليس بقمر واما ثالثا فلانا لانم ان البعض الذي ليس ب بالحقيقة دايما
لو كان معدوما لم يكن ب بحسب الخارج دايما لجواز ان يكون سلبا فيصدق على المعدوم
اولانم انه لو كان ب بحسب الخارج دايما كان ب بحسب الحقيقة بالاطلاق فانه اذا
كان الباء سلبا يمكن ان يصدق بحسب الخارج ولا يصدق بحسب الحقيقه واما رابعا
فلان قولنا ليس ب دايما ليس ب في الجملة سالبة المحمول وهي لا تستدعي وجود الموضوع
فلو لم يصدق لصدق بعض ليس ب دايما ب دايما وانه محال على انه يمكن ان يبين
الانعكاس على الوجه المذكور في الدليل فيقال البعض الذي ليس ب بحسب الخارج
دايما اما ان يكون موجودا اولا يكون فان لم يكن فهو ليس ب بالاطلاق وان كان فكذلك
والا كان دايما بحسب الخارج وقد كان ليس ب دايما هف او نعرض عن التزييف
ونقتصر في البيان على الخلف وقد اورد على الدليل معارضة ايضا وهي انا نمنع
السالبة الجزئية الدايمة صادقة في الواقع سواء صدق الاصل اولم يصدق
فلا يكون صدقها ناشيا عنه فلا يكون عكسها له وانما قلنا انها صادقة
لانا لو لم يصدق ليس بعض ما ليس ب ج دايما صدق نقيضه وهو كل ما ليس ب
ج بالاطلاق وههنا قضية صادقة في الواقع وهي ان كل ممتنع ومعدوم فليس
ب نضمها اليه حتى ينتج كل ممتنع ومعدوم ج في الخارج وانه محال واجاب بان
صدقها في الواقع لا ينافي لزومها للاصل لجواز ان يكون اللازم اعم من الملزوم
فيكون صادقا على تقدير صدق الملزوم وعلى تقدير عدمه على ان الموجبة
الخارجية الكلية اذا كانت سالبة الموضوع محصلة المحمول او معدولته لا يجب
ان تكون كاذبة لان الايجاب الخارجي يخصص الموضوع بالموجودات الخارجية

وان كان يعمها والمعدومات بحسب المفهوم فانا اذا قلنا كل انسان ناطق بحسب
الخارج لم يكن معناه ان كل ما صدق عليه الانسان في نفس الامر سواء كان موجودا في الخارج
او في العقل فهو ناطق في الخارج والا لم يصدق موجبة كلية خارجية بل معناه ان كل
موجود في الخارج يصدق عليه الانسان فهو ناطق في الخارج وليس ذلك التشنيع من
الشيخ على القضية الخارجية حيث زعم انقلابها جزئية الا من هذا المقام فليس
معنى السالبة الموضوع ان كل ما سلب عنه ج سواء كان موجودا في الخارج اولم يكن
فهو ب بل معناه ان كل موجود في الخارج سلب عنه ج فهو ب فاذا قلنا كل معدوم
سلب عنه ج وكل ما سلب عنه ج فهو ب في الخارج لم ينتج لعدم اندراج الاصغر تحت
الاوسط ويشبه ان يكون هذا اعتراضا اخر على القضية الخارجية قال ولا يلزم ما
هذه السالبة كلية اقول واذ قد تبين ان السالبة الجزئية الدايمة للموجبات
السبع وقد عرفت ان المقصد من العكس تحصيل اخص قضية يلزم الاصل بطريق
التبديل اراد نفي الزايد فقال لا يلزم ما هذه السالبة كلية بجواز ان يكون المحمول في
الاصل خاصة مفارقة ضرورية في وقت فيجب ثبوت الموضوع لبعض ما ليس بمحمول
فلا يصدق سلبه عن جميع ما ليس بمحمول بالامكان كقولنا كل قمر فهو منخسف بالتوقيت
ولا يصدق لاشيء مما ليس بمنخسف قمر بالامكان لان بعض ما ليس بمنخسف قمر بالضرورة
قال ولا معدولة الموضوع اقول الموجبات السبع لا تعكس الى سالبة
معدولة الموضوع لاحتمال كون المحمول خاصة مفارقة ووجوب الموضوع لكل ما له
تلك الخاصة ولما له عدم ما من الموجودات فلا يمكن سلبه عن بعض ما له عدم ما
منها كقولنا كل شيء فهو معلوم زيد بوجه ما ولا يصدق بعض ما هو لا معلوم
زيد ليس شيء بالامكان يصدق قولنا كل ما هو لا معلوم زيد من الموجودات شيء
بالضرورة وكقولنا كل موجود فله اضافة المعية الى الوقت المعين الذي هو موجود
فيه لاداية مع ذهب عنها معدولة الموضوع وهي ليس بعض ما لا اضافة معية له الى الوقت
المعين بموجود بالامكان تصدق كل ما لا اضافة معية له الى الوقت المعين فهو موجود

بالضرورة ولا الى موجبة جواز ان لا يكون النقيض احد الطرفين تحقق في الخارج بان يكون
احدهما شاملا لجميع الموجودات فلا يثبت نقيضه لموجود فلم يصدق الايجاب في
الخارج العكس كقولنا كل شئ في الخارج فهو ممكن بالامكان العام ولا يصدق بعض ما ليس
بممكن هو ليس شئ وكما ذكرنا من مثال العمية وهذا لا يستقيم اذا كانت الموجبة
سالبة الطرفين لانها لا تستدعي وجود الموضوع في الخارج فهي عكس النقيض بالحقيقة
لما اشرنا اليه من ان النقيض هو السلب لا العدول قال الدايمة والعامتان
اقول الدايمة والعامتان تنعكس كانفسها سالبة سالبة الموضوع ومعدولة
والا لانتج نقيضها مع الاصل حمل الشئ على نقيضه وايما اذا كان الاصل دايمة
وحين تحققه اذ كان احدى العامتين او انعكس نقيضها الى ما يانى في الاصل
مثلا اذا لم يصدق كل ج ب دايما فليصدق لا شئ مما ليس ب ج دايما سالبة الموضوع
ومعدولة والا لصدق بعض ما ليس ب ج بالاطلاق فنجعلها صغرى للاصل لينتج
بعض ما ليس ب ب دايما او نعكسها الى بعض ج هو ليس ب بالاطلاق وهو ينافي الاصل
والدليلان لا يتمان في المشروطة العامة والا لزم القول بانتاج الممكنة الصغري
في الاول او بعكس الممكنة بل هي لا تنعكس كنفسها اذ اخذت الضرورة فيها ما دام
الوصف او بشرطه لانها لا يقتضي الا المنافاة بين نقيض المحمول وعين الموضوع
في ذات الموضوع ولا يلزم منها المنافاة بينهما في ذات نقيض المحمول اما
اذا اعتبرت لاجل الوصف نعكس كنفسها لتحقق المنافاة حينئذ بين نقيض
المحمول وعين الموضوع مطلقا ولا تنعكس القضايا المذكورة الى الموجبة لجواز
ان لا يكون لنقيض احد الطرفين تحقق كقولنا كل ممكن بالخاص فهو ممكن بالعام دايما
ولا يصدق بعض ما ليس ممكن بالعام ليس بممكن بالخاص بالامكان الخاص ففيه
ما عرفية والضرورية تنعكس دائمة لانتهاض الدليلين فيهما اولانها لازمة للدائمة
التي هي اعمها الا ضرورية لما مر في عكس السالبة الضرورية بالاستقامة فانه يصدق
في ذلك المثال كل مركوب لزيد فرس بالضرورة ولا يصدق لا شئ مما ليس بفرس مركوب

زيد

بالضرورة لان بعض ما ليس بفرس كالحمار مركوب زيد بالامكان والخاصتان تنعكسان
العكس عامتيهما اي عامتين مع قيد اللادوام في البعض فاذا قلنا ج ب دايما دام لا دايما
صدق لا شئ مما ليس ب ج ما دام ليس ب لا دايما في البعض انما قولنا لا شئ مما ليس ب
ج ما دام ليس ب فلبيان المذكور او لانه لازم للعامتين وانما قيد اللادوام في البعض
ومعناه بعض ما ليس ب ج بالاطلاق فلانه لو لا صدق لا شئ مما ليس ب ج دايما
وينعكس الى لا شئ من ج ليس ب دايما وهو مضاد لقولنا كل ج ليس ب اللازم للاد
الاصل بحكم وجود الموضوع واللادوام في الكل ليس بلازم لصدق قولنا كل كاتب متحرك
الاصابع ما دام كاتبا لا دايما مع كذب كل ما ليس بمتحرك الاصابع كاتب بالفعل اذ صدق
ليس بعض ما ليس بمتحرك الاصابع بكاتب دايما قال واحتج من قال اقول زعم
من تابع الشيخ في انعكاس الموجبة موجبة ان الموجبات الست المذكورة تنعكس
كانفسها كما وكيفا وجهة مع قيد اللادوام في البعض في الخاصتين وليس في
الدايمة ليقاس عليها البواقي فاذا صدق كل ج ب دايما وجب ان يصدق كل ما ليس
ب ليس ج دايما والا لصدق بعض ما ليس ب ج بالاطلاق وينعكس الى بعض ج ليس ب
بالاطلاق وقد كان كل ج ب دايما هف وجوابه انه بتقدير عدم صدق عكس الاصل
لا يلزم الا صدق قولنا ليس كل ما ليس ب ليس ج وهو اعم من بعض ما ليس ب
ج اذ السالبة المعدولة اعم من الموجبة المحصلة وصدق الاعم لا يستلزم صدق
الاخص وهذا لو صح فانما يصح في البسايط واما في الخاصتين فلا استلزام السالبة
الموجبة هناك لوجود الموضوع وذهب الكشي الى ان الموجبات السبع تنعكس
موجبة جزئية مطلقة عامة محتجا بوجوه الاول انا اذا صدق كل ج او بعضه ب
باحدى الجهات فليصدق بعض ما ليس ب ليس ج بالفعل والا لصدق لا شئ مما
ليس ب دايما ويلزمه كلما ليس ب ج دايما لان سلب السلب ايجاب لكن ليس
اعم من ج لان نقيض المحمول يكون اعم من عين الموضوع فيلزم حمل الاخص على كل
افراد الاعم وهو ممنوع ومثل الدليل بمثال جزئي وهو ان كل انسان متنفس يستلزم

بطريق عكس النقيض ان بعض ما ليس بتنفس ليس بانسان والا فلا شئ مما ليس بتنفس
ليس بانسان وكل ما ليس بتنفس انسان وما ليس بتنفس اعم من الانسان فيلزم
حمل الاخص على كل افراد الاعم وجوابنا انا لا نم ان السالبة المذكورة وهي قولنا لا شئ
مما ليس بفرس بفرس دائما يستلزم الموجبة القائلة كل ما ليس بفرس وسند المنع
قد مر مرارا على ان التمسك بايجاب السلب مما يرفعه مسلمانا لكن
لا نم ان نقيض المحمول لابد وان يكون اعم من الموضوع وما ذكر من المثال لا يصح
الدعوى الكلية الثاني ان احد الامرين لازم وهو انا ان موضوع كل موجبة من
السبع مباين لنقيض محمولة مباينة كلية واما انه مباين له مباينة جزئية والمراد
بالمباينة الكلية ههنا صدق نقيض المحمول بدون الموضوع في جميع الصور وبالجزئية
صدق نقيض المحمول بدونه في شئ من الصور وايا ما كان يصدق الايجاب الجزئي
بين نقضي الطرفين بيان الاول ان موضوع الموجبة اما مساو للمحمول او اخص
منه او اعم منه مطلقا او من وجه لاستحالة المباينة الكلية بين طرفي الايجاب وعلى
جميع التقادير يلزم احد الامرين المذكورين اما اذا كان مساويا للمحمول او اخص منه
مطلقا فلتحقق المباينة الكلية بين نقيض المحمول وعين الموضوع ح لاستحالة ثبوت
الخاص لنقيض العام او ثبوت احد المتساويين لنقيض الآخر واما اذا كان اعم منه مطلقا
فلزوم المباينة الجزئية بينهما لان نقيض الخاص اما اعم من العام مطلقا او من وجه
اذ نقيض الخاص يصدق على عين العام وعلى غيره فان صدق على كل ما صدق عليه
العام يكون اعم مطلقا والا فاعم من وجه واما كان يصدق نقيض المحمول بدون
الموضوع في الجملة وهو المراد بالمباينة الجزئية على ما ذكرنا من التفسير واما اذا كان
اعم مطلقا فلوجوب صدق العام بدون الخاص بتحقيق المعنى العموم واما اذا كان
اعم من وجه فظاهر ولا حاجة ههنا الى اثبات احد الامرين احدهما لازم الانتفاء على انه
قبيح في نظر المناظرة بل يكفي ان يقال لما كان نقيض الخاص صادقا على عين العام وعلى غيره
نقيض المحمول بدون الموضوع في بعض الصور واما اذا كان اعم من المحمول وعين الموضوع

وهو كون نقيض الخاص اعم من عين العام
لان الانسان ليس اعم من الحيوان مطلقا
لان الحيوان يصدق على الانسان
ولا يصدق اللا انسان
عليه

من وجه واخص من وجه فباعتبار انه اخص يلزم المباينة الكلية بين نقيض المحمول
وعين الموضوع وباعتبار انه اعم يلزم المباينة الجزئية بينهما وبيان الثاني ان
الموضوع اذا باين نقيض المحمول مباينة كلية يثبت نقيضه لكل ما صدق عليه نقيض
المحمول واذا باينه مباينة جزئية يثبت نقيضه لبعض ما صدق عليه نقيض
المحمول فيصدق الايجاب الجزئي بين نقيضي الطرفين على كلا التقديرين وهو المط
والجواب بالالتزام ان نقيض احد المتساويين والعام باين عين المتساوي الآخر والخاص
مباينة كلية فان الضاحك مساو للانسان لان كلا منهما صادق على كل ما صدق عليه الآخر
واخص من الماشي وليس نقيضه باين الانسان ولا نقيض الماشي باينه تلك المباينة بل
يصدق بعض ما ليس بضاحك انسان وبعض ما ليس بماش ضاحك نعم لو كان المساوي
والعام دائمي الثبوت لافراد المساوي الآخر والخاص كالناطق والانسان والحيوان كان
بين النقيض والعين مباينة كلية لكن الدوام في القضايا التي حكم فيها غير لازم وتحقيق
هذا المنع ان كيفية اخذ النقيض في باب الكليات مغايرة لكيفية اخذه في هذا الفصل
فان النقيض ثمة على ما سبق اما ايه رفع المفهوم مقيدا بما يناقض جهة صدقه فبباين
النقيض العين مباينة كلية بالضرورة ولما اقتصر ههنا على رفع المفهوم فقط لم يكن بينهما
المباينة الا اذا اتناقضا في الجهة ولين نزلنا عن هذا المقام فلا نم ان نقيض الخاص اما اعم
من عين العام مطلقا او اعم من وجه قوله لان نقيض الخاص يصدق على عين العام وعلى
غيره قلنا لا نم واما يكون كذلك لو لم يكن العام لازما للنقيضين كالامكان العام فانه
اعم من الامكان الخاص وليس نقيضه يصدق على غير الامكان العام ضرورة ان كل ما ليس
بممكن بالامكان الخاص فهو ممكن بالامكان العام سلمنا لكن لا نم ان الخصوص والعموم
من وجه يقتضي المباينة الكلية والجزئية فان المقتضي للمباينة الكلية ليس مطلق
الخصوص الذي هو اعم من الخصوص المطلق ومن وجه بل الخصوص المطلق الذي
هو اخص وكذلك المقتضي للمباينة الجزئية العموم المطلق لا مطلق العموم الذي
هو اعم منه او لا يرى ان بين عين العام ونقيض الخاص عموما من وجه ولا مبا

بين نقيضها اصلا وان سلمناه فلانم ان التباين بين نقيض المحمول وعين الموضوع
يستلزم صدق نقيض الموضوع على نقيض المحمول بل سلب المحمول وهو لا يستلزم صدق
الايجاب وهذا غير مذكور في الكتاب الوجه الثالث انا اذا صدق كل ج ب باحدى
الجهات فلا بد من وجود أو معدوم خارج عن ج وب فيصدق عليه نقيضها
والا لما خرج عنهما فيصدق بعض ما ليس ب ليس ج بالاطلاق وجوابه ياتي عن قريب
قال وأما الحقيقية اقول الموجبات الكلية الحقيقية حكمها في الانعكاس
وعدمه حكم الخارجيات الا ان انعكاس الموجبات السبع الى السالبة الجزئية الدائمة
ههنا اظهر لان اتمام الحجة هذه موقوف على خلط الخارجية بالحقيقية ولا حاجة اليه
ههنا فانه اذا صدق كل ج ب بالاطلاق حقيقية صدق ليس كل ما ليس ب دائما
ج دائما والا لصدق كل ما ليس ب دائما ج بالاطلاق وتنعكس الى بعض ج هو ليس ب دائما
وانه بنا في الاصل وانما لم يقل لما قضته لا يجابه فهو يستلزم ليس بعض ب دائما
وهو مناقض له واذا لزم ليس كل ما ليس ب دائما لزم ليس كل ما ليس ب
بالاطلاق المتحقق مفهوم يصدق عليه بحسب الحقيقة انه ليس ب دائما فيكون دائما
دائما حالا في كل ما ليس ب بالاطلاق ضرورة ان ما ليس ب دائما وان كان ممتنعا فهو
بحيث لو دخل في الوجود كان ليس ب بالاطلاق فيصدق كل ما ليس ب دائما ج
وقد ثبت ليس كل ما ليس ب دائما ج دائما وانما لم يتم هذا البيان بحسب الخارج لانا لا نسلم
انه لو صدق كل ما ليس ب بالاطلاق ج بالاطلاق خارجية صدق كل ما ليس ب دائما
ج بالاطلاق وذلك لان الحكم فيها بجميع ما على كل ما وجد في الخارج وكان ليس ب بالاطلاق
وجاز ان لا يكون في الخارج ما يصدق عليه ليس ب دائما فلا يلزم من ثبوت ج للافراد
الموجودة مما ليس ب ثبوته لما ليس بموجود منه لا يقال ما ليس ب بالاطلاق اعم مما
دائما وثبوت الشيء لجميع افراد الاعم يستلزم ثبوته لجميع افراد الاخص لانا نأتم ذلك
وانما يكون كذلك لو كان الحكم في القضية الخارجية على كل ما ليس ب مطلقا
وليس كذلك بل على الافراد الموجودة ومن الجايز ان لا يكون افراد الاخص منها

والحاصل انه اذا صدق كل ما ليس ب بالاطلاق ج بالاطلاق صدق بالضرورة كل ما ليس ب دائما ج بالاطلاق لان كل ما ليس ب بالاطلاق دائما من افراد كل ما ليس ب بالاطلاق لان كل ما ليس ب دائما وان كان ممتنعا فهو بحيث لو دخل في الوجود كان ليس ب بالاطلاق بالضرورة

ان البحث في الحقيقة

ولما كان الحكم في الحقيقة على كل ما ليس ب مطلقا لا جرم تعدى اليها وقد عرفت انعكاس
الخارجيات بما لا توقف له على الخلط فلا فرق بينها وبين الحقيقيات في ذلك نعم لو قيل
انعكاسها نظرا لهذا الطريق دون انعكاس الخارجيات فيكون اظهر كان له وجه
واعلم انه لا بعد في انتهاض الدليل على انعكاس الحقيقيات على ما اعتبر وا موضوعا
لانها وان كانت كاذبة يجوز استلزام الكواذب اخرى او صوادق وانما البعد ان
يتعرض لايراد النقض على عدم انعكاسها فانها لما كذبت كليتها فلا بد ان يصدق
جزئيتها قلت شعري كيف يدعى ان الاصل يصدق كليتا والعكس يكذب جزئيا قال
وأما الموجبات الجزئية الخارجية اقول ما عدا الخاصتين من الموجبات
الجزئية الخارجية لا تنعكس الى السالبة اما الدوائم الاربع فلجواز ان يكون الموضوع
فيها اعم من المحمول عموما يلزم الوجود الخارجي ويكون المحمول لازما لبعض افراد
الموضوع بحيث يكون الموضوع اعم والمحمول لازما لبعضه بصدق احدى الدوائم
وحيث يكون الموضوع لازما لجميع الموجودات الخارجية يثبت لكل ما صدق عليه نقيض
المحمول من الموجودات الخارجية بالضرورة فلا يصدق السالبة الجزئية الممكنة في
العكس كقولنا بعض الشيء او الممكن بالامكان العام انسان باحدى الدوائم مع كذب ليس
بعض ما ليس بانسان شيء او الممكن بالامكان عام باعم الجهات اذ كل ما ليس بانسان شيء
او ممكن بالضرورة واما السبع الباقية فلجواز ان يكون الموضوع اعم كذلك والمحمول لازما
مفارقة ضرورية في وقت فيصدق الوقتية بدون العكس كقولنا بعض الممكن العام
منخسف بالتوقيت مع عدم صدق ليس بعض ما ليس بمنخسف بممكن عام لان كل ما ليس
بمنخسف ممكن بالضرورة ولا ينعكس ايضا الى الموجبة لما مر في الكليات من احتمال ان
يكون احد الطرفين شاملا لجميع الموجودات فلا يكون نقيضه موجودا ولانها لو
انعكست اليها لانعكست الكليات اليها لعموم الجزئيات ولانعكست الى السالبة
لانها اعم من الموجبة واحتج الشيخ على انعكاسها موجبة بانه لا بد ان يوجد موجود
او معدوم خارج عن ج وب فبعض ما ليس ب ليس ج وجوابه منع ذلك لجواز ان يكون

عنه فاذا قيل كل شيء فهو ممكن بالامكان العام صادق ولا يصدق بعض ما ليس بممكن ليس بشيء
فنقول لا نم صدق الاصل ولين سلمناه فلا نم كذب العكس لان الذي ليس بشيء ولا ممكن
وان كان ممتنع الوجود فهو بحيث لو دخل في الوجود كان ليس بشيء ولا ممكن فيصدق
بعض ما ليس بممكن ليس بشيء وقد قرر الشارح الفاضل هذا النقض بقوله فحواه ان
لا يكون لنقيض احد الطرفين تحقق في الخارج بان يكون احدهما شاملا لجميع الموجودات
الاخر ما ذكره في شرح قول المصنف والا معدوما الموضوع ج

قوله وانما البعد ان يتعرض له يعني ان النصوص الذي أورده
على انعكاس الخارجيات الى على انعكاس الحقيقية الى الموجبة لانه قال حكم
الحقيقيات حكم الخارجيات لكن ايراد النقض في الحقيقيات
بعيد لانه اذا كذب كلها بنا اي كليات الحقيقيات موجبة كانت
او سالبة لاعتبار موضوعها بحيث يتناول الممتنعات فلا بد
ان يصدق جزئيا تها اي جزئيا بها التي هي عكوس نقائضها
وحاصله انه اذا قيل كل شيء فهو ممكن ج

احدهما شامل لجميع الموجودات والمعدومات كقولنا بعض الممكن العام ممكن خاص
فلا يوجد ولا يوجد او معدوم خارج عنهما ولو سلم فلا يلزم كونه عكس النقيض ما بين
لزومه للقضية لجواز ان يكون صدقه بطريق الاتفاق واللزوم معتبر في العكس
والكتبي فصل في الموجبة الجزئية تارة بين المحصلة الطرفين وبين المعدولة الموضوع
او المحمول بان ذهب الى انعكاس الاولى دون الاخرى اما انعكاس الاولى فلوجوه
الثلثة المنقولة عنه واما عدم انعكاس الاخرى فلصورة النقض لصدق قولنا بعض
اللانسان حيوان ولا بعض الحيوان لا انسان مع كذب بعض اللاحيوان انسان
وبعض الانسان لاحيوان واخرى بين الموجبة الجزئية التي موضوعها ساو للمحمول
او اعم منه او اخص مطلقا وبين الجزئية التي موضوعها اعم واخص من وجه بان
ذهب الى انعكاس الاولى للوجوه الثلثة وعدم انعكاس الاخرى للنقض فان بين اللا
والحيوان عموما من وجه ويصدق بعض اللانسان حيوان مع كذب العكس
وابطال الوجوه المذكورة قدم وبتقدير صحتها لا تقصيل لانتهاضها على انعكاس
الاخريين انتهاضها على انعكاس الاولين واما الخاصتان فنعكس كل منهما كنفسها
سالبة سالبة الموضوع ومعدولة موجبة معدولة الطرفين وسالبتها ومعدولة
الموضوع سالبة المحمول وسالبة الموضوع معدولة المحمول حتى يصدق في العكس
اربع موجبات وسالبتان وقولنا سالبتي الموضوع ومعدوليته اذا علوت السالبتين
والموجبتين معادل على ذلك ولتبيين انعكاسها الى موجبة معدولة الطرفين
ليتبين الكل لان الانعكاس الى الاخص يوجب الانعكاس الى الاعم فنقول اذا صدق
بعض ج ما دام لا دائما صدق بعض لا ب لاج ما دام لا ب لا دائما لانا نفرض بعض
الذي هو ب ما دام لا دائما د فد ج و د ب و د لا ج بالاطلاق والا كان ج دائما ب
دائما لدوام ا ب بدوام ب ج وقد كان لا دائما و د لا ب بالاطلاق بحكم اللا دوام ووجود
الموضوع و د لا ج ما دام لا ب والا كان ج في بعض اوقات لا ب فيكون لا ب في بعض
اوقات ج فلم يكن ب ما دام ج وذلك يوجب صدق العكس وفيه نظر لانه قد استعمل

فيه خمس مقدمات اثنتان منها مستدركتان فان العكس هو بعض لا ب لاج ما دام
لا ب لا دائما ومعنى اللا دوام ليس بعض لا ب لاج بالفعل فاذا صدق على ذات الموضوع
انه لا ب ولا ج ما دام لا ب صدق الجزء الاول واذا صدق على ذات الموضوع انه لا ب ولا ج
ما دام عليه انه ج بالفعل فيكون لا ج مسلوبا عنه ويصدق الجزء الثاني فلا حاجة في
بيان الانعكاس الى ما ذهب واما لا ج هذا حكم الموجبات الجزئية الخارجية واما الحقيقيات
فحكمها في الانعكاس وعدمه حكمها بحران البرهان المذكور فيها واما النقوض فانت
خبير بحالها فاقال واما السوالب الفعليات الخارجية فما عدا الوجوديات
اقول اي البسايط الخمس لانعكس الى الموجبة السالبة الموضوع ومعدولته
لجواز ان لا يكون للموضوع تحقق في الخارج مع لزوم المحمول اياه فيصدق السالبة
الضرورية بدون العكس كقولنا لاشئ من الخلاء ببعد مع كذب قولنا بعض ما ليس ببعد
خلاء بعض ما هو لا بعد خلاء بالامكان العام لعدم الموضوع في الخارج واستدعاء
الايجاب الخارجي اتاه واحتج الشيخ على انعكاسها موجبة بانه اذا صدق لاشئ
مز ج اوليس بعضه ب بالاطلاق فليصدق بعض ما ليس ب ج بالاطلاق والا لصدق
لاشئ مما ليس ب ج دائما فلاشئ مز ج ليس ب دائما ويلزمه كل ج ب دائما وقد كان
لاشئ من ج ب بالاطلاق هف وجوابه ان لا نسلم ان تلك السالبة تستلزم الموجبة
فانها هنا لاشئ مز ج متحققا في الخارج مع سلب الباء عنه وهو صادق وان
لم يكن ج تحقق في الخارج فلا يلزمه كل ج ب كقولنا لاشئ من الخلاء ليس ببعد فانه
لا يلزمه ان كل خلاء ببعد وهذا المنع ضعيف لما مر ان المراد من النقيض السلب في
السلب ايجاب بل المنع على موضع آخر وكذلك لا تنعكس البسايط الى السالبة سواء
كانت سالبة الطرفين او معدولتهما او معدولة الموضوع سالبة المحمول لجواز
ان لا يكون للطرفين تحقق في الخارج كقولنا لاشئ من الخلاء بجزء مع كذب ليس بعض
ما ليس بجزء ليس بخلاء وليس بعض ما هو لا جزء لا خلاء وليس بعض ما هو لا جزء
ليس بخلاء لان كل ما ليس بجزء ليس بخلاء وكل لا جزء لا خلاء وكل لا جزء ليس بخلاء

وامّا ان السالبة سالبة الموضوع المعدولة المحمول كقولنا ليس بعض ما ليس بحجر
لاحجارا فصادقة مع الاصل بطريق الاتفاق لكذب كل ما ليس بحجر لاحجارا ولانه
لكان كل ما ليس بحجر موجود الاقصار عدول المحمول وجود الموضوع فيلزم
وجود الممتنعات والمعدومات لكن الصدق الاتفاقي لا يقتضي الانعكاس لاعتبار
اللزوم فيه وهذا انما يصح لو كان معنى السالبة الموضوع ان الافراد التي سلب
الخارج عنها عنوان الموضوع ثبت لها المحمول وقد سبق انه ليس كذلك بل معناها
ان الافراد الموجودة في الخارج التي سلب عنها العنوان هي المحمول والعجب ان الشيخ
في الفرق بين الحقيقيات والخارجيات بان ما ليس ب دائما لجواز عدم شيء في
الخارج لا يدخل في كل ما ليس ب وفي نفي انعكاس الموجبات بان ما ليس ب الجزئية
الى السالبة بصدق الموجبة الكلية فكيف غفل عن ذلك ولم يتقدم الابسط
عنده واحتج الشيخ على انعكاسها سالبة بانه اذا صدق لاشيء من ج ليس
بعضه ب بالاطلاق فليصدق ليس كل ما ليس ب ليس ج بالاطلاق والا لصدق
كل ما ليس ب ليس ج دائما وينعكس بعكس النقيض الى كل ج ب دائما وقد كان
ليس بعض ج ب بالاطلاق وجوابه ما مر من عدم انعكاس الموجبة السالبة
الطرفين الى الموجبة المحصلة الطرفين وبالعكس لجواز انتفاء موضوع العكس بناء على
بساطة السالبة قال واما الوجوديات فما عدا الخاصتين اقول من الوجوديات
وهي الوقتيات والوجوديتان كلية كانت او جزئية تنعكس الى الموجبة الجزئية المطلقة
العامة بالحجة التي ذكرها الشيخ على انعكاس السوالب البسيطة موجبة فانه اذا صدق قولنا
من ج اوليس بعضه ب لا بالضرورة صدق بعض لا ب ج بالاطلاق والا فلا شيء من
لا ب ج دائما وينعكس الى لاشيء من ج لا ب دائما ويلزمه كل ج ب دائما وقد كان لاشيء
من ج ب هف فالمنع المذكور ثمة وهو منع استلزام لاشيء من ج لا ب دائما لكل
ج ب دائما مندفع لان السالبة المعدولة انما لم يستلزم الموجبة المحصلة اذا لم يكن الموضوع
متحققا وقيد للادوام او للاضرورة في الاصل مما تحقق وجود الموضوع وتنعكس ايضا

الى السالبة الجزئية المطلقة العامة بالحجة المذكورة على انعكاس السوالب سالبة فانه
لو لم يصدق ليس بعض ما ليس ب ليس ج بالاطلاق صدق كل ما ليس ب ليس ج دائما فينعكس
بعكس النقيض الى كل ج ب دائما وكان لاشيء من ج ب بالاطلاق والمنع المذكور وهو
منع انعكاس الموجبة الى الموجبة مندفع ههنا لان كل واحدة من الموجبتين انما
لم تنعكس الى صاحبتها لانها انعكاس المحصلة الطرفين الى السالبة الطرفين فلما ذكره
الشيخ وقررناه فيما سبق واما انعكاس السالبة الطرفين الى المحصلة فلانه اذا صدق كل
ما ليس ب ليس ج دائما فكل ج ب دائما والا فبعض ج ليس ب بالاطلاق ونجعلها سالبة
المحمول ونضمها مع السالبة الطرفين لينتج بعض ج ليس ج دائما وهو محال لوجود ج او نجعلها
معدولة المحمول وننعكسها الى بعض ما هو لا ب ج بالاطلاق فيصدق بعض ما ليس ب
ج بالاطلاق وقد كان كل ما ليس ب ليس ج دائما هف والخاصتان تنعكسان اليهما اي
الى الموجبة الجزئية المطلقة العامة والسالبة الجزئية المطلقة العامة بالحجتين
المذكورتين وتنعكسان ايضا الى الموجبة الجزئية الحينية اللادائمة وهي بعض ما
ليس ج حين هو ليس ب لا دائما كما عرفت في العكس لاستقامة ولا باس بالاعادة
فانها من لوازم الافادة فاذا صدق لاشيء من ج اوليس بعضه ب ما دام ج لا دائما
نفرض الموضوع وقد ليس ب بالفعل وهو مصرح به في الاصل ودج في بعض اوقات كونه
ح وقد كان ليس ب والا لم يكن ج في جميع اوقات كونه ليس ب فلم يكن ليس ج في
اوقات كونه ح وقد كان ليس ب ما دام ج هف وليس ج بالفعل والا لكان ج دائما
فليس ب دائما لدوام سلب الباء بدوام الجيم لكنه ب بالفعل بحكم اللادوام فاذا صدق
انه ليس ب ج حين هو ليس ب وليس ج بالفعل صدق بعض ما ليس ب ج حين
هو ليس ب لا دائما وتنعكسان ايضا الى السالبة الجزئية الحينية اللادائمة وهي
بعض ما ليس ب ليس ج حين هو ليس ب لا دائما لاستلزام الموجبة هذه السالبة
فان قلت لما كان المعتبر في العكس اخص قضية يلزم الاصل فكيف اعتبر الاعم بعد
اعتبار الاخص قلنا اعتبار الاخص انما هو في كيفية واحدة ولما كان الانعكاس

بطريق عكس النقيض معتبرا في كيفيتين مخالفة وموافقه بحسب شتى التعريفين وحسب
اعتبار الاخص في كل كيفيه حتى يتم بيان الانعكاس على كل واحد من الشقين
وكما ان اخص القضايا الموجبة اللازمة للخاصتين هي الحينيه الموجبة
كذلك اخص القضايا السالبة اللازمة لهما هي الحينيه السالبة فلا بد من اعتبارهما
واعتبار احدهما لا يغني عن اعتبار الاخر هذا في السوالب الفعلية واما الكمنات
فلا تنعكسان الى الموجبة الجزئية لما عرفت في عكس الاستقامة فانه يصدق في
الفرض المذكور لاشئ من الفرس بمركوب زيد بالامكان الخاص ولا يصدق بعض
ما ليس بمركوب زيد فرس بالامكان العام لصدق نقيضه وهو لاشئ مما ليس بمركوب
زيد فرس بالضرورة ولا الى السالبة الجزئية سواء كانت سالبة الطرفين او معدولة
او معدولة الموضوع سالبة المحمول اذ لم يصدق في عكس السالبة المذكورة ليس
بعض ما ليس بمركوب زيد ليس بفرس بالامكان العام باحد الاعتبارات لصدق
كل ما ليس بمركوب زيد ليس بفرس بالضرورة بذلك الاعتبار واما السالبة الموضوع
المعدولة المحمول فهو صادق مع الاصل بالاتفاق لكذب الموجبة الكلية السالبة
الموضوع وفيه مام غير مرة قال واما السوالب الحقيقة اقول اما السوالب
الفعلية الحقيقية فغير الخاصتين منها بسيطة كانت او مركبة كلية او جزئية تنعكس
الى الموجبة الجزئية المطلقة العامة سالبة الموضوع ومعدولته فاذا صدق لاشئ
من ج او ليس بعض ب بالاطلاق وجب ان يصدق بعض ما ليس ب او لا ب ج
بالاطلاق والا فلا شئ مما ليس ب او لا ب ج دائما وبصير كبرى اللازم الاصل وهو كل
ج ليس ب او لا ب بالاطلاق وينتج من الاول كل ج ليس ج دائما وانما لزم الاصل لذلك
لاستلزام السالبة الموجبة عند وجود الموضوع والموضوع وهو ج ههنا موجود
تقديرا لصدق كل ج بحسب الحقيقه ضرورة ان كل ما لو وجد كان ج فهو بحيث
لو وجد كان ج وهذا البيان لا ينتهض في الخارجية البسيطة لان صدق كل ج
بحسب الخارج غير لازم اذ سلب الشئ عن نفسه بحسب الخارج ممكن عند انتفاء

ذلك

فان قلت سلمنا ان اعتبار الموجبة في تنعكس الى الموجبة لا يغني عن اعتبار السالبة في تنعكس الى السالبة لكن لم لا يجوز ان يكون الموجبة اللازمة للخاصتين هي المطلقة العامة فلم لا يجوز ان تنعكس الى المطلقة العامة فلم قلت ان اخص القضايا اللازمة للخاصتين هي الحينية الموجبة قلت لان كل واحد من الخاصتين اعني الدوام واللادوام وهو مفهوم الموجبة الحينية اللادائمة ومفهوم الموجبة الحينية الدائمة يستلزم الموجبة الحينية المطلقة العامة ولا عكس اي الموجبة الحينية المطلقة العامة لا تستلزم الموجبة الحينية الدائمة او اللادائمة لجواز ان لا يكون الشئ دائما ما دام موصوفا بالوصف العنواني ولا دائما كذلك فليس كل موجبة حينية مطلقة عامة موجبة حينية دائمة او لادائمة فليس الموجبة الحينية المطلقة العامة اخص من الموجبة الحينية الدائمة او اللادائمة حتى تكون اللازمة للخاصتين هي الموجبة الحينية المطلقة العامة بل الاخص هي احدى الموجبتين الحينيتين لا المطلقة العامة كما قررنا

وهو صحيح

ذلك الشئ في الخارج فيصدق لاشئ مما ليس ب او لا ب ج دائما وينعكس ايضا الى السالبة الجزئية
المطلقة فانه لو لم يصدق ليس بعض لا ب لا بالاطلاق تصدق كل لا ب لا ج دائما ويصير
كبرى للازم الاصل هكذا كل ج لا ب بالاطلاق وكل لا ب لا ج دائما ينتج كل ج لا ج دائما
وهو بحسب الحقيقه لوجود الموضوع بحكم صدق كل ج ج دون الخارج لجواز
انتفائه فيصدق سلب الشئ عن نفسه فان قلت هذا ينافي ما قررتموه من ان
السالبة اعم من الموجبة اذ الايجاب يستدعي موضوعا موجودا اما متحققا كما في الخارجية
واما مقدرا كما في الحقيقية والسلب لا يستدعي ذلك فنقول التساوي في الصدق
والعموم انما هو بحسب ملاحظة المفهوم فان السلب عن الموجودات المقدرة يحتمل
ان يصدق بانتفاء الوجود التقديري ويحتمل ان يصدق بعدم ثبوت المحمول وهو
لا ينافي المساواة بينهما بالدليل من خارج المفهوم وحكم الخاصتين بحسب الحقيقة
حكمهما بحسب الخارج حتى ينعكسان الى الموجبة الجزئية والسالبة الجزئية المطلقتين
والحينيتين اللادائمتين لتمام الدليل المذكور نمة ههنا على ما لا يخفى وعدم انعكاس
الممكنتين في الخارجيات اظهر من عدم انعكاسهما في الحقيقيات لان النقض المذكور
ثمة لا ينتهض ههنا بل عدم انعكاسهما لعدم الطرف مما يدل عليه وفرق ما بين العلم
بعدم الانعكاس وبين عدم العلم بالانعكاس قال الفصل العاشر في القضية
الشرطية اقول البحث في هذا الفصل اما عن القضية الشرطية نفسها او عن اجزائها
وهي المقدم والتالي وعن جزئياتها كالمتصلة والمنفصلة واللزومية والعنادية وغيرها
مما له انتظام في هذا السلك وليتذكر ههنا ان الشرطية تشارك الحملية في انها قولان
موضوع للتصديق والتكذيب وفيه تصور معنى مع تصور آخر بينهما نسبة اما يقع الحكم
بها اذا قيست الى الخارج بالمطابقة ومخالفتها في ان مفرد يها يؤلفان تاليفا خبريا
ولست اعني بان يكون خبرا بل اذا وقع النسبة المتصورة بين مفرديه يكون خبرا وفي ان
النسبة بينهما ليست نسبة يقال فيها ان الاول منها هو الثاني او هو ليس هو ويمكن ان
يجعل كل منهما وجها للقسمة ثم الشرطية اما متصلة واما منفصلة لانها اي حكم فيها بثبوت

المطابقة العامة

او

عمه والايجاب انما يصدق بالوجود التقديري

طعه لان صحة حمل الموضوع على نفسه في قولنا كل ج ج دليل على وجود موضوع الحقيقية في كل حقيقية تفرض

لانه قولنا في العكس بعض ليس اسود زنجي بالامكان صادق حقيقية

والمختوم في الحملية اعتبار قطعي الحكم وفي الشرطية كذلك الا ان قطعية الحكم في الشرطية ثبوت عند ثبوت المقدم وقد مر في الشرطية

مولفان

الاول هو الاسناد

علم هذا الموضع ان الشرطية لا تتركب عن جملتين ناقصتين ولا فعلا وانفعالا وهذا نقول بولفانا اي ولفا قضيتين بقولنا ليست عن طبيعتين فلدفع هذا التناقض بقولنا ليست اعني ليست بل ولفا طبيعتين في المقدم والتالي في الشرطية وربط النسبة بينهما ليست نسبة يقال فيها ان الاول منها هو الثاني او هو ليس هو ويمكن ان يجعل كل منهما وجها للقسمة ثم الشرطية اما متصلة واما منفصلة لانها اي حكم فيها بثبوت

قضية على تقدير ثبوت قضية اخرى او بسلب هذا الثبوت فهى متصلة والاولى
موجبة كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود والثانية سالبة كقولنا ليس البتة
اذا كانت الشمس طالعة فالليل موجود وهذا التعريف يتناول قسميها اى اللزوم
والاتفاقيه لان ثبوت قضية على تقدير اخرى اعم من ان يكون بحيث نقيض القضية
الاخرى ذلك الثبوت والاتصال او لا يكون كذلك وان حكم فيها بمعاندة قضية اخرى
او بسلب هذه المعاندة فهى منفصلة عنادية او اتفاقية اذ المعاندة بينهما اعم من ان
يكون لذاتيهما او يكون بحسب الواقع والموجبة منهما اوجب المعاندة بين طرفيها
اما ثبوتا وانتفاء وتسمى حقيقية كقولنا اما ان يكون هذا العدد فردا او لا يكون
فردا واما ثبوتا فقط اى مع اعتبار عدم المعاندة فى الانتفاء لاعدم اعتبار المعاندة فيه
والا لم يصح جعلها قسيمة للحقيقية وتسمى مانعة الجمع كقولنا اما ان يكون هذا
انسانا او فرسا واما انتفاء فقط اى مع اعتبار عدم العناد فى الثبوت لاعدم اعتباره
وتسمى مانعة الخلو كقولنا اما ان يكون هذا لا انسانا او لا فرسا وقد يقال مانعة
الجمع ومانعة الخلو على المعنى الثانى فيكونان اعم من الحقيقية ومسالبة كل منهما
ما سلب حكم موجبتها كقولنا ليس البتة اما ان يكون هذا الشئ انسانا او حيوانا حقيقة
وليس البتة اما ان يكون هذا اسودا وناطقا مانعة الجمع وليس البتة اما ان يكون هذا
انسانا او فرسا مانعة الخلو واما كان الانفصال بالحقيقية هو الوجه الاول دون الاخرين
لان الانفصال بين النقيضين محض انفصال من غير ثبوت واما ما فعند تحقيق
انفصالهما يتركبان من منفصلة ومتصلة فاذا قلنا اما ان يكون هذا لا انسانا لا
فرسا كان تحقيقه اما ان لا يكون هذا انسانا او يكون انسانا وان كان انسانا فهو لا فرس
فحذف الملزوم ووضع اللازم مكانه واذا قلنا اما ان يكون هذا انسانا او فرسا كان
معناه عند التحقيق اما ان يكون هذا انسانا او لا يكون فان لم يكن صح ان يكون فرسا
فاقيم الملزوم مقام اللازم وكل واحدة منهما قضيتان فى الحقيقة ادغم احديهما فى الاخرى
فان قلت الحقيقية ايضا اذا تركبت من الشئ ومساوى نقيضه ترجع الى الانفصال

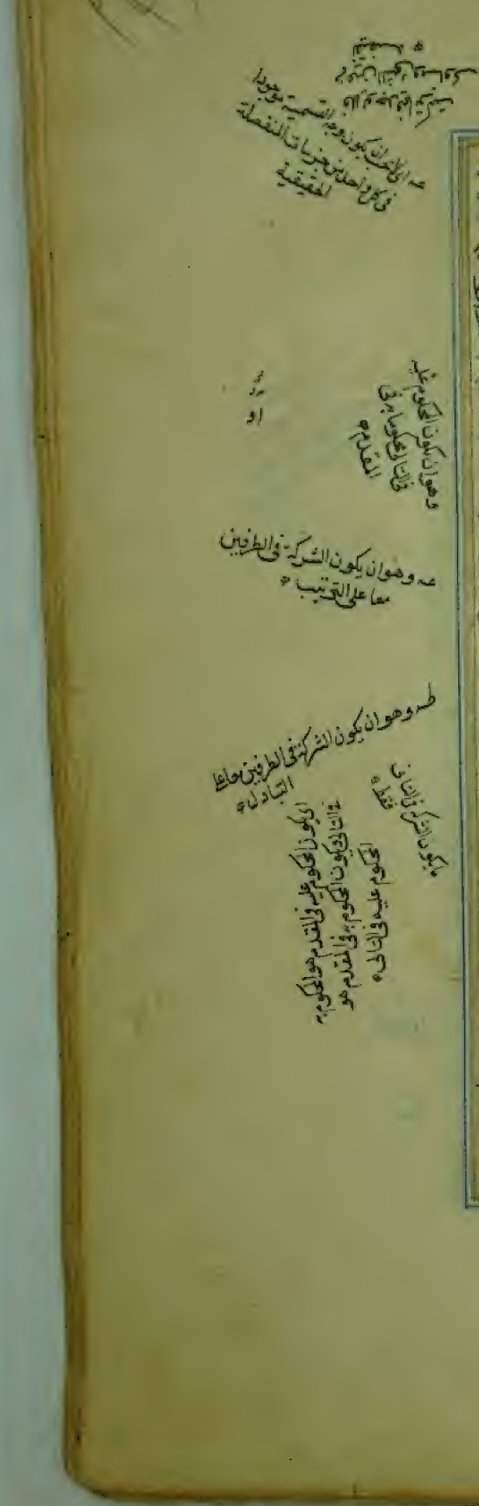

والاتصال فنقول نعم كذلك لكن لما كان اللازم ههنا مساويا جعل فى عداد الملزوم كانه
هو بخلاف فيما علم ان وجه القسمة لا يجب ان يكون مقدما قال والمحكوم عليه
قوله المحكوم عليه فى المتصلة والمنفصلة يسمى مقدما بالتقدمة فى الوضع والمحكوم به
يسمى تاليا بالتلوة اياه وطما كانا قضيتين فلهما طرفان محكوم عليه وبه فلا بد اما ان يشتركا
فى الطرفين معا او فى احدهما او يتباينا فيهما فان اشتركا فى الطرفين فاما ان يكون اشتراكهما
فيهما على الترتيب بان يكون المحكوم عليه فى المقدم هو المحكوم عليه فى التالى والمحكوم به
فى المقدم هو المحكوم به فى التالى واما ان يكون على التبادل بان يكون المحكوم عليه فى
المقدم هو المحكوم به فى التالى فى الضد وان اشتركا فى احد الطرفين فاما ان يتحد المحكوم
عليه فيهما او يتحد المحكوم به فيهما او يكون المحكوم عليه فى المقدم هو المحكوم به فى التالى او
بالعكس فهذه اربعة اقسام وكل منها اما متصلة او منفصلة موجبة او سالبة فتضرب
الاربعة فى السبعة يبلغ ثمانية وعشرين فالاول كاستلزام الكلية للجزئية والانفصال
بين النقيضين كقولنا كلما كان كل حيوان جسما فبعض الحيوان جسم وذا نما اما
ان يكون كل حيوان جسما او بعض الحيوان ليس بجسم الثانى كاستلزام القضية لعكسها
والانفصال بينهما وبين نقيض عكسها كقولنا كلما كان كل حيوان جسما فبعض الجسم حيوان
وذا يما اما ان يكون كل حيوان جسما او لا شئ من الجسم بحيوان الثالث كاستلزام حمل احد المتساويين
على شئ حمل المساوى الآخر عليه والانفصال بين حمل احد المتساويين وسلب الآخر كقولنا
كلما كان هذا الشئ انسانا فهو ناطق وذا يما اما ان يكون هذا الشئ انسانا او لا ناطقا الرابع
كاستلزام حمل شئ على احد المتساويين حمله على المساوى الآخر وانفصاله عن سلبه عن
المساوى الآخر كقولنا كلما كان كل انسان جسما فكل ناطق جسم وذا يما اما كل انسان
جسم او لا شئ من الناطق بجسم الخامس كاستلزام حمل احد المتساويين على شئ حمل ذلك
الشئ على بعض المساوى الآخر وانفصاله عن سلب ذلك الشئ عن كل المساوى الآخر
كقولنا كلما كان كل انسان حيوانا فبعض الحساس انسان وذا يما اما كل انسان حيوان
او لا شئ من الحساس بانسان السادس كاستلزام حمل الشئ على احد المتساويين حمل

المساوى الآخر على بعض افراد ذلك الشيء وانفصاله عن سلبه عن الكل كقولنا كلما كان
كل انسان حيوانا ففي بعض الحيوان ناطق ودائما اما كل انسان حيوان او لا شيء من الحيوان
بناطق السابع كاستلزام العلة للمعلول او انفصالها عن نقيضه كقولنا كلما كانت الشمس
طالعة فالنهار موجود ودايما اما ان يكون الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار
موجودا هذه امثلة الموجبات وامثلة السوالب تحصل بان يوخذ مقدماتها
مع نقايض توالیها قال وكل منهما اقول كل من المتصلة والمنفصلة اما ان
يتركب من حمليتين او متصلتين او منفصلتين او حملية ومتصلة او حملية ومنفصلة
او متصلة ومنفصلة لكن لما تميز جزا الاتصال بحسب الطبع وصار احدهما
مقدما بعينه والآخر تاليا بعينه حتى لو جعل ما كان مقدما تاليا وما كان تاليا
مقدما لتغير المفهوم واخرف عما عليه اولا بخلاف الانفصال فان حال كل من
جزيئه عند الآخر حال واحدة وانما عرض لاحدهما ان يكون مقدما وللآخران
يكون تاليا بمجرد وضع لا بطبع انقسم كل واحد من الاقسام الثلثة الاخيرة في المقسم
الى قسمين دون المنفصلة فان المتصلة المركبة من حملية ومتصلة اذا كان
مقدمها حملية مخالفة لها اذا كان مقدمها متصلة والمركب من حملية ومنفصلة
والحملية مقدمها مغايرة لها والمنفصلة مقدمها والمركب من متصلة ومنفصلة
عندما يكون المتصلة مقدما مخالفها عندما يكون المنفصلة مقدما ولا اختلاف
للانفصال وفي هذه الاقسام بحسب اختلاف الحالتين فصارت الاقسام في
المتصلات تسعة وفي المنفصلات ستة فالاول من المتصلات المركب من
حمليتين كقولنا كلما كان الشيء انسانا فهو حيوان الثاني المركب من المتصلتين
كقولنا كلما كان الشيء انسانا فهو حيوان فكلما لم يكن حيوانا لم يكن انسانا الثالث
من منفصلتين كقولنا كلما كان دايما اما ان يكون العدد زوجا او فردا ودايما
اما ان يكون منقسما بمتساويين او غير منقسم بها الرابع من حملية ومتصلة كقولنا
ان كان طلوع الشمس علة لوجود النهار فكلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود

الخامس

النهار ملزوم لطلوع الشمس السادس من حملية ومنفصلة كقولنا ان كان هذا عددا
فاما زوج واما فرد السابع بالعكس كقولنا ان كان هذا اما زوجا واما فردا فهو عدد
الثامن من متصلة ومنفصلة كقولنا ان كان كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
فاما ان يكون الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار موجودا التاسع عكسه كقولنا ان
كان دايما اما ان يكون الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار موجودا فكلما كانت
الشمس طالعة فالنهار موجود وتعرف من هذه الامثلة المنفصلات لما يجي ان كل
متصلة يستلزم منفصلة مانعة الجمع عين المقدم ونقيض التالي ومنفصلة مانعة
الخلو عين نقيض المقدم وعين التالي ومن امثلة الموجبات تعلم امثلة السوالب
كما ذكرناه قال الثاني الشرطية اقول المتصلة اما لزومية او اتفاقية لانه
ان كان بين طرفيها علاقة بسببها يقتضي المقدم لزوم التالي له فهي لزومية مثل
ان يكون المقدم علة للتالي او معلولا له او لعلته او مضايفا له او غير ذلك وان
لم يكن بين طرفيها علاقة تقتضي اللزوم فهي اتفاقية كقولنا كلما كان الانسان ناطقا
كان الحمار ناهقا فان قلت الاتفاقيات مشتملة ايضا على علاقة لان المعية في الوجود
امر ممكن فلا بد له من علة فنقول نعم كذلك الا ان العلاقة في اللزوميات مشعور بها
حتى ان العقل اذا لاحظ المقدم حكم بامتناع انفكاك التالي عنه بديهة ونظر اخلاف
الاتفاقيات فان العلاقة غير معلومة وان كانت واجبة في نفس الامر فليس ناطقية
الانسان بواجب ناهقية الحمار بل اذا لاحظهما العقل يجوز الانفكاك بينهما وفرق آخر
وهو ان الذهن يشتبع في الاتفاقي التالي ويعلم انه متحقق في الواقع ثم ينتقل الى المقدم
ويحكم بانه واقع على تقدير فان عقد الاتفاقية موقوف على العلم بوجود التالي
فيكون العلم بوجوده سابقا عليه فلا فايدة فيها لوضع المقدم في انتقال الذهن منه
الى التالي ولا كذلك اللزومي فان الذهن ينتقل فيه من وضع المقدم الى التالي اما
انتقالا بينا او انتقالا بنظر لكن بقي ههنا سوال وهو نقض التعريفين طردا وعكسا

بالزومية الكاذبة لانتفاء العلاقة فيها والاتفاقية الكاذبة لوجود العلاقة وجوابه
ان التعريف للزومية والاتفاقية الصادقتين ولو قيل ان الحكم بالاتباع والاتصال
اما العلاقة او لا لشمل التعريف الصادق والكاذب والمنفصلة ايضا اما عنادية
او اتفاقية والعنادية هي التي يكون بين طرفيها علاقة تقتضي العناد ثبوتا واتفاقا
او ثبوتا فقط او انتفاء فقط كما يكون احدهما نقيضا للآخر او مساويا لنقيضه او اخص
من نقيضه او اعم من نقيضه والاتفاقية هي التي لا يكون بين طرفيها علاقة مقتضية
للعناد بل لا يكون بينهما تنافي في الصدق والكذب الا بطريق الاتفاق كالتنافي بين
الاسود والكاتب في الهندي الامي او في الرومي الامي او في الهندي الكاتب والمصر
سمي العنادية لزومية ولعله نظرا الى لزوم نقيض احد المتعاندين للعين الآخر
او لزوم عينه لنقيض الآخر ولا مشاحة في الاسماء هذا في الموجبات اما في السوالب
فليس تعتبر علاقة في السالبة اللزومية والعنادية ولا عدمها في الاتفاقية فان
السالبة اللزومية والعنادية ما يسلب اللزوم والعناد والسالبة الاتفاقية ما يسلب
الاتفاق وسلب اللزوم والعناد يصدق اما لعدم علاقة اللزوم والعناد او لعلاقة
عدمهما وسلب الاتفاق قد يصدق بوجود علاقة اللزوم والعناد قال
والمتصلة أقول اعلم ان المقدم من حيث انه مقدم لا يدل الا على الوضع فقط وان
التالي انما يدل على الارتباط ليس في شيء منهما انه صادق او كاذب فان الشرط والجزاء
احالهما عن كونهما قضيتين فضلا عن الصدق والكذب نعم اذا نظر اليهما من خارج
فيهما انه صادقان او كاذبان او احدهما صادق والآخر كاذب لكن هذا الاخير
ينقسم في المتصلة الى قسمين لا يمتاز جزئيهما بحسب الطبع دون المنفصلة
فالاقسام في المتصلات اربعة وفي المنفصلات ثلثة ولينظر ان كل شرطية من اي
هذه الاقسام يصح تركيبها فالمتصلة الموجبة اللزومية الصادقة يتركب من
صادقين وهو ظاهر ومن كاذبين كقولنا ان كان الانسان حجرا فهو جسم وعكسه
وهو تركيبها من مقدم صادق وتال كاذب محال والا لزم كذب الصادق لاستلزام

جاز ان يكون التالي صادقا ومعدم
كاذب كقولنا ان كان الانسان
حجرا فهو جسم

كذب

كذب اللازم كذب الملزوم وصدق الكاذب لا يستلزم صدق الملزوم صدق اللازم
وبيانه في المتن بان الكاذب لا يلزم الصادق في اعادة الدعوى بلفظ آخر هذا اذا كانت
اللزومية كلية اما اذا كانت جزئية فيمكن تركيبها من مقدم صادق وتال كاذب
لجواز ان يكون صدق المقدم على بعض الاوضاع وصدق الملازمة الجزئية على بعض
الاوضاع الآخر فلا يلزم المحذور ان المذكور انما اذا قلنا قد يكون اذا كان الشيء
حيوانا كان ناطقا يجوز ان يصدق انه حيوان على وضع الفرسية ويكذب انه ناطق
مع صدق الملازمة على بعض الاوضاع ولهذا لا ينتج الجزئية في القياس الاستثنائي
على ما سنذكره والموجبة اللزومية الكاذبة تقع على الانحاء الاربعة لان الحكم
بلزوم قضية لاخرى اذا لم يطابق الواقع جاز ان يكون ما صادقين كقولنا كلما كان
الانسان حيوانا كان الفرس حيوانا او كاذبين كقولنا كلما كان الانسان حجرا كان الفرس
حجرا او يكون المقدم صادقا والتالي كاذبا كقولنا كلما كان الانسان ناطقا فهو صاهل
او بالعكس واما الاتفاقية الموجبة الصادقة فقد عرفت انها التي لا علاقة بين
طرفيها تقتضي اللزوم ومن الممتنع ان يكون تاليها كاذبا اذ الاتصال ثبوت قضية
على تقدير اخرى فيكون الاتفاق موافقه ثبوت القضية للتقدير وما لم يكن ثابتا
كيف يوافق ثبوته تقدير شيء فان قلت ثبوت شيء على تقدير لا يستلزم ثبوته في الواقع
فنقول معنى الاتصال انه لو كان الاول حقا كان الثاني حقا فاذا كان حقية الاول
لحقية الثاني فلا بعد في انتفائهما في الواقع لجواز استلزام محال محالا اما اذا لم يكن بينهما
لزوم فلا بد ان يكون الثاني حقا في الواقع لا يكون حقا على ذلك التقدير ضرورة
ان التقدير والفرض لا يغير الشيء في الواقع ما لم يكن بينهما ارتباط وعلاقة واذا وجب
صدق التالي في الاتفاقية ومقدمها احتمل ان يكون صادقا وان يكون كاذبا اطلقوها
على معنيين احدهما ما يجامع صدق تاليها فرض المقدم وثانيهما ما يجامع صدق
التالي فيها صدق المقدم ونحوها بالمعنى الاول اتفاقية عامة وبالمعنى الثاني
اتفاقية خاصة لما بينهما من العموم والخصوص فالاتفاقية العامة يمتنع تر

اي لا يلزم مما ذكرت ان يكون
التالي صادقا في الاتفاقي ح

فانه لو لم يكن حقا في الواقع م

من كاذبين ومقدم صادق وتال كاذب بل تركيبها اما من صادقين او من مقدم
كاذب وتال صادق لقولنا كلما كان الخلاء موجودا فالحيوان موجود والاتفاقية
تمتنع تركيبها من كاذبين وصادق وكاذب وانما يتركب من صادقين ومن مقدم
ويعلم من ذلك اقسام تركيب الكاذبة فان العامة الكاذبة يمتنع تركيبها من صادقين
ومن مقدم كاذب وتال صادق والا لم يكن كاذبة اذ يكفي في صدقها صدق التالي
فتعين ان تكون مركبة من كاذبين ومن مقدم صادق وتالي كاذب ولخاصة
الكاذبة يمتنع ان تركب من صادقين فتعين الاقسام وهذا انما يستقيم لو لم يعتبر
عدم العلاقة في الاتفاقية بل اكتفي بصدق التالي او بصدق الطرفين اما اذا اعتبر
امكن تركيب كاذبتها من سائر الاقسام كما في اللزومية قال الشيخ في الشفاء اذا وضع
محال على ان يتبعه محال مثل قولنا ان لم يكن الانسان حيوانا لم يكن حساسا يصدق
لزومية لا اتفاقية اذ مقتضاها ان يكون حكم مفروض وسوق معه صدق شيء
لكن التالي غير صادق فكيف يوافق صدقه شيئا آخر فرض فرضا وان وضع صادق حتى
يتبعه كاذب كقولنا اذا كان الانسان ناطقا فالغراب ناطق لم يصدق لا لزومية
ولا اتفاقية فان وضع صادق ليتبعه صادق فربما يصدق لزومية وربما يصدق
اتفاقية اما اذا وضع محال على ان يتبعه صادق في نفسه كقولنا ان كانت الخمسة
زوجا فهو عدد يصدق بطريق الاتفاق واما بطريق اللزوم فهو حق من جهة الا انه
ليس حقا في نفس الامر اما انه حق من جهة الالزام فلان من يرى ان الخمسة زوج
يلزمه ان يقول بانه عدد واما انه ليس حقا في نفس الامر فلان المحقق لهذه القضية
ونظيرها قياس قد حذف منه مقدمة وتحليله انه اذا وضع ان الخمسة زوج وكان رهنا
ان كل زوج عدد يلزم ان الخمسة عدد فاستلزام زوجية الخمسة للعددية بسبب
ان كل زوج عدد لكنه ليس بصادق على ذلك الوضع والفرض لانه يصدق لا شيء من العدد
بخمسة زوج فلا شيء من الخمسة الزوج بعدد فليس كل زوج عددا الآن سلب الشيء
عن جميع افراد الاخص يستلزم سلبه عن بعض افراد الاعم وايضا لو صدق كلما كان

الباقية

كانت الزوج

هو الدليل

كل زوج

المطلق

الخمسة زوجا كانت عدد الصدق كلما خيشة زوج عدد لكنه باطل فيكون
المتصلة التي في قوته باطلة اقول ههنا كلام الشيخ بعد تلخيصه بقي علينا ان نبين
في مقامين المقام الاول ان الاتفاقية لا يصدق عن كاذبين فانا اذا صححنا
قولنا كلما كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق فكلما لم يكن الحمار ناهقا لم يكن الانسان
ناطقا اتفاقية والا يصدق قد يكون اذا لم يكن الحمار ناهقا كان الانسان ناطقا
لوجوب موافقة احد النقيضين للشيء بضمه الى الاصل المنتج قد يكون اذا لم يكن
ناهقا فالحمار ناهق هف وجوابنا لا لام انه خلف فان قولنا قد يكون اذا كان ليس
كل حمار ناهقا قول لا نسبة له الى الوجود بل الى الفرض واما التالي فهل خوذ من موا
الوجود في اي حال نفرضها يكون صادقا معها اتفاقا ولا يبطل موافقة الوجود
بذلك الفرض فاذا فرضنا انه حق ليس كل حمار ناهقا وجدنا موافقا له في الوجود وجود
مع هذا الفرض ان كل حمار ناهق ولا تناقض بينهما لان احدهما مفروض والآخر واقع نعم
لو لزم من فرض وضع ان الحمار ليس ناهقا انه ناهق كان خلفا نص الشيخ على جميع
ذلك قال ولو لا هذا لكان لا يمكننا ان نقيس قياس الخلف مع انا نقيس فانا انما نقيس
بان نأخذ مشكوكا ونضيف الحق الذي كان موجودا الى نقيضه ولا نقول عسى
اذا اخذنا نقيض الحق لم يصدق معه الصادق الآخر اذ يلزم عن كل كذب كذب ما
ولو لا ان الامر على هذا لكان اي حق رفعته لزم رفع اي حق يتفق وبطلت
المناسبات بين ما هو لازم الشيء وبين ما لا علاقة بينه وبينه المقام الثاني
ان اللزومية لا تصدق عن مقدم محال وتال صادق فان الحجة التي اقامها الشيخ
عليه لا تكاد تتم لانا لا نم ان قولنا الاشيء من العدد بخمسة زوج صادق على تقدير
المحال فانه لما جوز كذب القضية الصادقة في نفس الامر القائلة كل زوج عدد على ذلك
التقدير فلم لا يجوز كذب هذه القضية على ذلك التقدير وان كانت صادقة في نفس الامر على
انه ربما قيض لما ذكره من ان الصادق في نفس الامر باق على فرض كل محال سلمنا ذلك لكن
غاية ما فيه ان القياس المنتج للقضية لا ينعقد وانتفاء الدليل لا يستلزم انتفاء المدلول

هو الدليل الثاني

كل زوج المطلق

لخمسة

فان قلت لما صدق لاشئ من الخمسة الزوج بعدد ظهر عدم استلزامها للعدد
فنقول الامر انه لايلزم من كون الخمسة زوجا ان يكون عددا وان لا يكون وانه
محال وهو جواز استلزام المحال المحال وانما قلنا لو صدقت القضية لصدق كل
خمسة زوج عدد فهو ممنوع لاستدعاء الموجبة وجود الموضوع وعدم استلزام
الملازمة وجود المقدم وايضا لو صح احد الدليلين لزم ان لا يصدق اللزومية
عن محالين والملازم باطل بيان الملازمة انا اذا قلنا كلما كانت الخمسة زوجا كانت
منقسمة بمتساويين فالمحقق لهذه القضية ان كل زوج منقسم بمتساويين
لكنه ليس بصادق على ذلك التقدير لانه يصدق لاشئ من المنقسم بمتساويين بخمسة
زوج ولاشئ من الخمسة الزوج بمنقسم بمتساويين فليس كل زوج منقسم بمتساويين
ولانها لو صدقت لصدق كل خمسة زوج منقسم بمتساويين لكنه باطل واما بيان
بطلان الاول فلان الشيخ ساعد على ذلك ولانه لو لم يجز استلزام المحال المحال لم يعكس
الموجبة الكلية الصادقة الطرفين بعكس النقيض وليس لذلك فقد يمكن ادفع هذه
الاسولة كلها بتلخيص كلامه ولنقدم عليه مقدمتين نافعتين في كثير من المواضع
نافعتين لاكثر الشبه فالاولى ان اللزومية لا يجوز ان يكون مقدمها
منافيا تاليها لان المنافاة نافية للملازمة اذ المنافاة تصحح الانفكاك
بينهما والملازمة تمنعه وتنافي اللوازم دال على تنافي الملزومات فلو كان
بينهما منافاة لزم اجتماع المتنافيين في نفس الامر وانه محال الثانية انه يجوز لزوم
المحال المحال لا يستلزم ان كل محال فرض يلزم كل محال بل اذا كان بين المحالين
علاقة بها يقتضي تحقق احدهما تحقق الآخر يكون بينهما اللزوم والا فلا واذا
تمهدت المقدمتان فنقول اذا قلنا ان كانت الخمسة زوجا كانت عددا
واخذناه بحسب نفس الامر لم يصدق قطعا للمنافاة بين المقدم والتالي
فانه اذا كانت الخمسة زوجا لم يكن عددا الذي يصدق في نفس الامر لاشئ من العدد بخمسة
زوج بالضرورة فلاشئ من الخمسة الزوج بعدد بالضرورة فيكون المنافاة متحققة

بين

وحاصل من هذا الجواب السوال الثالث
من الاسولة الخمسة فافهم وباجمعها
هو قوله لو صدقت القضية
اشارة الى قوله لشيخ وايضا لو صدق
كلما كانت الخمسة زوجا كانت
عددا لصدق كل خمسة زوج
عدد الخ وخامسها قوله وايضا
لو صح احد الدليلين الخ وهذا
الخامس معارضة بمثل
الدليل الاول الثاني
والدليل

قوله والرابع ايضا وهو منع ان صدق كلما كانت
الخمسة زوجا كانت عددا يستلزم صدق
كل خمسة زوج عدد اي السوال الرابع كان
منع الملازمة بين هذين
الصادقين

بين زوجية الخمسة وعدديتها فلا يصدق الملازمة بينهما اما اذا
اخذناه بحسب الالزام فهو صادق قلت من اعترف بان الخمسة زوج في الواقع
فنحن نلزمه بان نقول بعد ديته لقيام الدليل وهو القياس المركب من المتصلة
والحملية هكذا كلما كانت الخمسة زوجا كانت الخمسة زوجا وكل زوج عدد ينتج
بالضرورة ان الخمسة الزوج عدد ثم ربما يعترض على ذلك بان هذا القياس لا حقوق
تلك القضية بحسب الالزام تحققها بحسب نفس الامر اجاب بان هذه القرينة انما
انما ينتج بواسطة قياس من الشكل الاول وهو كلما صدق المقدم صدق التالي في القضية
الصادقة متنافيين وليس كذلك ههنا فظهر سقوط الاولين لانه لم يمنع صدق
الصادق في نفس الامر على التقدير والثاني ايضا لانه لم يستدل لعدم انعقاد القياس
بل اذكر الا للفرق بين ما اذا اخذت اللزومية بحسب نفس الامر وبين ما اذا اخذت
بحسب الالزام والثالث ايضا لانا نعلم بالضرورة ان تقدير زوجية الخمسة ليس بينها
وبين النقيضين علاقة يسببها نقيضهما ومن ههنا يعرف سقوط منع المحال
على العكوس والنتايج والرابع ايضا لانه كلما لم يصدق كل خمسة زوج عدد بالامكان
لم يصدق اللزومية للمنافاة حينئذ بين طرفيها وبعكس النقيض الذي قولنا كلما صدقت اللزو
صدقت كل خمسة زوج عدد وكذا الخامس لان الصورة الجزئية لا يثبت الكلية
فان ههنا قضايا مركبة من محالين صادقة في نفس الامر ولا يمكن جريان الدليل فيها
كقولنا كلما كانت الخمسة زوجا لم يكن عددا وكقولنا كلما لم يكن الانسان حيوانا لم
يكن ناطقا الى غير ذلك مما لا يتناهى وانما اوردت ما اوردت وان لم يكن له اثر ولا عين
في الكتاب لان الذهول عنه يوقع في اغاليط كثيرة والاطلاع عليه يجدي درك لطائف
عزيزة وعسى فيما يستقبل ان تفوز ببعضها صر ما قال المنفصلة اقول
الموجبة المنفصلة الصادقة عنادية كانت او اتفاقية ان كانت حقيقة لم يكن
الامر صادق وكاذبة لانها التي لا يجتمع جزاها في الصدق والكذب فلم تتركب من
صادقين او كاذبين والا اجتمعا في الصدق والكذب وان كانت مانعة الجمع

قوله وايضا لو صح احد الدليلين الخ اي الدليل الاول الذي ذكره الشيخ
على ان اللزومية لا يصدق عن محالين وهو قوله لانه لو صدق اللزومية
من محالين لصدق كلما كانت الخمسة زوجا كانت عددا
وقوله لانه لو لم يجز استلزام المحال المحال الخ اي الدليل الثاني
الذي ذكره الشيخ على ان اللزومية لا يصدق عن محالين وهو قوله
لانه لو صدقت اللزومية من المحالين لصدق عكس النقيض
وهو كلما لم يكن الانسان حيوانا لم يكن الخ
قوله وايضا لو صدق اللزومية الخ
اي كلما صدق
هذا يلزم
النقيض
اي كلما صدق
المحال جاز ان يستلزم
المحال
اي كلما كانت الخمسة
زوجا كانت
منقسمة بمتساويين
اي كلما لم يكن
الانسان حيوانا لم
يكن ناطقا
اي كلما صدق اللزومية
صدق التالي
قوله لانه لا يلزم من صدق اللزومية
عن محالين ان يصدق عكس
نقيضها بل يجوز ان يكون
صادقا فتدبر
اي كلما صدق
هذا يلزم
النقيض

تركب من صادق وكاذب ومن كاذبين لانها التي لا يجتمع طرفاها في الصدق فيجوز أن
لا يجتمعا في الكذب ايضا وحينئذ يكون تركيبها من صادق وكاذب وان يجتمعا فيه
فيكون تركيبها من كاذبين كقولنا للانسان اما ان يكون هذا فرسا او حمارا ولا يمكن
تركيبها من صادقين وان كانت مانعة الخلو تركب من صادقين لانها التي لا يجتمع
طرفاها في الكذب فان لم يجتمعا في الصدق ايضا فهي من صادق وكاذب وان
اجتمعا فيه فمن صادقين كقولنا للانسان اما ان يكون هذا حيوانا او جسما ويمنع
تركيبها من كاذبين والموجبة المنفصلة الكاذبة ان كانت اتفاقية فالحقيقية
تركب من صادقين وكاذبين لان الحكم بعدم اجتماع طرفيها في الصدق والكذب
اذا لم يكن صادقا فيهما اما صادقان او كاذبان ولا تركب من صادق وكاذب والا لصدقت
ومانعة الجمع من صادقين القسمين الباقيين ومانعة الخلو من كاذبين دون
الباقيين والتعليل فيهما ظاهر مما ذكرناه في الحقيقية وهذا انما يصح لو لم يعتبر عدم
العلاقة فيهما وقد سبق مثله في المتصلات وان كانت لزومية اي عنادية فكل
من الاقسام الثلثة لحقيقية ومانعة الجمع ومانعة الخلو تركب من سايرها لانه
اذ لم يصدق الحكم بالعناد بين طرفيها المستند الى العلاقة يمكن ان يكونا صادقين
بلا علاقة فمانعة الخلو وكاذبين بلا علاقة فمانعة الجمع وصادقا وكاذبا بالعلاقة
في الحقيقية هذا حكم الموجبات المتصلة والمنفصلة واما حكم السوالب فبالعكس من
ذلك لانها تصدق عما يكذب الموجبات ويكذب عما يصدق ومن فوايد هذا البحث
ان صدق الشرطية وكذبها ليس بحسب صدق الاجزاء وكذبها فقد علم انها قد
يصدق وطرفاها كاذبان وقد يصدق وطرفاها صادقان بل بانماط الصدق والكذب
فيهما هو الحكم بالاتصال والانفصال فان طابق الواقع فهو صادق والا فهو كاذب سواء
صدق طرفاها او لم يصدقا وكذلك العبرة في ايجابها وسلبها كما ان ايجاب الحمليات
وسلبها ليس بحسب تحصيل طرفيها او عدولهما فربما يكون الطرفان سالبين والشرطية
موجبة كقولنا كلما لم يكن الانسان جمادا لم يكن حجرا وبالعكس اما ان يكون العدد لا زوجا

من صادق وكاذب؟

دون ه

ليس بالحال الطارئ وسلبها ه

اولا فردا

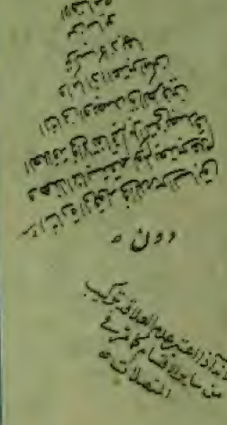

اولا فردا ويرهما يكونان موجبين والشرطية سالبة كقولنا ليس البتة اذا كان الانسان
حجرا كان ناطقا وليس البتة اما ان يكون الحيوان جسما او حساسا وكان ايجاب
الحمليات وسلبها بحسب الحمل ثبوتا وارتفاعا كذلك ايجاب الشرطية وسلبها من
جهة اثبات الحكم بالاتصال او الانفصال وسلبه فمتى حكم بثبوت الاتصال او الانفصال
كانت الشرطية موجبة متصلة او منفصلة ومتى حكم برفع الاتصال او الانفصال
كانت سالبة اما متصلة او منفصلة **قال الثالث الحقيقية اقول** هذا البحث
في كيفية تركب كل من المنفصلات من الاجزاء فالمنفصلة الحقيقية يجب ان يوخذ
فيها مع القضية نقيضها او المساوي له لان احد جزئيها ان كان نقيض الاخر فهو
المراد والا كان كل منهما مساويا لنقيض الاخر اذ كل جزء منهما يستلزم نقيض الاخر لامتناع
الجمع بين الجزئين وبالعكس اي نقيض كل جزء يستلزم الجزء الاخر لامتناع الخلو
عن الجزئين فاذا كان كل جزء مستلزما لنقيض الاخر ونقيض كل جزء مستلزما للجزء الاخر
كان كل جزء مساويا لنقيض الاخر وههنا وجه آخر تفصيلي وهو ان المذكور في مقابلة
احد جزئيها اما نقيضه او اعم منه او اخص منه او مباين والثلثة الاخيرة باطلة فتعين
احد الاولين اما بطلان المباين فلانه اذا ارتفع القضية تحقق نقيضها فيرتفع باينه
فيلزم ارتفاع جزئي الحقيقية واذا نقيض القضية جاز ان يصدق باينه فامكن
اجتماع الجزئين واما الاعم فلجواز صدقه بدون نقيض القضية فيمكن الاجتماع
واما الاخص فلجواز ان كذبه بدون نقيض القيضة وح يكذب القضية ايضا فيمكن
الارتفاع ولا تركب الحقيقية الا من جزئين لانا اعتبرنا الانفصال الحقيقي بين اي جزئين
كانا فلو ركبت من ثلثة اجزاء وليكن ج و ب والمحال اما ان يكون ج مستلزما لنقيض
ب او لا يكون فان لم يكن مستلزما له لم يكن بين ج و ب انفصال حقيقي وان كان فاما
ان يكون نقيض ب مستلزما لا او لا يكون فان لم يكن مستلزما لم يكن بين ب و آ
انفصال حقيقي وان كان مستلزما له كان ج مستلزما لا لان المستلزم للمستلزم
للشيء مستلزم لذلك الشيء فلم يكن بين ج و آ انفصال حقيقي وبعبارة اخرى

او مساويه

ارتفع ه

ي يعني اذا تركبت المنفصلة الحقيقية
من القضية ومن باين نقيضها
هذه القضية كذبا ان اوصدقا فان
لانه اذا كذبت القضية يكون نقيضها
صادقا وكذب ح باين هذا
النقيض ايضا فيكذبان
فعلم منه انه اذا كذب
هذا النقيض صدقا ان ه

لو تركبت الحقيقية من اكثر من جزئين لزم احد الامرين اما جواز اجتماع جزئيها او
جواز ارتفاعهما لانه اذا صدق ج كذب ب وحينئذ اما ان يصدق ا ولا فان صدق
اجتمع ج وهو احد الامرين وان لم يصدق ارتفع ب وهو الامر الثاني فان قلت هذا
منقوض بمنفصلات ذوات اجزاء الكثيرة اما مانعة الخلو كقولنا هذا العدد اما زائد
او ناقص او تام وغير متناهية كقولنا اما ان يكون العدد ثلثة او اربعة او خمسة وهلم
جرا اجاب بانها في التحقيق مركبة من حملية ومنفصلة فان معناها اما ان يكون
هذا العدد زائدا او ناقصا او تاما الا انه لما حذف احد حرفي الانفصال
اي هم ذلك تركيبها من ثلثة اجزاء قلت المنفصلة القايلة اما ان يكون
هذا العدد زائدا واما ان يكون ناقصا او تاما الا انه لما حذف احد حرفي الانفصال
ناقصا او تاما الاشك انها مانعة الجمع ولا انفصال حقيقي بينها وبين الحملية لجواز
تصادقهما بصدق الحملية فان الانفصال المانع من الجمع يصدق ولو ارتفع جزآها
فنقول تلك المنفصلة ليست مانعة الجمع بل منضمة مع الحملية على انها مانعة الخلو
وجزآ الانفصال الحقيقي لا يدان يكون احدهما صادقا والآخر كاذبا فان صدق
الحملية كذب المنفصلة المانعة الخلو لارتفاع جزئها وان صدقت كذبت الحملية
وكيف لا يكون كذلك ومرجع المنفصلة ذات الاجزاء الثلثة الى قولنا اما ان يكون
هذا العدد زائدا او لا يكون فان لم يكن فهو اما ناقص او تام فهذه منفصلة مانعة
الخلو مساوية لنقيض الحملية الا انه حذف واقيمت مكانه فظن ان تركيبها
من اكثر من جزئين وفي التحقيق ليس كذلك بل هي مركبة من حملية ومساوي نقيضها
وهناك نظر لانه ان زعم ان الحقيقية يمتنع تركيبها من اكثر من جزئين مطلقا
فالدليل لما قام عليه وان زعم انها لا تتركب من اجزاء فوق اثنين على وجه يكون بين
كل جزئين انفصال حقيقي لم يجه السوال وانما يتجه لو اعتبر في المنفصلة الكثيرة
الاجزاء الانفصال الحقيقي بين كل جزئين ومن البين انه ليس كذلك واما مانعة الجمع
فيجب ان يوخذ فيها مع القضية الاخص من نقيضه لان كلا من جزئها يستلزم

نقيض الآخر لامتناع الجمع بينهما ولا ينعكس اي ولا يستلزم نقيض كل منهما الآخر لجواز
الخلو عنهما فيكون كل جزء منهما اخص من نقيض الآخر وبالتفصيل المذكور في
مقابلة احد جزئيها ان كان نقيضه او مساويا له كانت حقيقية وقد فرضناها
مانعة الجمع وان كانت اعم من نقيضه او مباينا له جاز الجمع بينهما على ما مر
واما مانعة الخلو فيجب ان يوخذ فيها مع القضية الاعم من نقيضها لاستلزام
نقيض كل جزء من جزئيها عين الآخر لمنع الخلو عنهما من غير عكس لجواز الجمع
عين كل جزء اعم من نقيض الآخر وبالتفصيل مقابل احد الجزئين يمتنع ان يكون
نقيضه او مساويا له والا لكان حقيقية وان يكون اخص منه او مباينا والا
جاز ارتفاعهما فتعين ان يكون اعم من نقيضه هذا كله اذا فسرت مانعة
الجمع ومانعة الخلو بالمعنى الاخص وهو ما حكم فيها بامتناع اجتماع جزئيها في الصدق
وجواز اجتماعهما في الكذب او بامتناع اجتماع جزئيها الكذب او جواز الاجتماع صدقا
اما ان فسرتا بالمعنى الاعم وهو ما حكم فيه بامتناع الاجتماع من غير التعرض لقيد آخر
جاز تركيبهما من قضيتين شانهما ذلك ومن قضية ونقيضها او مساويه وهو ظاهر
ويمكن تركب مانعة الخلو من اجزاء فوق اثنين ذلك ومن قضية ونقيضها او
مساويه وهو ظاهر وان اعتبر منع الخلو بين اي جزئين كانا كقولنا اما ان يكون
هذا الشيء لا شجرا او لا حجرا او لا حيوانا اما ان اعتبرناها بحيث يكون بين كل معين
من اجزائها وبين المعين الآخر منع الخلو ويكون بين ذلك المعين وبين المعين
الآخر منع الخلو ويكون بين ذلك المعين وبين احد الاجزاء الباقية منع الخلو ايضا
لم يمكن تركيبها لانها لو تركبت على هذا الوجه كان كل معين فرض اخص من احد الاجزاء
الباقية ومتى كان كذلك لا يكون بين المعين المفروض واحد الاجزاء الباقية
منع الخلو بيان المقدمة الاولى ان كل معين فرض يستلزم احد الاجزاء الباقية ولا
ينعكس اي لا يستلزم احد الاجزاء الباقية المعين المفروض اما استلزام المعين احد
الاجزاء الباقية فلانه اذا صدق المعين المفروض فلا بد ان يصدق احد

الاجزاء الباقية فانه لو لم يصدق لاجتمع نقيضان ضرورة ان انتفاء احد
الامور بشمول العدم وح يلزم اجتماع الشيء مع الاخص من نقيضه لان المقدم
ان بين كل جزء وجزء آخر منع الخلو فيكون نقيض كل جزء اخص من عين الآخر
فلو اجتمع نقيضاهما كان الشيء مجتمعا مع الاخص من نقيضه مثلا اذا فرض ان
يكون بين اوب منع الخلو فيكون نقيض ب اخص من عين او عين النقيض
لنقيض ا فلو اجتمع النقيضان كان نقيض ا مجتمعا مع الاخص من نقيضه اي من
عين الكل اجتماع الشيء مع الاخص من نقيضه وح لا يستلزم محه لاستلزامه الجمع بين النقيضين
واما انه لا ينعكس فلان احد الاجزاء يصدق على كل معين فلو استلزم احد
الاجزاء كل معين فرضا استلزم كل جزء سائر الاجزاء فلم يكن كل جزء اعم من نقيض
الجزء الآخر لاستحالة ان يكون نقيض اللازم اخص من الملزوم فلم يكن بينهما منع الخلو
وقد فرض كذلك هف وايضا لو كان بين اللازم والملزوم منع الخلو لاستلزم نقيض اللازم
عين الملزوم وكان الملزوم متحققا بدون اللازم وايضا لاستلزم نقيض اللازم اي
عين اللازم لان نقيض اللازم يستلزم عين الملزوم وعين الملزوم يستلزم عين
اللازم وبيان المقدمة الثانية انه لو كان بين العام والخاص منع الخلو لاستلزم نقيض
العام عين الخاص وانه محال وفيه نظر اما اولا فلانه لو صح الدليل لاستلزم تركب مانعة
الخلو من اكثر من جزئين بحيث يكون منع الخلو ثابتا بين كل معين ومعين آخر فلا يكون
بالشرط الثاني حاجة على ان النقض قائم بيان الملازمة انه لو تركبت مانعة الخلو بحيث
يكون منع الخلو ثابتا بين كل جزء معين ومعين آخر كان منع الخلو ثابتا بين ذلك
المعين وبين احد الاجزاء الباقية لامتناع ارتفاعهما وهو ظاهر ولان نقيض
المعين يستلزم احد الاجزاء الباقية من غير عكس فنقيضه اخص منه ولان
احد الاجزاء الباقية اعم من كل جزء منها ومنع الخلو بين الشيء والاخص يستلزم
منع الخلو بين الشيء والاعم بالضرورة واما ثانيا فلان امتناع انتفاء احد الاجزاء
الباقية في نفسها لا يدل على لزوم احدها للمعين المفروض لان وجوب تحققه

ليس بناشئ منه بل انما هو بطريق الاتفاق لا يقال نحن نقول من الابتداء لو تحققت منفصلة
كذلك وكما صدق المعين المفروض صدق احد الاجزاء الباقية ولو كان بطريق
الاتفاق فانه لو لم يصدق احد الاجزاء لاجتمع نقيضاها وهو محال فيكون صدق
احد الاجزاء مع كل معين فرضا دايما فلا يكون بينهما منع الخلو والا وجب صدق كل منهما
الى المعين واحد الاجزاء بدون الآخر ضرورة ان عين كل منهما يكون اعم من نقيض
الآخر حينئذ لانا نقول العموم بحسب اللزوم وهو لا يستدعي صدق اللازم مع
صدق الملزوم لجواز تحقق اللزوم واللازم مع انتفاء الملزوم دايما واما ثالثا فلان
اكثر المقدمات مستدرك وذلك لانه لو ثبت ان المعين يستلزم احد الاجزاء الباقية
كفى في اثبات المطلوب لامتناع منع الخلو حينئذ بين المعين واحد الاجزاء الباقية لانه
لا يكون المعين اعم من نقيض احد الاجزاء واما مانعة الجمع فيمكن تركيبها من اكثر من
جزئين بحيث يكون بين اي جزئين منع الجمع لقولنا اما ان يكون هذا الشيء شجرا
او حجرا او حيوانا ويمكن تركيبها وان شرطنا المنع كذلك اي منع الجمع بين كل معين
ومعين آخر وبين ذلك المعين واحد الاجزاء الباقية لان منع الجمع بين كل معين
ومعين آخر يستدعي منع الجمع بين كل معين واحد الاجزاء الباقية ضرورة ان
كل معين فرض يكون اخص من نقيض احد الاجزاء الباقية لانه متى تحقق المعين ارتفع
الاجزاء الباقية جميعا وهو نقيض احدها وليس اذا تحقق نقيض احدها تحقق المعين
لجواز ارتفاع الكل هذا والحق ان شيئا من المنفصلات لا يمكن ان يتركب من اجزاء
فوق اثنين لان المنفصلة هي التي حكم فيها بالمنافاة بين قضيتين على احد الانحاء الثلاثة
فالانفصال الا بين جزئين والشيخ لما عرف الحقيقية بانها التي العناد بين طرفيها في
الصدق والكذب اورد السوال بالحقيقية ذات الاجزاء فان اي جزء منها ليس بينها
عناد في الصدق والكذب فلا يكون التعريف جامعا اجاب بما حققناه وعلى هذا يظهر
ورود السوال والجواب ولتا ما ظنوا من جواز تركب مانعتي الجمع والخلو من اجزاء
كثيرة فهو وطن سوء لانا اذا قلنا اما ان يكون هذا الشيء شجرا فالطرف الآخر اما قولنا

قوله بيان الملازمة انه لو تركبت اي يعني لو تركبت مانعة
الخلو حيث يكون منع الخلو ثابتا بين كل جزء معين ومعين
آخر كان منع الخلو ثابتا بين ذلك المعين وبين احد الاجزاء
الباقية لكن التالي باطل فالمقدم مثله وقوله لامتناع ارتفاعهما
اي وقوله ولان نقيض اي وقوله ولان احد الاجزاء اي بيان الملازمة
بين هذا المقدم والتالي اعني لو لم يلزم التالي على تقدير المقدم لم يكن
منع الخلو ثابتا بين ذلك المعين واحد
الاجزاء الباقية فح يكون ذلك المعين
لان المقدر تركب مانعة الخلو منهما

فيكون بينهما منع الخلو فلم يلزم صدق كل
معين واحد الاجزاء بدون الآخر هف

اي استحالة ان يكون نقيض اللازم
اخص من الملزوم هف

اي الحقيقية ومانعة
الجمع ومانعة الخلو

اي اجاب الشيخ بما حققناه في قولنا
اجاب بانها في التحقيق مركبة
من حملية ومنفصلة

او حجرا او حيوانا فلا بد من تعين طرفيها حتى يحكم
بينهما بالانفصال فاذا فرضنا احد
طرفيها قولنا هذا الشيء شجر

بعني اذا كان منع الخلو بين كل معين ومعين آخر
مستلزما لمنع الخلو بين معين واحد الاجزاء
الباقية انعكس التفريق الى انه اذا امتنع
تركب مانعة الخلو بين معين واحد الاجزاء
الباقية امتنع بين كل معين ومعين آخر هف

حاصله اي اذا كان بين كل معين ومعين آخر
منع الخلو يكون احد الاجزاء وبين المعين
الاول منع الخلو لان المعين الثاني اخص من
احد الاجزاء فمنع الخلو بين الشيء والاخص
يستلزم منع الخلو بين الشيء والاعم ولا
يكون منع الخلو بين الشيء والاخص
فتامل هف

في نفسه

هذا الشيء مجموعا ما قولنا هذا الشيء حيوان على التعيين أو لا على التعيين فان كان احدهما
على التعيين ثم المنفصلة وكان الآخر زايدا خاصا وان كان احدهما لا على التعيين كان
تركيبها من حملية ومنفصلة فلا يزيد اجزاءها على اثنين بل هذه المنفصلة في التحقيق
ثلاث منفصلات احديها من الجزء الاول والثاني وثانيتها من الجزء الاول والثالث
وثالثتها من الثاني والثالث فكما ان الحملية اذا تعدد معنى الموضوع او المحمول بالفعل
تكثرت كذلك الشرطية تتكثر بتعدد احد طرفيها على ان الانفصال الواحد نسبة واحدة
والنسبة الواحدة لا تتصور الا بين اثنين فان النسبة بين امور متكثرة لا تكون
نسبة واحدة بل نسبا متكثرة وح نقول قولهم لا يمكن تركب الحقيقية الواحدة
من اجزاء كثيرة ويمكن تركب مانعة الجمع والخلو منها ان ارادوا بها المنفصلة
الواحدة حتى ان الحقيقة الواحدة لا يمكن تركيبها من الاجزاء الكثيرة ومانعة
الجمع والخلو يمكن ان يتركب منها فلا نم ان المنفصلة القايلة بان هذا الشيء اما
شجر او حجر او حيوان او بانه اما لا شجر او لا حجر او لا حيوان منفصلة واحدة بل منفصلة
متعددة وان ارادوا بها المنفصلة الكثيرة فكما يتركب مانعة الجمع والخلو المتكثرة
من اجزاء كثيرة كذلك الحقيقية المتكثرة وعلى كلا التقديرين لم يكن بين الحقيقة والاختها
فرق فوذلك قال الرابع تعدد اقول المراد بتعدد الشرطية ليس ما ذكرته
الكليات فان التعدد بالفعل معتبر ثمة والمعتبر ههنا التعدد بالقوة فالبحث في
ان الشرطية اذا كانت واحدة بحسب وحدة الحكم بالاتصال او الانفصال وكان في جانب
المقدم كثرة حتى يكون الحكم فيها بالاتصال للكل من حيث انه كل او الانفصال عنه او كان
في جانب التالي كثرة حتى يكون الحكم فيها باتصال الكل او انفصاله هل يتعدد بحسب
تعدد اجزاء المقدم او اجزاء التالي فتعدد تالي المتصلة سواء كانت كلية او جزئية
يقتضي تعددها ويحفظ كمية الاصل وكيفيته لان ملزوم الكل كليا او جزئيا
ملزوم للجزء كذلك بقياس من الاول صغراه الاصل وكبراه استلزام الكل الجزء هكذا
كلما كان او قد يكون اذا كان اب فج دوه زو كلما كان ج دوه ذ فح دا وه ز فكلما كان

او قد يكون اذا كان اب فج دوه كلما كان او قد يكون اذا كان اب فد زح تعدد مقدمها
لا نقيض تعددها ان كانت كلية لجواز ان يكون الكل ملزوما لكليا ولا يكون الجزء
ملزوما له كذلك وان كانت جزئية فتعدد مقدمها نقيض تعددها بيانه من الشكل
الثالث والوسط الكل فاذا صدق قد يكون اذا كان اب وج دوه زصدق قد يكون
اذا كان اب وح دوه زصدق قولنا كلما كان اب وج دوه اوح دوه زصدق
للاصل حتى ينتج المطلوب ويظهر منه ان الاصل لو كان كليا تتعدد ايضا لكن
لا يحفظ الكم وتعدد اجزاء مانعة الخلو تقتضي تعددها ويحفظ الكم والكيف لان الكل
يستلزم الجزء وامتناع الخلو عن الشيء والملزوم يقتضي امتناع الخلو عن الشيء واللازم
وهذا الدليل موقوف على حقية استلزام الكل الجزء وسيسمع ما فيه وتعدد اجزاء
مانعة الجمع لا يقتضي تعددها لان منع الجمع بين الشيء والكل لا يستلزم منع الجمع بين
الشيء والجزء لعدم استلزام انتفاء الكل انتفاء الجزء فيجوز ان لا يجامع الكل الشيء والجزء
يجامعه وحكم لحقيقة حكمها ما فيهما من المتعين فلا يلزمها الا مانعة الخلو هذا في
الموجبات اللزومية والعنادية ولم يتعرض في الكتاب الاتفاقيات والسوالب لانها في
الذهن اليها بادنى نظر ونحن نشير اليها اشارة خفية اما الموجبات الاتفاقية
فحكمها كالفارق اللزوميات والعناديات في الحكم لان الكل اذا كان مصاحبا الشيء دايما
او في الجملة كان الجزء مصاحبا له كذلك ومصاحب الكل دايما الاحب ان يكون مصاحبا
للجزء دايما بخلاف المصاحبة الجزئية نعم لو اخذناها خاصة اقتضى تعدد مقدمها ايضا
تعددها الا متى صدق شيء مع مجموع صاد وصد وصع كل واحد من اجزايه ومنع الخلو
عن الشيء والكل يستلزم منع الخلو عن الشيء والجزء ومنع الجمع ليس كذلك واما السوالب
الاتفاقية وغيرها فتعدد تالي المتصلة لا يقتضي تعددها لان عدم لزوم الكل كليا كان
او جزئيا او مصاحبته لا يستلزم عدم لزوم الجزء او مصاحبته وتعدد مقدمها
يقتضي تعدد هاجزئية من الشكل الثالث والمقدمة القايلة باستلزام الكل الجزء صغرى
والمنفصلة ان كانت مانعة الجمع يتعدد بتعدد جزيها لاستلزام جواز اجتماع الشيء

مع مجموع جواز اجتماعه مع كل واحد من اجزاء ذلك المجموع وان كانت مانعة الخلو
فتعدد اجزائها لا يوجب تعددها لان جواز الخلو عن الشئ ومجموع لا يستلزم جواز
الخلو عن الشئ وجزئه وان كانت حقيقية فحكمها حكم مانعة الجمع ان كان صدق
لجواز صدق الطرفين وحكم مانعة الخلو ان كان صدقها لجواز كذب الطرفين
قال وقد يوخر اقول صنعة الشرطية ان تقدم حرف الاتصال والانفصال على
المقدم فضلا عن موضوعه لكن ربما يوخران عنه اما في الاتصال فلقولنا الشمس كا
طالعة فالنهار موجود واما في الانفصال فلا يتصور الا اذا كان جزآه مشتركين في
ذلك الموضوع كقولنا كل عدد اما ان يكون زوجا او فردا وح يكون القضية شرطية
بالحملية اما انها شرطية فلانها عند التحليل تحل الى قضيتين كما كانت عند تقديم
الاداة ولبقاء معنى الاتصال والانفصال ولست اقول معنى القضية بانها كانت
لجواز تغيره واما انها شبيهة بالحملية فلاشتمالها على شايبة الجزء وهي حمل ما بعد
الموضوع عليه لكنهما اى الشرطية التي هي على الوضع الطبيعي والشبيهة بالحملية مثلان
في المتصلة فانه متى صدق اذا كانت الشمس طالعة فالنهار موجود صدق الشمس ان كا
طالعة فالنهار موجود وبالعكس دون المنفصلة فان المركبة من كليتين مشتركتين
في الموضوع قد تصدق حقيقية اذا اخر حرف الانفصال عنه تصدق قولنا كل واحد
واحد من افراد العدد اما زوج او فرد مانعا من الجمع والخلو واذا قدم روالانفا
عليه كما اذا قلنا اما ان يكون كل عدد زوجا واما ان يكون كل عدد فردا صارت مانعة
الجمع دون الخلو فجواز قسم ثالث وهو ان يكون بعض العدد زوجا وبعضه
فردا هذا ما قالوه وفيه نظر لانه اذا اخر حرف الانفصال او الاتصال عن الموضوع امكن
ان يوضع لما بعد الموضوع مفرد اذ ليس معنى القضية ح الا ان الشمس شئ صفته اذا وكل
عدد شئ صفته انه لا يخلو عن احد الامرين فاذا وضع للشئ الموصوف الف مثلا صح
ان يقال الشمس الف وكل عدد الف فهي حملية بالحقيقة وايضا المحكوم عليه فيهما
مفرد ولا شئ من الشرطية كذلك على انا نقول من الرايس المحكوم عليه عند تاخير

الاداة

الاداة ان كان هو المحكوم عليه كما كان حتى لا تغير الا في اللفظ لم يكن القضية شبيهة
بالحملية بل شرطية كما كانت الا في اللفظ ولم يتغير المعنى لا في الاتصال ولا في الانفصال
وان كان هو موضوع المقدم وقد حكم عليه بشرط او مفهوم مردد على ما يلوح من كلامهم
فلا يكون شرطية بل حملية بالحقيقة ولم يكن القضيتان متلازمتين في الاتصال
لان الحملية الموجبة تستدعي وجود الموضوع والمتصلة الموجبة لا تستدعي وجود موضوع
المقدم قال وكلمة ان اقول قال الشيخ في الشفاء حروف الشرط يختلف فمنها
ما يدل على اللزوم ومنها ما لا يدل عليه فانك لا تقول ان كانت القيمة قامت فيجب
الناطق دلست ترى الى يلزم من وضع المقدم لانه ليس يضر وري بل اراد ان الله
وتعالى يقول اذا كانت القيمة قامت فيحاسب الناس وكذلك لا تقول ان كان
الانسان موجودا فالاثنان زوج لكن تقول متى كان الانسان موجودا فالاثنان
زوج فيشبه ان يكون لفظة ان شديدة الدلالة على اللزوم ومتى ضعيفة في ذلك
واذكا لمتوسط واما اذا فلا دلالة له على اللزوم البتة بل على مطلق الاتصال وكذلك
كلما ولما وعد المصنف مهما ولو ايضا من هذا القبيل وفي ذلك كله نظر لان الفرق
بين ان قامت وبين اذا قامت وبين ان كان الانسان موجودا ومتى كان لا يجب ان
يكون بدلالة ان على اللزوم دون اذا ومتى لجواز ان يكون بدلالة ان على الشك في وقوع
المقدم وعدم دلالتهما عليه بل هذه الكلمات بعضها موضوعة وبعضها متضمن
معناه والشرط هو تعليق امر على آخر اعم من ان يكون بطريق اللزوم او الاتفاق فلا دلالة
لها على اللزوم اصلا على ما لا يخفى لمن له قدم في علم العربية والعجب ان اذ دال على اللزوم
واذا لا يدل عليه مع ان اذ ليس موضوع للشرط البتة وفوائد صحة الشرط على ان مثل
هذا البحث ليس من وظايف المنطق ولا يجدي فيه كثير نفع وانما هو فضول
من الكلام قال الخامس في حصر الشرطية اقول الشرطية يكون محصورة
ومهملة وشخصية كما ان الحملية يكون كذلك وقد ظن قوم ان حصرها واهمالها
وشخصيتها بسبب الاجزاء فان كانت كلية كقولنا ان كان كل انسان حيوانا فكل

الشرط

القيامة

سبحانه

يحاسب

كاتب حيوان فالشرطية كلية وان كانت شخصية كقولنا كلما كان زيد يكتب فهو
يحرك يده فهي شخصية وان كانت مهملة فمهملة ولو نظر وا بعين التحقيق لوجدوا
الامر بخلاف ذلك فان الجملية لم يكن كلية لاجل كلية الموضوع والمحمول بل لاجل
كلية الحكم الذي هو هناك حمل ونظيره ههنا اتصال وعناد وكما يجب في الحمليات
ان سطر الى الحكم لا الى الاجزاء كذلك في الشرطيات يجب ارتباط تلك الاحوال بالحكم فكلية
المتصلة والمنفصلة اللزوميتين بعموم اللزوم والعناد جميع الفروض والازمنة
والاحوال اعني التي لا تنافي استلزام المقدم للتالي وعناده اياه وهي الاحوال التي يمكن
اجتماعها مع المقدم وان كانت محالة في انفسها سواء كانت لازمة من المقدم او عارضة
له فاذا قلنا كلما كان زيد انسانا كان حيوانا فلسنا نقتصر في لزوم الحيوانية على انها
ثابتة في كل وقت من اوقات ثبوت الانسانية بل الرد نامع ذلك ان كل حال ووضع
يمكن ان يجامع وضع انسانية زيد من كونه كاتبا اوضاحكا اوقائما اوقاعدا او كون
الشمس طالعة او الفرس صاهلا الى غير ذلك فان الحيوانية لازمة للانسانية في جميع تلك
الاحوال والاوضاع ولم يشترط فيها امكانها في نفسها بل يعتبر تحقق اللزوم والعناد
عليها وان كانت محالة كقولنا كلما كان الانسان فرسا كان حيوانا فانه يمكن ان
يجتمع المقدم مع كون الانسان صهالا وان استحال في نفسه والشيخ اقتصر في التقدير
على الاوضاع ولو اقتصر على الازمنة لكان له وجه واما الفروض فان اريد بها المقادير
حتى يكون معنى الكلية ان الاتصال والانفصال ثابت على جميع التقادير كانت شرطية
على التقديرات الاحوال وانما قيدها بان لا تنافي الاستلزام او العناد احترازا عن فرض
المقدم بحال لا يلزمه التالي او لا يعانده المنافي للزوم والعناد الكليين فانا لو عممنا
الاحوال في الكلية بحيث يتناول الممتنعة الاجتماع مع المقدم لزم ان لا تصدق كلية
اصلا فانا لو فرضنا المقدم مع عدم التالي او مع علم لزوم التالي اياه لا يلزمه التالي
اما على الوضع الاول فلانه يستلزم عدم التالي فلو كان ملزوما للتالي لصدق ان امر
واحد ملزوم للنقيضين وانه محال واما على الوضع الثاني فلانه يستلزم عدم لزوم

التالي

ان يناط

نفسها

والكلام في الشرطية في نفس الامر
وان اريد بها فرض المقدم
مع الامور الممكنة الاجتماع
فقد اغنى عن ذكرها

التالي فلو كان ملزوما له كان ملزوم ملزومه وهو ايضا محال فيصدق ليس كلما
تحقق المقدم يلزمه التالي وهو مناف للزوم الكلي وكذا لو اخذنا المقدم في مانعة الجمع
مع صدق الطرفين امتنع ان يعانده التالي في الصدق لاستلزامه التالي فلو عانده
كان لازما منافيا او في مانعة الخلو مع كذبهما امتنع ان يعانده التالي في الكذب
فليس دايما اما المقدم او التالي وهو مناف للعناد الكلي هكذا نقل المتاخرون عن الشيخ
وقالوا عليه هب ان مقدم اللزوم اذا فرض مع عدم التالي ومع عدم لزوم التالي
يستلزم عدم التالي او عدم لزومه لكن لا نم عدم لزوم التالي له لم لا يجوز ان يستلزم
التالي وعدمه او لزومه وعدم لزومه فان المحال جاز ان يستلزم النقيضين ولذلك
لا نم ان مقدم العنادية اذا فرض مع صدق الطرفين او مع كذبهما امتنع ان يعانده التالي
غايته ما في الباب ان يكون معاندا لنقيض التالي لاستلزامه اياه لكن لا يلزم ان لا يعانده
التالي لجواز ان يعاند الشيء الواحد النقيضين واجابوا عنه بتغيير الدعوى فانا لو لم
يعتبر في الاوضاع امكان الاجتماع لم يحصل الجزم بصدق الكلية لان عدم التالي
او عدم لزومه اذا فرض مع المقدم احتمال ان لا يلزمه التالي فان المحال وان جاز ان
يستلزم النقيضين لكن ليس بواجب وصدق الطرفين او كذبهما اذا اخذ مع المقدم
جاز ان لا يعانده التالي اذ معاندة المحال للنقيضين غير واجبة وان جوزناها
والاعتراض غير وارد لانا لو استلزم الشيء الواحد النقيضين او عانده ما لزم المنافاة
بين اللازم والملزوم اما في الاستلزام فلان كل واحد من النقيضين او عانده ما
لزم المنافاة بين اللازم والملزوم اما في الاستلزام فلان مناف للآخر ومنافاة اللازم
للشيء يستدعي منافاة الملزوم اياه ولانا اذا صدق المقدم صدق احد النقيضين
وكلما صدق احد النقيضين لم يصدق النقيض الآخر فاذا صدق المقدم لم يصدق
النقيض الآخر فبينهما منافاة ولانا اذا صدق تلك الملازمة واستثنينا نقيض
التالي يلزم نقيض المقدم فيكون بين نقيض التالي وعين المقدم منافاة لان
عدم المقدم لازم من نقيض التالي واما في العناد فلان معاندة الشيء لاحد النقيضين

ملزوم اله

يوجب استلزامه للنقيض الآخر ان كانت في الصدق واستلزام النقيض الآخر
اياه ان كانت في الكذب وقد عرفت استحاله المنافاة بين اللازم والملزوم لايقال
لاخفاء في جواز استلزام المحال للنقيضين فانه يصدق قولنا كلما كان الشئ انسانا ولا
انسانا فهو انسان وكلما كان الشئ انسانا فهو لا انسان فالانسان واللاانسان لازمان
للمجموع المحال قلنا حين قلت لو استلزم المجموع الجزء لزم اجتماع الضدين في الواقع لانه
اذا صدقت القضية الاولى بمعنا مقدمه صادقة في نفس الامر وهي ليس البتة اذا كان
الشئ انسانا فهو لا انسان نجعلها صغرى لهذه المقدمة لينتج ليس البتة اذا كان الشئ انسانا
ولا انسانا فهو لا انسان وهو يضاد القضية الثانية واذا ضممناها الى قولنا ليس البتة
اذا كان الشئ لا انسانا فهو انسان ينتج ما يضاد الاولى بمعنا صدق السالبة الكلية
لتحقق الملازمة الجزئية بين اي امرين ولو بين النقيضين بقياس ملتئم من
النقيضين على منهج الشكل الثالث على ان قياس الخلف ادل دليل على جواز استلزام
الشئ الواحد للنقيضين فانا اذا قلنا لو صدق القياس وجب ان يصدق
النتيجة والا لصدق نقيضها مع القياس وح ينتظم مع الكبرى وينتج نقيض
الصغرى فقد استلزم المجموع المركب من القياس ونقيض النتيجة نقيض الصغرى
بالضرورة وهو مستلزم للصغرى فيكون المجموع مستلزما للنقيضين
لانا نقول المجموع انما يستلزم الجزء لو كان كل واحد من اجزائه له مدخل في اقتضاء
ذلك الجزء ضرورة ان لكل واحد من الاجزاء دخلا في تحقق المجموع فما الاولى ان يكون له
دخل في اقتضايه وتاثيره ومن البين ان الجزء الآخر لا دخل له في اقتضاء ذلك
الجزء بل وقوعه في الاستلزام وقوع اجنبي بحري مجرى الحشو فالانسان واللاانسان
لايستلزم لا الانسان ولا اللاانسان نعم الملازمتان صادقتان بحسب الالزام
لكن الكلام في اللزومية بحسب نفس الامر وليس لنا في قياس الخلف الا ان نقيض
النتيجة مع الكبرى ينتج نقيض الصغرى واما ان القياس ملزوم للصغرى فليس
بصادق ولا البيان موقوف عليه فان قلت اليس الشيخ قال اذا فرض المقدم

لانه انما يصدق ذلك لو كان الكل مستلزما للجزء وهو ممنوع قوله والبيان موقوف
عليه لانهم قالوا لو قياس الخلف تم بقياس اقتراني وهو كلما صدق نقيض النتيجة
والكبرى لما قد صدقت المقدمتان وكلما صدقت المقدمتان صدقت النتيجة
وهي نقيض الصغرى حتى يتبين الكذب نقيض النتيجة فلا شك ان هذا البيان
لا يتوقف على استلزام القياس الصغرى ٭

مع عدم التالي يستلزم عدم التالي فقد قال باستلزام المجموع الجزء فنقول لتحقيق
كلامه ان المقدم في تلك الحالة ينافي التالي بالضرورة فلا يستلزمه وليست كلية المتصلة
والمنفصلة بعموم المقدم اي بكليته لما مر في صدر البحث ولا بعموم المراد والمراد
بالمرة الزمان المتجدد المتصرم كلمة بانها الانسان فانها يتجدد في زمان وتنقرض في
آخر فيقال كلما مرة يكون الانسان كاتبا يكون متحرك الاصابع وذلك لجواز ان يكون المقدم
امرا مستمرا منزها عن المرار كقولنا كلما كان الله تعالى عالما فهو حي وجزئية المتصلة
والمنفصلة لابجزئية المقدم والتالي بل بجزئية المقدم والفرض والازمنة والاحوال
كقولنا قد يكون اذا كان الشئ حيوانا كان انسانا فان الانسانية انما تلزم الحيوانية
على وضع كونه ناطقا وكقولنا قد يكون اذا كان الشئ ناميا اوجادا حقيقيا فان
العناد بينهما انما هو على وضع كونه من العنصريات ومما يجب ان يعلم ههنا ان طبيعة
المقدم في الكليات مقتضية للتالي مستقلة بالاقتضاء اذ لا دخل للاوضاع فيه فانه
ان كان لشئ منها مدخل في اقتضاء التالي لم يكن الملزوم ملزوما بل هو وحده بل هو
مع امر آخر واما في الجزئيات فلمقدمها دخل في اقتضاء التالي فان كانت مخرجة عن
الكلية فظاهر والا فهو لا يستقل بالاقتضاء فيكون هناك امر زايد على طبيعة المقدم
واذا انضم اليها يكفي المجموع في الاقتضاء فيكون الملازمة بالقياس الى المجموع كلية
وبالقياس الى طبيعة المقدم جزئية وقد نبه لبعض الاذهان ان ذلك الامر الزايد لابد
ان يكون ضروريا للمقدم حالة اللزوم فانه لو لم يكن ضروريا لم يتحقق الملازمة لانه شرط
اللزوم التالي للمقدم وجواز زوال الشرط يوجب جواز زوال المشروط وايضا يلزم
الملازمة الجزئية بين الامور التي لا تعلق بينهما فان زيدا بشرط كونه مجتمعا مع بكر
يستلزم وكذا شرب زيد لكل عمرو وكذا الحجر للحيوان فيصدق قد يكون اذا وجد
زيد وجد عمرو وقد يكون اذا شرب زيد لكل عمرو وقد يكون اذا كان الحجر موجودا
كان الحيوان موجودا وحينئذ يلزم كذب السوالب الكلية اللزومية فكذب
الموجبات الاتفاقية الكلية مع ان جمهور العلماء اجمعوا على صدقها ثم بنى عليه

خيالات ظن بسببها اختلال الكثر قواعد القوم وهو في غاية الفساد اما
الشبهة الاولى فلان قوله الامر الزايد شرط في لزوم التالي للمقدم ان اراد به
ان شرط في اللزوم الكلي الذي هو بالقياس الى المجموع فمسلم ولا امتناع في ان زواله
موجب لزوال اللزوم الكلي وان اراد به انه شرط في اللزوم الجزئي فهو ممنوع اذ لا
معنى لها لا ان المقدم له دخل في اقتضاء التالي وهو يتحقق سواء انضم اليه الامر الزايد
اولا وقد صرح الشيخ بعدم لزوم كونه ضروريا حتى حكم بان قولنا قد يكون اذا كان
هذا انسانا فهو كاتب لزومية لانه لا لازم له على وضع انه يدل على ما في النفس برقم
او رقمة ولا خفاء في ان هذا الوضع ليس بضروري للانسان واما الشبهة الثانية
فلان اللزوم الجزئي بين كل امرين انما يلزم لو لم يعتبر في اقتضاء المقدم واقتصرنا
على اقتضاء الامر الزايد وليس كذلك فانا لو لم نعتبر ذلك لم يكن هو الملزوم بل غيره
على ان الامر الزايد لو وجب ان يكون ضروريا فان كان ضروريا لذات المقدم لبقيت
الملازمة الجزئية كلية وان لم يكن ضروريا لذاته بل لامر اخر فذلك الامر ان كان ضروريا
لذات المقدم لزم المحذور ولا يتسلسل بل ينتهي الى ما لا يكون ضروريا للمقدم
فامكن انفكاكه عن المقدم فلا يتحقق الملازمة كما ذكرنا من انه شرط فيها هذا هو الكلام في
حصر المتصلة والمنفصلة واما خصوصهما فبتعين بعض الازمان والاوضاع كقولنا
ان جيتني اليوم اوراكبا اكرمتك واهمالهما باهمال الازمان والاحوال وبالجملة
والازمنة في الشرطيات بمنزلة الافراد في الحمليات فكما ان الحكم فيها ان كان على
فرد معين فهي المخصوصة وان لم يكن فان بين كلية الحكم انه على كل الافراد او بعضها
فهي المحصورة والا فالمهملة كذلك ههنا ان كان الحكم بالاتصال والانفصال على
وضع معين فالشرطية مخصوصة والا فان بين كلية الحكم انه على كل الاوضاع او
بعضها فهي محصورة وان لم يبن بل اهمل بيان كلية الحكم فهي مهملة واعلم ان في
هذا الفصل مباحث طويلة الاذيال مستدقة المجاب عقل المتاخرون عنها
ولم يتنبهوا لشيء منها واذا هم الغفلة عن تحقيق هذا المقام الى خبط العشواء

فلا يراد الاحكام ولولا مخافة التطويل اللازم من التفصيل لاطرنا نحب الافكار ورفعنا
حجب الاستار ولعل الله سبحانه يوفق في كتاب آخر للعود الى ذلك بمنه العميم قال
ويشترط في كلية الاولى الموجبة الاتفاقية انما يكون كلية اذا حكم للعود الى ذلك فيها
بالاتصال او الانفصال في جميع الازمان وعلى جميع الاوضاع الكائنة بحسب نفس
الامر ويشترط ايضا ان يكون طرفاها حقيقيتين اذ لو كان احدهما خارجيا جاز
كذب ذلك الطرف لعدم موضوعه في الخارج في بعض الازمنة فلم يتوافقا في الصدق
في جميع الازمنة واما السوالب فالسالبة اللزومية والعنادية ملحكم فيها بسلب لزوم
التالي وعناده في جميع الازمنة والاوضاع ان كانت كلية وفي بعضها ان كانت جزئية
حتى يكون اللزوم المرفوع والمعاندة المرفوعة جزءا من التالي من حيث هو تال فاذا قلنا
ليس اذا كان كذا كان كذا او اردنا برفع اللزوم كان معناه ليس البتة اذا كان كذا يلزم كذا
كذا وان اردنا برفع الموافقة كان معناه ليس البتة اذا كان كذا توافقه كذا في الصدق
لما حكم فيه بلزوم سلب التالي او عناد سلبه فانها موجبة لزومية او عنادية سالبة
التالي ليس بينها تلازم على ما سيجيء في باب التلازم وكذلك السالبة الاتفاقية يحكم فيها
برفع الاتفاق في الاتصال والانفصال دايما ان كانت كلية وفي الجملة ان كانت جزئية
ان ما يثبت اتفاق السلب وان كان بينهما تلازم لانه لو وافق التالي وعدم شيء
واحد لزم اجتماع النقيضين في الواقع وانه محال واما جهتها اي جهة المتصلة والمنفصلة
واطلاقهما فبجهة اللزوم والعناد واطلاقهما فالموجهة ما يذكر فيها جهة اللزوم
او العناد او الاتفاق وكقولنا كلما كان اب فهو حيوان او اتفاقيا ودايما اما ان يكون
اب اوج دعناديا او اتفاقيا والمطلقة ما لم يتعرض فيها الشيء من ذلك وللشيخ في
اعتبار الجهة مسلك آخر يتوقف على ما عنده من تحقيق الكلية ولا يحتمل بيانه هذا الموضع
وسور المتصلة الموجبة الكلية كلما وهما ومتى وسور المنفصلة الموجبة الكلية دايما
وسور السالبة الكلية فيهما ليس البتة وسور الايجاب الجزئي فيهما قد يكون
وسور السلب الجزئي فيهما قد لا يكون وفي المتصلة خاصة ليس كلما وفي المنفصلة

ع اي بين سلب الاتفاق
واتفاق السلب

خاصة ليس دايما وان واذا اولوفي الاتصال ولما واما واحدة في الانفصال للاعم او للاخص
الى تكرار الاشكله قال الفصل الحادي عشر في تلازم الشرطيات اقول
لما فرغ من تحقيق الشرطيات واقسامها شرع في لوازمها واحكامها فالشرطيات
اذا قيس بعضها ببعض فالمقايسة بينها اما بالتلازم او بالتعاند والتلازم منحصر في عشرة
اوجه لانه اما ان يعتبر بين المتصلات او بين المنفصلات او بين المتصلات والمنفصلات
وتلازم المنفصلات اما بين المتحدة الجنس او المختلفة الجنس او المختلفة الجنس في المتحدات
بجنس لها حقيقيات او مانعات للجمع او مانعات للخلو وتلازم المختلفات الجنس
اما بين الحقيقية ومانعة الجمع او بين الحقيقية ومانعة الخلو او بين مانعة
الجمع ومانعة الخلو وتلازم المتصلات والمنفصلات اما تلازم المتصلة الحقيقية
او المتصلة ومانعة الجمع او المتصلة ومانعة الخلو والمراد بالمتصلات في هذا الباب
اللزوميات وبالمنفصلات العناديات والمصنف رتب لذكر هذه الاقسام خمسة مباحث
اربعة منها لاقسام التلازم الاول في تلازم المتصلات فقال استلزام مها لعكسيها
كما في الحمليات وقيل الخوض في تفصيله لابد من ايراد مقدمة كيفية التناقض فيها فاعلم
ان تناقض الحمليات في الشرايط والاختلاف كمًّا وكيفًا الا ما يشترط
فيها الاتحاد في الجنس اي الاتصال والانفصال وفي النوع اي اللزوم والعناد والا
لان ايجاب لزوم الاتصال او اتفاقه وسلبه متناقضان جزما وكذلك ايجاب
عنادا الانفصال او اتفاقه وسلبه فنقيض قولنا كلما كان اب فج دلزوميا قد لا يكون
اذا كان اب فج دلزوميا وان كان اتفاقيا فاتفاقيا ونقيض قولنا دايما اما ان يكون
اب اوج دعناديا قد لا يكون اما اب اوج دعناديا وان كان باتفاق فبالاتفاق
اذا عرفت هذا فنقول اما العكس المستوي في المتصلة اللزومية ان كانت سالبة
كلية ينعكس كنفسها الا اذا صدق ليس البتة اذا كان اب فج دصدق ليس البتة اذا
كان ج دفاب والا فقد يكون اذا كان ج دفاب فنجعله
صغرى للاصل لينتج قد لا يكون اذا كان ج دفج دوهو محال لصدق قولنا كلما كان ج د

ج

في د وهو محال لصدق قولنا كلما كان ج دفج د وان كانت سالبة جزئية لم تنعكس
لصدق قولنا قد لا يكون اذا كان الشيء حيوانا فهو انسان ولا يصدق قد لا يكون
اذا كان الشيء انسانا فهو حيوان لصدق الموجبة الكلية التي هي نقيضها وان كانت
موجبة فسواء كانت كلية او جزئية ينعكس موجبة جزئية لزومية لانه اذا
صدق كلما كان او قد يكون اذا كان اب فج د فقد يكون اذا كان ج دفاب والا فليس
البتة اذا كان ج دفاب ونضمه الى الاصل لينتج ليس البتة او قد لا يكون اذا كان
اب فاب والا فليس البتة اذ كان ج دفاب وهو محال لصدق قولنا كلما كان
اب فاب او نعكسه الى ما يضاد الاصل كليا وينا قضه جزئيا قال المصنف في بعض
تصانيفه وفي انعكاس الموجبة اللزومية نظر لجواز ان يستلزم المقدم
التالي بالطبع ولا يكون التالي كذلك نعم مطلق الاتصال بينهما يقتضي ولما
اللزوم فلا وهذا النظر انما يتوجه لو منع انتاج اللزوميتين في الاول لزومية
واما على تقدير الاعتراف بذلك فلا توجيه له اصلا واما مطلق الاتصال على منع
اللزوم فليس بلازم فضلا عن اليقين لان اللزومية اذا كانت مركبة من كاذبتين
فعكسها لم يصدق لزومية لا يصدق اتفاقية ايضا لكذب التالي والمتصله
الاتفاقية ان كانت خاصة لا يتصور فيها العكس لما مر من عدم امتياز مقدمها
عن تاليها بالطبع فلا يحصل بالتبديل قضية اخرى مغايرة للاصل في المعنى
وان كانت عامة فيتصور فيها العكس لجواز ان يكون مقدمها كاذبا واذا صار بالتبديل
تاليا لم يوافق شيئا من اصله اما المنفصلة فكانك قد سمعت ان لا عكس لها لعدم
الامتياز بين طرفيها ولذلك اهملها المصنف واما عكس النقيض في المتصله
اللزومية اذا كانت موجبة كلية ينعكس كنفسها فاذا صدق كلما كان اب فج د فكلما
لم يكن ج د لم يكن اب لان انتفاء اللازم من لوازم انتفاء الملزوم والا جاز ان ينتفي اللازم
ويبقى الملزوم وهو مما يهدم الملازمة بينهما وربما يورد عليه منع التقدير والنقض
بالمشترك بين النقيضين كالامكان العام بالقياس الى الامكان الخاص ونقيضه فلو

ع وهذا دليل آخر بطريق العكس والاول بطريق الخلف منه يقتضي

وهو اذا نفى اللازم انتفى الملزوم ومن انتفاء اللازم والملزوم معا لا يلزم انتفاء الملازمة لجواز ان يكون اللازم والملزوم متلازمين وهو ممنوع

اي باللازم للنقيضين كالامكان العام اللازم للامكان الخاص ونقيضه فلو انعكست الموجبة كنفسها لقلنا اذا صدق كلما كان ممكنا بالامكان الخاص كان ممكنا بالامكان العام لم يكن ممكنا بالامكان الخاص صدق كلما لم يكن ممكنا بالامكان العام لم يكن ممكنا بالامكان الخاص وكلما لم يكن ممكنا بالامكان الخاص كان ممكنا بالامكان العام فكلما لم يكن

استلزم نقيض الامكان العام نقيض الامكان الخاص وهو يستلزم لعين الامكان العام
لكان نقيض الامكان العام مستلزما لعينه وانه محال لو انت خبير باندفاع مثل هذه الاشكالة
من القواعد السالفة وقد اتينا على مباحث اخرى في هذا الباب في رسالة تحقيق الحق والصواب وقد سميتها باسم الامكان اذا عرفت هذا فلنرجع اليه وان كانت موجبة جزئية لم تعكس لصدق قولنا قد يكون اذا كان الشيء
حيوانا فهو ليس بانسان فلا يصدق قد يكون اذا كان انسانا فهو ليس بحيوان وان
كانت سالبة تعكس سالبة جزئية سواء كانت كليه او جزئية فاذا صدق ليس البتة
او قلا يكون اذا كان اب فج د فقد لا يكون اذا لم يكن ج د لم يكن اب والا لكلما
لم يكن ج د لم يكن اب وينعكس بعكس النقيض الى ما ينافض الاصل او نقيضه والا لتناقضا
لانعكس لها والامر فيها بين ولكل المتصلات الا انه ربما يتوهم انعكاسها بناء على ان الحقيقة
تستلزم حقيقة من نقيض طرفيها او مانعة الجمع مانعة الخلو وبالعكس كما سيجيء لكنها
لوازم اخرى غير مسماة بعكس النقيض لعدم الامتياز بين اطرافها فما فرض نقيضا للتالي او نقيض المقدم ليس كذلك بحسب الطبع قال لكن ذكر الشيخ اولا هذا الامتياز
مستدركا الا ان يقال لما كان تلازم المتصلات اما بطريق العكس او بطريق العكس او بهما
آخرا راد الفصل بينهما فاستدركه بلكن وذكر الشيخ في الشفاء ان كل متصلتين تواقفتا
في الكم بان يكونا كليتين او جزئيتين والمقدم بان يكون مقدم احديهما عين مقدم
الاخرى وتخالفتا في الكيف بان يكون احديهما موجبة والاخرى سالبة وتوافقتا
في التوالي بان يكون تالي احديهما نقيض تالي الاخرى تلازما وتعاكسا اما استلزام الموجبة
السالبة فلانه اذا استلزم المقدم التالي لم يستلزم نقيض التالي والا كان مستلزما لنقيضه
مثلا اذا صدق كلما كان اب فج د وجب ان يصدق ليس البتة اذا كان اب لم يكن
ج د والا فقد يكون اذا كان اب لم يكن ج د فيلزم استلزام اب للنقيضين واما
العكس فلانه اذا لم يكن المقدم مستلزما للتالي كان مستلزما لنقيضه والا لم يكن
مستلزما للنقيضين فلو صدق ليس البتة اذا كان اب فج د صدق كلما كان اب
لم يكن ج د والا فقد لا يكون اذا كان اب لم يكن ج د فلا يكون اب مستلزما للنقيضين

وهو

قوله الا ان يقال لما كان الخ يريد ان سبب التعارض بين كلي الطرفين وهو ان المصنف لما قال اردفا استلزاما لعكسيهما يريد به تلازم المتصلات بطريق آخر فبقيت التفاوت بينهما فاستعمل لكن في موضعه

الحاصل من قولنا قال المتصلتان ومن قوله وعندي الى
ان الاعتراضين المذكورين في المتن في استلزام الموجبة
السالبة والسالبة الموجبة غير واردين ٥

لعله ٢٩٠

وهو اي التلازم والانعكاس غير لازم لجواز استلزام مقدم واحد كما اذا لم يكن بينه
وبينهما علاقة كما بين اكل زيد وشرب عمرو وعدمه فلا يبقى الاستدلال على لزوم
الموجبة السالبة هذا ما نقلوا عن الشيخ وهو مصرح بخلافه تطلع في عدة مواضع
من فصل هذا التلازم على جلية المعنى لا خفاء فيها فيقال قد صرف عن ادراكه خفاء
المقام والا فحجة فلم يتجاوز اطراف الكلام قال المتصلتان الموصوفتان قد توخذان
تارة بطلاق اتصال واخرى باتصال لزوم فيجعل اللزوم جزأ من التالي في احديهما
ويوتى بنقيضه من حيث هو لازم في الاخرى حتى يكون قولنا ليس البتة اذا كان اب
يلزم ان يكون ج د في قوة قولنا كلما كان اب فليس يلزم ان يكون ج د والبرهان
على تلازمهما اما في الكليتين المطلقتين فهو انه اذا صدق ليس البتة اذا كان اب فج
د هف وكذلك اذا صدق كلما كان اب فج د فليس البتة اذا كان اب فليس ج د والا
فقد يكون اذا كان اب فليس ج د ففي بعض الاوضاع يكون اب ولا يكون معه ج د
واما في الكليتين اللزوميتين فهو انه اذا صدق ليس البتة اذا كان اب يلزم ان يكون
ج د فكلما كان اب ليس يلزم ان يكون ج د والا فقد لا يكون اذا كان اب ليس
يلزم ان يكون ج د ففي بعض الاوضاع يكون اب ويلزم منه ج د وقد كان ليس البتة
اذا كان اب يلزم ان يكون ج د هف وكذلك على العكس اذا صدق كلما كان اب يلزم
ج د صدق ليس البتة اذا كان اب ليس يلزم ان يكون ج د والا فقد يكون اذا كان
اب ليس يلزم ان يكون ج د ففي بعض الاوضاع يكون اب ولا يلزم معه ج د واما في
الكمريات فهو يتوسط تلازم الكليات مثلا اذا صدق ليس كلما كان اب فج د فقد
يكون اذا كان اب ليس ج د والا فليس البتة اذا كان اب ليس ج د ويلزمه كلما كان
اب فج د وقد كان ليس كلما كان اب فج د هف هذا كلام الشيخ بلا افتراء عليه ولا
زخرفة في البيان وعندي ان التلازم على ما ذكره اذا اعطى التعمق حقه لا يحتاج
الى الدليل لغاية وضوحه فان التالي اذا لم يكن موافقا للمقدم ولا لازما له يكون نقيضه
اما موافقا له او لازما له بالضرورة واذا كان اتصاله بالمقدم مطلقا حتى يصدق

فيكون السالبة مستلزمة
للموجبة ٥

قوله فيقال قد صرف عن ان القوم ابرعوا
مراد الشيخ وعالهم مناسب لما يقال
قد صرف عن ادراكه خفاء اي
منع عن ادراك الذهن
خفاء المقام ٥

لعله ان

لعله ان الاتصال هو ان كلما كان اب فليس ج د والا لصدق نقيضه وهو قولنا
ليس كلما كان اب فليس ج د وهو كما ترى ليس كلما كان اب على بعض الاوضاع الا على
سبيل الاتفاق فتدبر ٥

وقد لا ينقضيان فلا يتم سان لزوم السالبة الموجبة
وجوازان لا يلزم شيام المخصص متقدما ٥

وكذا في الاتفاقيات فان كون
الانسان ناطقا لا يستلزم
كون الحمار ناهقا ولا عدم
كون الحمار ناهقا ٥

اي المراد من كلام الشيخ هو ما عنده والا فما
ما فهمته من كلامه ٥

بای وجه یکون اما اللزوم واما الاتفاق لم یکن لنقیضه اتصال به لا باللزوم ولا
بالاتفاق وکذا السلب لزوم التالی للمقدم علی جمیع الاوضاع او بعضها یستلزم ایجاب
سلب لزوم التالی علی تلک الاوضاع وایجاب لزوم التالی للمقدم یستلزم سلب سلب
لزوم التالی بل هو عینه عند التحقیق فقد بان ان نقل المتاخرین لیس علی ما ینبغی
ورایت واحدا من الاذکیاء یقول ما للاوائل القوم لا یکادون یفقهون حدیثا الم
یقلوا من الشیخ نقلا الا وهو ینادی علیهم بقلة الفهم وکثرة الذلل ولا اعترضوا علیه
اعتراضا الا وقد اتسم بوسمه اللاغیة والخطل مع انهم باختراع القواعد وبسط
الفن مشهورون وبسط الفن مشهور وفی السنة الاصحاب بقوة الذکاء وحدة
القریحة مذکورون فکان ذلک لتقادمهم لا لتقدمهم لا ولتوفر جزمهم لا لتوفر جدهم

قال نعم اذا اتفقت اولا کل متصلتین توافقتا فی الکم والمقدم والکیف
وتلازمتا فی التالی فان کان تالی احدیهما لازما لتالی الاخری فلازم اما ان ینعکس للازم تالیهما
او لا ینعکس وعلی التقدیرین فالمتصلتان اما ان تکونا موجبتین او مالبتین وعلی
التقادیر الاربعة فاما ان یکونا کلیتین او جزئیتین فهذه ثمانیة اقسام فان
انعکس تلازم التالیین فهما متلازمتان متعاکستان اما فی الموجبتین فلان
المقدم ملزوم لاحد التالیین کلیا او جزئیا وکل واحد منهما ملزوم للآخر
وملزوم الملزوم ملزوم فیکون المقدم ملزوما للتالی الاخر ونقول ایضا التالیان
متساویان ح والشیء اذا کان ملزوما لاحد المتساویین کلیا او جزئیا یکون
ملزوما للمساوی الآخر بالضرورة او نقول اذا فرضنا ان یکون ج د لازما
له زمنعکسا علیه وصدق کلما کان اب فج د وکلما کانت الثانیة کان آب فهز فیلزم
من الاول صغراه المتصلة الاولی وکبراه استلزام تالیها التالی الثانیه هکذا
کلما کان اب فج د وکلما کان ج د فهز ینتج کلما کان اب فهز وبالخلف ایضا
فان نقیض الثانیة للاولی تلازم بین الجزئیتین بلا فرق واما فی المالبتین
فلان کل واحد من التالیین لازم للآخر والشیء اذا لم یکن مستلزما للازم اصلا

اولی

او فی الجملة لا یکون مستلزما للملزوم کذلک والا لکان مستلزما للازم لان ملزوم
الملزوم ملزوم للازمة ونقول ایضا متساویان والشیء اذا لم یکن ملزوما
لاحد المتساویین لا یکون ملزوما للمساوی الآخر او نقول علی ذلک
الفرض اذا صدق لیس البتة اذا کان اب فجد فلیس البتة اذا کان اب فهز یقیاس
من الشکل الثانی صغراه الاولی وکبراه استلزام تالی الثانیة لتالیها هکذا لیس البتة
اذا کان اب فجد وکلما کان ج د فلیس البته اذا کان اب فهز بالخلف ایضا وکذا الیان
فی استلزام الثانیة للاولی فتلازم الجزئیین فظهر ان قوله لان ملزوم الملزوم
دلیل التلازم والانعکاس فی الموجبتین والسالبتین معا وان لم ینعکس تلازم
التالیین فیکون احدی المتصلتین لازمة التالی الاخری ملزومه فاما ان تکونا
موجبتین او سالبتین فان کانتا موجبتین لزمت لازمة التالی ملزومه لان
الشیء اذا کان ملزوما للملزوم کلیا او جزئیا موجبتین یکون ملزوما للازم
کذلک من غیر عکس لجواز ان یکون اللازم اعم واستلزام الشیء للاعم لا یستدعی
استلزامه للاخص وان کانتا سالبتین لزمت ملزومة التالی لازمته لان الشیء
اذا لم یکن ملزوما للازم اصلا او فی الجملة لم یکن ملزوما للملزوم کذلک ولا ینعکس
لجواز ان یکون الملزوم اخص وعدم استلزام الشیء للاخص لا یقتضی عدم استلزامه
للاعم واعلم ان هذا الفصل قد اشتبه فیما بین الاصحاب بالاشکال والخفاء فالتزم
ان نبین اللازمات فیه بعبارات مختلفة بالایجاز والتطویل وبدلایل معلومة
متعددة بذلا للمجهود فی ایضاح المقام وتکثیر الفواید ونتایج الخاطر وتسهیلا للامر علی
الطالب حتی یضبطون من العبارات المطبة ویحفظون بالتقریرات المختصرة علی
ادراک من الاجر الجزیل والثناء الجمیل ما اوتیه قال وکذلک ان اتفقتا اقول
المتصلتان المتفقتان فی الکم والکیف ان اتفقتا فی التالی وتلازمتا فی المقدم قالا قسام
الثمانیة آتیة فیهما فان انعکس تلازم المقدمین تلازمتا وتعاکستا کانتا موجبتین
لان التالی اذا کان لازما لاحد المتساویین کلیا او جزئیا کان لازما للمساوی

بحول قد لا یکون اذا کان اب فهز صغری للاولی
وهی کلما کان اب ج د مثلا ان یقال قد لا یکون
اذا کان اب فهز وکلما کان اب ج د ینتج
قد لا یکون اذا کان ه ز ج د وهو ناقض
بلازم التالیین ه

الآخر كذلك اقول ما بين لانه اذا لم يكن لازما لاحد المتساويين دائما او في الكلية لم
لازما للآخر كذلك نقول ايضا اما في الموجبتين الكليتين فلان كل واحد من المقدمين
لازم للآخر والشيء اذا كان لازما للازم كليا كان لازما للملزوم كليا لان لازم اللازم
لازم مثلا اذا كان بين ج د و ه زلازم متعاكس وصدق كلما كان ج د فاب فكلما كان
ه زاب بقياسين من الاول كما مر في الاولى وصغراه لزوم مقدم الثانية لمقدمها هكذا
كلما كان ه زخ د وكلما كان ج د فاب فكلما كان ه زاب وامّا في السالبتين الكليتين
فلان التالي اذا لم يكن لازما للازم اصلا لم يكن لازما للملزوم واصلا كما اذا قلنا في
المذكور ليس البتة اذا كان ج د فاب فليس البتة اذا كان ه زاب بالقياس من الاول هكذا
كلما كان ه زخ د وليس البتة اذا كان ج د فاب فليس البتة اذا كان ه زاب ونقول ايضا كلما
صدق احدى المتصلتين صدق الاخرى لانه كلما صدق مقدم الاخرى صدق مقدم
الاولى وكلما صدق مقدم الاولى صدق التالي وليس البتة اذا صدق مقدم الاولى صدق
التالي فكلما صدق اولى وليس البتة اذا صدق مقدم الاخرى صدق التالي وهو المطلوب واما ان
فلإثبات ذلك البيان فيهما الصيرورة كبرى الاولى جزئية بل بيان تلازمهما اما بان الموجبة
نقيضا السالبتين وبالعكس نقيضا المتساويين متساويان وامّا بحكم عكس النقيض فانه
متى صدق كلما صدقت الموجبة الكلية الاولى صدقت الموجبة الكلية الثانية صدقت الموجبة
الكلية الاولى بعكس الى قولنا كلما صدقت السالبة الجزئية الاولى صدقت السالبة الجزئية
الاولى وكذلك متى صدقت الموجبة الكليه الثانية صدقت الموجبة الكلية الاولى بعكس الى
قولنا كلما صدقت السالبة الجزئية الاولى صدقت السالبة الجزئية الثانية فالسالبتان
الجزئيتان متلازمتان كالموجبتين الكليتين وعلى هذا قياس الموجبتين الجزئيتين وان
لم تنعكس تلازم المقدمين فاحدى المتصلتين ملزومة المقدم والاخرى لازمته فاما ان
يكونا كليتين او جزئيتين فان كانا كليتين لزمت ملزومة المقدم لازمته وبعكس
التلازم فلما مر من الطرق كما يقال كلما صدقت لازمة المقدم صدقت ملزومة المقدم لانه كلما
صدق مقدم ملزومة المقدم صدق مقدم لازمة المقدم وكلما صدق مقدم لازمة المقدم

صدق التالي فكلما صدق مقدم ملزومة المقدم صدق التالي وهي المتصلة الملزومة
المقدم وامّا عدم العكس فلجواز ان يكون الملزوم اخص والزوم التالي للاخص او
سلب لزوم عنه كليا لا يوجب لزوم سلبه للاعم او سلبه عنه كليا وان كانتا جزئيتين
لزومت لازمة المقدم ملزومة بحكم عكس النقيض بدون العكس لانه لو انعكس لزم
العكس في الكليتين وليس كذلك وقد وقع في المتن مكان الكليتين لفظ الموجبتين وكان
الجزئيتين لفظ السالبتين وهو سهو اما كان الامر طغيان القلم قال وكذا اذا تلازما
في المقدم التالي اول المتصلتان اذا تلازمتا في المقدم والتالي فاما ان ينعكس تلازمهما
او ينعكس تلازم احدهما دون الثالث فانم يعتبر فيه الا الاتفاق في الكيف على ما استعلم فان
انعكس التلازمان تلازمت المتصلتان وتعاكستا لان احد المتساويين اذا كان ملزوما
لاحد المتساويين الاخرين كليا او جزئيا يكون المساوي الاخر ملزوما للمساوي
الآخر كذلك واذا لم يكن ملزوما لم يكن ملزوما كذلك ان بتبين تلازم الموجبتين الكليتين
بقياسين من الاول والسالبتين الكليتين بقياسين من الاول والثاني والجزئيتين
بعكس النقيض مثلا اذا كان بين اب وه زوبين ج د وح ط تلازم متعاكس وصدق
كلما كان اب ج د فليصدق كلما كان ه زح ط فكلما كان ه زح ط فانّ
ه زاب وكلما كان اب ج د فكلما كان ه زح د نقول كلما كان ه زح د وكلما كان ج د ح
ط فكلما كان ه زح ط وامّا انعكس تلازم احد الطرفين دون الآخر فحكم الطرف المنعكس
تلازم محكم متحده حتى لو انعكس تلازم المقدم يكون حكم المتصلتين حكم متصلتين
متحدتين في المقدم متلازمتين في التالي تلازما غير متعاكس فان كانتا موجبتين
لزومت لازمة التالي ملزومته من غير عكس وان كانتا سالبتين لزومت ملزومه
التالي لازمته من غير عكس وذلك لان احدى المتصلتين وان لم يكن عين مقدم
المتصلة الاخرى الا انه مساوله وحكم الشيء حكم مساويه وان انعكس تلازم التالي يكون
حكمها حكم متصلتين متحدتين في التالي متلازمتين في المقدم من غير انعكاس فان كانتا
كليتين لزومت ملزومة المقدم لازمته وان كانتا جزئيتين لزومت لازمة المقدم

بطريق عكس النقيض ايضا

قوله بحكم عكس النقيض لان الجزئية المقابلة للكلية اللازمة تجزئ مستلزمة للجزئية المقابلة للكلية اللازمة بحكم عكس النقيض في الموجبتين والسالبتين فانه متى صدق كلما صدق مقدم الموجبة الكلية اللازمة المقدم انعكس الى قولنا كلما صدق مقدم السالبة الجزئية الملزومة المقدم صدق مقدم السالبة الجزئية اللازمة المقدم

قوله لانه كلما صدق الشيء انسانا كان حساسا وكلما كان الشيء ناطقا كان حساسا وفي السالبتين ليس البتة اذا كان الشيء انسانا فهو فرس وليس البتة اذا كان الشيء ناطقا فهو فرس هذا

قوله لانه كلما كان الشيء انسانا فهو حساس وكلما كان الشيء حيوانا فهو متحرك بالارادة وكقولنا ليس البتة اذا كان الشيء انسانا فهو فرس وليس البتة اذا كان الشيء حيوانا فهو صهال

قوله لانه كلما كان الشيء انسانا فهو حساس وكلما كان الشيء حيوانا فهو متحرك بالارادة

قوله وليس البتة اذا كان اب ج د فكلما كان ه زاب وليس البتة اذا كان ه زاب فليس البتة اذا كان اب ج د فكلما كان ه زاب فليس البتة اذا كان اب ج د وهو المطلوب

مقدم

الثانية

صدق كلما

الاخر

صدق

ملزومه من غير عكس فيهما وان لم ينعكس شئ من التلازمين فاما ان يكون ملزومة المقدم
ملزومة التالي حتى يكون احدى المتصلين ملزومة الطرفين والاخرى لازمة
الطرفين او يكون مخالفة لهما فاحديهما ملزومة المقدم لازمة التالي والاخرى لازمة
المقدم ملزومة التالي فان اتحدت ملزومة المقدم والتالي فاما ان يكون المتصلات
موجبتين او سالبتين فان كانتا موجبتين فاما ان يكون لازمة الجزاء لازمة الطرفين
كلية او جزيئة فان كانت لازمة الطرفين كلية فلا تلازم بين المتصلتين اصلا سواء كانت
ملزومة الطرفين كلية او جزيئة اما ان لازمة الطرفين لا يستلزم ملزومة الطرفين فلان
اللزوم بين اللازمين كليا لا يستلزم اللزوم بين الملزومين لا كليا ولا جزئيا كما ان
الانسان مستلزم للحيوان كليا والضاحك بالفعل الذي هو ملزوم للانسان لزوما
غير متعاكس لا يستلزم الفرس الذي هو ملزوم للحيوان اصلا واما ان ملزومة الطرفين
لا تستلزم لازمة الطرفين فلان اللزوم بين الملزومين لا يستلزم اللزوم الكلي
بين اللازمين كما ان الانسان مستلزم للحيوان والجوهر الذي هو لازم للانسان
لا يستلزم الجسم الذي هو لازم للحيوان كليا وان كانت لازمة الطرفين جزئية لزم
هي الاخرى اي ملزومة الطرفين من غير عكس اما اللزوم فلان مقدم ملزومة الطرفين ملزوم
اما كليا او جزئيا وتاليهما ملزوم لتالي لازمة الطرفين كليا فيكون مقدم ملزومة الطرفين
ملزوما لتالي لازمة الطرفين جزئيا وهو ملزوم لمقدمة لازمة الطرفين كليا فيكون
مقدمها ملزوما لتاليها وهي لازمة الطرفين وليكن لتوضيحه اب ملزوما لهزوج
د ملزوم ملحظ فاذا صدق كلما كان او قد يكون اذا كان اب فجد فقد يكون اذا كان
هز فحظ لانا اذا صدق قد يكون اذا كان اب فحظ ثم نجعله كبرى لقولنا كلما كان
اب فهز لينتج من الثالث قد يكون اذا كان هز فحظ ونقول ايضا اذا كان بين
الملزومين ملازمة جزئية وجب ان يكون بين اللازمين ملازمة جزئية والا
لصدق عدم الملازمة كليا بين اللازمين وسلب الملازمة الكلي بين اللازمين يستلزم
سلب الملازمة الكلي بين الملزومين لما يجئ في السالبتين وقد فرض بينهما ملازمة جزئية

هف

فيصدق قولنا كلما كان الشئ انسانا فهو حيوان
ولا يصدق قولنا كلما كان الشئ جوهرا فهو حيوان

نجعله صغرى لقولنا
وكلما كان جد فحظ لصح
من الاول فقد يكون اذا
كان اب ح

هف وانما عدم العكس فلما مر من ان اللزوم بين اللازمين لا يستلزم اللزوم بين
الملزومين اصلا وعليه نبه بقوله لزمت لازمة الجزاء الاخرى من غير عكس في
الموجبة الجزئية وهي لازمة الطرفين وان كانت المتصلتان سالبتين فاما ان يكون
لازمة الطرفين جزئية او كلية فان كانت جزئية فلا تلازم بينهما سواء كان ملزومة
الطرفين كلية او جزئية لانه قد ثبت ان الموجبة الكلية فان كانت جزئية
فلا تلازم بينهما سواء كان ملزومة الطرفين كلية او جزئية لانها اللازمة الطرفين
والموجبة الملزومة الطرفين لا تلازم بينهما فلو كان بين السالبة الجزئية اللازمة
الطرفين والسالبة الملزومة الطرفين تلازم لكان بين الموجبتين ايضا تلازم بحكم
عكس النقيض وان كانت كلية لزمه ملزومة الطرفين سواء كانت كلية او جزئية
لازمة الطرفين الكلية لان ملزومه الطرفين الموجبة الجزئية يستلزم لازمة الطرفين
الموجبة الجزئية فبعكس النقيض لازمة الطرفين السالبة الكلية يستلزم ملزومة الطرفين
السالبة الكلية من غير عكس وانما لزم العكس في الموجبتين واليه اشار بقوله والاخرى
اياها من غير عكس في السالبة الكلية وهي لازمة الطرفين ونقول ايضا لازمة الطرفين
الجزئية لا يستلزم ملزومة الطرفين لان سلب الملازمة بين الملازمين جزئيا
لا يستلزم سلب الملازمة بين الملزومين اصلا فان الجسم ليس يستلزم الحيوان
جزئيا والضاحك الذي هو ملزوم للجسم يستلزم الانسان الذي هو ملزوم لحيوان
استلزاما كليا وكذلك ملزومة الطرفين لا يستلزم لازمة الطرفين فان سلب الملازمة
بين الملزومين لا يستلزم سلب الملازمة بين اللازمين جزئيا كما ان الفرس لا يستلزم
الانسان اصلا والحيوان اللازم للفرس مستلزم للجسم اللازم للانسان كليا
ولما ان لازمة الطرفين الكلية مستلزمة لملزومة الطرفين فلان تالي ملزومة
الطرفين ملزوم لتالي لازمة الطرفين وهو لا يلزم مقدمها اصلا فلا يكون تالي
ملزومة الطرفين لازما لمقدم لازمة الطرفين اصلا لان اللازم اذا لم يلزم الشئ اصلا
لم يلزمه الملزوم كذلك ومقدمها لازم ملزومة الطرفين فلا يكون تاليها لازما

عم انسان عدم التلازم بين لازمة
الطرفين الجزئية وبين ملزومة
الطرفين كلية او جزئية

لمقدم

١٤٢

لمقدمها اصلا الا ان الشيء اذا لم يلزم اللازم لم يلزم الملزوم ايضا او نقول تالي الازمة
الطرفين ليس بلازم لمقدمها اصلا ومقدمها لازم لمقدم ملزومة الطرفين فلا يكون
تالي الازمة الطرفين لازما لمقدم ملزومة الطرفين اصلا وهو لازم لتاليها كليا فلا
يكون تاليها لازما لمقدمها اصلا وهي المتصلة الملزومة الطرفين او نقول اذا لم
يكن بين اللازمين ملازمة اصلا لم يكن بين الملزومين ملازمة كذلك لانه لو كان
بينهما ملازمة جزئية وقد بين ان ملزومة الطرفين الموجبة الجزئية يستلزم
لازمة الطرفين الجزئية فيكون بين اللازمين ملازمة في الجملة وقد فرض عدمها
سلب الملازمة الكلي هف واما عدم الانعكاس فلجواز سلب الملازمة بين الملزومين
كليا مع الملازمة بين اللازمين كليا كما في المثال المضروب وان اختلفت ملزومة
المقدم وملزومة التالي فاما ان يكونا موجبتين او سالبتين فاما ان كانتا موجبتين
فاما ان يكون لازمة المقدم كلية او جزئية فان كانت لازمة المقدم جزئية
فلا تلازم بين المتصلتين كانت ملزومة المقدم جزئية او كلية اما ان لازمة
المقدم الجزئية لا تستلزم ملزومة المقدم فلجواز ان يصدق اللزوم الجزئي
بين لازم الشيء وملزوم غيره ولا يكون بين ذلك الشيء وذلك الغير لزوم اصلا
فان الحيوان يستلزم الكاتب جزئيا ولا لزوم بين الفرس الذي هو ملزوم الحيوان
الحيوان وبين الناطق اللازم للكاتب واما ان ملزومة المقدم لا يستلزم لازمة
فلاحتمال اللزوم بين ملزوم الشيء ولازم غيره مع عدم اللزوم بينهما فان الكاتب
مستلزم للحيوان ولا لزوم بين الناطق اللازم للكاتب وبين الفرس الذي هو
ملزوم الحيوان وان كانت لازمة المقدم كلية لزمت ملزومة المقدم اياها من
غير عكس لما بيان اللزوم فلان مقدم ملزومة المقدم يستلزم مقدم لازمة
المقدم كليا ومقدمها يستلزم تاليها كليا فيكون مقدم ملزومة المقدم مستلزما
لتاليها كليا واذا لزمت الجزئية بالضرورة واما عدم الانعكاس فلان اللزوم بين
ملزوم الشيء ولازم غيره لا يستلزم اللزوم بينهما كما في المثال المذكور وان كانت المتصلتان

تالي لازمة المقدم كليا وهو مستلزم لكل
ملزومه المقدم فمقدم ملزومة
المقدم مستلزم صح

زدت الكلية

سالبتين

سالبتين فان كانت لازمة المقدم كليا فلا تلازم بينهما وان كانت جزئية لزمت هي
ملزومة المقدم من غير عكس كذلك بحكم عكس النقيض على ما مر غير مرة فقد حصل لك في هذا
النوع ثمانية وعشرون قسما في بعضها ثبت التلازم وفي بعضها لا فعليك الاستفصال

قال وكل متصلتين **أقول** المتصلتان اذا توافقتا في الكيف وتخالفتا في الكم
وتناقضتا في الطرفين فهما اما موجبتان او سالبتان وايا ما كان يلزم لجزئه الكلية
من غير عكس اما اذا كانتا موجبتين فلانا اذا تحقق الملازمة الكلية بين شيئين
يكون نقيض التالي مستلزما لنقيض المقدم كليا بعكس النقيض فيستلزم نقيض المقدم
نقيض التالي جزئيا بعكس الاستقامة مثلا اذا صدق كلما كان اب ج فد فقد يكون
اذا لم يكن اب لم يكن ج دلالة الاول بعكس بعكس النقيض الى قولنا كلما كان اب ج فد فقد
يكون اذا لم يكن اب لم يكن ج لم يكن اب وبعكس الاستقامة الى قولنا قد يكون
اذا لم يكن اب لم يكن ج د وهو المطلوب واما عدم العكس فلان الانسان ملزوم للحيوان
جزئيا والا انسان لا يستلزم اللاحيوان كليا واما اذا كانتا سالبتين فلانه اذا صدق
ليس البتة اذا كان اب ج فد فقد لا يكون اذا لم يكن اب لم يكن ج د والا لصدق كلما لم يكن
اب لم يكن اب لم يكن ج د فقد يكون اذا كان اب ج فد وقد كان ليس البتة اذا كان اب
ج فد وذلك ان تلازم السالبتين مستندا الى تلازم الموجبتين المستندا الى استلزام
النقيضة لعكس نقيضها وسند السند سند على ما مر واما عدم العكس فلان الحيوان
لا يستلزم الانسان جزئيا والا لحيوان يستلزم الا انسان كليا وكذلك اذا توافقا
في الكيف وتخالفتا في الكم ولازم مقدم احديهما نقيض مقدم الاخرى وتاليها نقيض تالي
الاخرى وانعكس التلازمان لزمت الجزئية الكلية سواء كانتا موجبتين او سالبتين
لان الكلية تساوي متصلة كلية موافقة لها في الكيف من نقيضي طرفي الجزئية
لما مر ان المتصلتين اذا توافقتا في الكيف والكم وتلازمتا في الطرفين تلازما
متعاكسا تلازما تاما وتعاكسا وتلك المتصلة الكلية مستلزمة للجزئية من غير
عكس فالكلية المفروضة يكون ايضا كذلك لان حكم احد المتساويين مع الشيء

في القسم الاول اربعة اقسام
بنت التلازم في جميعها غير
منعكس وفي الثالثة
عشر بنت التلازم
في بعضها غير
منعكس ولا بنت
في بعضها
الاخر اصلا ه

الاولى ه

عكس ه

ه اي بعكس النقيض الى كلما كان ج د
فاب وبعكس الاستقامة الى قد يكون اذا
كان اب ج فد وقد كان ليس البتة اذا
كان اب ج فد ه

ه اي على ان الازم الموجبتين
ليس بعكس نقيض
ملازم الموجبتين ه

ه اي بعكس نقيض
الموجبتين من غير عكس نقيض
ه

ه اي بعكس
نقيض النقيض ه

ه اي بعكس
الاستقامة ه

ه فان قولنا قد لا يكون اذا كان الشيء حيوانا كان انسانا صادق وقولنا
كلما لم يكن انسانا لم يكن حيوانا صادق ايضا فلا يستلزم السالبة الكلية
للجزئية السالبة الكلية ه

ه اي لا يصدق كلما كان الشيء حيوانا كان انسانا ه

ه اي لا يصدق كلما لم يكن الشيء انسانا لم يكن حيوانا ه

ه اي لا يصدق كلما لم يكن الشيء ناطقا لم يكن حمارا ه

ه اي لا يصدق كلما كان الشيء ناطقا كان حمارا ه

ه اي لا يصدق كلما لم يكن الشيء ناطقا لم يكن حمارا ه

ه اي لا يصدق كلما كان الشيء حمارا كان ناطقا ه

ه اي لا يصدق كلما لم يكن الشيء حمارا لم يكن ناطقا ه

ه اي لا يصدق كلما كان الشيء حمارا كان ناطقا ه

ه اي لا يصدق كلما لم يكن الشيء حمارا لم يكن ناطقا ه

حكم المساوى الآخر معه ونقول ايضا اذا تحقق الملازمة الكلية بين شيئين
يتحقق الملازمة الجزئية بين نقيضهما فيصدق الملازمة الجزئية بين ملازمي
النقيضين لما ثبت انهما متلازمتان وكذلك اذا صدق السلب الكلي بين الشيئين
صدق السلب الجزئي بين نقيضهما فيتحقق السلب الجزئي بين ملازميهما ولا ينعكس
والا لانعكس الجزئي بين النقيضين على الكلية فالتلازمات في هذين النوعين
اربعة لا مزيد عليها قال وكل متصلتين توافقتا اقول اذا توافقت المتصلتان
في الكم والكيف وناقض مقدم احديهما تالي الاخرى واستلزم تالي الاولى نقيض مقدم الثانية
فلا يخ اما ان يكون هذا الاستلزام متعاكسا او لا يكون وايا ما كان فالمتصلتان اما ان تكونا
موجبتين او سالبتين كليتين او جزئيتين فهذه ثمانية اقسام اما على تقدير
انعكاس اللازم بين تالي الاولى ونقيض مقدم الثانية فالموجبتان الكليتان ملازمتان
متعاكستان فانه متى صدقت المتصلة الاولى استلزم نقيض تاليها نقيض مقدمها
الذي هو عين تالي الثانية كليا بحكم عكس النقيض ولما فرضنا ان تالي الاولى يستلزم نقيض
مقدمة الثانية كان مقدم الثانية مستلزما لنقيض تالي الاولى فنقول مقدم الثانية
يستلزم نقيض تالي الاولى ونقيض تالي الاولى يستلزم تالي الثانية ينتج ان مقدم الثانية
مستلزم لتاليها وهي المتصلة الثانية وكذلك متى صدقت المتصلة الثانية استلزم
نقيض تاليها اعني مقدم الاولى نقيض مقدم الثانية ونقيض مقدم الثانية يستلزم
لتالي الاولى فرضنا العكاس اللزوم بين تالي الاولى ونقيض مقدم الثانية ينتج ان مقدم
الاولى يستلزم تاليها وهي المتصلة الاولى واذا ثبت ان الموجبتين الكليتين متلازمتان
متعاكستان فالسالبتان الجزئيتان كذلك لما عرفت غير مرة واما الموجبتان الجزئيتان
فلا تلازم بينهما لان اللاناطق يستلزم للحيوان جزئيا ويمتنع استلزام اللاحساس الناطق
ولا انعكاس ايضا لاستلزام اللانسان الحيوان جزئيا وامتناع استلزام اللاحيوان
الناطق على هذا لا يكون بين السالبتين الكليتين تلازم وانعكاس واما على تقدير
عدم انعكاس التلازم بين تالي الاولى ونقيض مقدم الثانية فالموجبة الكلية الاولى

يستلزم الموجبة الكلية الثانية بعين الدليل الذي سبق من غير عكس لان اللاحساس
يستلزم اللاحيوان كليا والحيوان ليس يستلزم الانسان كليا ويعلم منه ان السالبة
الجزئية الثانية تستلزم السالبة الجزئية الاولى ولا ينعكس واما الموجبتان الجزئيتان
فالاولى لا تستلزم الثانية لاستلزام اللاضاحك الانسان جزئيا وعدم استلزام
اللاحيوان الضاحك وبالعكس لاستلزام اللانسان الحيوان وامتناع استلزام
اللاحيوان الضاحك فلا تلازم بين السالبتين الكليتين ولا انعكاس ايضا
وكذلك حكم متصلتين اتفقتا في الكم والكيف وناقض تالي الاولى مقدم الثانية ولزم
مقدم الاولى نقيض تالي الثانية فان هذا اللزوم ان انعكس تلازمت الموجبتان الكليتان
وتعاكستا واما التلازم فلانه اذا صدقت الاولى استلزم نقيض تاليها اعني مقدم الثانية
نقيض مقدمها بحكم عكس النقيض وحيث فرضنا ان مقدم الاولى لازم لنقيض تالي
الثانية كان تالي الثانية لازما لنقيض مقدم الاولى فنقول مقدم الثانية ملزوم النقيض
مقدم الاولى ونقيض مقدم الاولى ملزوم لتالي الثانية فمقدم الثانية ملزوم لتاليها وهي
المتصلة الثانية واما العكس فلانه اذا صدقت الثانية استلزم نقيض تاليها نقيض
مقدمها الذي هو تالي الاولى ومقدم الاولى ملزوم لنقيض تالي الثانية بحكم العكاس اللزوم
فيكون مقدم الاولى ملزوما لتاليها وعلى هذا حال السالبتين الجزئيتين ولما اذا
كانتا موجبتين جزئيتين فلا يستلزم صدق شيء منهما صدق الاخرى اذ اللاناطق
يستلزم لحيوان جزئيا واللاحيوان لا يستلزم الانسان اصلا وكذا الحيوان يستلزم
اللانسان جزئيا والناطق لا يستلزم اللاحيوان فالسالبتان الكليتان ايضا
كذلك وان لم ينعكس لزوم مقدم الاولى لنقيض تالي الثانية فالموجبة الكلية
الاولى يستلزم الموجبة الكلية الثانية بما مر من البرهان ولا ينعكس لان استلزام اللا
اللاناطق كليا واستلزام اللاحيوان الانسان كليا وعلى هذا يعرف استلزام
السالبة الاولى من غير عكس وصدق شيء من الموجبتين الجزئيتين لا يستلزم الاخرى
لان الحيوان يستلزم اللاضاحك جزئيا والضاحك لا يستلزم اللانسان اصلا

وكذا الحيوان يستلزم اللاناطق جزئيا والحساس لا يستلزم اللاحيوان فلا تلازم بين
السالبتين الكليتين ايضا ولا انعكاس وقد اشار المصنف الى برهان استلزام المتصلة
الاولى الثانية في الفصلين بقوله وبرهانه وفيه لف ونشر تقديم وتاخير وتحليله
بان يقال برهان التلازم في الفصل الثاني ان نقيض تالي الاولى الصادقة الذي هو عين
مقدم الثانيه يستلزم نقيض مقدم الاولى الصادقة الذي هو ملزوم تالي الثانية
وفي الفصل الاول ان نقيض تالي الاولى الصادقة الذي هو لازم مقدم الثانية يستلزم نقيض
مقدم الاولى الصادقة الذي هو عين تالي الثانية وكذا كل متصلتين ناقض لازم تالي
الاولى مقدم الثانية اي كان تالي الاولى ملزوما لنقيض مقدم الثانية والقيود بحالها
من توافقهما في الكيف والكم ولزوم مقدم الاولى لنقيض تالي الثانية لكن تعاكسهما
يتوقف على تعاكس اللزوم بين تالي الاولى ولازم اي نقيض مقدم الثانية وبالتفصيل
اللزوم بين مقدم الاولى ونقيض تالي الثانية اما ان يكون متعاكسا اولا يكون وعلى التقدير
اما ان يكون اللزوم بين تالي الاولى ولازم متعاكسا اولا وعلى التقادير الاربعة فالمتصلتان
اما ان يكونا موجبتين او سالبتين كليتين او جزئيتين فصارت الاقسام ستة
عشر فان تعاكس اللزومان فالموجبتان الكليتان متلازمتان متعاكستان اما تلازمهما
فلانه اذا صدقت الاولى استلزم نقيض تاليها نقيض مقدمها والمفروض ان تاليها
ملزوم لنقيض مقدم الثانيه فيكون مقدم الثانية ملزوما لنقيض تالي الاولى والكلام
الفرض ان مقدم الاولى لازم لنقيض تالي الثانية فيكون تالي الثانية لازما لنقيض
مقدم الاولى فنقول مقدم الثانية ملزوم لنقيض تالي الاولى ونقيض تالي الاولى ملزوم
لنقيض مقدمها ونقيض مقدمها ملزوم لتالي الثانيه ينتج من قياسين ان مقدم
الثانية ملزوم لتاليها وهي المتصلة الثانية واما الانعكاس فلانه اذا صدقت الثانيه
استلزم نقيض تاليها نقيض مقدمها واذا فرضنا ان اللزوم بين نقيض مقدمها
وتالي الاولى متعاكس فيكون نقيض مقدم الثانية ملزوما لتالي الاولى وكذا اذا فرضنا ان
لزوم مقدم الاولى لنقيض تالي الثانية متعاكس فيكون نقيض تالي الثانيه لازما لمقدم

الاولى

الاولى فمقدم الاولى ملزوم لنقيض تالي الثانيه ونقيض تالي الثانية ملزوم لنقيض
مقدمها ونقيض مقدمها ملزوم لتالي الاولى فمقدم الاولى ملزوم لتاليها وانتفى
الجزئيتان لا يلزم من صدق شيء منهما صدق الاخرى لان الحيوان يستلزم اللاانسان
جزئيا والانسان لا يستلزم اللاحساس واللاانسان يستلزم الحيوان جزئيا واللاحساس
لا يستلزم اللاناطق اصلا ويعلم من ذلك حال السالبتين الجزئيتين في التلازم والسالبتين
الكليتين في عدمه ونقول ايضا المتصلة الاولى تلازم متصلة من مقدمها
ولازم تاليها المتعاكس ملازمة متعاكسة لما بين ان المتصلتين اذا توافقتا في
الكم والكيف والمقدم وتلازمتا في التالي تلازما متعاكسا تلازما وتعاكسا وهذه
المتصلة اذا اعتبرناها مع المتصلة الثانية يكونان متصلتين لزم مقدم الاولى
نقيض تالي الثانية وناقض تالي الاولى مقدم الثانية فيرجع الى ما مر فيكون حكم المتصلة
الاولى مع الثانية في التلازم وعدمه حكمهما بلا فرق لان حكم احد المتساويين
مع الشيء حكم المساوي الاخر معه وان لم يتعاكس اللزومان فسواء يتعاكس احدهما
او لا يستلزم الموجبة الكلية الاولى الموجبة الكلية الثانية بعين ذلك البيان
من غير عكس لان الاحساس يستلزم اللاضاحك كليا والانسان لا يستلزم القرس
اصلا فالسالبة الجزئية الثانية مستلزمة للسالبة الجزئية الاولى بدون العكس
والموجبتان الجزئيتان لا تلازم بينهما لان الحيوان يستلزم اللاانسان جزئيا
والضاحك لا يستلزم اللاناطق ولا انعكاس اذ الضاحك يستلزم الاكاتب
جزئيا والناطق لا يستلزم الضاحك فالسالبتان الكليتان حالهما كذلك
الثاني في تلازم المنفصلات قول كل منفصلتين حقيقيتين توافقتا
في الكم والكيف وكان طرفا احديهما نقيض طرفي الاخرى أو مساويين لنقيضيهما
او كان احد طرفي احديهما نقيضا لاحد طرفي الاخرى والاخر مساويا
لنقيض الطرف الاخر فيهما اما موجبتان او سالبتان او كليتان تضرب الاربعة
في الثلثة يحصل اثنا عشر قسما وكيف ما كان تتلازمان وتتعاكسان اتفاقا اذا قضينا

الاولى

في الطرفين فلانه متى صدق الانفصال الحقيقي بين الشيئين يصدق الانفصال الحقيقي
بين النقيضين والا جاز الجمع بينهما او جاز الخلو عنهما لكن جواز الجمع بين النقيضين
العينين فلا يكون بينهما انفصال حقيقي هف واما اذا ساوى طرفا احديهما نقيض طرف
الاخرى فلانه لو لم يصدق المنفصلة الاخرى لامكن الجمع بين جزئيها او امكن الخلو
عنهما وامكان الجمع بينهما يستدعي امكان الخلو عن نقيضيهما المستلزم لامكان الخلو عن
متساويهما وامكان الخلو عنهما يوجب امكان الجمع بين نقيضيهما المستلزم لامكان الجمع بين
المتساويين وقد فرض بينهما انفصال حقيقي هف واما اذا تناقضتا في احد الطرفين
وساوي الآخر نقيض الاخر فلانه لو امكن الجمع بين جزئي المنفصلة الاخرى امكن
الخلو عن نقيضيهما وهو يستلزم امكان الخلو عن احد النقيضين وساوي الآخر
ولو امكن عنهما جاز الجمع بين نقيضيهما فيجوز الجمع بين احديهما وساوي الاخر
فلا يكون بينهما انفصال حقيقي هذا خلف وقد اشار الى الكل بقوله والا لزم الخلف
اي لما كان الجمع بين جزئي كل واحدة منهما مستلزما للخلو عن جزئي الاخرى وبالعكس
فلو لم يتلازم المنفصلتان اولم تتعاكسا يلزم الخلف وهو ان لا يكون الحقيقية حقيقية
ولو زيد كزيدك بالفاء المفيدة للتسبب كان اولى وهذا في الموجبتين الكليتين والجزئيتين
واما في السالبتين فبحكم عكس النقيض وان توافقت حقيقيتان في الكم وتخالفتا في
الكيف وتناقضتا في احد الجزئين وتوافقتا في الجزء الآخر او تلازمتا فيه تلازما
متعاكسا لزمت السالبة الموجبة سواء كانتا كليتين او جزئيتين من غير عكس
اما اللزوم فلانه اذا عاند شيء آخر عنادا حقيقيا لا عانده ولا ملزومه المساوي
نقيضه والا لزم معاندة النقيضين لشيء آخر عنادا حقيقيا لانعاندا واحد وهو ظاهر
اذ ذلك الشيء ان تحقق ارتفع النقيضان وان انتفى اجتمع النقيضان وفيه نظر
لانا ان اريد بالمعاندة اللازمة الكلية فمن البين انها ليست بلازمة وان اريد بها
الجزئية لم يلزم من تحقق الشيء ارتفاع النقيضين ولا من انتفائه اجتماعهما والا لكذب
ان يقال متى صدق دائما اما ان يكون اب او ج د فيصدق ليس البتة اما ان لا يكون

ب

اب او يكون ج د والا لصدق قد يكون اما ان لا يكون اب او يكون ج د ويلزمه قد يكون
اذا كان اب ج د لما سنعرفه وقد كان بينهما انفصال كلي هف واما عدم العكس
فلانه ليس يلزم من عدم عناد شيء آخر عنادا نقيضه ايا لجواز ان لا يعاند واحد من
النقيضين ما لا نقيضه فانه لا يعاند الاعم صدقا ولا كالاخص كذا قال وكل
ما نعني الجمع الخ اقول اذا اتفقت مانعة الجمع في الكم والكيف ولزم كل من جزئي
واحدة منهما جزء من الاخرى او لزم جزء من احديهما جزء من الاخرى واتحدتا
في الجزء الآخر فالخ اما ان يتعاكس لزوم الاجزاء او لا يتعاكس وعلى التقديرين
اما ان يكونا كليتين او جزئيتين موجبتين او سالبتين بضرب الاربعة في
الاربعة يحصل ستة عشر ضربا فان لم يتعاكس اللزوم لزمت الثانية وهي ملزومة
الجزء الاولى وهي لازمة الجزء ان كانتا موجبتين والاولى الثانية ان كانتا سالبتين
اما على تقدير لزوم الجزئين في الايجاب فلان منع الجمع بين الملازمين دائما اولى
بالملازمة يستلزم منع الجمع بين الملزومين كذلك اذ لو اجتمع الملزومان لاجتمع
الملازمان قطعا وفي السلب فلان جواز الجمع بين الملزومين نقيض جواز الجمع
بين اللازمين والا امتنع لجمع بين الملزومين من غير عكس في كل منهما لان
امتناع اجتماع الملزومين لا يوجب امتناع اجتماع اللازمين وجواز اجتماع اللازمين
لا يقتضي جواز اجتماع الملزومين لجواز ان يكون اللازم اعم واما على تقدير لزوم
احد الجزئين في الايجاب والاتفاق في الاخر فلان منع الجمع بين الشيء واللازم يقتضي
منع الجمع بين ذلك الشيء والملزوم فانه لو اجتمع معه لاجتمع مع لازمه هذا اذا كانتا
موجبتين وان كانتا سالبتين فلان جواز الجمع بين الشيء والملزوم يوجب جواز
اجتماع ذلك الشيء واللازم ولا يجب العكس في شيء منهما لجواز كون اللازم اعم
وان تعاكس اللزوم تلازمت المنفصلتان وتعاكستا اما اذا تلازمتا في الطرفين
وكانتا موجبتين فلان كل واحدة منهما مشتملة على جزء مما لازم جزء الاخرى
ومنع الجمع بين اللازمين يوجب منع الجمع بين الملزومين واما اذا كانتا سالبتين

فلا اشتمال كل منهما على جزء ما ملزوم وما جزء في الاخر وجواز اجتماع الملزومين
يقتضي جواز اجتماع اللازمين واما عند الاتفاق في احد الطرفين في الايجاب فلان
كل واحدة منهما يشتمل على جزء هو لازم جزء من الاخرى ومنع الجمع بين الشيء واللازم
يستلزم منع الجمع بين الشيء واللازم يستلزم منع الجمع بين الشيء والملزوم وفي
السلب فلاشتمال كل منهما على جزء هو ملزوم جزء من الاخرى وجواز اجتماع بين
الشيء وملزوم غيره يقتضي جواز الجمع بينهما والمصنف ترك بيان تلازم الموجبتين
اما الاتساق الذهن اليه او لاحالته على عكس النقيض وبين تلازم الموجبتين
بقوله لان امتناع الجمع بين الشيء ولازم غيره يقتضي امتناعه بينه وبين ذلك الغير
وهو ظاهر فيما اذا اتفقتا في احد الطرفين اما اذا تلازمتا فليكن لتوضيحها بـ
ج ز موجبتين متلازمتين في الطرفين فنقول اما صدق اب صدق ج د لانه لما كان
بين اب منع الجمع وجب لازم لذلك بين او د منع الجمع اذ منع الجمع بين الشيء ولازم
غيره يقتضي منع الجمع بينه وبين الغير ثم لما كان الازم ج د بينه وبين د منع
الجمع كان بين ج و د منع الجمع بتلك المقدمة بعينها فهي تستعمله ههنا مرتين
بخلافها ثمة وان كان المنفصلتان الموصوفتان مانعتي الخلو يعقد ايضا منها
الضروب الستة عشر فان لم ينعكس لزوم الجزء لزمت لازم الجزء ملزوم الجزء
ايجابا لان منع الخلو عن الملزومين او عن الشيء وملزوم غيره يستلزم منع الخلو عن
اللازمين او عن الشيء والغير وبالعكس ايضا لان جواز الخلو عن اللازمين او عن
الشيء ولازم غيره يقتضي جواز الخلو عن الملزومين او عنهما فان غير عكس في الاول
للزوم تلازمتا وتعاكستا لاشتمال كل واحدة منهما على الملزوم في الايجاب دون
اللازم في السلب والكل ظاهر وبتطبيق قوله وامتناع الخلو عن الشيء وملزوم غيره
يقتضي امتناعه عنه وعن الغير على برهان التلازم في القسمين على ما مر فان مانعة الجمع
وان اتفقتا مانعتا الجمع او مانعتا الجمع او مانعتا الخلو في الكم دون الكيف وتناقضتا
في الطرفين لزمت السالبة الموجبة كليتين كانتا او جزئيتين من غير عكس كما بيان

الملزوم

اللزوم في مانعة الجمع فلانه اذا كان بين الشيئين منع الجمع جاز ارتفاعهما والمراد
بها المعنى الاخص فلا يكون بين نقيضيهما منع الجمع فيصدق السالبة وفي مانعة
الخلو فلانه اذا امتنع الخلو عن امرين جاز اجتماعهما فلا يمتنع الخلو عن نقيضيهما
واما عدم العكس فلجواز امكان صدق الشيئين مع جواز صدق نقيضيهما كالحيوان
والابيض حتى يصدق السالبة المانعة الجمع بدون موجبتها ولجواز كذب الشيئين
مع كذب نقيضيهما كالانسان والناطق فيصدق السالبة المانعة الجمع او مانعة
الخلو فيهما بدون موجبتها قال الثالث اقول اذا اوفقت الحقيقية مانعة
الجمع او مانعة الخلو في الكم والكيف واحد الجزئين ولزم الجزء الاخر من الحقيقية
الجزء الاخر من مانعة الجمع واستلزم الجزء الآخر من الحقيقية الجزء الاخر من مانعة
الخلو لزوما واستلزاما غير متعاكسين فهما يكونان موجبتين وسالبتين كليتين
وجزئيتين فهذه ثمانية فان كانتا موجبتين لزمت غير الحقيقية الحقيقية
وان كانتا سالبتين لزمت الحقيقية غيرها من غير عكس اما الاول فلان الموجبة
الحقيقية يشتمل على منع الجمع والخلو بين جزئيها ومنع الجمع بين الشيء واللازم يقتضي
منع الجمع بين الشيء والملزوم ومنع الخلو عن الشيء والملزوم يستلزم منع الخلو عن
الشيء واللازم والسالبة الحقيقية يصدق اما لجواز الجمع بين جزئيها او لجواز
الخلو عنهما وجواز الجمع بين الشيء والملزوم موجب لجواز الجمع بين الشيء واللازم
وجواز الخلو عن الشيء واللازم موجب لجواز الخلو عن الشيء والملزوم واما الثاني
فلاحتمال كون اللازم اعم وكذلك الحكم اذا كان جزء الحقيقية لازمين لجزئي
مانعة الجمع ومستلزمين لجزئي مانعة الخلو ولا يخفى عليك تفصيله بعد الاحاطة
بما ذكرنا وغير الحقيقيتين اي مانعة الجمع ومانعة الخلو اذا اتفقتا كما وكيفا وتناقضتا
في الطرفين وهي اربعة اقسام تلازمتا وتعاكستا اما اذا كانتا موجبتين فلان امتناع
الجمع بين الشيئين دايما او في الجملة ملزوم لامتناع الخلو عن نقيضيهما كذلك فيلزم
مانعة الخلو مانعة الجمع وبالعكس اي امتناع الخلو عن الشيئين يقتضي امتناع الجمع

المكتبة المركزية قسم المخطوطات

بين نقيضيهما فيلزم مانعة الجمع مانعة الخلو واما اذا كانتا سالبتين فلان
جواز اجتماع شيئين يلزم جواز ارتفاع النقيضين وجواز ارتفاع شيئين
يلزم جواز اجتماع نقيضيهما وان توافقتا في الكم والجزئين وتخالفتا في الكيف لم
السالبة الموجبة كانتا كليتين او جزئيتين لانه اذا كان بين شيئين منع الجمع وجب
ان لا يكون بينهما منع الخلو الا انقلبت مانعة الجمع حقيقية وكذلك اذا كان بينهما
منع الخلو لم يكن بينهما منع الجمع فان قلت لا يلزم انه لو كان بينهما منع الخلو في الجملة كانتا
حقيقية وانما يكون لو لزم منع الخلو كليا فنقول المراد انه لم يبق مانعة الجمع مانعة
الجمع ومنع الخلو الجزئي كاف في ذلك والعكس غير لازم لجواز اجتماع الشيئين مع جواز
ارتفاعهما فيصدق السالبة بدون الموجبة فيهما وهكذا الحكم اذا توافقتا في الكم
واحد الجزئين ولزم الجزء الآخر من الموجبة الجزء الآخر من السالبة ان كانت الموجبة
مانعة الجمع ولزم الجزء الآخر السالبة الجزء الآخر الموجبة ان كانتا مانعة الخلو
فان الموجبة مستلزمة للسالبة امّا اذا كانت الموجبة مانعة الجمع فلان جزئيها
لما كان لازما لجزئي مانعة الخلو وامتنع الجمع بينهما ثبت منع الجمع بين جزئي مانعة
الخلو عنهما ولا انقلبت مانعة الجمع حقيقية واما اذا كانت مانعة الخلو فلان
احد جزئيها لما كان ملزوما لاحد جزئي مانعة الجمع ومنع الخلو عن الشيء يلزم
يستلزم منع الخلو عن الشيء واللازم كان بين جزئي مانعة الجمع منع الخلو فيجوز اجتماعهما
والا لزم الانقلاب والعكس غير واجب في شيء منهما لانه يجوز الخلو عن الشيء واللازم
مع جواز الجمع بينه وبين اللازم كالانسان والفرس لجواز ارتفاعهما مع جواز
الانسان والحيوان اللازم للفرس فلا يلزم الموجبة المانعة الجمع السالبة المانعة
الخلو وايضا يجوز الجمع بين الشيء واللازم مع جواز الخلو عنه وعن الملزوم كالحيوان
والابيض يجوز اجتماعهما مع جواز الخلو عن الابيض والانسان الملزوم للحيوان
فلم يلزم الموجبة المانعة الخلو السالبة المانعة الجمع **قال** الرابع في تلازم المتصلات
والمنفصلات الخ **أقول** المتصلة والمنفصلة الحقيقية اذا توافقتا في الكم والكيف

وتناقضتا في احد الجزئين وتوافقتا في الجزء الآخر او تلازمتا فيه تلازما متعاكسا
وهي بيّنة لزمت المتصلة المنفصلة ان كانتا موجبتين والمنفصلة المتصلة
ان كانتا سالبتين وزعم عكس فيهما بيان الحكم فيما اذا توافقتا احد الجزئين اتفاقا اللازم
في الموجبتين كليتين كانتا او جزئيتين فلان الانفصال الحقيقي يحيل اجتماع الجزئين
وارتفاعهما ومتى امتنع تحقق احد الجزئين مع الآخر ايما او في الجملة وجب ثبوت نقيض
احدهما على تقدير الآخر كذلك او امتنع تحقق نقيض احدهما مع نقيض الآخر وجب
ثبوت عين احدهما مع نقيض الآخر ولا معنى للملازمة بين عين احدهما ونقيض الآخر
الا ذلك فكل حقيقية تلزمها اربع متصلات اثنتان توافقانها في المقدم باعتبار
منع الجمع بين جزئيها واخريان في التالي باعتبار منع الخلو عنهما وقوله لاستلزام كل
جزء من المنفصلة نقيض الآخر اعادة لبعض الدعوى واما عدم الانعكاس
فلجواز كون اللازم اعم فالمتصلتان الموافقتان في المقدم لا ينعكسان ايضا
عليها لعدم الانفصال الحقيقي بين نقيض الاعم وعين الاخص والموافقتان في
التالي لا ينعكسان ايضا لعدم الانفصال بين عين الاعم ونقيض الاخص وايضا
لو استلزمت المتصلة المنفصلة لانعكست كل متصلة على نفسها لانه يكون
بين نقيض المقدم والتالي وبين نقيض التالي والمقدم انفصال حقيقي فيستلزم
التالي المقدم واما حكم السالبتين الكليتين والجزئيتين فمن بعكس النقيض او
بالخلف فانه لو لم يصدق السالبة المنفصلة على تقدير صدق السالبة المتصلة صدقت
الموجبة المنفصلة وهي ملزومة للموجبة المتصلة وكانك لم تحتج الى اعادة هذا البيان
في السوالب وقد اعتبر المقايسة واما اذا تلازما في الجزء فلانهما تتساوى المتصلة
الموافقة في الجزء لما تقرر من ان كل متصلتين موافقتين في الكم والكيف واحد الطرفين
متلازمين في الطرف الآخر تلازما متعاكسا متلازمتان متعاكستان وحكم احد المتساويين
مع الشيء حكم المساوي الآخر مع المنفصلة معه وكذلك الحكم لو ناقض مقدم المتصلة
احد جزئي المنفصلة ولزم تاليها الجزء الآخر من المنفصلة اما ان المتصلة لازمة للمنفصلة

اذا كانتا موجبتين كليتين او جزئيتين فلانه متى صدقت المنفصلة استلزم نقيض
احد جزئيها اعنى مقدم المتصله عين الجزء الآخر استلزاما كليا او جزئيا وعين الجزء
الآخر يستلزم تالى المتصلة كليا فيستلزم مقدم المتصله تاليها استلزاما موافقا
للمنفصلة فى الكم واما عدم وجوب العكس فلاحتمال استلزام الشئ لازم غير مع عدم
العناد الحقيقى بين نقيض ذلك الشئ وذلك الغير كالانسان يستلزم الحيوان اللازم للفرس
ولا عناد بين اللاانسان والفرس وكذا لو نقض تالى المتصله احد جزئى المنفصله
واستلزم مقدمها الجزء الآخر من المنفصلة والجزء الآخر منها يستلزم نقيض احد
جزئيها اعنى تالى المتصلة فمقدمها يستلزم تاليها لكنه لا يتم اذا كانت المنفصله
جزئية لصيرورة كبرى الاول جزئية نعم لو تعاكس استلزام المقدم امكن من الثالث
واما عدم العكس فلجواز استلزام الملزوم لشئ مع عدم الانفصال بين ذلك الشئ
ونقيض اللازم كالانسان الملزوم للحيوان فانه يستلزم الجسم ولا انفصال بين
اللاحيوان والجسم وكذا لو وافق مقدم المتصلة احد جزئى المنفصلة ولزم تاليها
نقيض الجزء الآخر لان احد جزئى المنفصله اى مقدم المتصلة ملزوم لنقيض الجزء الآخر
كليا او جزئيا ونقيض الجزء الآخر يلزم تالى المتصله واما عدم لزوم العكس فلجواز استلزام
الشئ لازم نقيض غير مع عدم المعاندة بينهما كالانسان فانه يستلزم الحيوان وهو لازم لنقيض
اللافرس ولا عناد بين الانسان واللافرس وكذا لو استلزم مقدم المتصلة احد جزئى المنفصلة
ولزم تاليها نقيض الجزء الآخر لان مقدم المتصلة ملزوم لاحد جزئى المنفصلة واحد
جزئيها ملزوم لاحد جزئى المنفصلة واحد جزئيها ملزوم لنقيض الجزء الآخر من المنفصلة
الجزء الآخر يلزوم تالى المتصله لكنه ايضا انما يتم فى الكليتين ولو تعاكس استلزام المقدم
من ثلاثة لزم من الثالث والاول وعدم العكس لجواز استلزام ملزوم شئ
للازم نقيض غير مع عدم العناد بينهما كالانسان الملزوم للحساس يستلزم الحيوان
اللازم لنقيض اللافرس ولا انفصال بينهما وكذا لو وافق تالى المتصلة احد جزئى المنفصله
واستلزم مقدمها نقيض الاخر فان مقدمها ملزوم لنقيض الجزء الآخر من المنفصلة

الملزوم بعين احد جزئيها اى تالى المتصله وهو ايضا لا يتم فى الجزئية وانعكاس اللزوم
من ثلاثة منها من الثالث وعدم العكس لاحتمال لزوم الشئ الغير مع عدم الانفصال بين ذلك
الشئ ونقيض لازم الغير كالحيوان يلزم الانسان الملزوم لنقيض الفرس والعناد بين الفرس
والحيوان وكذا اذا لزم تالى المتصله احد جزئى المنفصله واستلزم مقدمها نقيض
الجزء الآخر فان مقدمها ملزوم لاحد جزئيها الملزوم لتالى المتصلة وتلازم الجزئين
انما يظهر ههنا ايضا عند انعكاس استلزام المقدم من الثالث والاول وعدم لزوم العكس
لجواز استلزام الشئ لغيره وعدم الانفصال بين نقيض لازم الشئ وبلزوم الغير كالانسان
الملزوم لنقيض الفرس يستلزم الحيوان اللازم للصهال مع عدم العناد بينهما قال واذا
اختلفتا فى الكيف الخ اقول اذا اختلفت المتصلة والمنفصلة الحقيقية فى الكيف
واتحدتا فى الكم والجزئين لزمت السالبة منهما الموجبة كليتين كانتا او جزئيتين من غير
عكس اما الاول فلان اللزوم بين الشئين يقتضى عدم العناد بينهما وكذا الانفصال
بينهما يقتضى عدم اللزوم بينهما لامتناع اللزوم والعناد معا بين الشئين واما الثانى
فلانه لا يلزم من سلب العناد بين الشئين تحقق اللزوم بينهما ولا من سلب اللزوم تحقق
العناد لجواز ارتفاعهما كما فى المجتمعين بطرق الاتفاق وكذا لو تناقضتا فى الجزئيتين
بحالها اما ان المتصلة الموجبة يستلزم المنفصلة السالبة فلان الملازمة بين الشئين
يقتضى عدم الانفصال الحقيقى بين نقيضيهما لانه لو ثبت الانفصال الحقيقى بين نقيضيهما
لامتنع اجتماع عينيهما فيلزم المنافاة بين اللازم والملزوم وهو محال وربما يستدل
عليه بان المتصلة الموجبة ينعكس بعكس النقيض الى موجبة مركبة من نقيضى الطرفين
وهى مستلزمة للسالبة المنفصله وهذا لا يتم فى الجزئية واما ان المنفصلة الموجبة
مستلزمة للسالبة المتصله فلان الانفصال الحقيقى بين امرين يقتضى الانفصال الحقيقى
بين نقيضيهما المارين الحقيقيتين اذ لو توافقتا فى الكم والكيف وتناقضتا فى الجزئين تلازما
وتعاكسا والانفصال بين النقضين يستلزم سلب الاتصال بينهما واما عدم العكس
فيهما فلجواز عدم اللزوم بين امرين مع عدم التعاند بين نقيضيهما وبالعكس كالفرس

والانسان ونقيضهما وكذا لو وافق مقدم المتصلة احد جزئي المنفصلة واستلزم تاليها
الجزء الآخر اما على تقدير ايجاب المتصلة فلان مقدمها اعني احد جزئي المنفصلة ملزوم
لتاليها الملزوم للجزء الآخر من المنفصلة فيكون بين جزئيها ملازمة فيصدق سلب
الانفصال بينهما واما على تقدير ايجاب المنفصلة فلان مقدمها اي مقدم المتصلة منا
لتاليها اللازم لتالي المتصلة ومناف اللازم مناف للملزوم فيكون بين جزئي المتصلة
منافاة فيصدق سلب الاتصال وعدم الانعكاس فيهما الامكان ان لا يعاند الشيء
لازم الغير مع عدم الملازمة بينهما كالانسان لا يعاند لازم الفرس وهو الحيوان وكذا لو
لزم مقدم المتصلة احد جزئي المنفصلة واستلزم تاليها الجزء الآخر منها اما استلزام
المتصلة الموجبة السالبة المنفصلة فلان احد جزئي المنفصلة ملزوم لمقدم
المتصلة ومقدمها ملزوم لتاليها المستلزم للجزء الآخر من المنفصلة فيكون احد
جزئيها ملزوما للجزء الآخر فلا يكون بينهما انفصال وهو لا ينتقض في الجزئية
وانما يتبين استلزامها من الثالث على تقدير انعكاس لزوم مقدم المتصلة واما
استلزام الموجبة المنفصلة السالبة المتصلة الجزئيتين فلعدم استلزام احد جزئي
المنفصلة تالي المتصلة جزئيا لما مر آنفا وهو يستدعي عدم استلزام لازمه اعني مقدم
المتصلة تاليها وكليتين على تقدير انعكاس لزوم المقدم فلعدم استلزام احد جزئي
المنفصلة تالي المتصلة كليا فلا يستلزم التالي لازمه المساوي كذلك واما عدم وجوب
الانعكاس فيهما فلجواز عدم المعاندة بين ملزوم الشيء ولازم الغير مع عدم الملازمة بينهما
كالضاحك الملزوم للانسان والحيوان اللازم للفرس وكذا لو وافق تالي المتصلة احد
جزئي المنفصلة ولزم مقدمها الجزء الاخر اذا كانت المتصلة موجبة فلان الجزء
الآخر من المنفصلة ملزوم لمقدم المتصلة الملزوم لتاليها اعني احد جزئي المنفصلة
فلا يكون بينهما انفصال والبيان في الجزئية لا يتم الا اذا انعكس لزوم المقدم واما اذا
كانت المتصلة موجبة فلان الجزء الآخر من المنفصلة ملزوم لمقدم المتصلة
الملزوم لتاليها اعني احد جزئي المنفصلة فلا يكون بينهما انفصال والبيان

مثلا

في الجزئية لا يتم الا اذا انعكس لزوم المقدم واما اذا كانت المنفصلة موجبة جزئية
فلان الجزء الآخر من المنفصلة لا يستلزم احد جزئيها اعني تالي المتصلة جزئيا فلا
يستلزمه لازمه جزئية وكلية اذا انعكس لزوم المقدم فلانه لا يستلزم تالي المتصلة
كليا فلا يستلزم لازمه المساوي وما يوضحه استعمال طريق عكس النقيض والخلف
وقد سبق التنبيه على امكان استعمالهما في امثال هذا المقام وعدم انعكاسهما لجواز ان
لا يعاند شيء ملزوم غيره مع عدم الملازمة بينهما كما لضاحك الفرس الذي هو
ملزوم لناطق قال واما المتصلة وموانعة الجمع الخ اقول اذا توافق المتصله
وموانعة الجمع في الكم والكيف واحد الجزئين وناقض تالي المتصلة الجزء الآخر من المنفصلة
تلازمتا وتعاكستا اما الاول فلان لزوم المتصلة المنفصلة كليتين وجزئيتين فلاستلزام عين
كل من جزئيها نقيض الآخر لامتناع الجمع بينهما فيلزم بينهما متصلتان باعتبار تعدد الجزئين
واما العكس فلامتناع الجمع بين مقدم المتصلة ونقيض تاليها لامتناع وجود الملزوم
بدون اللازم هذا في الموجبتين واما في السالبتين فباحد الطريقين المذكورين
ولو وافق مقدم المتصلة احد جزئي موانعة الجمع ولزم تاليها نقيض الآخر فلانه اي لانتفاء عكس النقيض
يتعاكس لزوم التالي لا فان لم يتعاكس لزمت المتصلة المنفصلة ان كانتا موجبتين
وبالعكس ان كانتا سالبتين كليتين وجزئيتين اما التلازم فلانه متى صدقت المنفصله
استلزم احد جزئيها اعني مقدم المتصلة نقيض الآخر المستلزم لتاليها واما
عدم العكس فلامكان استلزام الشيء لازم نقيض الغير مع امكان الجمع بينهما كالانسان
المستلزم للحيوان اللازم لنقيض اللافرس وان تعاكس اللزوم تعاكستا لان مقدم
المتصلة اعني احد جزئي المنفصلة مستلزم لتاليها وتاليها ملزوم لنقيض
الجزء الآخر بحكم الانعكاس فيكون احد جزئيها ملزوما لنقيض الآخر فامتنع الجمع
بينهما وهكذا لو استلزم مقدم المتصلة احدا احد جزئي المنفصلة ولزم تاليها
نقيض الآخر فان لم يتعاكس احدا للزومين لزم المتصلة المنفصلة في الايجاب
وبالعكس في السلب لان مقدم المتصلة ملزوم لاحد جزئي المنفصلة وهو ملزوم

قيل فلا يستلزم لازمه المساوي اي لازم تالي المتصلة لا يستلزم لازم الآخر وهو مقدم المتصلة لا يستلزم تاليها واللازم استلزام الجزء الآخر من المنفصلة احد جزئيها كليا وهو باطل ح م

اي تعاكس اللزوم بين تالي المتصلة ونقيض الجزء الآخر من المنفصلة

اما عكس النقيض فان يقال ما قلت باستلزام الموجبة المتصلة السالبة المنفصلة فعكس النقيض ثبت اللزوم بين الموجبة المنفصلة والسالبة المتصلة والمخالف فيما يقال كما صدق الموجبة المنفصلة وجب صدق السالبة المتصلة والا لزم صدق السالبة المتصلة وصدق الموجبة المتصلة ستلزم لصدق السالبة المنفصلة فعلى تقدير صدق الموجبة المنفصلة يلزم صدق سالبتها هف ح م

فان كان الاستلزام لنقيض الاخر لم يصدق ان كان انسانا فليس بفرس وقد صدق انه ان كان انسانا فليس بفرس وقد صدق انه ان كان انسانا فهو حيوان فيما اذا كان انسانا فهو حيوان فيما اذا كان انسانا فليس بفرس

م المنفصلة

والمنفصلة

لنقيض الجزء الآخر الملزوم لتالي المتصلة والبيان انما ينهض في الجزئيتين
من الثالث اذا انعكس لزوم المقدم ولا يجب الانعكاس لجواز استلزام ملزوم
الشيء لازم نقيض الغير مع امكان الجمع بينهما كالكاتب يستلزم الانسان والحيوان
اللازم لنقيض الفرس وان تعاكس اللزومان تعاكستا لان احد جزئي المنفصلة
ملزوم لمقدم المتصلة ومقدمها ملزوم لتاليها وتاليها ملزوم لنقيض
الجزء الآخر من المنفصلة فاحد جزئيها ملزوم لنقيض الجزء الاخر فبينهما
منع الجمع وانما يتبين في الجزئيتين من الثالث وكذا الحكم لو ناقض تالي المتصلة
احد جزئي المنفصلة واستلزم مقدمها الآخر اما لزوم المتصلة المنفصلة
اذا كانتا كليتين فلان مقدم المتصلة مستلزم للجزء الآخر من المنفصلة وهي
مستلزم لنقيض احد جزئيها اعني تالي المتصلة واما عدم العكس اذ لم يتعاكس
اللزوم فلجواز استلزام ملزوم الشيء نقيض الغير مع جواز الجمع بينهما كالانسان
الملزوم للحيوان يستلزم نقيض الفرس واما اذا تعاكس اللزوم فلان
الجزء الآخر من المنفصلة ملزوم لمقدم المتصلة الملزوم لنقيض احد جزئيها
وطريق البيان في الجزئيتين من الثالث وقوله اولزم الضمير فيه ان عاد الى احد
حتى يكون الكلام اولزم تاليها احد جزئي المنفصلة واستلزم مقدمها الآخر
لم يصح تلازمهما على ما ذكره وهو ظاهر وان عاد الى نقيض احدهما حتى يكون المقدر
اولزم تاليها قال وان اختلفتا في الكيف الخ اقول ان اختلفت المتصلة
ومانعة الجمع في الكيف وتوافقتا في الكم والجزئية لزمت السالبة الموجبة متصلة
كانت او منفصلة كلية كانت او جزئية لان اللزوم بين امرين يستلزم جواز
الجمع بينهما ومنع الجمع يستلزم صحة الانفكاك بينهما ولا عكس في شيء منهما
لجواز ان لا يكون بين الشيئين لزوم ولا عناد كما في الاتفاقيين ولكن اذا اتفقا
في الطرفين اما استلزام الموجبة المتصلة السالبة المنفصلة فلانه متى كان بين امرين
تلازم بحكم عكس النقيض فلم يكن بينهما منع الجمع واليه اشار بقوله لان الملازمة بين

نقيض احدهما واستلزم مقدمها الآخر
هو تكرار لقوله او استلزم تاليها نقيض الآخر

كان من نقضهما ايضا تلازم

نقيض الجزئين يقتضي الملازمة بينهما لكنه انما يتم في الكليتين اذ الموجبة الجزئية
لا ينعكس بعكس النقيض واما استلزام الموجبة فلجواز الاجتماع بين امرين مع عدم
الملازمة بين نقيضيهما وكذا اذا اتفقتا في الكم دون الكيف ووافق مقدم المتصلة
احد جزئي المنفصلة واستلزم تاليها الآخر لان مقدم المتصلة وهو احد جزئي
المنفصلة ملزوم لتاليها الملزوم للجزء الآخر فلا يكون بينهما منع الجمع وعدم
العكس لجواز الجمع بين الشيء ولازم الغير مع عدم الملازمة بينهما كالابيض والحيوان
اللازم للانسان وكذا اذا لزم مقدم المتصلة احد جزئي المنفصلة واستلزم
تاليها الآخر لان مقدم المتصلة مستلزم للجزء الآخر من المنفصلة وهو
مستلزم لنقيض احد جزئيها اعني تالي المتصلة واما عدم العكس لامكان الجمع بين ملزوم
الشيء ولازم الغير وعدم الملازمة بينهما كالهندي الملزوم للاسود والحيوان
اللازم للانسان وكذا لو وافق تالي المتصلة احد جزئي المنفصلة ولزم مقدمها
الجزء الآخر لان الجزء الآخر من المنفصلة ملزوم لمقدم المتصلة الملزوم لتاليها
اعني احد جزئي المنفصلة وتلازم الجزئيتين سبق من الثالث عند انعكاس اللزوم
وعدم العكس لامكان الجمع بين الشيء وملزوم الغير وعدم الملازمة بينهما كما تقدم
وقوله او استلزم تكرار لما مر من قوله اولزمه واستلزم تاليها الآخر وكذا اذا ناقض مقدمها
احد جزئي المنفصلة واستلزم تاليها الآخر لان نقيض احد جزئي المنفصلة
وهو مقدم المتصلة ملزوم لتاليها الملزوم لنقيض الجزء الآخر فلا يكون بين عينيهما
منع الجمع لما مر وعدم الانعكاس لامكان اجتماع امرين وعدم ملازمة ملزوم نقيض
احدهما النقيض الآخر كالابيض والحيوان فان الجماد وهو ملزوم اللاحيوان لا يستلزم نقيض
الابيض وكذا لو لزم مقدم المتصلة نقيض احد جزئي المنفصلة واستلزم تاليها نقيض
الآخر لان نقيض احد جزئي المنفصلة ملزوم لمقدم المتصلة الملزوم لتاليها الملزوم لنقيض
الجزء الآخر وهو لا يطرد في الجزئيين من الثالث اذا انعكس اللزوم وعدم العكس

المنفصلة السالبة المنفصلة فيما حل الطرفين
فلا ينتهض الا في الجزئيتين وانما علم العكس
فيهما

قوله فلا ينتهض الخ بطرق الخلف فان
صدق السالبة الموجبة المنفصلة الجزئية
الموجبة المنفصلة الجزئية لكنه
المنفصلة الكلية وهي يستلزم السالبة
عكس النقيض فيما تقول لما استلزم الموجبة
المتصلة الكلية السالبة المنفصلة الكلية فلو جعلت
المنفصلة الجزئية تستلزم السالبة المتصلة
الجزئية لان هذه الملازمة تعلم بطريق عكس نقيض تلك
بطريق الخلف فانا اذا قلنا كلما صدق الكلية
المنفصلة الكلية صدق السالبة المتصلة
لم يلزم الكلام ان الموجبة المتصلة الجزئية
السالبة المنفصلة الجزئية كما اشار اليه الشارح
الفاضل افاده قوله لكنه انما يتم في الكليتين
واما عدم انتهاضه فيها بطريق عكس النقيض فلانه
فلانه لم يستلزم الموجبة المتصلة الجزئية
السالبة المنفصلة الكلية بطريق عكس النقيض
وهو ظاهر ع ق

جواز الجمع بين شيئين وعدم ملازمة ملزوم نقيض احدهما اللازم نقيض الآخر كالابيض
والانسان فان الحجر وهو ملزوم اللاانسان لايلزم نقيض المتلون اللازم للابيض وكذا
لو ناقض تالي المتصلة احد جزئي المنفصلة ولزم مقدمها نقيض الآخر لان نقيض الجزء
الآخر يلزم لمقدم المتصلة الملزوم لنقيض احد جزئي المنفصلة والبيان في الجزئين
يتوقف على انعكاس اللزوم وعدم العكس لامكان اجتماع امرين مع عدم ملازمة
لازم نقيض احدهما النقيض الآخر كالابيض والانسان فان الحيوان اللازم لنقيض
اللاانسان لايلزم نقيض الابيض وقوله او استلزمه تكرارها سبق من قوله اولزم نقيضه
واستلزم تاليها نقيض الآخر قال والمتصلة ومانعة الخلو اقول متى وافقته
المتصلة ومانعة الخلو في الكم والكيف واحد الجزئين وناقض مقدم المتصلة الجزء
الآخر من المنفصلة تلازما وتعاكسا اما التلازم فلانه اذا كان بين الشيئين مع الطبع
يكون نقيض احدهما مستلزما لعين الآخر والا لجاز ان يصدق نقيض احدهما
بدون الآخر فلايكون بينهما منع الخلو واما العكس فلانه اذا كان بين الشيئين
ملازمة يكون بين نقيض الملزوم وعين اللازم منع الخلو والا لجاز ارتفاعهما فيمكن
وجود الملزوم بين اللازم وهو ظ وهو عام في الكليتين والجزئيتين اذا كانا موجبتين
فقوله لاستلزام نقيض كل من جزئي المنفصلة عين الآخر لتعليل استلزام المنفصلة
المتصلة وقوله وامتناع الخلو بين نقيض المقدم وعين التالي لتعليل استلزام المتصلة
المنفصلة لكنه اعادة الدعوى بعبارة اخرى واذا توافقتا في الكم والكيف وناقض
مقدم المتصل احد جزئي المنفصلة ولزم تاليها الاخر لزمت المتصلة المنفصلة
ايجابا وبالعكس سلبا فكلما صدقت الموجبة المنفصلة صدقت الموجبة المتصلة كليتين
كانتا او جزئيتين لانه اذا كان بين امرين منع الخلو يكون نقيض احدهما وهو مقدم
المتصلة مستلزما لعين الآخر وهو ملزوم لتالي المتصلة ولا ينعكس لجواز استلزام
نقيض الشيء للازم الغير مع امكان الخلو بينهما كاللاحيوان يستلزم اللاانسان ويمكن
الخلو عن الحيوان والفرس المستلزم للانسان هذا ان لم ينعكس اللزوم اما اذا انعكس

بدون

٢٥٨

وهو الذي يلزم على التقدير
على هذا التقدير
ويعين للدلالة
ايضا
بالامتناع

ظهر التعاكس لان مقدم المتصلة يستلزم ح احد جزئي المنفصلة فيكون بينه وبين
نقيض المقدم اعني الجزء الآخر من المنفصلة منع الخلو وهكذا لو استلزم مقدم المتصلة
نقيض احد جزئي المنفصلة ولزم تاليها الآخر اما التلازم الموجبتين الكليتين
فلان مقدم المتصلة نقيض احد جزئي يستلزم لنقيض احد جزئي المنفصلة وهو
ملزوم لعين الجزء الآخر الملزوم لتالي المتصلة وتلازم الجزئيتين يتبين من الثالث
عند انعكاس استلزام المقدم واما عدم العكس ان لم ينعكس احد اللزومين فلجواز استلزام
ملزوم نقيض الشيء اللازم للغير ويجوز الخلو عن الاحيوان والفرس وان انعكس اللزومان
فالتعاكس لازم اما في الكليتين فلان نقيض احد جزئي المنفصلة يستلزم ح مقدم
المتصلة الملزوم لتاليها الملزوم للجزء الآخر فيكون بين الجزئين منع الخلو اما في
الجزئيتين فبالثالث وهكذا لو وافق تالي المتصلة احد جزئي المنفصلة واستلزم
مقدمها نقيض الجزء الآخر فمتى صدقت المنفصلة الموجبة صدقت المتصلة لان
مقدم المتصلة ملزوم لنقيض الجزء الآخر من المنفصلة ونقيضه ملزوم لاحد جزئيها
اعني تالي المتصلة وتلازم الجزئيتين انما يظهر من الثالث اذا تعاكس استلزام المقدم ولا
ينعكس ان لم يتعاكس الاستلزام لجواز استلزام ملزوم نقيض الشيء الغير وجواز الخلو بينهما
كالانسان الملزوم لنقيض اللاحيوان يستلزم الناطق مع امكان الخلو عنها وان تعاكس
الاستلزام بين الانعكاس لان نقيض الجزء الآخر من المنفصلة يستلزم ح مقدم المتصلة
الملزوم لتاليها اعني احد جزئيها هذا في الكليتين واما في الجزئيتين فمن الثالث
وقولنا ولزمه واستلزم مقدمها نقيض الجزء الآخر فهو تكرارها اذا استلزم مقدم المتصلة
نقيض احد جزئي المنفصلة ولزم تاليها الآخر من غير فرق قال واذا اختلفتا في
الكيف الخ اقول المتصلة ومانعة الخلو اذا اختلفتا في الكيف واتفقتا في الكم
والجزئين لزمت السالبة منهما الموجبة فان اللزوم بين امرين كليا او جزئيا يستلزم
جواز الخلو عنهما كذلك والا لاستلزم نقيض اللازم عين الملزوم وهو ظ ومنع الخلو
بين الامرين يستلزم سلب الملازمة بينهما الان نقيض كل واحد مستلزم لعين الآخر

للازم الغير وجواز الخلو عنهما كالانسان
الملزوم لنقيض اللاحيوان يستلزم الحيوان

الملزوم

فى فصل الاتفاق والاختلاف وكذلك لا يخفى التعاكس ٥

فلا يلزم بل بيان التلازم الاول كافٍ على ما بيناك عليه مرارا ولا ينعكس شئ منهما لجواز
ارتفاع امرين لا ملازمة بينهما كشريك الباري والخلاء ولذا لو تناقضتا في الجزئيين والكليين
بحالها الا ان منع الخلو بين الشيئين يستلزم منع الجمع بين النقيضين فلا يكون بينهما
ملازمة وعدم العكس لجواز الخلو عن امرين مع عدم الملازمة بين نقيضهما وكذا لو كانا
على الانحاء المذكورة في مانعة الجمع وهي ستة فلو اتفقتا في الكم دون الكيف ووافق
مقدم المتصلة احد جزئي المنفصلة واستلزم تاليها الآخر لزمت السالبة الموجبة لان
مقدم المتصله اى احد جزئي المنفصلة ملزوم لتاليها الملزوم للجزء الاخر فلا يكون
بينهما منع الخلو ولا ينعكس لامكان الخلو عن الشئ وملزوم الغير وعدم الملازمة بينهما
كالانسان والفرس الملزوم للصاهل ولزم مقدمها احد جزئيها واستلزم تاليها
الآخر لان احد جزئي المنفصله ملزوم لمقدم المتصله وهو ملزوم كليا لتاليها الملزوم
للجزء الآخر وعدم الانعكاس لاحتمال ارتفاع ملزوم الشئ ولازم الغير وعدم استلزام
اياه كالصاهل الملزوم للفرس والحيوان اللازم للانسان اووافق تاليها احد
جزئيها وعدم العكس لجواز الخلو عن الشئ وملزوم الغير مع عدم لزومها اياه وكذا اذا
ناقض مقدمها احد جزئيها واستلزم تاليها نقيض الآخر لان مقدمها وهو نقيض
احد جزئي مانعة الخلو ملزوم لتاليها الملزوم لنقيض الجزء الآخر فيجوز الخلو عن
الجزئين وعدم الانعكاس لجواز انتفاء استلزام نقيض الشئ الملزوم نقيض الآخر مع
امكان الخلو عنهما فان الانسان لا يستلزم الفرس الملزوم لنقيض اللاحيوان وجواز
الخلو متحقق عن اللاانسان واللاحيوان اولزم مقدمها نقيض احد جزئيها واستلزم
تاليها نقيض الآخر لان نقيض احد جزئيها ملزوم لمقدمها الملزوم كليا لتاليها الملزوم
لنقيض الآخر وعدم العكس لاحتمال انتفاء استلزام لازم نقيض الشئ اللاحيوان ولكن
ارتفاع اللاانسان واللاحيوان اوناقض تاليها احدهما ولزم مقدمها نقيض الآخر
لان نقيض الآخر ملزوم لمقدمها الملزوم لتاليها اعني نقيض احدهما وانتفاء الانعكاس
لجواز عدم استلزام لازم نقيض الشئ الآخر وامكان الخلو عنهما فان اللاانسان

في فصل الاتفاق والاختلاف

لازم

ولزم مقدمها الآخر لان الجزء الآخر ملزوم لمقدم المتصلة الملزوم كليا لتاليها او هو احد جزئيها

لنقيض

اللازم

اللازم لنقيض الحيوان لا يستلزم نقيض الفرس جواز ارتفاعهما فقد ظهر ان تلازمات
مانعة الجمع وتلازمات مانعة الخلو مع المتصلة لم يختلفا في البرهان كثيرا اختلاف
ولهذا قال ولا يخفى عليك لميته اى لمية كل واحد من تلازمات مانعة الخلو في فصل
الاتفاق عند تعاكس اللزوم على ما بيناه هذا بيان تلازمات المتصلات والمنفصلات
على وجه كلي منطقي يسهل حفظه ويتبادر الى الاذهان ضبطه وقد اعتقد المتأخرون
من المنطقيين ان اكثرها غير تام لاعتمادهم على منع التقدير وتجويزهم استلزام
الشئ للنقيضين حتى لم يمنعوا عن الاتصال والانفصال معا بين الشيئين وزعموا
ان الغرض الاقصى من ايرادها تمرين الاذهان وان تحصل لها ملكة استحضار
القضايا واستخراج لوازمها البعيدة والقريبة وانت واقف مما اسلفناه لك على ما
يزيل تلك الاوهام ويحسم عن وجه الحق اللثام فلا تلتفت الى ما قالوا وقال بل احقق
المقال ثم اقم واستقم قال البحث الخامس في تعاند المتصلات والمنفصلات
لا أول واذ قد فرغ عن تلازم الشرطيات شرع في تعاندها بسيطة اى متصلة او
منفصله مختلطة اى متصله ومنفصلة والضابط فيه ان كل قضيتين تلازمتا
وتعاكستا عاندت نقيض كل منهما عين الاخرى صدقا وكذبا والا لجاز صدق الملزوم
بدون اللازم وهو محال فيكون بينهما انفصال حقيقي وان لم يتعاكسا عاندت نقيض
القضية اللزومة عين القضية اللازمة في الكذب دون الصدق لجواز
صدق اللازم بدون الملزوم فبينهما منع الخلو وعاندت نقيض القضية اللازمة
عين القضية الملزومة في الصدق دون الكذب لجواز ارتفاع نقيض اللازم
وعين الملزوم فبينهما منع الجمع قال خاتمة لا أول هذه مباحث لفظية
ختم الباب بها اقتداء لصاحب الكشف وهي نزر وايد ليس للفن اليها افتقار لا أول
في تحريف القضية ربما يستعمل الشرطيات متغيرة عن اوضاعها الطبيعية اللفظية
ويسمى محرفة كما تذكر قضية منفية وتردف بقضية موجبة مثل قولنا لا يكون
اب وج دوهي في قوة مانعة الجمع اذ معناه لا يكون اب متحققا وتحقق د فيكون

مع ٥

الى ما قال وامر ذلك هينا

اى وذلك في نسخ

مانعة الجمع

فيه نظر لانه انما يلزم من هذه المتصلة ان لو دل على انها فصلية كما دل على الاتصال وهو ممنوع ٥

يعني يفهم منه ان مانعة الجمع بين نقيضين اب ويعترض ٥

بين تحقق اب وتحقق د منافاة وهو منع الجمع ويدل ايضا على استلزام اب لنقيض
ج دلان منع الجمع بين الشيئين يقتضي استلزام كل واحد لنقيض الآخر الا ان هذا
الاستلزام تفهم منه اظهر ولو بدل الواو بالواو وقيل لا يكون اب او ج د دل على منع
الخلو لان معناه اما ليس اب او ج د فيكون بين نقيض اب وعين ج د منع الخلو
وهو قليل التحريف عن صيغة الانفصال فيكون عين اب مستلزما لج د لان
منع الخلو بين امرين يقتضي ملازمة احدهما النقيض الآخر وفي بعض النسخ د ل على العناد
للخلو وملازمة ج د لنقيض اب وهو لا يستقيم الا اذا عطف ج د على اب حتى يكون معنا
اما ليس اب او ليس ج د اي لا يكون الا انتفاء احدهما فقط فلا يمكن ارتفاعهما فيكون
منع الخلو بين العينين وح يكون نقيض اب مستلزما لج د لكن ذلك اتباع قضية
سالبة لقضية سالبة والكلام في اتباع قضية موجبة ولكذا اذا بدل بحيث او الا فقيل لا يكون
اب حتى يكون ج د والا اذا كان ج د فانه يقدح منه ان تحقق اب متوقف على ج
د فهو في قوة استلزام اب ج د مع الدلالة على كلية الاستلزام فيكون بين نقيض
اب وعين ج د منع الخلو ولو قدم الايجاب على السلب كما يقال يكون ج د ولا يكون
اب دل على اتصال الجزئين بين المذكورين وبماج د وليس اب ومصداق
هذه الدعاوى فهم تلك المعاني في لغة العرب عند اطلاق الصيغ المذكورة التي
في الهيئات اللفظية التي تفيد امورا زائدة على مفهوم القضية قد يدخل القضايا
هيئات ولواحق يفيدها زيادة احكام كالالف واللام تدخل على الموضوع فتارة
يفيد العموم كقولنا الانسان في خسر واخرى يفيد العهد اذا كان بين المتكلم والمخاطب
معهود كقولنا الرجل عالم او على المحمول فيدخل على الحصر كقولنا زيد العالم فانه يفيد
حصر العالم في زيد لكن يجب ذكر الرابطة فيقال زيد هو العالم لئلا يوهم بالتركيب التقدمي
وتقدم الخبر على المبتدا كقولنا تميمي انا ودخول انما في القضية كقولنا انما العالم زيد وفي
الرابطة في الفارسية كقولنا زيد ست كه بيرست يفيد حصر الخبر في المبتدا واقتران
حرف السلب بالموضوع وحرف الاستثناء بالمحمول يفيد مساواتهما اي الموضوع

والمحمول اما في العموم كقولنا ما الانسان الا الناطق وما في المفهوم كقولنا ما الانسان
الا الحيوان الناطق ولما يفيد الاتصال وحقية المقدم فيلزم حقية التالي فاذا قلنا
لما كانت الشمس طالعة كان النهار موجودا دل على اتصال وجود النهار بطلوع الشمس
وبقيه طلوع الشمس لكن سلب لما لا يفيد الا سلب اللزوم فاذا قيل ليس لما كانت الشمس
طالعة كان النهار موجودا دل على سلب الملازمة بينهما فقط فلا يكون ايجابه وسلبه
متقابلين لعدم ورود السلب على مفهوم الايجاب وجواز صدق الملازمة مع
كذب الملزوم وح يكذب ايجاب لما يكذب الملزوم وسلبه ايضا بصدق الملازمة
فلا يكون بينهما تقابل الثالث في الاغاليط اللفظية قد يقع الغلط في القضية اذا كان
محمولها نسبة امرا لى محصل والمراد بالمحمول بالاشتقاق وبالمحصل ما لا يكون نسبة
بل يكون له معنى مستقل كقولنا كل ملك على السرير فالنسبة هي حصول الملك على
السرير محمولة بالاشتقاق والمحمول بالمواطاة الحاصل والمحصل على السرير وكذلك
في قولنا كل وتد في الحايط وكل شيخ كان شابا فيظن ان المحمول الامر المحصل فيقال على عكسها
بعض السرير على الملك وبعض الوتد في الحايط وبعض الشاب كان شيخا فيقع الغلط
واذا حقق الحال وعلم ان المحمول هو النسبة زالت الشبهة لان عكسها بعض من
هو على السرير ملك وبعض ما هو في الحايط وتد وبعض من كان شابا شيخ قال الكشي
مما يغلط في عكسه قولنا لا شيء من الجسم بممتد في الجهات الى غير النهاية فيقال في عكسه
لا شيء من الممتد في الجهات الى غير النهاية جسم وهو كاذب لان كل ممتد في الجهات
الى غير النهاية جسم وحله بان المحمول في القضية وهو الممتد في الجهات الى غير النهاية
مشتمل على امرين احدهما الممتد في الجهات وثانيهما اللانهاية وان اخذ المحمول الممتد
في الجهات منعا صدق الاصل ضرورة ثبوته لكل جسم انما المسلوب عنه هو اللانهاية
فقط وان اخذ اللانهاية منعا كذب العكس فانه يصدق قولنا لا شيء من غير المتناهي
بجسم وهو ضعيف لان المجموع له مفهوم وكل مفهوم اذا نسب الى آخر فاما ان
يصدق عليه بالايجاب او السلب لكن الايجاب ممتنع فيصدق السلب لانه

اذا كان اللانهاية مسلوبة يكون الممتد في الجهات الى غير النهاية ايضا مسلوبا لان
الجزء اذا كان مسلوبا عن شئ كان المجموع مسلوبا عنه بالضرورة وحينئذ الاصل ان
اعتبر بحسب الحقيقة منعنا اصل قلنا فان بعض ما لو دخل في الوجود كان جسما فهو بحيث
لو وجد كان ممتدا في الجهات الى غير النهاية فان البرهان ما دل الا على تناهي الاجسام
الموجودة في الخارج واما على تناهي الاجسام المقدرة فلا وان اعتبر بحسب الخارج نمنع
كذب العكس فان السالبة الخارجية تصدق باشفاء الموضوع في الخارج والممتد في
الجهات الى غير النهاية ليس بموجود في الخارج **قال الباب الثاني في القياس وفيه**
فصول في رسمه الخ اقول قد علمت ان نظر المنطقي في الموصل الى التصديق انما فيما
يتوقف عليه وقد فرغ عنه واما في نفسه وهو باب الحجة المقصود بالذات وقد جاء
ان تشرع فيه والاحتجاج اما بالكلي على الجزئي او الكلي وهو القياس او بالجزئي على الجزئي
وهو التمثيل او على الكلي وهو الاستقراء ولما كان العمدة في الاحتجاج هو القياس قدم على
وعرفه بانه قول مؤلف من قضايا متى سلمت لزم عنه لذاته قول آخر فالقول جنس بعيد
يقال بالاشتراك على اللفظ وعلى المفهوم العقلي والمراد ههنا اللفظ المركب مما تقدم
وبتاخرين ان القياس المسموع على ما ذكر فان قلت لو اريد بالقول اللفظ لم يصح قوله
قوله لزم عنه لذاته قول آخر اذ التلفظ بالمقدمات لا يستلزم التلفظ بالنتيجة فضلا عن
القول واللفظ المركب ما قصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه فهو لا يكون قولا الا
اذا دل على معناه فيكون القول المعقول لازما للمسموع والنتيجة لازمة للقول
المعقول فيكون لازمة للقول المسموع وعلى هذا يكون المراد بالقول اللازم
المعقول فان التلفظ بالمقدمات يستلزم تعقل معانيها وتعقل معانيها يستلزم
تعقل النتيجة لا التلفظ بها وذكر المؤلف مستدرك والا لكان حاصله ان
القياس لفظ مركب مؤلف وظاهر انه تكرار لما قبل تحته وقوله من قضايا يتناول
الحمليات والشرطيات وآخر نربه عن القضية الواحدة المستلزمة لعكسها وعكس
نقيضها فانها قول مولف لكن لا من القضايا بل من المفردات لا يقال لو عنى بالقول

ايضا

ما ذكره

ما هي

ما هي بالقوة دخلت القضية الشرطية ولو عنى ما هي بالفعل خرج القياس الشعري
وايضا ههنا مقاييس هي قضايا مفردة كقولنا فلان متنفس فهو حي ولما كانت
الشرطية لغة فالنهار موجود لانا نقول المعنى ما هي بالقوة والقضية الشرطية
يخرج بقوله متى سلمت فان اجزاءها لا يحتمل التسليم لوجود المانع اعني اداة
الشرط والعناد او المعنى بالقضية ما يتضمن تصديقا او تخييلا فيخرج الشرطية
بها والقياس الاول لا يتم الا بمقدمة محذوفة وهي قولنا كل متنفس فهو حي والثاني
مشتمل على مقدمتين الاتصال ووضع المقدم للاله لما عليهما لكن يرد عليه القضية
المركبة المستلزمة لعكسها والمراد بالقضايا ما فوق قضية واحدة ليتناول المؤلف
من قضيتين وهو القياس البسيط والمؤلف من اكثر وهو القياس المركب ولم يقل
من مقدمات والا لزم الدور وقوله متى سلمت ليس يعني به كونه مسلمة في نفسها
بل انها وان كانت كاذبة منكرة وهي بحيث لو سلمت لزم عنها غيرها دخلت
فيه فان القياس من حيث انه قياس انما يجب ان يوخذ بحيث يشمل البرهاني
والجدلي والخطابي والسوفسطائي والشعري والجدلي والخطابي والسوفسطائي
لا يجب ان يكون مقدماتها حقة في انفسها بل يكون بحيث لو سلمت لزم عنها
غيرها دخلت فيه فان القياس من حيث انه قياس انما يجب ان يوخذ بحيث يشمل
البرهاني والجدلي والخطابي والسوفسطائي والشعري والجدلي والخطابي والسوفسطائي
لا يجب ان يكون مقدماتها حقة في انفسها بل يكون بحيث لو سلمت لزم عنها ما
يلزم واما القياس الشعري فانه وان لم يحاول التصديق بل التخييل لكن يظهر
ارادة التصديق ويستعمل مقدماته على انها مسلمة فاذا قال فلان قمر لانه حسن
فهو يقيس هكذا فلان حسن وكل حسن قمر ففلان قمر او قال العسل مرة وكل
مرة نجس فالعسل نجس فهو قول اذا سلم ما فيه لزم عنه قول آخر لكن الشاعر
لا يعتقد هذا اللازم وان كان يظهر انه يريده حتى يخيل به فيرغب او ينفر فقوله
لزم عنه يخرج التمثيل والاستقراء فان مقدماتهما اذا سلمت لا يلزم عنها

لما سبق من ان دلالة التضمن على شيئين
حقيقة المقدم واللازمة في
الايجاب ٩

وهو ايراد ان المعتبرة القياس صورة
واجزاء القضية المركبة تركيبا تاما ليست
بمعتبرة فليست بواردة ٩

شيء لامكان تخلف مدلوليهما عنهما ويخرج ايضا ما يصدق القول الآخر معه بحسب
خصوص المادة كقولنا لاشيء من الانسان بفرس وكل فرس صهال فانه يصدق لاشيء
من الانسان بصهال لكن لان المادة مادة المناقاة لان تاليف من صغرى سالبة
وكبرى موجبة ويتناول القياس الكامل وغير الكامل لان اللزوم اعم من البين
وغيره وانما ذكر الضمير ليرجع الى القول المؤلف ولم يؤنثه ليعود الى القضايا لان
القول الآخر لا يلزم عن المقدمات كيف ما كانت بل عنها وعن التاليف فنبه
بذلك على ان الصورة دخلا في الانتاج كالمادة وقوله لذاته يعني به ان يكون اللزوم
لذات القول المؤلف اي لا يكون بواسطة مقدمة غريبة اما غير لازمة لاحدى المقدمتين
وهي الاجنبية او لازمة لاحديهما وهي في قوة المذكورة والاول كما في قياس المساواة
فانا اذا قلنا اما ولب وب مساو ح يلزم منه اما مساو ح لكن لا لذات هذا القياس
والا لكان منتجا دائما وليس كذلك كما في المباينة والمنصفيه بل بواسطة قولنا كل
ما ولب فهو مساو ولكل ما يساويه ب فانه اذا انضم الى المقدمة الاولى انتج اما
لكل ما يساويه ب ويلزمه كل ما يساويه ب فا مساوله والمقدمة الثانية يلزمها
ب واذا جعلت صغرى لقولنا كل ما يساويه ب فا مساوله انتج اما مساوله ويلزمه
اما مساو ح وهو المطلوب فقد بان ان هذا اللزوم بواسطة تلك المقدمة وهي غير لازمة
لاحدى المقدمتين فتكون اجنبية فحيث لم تصدق لم تستلزم شيئا كما في المنصفية
وحيث يصدق استلزمت كما في قياس المساواة والملزومية وهذا فيه نظر لان ما
في تلك المقدمة ان شيئا ما مساو لب وان ب مساو لآخر ثم حكم حكما كليا بالمساواة
بين ما يساوي ب وما يساويه ب بمجرد الوضعين فان كانا كاذبين في الحكم الكلي
فيان يكفيا في صورة ولحدة بطريق الاولى وايضا اللزومات المعتبرة في هذا الباب
كلها هنيئا نات اذ لا فرق بين الملزوم واللازم الا في اللفظ وقد جعل صاحب الكشف
تلك المقدمة قولنا كل ما ولب فهو مساو لكل ما يساوي ب حتى اذا انضم الى
المقدمة الاولى انتج اما مساو لكل ما يساوي ب ويلزمه كل ما يساوي ب فهو مساو لا

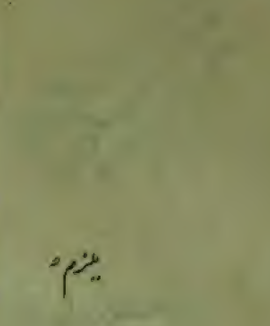

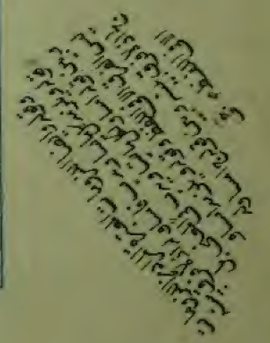

ان المساواة انما يتحقق من الجانبين والمقدمة الثانية يلزم مما ولب فينتظم
منهما قياس منتج لقولنا ج مساو لا ويلزمه اما مساو ح وعلى ذلك وهذا لا يكفي في
تلك المقدمة في الاستلزام بل لا بد فيه منها ومن مقدمة اخرى هي نتيجة القياس
الاول ومقدمات اخرى ينقدح من العكاس قضية المساواة وهي الناس
من جعل تلك المقدمة قولنا كل مساوي المساوي مساو فبان المقدمتين
المذكورتين ينتجان ان ما مساو لما مساو ح فاذا ضممناها الى تلك المقدمة انتجا
ان ما مساو ح قال المصنف وانت تعلم ان قياس المساواة مع تلك المقدمة لا ينتج
بالذات لعدم تكرر الوسط لا في القياس الاول وهو ظاهر ولا في القياس الثاني لان
محمول الصغرى مساو لما مساو ح وموضوع الكبرى مساوي المساوي وهما
متعايران وقوم جعلوهما كل مساو لما مساو ح فهو مساو ح فتكرر الوسط في القياس
الثاني واما عدم تكرر الوسط في القياس الاول فباق فلئن قلت هب ان الوسط
غير متكرر لكن لا نم ان القياس انما ينتج بالذات اذا تكرر الوسط فنقول تقرير الاعتراض
حسب ما ذكر صاحب الكشف ان احد الامرين لازم اما اختلال التعريف او بطلان
القاعدة القائلة كل قياس اقتراني فهو مركب من مقدمتين يشتركان في حد لان
قياس المساواة بالنسبة الى قولنا ما مساو لما مساو ح ان لم يكن قياسا يلزم الاختلال
التعريف او بطلان القاعدة وان كان قياسا بطل القاعدة لعدم اشتراك مقدمتيه
في حد اوسط وههنا بحث لانا لسنا نعقل من اللزوم بلا واسطة الا ان مجرد المقدمتين
كاف في تعقل النتيجة ومن البين ان من تعقل ان ما ولب وب مساو ح وتعقل
ان كل مساو للمساوي مساو تعقل جزما ان ما مساو ح ولا احتياج الى تكرر الوسط
قطعا ولذلك يحصل الجزم بذلك القول حيث يصدق تلك المقدمة كما في الملزومية
بخلاف ما اذا لم تصدق كما في المنصفية والمثلثية واما الوسايط التي ابتدعوها
نحن نقطعها غنا لانا نعقل المطلوب من قياس المساواة وان لم يخطر بالنا شيء
منها بل المهندسون يقتصرون على ايراد المقدمتين ويستفيدون منهما

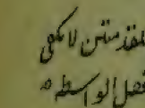

المطلوب كان استلزامها اياه بديهيا لا نياق الواسطة القليلة مساوى المساوى
مساوا الى الذهن من وضع المقدمتين وبالجملة لا افتقار لهم فى استفاده المطلوب
الى شئ من تلك التكلفات وانما الزمهم التزامها ما سبق الى اوهامهم من ان
الاستلزام بالذات انما يكون اذا تكرر الوسط ولا برهان لهم دال على ذلك
ولا فى تعريف القياس ما يشعر به على انهم اذا اوجبوا تكرر الوسط فى الاستلزام بالذات
فما مقالتهم فى مقدمتى قياس المساواة بالنسبة الى قولنا مساو لمساوى ج ان زعموا
استلزامها اياه بواسطة فقد انكروا بديهة العقل ومع ذلك يطالبون بواسطة
مكررة للوسط وان اعترفوا بان ذلك الاستلزام بالذات فقد ناقضوا انفسهم
والثانى كقولنا جزء الجوهر يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر وكل ما ليس بجوهر لا يوجب
ارتفاعه ارتفاع الجوهر فانه يلزم منهما ان جزء الجوهر جوهر بواسطة عكس نقيض
المقدمة الثانية وهى قولنا كل ما يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر فهو جوهر لا يقال هذا
هناك قياس فى الشكل الثانى وكيف اخترتم عنه لانا نقول لانم انه قياس فى الشكل الثانى
وانما يكون كذلك لو لم يكن المقدمة الثانية موجبة لكنا انما اوردناها موجبة فلا واسطة
هناك سلمنا لكن المدعى انه ليس قياسا بالنسبة الى جزء الجوهر جوهر لا بالنسبة الى الآتى
من جزء الجوهر ليس بجوهر والقياسية امر اضافى يختلف بحسب اختلاف ما ينسب اليه
كسائر الاضافات وفيه ما فيه فان قيل احد الامرين لازم وهو اما قياسية ما ذكر
بواسطة من قياس المساواة ونحوه واما عدم قياسية ما بين من الاشكال بالعكس المستوى
لان اللزوم بالذات ان لم يعتبر فى القياس يلزم الاول والا فالثانى لان لزوم تاليها
بواسطة مقدمة اخرى اجاب بان اللزوم بالذات معناه ان لا يكون بواسطة مقدمة
غريبة والمراد بالمقدمة الغريبة ما يكون طرفاه مغايرين لحدود مقدمة من مقدمات
القياس ومن البين ان لحدود ذى تغير فى واسطة قياس المساواة وعكس النقيض دون
العكس المستوى وفى السؤال والجواب اشارة بقوله ويشترط فى ذلك تغير حدود القياس
لئلا يخرج البيان بالعكس المستوى فان اللزوم الذى لا يكون بواسطة مقدمة غريبة

اما ان لا يكون بواسطة اصلا كما فى القياس الكامل او يكون لا يكون واحد من طرفيها
مغايرا والآخر غير مغاير كما فى بعض الاقيسة الشرطية فالتعريف يتناولها جميعا
واعلم انه لو جعل الاستلزام بطرق عكس النقيض داخلا فى القياس واقتصر فى الاحتراز
على الاستلزام بواسطة المقدمة الاجنبية لكان له وجه لان الغرض من وضع القياس
استعلام المجهولات على وجه اللزوم والمقدمات كما يستلزم المطالب بطرق العكس
المستوى متى صدقت المقدمتان صدقت احديهما مع عكس الاخرى ومتى صدقت
صدقت النتيجة كذلك امكن اجراء ذلك بعينه فى عكس النقيض بخلاف المقدمة
الاجنبية فان الملزوم بالحقيقة ليس هو المقدمتين بل معهما وح يدخل فى القياس
ما لا يحتاج الى البيان وما يحتاج الى بيان يخفى حدود القياس ولا يغير الاترتيبها
والى ما يغير حدوده باحد طرفيه والى ما يغير طرفيه معا وقيل قول آخر يريد به
انه يغاير كل واحدة من المقدمتين فانه لو لم يغاير مغايرة كل واحدة منهما يلزم
ان يكون كل مقدمتين فرضتا قياسا كيف اتفقت الاستلزام محمولهما كلا منهما
وفيه نظر والاولى ان يقال المقدمات موضوعة فى القياس على انها مسلمة فلو كانت
النتيجة احديها لم يحتج الى القياس فكل قول يكون كذلك لا يكون قياسا هكذا
ذكر الشيخ فى الشفاء فان قيل القول اللازم قد يوضع فى القياس اما فى القياس الاستثنائى
فكقولنا كلما كان اب فج ولكن اب ينتج دوهو مذكور فى القياس واما فى الاقترانى
فكقولنا كل ج ب وكل ب ب فكل ج ب وهو بعينه الصغرى اجاب عن الاول
بان المقدمة فى القياس الاستثنائى ليست ج دبل ملازمة اب وج د مغايرا لها
على انها قضية والموجود فى القياس ليس قضية وعن الثانى بان كل ج ب اللازم
ليس مقدما لقياس بعينها فان للمقدمات صفات ليست للنتيجة لانها
موصوفة بتاليفها مع المقدمة الاخرى ولكونها معطوفا او معطوفا عليها فان قيل
فعلى هذا يكون كل قضيتين كيف ما وقعتا قياسا لتحقق تلك المغايرة فيه اجيب
بان كل قضية منهما وان كانت موصوفة بتاليف والعطفية لكن ليس لها وضع

معين بالقياس الى اللازم فانه لو بدلت القضية الاولى بالثانية يكون اللازم مخالفا
بخلاف النتيجة فيما ذكرنا اذ كما يلاحظ في الانتاج وضع المقدمات بعضها
عند بعض كذلك يلاحظ اوضاعها بالقياس الى النتيجة والحق في الجواب
منع قياسية امثال ذلك فان القول اللازم لا بد ان يكون مستفادا من
المقدمتين والعلم باللازم فيما ذكروه سابق على العلم بالمقدمتين فلا يكون
مستفادا منهما ثم ان القياس كالقول يقال بالاشتراك على القياس المعقول
والقياس المقول والقياس المعقول قول مؤلف من قضايا في العقل تاليفا
يودي الى التصديق بشيء آخر والقياس المسموع ما ذكر ولا فرق بين تعريفيهما
في القيود الا ان القول والقضايا ثمة من المسموعات وههنا من المعقولات
فالقول المعقول جنس للقياس المعقول والمسموع للمسموع قال الشيخ في الشفاء القياس
المسموع ليس بقياس من حيث اللفظ فان اللفظ من حيث لفظ لا يستلزم لفظا
آخر بل من حيث انه دال على معنى معقول لكن القياس المعقول كاف في تحصيل المطالب
البرهانية واما في الجدل والخطابة والسفسطة والشعر فان القياس المسموع لا يستغنى
عنه في افادة الاغراض المتعلقة بها ولعل المصنف اعتبر القياس المسموع اولا لاجل هذا الغرض
حتى يعم الصناعات قال وشكل الامام بان الموجب للعلم الخ اقول اورد
الامام شكين على افادة القياس العلم بالنتيجة احدهما انه لو كان القياس مفيدا للعلم
بالنتيجة لكان الموجب له اما مجموع العلوم المرتبة او كل واحد منها او واحد منها
دون الآخر والاقسام باطلة فكذا المقدم اما الاول فثلثة اوجه احدها
ان مجموع تلك العلوم المرتبة ممتنع الحصول لامتناع توجه الذهن دفعة الى امور
متعددة فلا يكون موجبا ضرورة ان علة وجود الشيء ضرورة ان علة وجود
الشيء لا بد ان يكون موجودة وثانيها ان المجموع ينافي العلم بالنتيجة لانه
فكر والفكر في الشيء ينافي حصوله اذ هو طلب وطلب الحاصل محال والموجب لا بد وان
يجامعه وثالثها لو كان المجموع موجبا دون كل واحد فعند الاجتماع اما ان يحصل

امر زايد لم يكن عند الانفراد لم يحصل الموجبية لان حال تلك العلوم عند اجتماعها
كحالها عند الانفراد وان حصل عاد الكلام في المقتضى لذلك الامر الزايد هل هو
المجموع او كل واحد فيلزم التسلسل لاستحالة ان يكون المقتضى كل واحد منها
او واحدا فانه لو استقل الواحد في اقتضاء الامر الزايد فمتى حصل ذلك الواحد
حصل الامر الزايد ومتى حصل الامر الزايد حصل العلم بالنتيجة فمتى حصل ذلك
الواحد يحصل العلم بالنتيجة لكن العلم بالنتيجة لا يحصل عند حصول ذلك الواحد
بالضرورة بل لا بد معه من الآخر فتعين ان يكون المقتضى المجموع دون كل واحد
فعند الاجتماع ان لم يحصل امر زايد لم يحصل الموجبية والا عاد
الكلام بحذافيره وايضا الامر الزايد ان استقل باقتضاء النتيجة والتقدير ان
كل واحد واحد مستقل باقتضايه فمتى حصل كل واحد او واحد يحصل العلم
بالنتيجة وليس كذلك وان لم يستقل فلا بد من شيء آخر ويعود الكلام في المقتضي
له ولان الامر الزايد والشيء الآخر اما لم يكن كل منهما موجبا مستقلا فعند اجتماعهما
ان لم يحصل امر زايد عليهما لم يحصل الاستقلال وان حصل استقل الكلام في المقتضي
له واما بطلان الثاني فلامتناع توارد العلل المستقلة على معلول واحد بالشخص
واما الثالث فللعلم الضروري بامتناع استقلال المقدمة الواحدة بالنتيجة
ولانه لا يكون للمقدمة الاخرى دخل في الانتاج فيكون مستدركة وثانيهما
ان العلم بالنتيجة لو كان لازما عن المقدمتين فالعلم بهما ويلزم النتيجة عنهما
اما ان يكون ضروريا او نظريا ولا سبيل الى شيء منهما اما الاول فلان العلم بتلك
الامور لو كان ضروريا اشترك جميع الناس في العلم بالنتيجة لان الضروريات
لا يختلف الناس فيها فيكون جميع الناس عالمين بسائر العلوم النظرية وهو
محال واما الثاني فلان واحدا من تلك العلوم لو كان نظريا افتقر الى قياس آخر والكلام
في العلم بمقدمتيه ويلزم التسلسل عنهما كالكلام في القياس الاول فيتسلسل والجواب
عن الشكل الاول باختيار ان الموجب مجموع العلوم قوله اولا المجموع غير حاصل قلنا لم

فانا نجد من انفسنا كونا عالمين باشياء دفعه ولولا ذلك لم يصدق النسبة بين
قضيتين بل لم يتعقل النسبة بين امرين لتوقفه على تعقل الطرفين معا وقوله ثانيا
المجموع هو الفكر ممنوع بل الفكر هو القصد الى الانتقال من تلك العلوم المرتبة
او ما يلزم ذلك القصد وهو نفس الانتقال او ترتيب العلوم للتوسل بها الى
المطلوب وعلى التقادير يكون الفكر امرا مغايرا للمجموع وقوله ثالثا ان حصل
عند الاجتماع امر زايد تسلسل ممنوع ايضا بل ينتهي الى اسباب مفارقة وهي العلل
الفاعلية فان الامر الزايد هو الهيئة الاجتماعية وموجبها لا ينحصر في الاجزاء
فانها علل مادية والعلل المادية لا تكفي في ايجاد الشيء فلا بد من علة فاعلية خارجية
عنه هذا ما في الكتاب والحق في جواب الاستفسار بان المراد بالموجب ان كان العلة
الفاعلية فلا نم انحصار العلة الفاعلية لحصول النتيجة موجودة وراء العلوم المرتبة
وان كانت العلة المعدة نختار ان كلا كل واحد منها علة فانها معدات لافاضة النتيجة
من المبادي الفياضة وعن الشك الثاني بمنع اشتراك الكل في الضروريات
فان معنى كون المقدمة ضروريا انا اذا تصورنا طرفيها وتصورنا النسبة بينهما
جزمنا بها ومعنى كون اللزوم ضروريا انا اذا علمنا المقدمتين ونسبنا المطلوب
اليهما علمنا لزومه منهما فقد لا يتصور احد طرفي القضية او لا يتصور النسبة بينهما
او لا يعلم احدى المقدمتين او نسبة المطلوب اليهما فلا يلزم اشتراك الكل فيها وفي
عبارة المصحح افرد التصور في المقدمة تسامح هذا ان اريد بالضروري
المعنى الاخص وح يمكن منع الحصر ايضا وان اريد به المعنى الاعم فالمنع اظهر لجواز توقف
حصول الضروري على شيء آخر كالتجربة او الحدس قلت ان عاد الشك وقال لو كان العلم
بالمقدمتين وباللزوم ضروريا لضروري واما بطلان التالي فظاهر قلنا لا نم ان
اللازم عن الضروري ضروري بل نظري لتوقف حصوله على المقدمات وان كانت
ضرورية **قال الفصل الثاني الخ اقول** القياس قسمان لانه ان كانت النتيجة
او نقيضه ما مذكورا فيه بالفعل فهو الاستثنائي كقولنا ان كان ج د فاب لكن ج

عليه بان يقال لانا نمنع العلم بتلك الامور لو كان
ضروريا لاشتراك جميع الناس في العلم
بالنتيجة وانما اشترك
لو لم يتوقف العلم
بما على نجربة او
حدس ؛

ينتج اب وعينه مذكورا في القياس بالفعل لكن ليس اب ينتج د ونقيضه وهو ج د
مذكور فيه بالفعل وان لم يكن كذلك فهو الاقتراني كقولنا كل ج ب وكل ب ا فكل ج
ا فليس هو د لا نقيضه مذكورا في القياس بالفعل وانما قيد التعريفان بالفعل لان
النتيجة في الاقتراني مذكورة بالقوة فان اجزاءها مذكورة فيه وهي علة مادية
للنتيجة والعلة المادية ما المعلول معها بالقوة فلو لم يقيد بالفعل لانتقض التعريفان
اما تعريف الاستثنائي فظاهر واما تعريف الاقتراني فعكسا فان قلت النتيجة ونقيضها
ونقيضها ليسا مذكورين في الاستثنائي بالفعل لان كلا منهما قضية والمذكور فيه
بالفعل ليس قضية فنقول المراد اجزاء النتيجة او نقيضها على الترتيب وهي
مذكورة بالفعل وينقسم الاقتراني بحسب ما يتركب من القضايا الى حملي وهو
المركب من الحمليات الساذجة وشرطي وهو المركب من الشرطيات الساذجة او منها ومن
الحمليات واقسامه خمسة لانه ان تركب من شرطيتين فهو اما من متصلتين او
منفصلتين او متصلة ومنفصلة وان تركب من حملية وشرطية فهو اما من حملية
ومتصلة او حملية ومنفصلة ولما كانت الحملية متقدمة على الشرطية طبعا قدمت
القياسات الحملية لموافقة الوضع الطبيع **قال ولا بد في القياس الحملي الخ اقول**
ولا بد في كل قياس حملي بسيط من مقدمتين تشتركان في حد لان نسبة محمول المطلوب
الى موضوعه لما كانت مجهولة فلا بد من امر ثالث موجب للعلم بتلك النسبة والا كفى
تصور الطرفين في العلم بالنسبة فلا يكون نظريا ويسمى ذلك الحد اوسط لتوسطه بين
طرفي المطلوب وينفرد احدى المقدمتين بحد هو موضوع المطلوب ويسمى اصغر
لان الموضوع في الاغلب اخص فيكون اقل افرادا فكون اصغر وتلك المقدمة التي
يشتمل عليه يسمى بالصغرى لانها ذات الاصغر وتفرد المقدمة الثانية بحد هو
محمول المطلوب ويسمى اكبر لانه في الاغلب اعم فيكون اكثر افرادا والتي اشتملت عليه
كبرى لانها ذات الاكبر والقضية التي جعلت جزء قياس يسمى مقدمة لتقدمها
على المطلوب وما يحمل اليه المقدمة كالموضوع والمحمول يسمى حدا لانطرف

للنسبة تشبيها بالحد الذي هو في نسب الرياضيين فكل قياس يشتمل على ثلثة
حدا الاصغر والاكبر والاوسط وهيئته نسبة الاوسط الى طرفي المطلوب بالوصل او
الحمل تسمى شكلا واقتران الصغرى بالكبرى بحسب الايجاب والسلب والجزئية
والكلية يسمى قوته وضربا والقول اللازم يسمى مطلوبا ان سيق منه الى القياس
وينتجه ان سيق من القياس اليه فان قلت اللازم من تعريف القياس ليس الا
استلزامه للنتيجة بالذات واما تكرير الوسط فلا دليل يدل عليه بل ربما
لا يشتمل عليه وسط كما في قياس المساواة فانه ينتج بالذات ان امسا ومساوي ج
وملزوم الملزوم ج وجزء الجزئ ج وكقولنا كل ج ب وكل اب ينتج لا شئ من ج اللقط
فنقول الشروط المعتبرة في انتاج القياس نوعان ما هو شرط للعلم بالانتاج كالشرائط المعتبرة
كالشرائط المعتبرة في الاشكال الاربعة وما هو شرط للعلم بالانتاج كالشرائط المعتبرة
في الاقيسة الاقترانية الشرطية على ما سيجئ وتكرر الوسط ليس شرطا للانتاج بل للعلم به
اذ القياس انما ضبط قواعده وعرف احكامه اذا تكرر فيه الوسط اذا عرفت هذا
فنقول الاشكال اربعة لان الوسط ان كان محمولا في الصغرى موضوعا في الكبرى
فهو الشكل الاول وان كان بالعكس فهو الرابع وان كان محمولا فيهما فهو الثاني
وان كان موضوعا فيهما فهو الثالث وهذه الاصطلاحات مختصة بالقياس
الحملي ومن الواجب ان يعتبر بحيث يعمه وغيره فيعبر عن الحدود بالمحكوم عليه وبه
والمتوسط بينهما فيقال الوسط ان كان محكوما به في الصغرى محكوما عليه في الكبرى
فهو الاول وهكذا الى آخر التقسيم والشكل الاول يشارك الثاني في الصغرى
لان الاوسط محمول فيهما ويخالفه في الكبرى ويخالفه في الكبرى اذ الاوسط موضوع
في الاول محمولها في الثاني وعلى هذا يشارك الثالث في الكبرى ويخالفه في
الصغرى ويخالف الرابع في المقدمتين وكذا الثاني يخالف الثالث فيهما
ويشارك الرابع في الكبرى ويخالفه في الصغرى والثالث يشارك الرابع في الصغرى
ويخالفه في الكبرى وكل شكل يرتد الى الآخر بعكس ما تخالفا فيه فالاول والثاني

يرتد كل منهما الى الآخر بعكس الكبرى وكل شكل يرتد الى الآخر بعكس ما تخالفا والثالث
والرابع بعكس المقدمتين وعلى هذا وامثاله وضعت الاشكال في هذه المراتب لان الشكل
الاول هو النظم الطبيعي لانتقال الذهن فيه من الاصغر الى الاوسط ومنه الى الاكبر
حتى يلزم انتقاله من الاصغر الى الاكبر وهو انتقال طبيعي تتلقاه الطبع السليم
بالقبول وكامل لانه بين الانتاج اذ الكبرى دالة على ثبوت الحكم لكل ما يثبت له
الاوسط ومن جملتها الاصغر فثبت الحكم له ولا حاجة الى فكر ورؤية ومنتج للمطالب
الاربعة ولاشرف المطالب الذي هو الايجاب الكلي لاشتماله على الشرفين
الايجاب الذي هو اشرف من السلب فان الوجود خير من العدم وعلى الكلية التي
هي اشرف من الجزئية لانها انفع في العلوم ولدنو لها تحت الضبط ولانها اخص
والاخص اكمل من الاعم لاشتماله على امر زايد ويتلوه الثاني في الشرف لانه ينتج الكلي
وهو اشرف من الجزئي فان قلت الثالث ينتج الايجاب فهو اشرف من السلب فلم
لم يوضع في المرتبة الثانية اجاب بانه لم ينتج الا الجزئي والكلي وان كان سلبا اشرف
من الجزئي وان كان ايجابا لانتفع في العلوم ولان شرف الايجاب بجهة واحدة وشرف
الكلية من جهات متعددة ولان الثاني يوافق الاول في الصغرى وهي اشرف
المقدمتين لاشتمالها على موضوع المطلب الذي هو اشرف لان المحمول يكون في
الاغلب خارجا تابعا والمتبوع المعروف اشرف ولان المحمول انما هو مذكور
مطلوب في القضية لاجله حتى يرتبط عليه بالايجاب او السلب ثم الثالث
لموافقته الاول في الكبرى ثم الرابع لمخالفته اياه في المقدمتين فهو في غاية البعد
عن الطبع ولذلك اسقطه الفارابي والشيخ عن الاعتبار وبعضهم عن القسمة
ايضا وهذه الاحكام امور وضعية اختيارية لا وجوب فيها وانما دعا اليها
الاستحسان والاخذ بالاليق والاولى ويشترك الاشكال الاربعة في ان الاقيسة
عن جزئيتين والا سالبتين ولا صغرى سالبة كبراها جزئية الا في الرابع كما ياتي
وان النتيجة تتبع اخس المقدمتين في الكم والكيف وهذه القواعد عرفت

قوله لان المحمول في الاغلب يكون خارجا تابعا لان العلوم تبحث فيها عن العوارض الذاتية واللوازم الذاتية لا يكون الا خارجة تابعة

الذي ذكرت في ترتيب الوضع

باستقراء الجزئيات عند معرفة تلك الشرائط الانتاج في كل شكل ومعرفة ما يلزمه
من النتيجة وح يمتنع اثبات شيء من الجزئيات بتلك القواعد والا لزم الدور
ولا اختصاص لهذا الضابط بهذا الموضع بل هو جار في كل حكم كلي اثبت
باستقراء الجزئيات قال الفصل الثالث في شرائط انتاج الاشكال الاربعة
اقول لانتاج الاشكال شرائط بحسب كمية المقدمات وكيفيتها وشرائط بحسب
جهتها وسيجيء بيان الشرائط بحسب الجهة في فصل المختلطات والفصل معقود
لذكر الشرائط باعتبار الكمية والكيفية اما الشكل الاول فيشترط لانتاجه بحسب
كيفية مقدمتيه ايجاب الصغرى وبحسب الكمية كلية الكبرى اما الاولى
فلان الصغرى لو كانت سالبة لم يتعد الحكم من الاوسط الى الاصغر لان الحكم في
الكبرى على ما اثبت له الاوسط والاصغر ليس مما اثبت له الاوسط فلا يلزم من الحكم عليه
الحكم على الاصغر لان الحكم على احد المتباينين لا يستلزم الحكم على الآخر والاختلاف
في المواد يحققه وهو صدق القياس تارة مع الايجاب واخرى مع السلب فاذا
كانت الصغرى سالبة فالكبرى اما موجبة او سالبة وايا ما كان يتحقق الاختلاف
اما اذا كانت موجبة فكقولنا لاشيء من الفرس بحمار وبناطق والحق في الاول السلب
وفي الثاني الايجاب والاختلاف موجب للعقم لانه لما صدق القياس مع
الايجاب والسلب لم يكن شيء منهما نتيجة لانها هي القول اللازم فلو كان
احدهما لازما لم يختلف في بعض المواد لامتناع تحقق الملزوم بدون اللازم لكن
السالبة اذا كانت مركبة تنتج من الصغرى لانها يستلزم الموجبة وهي مستلزمة
للنتيجة وتوسيط الموجبة لا يخرجها عن الاستلزام لانها ليست مقدمة غريبة
لانا نقول القضية المركبة لما اشتملت على حكمين فدرك التحقيق قضيتان
فان اردتم بقولكم السالبة المركبة مستلزمة للموجبة ان مجموع الحكمين
مستلزم للايجاب فهو ممنوع وان اردتم ان السلب مستلزم فهو بين
البطلان وان اردتم ان الايجاب مستلزم للايجاب فهو هذيان فالمنتج

هناك بالتحقيق ليس الا الايجاب واما الثاني فلان الكبرى لو كانت جزئية لم يتعد
الاصغر تحت الاوسط لان الحكم في الكبرى على بعض الاوسط ويجوز ان يكون الاصغر
غير ذلك البعض فلم يتعد الحكم منه الى الاصغر وتحققه الاختلاف الموجب للعقم
اما اذا كانت الكبرى موجبة فكقولنا كل انسان حيوان وبعض الحيوان ناطق او فرس
واما اذا كانت سالبة فكما لو قلنا بدل الكبرى وبعض الحيوان ليس بناطق او ليس بفرس
والصادق في الاولين الايجاب وفي الاخيرين السلب وانما ترك المصنف في الشرطين
ايراد مادة السلب وان كان لا بد منه اما لظهوره هنا بالمقايسة واما لانه ابعد
عن الانتاج لانه لما كان الايجاب الذي هو اشرف عقيما فالسلب بالعقم اولى ثم
الضروب الممكنة الانعقاد في كل شكل ستة عشر لان القضايا منحصرة في المحصورات
والمخصوصات والمهملات والمخصوصات بمنزلة الكليات او غير معتبرة في الانتاج
اذ لم يبرهن عليها ولا بها ولم تعتبر في العلوم لكونها في معرض التغير والزوال
والمهملات في قوة الجزئيات فصار النظر مقصورا على المحصورات فاذا اعتبرت
في الصغرى والكبرى تحصل ستة عشر ضربا وهي الحاصلة من ضرب الاربع في نفسها
والمنتج منها في الشكل الاول باعتبار الشرطين المذكورين اربعة ولهم في بيان
ذلك طريقان احدهما طريق الحذف فان ايجاب الصغرى يسقط ثمانية اضرب هي الحاصلة
من ضرب السالبتين في المحصورات الاربع وكلية الكبرى تسقط اربعة اخرى
وهي الكبرى الموجبة الجزئية والسالبة الجزئية مع الموجبتين وثانيهما طريق
التحصيل فان الصغرى الموجبة اما كلية او جزئية والكبرى الكلية اما موجبة
مع الكبرى الكليتين والجزئية معهما اشارة الى هذا الطريق والمراد بالكليتين
اجديما بحذف المضاف والا لم يستقم التركيب الضرب الاول من موجبتين
كليتين ينتج موجبة كلية كل ج ب وكل ب ا فكل ج ا الثاني من كليتين والكبرى
سالبة ينتج سالبة كلية كل ج ب ولا شيء من ب ا فلا شيء من ج ا الثالث من موجبتين
والصغرى جزئية ينتج موجبة جزئية بعض ج ب وكل ب ا فبعض ج ا الرابع

من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية بعض ج ولا شئ
من ب ا فبعض ج ليس ا وانما رتبت هذه الضروب هذا الترتيب اما بالنظر
الى ذواتها او باعتبار نتايجها فقدمها للاشرف او لما ينتج الاشرف على غيره
وهذه القياسات كاملة بينة بذاتها لان الحكم على كل ما ثبت له الاوسط
حكم على الاصغر الذى هو مما ثبت له الاوسط لا يقال الاستدلال بهذا الشكل
دورى فاسد فضلا عن ان يكون بينا لان العلم بالنتيجة موقوف على العلم
بالكبرى الكلية والعلم بها انما يحصل لو علم ثبوت الحكم بالاكبر لكل واحد من افراد الاوسط
التى من جملتها الاصغر فكون العلم بالكبرى الكلية موقوفا على العلم بثبوت الاكبر او بعدمه
للاصغر او عنه الذى هو عين النتيجة فلو استفدنا العلم بالنتيجة من العلم
بالكبرى لزم الدور لانا نقول الحكم يختلف بحسب اختلاف اوصاف الموضوع
حتى يكون معلوما بحسب وصف مجهولا بحسب وصف آخر فيستفاد العلم
بالحكم باعتبار وصف من العلم به باعتبار وصف آخر ولا استحالة فى ذلك واورد
الشيخ شكا على شرطية الامرين المذكورين وتقريره ان يقال ايجاب الصغرى
وكلية الكبرى ليس شئ منهما شرطا فى انتاج الشكل الاول لتحقق الانتاج بدونهما
فانا اذا قلنا لا شئ من ج ب وبعض ب ا يلزم بعض ا ليس ج والا لصدق كل ا
ج وينضم الى الصغرى لينتج لا شئ من اب وينعكس الى ما ينا قض الكبرى وجوابه
بان الاشكال انما يتمايز بحسب تعين الصغرى لينتج والكبرى ومهما يتعينان
باعتبار تعين الاصغر الذى هو موضوع المطلوب والاكبر الذى هو محموله
فى الاشكال انما يتعين اذا تعين المطلوب وموضوعه ومحموله فما ذكرتموه لا ينافى
ان قيس الى نسبة ج الى ا كان شكلا رابعا لان المقدمة القائلة لا شئ من ج ب يكون
كبرى حينئذ لاشتمالها على الاكبر وهو ج وعلى هذا يتحقق الانتاج وان قيس
الى نسبة ا الى ج كان شكلا اول غير منتج والخلف لا يدل وهو ظاهر قال اما
الشكل الثانى اقول واما الشكل الثانى ومحصله حمل محمول واحد على شيئين

متغايرين ليحمل احدهما على الآخر فيشترط لانتاجه بحسب كمية المقدمات وكيفيتها
امران احدهما اختلاف مقدمتيه فى الكيف اى يكون احديهما موجبة والاخرى
سالبة لانهما لو اتفقتا فى الكيف فهما اما موجبتان او سالبتان وايا ما كان
يلزم الاختلاف الموجب للعقم اما اذا كانتا موجبتين فلجواز اشتراك المختلفتان
والمتفقتان فى الايجاب كقولنا كل انسان حيوان وكل فرس حيوان او كل
ناطق حيوان والحق فى الاول السلب وفى الثانى فى الايجاب واما اذا كانتا سالبتين
فلجواز اشتراك المختلفات والمتفقات فى السلب كقولنا لا شئ من الانسان بحجر ولا
شئ من الفرس بحجر او لا شئ من الناطق بحجر والحق فى الاول السلب وفى الثانى الايجاب
فلم يستلزم القياس شيأ منهما والمعنى بالانتاج استلزام القياس لاحدهما وثانيهما
كلية الكبرى فانها لو كانت جزئية يلزم الاختلاف اما على تقدير ايجابها فلقولنا
لا شئ من الانسان بفرس وبعض الحيوان فرس او بعض الصاهل فرس واما على
تقدير سلبها فلقولنا انسان ناطق وليس بعض الحيوان او الفرس بناطق
والحق فى الاولين الايجاب وفى الاخيرين السلب والضروب المنتجة باعتبار الشرطين
اربعة اما بطريق الحذف فلان الشرط الاول اسقط ثمانية اضرب الموجبتان
مع الموجبتين والسالبتان مع السالبتين والثانى اسقط اربعة اخرى
الكبرى الموجبة الجزئية مع السالبتين والسالبة الجزئية مع الموجبتين واما
بطريق التحصيل فلان الكبرى الكلية اما ان يكون موجبة او سالبة والصغرى
لابد ان يكون مخالفة لها فالكبرى الموجبة لا ينتج الا مع الصغرى السالبة كلية او جزئية
والكبرى السالبة لا ينتج الا مع الصغرى الموجبة كلية او جزئية فهى اربعة
واليه اشار بقوله الموجبتان مع السالبة الكلية والسالبتان مع الموجبة الكلية
الاول من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة كلية كل ج ب ولا شئ من اب
فلا شئ من ج ا بيانه اما بعكس الكبرى ليرتد الى ثانى الاولى وينتج المطلوب بعينه
واما بالخلف وهو ان يجعل نقيض النتيجة لا يجابه صغرى اذ هذا الشكل لا ينتج

الا السلب فنقيضه ايجاب ونجعل كبرى القياس لكليته اكبرى حتى ينتظم قياس
في الاول ينتج نقيض الصغرى مثلا لو لم يصدق لاشيء من ج الصدق نقيضه وهو قولنا
بعض ج ا فنجعله صغرى وكبرى القياس كبرى هكذا بعض ج ا ولاشيء من ا ب
ينتج بعض ج ليس ب وقد كان كاذبا هذا الى آخره ما مر في العكس من وجوه التقرير
كما يقال صدق نقيض النتيجة مع الكبرى ملزوم لصدق نقيض الصغرى واللازم
منتف فيلزم انتفاء مجموع الكبرى مع نقيض النتيجة والكبرى حقة فيلزم كذب
نقيض النتيجة فالنتيجة حقة او يقال المجموع المركب من القياس ونقيض النتيجة
ملزوم لاجتماع النقيضين اى صدق الصغرى وكذبها اما صدقها فلانها جزء
القياس الصادق واما كذبها فلاستلزام نقيض النتيجة مع الكبرى اياها والتالي
كاذب فيلزم كذب المجموع لكن القياس صادق فيكون نقيض النتيجة مع كاذبا او
يقال منع لجمع متحقق بين صدق المقدمتين ونقيض النتيجة فانهما لو اجتمعا لكان
نقيض الصغرى وهو باطل والانفصال المانع من الجمع يستلزم للازمة النتيجة
لصدق المقدمتين وهو المطلوب لا يقال هذا كله انما يتم لو كانت مقدمتا القياس
صادقتين في نفس الامر اما اذا كانت او احديهما مفروضة الصدق فلا انا نمنع
صدق نقيض النتيجة لو الصدق النتيجة وانما وجب صدق احد
النقيضين على ذلك التقدير وهو ممنوع ولئن سلمنا ذلك لكن انتظام القياس
من نقيض النتيجة ومن الكبرى انما هو على ذلك التقدير فيلزم اجتماع صدق الصغرى
مع نقيضها على ذلك التقدير وقد قلتم بان صدقهما على ذلك التقدير محال فان
ذلك التقدير محال والمحال جاز ان يستلزم محالا آخر لانا نقول نحن نعلم بالضرورة
ان ليس بين القياس المفروض الصدق وارتفاع النقيضين اواجتماعهما علاقة
تقضي استلزاما اياه وقد سبق في الشرطيات ما يدلك على ذلك وهذا طريق
الخلف في هذا الشكل واما في الشكل الثالث فطريقه ان يجعل نقيض النتيجة
لكليته كبرى اذ نتائجه جزئية فيكون نقايضها كلية وصغرى القياس لاتجا

صغرى فينتج من الشكل الاول نقيض الكبرى واما الشكل الرابع فان كان منتجا للمطلب
وهو الضرب الثالث والرابع والخامس سلك فيه مسلك الشكل الثالث مع عكس النتيجة
منتجا ولا بد من هذه الزيادة لبعدها عن النظم الكامل الثاني من كليتين والصغرى
سالبة ينتج سالبة كلية لاشيء من ج ب وكل اب فلاشيء من ج الا يمكن بيانه بعكس
الكبرى والا كان كبرى الاول جزئية صغرى وسالبة كلية بل بعكس الصغرى
وجعلها كبرى ثم عكس النتيجة وبالخلف الثالث من موجبة جزئية صغرى
وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية بعض ج ب ولاشيء من اب فليس بعض
ج ا بيانه لا يمكن بعكس الصغرى وجعلها كبرى والا لصارت كبرى الاول جزئية
بل بعكس الكبرى ليرتد الى الاول وبالخلف والافتراض كما سبجيء الرابع من سالبة جزئية
صغرى وموجبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية بعض ج ليس ب وكل اب فبعض
ج ليس لا يمكن بيانه بالعكس لا بعكس الصغرى لان السالبة الجزئية لا تنعكس وعلى تقدير
انعكاسها تنعكس جزئية وهو لا تصلح للكبروية الشكل الاول ولا بعكس الكبرى لانعكاسها
جزئية فبيانها هو بالخلف او الافتراض وهو ان يفرض بعض ج الذي هو ليس ب
فيحصل قضيتان احديهما الاشيء من ب وكل اب ينتج من ثاني هذا الشكل لاشيء من ا ب فعكس
المقدمة الثانية الى بعض ج ونجعلها صغرى للنتيجة المذكورة لينتج المطلوب
والافتراض انما يكون من قياسين احديهما من ذلك الشكل بعينه لكن من
ضرب احلى والثاني من الشكل الاول وافتراض هذا الضرب انما يتم لو كانت السالبة
الجزئية مركبة حتى يتحقق وجود الموضوع لا يقال الموضوع اما ان يكون موجودا
او لا يكون وايا ما كان يتم الكلام اما اذا كان موجودا فظاهر واما اذا لم يكن فلان
الاكبر يكون مسلوبا عنه لان المعدوم مسلوب عنه كل شيء لانا نقول مجرد صدق
القضية مع القياس لا يستلزم ان يكون نتيجة له وانما يكون كذلك لو بين انها
لازمة للقياس ولم تبين ونقل الشيخ عن قوم انهم قالوا لا حاجة في انتاج هذا

الشكل الى ما ذكر من البيانات لان الاوسط لما ثبت لاحد الطرفين وسلب عن الآخر
يلزم المباينة بين الطرفين فان ب اذا كان مباينا لاغير ما باين ج لم يكن ج او العلم
به ضروري وتزييفه الشيخ بانهم ان جعلوه حجة على الانتاج لم يكن الحجة زايدة
على نفس الدعوى بل هي اعادة للدعوى بعبارة اخرى لان معنى المتباينين ان كل
احدهما عن الآخر واحد وان جعلوه بيانا بنفسه لم يفرقوا بين البين بنفسه وبين
القريب من البين فان البين بنفسه ما يحتاج الى فكر وهذا يحتاج لان الذهن
عند الانتاج ملفت ضرورة الى ان يقول ج لما كان ب المباين لا والذي لا وصف
بالمين كان فقد رده الى البين لانه حكم على الباء بسلب الذي هو عكس الكبرى
وحكم بثبوت الباء على ج فهو الشكل الاول بعينه لكن لما ارتد الى البين بفكر لطيف
وروية قليلة اعتقدوا انه بين بنفسه والامام يستعمل هذا البيان في ساير
الاشكال على انه برهان لمي فيقول مثلا ههنا الاوسط لما ثبت للاصغر وسلب
عن الاكبر او سلب عن الاصغر وثبت للاكبر لزم بالضرورة المباينة الذاتية بين
الطرفين وذلك هو الشكل الثاني بعينه اذ لا معنى له الا ثبوت الاوسط لاحد الطرفين
وسلبه عن الطرف الآخر وهكذا بين كل شكل وفساده ظاهر قيل والحق ان انتاج
هذا الشكل لا يحتاج الى التكلفات المذكورة لان حاصله راجع الى الاستدلال بانتفاء
اللوازم على تنافي الملزومات فيكفي ان يقال من لوازم احد الطرفين ثبوت اوسط
له ومن لوازم الآخر سلبه عنه وهما متنافيان فيتنافي الملزومات والا اجتمع
المتنافيان ويمكن تنزيل كلام القدماء والامام عليه وهذا انما يتم لو كان المقدمتان
ضروريتين فتمس الحاجة الى تلك البيانات في غير ذلك ويستمع كلاما آخر فيه
وانما وضعت الضروب في تلك المراتب لان الضربين الاولين اشرف من
الآخرين ذاتا وانتاجا والضرب الاول والثالث اشرف من الثاني والرابع لاشتمالهما
على صغرى الاول بعينها قال والشكل الثالث اقول الشكل الثالث حاصله
وضع موضوع واحد لشيئين متغايرين ليوضع احدهما للآخر وشرط انتاجه وجب

الكلية والكيفية ايجاب الصغرى وكلية احدى المقدمتين اما ايجاب الصغرى فلان
الحكم فيها على تقدير سلبها بالمباينة بين الاصغر والاوسط المحكوم عليه في الكبرى بالاكبر والحكم
على احد المتباينين لا يستلزم الحكم على الآخر ولا يضا لو كانت سالبة فاما ان يكون الكبرى
موجبة او سالبة وعلى التقديرين يتحقق الاختلاف اما اذا كانت موجبة فلقولنا
لاشيء من الانسان بفرس وكل انسان حيوان او ناطق واما اذا كانت سالبة فكما وبدلنا
الكبرى بقولنا لاشيء من الانسان بصهال او حمار والصادق في الاولين الايجاب وفي
الاخيرين السلب واما كلية احدى المقدمتين فلانها لو كانتا جزئيتين جاز ان يكون
البعض من الاوسط المحكوم عليه بالاصغر غير البعض المحكوم عليه بالاكبر فلا يلزم مما ثبت
الاكبر للاصغر لعدم معنى جامع بينهما والاختلاف تحققه اما اذا كانت الكبرى موجبة
فكقولنا بعض الحيوان انسان وبعضه ناطق او فرس واما اذا كانت سالبة فكما اذا
بدلنا الكبرى بقولنا وليس بعضه ناطقا او فرسا والحق في الاولين الايجاب وفي الاخيرين
السلب والمنتج بمقتضى الشرطين ستة لان اولهما اسقط ثمانية اضرب حاصله من
السالبتين مع المحصورات الاربع وثانيهما اسقط ضربين آخرين وهما الموجبة الجزئية
مع الجزئيتين وبالتحصيل الصغرى الموجبة اما كلية او جزئية والكلية تنتج مع المحصورات
الاربع والجزئية لا تنتج الا مع الكليتين الاولتين من موجبتين كليتين تنتج موجبة جزئية
كل ب ج وكل ا ب فبعض ج الثاني من كليتين والكبرى سالبة تنتج سالبة جزئية
كل ب ج ولا شيء من ا ب فبعض ج ليس ا بها بعكس الصغرى ليرجع الى الشكل الاول وتنتج
المطلوب بعينه وبالخلف فانه لو لم يصدق بعض ج ليس ا صدق نقيضه وهو
كل ج او نجعله كبرى لصغرى القياس لينتجا ما نضاد الكبرى وهذان الضربان
لا ينتجان الكلي لجواز ان يكون الاصغر اعم من الاكبر واستلزام حمل الاخص على كل افراد
الاعم ايجابا وسلبا كقولنا كل انسان حيوان وكل انسان ناطق او لاشيء من الانسان
بفرس واذا لم ينتجا الكلي لم ينتج البواقي لانها اخص منها لان الاول اخص الضروب المنتجة
للايجاب والثاني اخص الضروب المنتجة للسلب واذا لم ينتج الاخص لم ينتج الاعم

صح هم الذين قال الشارح الفاضل

المراد من البيانات هو قوله من
وجوه التقريب كما يقال
صدق نقيض النتيجة
الى آخره

قوله وستمع كلاما آخر وهو ان اللازم الثاني
بين ذات الاصغر وذات الاكبر التعدد المطلوب
ليس كذلك بل الثاني في بين ذات الاصغر وصف الاكبر
مثلا

الكمية

الثالث من موجبتين والكبرى كلية تنتج موجبة جزئية بعض ب ج وكل ب ا فبعض
ج ا ما مر من عكس الصغرى والخلف والافتراض وهو ان نفرض بعض ب الذي هو
ج د فكل د ب وكل د ج ثم نجعل المقدمة الاولى صغرى الكبرى القياس لينتج من الشكل
الاول كل ا ج فنجعله كبرى للمقدمة الثانية لينتج من اول هذا الشكل المطلوب الرابع
من موجبتين والكبرى جزئية تنتج موجبة جزئية كل ب ج وبعض ب ا فبعض
ج ا ما مر من الخلف والافتراض وهو ان نفرض بعض ب الذي هو د وكل د ب وكل
ب ج فكل د ج وكل د ا فبعض ج ا لا بعكس الصغرى لانه يصير القياس من جزئيتين
وبعكس الكبرى وجعلها صغرى لصغرى القياس ثم عكس النتيجة الخامس من موجبة
جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية بعض ب ج ولا شئ من ب ا فليس
بعض ج ا ما مر من عكس الصغرى والخلف والافتراض السادس من موجبة كلية صغرى
وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبه جزئية كل ب ج وبعض ب ليس ا فبعض ج ليس ا
بالخلف والافتراض لا بعكس الكبرى فانها لا تقبله وعلى تقدير قبوله لا يصلح لصغرى
الشكل الاول ولا بعكس الصغرى والا صار القياس من جزئيتين وفي الشكل الاول قوي
ترتيب الضروب ان الاول اخص الضروب المنتجة للايجاب والثاني اخص الضروب
المنتجة للسلب فقد بان الاخص اضرب المنتجة للايجاب اشرف ثم اتبعا توابع الاول
اذ تابع الاشرف اشرف من تابع الاخس وقدم الثالث على الرابع والخامس على السادس لانتهاء
على كبرى الشكل الاول وذكر الشيخ في الشفاء ان هذين الشكلين اي الثاني والرابع
وان كانا يرجعان الى الشكل الاول فلهما خاصية وهي ان الطبيعي والسابق الى الذهن
في بعض المقدمات ان يكون احد طرفيها موضوعا على التعيين والطرف الآخر محمولا
حتى لو عكس كان غير طبيعي وغير سابق الى الذهن اما في الموجبات فكقولنا الانسان
حيوان وكاتب فان طبع الانسان لمض موضوعية الحيوان والكاتب ولهذا في
السوالب فكقولنا لاشئ من النار ببارد وثقيل فان النار اولى بان تكون موضوعا
يسلب عنها البارد والثقيل من ان يسلب عنها النار فان الفت المقدمات

على وجه يراعى فيها الحمل الطبيعي والسابق الى الذهن امكن ان لا ننتظم على نهج الشكل
الاول بل على احد هذين الشكلين اي الثاني والثالث فلا تكون عنهما غنية
وهذا بعينه يعرفنا فايدة الشكل الرابع لجواز ان لا تنتظم المقدمات على وجه يراعى
فيها الامر الطبيعي والسابق الى الذهن الاعليه وههنا فايدة اخرى وهو ان بعض
ضروب الاشكال الثلثة لا يرتد الى الشكل الاول فتمس الحاجة اليها عند استحصال
المجهولات المتعلقة بها وقال في الاشارات كما ان الشكل الاول وجد كاملا
فاضلا جدا بحيث يكون قياسيته ضرورية النتيجة بينة بنفسها لا يحتاج
الى حجة كذلك وجد الذي هو عكسه بعيدا عن الطبع محتاج في ابانة قياسيته
الى كلفة شاقة متضاعفة ولا يكاد يسبق الى الذهن والطبع قياسيته ووجد
الشكلان الاخران وان لم يكونا بينتي القياسية قريبين من الطبع يكاد الطبع الصحيح
يفطن بقياسيتهما قبل ان يتبين ذلك او يكاد يبان ذلك يسبق الى الذهن
من نفسه فيلحظ لمية قياسيته عن قريب فلهذا صارا لهما قبول وانعكاس
الاول اطراح وصارت الاشكال الاقترانية الحملية الملتفت اليها ثلثة وهو
كلام جيد قال واما الشكل الرابع اقول شرط انتاج الشكل الرابع ان لم
يكن صغراه موجبة جزئية ان لا يجتمع فيه خستان وان كانت صغراه موجبة
جزئية ان يكون الكبرى سالبة كلية اما الاول فلانه لو اجتمع فيه خستان فاما في
مقدمتين او في مقدمة واحدة فان كان في مقدمتين لم يكن ذلك الا اذا كانتا
سالبتين او الصغرى سالبة والكبرى موجبة جزئية لان المقدمتين اما
ان تكونا موجبتين او سالبتين او الصغرى موجبة والكبرى سالبة او
بالعكس لكن اجتماع الخستين في الموجبتين لا يتصور الا اذا كانتا جزئيتين
فيكون الصغرى موجبة جزئية فهو من القسم الثاني وكذلك ان كانت الصغرى
موجبة والكبرى سالبة لم يجتمع الخستان فيه الا اذا كانت الصغرى موجبة
جزئية فهو من القسم الثاني ايضا فقد بان ان اجتماع الخستين في مقدمتين

قوله وقال في الاشارات كما ان الشكل الاول الخ هذا اشارة
الى ان الشيخ في الشفاء لما ذكر فايدة الشكل الرابع ما ذكره
عدل الى الاشارات لما فيها من كلام الصنف حيث قال وهذا بعينه
يعرفنا فايدة الشكل الرابع كما يطن ان يقال ان فايدة الشكل الرابع
عين فايدة الشكلين الباقيين فاشار الصنف الى ان هذا ليس كذلك
بل فايدة الشكل الرابع غير فايدتهما حيث قال وههنا فايدة اخرى
ما توهمه من غلبة الظن كذلك فانه وهم باطل
قياسيته الابعد كلفة شاقة وفيها بحث
غير ممنوع وجودة فيها بحث

كانت

من القسم الاول لايكون الا اذا كانتا سالبتين او الصغرى سالبة والكبرى موجبة
جزئية واما ما كان لاينتج اما اذا كانتا سالبتين او الصغرى فلان اخص القرائن
منهما هو المركب من سالبتين كليتين والاختلاف لازم فيه كما قال لاشئ
من الانسان بفرس لاشئ من الحمار بانسان فالحق السلب واو بدل الكبرى موجبة
الى لاشئ من الصاهل بانسان كان الحق الايجاب واما اذا كانت الصغرى سالبة
والكبرى موجبة جزئية فلان اخص القرائن منهما هو المركب من السالبة
الكلية والموجبة الجزئية والاختلاف متحقق فيه ايضا لو قلت بدل الكبرى
وبعض الحيوان انسان والحق الايجاب او بعض الناطق انسان والحق السلب
وان كان اجتماع الخستين في مقدمة واحدة كانت سالبة جزئية مع الموجبة
الكلية لانها لو كانت مع الموجبة الكلية لانها لو كانت الجزئية او السالبة اجتمع
الخستان في مقدمتين والكلام ليس فيه والسالبة الجزئية اما صغرى او كبرى والاول
كان يلزم الاختلاف اما اذا كانت صغرى فكما قال بعض الحيوان ليس بانسان وكل
حيوان او كل فرس حيوان واما اذا كانت كبرى فكقولنا كل ناطق انسان وبعض
ليس بناطق او بعض الحمار ليس بناطق فقد تبين ان هذه القرائن الاربعة اخص مما
اجتمع فيه الخستان في القسم الاول واذا لم ينتج الاخص لم ينتج الاعم واما الثاني فلانه
لو لم يكن الكبرى سالبة كلية لكانت اما سالبة جزئية او موجبة وكلاهما لاينتج اما
السالبة الجزئية فلما علم من عقم الموجبة الكلية مع السالبة الجزئية واما الموجبة
فلان اخص القرائن منها ومن الموجبة الجزئية هو المركب من الموجبة الصغرى
والموجبة الكلية الكبرى والاختلاف قائم فيه كقولنا بعض الحيوان انسان وكل ناطق
حيوان او كل فرس حيوان والمنتج باعتبار هذا الشرط خمسة اضرب لان اشتراط
عدم اجتماع الخستين في القسم الاول حذف ثمانية السالبتان مع السالبتين
والموجبة الجزئية والسالبة الجزئية مع الموجبة الكلية وبالعكس واشتراط كون
الكبرى سالبة كلية حذف ثلثة الموجبة الجزئية مع الثلث غير السالبة الكلية

وبطريق التحصيل ان الصغرى اما موجبة كلية وهي لاينتج الا مع الثلث غير السالبة
الجزئية او موجبة جزئية وهي لاينتج الا مع السالبة الكلية او سالبة كلية وهي ينتج مع
الموجبة الكلية لاغير الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية كل ب ج وكل ا ب
فبعض ج ا ولاينتج كليا لجواز ان يكون الاصغر اعم من الاكبر كقولنا كل انسان حيوان
وكل ناطق انسان ومتى لم ينتج كليا لم ينتج الثاني لانا خص هذه الثاني من موجبتين والكبرى
جزئية ينتج موجبة جزئية كل ب ح وبعض ا ب فبعض ا الثالث من كليتين
والصغرى سالبة ينتج سالبة كلية لاشئ من ب ج وكل ا ب فلا شئ من ا الرابع
من كليتين والكبرى سالبة سالبة ينتج سالبة جزئية كل ب ح ولاشئ من ا ب فبعض
ج ليس ولاينتج كليا لجواز ان يكون الاصغر اعم من الاكبر كقولنا كل انسان حيوان
ولاشئ من الفرس بانسان ومتى لم ينتج كليا لم ينتج الخامس ايضا لانه اعم منه الخامس
من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية بعض ب ح ولا
شئ من ا ب فليس بعض ج او ترتيب هذه الضروب ليس باعتبار انتاجها لانها بعد
عن الطبع لم يعتد بانتاجها بل باعتبار انفسها فلا بد من تقدم الاول لانه من موجبتين
كليتين والايجاب الكلي اشرف الاربع وقدم الثاني ايضا وان كان الثالث والرابع
من كليتين والكلي اشرف وان كان سلبا من الجزئي وان كان ايجابا بالمشاركة الاول
في ايجاب المقدمتين وفي احكام الاختلاط كما ستعرفه ثم الثالث لارتداده الى الشكل الاول
بالتبديل ثم الرابع لكونه اخص من الخامس وبيان الكل اما بتبديل المقدمتين ليرجع الى
الاول ثم عكس النتيجة في الثلثة الاول دون الرابع والا لصار صغرى الشكل الاول سلبا
والخامس كذلك ولصيرورة الكبرى جزئية واما بعكس المقدمتين في الاخيرين بخلاف
الاولين والا لكان القياس في الشكل الاول عن جزئيتين والثالث لسلب الصغرى واما
بعكس الصغرى ليرتد الى الشكل الثاني في الثلثة الاخيرة دون الاولين لايجاب المقدمتين
واما بعكس الكبرى ليرجع الى الشكل الثالث فيما عدا الثالث لسلب الصغرى واما بالخلف
اما اذا كانت النتيجة موجبة فبان نضم نقيض النتيجة الى الصغرى لينتج من الشكل الاول

ايضا

اي وبخلاف الضرب الثالث ايضا
والا لكان القياس في الشكل الاول
من صغرى وسالبة

ما ينعكس الى ما يضاد كبرى الاول وبنا قض كبرى الثاني فنقول لو لم يصدق بعض ج ا
لصدق لاشيء من ج افكل ب ج وكل ا ش ء من ج افلا شيء من ب وقد كان كل
ا أو بعضه به هف واما اذا كانت النتيجة سالبة فبان يضم نقيض النتيجة الى الكبرى
لينتج ما ينعكس الى نقيض الصغرى في الثالث والخامس او ضدها في الرابع واما بالافتراض
وقد استعملوه في الثاني والخامس لانهم لم يستعملوه الا في المقدمات الجزئية فقالوا في
الثاني نفرض بعض الذي هو ب د فكل د او كل د ب فنجعل المقدمة الثانية كبرى
كصغرى القياس هكذا كل ب ج وكل د ب لينتج من اول هذا الشكل بعض ج د فنجعلها
صغرى للمقدمة الاولى لينتج من الشكل الاول المطلوب وكانهم انما لم يستنتجوه من الشكل
الاول والثالث وان كان اظهر دلالة محافظة على قاعدتهم القايلة بان كل افتراض تم
بقياسين احدهما من ذلك الشكل والآخر من الشكل الاول وليت شعري كيف يستعملونه
في الخامس فانهم ان استعملوه في الصغرى ينظم تلك المقدمة مع الكبرى على هيئة الشكل
الثاني ثم النتيجة مع المقدمة الاخرى على هيئة الشكل الثالث والحق ان لا محصص الا فرض
بالشكل الاول ولا بالجزئيات فليس في التخصيص فايدة نعم لا يتم في الاغلب الا في الجزئيات
والضبط لا يختلف في الشكل الثاني لان الحد الاوسط محمول في مقدمتيه وهو محمول
في المقدمة الافتراضية فهي لا تالف مع المقدمة الاخرى من القياس الا على انها الشكل الثاني
ويحصل منهما قضية موضوعها موضوع الافتراض تنضم مع المقدمة الثانية على
منهج الشكل الثالث لكن لما اريد الاحتراز عن البيان بما لم يتبين عكس صغرى القياس
الثاني يرتد الى الشكل الاول فلا في الشكل الثالث لان الحد الاوسط موضوع في مقدمتيه
وهو محمول في المقدمة الافتراضية واذا نظمت مع المقدمة الاخرى من القياس
كان على هيئة الشكل الاول وان جاز نظمها على الشكل الرابع لكن يجب الاحتراز عنه
ويحصل قضية موضوعها موضوع الافتراض تتالف مع المقدمة الاخرى الافتراضية
على الشكل الثالث وينتج المطلوب واما في الشكل الرابع فهو مختلف لانا ان استعملناه
في الصغرى والحد الاوسط محمول في الكبرى ومحمول في المقدمة الافتراضية

واسطتها

قوله ولا في الشكل الثالث كما اذا فرضنا موضوع كبرى القياس الذي هو ب د وكل د ج
وهو بعض ج وكل ج ا فاذا ظفت كل د ب الى الكبرى كان الضرب الثالث منه لان صغراه
موضوع الافتراض وكبراه محمول المقدمة الاخرى وهو كل ب ا فيحصل المقدمتان وهو كل
ب يجب الاحتراز عنه لان الشكل الاول وان جاز نظمها على هيئة الشكل الرابع لكن
وكل ب ا فكل د ا فيحصل نتيجة كل د ب الى كبرى القياس كان موضوع الافتراض تتالف مع
الافتراضية على هيئة الشكل الثالث وينتج المطلوب وهكذا كل ج وكل د بعض
ح او هو المطلوب ٥

قوله وان استعملناه في الصغرى اي في صغرى الضرب الخامس وهو بعض ج ولا شيء من ب فاذا فرضنا
موضوع الصغرى د حصل مقدمتان كل د ب وكل د ج وانتظام الاولى مع كبرى القياس لا يكون
الا على هيئة الشكل الثاني كقولنا كل د ب ولا شيء من اب ينتج لا شيء من د او هذه النتيجة مع المقدمة
الافتراضية الثانية وهي قولنا كل د ج ولا شيء من د اينتج بعض ج ليس من الشكل الثالث وهو
المطلوب وقوله ان استعملناه يعلم من هذا البيان ٥

واسطتها مع الكبرى لا يكون الا على هيئة الشكل الثاني ويحصل نتيجة تالف مع
المقدمة الثانية الافتراضية على هيئة الشكل الثالث وان استعملناه في الكبرى
والحد الاوسط موضوع الصغرى ومحمول في المقدمة الافتراضية فهي انما تنضم معها
اما على هيئة الشكل الاول موضوع الصغرى لينتج ما يالف المقدمة مع المقدمة الاخرى
على هيئة الشكل الثالث واما على هيئة الشكل الرابع فان كانت الكبرى كلية فهو ذلك
الضرب بعينه لان الصغرى بحالها والكبرى مقدمة افتراضية كلية وان كانت
الكبرى جزئية فهو من ضرب اجلى لان الكبرى صارت كلية بعد ما كانت جزئية هذا
هو الضبط وعليك بالامتحان والاعتبار بعد المحافظة على شرايط الانتاج واعلم
ان السالبة الجزئية انما لا تنتج مع الموجبة الكلية في هذا الشكل حيث لم ينعكس اما اذا انعكست
كما في الخاصتين انتجت معها سواء كانت صغرى او كبرى اما اذا كانت صغرى
ارتد القياس بعكسها الى رابع الشكل الثاني وان الصغرى السالبة الكلية مع
الموجبة الجزئية انما لم ينتج اذا لم يكن احدى الخاصتين اما اذا كانت انتجت
لانا اذا بدلنا ما ارتد الى الشكل الاول فانتج سالبة جزئية خاصة وهي ينعكس الى المطلوب
بحصل ضروب ثلثة اخرى وقد ظهر ان السالبة المستعملة فيها لا بد ان يكون
احدى الخاصتين واما الموجبة فيجب ان يكون في الاولين على الشرايط المعتبرة
بحسب الجهة في الشكل الثاني والثالث وفي الضرب الثالث بحيث ينتج سالبة خاصة
فلا بد ان يكون الموجبة في اول الضروب احدى القضايا الست المنعكسة السوالب
لان الشكل الثاني اذا لم يصدق الدوام على صغراه لم ينتج الا اذا كانت كبراه من
احدى الوصفيات لان الشكل الاول اذا كان كبراه احدى الخاصتين لم ينتج
خاصة الا اذا كانت صغراه احديهما على ما بين جميع ذلك فيما بعد ان شاء الله تعالى

قال الفصل الرابع اقول المختلطات هي الاقيسة الحاصلة من خلط الموجهات
بعضها مع بعض وعند اعتبار الجهة في المقدمات لا بد من اعتبارها في النتايج
فلهذا وضع الفصل لبيان الامرين اما الشكل الاول فيشترط فيه بحسب جهة المقدمة

ت

وان كانت كبرى يرتد بعكسها الى سادس
الشكل الثالث وسيجيء المطلوب بعينه ٥

يعني لكن الاولان يرتدان
الاول الى الثالث والثالث الى
ما يشترط في الشكل الثاني
والثالث ٥

الست وهي ما منها فعله لان صور الشكل
الثالث لا بد ان يكون بعضها احدى

فعليه الصغرى لوجهين احدهما ان الصغرى لو كانت ممكنة لم يحصل الجزم بتعدى
الحكم من الاوسط الى الاصغر لان الكبرى يدل على ان كل ما هو اوسط بالفعل محكوم عليه
بالاكبر والاصغر ليس اوسط بالفعل بل بالامكان فجاز ان سقى بالقوة دايما ولا يخرج
الى الفعل فيكون خارجا عما هو اوسط بالفعل فلم يتعد الحكم منه الى الاصغر
وثانيهما ان الصغرى الممكنة الخاصة لا ينتج مع الكبرى الضرورية والمشروطة
الخاصة فى الضربين الاولين ومتى كان كذلك لم ينتج جميع الاختلاطات المنعقدة
من الممكنة الصغرى فى سائر الضروب بيان الاول الاختلاف الموجب للعقم اما
اذا كانت الكبرى ضرورية فلجواز امكان صفة لنوعين ثبت لاحدهما فقط فيصدق
امكان تلك القضية لاحد النوعين وضرورة ثبوت النوع الآخر لما له تلك الصفة
بالفعل اوسلب فصل النوع الاول عنه مع استحالة ثبوت النوع الآخر للنوع
الاول اوسلبت فصله عنه كامكان ركوب زيد مثلا للفرس والحمار الثابت للفرس
فقط فيصدق فى كل حمار مركوب زيد بالامكان الخاص وكل مركوب زيد بالفعل فهو
فرس بالضرورة اولا شئ مما هو مركوب زيد بناهق مع امتناع الايجاب فى الاول
والسلب فى الثانى وصدق القياس مع الايجاب فى الاول والسلب فى الثانى كثير
كقولنا كل انسان كاتب بالامكان وكل كاتب ناطق بالضرورة والحق الايجاب اولا شئ
من الكاتب بفرس بالضرورة واما اذا كانت الكبرى مشروطة خاصة
فلانا لو بدلنا الكبرى بقولنا وكل مركوب زيد هو فرس مركوب زيد ما دام
مركوب زيد بل بحسب الذات بالضرورة لا دايما امتنع الايجاب وهو بعض
الحمار فرس مركوب زيد بالامكان العام وانما قيدنا المحمول بمركوب زيد لان
الفرسية ليست ضرورية الثبوت لمركوب زيد بفرس مركوب زيد بالفعل فان
الفرس يمتنع سلبه عن مركوب زيد واما الفرس المركوب فلا لان المركوب سلوب
عن مركوب زيد بلا فرس مركوب زيد ما دام مركوب زيد بالضرورة لا دايما
امتنع السلب وهو ليس بعض الحمار بلا فرس مركوب زيد بالامكان وتقييد

بالفعل؟

المحمول بالمركوب اما فى الجزء الاول فلان اللافرس ليس ضروري السلب عن مركوب
زيد بحسب الوصف بل بحسب الذات دايما الضروري السلب بشرط الوصف هو
اللافرس المركوب واما فى الدوام المعتبر عن كل مركوب زيد لافرس مركوب زيد
فلان اللافرس يمتنع اثباته لمركوب زيد بخلاف اللافرس المركوب وبالجملة
هذه سالبة معدولة وهى من لوازم الموجبة المحصلة وقد تبين حقيقتها
وصدق القرينة الاولى مع الايجاب والقرينة الثانية مع السلب كثير كقولنا كل انسان
كاتب وكل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا لا دايما والصادق السلب
وبيان الثانى ان اخص الصغريات الممكنة الخاصة واخص الكبريات الضرورية
الخاصة لان الضرورية اخص البسايط والمشروطة الخاصة اخص المركبات واخص
ضروب الشكل الاول الضرب الاول والثانى واختلاط الاخص مع الاخص فى الاخص
يكون اخص الاختلاطات المنعقدة من الممكنة الصغرى فى هذا الشكل فعقمه يوجب
عقم الكل وتمام النقض انما يتم بايراده فى المشروطة العامة والوقتية ايضا
اذ الضرورية ليست اخص من المشروطة العامة ولا المشروطة الخاصة من
الوقتية مطلقا هذا اذا اخذنا عنوان الموضوع بالفعل على راى الشيخ واما على
راى الفارابى فلا شبهة فى انتاج الممكنة لاندراج الاصغر تحت الاوسط فان
موضوع الكبرى كل ما هو الاوسط بالامكان والاصغر اوسط بالامكان فيتعدى
الحكم منه اليه بالضرورة وعندى انه لا فرق بين المذهبين فى ذلك فان الفعل
كما قررناه ليس ماخوذا بحسب نفس الامر بل بحسب الفرض العقلى وحينئذ يندرج
الاصغر تحت الاوسط لان الاصغر مما يمكن ان يكون اوسط ويفرضه العقل اوسط
بالفعل والنقض المذكورة مندفع لانه ليس يصدق كل مركوب زيد فرس بالضرورة
اذ الحمار مما يمكن ان يكون مركوب زيد ويفرضه العقل ان يكون مركوب زيد
بالفعل فليس بعض مركوب زيد بفرس بالضرورة وايضا الممكنة مساوية للمطلقة
على ما لزمهم من اعتبار الضرورة بالمعنى الاعم فما اغفلهم هلما عن ذلك حتى

المحرر

اعقلهم

جعلوا احديهما منتجة والاخرى عقيمة قال وزعم الشيخ والامام اولا الشيخ
والامام وتابعوهما زعموا ان الصغرى الممكنة في هذا الشكل منتجة لانه اذا كانت
الصغرى ممكنة فالكبرى اما ضرورية او لاضرورية بان يكون من المركبات او محتملة
لهما بان يكون من البسايط غير الضرورية والكل ينتج اما مع الضرورية فضرورية
واما مع اللاضرورية فممكنة خاصة واما مع المحتمل فممكنة عامة واحتجوا على
الاول بوجوه الاول الخلف من الشكل الثاني وهو ان يضم نقيض النتيجة مطلقا
او بعد فرضه بالفعل الى الكبرى لينتج نقيض الصغرى مثلا اذا صدق كل ج ب بالامكان
وكل ب ا بالضرورة وجب ان يصدق كل ج ا بالضرورة والا لصدق نقيضه وهو
قولنا بعض ج ليس ا بالامكان فنجعله صغرى او نفرضه بالفعل لان الممكن لا يلزم
من فرض وقوعه محال ثم نجعله صغرى وكبرى القياس كبرى هكذا بعض ج
ليس ا بالامكان او بالفعل وكل ب ا بالضرورة لينتج من الشكل الثاني بعض ج ليس ب
بالضرورة وقد كان كل ج ب بالامكان هف وهو لم يلزم من فرض وقوع الممكن
ولا من الكبرى فيكون من نقيض النتيجة فهي حقة وجوابه منع انتاج الصغرى
الممكنة والفعلية مع الضرورية في الشكل الثاني ضرورية فانه سيجئ بعد ان الشكل
الثاني لا ينتج الضرورية ولو كان مقدمتاه ضروريتين اوجه الثاني الخلف من
الشكل الثالث وهو ان يضم نقيض النتيجة الى الصغرى حتى ينتج نقيض الكبرى
فلو لم يصدق كل ج ا بالضرورة صدق بعض ج ليس ا بالامكان فنجعله كبرى
لصغرى القياس لينتج من الشكل الثالث بعض ج ليس ب بالامكان وقد كان كل ب ا
بالضرورة هف وجوابه منع انتاج الصغرى الممكنة في الشكل الثالث كما سنذكره الثالث
ان الصغرى اذا فرضت فعلية لزمت النتيجة ضرورية لاندراج الاصغر
تحت الاوسط فاذا كانت النتيجة ضرورية على تقدير وقوع الصغرى بالفعل كانت ضرورية
في نفس الامر وعلى تقدير عدم وقوعها لان الضروري على تقدير ممكن ضروري
في نفس الامر وعلى جميع التقادير الممكنة والا لكان ما ليس بضروري في نفس الامر

ضروريا على تقدير ممكن فيكون الممكن على بعض التقادير مستلزما للمحال وانه محال
وجوابه منع التقدير وهو انا لا نسلم صدق الكبرى على تقدير وقوع الصغرى بالفعل
لازدياد افراد موضوع الكبرى فان الاصغر اذا صار اوسطا بالفعل دخل في كل ما هو
الاوسط بالفعل فجاز ان لا تصدق الحكم عليه بالاكبر وهو ظاهر في المثال المذكور فانه
اذا فرض ان الحمار مركوب زيد بالفعل لم يصدق ان كل مركوب زيد بالفعل فرس
بالضرورة مسلما ذلك لكن لانه ان المحال لازم من التقدير الممكن بل لانه ومن الكبرى
الصادقة في نفس الامر غاية ما في الباب ان يكون هذا المجموع ممكنا لكن لا يلزم من
استحالة المجموع وقوع احد جزئيه استحالة الجزء الاخر فجاز ان يكون المجموع محالا
واحد جزئيه واقعا ممكنا او ضروريا بالفعل للحمار منضما الى صدق قولنا كل مركوب
زيد فرس بالضرورة يلزم المحال وهو كل حمار فرس بالضرورة ولم يلزم من الضرورة ولا من
الصغرى لا امكانها بل من المجموع لا يقال هذا يبطل الاستدلال بالخلف لجواز ان يكون
المحال لازما من مجموع المقدمتين اعني نقيض النتيجة والمقدمة الصادقة لا من احديهما
فلا يلزم صدق النتيجة لانا نقول المطلوب من الخلف ليس امتناع نقيض النتيجة
بل كذبه وكذب المجموع لا بد وان يكون بكذب احد جزئيه بخلاف امتناع المجموع فانه
لا يستلزم امتناع احد جزئيه هذا وقد اتفق جمع من الاذكياء ههنا مناظرة فيه ثم
من اورد ان ثبوت الامكان لا يستلزم امكان الثبوت المستلزم للمحال لان امكان
الحادث ثابت في الازل وليس الحادث امكان ثبوت في الازل والا امكن ان يكون
الحادث ازليا فورد آخر هذا النقض بان المراد ان ثبوت الامكان في الجملة يستلزم امكان
الثبوت في الجملة وهو لا ينافي عدم استلزام ثبوت الامكان في وقت لامكان الثبوت
في ذلك الوقت اذ المطلقة لا تنافي الوقتية فجاب ثالث بان النزاع ليس في ان ثبوت
امكان الشيء مع شيء آخر هل يستلزم امكان ثبوته معه ام لا فان المعلل لما قال
الصغرى اذا كانت ممكنة مع الكبرى الممكن وقوعها مع الكبرى وج يلزم النتيجة ضرورية
منع ذلك الفاضل قائلا لا نسلم انه يلزم من ثبوت امكان الصغرى مع الكبرى امكان

ضروريا

ح فنحن قلنا انه اذا ثبت الامكان يصدق قولنا امكن
الثبوت في الجملة وهذا تالي قضية مطلقة وما ذكروه
انه لا يمكن الثبوت في الازل وهو قضية وقتية
والمطلقة لا تنافي الوقتية اي
لا تنافي كذب الوقتية ح

ثبوتها معها لجواز ان يكون وقوع الصغرى دافعا لصدق الكبرى فيهما لا يجتمعان
فلا يمكن ثبوتها مع الكبرى ومثل بذلك المثال فان امكان الحادث ثابت معه الا
دون امكان ثبوته ونحن نقول هذه الغاية اذت المنع الواقع آخرا الى ما ذكرناه اولا
وهو منع التقدير بعينه وليس يصلح للتعويل فان الصادق فى نفس الامر لا بد ان يكون
متحققا على سبيل الاعتقاد ضرورة ان التقادير والفروض لا يرتفع مع الامور المتحققة فى
الواقع على ما مر وتامل اذا تحققت ان زيدا قايم وفرضت قعوده هل يرفع فرضك
هذا قيامه فى الواقع ما اظن ذا بصيرة يرضى به وايضا لو لم يبق الكبرى صادقة على
ذلك التقدير وهى ضرورية فى نفس الامر فما يكون ضروريا فى نفس الامر لا يكون ضروريا
على تقدير ممكن فيلزم ان يكون الممكن مستلزما للمحال والحق فى الجواب انا لا نسلم اذا كانت
الصغرى فعلية يلزم النتيجة فضلا عن كونها ضرورية قوله لانه يزاحم الاصغر تحت
الاوسط قلنا لا نسلم فان الحكم فى الكبرى على كل ما هو اوسط بالفعل فى نفس الامر والاصغر
ليس اوسط بالفعل فى نفس الامر بل على ذلك التقدير فلا يلزم تعدى الحكم من الاوسط اليه
لا يقال لو وقعت الصغرى الممكنة لزم صدق النتيجة ضرورية لان منع الخلو تحقق
بين نقيض الصغرى الفعلية وعين النتيجة ومتى صدقت هذه المنفصلة
صدقت المدلنمة المذكورة اما المقدمة الاولى فلان الكبرى صادقة فى نفس الامر
فالمنضم معها اما الصغرى الفعلية او نقيضها فان كان المنضم معها الصغرى
الفعلية يلزم صدق النتيجة وهو احد جزئى المنفصلة وان كان نقيضها اعنى
الجزء الآخر فالامر لا يخلو من نقيض الصغرى وعين النتيجة واما الثانية فلما عرفت
فى فصل التلازم من ان كل منفصلة مانعة الخلو يستلزم متصله من نقيض احد الجزئين
وعين الآخر لانا نقول المتصلة انما كانت لازمة للمنفصلة اذا كانت عنادية
وانما كانت عنادية لو تركبت من اشيا ولازم نقيضه لكن صدق النتيجة
لا يلزم عين الصغرى بل لازم منه ومن الكبرى وبينهما تجاذب اتفاقا والوجه
الرابع ما هو عليه الشيخ فى الاشارات والشفاء وهو ان الحكم فى الكبرى ضرورة

الاكبر

الاكبر لا اوسط ما دام ذاته موجودة وهذه الضرورة لا تتوقف على اتصاف ذاته بالوصف
العنوانى فالاكبر لم تكن ذاتية بل وصفية فهى متحققة وان لم يعتبر عليه اى وصف كان
فالاصغر يكون داخلا فيه وان لم يثبت له وصف الاوسط والا لكان ثبوت الضرورة
موقوفا على الاتصاف به هف وجوابه ان عقد الوضع لا دخل له فى الضرورة
لكن الحكم بالضرورة على ذات الاوسط وليس كل شئ هو ذات الاوسط بل ما صدق
عليه وصف الاوسط بالفعل والاصغر ليس من جملته قال واحتجوا على الثانى
اقول وهو انتاج الصغرى الممكنة مع اللاضروريات ممكنة خاصة بتلك الوجوه
بعينها وان لحقها بغيرها فى قياس الخلف لان نقيض الممكنة الخاصة احدى
الضرورتين فيزداد العمل ابطال كل شئ مما نقول فى الخلف من الشكل الثانى
اذا صدق كل ج ب بالامكان وكل ب ا بالضرورة ينتج كل ج ا بالامكان الخاص
والا لصدق اما بعض ج ا بالضرورة او بعض ج ليس ا بالضرورة وايا ما كان
يلزم الخلف اما اذا كان بعض ج ا بالضرورة فلانا نضمه الى الاضرورة الكبرى
هكذا بعض ج ا بالضرورة ولا شئ من ب ا بالامكان العام ينتج بعض ج ليس ب بالضرورة
وقد كان كل ج ب بالامكان هف واما اذا كان الصادق بعض ج ا بالضرورة فلانا
نضمه الى الكبرى هكذا بعض ج ليس ا بالضرورة وكل ب ا بالضرورة فبعض ج ليس ب
بالضرورة وهو يناقض الصغرى وفى الخلف من الشكل الثالث لو لم يصدق كل ج ا بالا
لخاص لصدق احدى الضرورتين لجزئيتين فنجعلهما كبرى لصغرى القياس
لينتج الضرورة الايجابية بعض ب ا بالضرورة وهو يناقض للاضرورة الكبرى فى الضرورة
السلبية بعض ب ليس ا بالضرورة المناقض لاصل الكبرى وههنا وجه ثالث وهو ان
يبطل احد جزئى المفهوم المردد بقياس من الثانى والجزء الآخر من الثالث ووجه رابع
وهو ان يعكس ذلك العمل وانت خبير بكيفية ايراد الوجه الثالث من الوجوه الثلثة المذكورة
وتوجيه تزييفها فلا نطول الكتاب باعادته واحتجوا على الثالث وهو انتاج الصغرى
الممكنة مع المحتملة للضرورة واللاضرورة بانها ان صدقت فى مادة الضرورة كانت

النتيجة ضرورية وان صدقت في مادة اللاضرورة كانت ممكنة خاصة والمشترك
بينهما الامكان العام وهو مبني على صحة القسمين الاولين وبعد ذلك انما يتم دعوى
الكبرى كلية في مادة الضرورة او اللاضرورة وهو غير لازم بجواز ان يكون صدقها بالنسبة
الى بعض الافراد في مادة الضرورة وبالنسبة الى بعض الآخر في مادة اللاضرورة فلا
يلزم ما ذكروه من النتيجة لان الكبرى الجزئية في الشكل الاول عقيمة والامام ذهب الى
ان الكبرى الدايمة ينتج دايمة لانه لو اتصف الاصغر بالاوسط في وقت ما كان الاكبر دايما
له فيكون دايما له في نفس الامر فان من المستحيل ان لا يكون دايما في نفس الامر ويصير
دايما على تقدير ممكن وفيه ضعف لانا لا نام ان القياس ينتج على تقدير وقوع الصغرى
بالفعل كما مر ولئن سلمناه ولكن ضرورة ما ليس بلازم في نفس الامر دايما اعني وقوعه
بدلا عن لا دوامه ليس مستحيلا بل غاية ما في الباب انه كاذب ولا امتناع في لزوم الكاذب
غير المحال من وقوع الممكن بخلاف الضرورة والامكان فانهما ضروريان للضروري
والممكن وزعم الشيخ ان المركب من الممكنتين قياس كامل بيّن بنفسه لانه اذا كان كل
ج ب بالقوة فلها بالقوة ما لب بالقوة وقال من الناس من نازع فيه واحوجه الى
البيان لان الشكل الثاني والثالث انما لم يكن كاملا لان دخول ح تحت حكم ب بالقوة
فلذلك دخول ح ههنا وانما يكون سالوكان ح بالفعل ب حتى يكون داخلا في كل
ما يقال عليه ب وبينوا القياس بان الممكن للممكن ممكن حتى جعلوا هذه المقدمة
من حقها ان يصرح بها لكنه اضمرت وردّ عليهم بالفرق بين الشكلين وذلك لان
بوجهين احدهما ان دخول الاصغر في الشكلين تحت الاوسط اما هو باعتبار
حكم لم يوجد من الحاكم اما في الشكل الثاني فلان الحكم على الاوسط غير موجود واما في الثالث
فلان دخول الاصغر باعتبار الحكم عليه وهو غير موجود بخلاف ههنا فان الحكم موجود
من الحاكم والقوة ليس بحسب الحكم بل باعتبار الامر نفسه وثانيهما دخول الاصغر بالقوة
ههنا معلوم وفيهما غير معلوم يحتاج الى نظر فليس يلزم من ان يجعل هذا النوع من
الدخول بالقوة القياس غير الكامل جعل ذلك النوع كذلك وبان بانهما اثبات

الشيء

اي كلا واحدة منها ضروري المركب من الضروري والممكن

الشيء بنفسه لانه لا معنى له الا ان امكن لب الممكن لح وزعم ايضا ان المركب من الممكنة
الصغرى والمطلقة غير بين لان الاصغر لما كان داخلا بالقوة تحت حكم موجود لم يدرك
في اول الوهلة من حاله انه مطلق او ممكن بخلاف الذي من الممكنتين فان الذهن
لحكم بعجلة ان الممكن للممكن ممكن كما يحكم بان الضروري للضروري ضروري والموجود
للموجود موجود واما اذا اختلطت الوجوه تشوش الذهن فايحتاج الى نظر لسل ممكن
الضروري وضروري الممكن ثم بين انتاجه ممكنة عامة ببعض الوجوه المذكورة واعترض
صاحب الكشف على اقل الوجهين بانه لا يلزم من كون الاختلاط من الممكنتين غير
بين ومشاركا للشكلين مشاركته في جميع الاشياء فهذا الفرق لا يدفع غيريتين كونه
وعلى الثاني بان قوة اندراج الاصغر تحت الاوسط في الشكلين سببين الانتاج وقوة
الاندراج المعلومة ههنا لا تبين الانتاج بل عدمه لعدم اتحاد الاوسط وعلى الباب
الذي حكاه الشيخ بانه مغالطة لان الاكبر ممكن لذات الاوسط لا لوصفه وذات
الاوسط ليس ممكنا للاصغر بل وصفه لان المحمولات صفات على ما سبق فلا يكون
الاكبر ممكنا للممكن للاصغر بعم لو علم ان الممكن لذات لها صفة ممكنة لذات اخرى
يكون ممكنا للذات الاخرى كان البيان صحيحا لكنه ليس بيّن ثم اخذ يتعجب من
الشيخ حيث جعل الاختلاط من الممكنتين بينا ومن الصغرى الممكنة والكبرى
المطلقة غير بين لان انتاج الاعم للشيء اذا كان بيّنا فكيف يكون انتاج الاخص لتلك
النتيجة بعينها غير بين ولان الذي ذكره في حاجة الثاني الى البيان من عدم اندراج
الاصغر تحت الاوسط مشترك بينه وبين الاول والذي ذكر في بينته قايم في الثاني ايضا
بل هو اولى لانه اذا كان قولنا ان ح اذا كان بالقوة ب فلها بالقوة ما لب بالقوة بينا فالاولى
ان يكون قولنا اذا كان ب بالقوة فلها بالقوة ما لب بالفعل بينا هذا ظاهر ونحن نقول
اما ما اورده على وجهي الفرق فهو منع على منع لان القوم لما قالوا الشكلان انما يكونا ناقصين
غير كاملين لدخول الاصغر في حكم الاوسط بالقوة قال لا نوان عدم كما لهما بناء على ذلك
بان الدخول فيهما ليس باعتبار حكم موجود اولان الدخول غير معلوم بخلاف

فيما

عسى يكون في تخيل هو الواقع واقعا او العكس

الشيء

ما يحن بصدده ومن البين انه ليس يتوجه عليه اعتراض واما قوله الانتاج بالقوة لعلو
ههنا لان الانتاج فليس كذلك لانا انما علمنا انتاج بالقوة والحكم في الكبرى على ما فرضه
العقل ب بالفعل فبمجرد فرضه العقل ب بالفعل دخل تحت حكمه بالفعل ويحصل
الانتاج بالضرورة فان قلت فعلى هذا يجب ان تنتج الكبرى المطلقة مطلقة لان
الحكم فيها للامكان على ما فرضه العقل ب بالفعل وما فرضه العقل ب بالفعل ح فيتعدى
الحكم اليه فنقول هذا في الضرورة والامكان متحقق لانهما لا يتوقفان على اتصاف ذات
الموضوع بالوصف العنواني واما الاطلاق فلما جاز ان يتوقف على الاتصاف لم يتعد
الى الاصغر واما المتعدي اليه الامكان فقط فقد صرح الشيخ في الشفاء حيث قال واما
ان هذه النتيجة هل تصدق مطلقة فنقول لا يجب ذلك لانه يجوز ان يكون
الواحد من ح لا لو حد البته ب في وقت حدوثه الى وقت فساده ويكون انما يوجد
له اعني ان يكون هو ب فقط فيكون الواحد من ح لا يتفق له ب البتة ولا امتنع
قولنا كل انسان يمكن ان يكتب وكل كاتب ما من يقلم القرطاس فليس يلزم ان كل انسان
ما من يقلم القرطاس بالاطلاق واما التعجب حيث فرق بيننا لاختلاطين فما لفظ
منه التعجب لان الشيء اذا ثبت للاعم وللاخص فهو للاعم اولا وبالذات وللاخص
بواسطة وبالعرض على ما تقرر في العلوم الحقيقية فمن اين يبعد ان يكون انتاج الاعم
بينا وانتاج الاخص ليس كذلك والشيخ لم يجعل وجه الحاجة الى البيان عدم انتاج
الاصغر تحت الاوسط بل اختلاط الوجوه وتردد الذهن في ان النتيجة هل هي مطلقة
او ممكنة وهب انه اذا كان ب بالقوة كان له بالقوة ما لب بالفعل الا من اين يعلم
انه سيجيء فانهما كما وجب ان يكون لازمتا كذلك وجب ان تكون اخص فلا تبيان
عدم لزوم الزايد وهذا بخلاف الاختلاط من الممكنتين فان بديهة العقل قاضية
بان لا مزيد في انتاجه على الامكان والكلام في هذا المقام وان ادى الى الاطناب فالاطناب
الا انه لا بد منه ليعلم ان تشنيع المتاخرين على الشيخ الرئيس وهو المخصوص باختراع
القواعد وافاضة الفوايد ينادي عليهم بسوء الفهم والزلل في مطارح الوهم

كل ه

عم
اي فلا بد في الممكنة والمطلقة بيان
عدم لزوم الزايد وهو الاعم
اي الممكنة حتى يكون اخاص
نتيجة ه

وكم من عايب قولا صحيحا وآفته من الفهم السقيم قال والنتيجة في هذا الشكل
اقول الموجهات الثلث عشرة اذا اختلط بعضها ببعض حصل باية وتسعة
وستون اختلاطا وهي لحاصلة من ضرب ثلثة عشر في نفسها لكن لما اشترط
في العكسية الصغرى سقط من تلك الجملة ستة وعشرون اختلاطا وهي لحاصلة من ضرب
الممكنتين في ثلثة عشر فبقيت المنتجة منها باية وثلثة واربعين اختلاطا والضابط
في جهة النتيجة ان الكبرى اما ان يكون غير الوصفيان الاربع وهي المشروطتان والعرفيان
بكون احدى التسع الباقية وذلك تسعة وتسعون اختلاطا حاصلة من ضرب
احد عشر في تسعة واما ان يكون احدهما وذلك اربعة واربعون حاصلة من ضرب احد
عشر في اربعة فان كان الاول كانت النتيجة ما بعد للكبرى وهو معنى قولنا في غير
قيد الضرورة والدوام الوصفيين اي ما عدا المشروطتين والعرفيتين وان كان
الثاني اخذ جهة الصغرى فان وجدا فيها قيد الوجود اعني الدوام والدائمة
حذفناه وكذلك ان وجدا فيها ضرورة مختصة بها لم تكن في الكبرى اي ضرورة
كانت سواء كانت ذاتية او وصفية او وقتية ثم ننظر في الكبرى فان كان فيها قيد
الوجود كما اذا كانت احدى الخاصتين عنيناه الى المحفوظ فهو جهة النتيجة والا كما اذا
كانت احدى العامتين فالمحفوظ بعينه جهة النتيجة فان قلت لم اخر ذكر
ضم قيد وجود الكبرى ولا بد منه فنقول ما ذلك الا اختلال بواجب لانه ذكر ان النتيجة
في هذا الشكل تابعة للكبرى في غير قيد الضرورة والدوام الوصفيين وقيد الوجود
غير القيدين ولهذا قال بعده وان كان احدهما فيها تبعت الصغرى ايضا وهو صريح
في ان النتيجة تابعة للكبرى والصغرى اذا كانت الكبرى احدى الوصفيات الاربع
اللهم الا في القيدين فانها لا تتبع الكبرى فيهما فههنا دعاوي حسن احديها ان
النتيجة تابعة للكبرى اذا كانت احدى التسع وثانيتها انها تابعة للصغرى
اذا كانت احدى الاربع وثالثتها ان قيد الوجود من الصغرى لا يتعدى الى النتيجة
بل لا بد ان يحذف ورابعتها ان الضرورة المختصة بالصغرى لا يتعدى اليها

اختلاطا ه

جهة ه

وفي نسخة هذا ما ذكره من اختلاط الممكنة بالكلية ليس بصحيح لان الكبرى اذا كانت ممكنة عامة
او خاصة فالنتيجة ممكنة عامة لا محالة وان كانت مطلقة عامة او خاصة فالنتيجة مطلقة عامة
لا محالة وان كانت وقتية او منتشرة فالنتيجة وقتية او منتشرة لا محالة ٢ ١٢

ايضا وخامستها ان قيد وجود الكبرى تتعدى الى النتيجة ويضم اليها والمصنف تبعها واحدا فواحدا اما الدعوى الاولى فلاندراج الاصغر تحت الاوسط بالفعل كان له الاكبر ثابتا له بالجهة المعتبرة فيها لكن مما ثبت له وصف الاوسط بالفعل هو الاصغر فيكون الحكم بالاكبر ثابتا له بالجهة المعتبرة في الكبرى فان قلت هذا البيان آت في القسم الثاني ايضا فانا اذا قلنا كل ج ب بالفعل وكل ب ما دام ب فقد حكمنا في الكبرى بان ما ثبت لب بالفعل ثبت له اما بالجهة المعتبرة فيها وما ثبت لب بالفعل ج فيكون اثبتا له بتلك الجهة فنقول لاشك ان جميع اختلاطات هذا الشكل بنتيجة تابعة للكبرى وقد اشار المصنف بقوله تبعت الصغرى ايضا الا ان النتيجة اذا كانت الكبرى احدى الوصفيات الاربع هي ان الاصغر اكبر ما دام اوسط والاوسط واجب الحذف في النتيجة ولما حذف الاوسط منها ونظر في جهتها وجدت تابعة للصغرى بالشرايط المذكورة والكشي خالف ضابط هذا القسم وزعم ان الصغرى الضرورية مع الكبرى السالبة الدايمة ينتج ضرورية ومقتضى الضابط انتاجها دايمة واحتج عليه بعكس الكبرى ليرتد الى الشكل الثاني قياسا صغراه ضرورية وكبراه دايمة منتجا اللمط بعينه وبالخلف وهو ان نحصل نقيض النتيجة صغرى للكبرى الاصل لينتج من الشكل الثاني مع باقي الصغرى وجواب العكس منع انتاج الضرورية في الشكل الثاني للضرورة وجواب الخلف منع انتاج الممكنة مع الدايمة في الشكل الثاني ويظهر منه ان الصغرى الممكنة مع السالبة الدايمة لو انتجت فاحد هذين الشكلين انتجت في الآخر ولو لم ينتج لم ينتج الا رتداد كل واحد منهما الى الآخر بعكس الكبرى واما الدعوى الثانية وهي ان النتيجة تابعة للصغرى اذا كانت الكبرى احدى الاربع فلان الكبرى دالة على دوام الاكبر بدوام الاوسط فلما كان الاوسط مستدعيا للاكبر كان ثبوت الاكبر للاصغر بحسب ثبوت الاوسط فان كان ثابتا الا دايما كان ثبوت الاكبر له ايضا دايما وان كان في وقت كان في وقت ان كان في الجملة كان في الجملة وان كان الاوسط مستدعيا للاكبر بالضرورة كما في

فيها لكن ما ثبت له وصف الاوسط بالفعل هو الاصغر فيكون الحكم بالاكبر ثابتا له بالجهة المعتبرة في الكبرى

اي القسم الاول وهو ما يكون الكبرى احدى الاربع

حذف ان كان في الصغرى قيد الوجود ايضا وكذلك ان وجد في الصغرى ضرورة مختصة بما حدد

كما في الشروطتين كان ضرورة ثبوت الاكبر للاصغر بحسب ضرورة ثبوت للاصغر اذ الضروري للضروري ضروري قال وانما لا يتعدى اقول هذه اشارة الى بيان ان الدعاوى الباقية وانما لا يتعدى قيد الوجود من الصغرى لان الكبري وان حكمت بدوام الاكبر لكل ما ثبت له وصف الاوسط مادام وصف الاوسط ثابتا له لكن يجوز ان لا يكون ثبوت الاكبر مقتصرا على وقت ثبوت الاوسط حتى يثبت الاكبر لكل ما ثبت له الاوسط وان لم يثبت له الاوسط فيكون الاكبر ثابتا للاصغر دايما فلم يتعد الا دوام والضرورة من الصغرى كقولنا كل انسان ضاحك لا دايما وكل ضاحك حيوان مادام ضاحك مع كذب قولنا كل انسان حيوان لا دايما وما علل به بعضهم من ان صغرى هذا الشكل موجبة فيكون قيد وجودها سالبة وهي لا يدخل لها في الانتاج فيه ما فيه ولما قيد الوجود في الكبرى فيتعدى للاندراج البين فان كل الاوسط لما كان هو الاكبر لا دايما كان الاصغر ايضا كذلك لان الصغرى مع لا دوام الكبرى ينتج لا دوام النتيجة ولما كان هذه الدعاوي داخلة في الدعوى الاولى مثبتة مبينة ببرهانها لم يذكرها هنا وانما لم يتعد الضرورة المختصة اما من الكبرى كما اذا كانت احدى المشروطتين فلان ضرورة الاكبر مشروطة بوصف الاوسط فلم يثبت عند امكان انتفاء وصف الاوسط كقولنا كل انسان متعجب وكل متعجب ضاحك بالضرورة بشرط كونه متعجبا مع كذب قولنا كل انسان ضاحك بالضرورة وقوله لجواز ان يكون ضرورة الاكبر مقيدة بالاوسط يجوز ان لا يكون مقيدة ايضا وليس كذلك لان الكلام في الضرورة المشروطة ولعله اراد الضرورة ما دام الوصف ولكن فيه مخالفة اصطلاحية واما من الصغرى فلانه اذا لم يكن الكبرى ضرورية كاحدى العرفيتين امكن انتفاء الاكبر عن كل ما ثبت له الاوسط فامكن انتفاؤه عن الاصغر فلا يكون ضروريا له ولنفصل اختلاطات القسم الثاني ليحصل به الاحاطة التامة فنقول الكبرى اذا كانت احدى العامتين فهي مع الوجوديتين والمطلقة العامة تنتج مطلقة عامة لان الاوسط مستدع

لان السالبة ليست الا بالاستقلال

قوله وانما لا يتعدى هذه الدعاوى داخلة فيها الا ان المصنف قد ذكرها مندرجة في جميع الاختلاطات وفي هذا الشكل تابعة للكبرى وايضا اشار بقوله وتبعت الصغرى ايضا

اي تقدير كونها عرفية عامة

لوصف الاكبر اومستلزم له ثابت لذات الاصغر في الجملة فيكون الاكبر ثابتا له في
الجملة ويمكن ان يقال انها تنتج مطلقة وقتية وهي اخص من المطلقة العامة
لان الكبرى دلت على ان كل ما ثبت له الاوسط فالاكبر ثابت له مادام الاوسط
والصغرى دلت على ثبوت الاوسط لذات الاصغر فلزم ثبوت الاكبر لذات
الاصغر في وقت معين وهو وقت ثبوت الاوسط فان قيل فليكن النتيجة
مع المشروطة العامة وقسة مطلقة لان معنى الكبرى ان الاكبر ضروري للاوسط
مادام وصف الاوسط وهو ثابت للاصغر في الجملة فكون الاكبر ضروريا للاصغر
وفي وقت ثبوت الاوسط قلنا اللازم ضرورة الاكبر للاصغر بشرط اتصافه بالاوسط
لا في وقت اتصافه وفرق ما بينهما بين فيما مر لكن لما حذف الاوسط
عن النتيجة اقتصر على الاطلاق ومع الدايمتين والعامتين كالصغرى ان
كانت الكبرى مشروطة لان الاكبر ضروري لوصف الاوسط وهو ضروري او
دايم لذات الاصغر او لوصفه والضروري للضروري ضروري والدايم للدايم
دايم ودائمة او عرفيه عامة ان كانت الكبرى عرفية لان الدايم للضروري او الدايم
دايم ومع الخاصتين مشروطة عامة او عرفية عامة وهو ظاهر ومع الوقتية
وقتيه مطلقه او مطلقه وقتية ومع المنتشرة منتشرة مطلقة او مطلقه
منتشرة لان الاوسط مستلزم للاكبر او مستلزم له ضروري للاصغر في وقت
معين او في وقت ما فيكون الاكبر ضروريا او ثابتا للاصغر في ذلك الوقت وان
كانت الكبرى احدي الخاصتين فالنتيجة ما ذكرنا على التفصيل مقيدة باللادوام
حتى ان احدى الدايمتين ينتج معها ضرورية لادائمة او دائمة لادائمة
فلم يعقد منهما قياس صادق المقدمات فان قلت فقد وجدنا ما يستلزم
النقيضين فنقول التحقيق ان ذلك قياسان فان الصغرى مع اصل القضيه
قياس ومع اللادوام قياس آخر واحدهما كاذب قطعا فليس ههنا امر واحد يستلزم
للنقيضين فظهر منه ان المقدمتين ان كانتا بسيطتين كان قياسا واحدا

وان كانت

وان كانت احدى بمامركبة كان قياسين وان كانتا مركبتين كان اربعة اقيسة
والنتايج الحاصلة تتركب ويجعل نتيجة القياس وان شيت الاستحضار والضبط
فعليك باستقراء هذا الجدول تنقلب بمغنم بارد

الصغرى / الكبرى	الضرورية	الدايمة	المطلقة العامة	الوجودية اللادايمة	الوجودية الضرورية	الوقتية	المنتشرة	الممكنة الخاصة	الممكنة العامة	المشروطة العامة	العرفية العامة	العرفية الخاصة
الضرورية	ضرورية	دايمة	مطلقة عامة	وجودية لادايمة	وجودية ضرورية	وقتية	منتشرة	ممكنة خاصة	ممكنة عامة	مشروطة عامة	عرفية عامة	عرفية خاصة
الدايمة	دايمة	دايمة	مطلقة عامة	وجودية لادايمة	وجودية ضرورية	وقتية	منتشرة	ممكنة خاصة	ممكنة عامة	مشروطة عامة	عرفية عامة	عرفية خاصة
المشروطة العامة	مشروطة عامة	مشروطة عامة	مطلقة عامة	وجودية لادايمة	وجودية ضرورية	وقتية	منتشرة	ممكنة خاصة	ممكنة عامة	مشروطة عامة	عرفية عامة	عرفية خاصة
العرفية العامة	عرفية عامة	عرفية عامة	مطلقة عامة	وجودية لادايمة	وجودية ضرورية	وقتية	منتشرة	ممكنة خاصة	ممكنة عامة	مشروطة عامة	عرفية عامة	عرفية خاصة
المطلقة العامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	وجودية لادايمة	وجودية ضرورية	وقتية	منتشرة	ممكنة خاصة	ممكنة عامة	مشروطة عامة	عرفية عامة	عرفية خاصة
المشروطة الخاصة	مشروطة عامة	مشروطة عامة	مطلقة عامة	وجودية لادايمة	وجودية ضرورية	وقتية	منتشرة	ممكنة خاصة	ممكنة عامة	مشروطة عامة	عرفية عامة	عرفية خاصة
العرفية الخاصة	عرفية عامة	عرفية عامة	مطلقة عامة	وجودية لادايمة	وجودية ضرورية	وقتية	منتشرة	ممكنة خاصة	ممكنة عامة	مشروطة عامة	عرفية عامة	عرفية خاصة
الوجودية اللادايمة	وجودية لادايمة	وجودية لادايمة	مطلقة عامة	وجودية لادايمة	وجودية ضرورية	وقتية	منتشرة	ممكنة خاصة	ممكنة عامة	مشروطة عامة	عرفية عامة	عرفية خاصة
الوجودية الضرورية	وجودية ضرورية	وجودية ضرورية	مطلقة عامة	وجودية لادايمة	وجودية ضرورية	وقتية	منتشرة	ممكنة خاصة	ممكنة عامة	مشروطة عامة	عرفية عامة	عرفية خاصة
الوقتية	وقتية	وقتية	مطلقة عامة	وجودية لادايمة	وجودية ضرورية	وقتية	منتشرة	ممكنة خاصة	ممكنة عامة	مشروطة عامة	عرفية عامة	عرفية خاصة
المنتشرة	منتشرة	منتشرة	مطلقة عامة	وجودية لادايمة	وجودية ضرورية	وقتية	منتشرة	ممكنة خاصة	ممكنة عامة	مشروطة عامة	عرفية عامة	عرفية خاصة
الممكنة العامة												
الممكنة الخاصة												

ثم انك عرفت من القاعدة ان الصغرى الضرورية مع السالبة العرفية ينتج دايمة
وزاد الكشي قائلا بانتاجها ضرورية بالعكس وبالخلف وقد سبق تقريرهما وجوابهما

وجودية لادايمة

عكس الكشي قائلا بانتاجها ضرورية بالعكس وبالخلف وقد سبق تقريرهما وجوابهما
يقال ان الكشي قائل بالاول لكن كان قياسا ثانيا او يقال
دليله يوضح لدلالة الثاني كما دل على الاول

وكذلك مقتضى القاعدة ان الصغرى الدائمة مع المشروطة تنتج دائمة وزيد عليه
بانتاجها ضرورية لان معنى الكبرى ان كل ما ثبت له الاوسط ثبت له ضرورة
الاكبر مادام الاوسط ومادام له الاوسط دات الاصغر فثبت له ضرورة الاكبر
لتحقق شرط الضرورة له وهو دوام الاوسط قلنا الضرورة المعتبرة في الكبرى
الضرورة بشرط الوصف فلا يلزم منها الا تحقق الضرورة للاصغر بشرط الوصف وهي
ليست ضرورية ذاتية مما هو المطلوب غير لازم من الدليل وما هو لازم غير مطلوب
نعم لو اخذنا الكبرى ضرورية بحسب اوقات الوصف انتج الاختلاط منها ومن
الدائمة ضرورية ومن المطلقة العامة والوجوديتين وقتية مطلقة ومن العرفيتين
مشروطة والكاينتين لا يقال فعلى هذا متى ثبت المحمول للموضوع كان ضروريا
له ضرورة دائمة ان دام ثبوته وغير دائمة ان لم يدم ويرتفع الامكان الاخص
من بين القضايا بيان الاول انا اذا صدق كل ج ب دايما اولا دايما ما دام
الى قولنا ب بالضرورة ما دام ب لينتج كل ج ب بالضرورة الذاتية او الوقتية
لانا نقول الكبرى ان اخذت باعتبار وقت الوصف منعناها وان اخذت
بشرط الوصف منعنا الانتاج واعلم ان من تمام البرهان على الانتاج بيان عدم
لزوم الزايد لان الدعوى في جهة النتيجة اخص الجهات اللازمة للقياس على
ما سمعت وذلك بالنقض في المواد كما يقول والاختلاط من الضروري والمطلق
يصدق كل انسان ناطق بالضرورة وكل ناطق ضاحك بالاطلاق وجهة النتيجة هي
الاطلاق دون امر زايد عليه كالدوام او الضرورة وعلى هذا القياس ومن اتقن
المقدمات وحدق النظر اليه فحقق معانيها عرف ان لا مزيد على تلك النتائج وان
لم يخطر بباله صورة نقض قوله واما الشكل الثاني اقول شرط انتاج الشكل
الثاني بحسب الجهة امران احديهما دوام الصغرى اي كونها احدى الدايمتين
الضرورية والدائمة او كون الكبرى من القضايا الست المنعكسة السوالب في
الضروريات الثلث والدوايم الثلث فانه لو انتفيا لكان الصغرى غير الضرورة

والدائمة وهي احدى عشر والكبرى احدى غير المنعكسة السوالب واخص الصغريات
المشروطة الخاصة والوقتية اما المشروطة الخاصة فمن المشروطة العامة والعرفيتين
واما الوقتية فمن البواقي واخص الكبريات السبع الوقتية واختلاط الصغرى
المشروطة الخاصة والوقتية مع الكبرى الوقتية غير منتج في الضربين الاولين اللذين
هما اخص الضروب للاختلاف الموجب للعقم اما في الضرب الثاني فلكون الاولى من
المنصف بالخسوف القمري يمضي ما دام منخسفا بالخسوف القمري او في وقت معين
لا دايما وكل قمر مضيء بالضرورة في وقت معين لا دايما مع امتناع السلب ولو بدل
الكبرى بقولنا وكل شمس مضيئة في وقت معين لا دايما امتنع الايجاب ولما في الضرب
الاول وكما اذا جعلنا المحمول في المثالين معدوما او قلنا وكل منخسف بالخسوف
القمري لا مضيء بالضرورة ما دام منخسفا او في وقت معين لا دايما ولا شيء من القمر
او من الشمس بما مضيء في وقت معين لا دايما مع امتناع السلب في الاول والايجاب
في الثاني ومتى لم ينتج هذان الاختلاطان في الضربين الاولين لم ينتج سايرا الاختلاط
في سايرا الضروب لان علم انتاج الاخص يوجب علم انتاج الاعم فان قيل
الوقتيتان اذا اتحدوقتا هما انتجتا دايما لامتناع الايجاب والسلب بالضرورة
لشيئين متوافقين في وقت واحد ولانا اذا صدق كل ج ب بالضرورة
في وقت معين لا دايما ولا شيء من ب ا بالضرورة في ذلك الوقت لا دايما وجب
ان يصدق لا شيء من ج ا دايما والا فبعض ج ا بالفعل فنضمه الى الكبرى لينتج
بعض ج ليس ب في ذلك الوقت وقد كان كل ج ب بالضرورة في ذلك الوقت هف
اجاب بان ذلك لكونهما وقتيتين بل بشرط امر زايد وهو اتحاد وقتيهما
والنظر فيهما من حيث مفهوماهما وثانيهما كون الممكنة مع الضرورة الذاتية
او الضرورة الوصفية العامة او الخاصة لكن علم من الشرط الاول ان الممكنة الكبرى
مع الضرورة الوصفية عقيمة فتحصل هذا الشرط احد الامرين وهو اما استعمال
الممكنة الصغرى مع احدى الضروريات الثلث او استعمال الممكنة الكبرى

واعلم ان قوله كل ج ب دايما او لا دايما باعتبار الصغريات المذكورة في قوله نعم لو اخذنا يعني ان قوله دايما باعتبار
كون الصغرى دائمة ومطلقة عامة وعرفية عامة وقوله او لا دايما باعتبار كون الصغرى وجوديتين وعرفية
خاصة قوله لينتج كل ج ب بالضرورة الذاتية او الوقتية لان الصغرى باعتبار كونها دايمة مذكورة في قوله
انتج اختلاط منتا ومن الدائمة والدائمة ذاتية فالنتيجة بهذا الاعتبار تكون ذاتية قوله دون امر زايد
عليه كالدوام والضرورة فان قلت ما قال السيد اخص جهات فكيف يكون المطلقة وهي اعم من
الدوام والضرورة سمى هنا قلت انه قال السيد اخص الجهات اللازمة كما قال الامصنفا في
ايضا النتيجة اخص فضيه يلزمه والزايد ليس بلازم كما ان المطلقة والممكنة لا زمان للضرورية

مع الضرورة الذاتية وذلك لانه لو سلم الامران لزم اما استعمال الممكنة الصغرى مع غير
الضروريات الثلث من القضايا العشرة الباقية واما استعمال الممكنة الكبرى مع غير
الضرورية من القضايا الاثنى عشرة الباقية وقد تبين من الشرط الاول ان الممكنة الصغرى
لاينتج مع القضايا السبع الغير المنعكس سوالبها فلم يبق الا اختلاط الصغرى الممكنة
مع الدايمة والعرفيتين واخص هذه الاختلاطات اختلاط الممكنة الصغرى مع الدايمة
والعرفية الخاصة وان الممكنة الكبرى لاينتج مع القضايا الاحدى عشرة التى فى غير الضرورية
والدايمة فلم يبق الا اختلاط الممكنة مع الدايمة فالاختلاطات التى يجب بيان عقمها
ثلثة اختلاط الممكنة الكبرى مع الدايمة واختلاط الممكنة الصغرى مع الدايمة ومع العرفية
الخاصة اما عقم الاختلاط الاول فلجواز ان يكون المسلوب عن الشئ دايما ممكن الثبوت
له مع امتناع سلب الشئ عن نفسه كقولنا لاشئ من الرومى بحى باسود دايما وكل رومى فهو
اسود بالامكان والحق الايجاب ولما صدق الاختلاط والحق السلب فواضح لجواز دوام
السلب عن احد المتباينين وامكان الثبوت للآخر واما عقم الاختلاط الثانى فلعكس ما ذكر
اى لجواز ان يكون المسلوب عن الشئ بالامكان ثابتا له دايما كقولنا لاشئ من الرومى بابيض
بالامكان وكل رومى فهو ابيض دايما مع امتناع سلب الرومى عن نفسه وصدق الاختلاط
مع امتناع الايجاب ظ هذا فى الضرب الثانى واما فى الضرب الاول فلجواز ان يكون الثابت
للشئ دايما ممكن السلب عنه وبالعكس كما فى المثالين اذا بدل مقدمتاهما او جعل محمولهما مقدما
ولوضوحه لم يذكر فى الشرط الاول والثالث صار بترك ذكرها فى المتن واما عقم الاختلاط
ههنا فلان العرفية الخاصة اذا استعملت فى هذا الشكل لم يكن للاد وام مدخل فى الانتاج
فيرجع الاختلاط الى اختلاط الممكنة الصغرى مع العرفية العامة وهو عقيم لانها اعم من
الدايمة واليه اشار بقوله ولا مع العرفية العامة بكرى وفيه نظر لان عدم الانتاج مع الجزئ
لايوجب عدم الانتاج مع الكل فان قلت نحن نجد الاقيسة التى مقدماتها مركبة عند
الاعتبار فى جميع الاشكال انما تنتج بواسطة انتاج اجزائها فنقول ذلك لايوجب لكم
بان جميع الاقيسة التى مقدماتها مركبة يكون انتاجها لنتائجها على الوجه الذى ذكرتم

فورت قياس مقدمته مركبة ينتج نتيجة لاعلى الوجه المذكور فالاولى البناء على عدم العلم
بالانتاج ويمكن ان يقال المراد باتتاج القضية المركبة انتاج شئ من اجزايها مع القضية
الاخرى وبعدم انتاجها عدم انتاج اجزايها معها ويندفع المنع بهذه العناية
فان قيل الصغرى الممكنة مع احدى الخاصتين ينتج مطلقه والاشظم من نقيضها
وهو الدايمة مع احدى الخاصتين قياس فى الشكل الاول وهو منتج اجاب بان صدق
المطلقة بالطريق المذكور لايدل على كونها نتيجة فانما يكون كذلك لو كان للصغرى
دخل فيه بل صدق الكبرى وحدها كان فانا نفرض الكذب الصغرى فالاصغر لكل شئ
فرض يجب ان يكون الاكبر مسلوبا عنه بالفعل والا لزم الخلف المذكور لايقال هذا
بعينه وارد عليكم فى الصغرى الممكنة مع المشروطة الخاصة لانا نقول لانسلم الانتاج فيه
بالطريق المذكور بيان بان نقيض النتيجة مع الكبرى وان قطعنا النظر عن لادوامها تنتج
ما ينا قض الصغرى ولكل منهما دخل فى الانتاج فظهر من اعتبار الشرطين ان الاختلاطات
النتيجة فى هذا الشكل اربعة وثمانون لان الشرط الاول اسقط سبعة وسبعين اختلاطا
حاصله من ضرب احد عشر صغرى فى سبع كبريات والشرط الثانى اسقط ثمانية الممكنات
الصغرى مع الدائمة والعرفيتين والكبرى مع الدائمة والسر فى اعتبارهما ان حاصل هذا
الشكل هو الاستدلال على تناقى الطرفين بتناقى حكمهما فما لم يتناقى الايجاب والسلب
على الطرفين لم يستلزما تناقيهما لكن ان اتفى الشرط الاول كان غاية ما فى الصغريات
ضرورة الحكم فى جميع اوقات الوصف وغاية ما فى الكبريات ضرورة الحكم فى وقت معين
واختلافهما بالايجاب والسلب لايوجب تناقيهما لجواز صدق ضرورة الايجاب
فى جميع اوقات الوصف وصدق ضرورة السلب فى وقت معين آخر بالقياس الى شئ
واحد وبالعكس وكذلك ان اتفى الشرط الثانى اذ اختلاف الايجاب والسلب بالدوام
والامكان لاينافى تناقيهما اقول وزعم الامام اقول الامام والكتبى خالفا
الشرط المذكور اما الامام فقد زعم ان الصغرى الممكنة ينتج مع الكبريات الست المنعكسة
السوالب لان الكبرى ان كانت سالبة دلت على ان الاوسط منافٍ للاكبر والصغرى

على امكان ثبوته للاصغر فيلزم امكان سلب الاكبر عن الاصغر لان امكان ثبوت احد
المتنافيين لشئ يوجب امكان سلب الملزوم عنه واما الكشي فذهب الى ان الصغرى
الممكنة لاينتج الا مع السوالب الست دون الموجبات بعكس الكبرى ليرتد الى الشكل
الاول وبالخلف وهم ضم نقيض النتيجة الى الكبرى لينتج من الاول نقيض الصغرى وانما
خصص الانتاج بالسوالب لان الدليلين لايقومان على انتاج الموجبات وقد عرفت
جوابهما اما جواب الامام فمبنى من النقض في اختلاط الصغرى الممكنة مع الدائمة
والعرفيتين فانه ينقدح منه ان امكان ثبوت احد المتنافيين انما يوجب امكان
سلب الآخر اذا كان المنافاة ضرورية اما اذا كانت غير ضرورية كما في الدائمة والعرفيتين
فلا فان الاسود يمكن ان يثبت الرومي منافٍ له مع امتناع سلبه عن نفسه والكبرى
انما يدل على اللزوم لو اشتملت على الضرورة وهو ظاهر واما جواب الكشي فمما سبق من ان
الصغرى الممكنة لاينتج والصغرى الضرورية مع الكبرى العرفية لاينتج ضرورية في
الشكل الاول قال المصنف زاد الكشي حيث فرق بين الكبريات السوالب والموجبات
في الانتاج لو كانت الضرورة في الشكل الثاني ينتج ضرورية لانتجت الصغرى الممكنة مع
الموجبات الست لكن المقدم عند الكشي حق فلا بد من التزام التالي بيان الشرطية بضم
نقيض النتيجة الى عكس نقيض الكبرى لينتج ما يناقض لازمه الصغرى مثلا اذا صدق
لاشئ من ب بالامكان وكل اب ما دام او جب ان يصدق لاشئ من ج ا بالامكان
والا لصدق بعض ج ا بالضرورة فنجعله صغرى لعكس نقيض الكبرى وهو قولنا
لاشئ من ج ا بالامكان والا لصدق بعض ج ا بالضرورة مما ليس ب لينتج من الشكل
الثاني ليس بعض ج ليس ب بالضرورة ويلزمه بعض ج ب بالضرورة وقد كان
الصغرى لاشئ من ب بالامكان هف فان قلت على هذا الدليل شيآن احدهما
ان الموجبة المحصلة لايلزم السالبة المعدولة فكيف جعلها ههنا لازمة وثانيهما انه
بيان بما لايحفظ حدود القياس وقد احترزنا في حد القياس عن امثاله اجيب عن الاول
بان الموجبة انما لايلزم السالبة لو لم يكن موضوعها موجودا او موضوع السالبة

ههنا موجود اذ صدق نقيض النتيجة لذا يجاب محقق له وايضا القايل بانتاج القياس
الذي احدى مقدمتيه ضرورية في الشكل الثاني ضرورية معترف بلزوم الموجبة
السالبة فالاشكال وارد عليه بطريق الالزام وعن الثاني بان المنطقيين كثيرا يستغنون
بمثل هذا البيان اي بعكس النقيض في الاقيسة الشرطية فلزم الاشكال وهذا انما
يرد على الكشي لو استعمل مثل هذا البيان والا لم يرد عليه ثم قال والحق ان من بين انتاج
الاقيسة بمثل هذا البيان يلزم ان يفسر اللزوم الذاتي في حد القياس بما لايكون
اللزوم بواسطة مقدمة اجنبية فقط وقد مرت الاشارة اليه قال والنتيجة
في هذا الشكل قول الضبط في نتايج الاختلاطات في هذا الشكل ان الدوام اما ان
يصدق على احدى المقدمتين اولا فان صدق بان يكون ضرورية او دايمة فالنتيجة
ان لم تكن في الكبرى ضرورة وصفية فانها اذا كانت في الكبرى ضرورة وصفية يتعدى
الى النتيجة وهذا الكلام مشتمل على اربع دعاوٍ احديها ان النتيجة تابعة للدايمة
او الصغرى على التقديرين وبيانه بالبراهين الثلثة المذكورة في المطلقات وعليك
بالاعتبار فلا نطول الكلام باعادتها والما ينتج هذا الشكل ضرورية وان كانت مقدمتاه
ضروريتين اما في الضرب الثاني فلجواز امكان صفة لنوعين يثبت لاحدهما
فقط بالفعل فيصدق سلب النوع الذي له تلك الصفة بالفعل عن النوع الآخر
بالضرورة وحمله على تلك الصفة بالضرورة مع امكان تلك الصفة للنوع الآخر كما في
المثال المشهور فانه يصدق لاشئ من الحمار بفرس بالضرورة وكل مركوب زيد فرس
بالضرورة مع كذب قولنا ليس بعض الحمار بمركوب زيد بالضرورة لصدق كل حمار مركوب
زيد بالامكان واما في الضرب الاول فلانه لو جعل المحمول في المثال معدولا صدقت
الصغرى موجبة والكبرى سالبة ولم ينتج الضرورة قال الامام اذا كانت احدى
المقدمتين ضروريتين فالاخرى اما ان يكون ضروريه او لاضرورية وايا ما كان فالنتيجة
ضرورية اما اذا كانت المقدمة الاخرى ضرورة فلان الاوسط يكون ضروري
الثبوت لاحد الطرفين وضروري السلب عن الطرف الآخر فيكون بينهما مباينة

ضرورية وهي السالبة الضرورية واما اذا كانت لاضرورية فلان الضرورة للضروري ضرورية
وسلب الضرورة عن اللاضروري ضروري فلما كان الوسط ضروريا لاحد الطرفين
لاضروريا للطرف الآخر كان ضرورة الاوسط ضروريا الثبوت لاحد الطرفين ضرورة
السلب عن الطرف الآخر فرجع الى القسم الاول اذ ضرورة الوسط صارت حدا اوسط
وجوابه ان الوسط ليس ضروري الثبوت لوصف أحد الطرفين ولا ضروري السلب
لوصف الآخر بل لذاتيهما واللازم منه ليس الا المنافاة بين ذات الاصغر وذات الاكبر
والمطلوب في النتيجة المنافاة الضرورية بين ذات الاصغر ووصف الاكبر وهو غير لازم
فلئن قلت اذا تحقق المنافاة الضرورية بين الذاتين يلزم المنافاة الضرورية بين
الذات والوصف فانه لو اجتمع الذات مع الوصف اجتمع الذات مع الذات وكان بينهما
منافاة ضرورية فنقول ذات الاكبر هو ما صدق عليه الاكبر بالفعل فمنافاته لذات
الاصغر لا يستلزم الا المنافاة بين وصف الاكبر بالفعل وذات الاصغر وهي لا تأبى امكان
ثبوت الاكبر لذات الاصغر نعم لو كانت الضرورة صغري مع المشروطة لاجل الوصف
انتجت ضرورية لان الكبرى ان كانت سالبة دلت على المنافاة الضرورية بين وصف
الاوسط ووصف الاكبر ووصف الاوسط لازم لذات الاصغر ومنافي اللازم منافي
ضرورية منافي للملزوم كذلك وان كانت موجبة فالاوسط لازم لوصف الاكبر
منافي لذات الاصغر فيكون بينهما منافاة ضرورية وانما اعتبرنا الضرورة الوصفية
لاجل الوصف فانها لو كانت بشرط الوصف لا يلزم النتيجة ضرورية لان منافي المجموع
من الذات والوصف لا يجب ان يكون منافيا للوصف وكذلك لازم المجموع لا يلزم
ان يكون لازما للغير ويتنبه المصنف في آخر فصل المختلطات على ذلك وثانيتهما
اذا لم يكن احدى المقدمتين ضرورية او دايمة تحذف قيد الوجود من الصغرى
ان اشتملت عليه وقد ذكر في الكتاب في صورة دعوى اعم وهي ان قيد الوجود يلغى
الى النتيجة لا من الصغرى ولا من الكبرى لانه يصدق كل انسان نايم لا دايما فلا شئ من
الحمار بمتفطان نايم بالضرورة ما دام حمارا يقظانا لا دايما مع كذب قولنا لا شئ من الانسان

نتاج

بحمار يقظان لا دائما ضرورة صدق قولنا لا شئ من الانسان بحمار يقظان دايما والفرق
في ذلك عدم اشتمال المقدمتين بالنسبة الى قيد الوجود على شرايط الانتاج فان قيد
الوجود اما في احدى المقدمتين او في كلتا المقدمتين واياما كان فبعض شرايط الا
منتف أما اذا كان في احدى المقدمتين او في كلتا فلانها مخالفة للاخرى في
الكيف فيكون قيد وجودها موافقا لها في الكيف ولا انتاج في هذا الشكل عن المتفقتين
في الكيف واما اذا كان في المقدمتين معا فلان قيد وجود كل منهما لا ينتج مع اصل
المقدمة الاخرى لما مر ولا مع وجود ها اذ لا انتاج في هذا الشكل من مطلقتين ولا
من ممكنتين ولا من ممكنة ومطلقة وثالثتها ان تحذف الضرورة المختصة بالصغرى
فان الضرورة انما اختصت بها اذا كانت الصغرى مشروطة او احدى الوقتيتين
والكبرى عرفية لان التقدير ان الدوام لا يصدق على احدي المقدمتين وان
الصغرى فيها ضرورة فلا يكون الا مشروطة او احدى الوقتيتين ولما كان
مقتضى الشرط ان الصغرى اذا لم يصدق عليها الدوام يكون الكبرى احدي
الست وليست الكبرى ههنا احدى الدايمتين لان المقدر خلافه ولا احدي
المشروطتين لاختصاص الضرورة بالصغرى بحسب الفرض فتعين ان يكون
عرفيته عامة او خاصة وهي مع المشروطة لا ينتج الضرورة والا لانتج اختلاط المشروطة
والعرفية في الشكل الاول الضرورة وقد مر خلافه وعلى هذا القياس ان كانت الصغرى
احدى الوقتيتين ورابعتها ان الكبرى اذا كانت مشروطة انتجت مع المشروطة
لانا حكمنا في احدى المقدمتين بان الاوسط منافي لاحد الوصفين منافاة ضرورية
وفي المقدمة الاخرى بانه لازم للوصف الآخر فيكون بينهما منافاة ضرورية هي
السالبة المشروطة ومع الوقتية وقتية مطلقة والمنتشرة منتشرة مطلقة لان
الاوسط منافي لوصف الاكبر ضروري الثبوت لذات الاصغر في بعض الاوقات
ولازم لوصف الاكبر ومنافي لذات الاصغر بالضرورة في بعض الاوقات فيكون
وصف الاكبر منافيا لذات الاصغر بالضرورة في ذلك الوقت والكلام ههنا وان قرب

الى التفصيل الا انه لا يتم ولا يبلغ الغاية من التفصيل ما لم يوقف على امر واحد من النتايج والتفت الى هذا الجدول وحم حواليه يطلعك على ما ينبغى ان تطلع عليه

جدول الشكل الثانى

الصغريات في	الضرورية	الدايمة	المشروطة العامة	المشروطة الخاصة	العرفيه العامة	العرفيه الخاصة	المطلقة العامة	الوجودية اللادايمة	الوجودية اللاضرورية	الوقتية	المنتشرة	الممكنة العامة	الممكنة الخاصة
الضرورية	دايم												
الدايمة	دايم	عقيم											
المشروطة العامة	ضروري	ضروري	عقيم										
المشروطة الخاصة	ضروري	ضروري	عقيم	عقيم									
العرفيه العامة	ضروري	ضروري	عقيم	عقيم	عقيم								
العرفيه الخاصة	ضروري	ضروري	عقيم	عقيم	عقيم	عقيم							
المطلقة العامة	ضروري	ضروري	عقيم	عقيم	عقيم	عقيم	عقيم						
الوجودية اللادايمة	ضروري	ضروري	عقيم	عقيم	عقيم	عقيم	عقيم	عقيم					
الوجودية اللاضرورية	ضروري	ضروري	عقيم	عقيم	عقيم	عقيم	عقيم	عقيم	عقيم				
الوقتية	ضروري	ضروري	عقيم	عقيم	عقيم	عقيم	عقيم	عقيم	عقيم	عقيم			
المنتشرة	ضروري	ضروري	عقيم	عقيم	عقيم	عقيم	عقيم	عقيم	عقيم	عقيم	عقيم		
الممكنة العامة	ضروري	ضروري	عقيم	عقيم	عقيم	عقيم	عقيم	عقيم	عقيم	عقيم	عقيم	عقيم	
الممكنة الخاصة	ضروري	ضروري	عقيم	عقيم	عقيم	عقيم	عقيم	عقيم	عقيم	عقيم	عقيم	عقيم	عقيم

الاختلاطات التابعة للدايمة اربعة واربعون لانه اذا صدق الدوام على احدى المقدمتين فهى اما ضرورية او دايمة فان كانت ضروريه فاما ان تكون صغرى او كبرى واياما كان فهى مع الثلث عشرة صار المجموع خمسة وعشرين لستوط

واحدا التكرار وان كانت دايمة فهى مع غير الضرورية لاعتبارها فى الاختلاط الضرورة وغير الممكنة من لعدم انتاجهما فلا تكون الامع العشرة وهى اما صغرى او كبرى يكون تسعة عشر لسقوط واحد بالتكرار والاختلاطات التابعة للصغرى اربعون قال تنبيه الدايمتان مع الوقتيه الموجبة سحان دايمة اقول قد علمت من قاعدة الانتاج ان اختلاط الدايمتين مع القضايا السبع التى لا يعكس وانها منتج الدايمة بالبراهين التى سلفت وان كانت سالبة لم ينتج لانعقاد البرهان على عدم الانتاج وعدم انعقاد البرهان على الانتاج اما البرهان على العدم فهو ان اخص هذه الاختلاطات وهو اختلاط الصغرى الضرورية مع الوقتية لا ينتج فلم ينتج ما هو منها وذلك لجواز ان يكون كل من الاوسط والاكبر ضروريا لذات الاصغر ولا يكون شئ من ذوات الاكبر دايم الوجود بل ينعدم فى بعض الاوقات فلم يثبت الاوسط لها فى ذلك الوقت ضرورة توقف الايجاب على وجود الموضوع وكل اصغر اوسط بالضرورة ولا شئ من الاكبر باوسط بالتوقيت مع كذب قولنا بعض الاصغر ليس بالاكبر بالامكان العام اصدق قولنا كل اصغر اكبر بالضرورة او يكون الاصغر ضروريا لذات الاكبر والاكبر ضروريا لذات الاصغر ولا يكون شئ من الاصغر بدايم الوجود فيكون الاوسط مسلوبا عنه فى بعض الاوقات فيصدق السالبة الوقتية صغرى مع الضرورية مع ان ثبوت الاكبر للاصغر ضرورى مثاله كل لون كسوف سواد بالضرورة ولا شئ من الوان الاجرام السماوية بسواد بالتوقيت لادايما مع انه لا يصدق ليس بعض لون الكسوف بلون جرم سماوى بالامكان لصدق كل لون كسوف لون جرم سماوى بالضرورة فان قيل الكبرى فى المثال كاذبة لصدق بعض الوان الاجرام السماوية سواد بالضرورة وهو لون الكسوف مثلا وكذب اللادوام الذى هو عبارة عن كل لون جرم سماوى سواد بالفعل لصدق قولنا ليس بعض لون الجرم السماوى بسواد دايما كلون الشمس على انا نقول القول بصدق نقيض النتيجة والصغرى مع القول بصدق الكبرى لا يجتمعان لان الاكبر لما ثبت بالضرورة للاصغر فبعض الاكبر اصغر وكل اصغر فهو اوسط بالضرورة فبعض

فبعض الاكبر اوسط بالضرورة فلا يصدق السالبة الوقتية وفى المثال لما كان لون
الكسوف لونا جرم سماوى على ما دل عليه نقيض النتيجة ويثبت له السواد بالضرورة
فبعض لون جرم سماوى سواد بالضرورة وهو منافٍ لقولنا لا شئ من الوان
الاجرام السماوية سواد بالتوقيت فالجواب ان السواد انما هو ضرورى الثبوت
لبعض الالوان السماوية فى وقت وجوده وذلك لا ينافى ضرورة سلبه عنها فى
وقت عدمه ويظهر الجواب عن سؤال الافتراق واما كذب اللادوام فغير مخل
بالغرض اذ المراد من عدم انتاج السالبة الوقتية عدم انتاج جزئيتها على ما سبق
اليها اشارة وهما غير منتجتين اما الاصل فلما مر من المثال واما اللادوام فلانا
فى الكيف على انه لو بدل الكبرى بقولنا لا شئ من لون الكسوف بسواد بالضرورة
وقت التربيع لادايما لانعدام لون الكسوف فى هذا الوقت يتم النقض بلا مانع
المنع ضرورة امتناع سلب الشئ عن نفسه واما عدم البرهان على الانتاج فلما عدم
انتهاضه فى البراهين المذكورة اما عكس الكبرى فلان القضايا السبع لو كانت كبرى
لم تقبله ولو كانت صغرى فالكبرى يكون موجبة فعكسها لا يفيد واما عكس
الصغرى فظاهر واما الخلف فلان اللازم منه سلب الاوسط عن الاصغر فى وقت معين
وهو لا ينافى ضرورة اثباته له فى جميع اوقات وجوده لجواز ان يكون وقت السلب
خارجا عن اوقات الوجود بخلاف ما اذا كانت موجبة اذ النتيجة لها صلاحية
لخلفها موجبة فيكون وقتها من اوقات وجود الموضوع لامتناع صدق قولنا
عند عدم الموضوع فيكون مناقضة للصغرى هذا اذا اخذت المقدمتان
الضرورية والوقتية على ما هو المشهور وهو ان الضرورى ما يكون المحمول ضروريا
للموضوع مادام ذاته موجودة والوقتى ما يكون ضروريا فى وقت معين سواء
كان ذلك الوقت من بعض اوقات وجود الذات او لم يكن وذلك لعدم التنافى
بين الحكم على ما هو المشهور وهو ان الضرورى ما يكون الاصغر والحكم على الاكبر
بجواز ثبوت الشئ الواحد لامر معين مادام ذاته موجودة وسلبه عنه فى

فان قلت فلم لا يجوز اذ يقال ههنا ايضا ان اثبات الاوسط
للاصغر فى وقت معين لا ينافى سلب الاوسط عن الاصغر
لامكان عدم الموضوع فى الصغرى قلت ان السالبة
الضرورية لا يكون تعريف الموضوع كما اشير اليه فى
تعريفها بان الضرورة الذاتية ما حكم ما دام ذات
الموضوع موجودة وتحقق ايضا بقولنا

فى وقت من اوقات غير وجوده ومما لم يتنافيا حكمان لم ينتج الاختلاطات اما الاول
فى الوقتيه كون ذلك الوقت من اوقات وجود الذات اولا يعتبر فى الدائمتين
اوقات وجود الذات بل سائر الاوقات ازلا وابدا على خلاف المشهور انتجت السالبة
مع الوقتية دائمتين للمنافاة بين ثبوت الحكم فى جميع الاوقات وسلبه فى
بعضها او بين ثبوت الحكم فى جميع اوقات الذات وسلبه فى بعضها ولخلف
تام مثلا اذا اخذ الدوام بحسب الازل والوقتية على ما هو المشهور وقولنا كل
ج ب بالضرورة الازلية ولا شئ من ا ب بالتوقيت لادايما فلا شئ من ج ادايما
والا لصدق بعض ج ا بالاطلاق فنجعله صغرى للكبرى القياس لينتج من اشكال
الاول بعض ج ليس ب بالتوقيت بحسب الذات وقد كان كل ج ب ازلا هف وكذا
اذا اخذت الوقتية بحسب وقت وجود الذات والدوام على ما هو المشهور فانه
لو لا صدق لا شئ من ج ادايما الصدق بعض ج ا بالاطلاق وتضمه الى الكبرى
لينتج بعض ج ليس ب بالتوقيت بحسب الذات وقد كان الصغرى كل ج ب مادام
موجود الذات هف والمثال المذكور لا يرد نقضا لانا لو اعتبرنا الازل فى الدائمتين
لم يصدق الصغرى ولو اعتبرنا فى الوقتية وقت وجود الذات لم يصدق
الكبرى فظهر ان احد التعسرين وهو اما ان نغير تغيير الدائمتين او نعسر تغيير
الوقتية كاف فى تحقق الانتاج فلهذا اورد فى الكتاب كلمة او الفاصلة لا الواو والواصلة
هذا ما ذهب اليه صاحب الكشف ومن تابعه من المتاخرين بعد المساعدة
عليه وهو بعيد عن التحصيل لان المشهور فى الوقتى ليس اعتبار وقت ما بل اما
اعتبار وقت الذات او وقت الوصف على ما عرفته فى فصل الجهات ولو كان
المعتبر فيه مطلق الوقت بطل نسبته مع القضايا بجواز صدق الموجبة الضرورية
او الدائمة مع السالبة الوقتية فلا يكون السالبة الممكنة والمطلقة اعم منها
وكذا لا يكون الوجودية اللادائمة اعم منها الى غير ذلك من النسب التى صرحوا
بواحد واحد وفاتهم غلطهم عدم اعتبار وجود الموضوع فى السالبة ولیت

اى لما قالوا الوقتية ما حكم فيها بضرورة الثبوت او السلب فى وقت معين وقالوا
ايضا تصدق السالبة بعدم الموضوع يحتملوا ان الوقت المعين فى الموجبة الوقتية
انما يكون وقت وجود الذات او وقت العدم وهذا التخمين ليس لانه من عدم
اعتبار الوجود فى السلب حتى قالوا لما صح السلب عند عدم الموضوع
فيصح السلب فى بعض الاوقات وهو وقت عدم الموضوع
الخ منه

قوله بخلاف ما اذا كانت موجبة اذ ذات الخ اى بخلاف ما اذا كانت الخ
وفى كلامه ان سوء ادب ما لم يلتفت الى ان الاوسط
للاصغر فى وقت وجود ما هو ثابت له ليس منافيا لسلب الاوسط عن الاصغر
فى وقت عدم الموضوع
الخلف بالضرورة منه

شعري اذا لم يعتبر وا وقت وجود الذات في السالبة الوقتية هل يعتبرون اوقات
وجود الموضوع في السالبة الضرورية والدائمة اولا يعتبرون فان اعتبروا ظاهر
بالفرق والا فان اخذوا الاوقات فيها بحيث تناول اوقات الوجود اوقات العدم
حتى فلا فرق بين الازلية وغيرها في السلب وان اخذوها بحيث يكون اما اوقات
الوجود او اوقات العدم حتى تصدق السالبة الضرورية اذا تحقق ضرورة سلب
المحمول عن الموضوع في جميع اوقات عدمه ثم يتم خلفهم في الموجبة الوقتية كما عرفت
ذلك في سالبتها لان اللازم من قياس الخلف في الموجبة ثبوت الاوسط لبعض افراد
الاصغر في وقت وجوده وهو لا ينافي سلب الاوسط عن جميع افراد الاصغر في اوقات
عدمها بل لو لم يعتبر في السلب الاوسط عن جميع افراد الاصغر في اوقات وجود الموضوع
لم يتم خلف اصلا لعدم المناقضة بين الموجبة والسالبة حتى لكان الحكم على
ما لا يخفى فالعجب انهم صرحوا بان السلب رفع الايجاب وان الايجاب انما هو على الافراد
الموجودة ثم بحذهم لا يعتبرون الوجود في السلب وليس ذلك الا غفلة في الكلام عن
اللوازم والاحكام **قال** واما الشكل الثالث **اقول** يشترط في انتاج الشكل الثالث
بحسب اعتبار الجهة فعلية الصغرى كما في الشكل الاول لان اخص الاختلاطات الممكنة
الانعقاد وهو ما يتعقل من الصغرى الممكنة الخاصة مع الضرورية والمشروطة
الخاصة في الخص الضروب وهما الضربان الاولان عقيم فيكون سائر اختلاطات
الامكان في جميع الضروب عقيما بيان ذلك بالاختلاف الموجب للعقم لجواز ان يكون
نوعان كل واحد منهما صفة يمكن حصولها للنوع الآخر فيصح حمل احدى الصفتين
على ما له الصفة الاخرى بالامكان وحمل الموصوف تلك الصفة عليها بالضرورة
مع امتناع حمل احد النوعين على الآخر بالامكان فاذا فرضنا ان زيدا راكب الفرس
ولم يركب حمارا وعمرا راكب الحمار ولم يركب الفرس صدق كل ما هو مركوب زيد مركوب عمرو
بالامكان وكل ما هو مركوب زيد فهو فرس بالضرورة ولا يصدق بعض ما هو مركوب عمرو
فرس بالامكان لصدق نقيضه وهو لا شيء من مركوب عمرو بفرس بالضرورة ولو قلنا بدل

الكبرى

الكبرى ولا شيء مما هو من مركوب زيد بحمار بالضرورة كان القياس على هيئة الضرب الثاني
والحق الايجاب اوكل ما هو من مركوب زيد فهو فرس هو من مركوب زيد بالضرورة ما دام مركوب
زيد لا دايما اولا شيء مما هو من مركوب زيد بلا فرس هو من مركوب زيد بالضرورة ما دام مركوب
زيد لا دايما حصل الاختلاط المشروطة الخاصة على هيئة الضربين والصادق في الاول
السلب وفي الثاني الايجاب واما صدق هذين الاختلاطين في الاول مع الايجاب وفي
الثاني مع السلب فكثير واذ قد ثبت فعليه الصغرى سقطت من الاختلاطات
الممكنة الانعقاد ستة وعشرون وبقيت الاختلاطات المنتجة مائة وثلثة واربعين
والضابط في جهة النتيجة ان الكبرى اما ان يكون احدى التسع التي هي غير المشروطتين
والعرفيتين او احدى هذه الاربع فان كانت الاول كانت جهة النتيجة
جهة الكبرى بعينها وان كان الثاني كانت جهة النتيجة هي جهة عكس الصغرى
محذوفا عنه قيد اللادوام ان كان العكس مقيدا به اما جهات التاليج فبعكس
الصغرى ليرجع الى الشكل الاول وينتج المطلوب بعينه وبالخلف والافتراض على ما
سبق بيانهما واما حذف قيد اللادوام فلانه سالبة ولا دخل لها في صغرى هذا
الشكل ولما ضم لادوام الكبرى فلانه مع الصغرى ينتج لادوام النتيجة واعلم ان الصغرى
الضرورية والدائمة مع الفعليات الخمس اعني الوقتيتين والوجوديتين
والمطلقة العامة ينتج مع ما ذكرنا من النتيجة وهو ما يتبع الكبرى بحسب الجهة
حينية لادايمة في الثالث الاول ولا ضرورية في الرابعة وحينية مطلقة في
الاخيرة فانا اذا صدق مثلا كل ب ج دايما وكل ب ا بالاطلاق ينتج بعض ج ا حين
هو ج اذ لا بد من اجتماع وصفي الاصغر والاكبر في الاوسط حينا ما والاتصاف
الاوسط بالاصغر دايما واتصافه بالاكبر بالفعل وكذا لو كان بدل الكبرى
لا شيء من ب ا بالفعل انتج بعض ج ليس ا حين هو ج لانه لا بد من عدم
اجتماع الوصفين في الاوسط وقتا ما ومن اراد التفصيل فعليه
باستقراء هذا الجدول

بالعربية

صغريات / كبريات	الضرورية بشرط	الدائمة	العرفية العامة	الوجودية اللادائمة	المطلقة العامة	الوجودية اللاضرورية	الوقتية	المنتشرة	الممكنة العامة	الممكنة الخاصة
الضرورية	كالكلي									
الدائمة										
المشروطة العامة										
العرفية العامة										
المشروطة الخاصة										
العرفية الخاصة										
المطلقة العامة										
الوجودية اللادائمة										
الوجودية اللاضرورية										
الوقتية										
المنتشرة										
الممكنة العامة										
الممكنة الخاصة										

قال واما الشكل الرابع اقول لانتاج الشكل الرابع شروط ثلثه بحسب جهة المقدمات الاول ان يكون الموجبة المستعملة فيه فعليه سواء كانت صغرى او كبرى وبيانه قريب مما عرفته في الشكل الاول اما اذا كانت كبرى فلان الضروب التي كانت كبراها موجبة هي الثلثه الاول والممكنة لا ينتج في الضرب الاول الذي هو اخص من الضرب الثاني وفي الضرب الثالث اما في الضرب الاول فلانه يصدق في المثال المشهور كل مركوب زيد فرس بالضرورة او كل مركوب زيد فرس هو مركوب زيد مادام مركوب

زيد لادايما وكل حمار مركوب زيد بالامكان الخاص مع ان الصادق السلب بالضرورة وصدق الاختلاطين مع الايجاب ظ واما في الضرب الثالث فلانا اذا بدلنا الصغرى بقولنا لاشئ من مركوب زيد بناهق او بناهق هو مركوب زيد مادام مركوب زيد لادايما كان الحق الايجاب وصدقهما مع السلب كثير وبيان عقم المشروطة الخاصة سيجئ في الشرط الثالث واما اذا كانت صغرى فلان اخص الضروب التي صغراها موجبة هو الضرب الاول والضرب الرابع والممكنة عقيمة فيهما اما في الضرب الاول فلصدق قولنا كل ناهق مركوب زيد بالامكان وكل حمار ناهق بالضرورة او كل مركوب زيد مركوب عمرو بالامكان وكل فرس هو مركوب زيد بالضرورة مادام فرسا مركوب زيد لادايما مع ان الحق السلب بالضرورة وصدقهما مع حقية الايجاب ظ واما في الضرب الرابع فلانا اذا قلنا بدل الكبرى ولاشئ من الفرس بناهق بالضرورة كان الصادق الايجاب الضروري وصدقه مع السلب غير خاف واما المشروطة الخاصة فهي يستلزم وحدها مطلقة عامة كما يجئ بعيد هذا الشرط الثاني فعكس السالبة المستعملة فيه ويلزم من الشرطين ان لا يستعمل الممكنة في هذا الشكل اصلا موجبة كانت او سالبة وذلك لان الضروب التي استعملت فيها السالبة هي الثلاثة الاخيرة واخص السوالب الغير المنعكسة الوقتية وهي لا ينتج مع الضرورية التي هي اخص البسائط والمنتشرة الخاصة والوقتية اللتين هما اخص المركبات في الضرب الثالث فلانه يصدق والضرب الرابع الذي هو اخص من الخامس اما عقم اختلاط السالبة الوقتية مع الضرورية في الضرب الثالث فلانه يصدق قولنا لاشئ من القمر بمنخسف بالخسوف القمري بالتوقيت لادايما وكل قصل القمر قمر بالضرورة مع ان الحق لامتناع الضروري لامتناع سلب فصل القمر عن المنخسف بالخسوف القمري واما اختلاطها مع الضرورية في الضرب الرابع فلصدق قولنا كل منخسف فهو فصل القمر بالضرورة ولاشئ من القمر بمنخسف بالتوقيت لادايما والصادق الايجاب لامتناع سلب القمر عن فصله واما اختلاطها مع المشروطة الخاصة في الضرب الرابع فلصدق قولنا كل

بالاضافة القمرية منخسف بالخسوف القمري بالضرورة مادام لامضيا لادايما ولاشئ
من القمر بلامضي بالتوقيت والحق الايجاب لامتناع سلب القمر عن المنخسف بالخسوف
القمري واما اختلاطها مع الوقتية في الضربين فيعرف من الامثلة المذكورة اما في الضرب
الرابع فتعين هذا المثال واما في الضرب الثالث فلصدق قولنا لاشئ من القمر بمضي
بمنخسف بالتوقيت لادايما وكل قمر فهو قمر مضي بالتوقيت لادايما مع امتناع سلب
فصل القمر عن المنخسف واما اختلاطها مع المشروطة الخاصة في الضرب الثالث فلانها
لاينتج مع العامتين وليس بقيد اللادوام مدخل في الانتاج اذ لاقياس عن سالبتين ولما
قلنا انها لاتنتج مع العامتين لانه يصدق لاشئ من القمر بمنخسف بالخسوف القمري بالتوقيت
وكل فصل القمر فهو قمر مضي بالتوقيت لادايما مع امتناع ع بالضرورة مادام فصل القمر مع امتناع
سلب فصل القمر عن المنخسف والعرفية العامة في البيان مستدركة اذ يكفي ان
يقال السالبة الوقتية الصغرى لاتنتج مع المشروطة العامة فلادخل لقيد اللادوام
في الانتاج فهي لاتنتج مع المشروطة الخاصة فان قيل السالبة الوقتية الصغرى
مع احدى الخاصتين اجاب بان المستلزم للسالبة المطلقة مجرد احدى
الخاصتين لاجميع المقدمات كما مر في الشكل الثاني فان كبرى هذا الشكل بعينه
كبرى الشكل الاول وكان المصنف انما اخر بيان عقم اختلاط السالبة الوقتية الصغرى مع المشروطة
الخاصة وان اقتضى حسن الترتيب تقديمه على بيان عقم اختلاطها مع الوقتية
بل على عقمها مع المشروطة الخاصة في الضرب الرابع ليلحق به السوال والجواب ولو
قدمهما ايضا لتباعدت مقدمات النقض بعضها عن بعض بمسافة طويلة وفيه
من زعم ان الصغرى السالبة الوقتية مع المشروطة الخاصة تنتج موجبة جزئية
مطلقة عامة لاسطام الكبرى مع الموجبة المطلقة العامة التي في ضمن السالبة
الوقتية قياسا في الشكل الاول تنتج الموجبة مطلقة عامة كلية منعكسة الى
الموجبة الجزئية المطلوبة ولا امتناع في ذلك فان الشيخ استنتج من الموجبات
سالبة ومن السوالب موجبة واجيب بان تلك النتيجة ليست لازمة من القياس

المذكور

المذكور بل من الكبرى وبعض الصغرى والنتيجة يجب ان يكون لازمة من جميع
ماوضع في القياس بحيث يكون لكل مقدمة دخل في اللزوم واعترض بان ذلك
قادح في القياسات التي صغرياتها لادائمة اذ النتيجة حاصلة من مجرد الاثبات فيها
والحق ان القضايا المركبة اذا اختلط بعضها ببعض او بالبسائط يحصل اقيسة متعددة
والنتيجة ان توقفت على مجموع الاقيسة فهي نتيجتها والا لم يكن نتيجة لها بل لبعضها
وقد سبقت الاشارة اليه الشرط الثالث ان يكون الصغرى السالبة ضرورية او دائمة
او كبراهما من القضايا الست المنعكسة السوالب فانه لو انتفى الامران لكان الصغرى
احدى الاربع التي هي المشروطتان والعرفيتان لوجوب انعكاس السالبة في هذا
الشكل والكبرى احدى السبع الغير المنعكسة السوالب واخص هذه الاختلاطات
وهو اختلاط الصغرى المشروطة الخاصة مع الوقتية عقيم لانه يصدق قولنا
لاشئ من المنخسف بالخسوف القمري بمضي بالاضافة القمرية بالضرورة مادام منخسفا
لادايما وكل قمر منخسف بالخسوف القمري بالتوقت لادايما مع امتناع سلب القمر
عن المضي بالاضافة القمرية واعلم ان البيان في الشرط الثاني والثالث ليس بتام اذ لابد
فيه من بيان امتناع الايجاب حتى يحصل الاختلاف الموجب للعقم لكن امتناع
الايجاب انما سن لو كان الاكبر مسلوبا عن الاصغر بالضرورة ليلا يصدق الموجبة
الممكنة العامة وسلب الاكبر عن الاصغر محال وما قيل والاولى البناء على عدم الدلالة
على الانتاج ضعيف لان الدليل دال على امتناع سلب الاكبر عن الاصغر والموجبة
الممكنة نتيجة لازمة لتلك الاختلاطات قال والنتيجة اقول الاختلاطات
المنتجة باعتبار الشرائط المذكورة في كل واحد من الضربين الاولين مايتة واحد وعشرون
وهي الحاصلة من ضرب الموجهات الفعلية الاحدى عشرة في نفسها وفي الضرب
الثالث ستة واربعون وهي الحاصلة من الصغرين اللادايمتين مع الفعليات الاحدى
عشرة ومن الصغريات المشروطتين والعرفيتين مع القضايا الست المنعكسة السوالب
وفي كل واحد من الضربين الاخيرين ستة وستون وهي التي تحصل من الصغريات

الفعلية الاحدي العشرة مع الست المنعكسة وانعقاد القياس الصادق المقدمات
ممكن في كل واحد من الاختلاطات المنتجة في سائر الضروب الا في اختلاط الصغريين
الخاصيين مع الدائمتين في الضروب الثلثة الاول والا انعقد القياس في الشكل
الاول من الصغرى احدى الدائمتين والكبرى احدى الخاصتين بتبديل المقدمتين
واما في الضربين الاخرين فصدق هذا الاختلاط ممكن كقولنا كل كاتب متحرك الاصابع
ما دام كاتبا لا دايما ولا شئ من الحجر بكاتب دايما لان هذين الضربين لا تريد ان الي
الشكل الاول بالتبديل بل بعكس المقدمتين اذا عرفت هذا فنقول ضرب هذا
الشكل اما منتجة للموجبة وهي الضربان الاولان او السالبة وهي الثلثة الاخيرة
فان كانت منتجة للموجبة فالصغرى فيها اما ان يكون احدى الوصفيات الاربع
او لا يكون فان لم يكن احديها يكون النتيجة وقد يقرب الي الشكل الاول بتبديل
المقدمتين ثم عكس النتيجة وقد يقرب في الشكل الاول ان الكبرى ان لم يكن احدي
الوصفيات الاربع يكون النتيجة تابعة للكبرى فنتيجة هذا الشكل مع هذا القسم
عكس نتيجة الشكل الاول ونتيجة الشكل الاول تابعة لكبراه فيكون نتيجة هذا
الشكل تابعة لعكس كبري الشكل الاول وعكس كبرى الشكل الاول عكس صغرى
هذا الشكل فيكون جهة نتيجة هذا الشكل جهة عكس صغراه وهو المطلق فان
كانت الصغرى احدى الوصفيات الاربع يكون النتيجة تابعة لعكس الكبرى
بدون قيد الوجود فيهما وضم لادوام الصغرى اما ان النتيجة تابعة لعكس
الكبرى فلانه اذا بدل المقدمتان الصغرى بالكبرى انتظم قياس على هيئة
الشكل الاول وكبراه احدى الوصفيات الاربع ونتيجة هذا الشكل عكس نتيجته
ونتيجته تابعة لصغراه فيكون نتيجة هذا الشكل تابعة لعكس صغرى الشكل الاول
اعني عكس كبرى هذا الشكل واما حذف وجود الكبرى فلانها صغرى الشكل الاول
فلادوامها يتعدى مع بقائه في العكس وان كانت الضروب منتجة للسلب فلادوام
ان صدق على احدى مقدمتي الضرب الثالث او على كبرى الضربين الاخيرين كانت

النتيجة

تابعة لعكس الصغرى لان هذين
الضربين يرتدان ه

الدكون ه

هذا لان كبرى الشكل الاول صغرى
هذا الشكل وصفة الكبرى يجب
تبديلها بالصغرى في عكس
النتيجة ه

ووجوده لا يعدى الي اللادوام
ضم لادوام الصغرى فلانها
كبرى الشكل الاول ه

النتيجة دايمة والا يكون كعكس الصغرى ثم الصغرى لا بخ اما ان يكون موجبة او
سالبة وان كانت موجبة وكان في عكسها قيد الوجود حذفناها وان كانت سالبة
وكان في عكسها ضرورة حذفناها ان لم يكن في الكبرى ضرورة اي ضرورة وصفيه
وانما لم يطح بها الان الضرورة في الكبرى لا تصور الا الوصفية اذ الكلام على تقدير
عدم صدق الدوام على احدى المقدمتين فاذا كانت في الكبرى ضرورة لم يكن ذاتيه ولا
وقتيه بل وصفيه فههنا خمس دعاوي الاولي ان الدوام ان صدق على احدى مقدمتي الشكل
الاخيرين يكون النتيجة دايمة لان هذه الضروب بتبيين انتاجها ترد الي الشكل الاول
وقد سبق ان الدوام ان صدق على احدي مقدمتيه كانت النتيجة دايمة الثانيه ان
لم يصدق الدوام على احدى المقدمتين او الكبرى يكون النتيجة كعكس الصغرى
لانها يرتد الي الشكل الثاني والنتيجة تابعة لصغراه وصغراه عكس صغرى هذا الشكل فيكون
النتيجة تابعة بعكس صغرى هذا الشكل الثالث ان نحذف قيد الوجود من الصغرى
الموجبة دون السالبة لان قيد الوجود في الموجبة اما سالبة مطلقا او ممكنة عامة ولا
انتاج عنه عاما في هذا الشكل وقيد لادوام السالبة موجبة مطلقة فهي تنتج مع المقدمة الاخرى
لادوام النتيجة اولان لادوام الصغرى الموجبة سالبة ولما كان الكلام في الضروب المنتجة
للسلب يكون المقدمة الاخرى سالبة فلا انتاج من سالبتين بخلاف لادوام السالبة فانها
موجبة وهي تنتج مع الموجبة الاخرى لادوام النتيجة الا بعض الرابعة ان نحذف الضرورة
من عكس الصغرى اذا لم يكن في الكبرى ضرورة وصفية وذلك لان الضرورة لا يكون في الصغرى
الا اذا كانت الصغرى سالبة مشروطة معتبرة بحسب مفهوم الوصف فلو
تعدت الضرورة منها الى النتيجة في هذا الشكل كانت متعدية في الشكل
الثاني وقد ثبت خلافه فالحكم فيها بان وصف الاصغر مباين لوصف الاوسط
ووصف الاوسط لا نريد بضروري للاكبر ممكن السلب عنه واذا كان احد
المتباينين ممكن السلب عن الشئ يكون المباين الآخر ممكن الايجاب له فيمكن
ان يثبت وصف الاكبر للاصغر فلا يكون النتيجة سالبة مشتملة على ضرورة

لم يصح ه

هذا لان كبرى الشكل الرابع لا يكون
الصغرى كما مر فيها لا تدخل
في الدليل ه

ان المقدمة الصغرى سالبة ه

لان الموجبتين في الشكل الرابع لا ينتجان
الا الجزئية ولهذا كتب في الجداول
لا دايمة في البعض ه

قدد

لان الضرورة لا ينعكس الا الضرورة الا اذا
كانت شروطة معتبرة
بحسب مفهوم الوصف
اي لاجل الوصف ه

الخامسة انه اذا كان في عكس الصغرى في الكبرى ضرورة وصفية يتعدى الى النتيجة
لان المقدمتين يخ يكونان مشروطتين لاجل الوصف فينتجان سالبة مشروطة
لانا حكمنا في الصغرى بان وصف الاصغر مباين لوصف الاوسط مباينة ضرورية
وفي الكبرى بان وصف الاوسط لازم لوصف الاكبر ومباين اللازم مبانيه ضرورة
مباين الملزوم كذلك فيكون بين وصفي الاصغر والاكبر مباينة ضرورية وهو المط
وقد اخل المصنف ببيان نتايج الاختلاطات على ما عرفته في المطلقات من التبديل
والعكس والخلف والافتراض وبيان عدم لزوم الزايد على النقض وكاني بك قد اغنا
عن ايراد صورة تامل فيه واما تفاصيل النتايج ففي هذه الجداول

جدول نتايج الضربين الاولين من الشكل الرابع

صغريات / كبريات	الضرورية	الدايمة	المطلقة العامة	الوجودية اللادايمة	الوجودية اللاضرورية	الوقتية	المنتشرة	الممكنة العامة	الممكنة الخاصة
الضرورية	جنس								
الدايمة									
المطلقة العامة									
الوجودية اللادايمة									
الوجودية اللاضرورية									
الوقتية									
المنتشرة									
المشروطة العامة									
العرفية العامة									
المشروطة الخاصة									
العرفية الخاصة									
الممكنة العامة									
الممكنة الخاصة									

جدول نتايج الضرب الثالث من الشكل الرابع

عن تقديره الفلك ان يخلق كما ملكه فيه
عن ايراد صورة نقضوكما مر في الشكل
الثاني فارجع فتوكل كما ملك
فاعل اضاك وعن
ايراد متعلق
باضف

جدول الضربين الاخيرين من الشكل الرابع

قال تنبيه اقول لو اعتبر في الضرورة الوصفية ان يكون الضرورة لاجل الوصف
استمر جميع الاحكام المذكورة في العكوس والاختلاطات فالاول ان المشروطة العامة
تنعكس كنفسها الثاني ان المشروطة الخاصة تنعكس كعامتها مقيدة بالدوام في البعض
الثالث ان الممكنة في الثالث والرابع لا ينتج مع المشروطة الرابع ان الضرورية مع المشروطة
ينتج ضرورية في الشكل الثاني الخامس ان المشروطتين في الشكل الثاني والرابع ينتج مشروطة
الا في اختلاط الممكنة مع المشروطة في الشكل الاول فانه يظهر انتاجه ممكنة عامة
لان وصف الاكبر لازم لوصف الاوسط ووصف الاوسط ممكن للاصغر وامكان اللازم
للشيء يوجب امكان اللازم له وقيه نظر لجريانه في اختلاط الممكنة مع الضرورية
فان وصف الاوسط في الضرورية ملزوم للاكبر لان وصف الاوسط ملزوم لذات
الاوسط لاستحالة تحقق الذات وذات الاوسط مستلزم للاكبر فيكون وصف الاوسط
ملزوما للاكبر وهو ممكن الثبوت للاصغر وامكان الملزوم موجب لامكان اللازم
فيلزم امكان الاكبر للاصغر لا يقال غاية ما في هذا ان وصف الاوسط بالفعل يلزم
للاكبر لكن الممكن للاصغر ليس هو وصف الاوسط بالفعل بل وصف الاوسط مطلقا
ولا يلزم من امكانه وصف الاوسط بالفعل له لانا نقول لا معنى للممكنة العامة
الا ان الاصغر يمكن ان يكون اوسط بالفعل وايضا السوال مشترك الورود
والغلط انما هو في المقدمة القايلة بامكان الملزوم امكان اللازم فان مركوب
زيد في المثال المشهور ملزومة للفرسية وممكنة للحمارية مع امتناع ثبوت الفرسية للحمار
هذا اذا اعتبرت الضرورة لاجل الوصف اما لو اعتبرت بدوام الوصف او بشرط
لم ينتج اختلاط الممكنة مع الضرورة الوصفية لما عرفت من النقض ولان قضية
الكبرى حينئذ ان الاوسط مع ذاته ملزوم للاكبر وقد حكم في الصغرى بان وصف الاوسط
ممكن للاصغر ولا يلزم من ملزومية وصف الاوسط مع ذاته ملزوميته وصف
الاوسط فلا يلزم من امكان وصف الاوسط امكان الاكبر ولم تنعكس المشروطة العامة
الكلية كنفسها اما بالوجه الاول فلانه يصدق لاشيء من مركوب زيد بحمار بالضرورة

المراد من الوجه الاول
ان يعتبر الضرورة
بدوام الوصف

ما دام

الباب
للاصغر

مادام مركوب زيد مع كذب قولنا لاشيء من الحمار بمركوب زيد بالضرورة مادام حمارا
لامكان المركوبية للحمار واما بالوجه الثاني فلجواز امكان وصفين لنوعين متنافيين
في احدهما فقط وبيت احد الوصفين لاحد النوعين والآخر للآخر كالحرارة والبرودة
الممكنتين للسكر والدهن المتنافيين في الدهن المتنافيين فقط فاذا فرضنا
ثبوت الجمودة للسكر دون الحرارة والحرارة للدهن صدق لاشيء من الحار بجامد
بالضرورة بشرط كونه حارا ولم يصدق لاشيء من الجامد بحار بالضرورة بشرط كونه
جامدا لامكان اجتماع الجمودة والحرارة في السكر فكانك قد اطلعت في فصل العكس
على تفاصيل هذا البحث والتكرار انما هو بحسب اذا تمام في الكتاب وكذا لم ينتج الضرورية
مع المشروطة في الشكل الثاني والرابع اما في الثاني فلانه يصدق في فرضنا ان زيدا
ركب الحمار فقط مع امكان ركوبه للفرس لاشيء من الفرس بحمار وهو مركوب زيد بالضرورة
وكل مركوب زيد حمار وهو مركوب زيد بالضرورة مادام مركوب زيد لادايما ولا يصدق
لاشيء من الفرس بمركوب زيد بالضرورة بل ينتج سالبة دايمة واما في الرابع فلصدق
قولنا لاشيء من الحمار بفرس بالضرورة وكل مركوب زيد حمار مادام مركوب زيد
مع كذب لاشيء من الفرس بمركوب زيد بالضرورة وهذا الكلام مشعر بانه نواعتبر
الضرورة لاجل الوصف انتج الضرورية مع المشروطة في الشكل الرابع ضرورية وفيه
ما فيه قال الباب الثالث في الاقيسة الشرطية الاقترانية اقول
كان للحمليات قضايا ونظريات كذلك الشرطيات قد يكون فطرية كقولنا كلما كانت
الشمس طالعة كان النهار موجودا وقد يكون نظرية كقولنا متى وجد الممكن
وجد واجب الوجود فمست الحاجة الى معرفة الاقيسة الشرطية الاقترانية
وقد عرفت ان المراد من القياس الشرطي ما لا يكون مركبا من حمليتين سواء كان
مركبا من شرطيتين او من شرطية وحملية اما تسمية المركب من شرطيتين فظ
واما تسمية المركب من الشرطية والحملية فتسمية الكل باسم الجزء الاعظم ولما كان
الاحق بهذا الاسم من بين اقسامه الخمسة ما يتركب من متصلتين لما تقدم

المذكرة في خمسة فصول

١٩٥

من ان اطلاق الشرطية على المتصلة حقيقة دون المنفصلة وقع البداية في البحث به
وهو على ثلثة اقسام لان المشترك بينهما اما ان يكون جزءا تاما منهما اى من
طرفيهما اما مقدما او تاليا واما جزءا غير تام منهما اى من المقدم والتالى واما جزءا تاما
من احديهما غير تام من الاخرى القسم الاول ما يكون لحد الاوسط جزءا تاما من كل
واحد من المتصلتين ويتعقد فيه الاشكال الاربعة لان الاوسط ان كان تاليا
فيهما فى الصغرى مقدما فى الكبرى فهو الشكل الاول وان كان بالعكس فهو الرابع
وان كان تاليا فيهما فهو الثانى وان كان مقدما فيهما فهو الثالث وعلى قياس
الحمليات شرايط انتاجها حتى يشترط فى الاول ايجاب الصغرى وكلية الكبرى فى
الثانى اختلاف المقدمتين فى الكيف وكلية الكبرى الى غير ذلك وعدد ضروبها
الا الضروب الثلثة الاخيرة فى الشكل الرابع فانها غير آتية ههنا وجهة النتيجة
من اللزوم والاتفاق فانه ان كانت المقدمتان لزوميتين كانت النتيجة
لزومية وان كانتا اتفاقيتين كانت اتفاقية كما ان الحمليتين لو كانتا ضروريتين
كانت النتيجة ضرورية وان كانتا دايمتين كانت دايمة وضروب الشكل الاول
كاملة بينة بذاتها وضروب الاشكال الباقية تستبن بالطرق المذكورة فى الحمليات
من العكس والتبديل والخلف هذا اذا كان القياس من لزوميتين او اتفاقيتين
بتقدير قياسيته فان بعضهم نازع فى قياسيته وزعم انه لا فايدة فيه كما سيجئ فان قلت
ههنا سوالان احدهما ان اجزاء الاتفاقيات لا امتياز بينها فلا يتميز
الاشكال الثانى ان بعضهم ذهب على ما سيجئ الى ان القياس المركب من الاتفاقيات
ليس بمفيد ولا يلزم من عدم الافادة عدم القياسية لان المعتبر فى القياس
على ما عرفت من تعريفه استلزامه قولا آخر لا افادته ذلك فنجيب عن الاول
بانا يكتفى فى انعقاد الاشكال بالامتياز الوضعى وعن الثانى بان العلة الغائية
للقياس على ما عرفت فى حد الفكر الايصال الى المجهول التصديقى واذا كانت
النتيجة معلومة قبل تركيب القياس كما ستعرفه لم يبق للقياس غايه فلم يكن

ان اتاحها المقدمتين بالعكس
مسالة المركبة والافكاس
مسالة الجزئية
الشرطية

فيها نضيها
عن بعض
ما سيجئ
فيها الاشكال

القياس

ثانيا

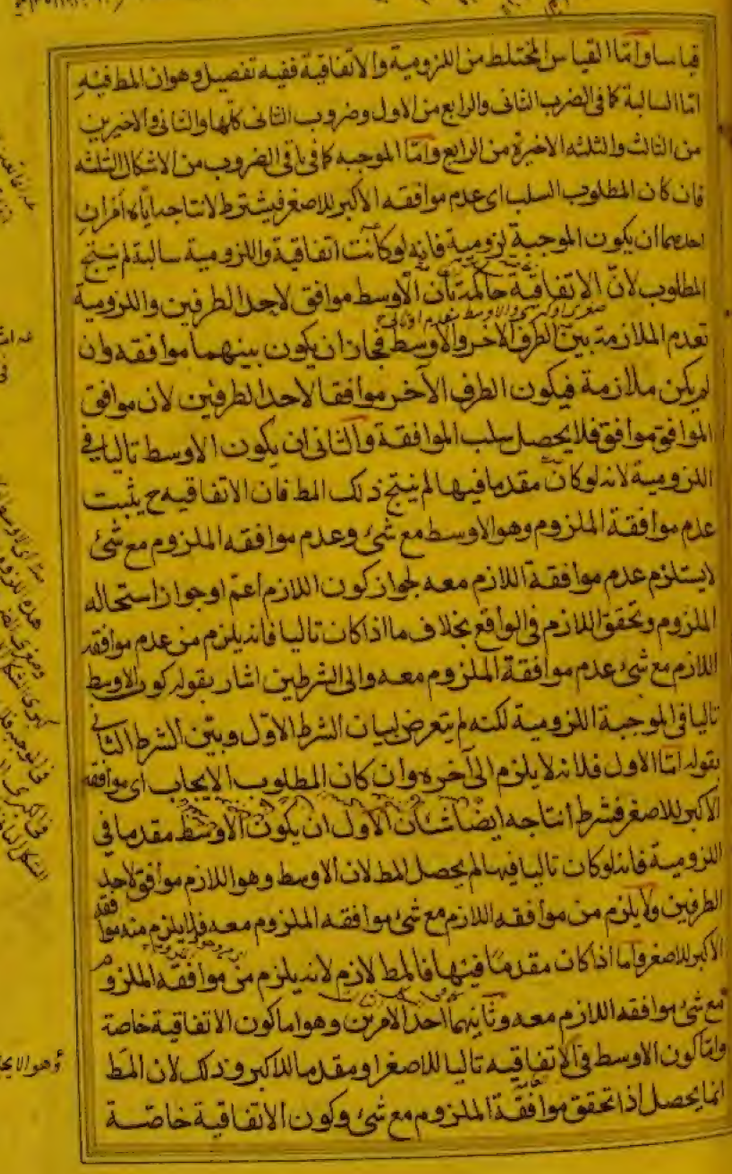

قياسا واما القياس المختلط من اللزومية والاتفاقية ففيه تفصيل وهو ان المطوب فيه
اما السالبة كما فى الضرب الثانى والرابع من الاول وضروب الثانى كلها والثانى والاخيرين
من الثالث والثلثة الاخيرة من الرابع واما الموجبة كما فى باقى الضروب من الاشكال الثلثة
فان كان المطلوب السلب اى عدم موافقه الاكبر للاصغر فيشترط لانتاجها امران
احدهما ان يكون الموجبة لزومية فانه لو كانت اتفاقية واللزومية سالبة لم ينتج
المطلوب لان الاتفاقية حاكمة بان الاوسط موافق لاجل الطرفين واللزومية
تعدم الملازمة بين الطرف الاخر والاوسط فجاز ان يكون بينهما موافقه وان
لم يكن ملازمة فيكون الطرف الاخر موافقا لاحد الطرفين لان موافق
الموافق موافق فلا يحصل سلب الموافقة واثانى ان يكون الاوسط تاليا فى
اللزومية لانه لو كان مقدما فيها لم ينتج ذلك المطلوب فان الاتفاقية حينئذ تثبت
عدم موافقة الملزوم وهو الاوسط مع شئ وعدم موافقه الملزوم مع شئ
لا يستلزم عدم موافقة اللازم معه لجواز كون اللازم اعم او جواز استحاله
الملزوم وتحقق اللازم فى الواقع بخلاف ما اذا كان تاليا فانه يلزم من عدم موافقه
اللازم مع شئ عدم موافقة الملزوم معه والى الشرطين اشار بقوله كون الاوسط
تاليا فى الموجبة اللزومية لكنه لم يتعرض لبيان الشرط الاول وبين الشرط الثانى
بقوله اما الاول فلانه لا يلزم الى اخره وان كان المطلوب الايجاب اى موافقه
الاكبر للاصغر فشرط انتاجه ايضا شيئان الاول ان يكون الاوسط مقدما فى
اللزومية فانه لو كان تاليا فيها لم يحصل المط لان الاوسط وهو اللازم موافق لاحد
الطرفين ولا يلزم من موافقه اللازم مع شئ موافقه الملزوم معه فلا يلزم منه موافقه
الاكبر للاصغر واما اذا كان مقدما فيها فالمط لازم لانه يلزم من موافقه الملزوم
مع شئ موافقه اللازم معه وثانيهما احد الامرين وهو اما كون الاتفاقية خاصة
واما كون الاوسط فى الاتفاقية تاليا للاصغر او مقدما للاكبر وذلك لان المط
انما يحصل اذا تحقق موافقة الملزوم مع شئ وكون الاتفاقية خاصة

وهو الايجاب

فى اشتراط هذه الشرايط بسط كثير
فى الخواشى والسيد عاف ايضا

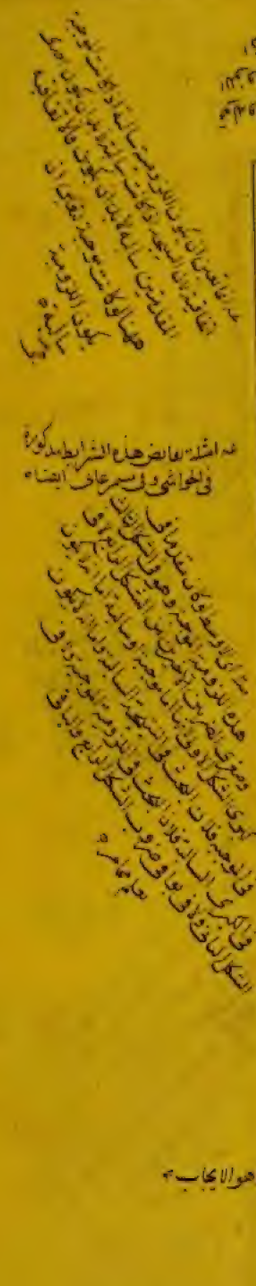

مما تحقق موافقه الملزوم لانها دلت على تحقق الاوسط في الواقع وهو ملزوم
فيلزم تحقق اللازم فيكون موافقا للطرف الآخر اتفاقية خاصة وأما اذا كانت
الاتفاقية عامة فلانه اما ان يكون صغرى او كبرى فان كانت صغرى وجب ان يكون
الاوسط تاليا فيها حتى يكون القياس على هيئة الشكل الاول لانه محقق لموافقه
الملزوم فان الاوسط يكون متحققا في نفس الامر وهو ملزوم فيتحقق اللازم في
نفس الامر فيكون موافقا للاصغر اتفاقيه عامة ولو كان الاوسط مقدما في
الاتفاقية لم يتج لجواز كذب الاوسط وكذب لازمه ايضا وهو الاكبر وصدق
الاصغر والقضية المنعقدة من الاكبر الغير الواقع ومن الاصغر الصادق ليست
اتفاقية ولا لزومية وان كانت الاتفاقيه العامة كبرى يجب ان يكون
الاوسط مقدما فيها حتى يكون القياس على نهج الشكل الثالث لانه وان تحقق
موافقه الملزوم لجواز كذب مقدم الاتفاقية لكنه يوجب صدق التالي
فيها وهو الاكبر وعدم منافاته للاصغر فانه لو كان منافيا للاصغر وهو لازم
للملزوم كان منافيا للاوسط فلم ينعقد الاتفاقية من الاوسط والاكبر كما سيجيء
ولو كان تاليا فيها لم ينتج المطلوب لانه يكون صادقا في نفس الامر فيكون
الاصغر صادقا ايضا ويجوز ان يكون الاكبر وهو مقدم الاتفاقية محالا فلا
يصدق فيها اتفاقيه ولا لزومية والنتيجة في هذه الاقيسة يتبع الاتفاقية
واما في المنتج للايجاب للسلب فلاشتراط ايجاب اللزومية فسلب النتيجة
تابع للاتفاقية فلا يجاب النتيجة كالاتفاقية وكذا في العموم والخصوص فان
الاتفاقيه لو كانت خاصة كانت النتيجة خاصة والا فعامة كما اشرنا اليه الا
في الصورتين احديهما ان يكون الاتفاقيه عامة وهي كبرى في الشكل الثاني
فان النتيجة اتفاقيه خاصة لان القياس يكون منتجا للسلب اذ الشكل
الثاني لا ينتج الا اياه فيكون اللزومية موجبة والاتفاقية سالبة ويجوز ان يكون
صدقها بكذب التالي وهو لازمه للاصغر وصدق المقدم وهو الاكبر فلذا

فيلزم ان يكون

اذا كان تاليا فيها فلا يلزم ان يكون مقدما في الكبرى فيكون شكل الاول ولا يجوز ان يكون تاليا في الكبرى ايضا والا كان شكلا ثانيا

اللازم منافٍ

الكيف

واما في المنتج للايجاب

قوله فيكون الاصغر ايضا صادقا لان التالي اذا كان صادقا لابد ان يكون الاصغر ايضا صادقا لان الاوسط اذا كان تاليا في الكبرى لا يجوز ان يكون تاليا في الصغرى ايضا والا كان شكلا ثانيا وهو لا ينتج الايجاب بل لابد ان يكون مقدما فيها والحال ان الصغرى موجبة لزومية فيكون الاصغر لازما للاوسط وصدق الملزوم يوجب صدق اللازم ٩ جمي

للامر

الاصغر والاكبر صادق فلا يصدق منهما سالبة اتفاقية عامة بل سالبة اتفاقية
خاصة والثاني ان يكون الاتفاقية عامة يكون وهي صغرى في الشكل الرابع فان
القياس يكون منتجا للسلب لانه لو كان منتجا للايجاب لم يتحقق شرط الانتاج
وهو اما خصوص الاتفاقية او كون الاوسط تاليا في الاتفاقية العامة فتنتج
سالبة اتفاقية خاصة لجواز ان يكون صدق السالبة الاتفاقية الصغرى
لكذب التالي والمقدم وهو الاوسط صادق فيتحقق صدق الاكبر لان صدق
اللازم لا يوجب كذب الملزوم واذا صدق الاكبر وكذب الاصغر صدقت هنا
اتفاقية عامة فلا يصدق النتيجة السالبة اتفاقية عامة بل خاصة لان كذب
احد الطرفين كاف في صدقها وانت تعلم وجوب كلية اللزومية المستعملة
في هذه الاقيسة لان محصل هذه الاقيسة راجع الى الاستدلال بصدق
الملزوم مع الشيء على صدق اللازم معه او بكذب اللازم مع الشيء على
كذب الملزوم معه الذي هو القياس الاستثنائي ويتوقف على ان الشرطية
المستعملة فيه يجب ان يكون كلية وينبغي ان يعلم انه لا يكفي في الاتفاقية العامة
صدق التالي بل يجب مع ذلك ان لا يكون منافيا للمقدم لانه لو وافق الصادق
في نفس الامر كل شيء سواء كان منافيا له او غير منافٍ لم تصدق الملازمة
عن كاذبين لان نقيض تاليها يكون موافقا للمقدم فلا يلزم التالي والا لزم
ملازمة النقيضين لشيء واحد وهو محال وفيه نظر لانه لا يلزم من موافقه نقيض
التالي للمقدم ان لا يلزمه التالي انما يلزم لو كان نقيض التالي من الامور الممكنة
الاجتماع مع المقدم والموافقة بين الشيئين لا يستلزم امكان اجتماعهما
لجواز المنافاة بينهما على ما صرح الشيخ به وينبغي ان يعلم ان القياس المركب من
الاتفاقيتين لا يفيد لتوقف العلم بالقياس على العلم بوجود الاكبر في نفسه ومتى
علم وجود الاكبر في نفسه علم مع كل امر واقع في العالم فانه لا يعتبر في اوضاع الاتفاقية
الا الاوضاع الكائنة بحسب نفس الامر فمفهوم الكبرى ان الاكبر موجود

وهذا انما يستقيم بالنسبة الى النتائج الموجبة في الشكل الاول والثالث اللذين يكون الاكبر تاليا فيهما ٩

لان صدق المقدم الاتفاقية يتوقف على صدق تاليها اي على وجود تاليها ٩

ان هذا النظر انما يرد على تعليله عليه السلام صدق الملازمة بين الكاذبين بما ذكر للمقدم
اقول هذا النظر انما يرد على تعليله عليه السلام صدق الملازمة بين الكاذبين بما ذكر للمقدم
والا يلزم من تقرره هذا النظر على ما هو المشهور من ان الملازمة بين الكاذبين
كلزوم اللاصادق للاصادق فانه كما يلزم من عدم لزوم التالي لزوم عدم لزوم المقدم
كذلك يلزم من عدم لزوم التالي لزوم عدم لزوم المقدم فلا يتم الاستدلال
على عدم لزوم التالي لزوم عدم لزوم المقدم ٩ منه

ان الصادق في نفس الامر ما كان مرتسما
انه يصدق على تقدير كل شيء فرض وجوده
سواء كان منافيا له او لم يكن فاذا فرضنا
المقدم الكاذب لزم صدق كل صادق
في نفس الامر على ذلك التقدير فلا يلزم
كاذب اصلا والا لزم ملازمة النقيضين
للمقدم الكاذب ٩

في نفسه على تقدير مع سايرالامور الواقعة ومن الامور الواقعة الاصغر فيكون
وجود مع الاصغر معلوما وان لم يلتفت الى الاوسط فلم يفد ادخال الاوسط بينهما
شيأ فلا يكون القياس مفيدا وانما اعتبرنا في الاتفاقية الاوضاع بحسب نفس
الامر المعتبرة في اللزومية لانه لولا ذلك لم يحصل الجزم بصدق الاتفاقية اذ
ليس بين طرفيها علاقة يوجب صدق التالي على تقدير صدق المقدم
فيمكن اجتماع صدق المقدم مع نقيض التالي او نقيض شيء من لوازمه والا
لكان بينهما ملازمة والتالي لا يثبت على تقدير المقدم على هذه الاوضاع فلا
يكون متحققا على جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع وفيه ايضا نظر لانه ان اراد
بالقياس المركب من الاتفاقيتين القياس من الاتفاقيات الخاصة فلا شك
الى قوله اذا علم وجود الاكبر علم وجوده مع كل امر واقع لان العلم بالقياس متوقف
على العلم بالكبرى التي معناها وجود الاكبر في الواقع ومع كل امر واقع فيكون وجوده
مع الاصغر معلوما قبل تركيب القياس وان اراد به المركب من الاتفاقيات العامة
فليس يعتبر في اوضاع الاتفاقية العامة الاوضاع الكائنة بحسب نفس الامر واما
لكن لامر اعتبار تحقق الاوضاع بحسب نفس الامر في الاتفاقية الخاصة وهو ان
صدق المقدم مع نقيض التالي او نقيض شيء من لوازمه ممكن لكن غاية ما فيه
ان التالي لا يلزم المقدم على هذه الاوضاع وكذب اللزوم لا يستلزم كذب الاتفاقية
وقد نظر ايضا بان قوله ذلك ينافي ما نقوله ولما لم يجد البحث وفي الاتفاقيات
كثير نفع لم نكل بعد الا في اللزوميات فانه يدل على ان فيها نفعا وفايدة ما والجواب
ان هناك تفصيلا وهو ان القياس المركب من الاتفاقيات اما ان يتركب من
الاتفاقيات الخاصة او من الاتفاقيات الخاصة فاما ان يكون منتجا للايجاب
او منتجا للسلب فان كان منتجا للايجاب فلا فايدة فيه في شكل من الاشكال
لتوقف العلم بالقياس على العلم بوجود الاصغر والاكبر في الواقع فيكونان معلومي
الاجتماع بدون الالتفات الى الوسط وكانه هو المراد بقوله القياس المركب

من القياسين لا يفيد وان كان منتجا للسلب فهو يفيد في جميع الاشكال الا ان
الاوسط صادق في نفسه لايجاب احدى المقدمتين فلا بد من كذب طرف
السالبة فلا موافقه بين الطرفين لا يقال اذا علم كذب احد الطرفين علم انه
لا يوافق شيأ اصلا سواء كان الطرف الاخر او غيره لانا نقول كذب احد الطرفين
انما هو مستفاد من صدق الاوسط فيكون ادخاله مفيدا ولما كان كلام المصنف
في الاتفاقيات الخاصة وبان ان منتج الايجاب فيها ليس يفيد اصلا واما في
المنتج للسلب فيه فايدة تامة قوله ان القياس المركب من الاتفاقيات لا يجد
كثير نفع ولا منافاة بين قوليه نعم صدق الاوسط لا يقتضي كذب طرف السالبة
لجواز صدقهما مع صدق الطرفين حيث يكون بينهما علاقة تقتضي اللزوم ولو سلم
ان للعلم بصدق الاوسط فايدة لكن العلم بما عدته لاحد الطرفين لا يفيد فانا
لو لم نعلم ادراك لعلمنا كذب احد الطرفين وعدم موافقته مع الآخر واما المركب من
الاتفاقيات العامة فهو في الشكل الاول غير مفيد لان الكبرى ان كانت موجبة
كان العلم بوجود الاكبر متقدما على القياس فيكون معلوم الوجود مع كل موجود ومفروض
سواء التفتت الى الوسط او لم تلتفت وان كانت سالبة كان الاكبر كاذبا فلا يوافق
شيأ اصلا فان قلت هب ان الصادق في نفس الامر صادق مع كل موجود او مفروض
وان الكاذب غير موافق لشيء لكن حصول المط اذا رفعنا النظر عن الوسط متوقف على
هاتين المقدمتين فربما لا يلاحظهما العقل ويحتاج في درك المط الى ادخال الوسط
حتى اذا علم ان الاكبر موافق او غير موافق للوسط وهو موافق للاصغر علم بالضرورة
انه موافق له او غير موافق وتعيين طريق لا يوجب اسلام طريق آخر فنقول معنى
الكبرى موافقه الاكبر على جميع الاوضاع التي من جملتها الاصغر فمجرد العلم بها كاف في
حصول المط على ان الموافق للموافق لا يلزم ان يكون موافقا الجواز ان يكون لازما فان
حيوانيه الانسان موافقة لصهالية الفرس الموافقة لناطقية الانسان مع
الملازمة بين حيوانيه الانسان وناطقيته واما الشكل الثاني فلم يتعقل فيه

القياس المركب من الاتفاقيات العامة والا لزم صدق الاوسط وكذبه معا وانما
الشكل الثالث فلا فايدة فيه لتوقف العلم بالقياس على العلم بوجود الاصغر والاكبر معا في
الواقع ان كانت الكبرى موجبة وعلى العلم بكذب الاكبر ان كانت سالبة وبهما كما يقاس
في حصول النتيجة واما الرابع فهو عقيم اما في ضرب الايجاب فلجواز كذب الاكبر
في الواقع فلم يوافق الاصغر واما في الضروب الباقية فلامكان صدق الاكبر فوافق
الاصغر قال وشكك الشيخ اولا اورد الشيخ في الشفاء على الشكل الاول من
اللزوميتين وهو انه يصدق قولنا كلما كان الاثنان فردا كان عددا وكلما كان
عددا كان زوجا ينتج كذب النتيجة وهي قولنا كلما كان الاثنان فردا كان زوجا
وجوابه ان الكبرى ان اخذت اتفاقية فالقياس لا ينتج لما مر من ان شرط منتج
الايجاب ان يكون الحد الاوسط مقدما في اللزومية وان اخذت لزومية فهي
ممنوعة الصدق وانما يصدق لو لزم زوجية الاثنين عددية على جميع الاوضاع
الممكنة الاجتماع مع العددية وليس كذلك فان من الاوضاع الممكنة الاجتماع مع العدد
كونه فردا او الزوجية ليست بلازمة على هذا الوضع وفيه ضعف لانا نختار
ان الكبرى لزومية فانه كلما كان الاثنان عددا كان الاثنان موجودا لزومية
ضرورة ان عددية الاثنين يتوقف على وجوده وكلما كان الاثنان موجودا كان زوجا
لزومية ايضا لان تحقق الاثنينية يقتضي الزوجية فلو انتج اللزوميتان انتج القياس
تلك الكبرى لزومية وايضا المقدم ليس هو العددية مطلقا بل عددية الاثنين
والفردية ليست مما يمكن اجتماعه مع عددية الاثنين لانه منافٍ للاثنين فزوجية
الاثنين لازمة لعدديته على جميع الاوضاع الممكنة معها فيصدق لزومية ولعل
ما اجاب به في الشفاء ان الصغرى كاذبة بحسب الامر نفسه على مقتضى القاعدة السابقة
في الشرطيات واما بحسب الالزام فيصدق النتيجة ايضا فان من يرى ان الاثنين
فرد فلا بد من ان يلتزم انه زوج ايضا ونحن نقول ان جوزنا المنافاة بين طرفي
الملازمة فعدم انتاج اللزوميتين ظاهر لان الحكم في الكبرى بلزوم الاكبر للاوسط

على الاوضاع الممكنة الاجتماع معه والاصغر لما جاز ان يكون منافيا للاوسط لم يتحقق
تحت الاوسط فلا ينتج القياس لتوقف الانتاج على اندراج اوضاع الاصغر تحت
اوضاع الاوسط واما ان لم نجوز المنافاة ففي الانتاج نظر لانا اذا اعتبرنا في الكلية
لزوم التالي للمقدم على جميع الاوضاع الممكنة فلا نسلم انه يعتبر لزومه لكل وضع
من تلك الاوضاع او لا يعتبر فان لم يعتبر لزومه لكل وضع من تلك الاوضاع لم ينتج
الشكل الاول اصلا فضلا عن سائر الاشكال اما في ضرب الايجاب فلان المعلوم
في الكبرى لزوم الاكبر للاوسط على جميع الاوضاع دون لزوم الاكبر لما لكن الاصغر
من اوضاع الاوسط فجاز ان لا يلزمه الاكبر وكيف لا وهم صرحوا بان المقدم
في الكلية مستقل باقتضاء التالي بحيث لا يكون لشيء من اوضاعه دخل في اقتضائه
فلا يكون للاصغر دخل في اقتضاء التالي فلا يكون ملزوما له واما في ضرب
السلب فلان قضيته الكبرى سلب اللزوم على جميع الاوضاع لا سلب
اللزوم للاوضاع فجاز ان يكون لازما لبعض الاوضاع ويكون ذلك البعض هو
الاصغر فان قلت الاكبر اذا كان لازما للاوسط اللزوم للاصغر فلا بد ان يكون لازما
له اولا اصغر اذا كان ملزوما للاوسط الملزوم للاكبر وجب ان يكون ملزوما له
فنقول ان عنيت بلزوم الاكبر للاوسط امتناع انفكاكه عنه في الجملة فهو لا يصلح
لكبروية الشكل الاول وان عنيت به امتناع انفكاكه عنه كليا فما معنى اللزوم الكلي
فيعود الاشكال غير مندفع بتغيير العبارات وان اعتبر لزوم التالي لسائر الاوضاع
فتعقل الموجبة الكلية يتوقف على اعتبار لزومات غير معدودة لاوضاع
غير معدودة وانه متعسر او متمنع فما ظنك باثباتها وايضا لزوم التالي بالقياس
الى كل من الاوضاع ان كان جزئيا عاد الاشكال على الانتاج اذ غاية ما فيه
لزوم الاكبر للاصغر جزئيا وان كان كليا عاد الكلام فيه فيتوقف اعتبار لزوم
كلي على اعتبار لزومات كلية غير متناهية وانه مخ وايضا المعتبر في الجزئية
ح ان كان اللزوم او سلبه للمقدم وبعض الاوضاع جاز اجتماع الموجبة

الجزئية والسالبة الكلية على الكذب حيث لم يلزم التالي المقدم ويلزم شيأ من
الاوضاع وان كان اللزوم او سلبه للمقدم فقط اجتمع السالبة الجزئية والموجبة
الكلية على الكذب حيث يكون التالي لازما للمقدم ولا تلزم بعض اوضاعه
ونقول ايضا لو انتج الشكل الاول لزوميتان فى الشكل الاول لزومية لانتج الزومية
جزئية فى الشكل الثالث بالعكس والخلف وعلى الثالث شك وهو انه لو انتج اللزوميتان
فيه لزومية لزم تحقق الملازمة الجزئية بين كل امرين لا تعلق لاحدهما بالآخر
حتى الضدين والنقيضين لجعل الاوسط مجموعهما فيقال كلما ثبت مجموعهما
ثبت احدهما وكلما ثبت مجموعهما ثبت الآخر فقد يكون اذا ثبت احدهما
ثبت الآخر فان قيل الملازمة الجزئية بين اى امرين كانا واجبة الصدق
لانه لو فرض احدهما مع الثانى ومع ملزومه لزمه الثانى فيكون لازما للاول على
بعض الاوضاع فتصدق الملازمة الجزئية بينهما اجاب بانه لو كان كذلك لم يصدق
السالبة الكلية اللزومية اصلا للملازمة الجزئية بين مقدمها وتاليها مع
تصريحهم بصدقها بل ولم تصدق الموجبة الكلية ايضا للملازمة الجزئية
بين مقدمها ونقيض تاليها المنافية للزوم الكلى والا لزم ملازمة النقيضين
لشئ واحد وانه محال اتفاقا على المذهب المعتبر او لفرض الكلام فى مقدم صادق
قال وذكر الشيخ اولا قد تبين مما تقدم ان القياس المركب فى الشكل الاول
من الصغرى الاتفاقية والكبرى اللزومية الموجبتين يفيد وينتج موجبة
اتفاقية لان وجود الملزوم مع شئ يوجب وجود اللازم معه قال الشيخ
الاولى انه لا يكون قياسا لانه غير مفيد اذ الاوسط الذى هو تالى الصغرى
الاتفاقية معلوم الوجود فيكون الاكبر الذى هو لازمه معلوم الوجود ايضا
لان العلم بوجود الملزوم يوجب العلم بوجود اللازم فلا يخفى وجوده مع الاصغر
لان الامر الثابت فى الواقع ثابت مع كل موجود ومفروض وجوابه ان المطلوب
ليس وجود الاكبر فى نفسه بل موافقة للاصغر فربما يكون خفية لا يتنبه

لها

لها الا بعد العلم بملازمته للاوسط وموافقته للاصغر وفى عبارة الكتاب مساهلة
لان الضمير فى قوله لما لا حتاج العلم بموافقته للاوسط ان عاد الى الاصغر فقد بان
بطلانه لان الاصغر لا يوافق الاوسط بل الامر بالعكس وان عاد الى الاكبر فكذلك لان
الكبرى لزومية لكن المراد عند العلم بموافقه الاوسط وتاليها ملازمته الاكبر
للاوسط وتاليتها مساعدته للاصغر والعلم بالنتيجة حاصل بدون الالتفات
الى الامر الاخير الذى هو عين الصغرى فان من علم وجود الاوسط وانه ملزوم
للاكبر علم وجود الاكبر فى الواقع ويعلم وجوده مع كل شئ فلو كان المركب من
الاتفاقية واللزومية قياسا كان لكل واحد من المقدمتين دخل فى افادة
العلم بالنتيجة لكن الصغرى لا دخل لها فى العلم بالنتيجه وكذلك قد ظهر من
اشتراط ايجاب اللزومية فى المنتج للسلب ان الصغرى الموجبه الاتفاقيه
والكبرى السالبة اللزومية لا ينتجان وزعم الشيخ انهما ينتجان سالبة لزومية
اى ان الاكبر ليس بلازم للاصغر فانه لو لزم الاكبر الاصغر لزم الاكبر الاوسط
اذا فرض معه الاصغر والاوسط يستلزم الاكبر على بعض الاوضاع وقد كان
الكبرى سالبة كلية لزومية هف وجوابه انه لو صح ما ذكر لوجب ان يكون
كل شئ لازم لامر لازما لكل شئ لان كل شئ اذا فرض مع الملزوم استلزم اللازم
وكل شئ اذا فرض فهو على بعض الاوضاع ملزوم لذلك اللازم او وجب ان
يكون ما لم يلزم شيأ معينا لا يلزم اى شئ كان فانه لو لزم شيأ ما كان لازما
للشئ المعين اذا فرض مع الملزوم ولو التزم صدق التالى بناء على الشكل الثالث
المقتضى للملازمة بين اى امرين كانا او على انعكاس الموجبة الكلية اللزومية لزومية
فانه متى وجد احدهما مع الآخر وجد احدهما فقد يكون اذا وجد احدهما وجد
احدهما مع الآخر وليزمه قد يكون اذا وجد احدهما وجد الآخر ففيه ما مر
من عدم صدق السالبة الكلية اللزومية مع انهم صرحوا بصدقها ومناط
الشبهة هناك امران احدهما تفسير الموجبة الكلية بلزوم التالى على جميع

لعله الصغرى السابقة

الاوضاع الممكنة الاجتماع فانا اذا قلنا متى صدق المجموع صدق هذا الجزء
ومتى صدق المجموع صدق الجزء الآخر فعلى بعض الاوضاع وهو صدق المجموع
قد يكون اذا صدق هذا الجزء صدق الجزء الآخر لكن من الجايز ان يكون
المجموع منافيا للجزء كما اذا كان مجموع الضدين او النقيضين فالجزئية
اللازمة ليست مما يقع عليها التعارف فلا يصح القياس وكذلك اذا قلنا متى تحقق
المجموع وهو تحقق لجزء فعلى بعض الاوضاع وهو تحقق المجموع قد يكون اذا
تحقق لجزء تحقق المجموع وهي ليست جزئية متعارفا عليها لجواز منافاة
المجموع واذا لم يستطاعوا منع استلزام المجموع الجزء منعوا انارة انتاج الشكل
الثالث والانعكاس واخرى صدق السالبة الكلية وليس هناك ما يحسم مادة الشبهة
الا ذلك المنع المنبع على ما قدمته وثانيهما تفسير الموجبة الجزئية فان معناها
اما لزوم التالي للمقدم على بعض الاوضاع الممكنة الاجتماع او لزوم التالي للمقدم مع
بعض الاوضاع فان كان الاول انقلبت الجزئية كلية لانه لما لم يكن للاوضاع
دخل في اللزوم كان المقدم مستقلا باقتضاء التالي فيستلزمه كليا وان كان
الثاني كان بين كل امرين ملازمة جزئية لان كلا منهما اذا فرض مع الآخر يلزم
له وحيث لم يقدروا على حلها اختاروا الثاني وقطعوا باللزوم لجزء بين كل امرين
ثم ان اورد عليهم انه اذا كان احدهما حقا دايما او الآخر باطلا دايما واستثنى
وجود الحق دايما يلزم وجود الباطل في الجملة او استثنى نقيض الباطل
يلزم ارتفاع الحق منعوا انتاج الجزئية اللزومية في القياس الاستثنائي
واعلم ان كل هذا الخبط انما وقع من عدم تحقيق المحصورات الشرطية
فعليك بانضاء مطايا الافكار في معانيها ورمي سنان الانظار الى مراميها
لعلك تنفع صدرى او تحد على النار هدى قال القسم الثاني
اقول القسم الثاني من الاقسام الثلثة من القياس المركب من المتصلتين
ما يكون الاوسط فيه جزء غير تام من كل واحدة من المقدمتين واقسامه

اربعة

اربعة لان الاشتراك فيه اما ان يكون بين المقدمتين او بين التاليين او
بين مقدم الصغرى وتالى الكبرى او بالعكس والاشكال الاربعة تنعقد في كل قسم
منها ومع ذلك اما ان يشتمل المتشاركان على شرايط الانتاج او لا فكيف كان فالجميع
الاقسام نتيجة عامة وهي متصلة جزئية مركبة من متصلتين احدهما متصلة
مؤلفة من الطرف الآخر المشارك من الصغرى ومن نتيجة التاليف بين المتشاركين
وهي الاصغر لانها مقدم النتيجة وثانيتهما متصلة مؤلفة من الطرف الغير المشارك
من الكبرى ومن نتيجة التاليف وهي الاكبر لانها تالى النتيجة فان القياس في جميع
الاقسام مشتمل على ثلثة امور الطرف الغير المشارك من الصغرى والطرف الغير
المشارك من الكبرى والطرفان المتشاركان وهما اما مقدمان او تاليان
او مقدم وتال فوجد من الطرفين المتشاركين نتيجة وهي نتيجة التاليف سواء
اشتملا على شرايط الانتاج او لا ويضم مع الطرف الغير المشارك من الصغرى ليحصل
الاصغر والى الطرف الغير المشارك من الكبرى فيحصل الاكبر واتصاله بالاصغر
هو النتيجة في كل الاقسام لكن اعتبر ان يكون وضع الطرفين الغير المشاركين
في الاصغر والاكبر كوضعهما في القياس حتى لو كان الطرف الغير المشارك من
الصغرى مقدما فيها فوضع في الاصغر مقدما وان كان تاليا فتاليا وكذلك
الطرف الغير المشارك من الكبرى ولما اختلف بيان الانتاج في النوعين
اعني ما اشتمل المتشاركان فيه على تاليف منتج وما لا يشتملان عليه استدعى
النظر تفصيلا فيهما اشتمل المتشاركان في كل شكل في كل قسم على شرائط الانتاج
بحسب الكمية والكيفية والجهة انتج القياس النتيجة المذكورة بشرط ان يكون
المقدمة المشاركة للتالي موجبة فان كانت المشاركة بين المقدمين انتج القياس
مطلقا سواء كانت المقدمتان موجبتين او سالبتين كليتين او جزئيتين
او مختلطتين وان كانت المشاركة بين التاليين لم يكن بد من ان يكون
المقدمتان موجبتين وح انتج القياس سواء كانتا موجبتين كليتين

او جزئيتين او مختلطتين وان كانت المشاركة بين مقدم احديهما وتالى
الاخرى فالمشاركة التالية يكون موجبة اما كلية او جزئية وهى تنتج مع الاقسام
الاربعة للمقدمة الاخرى ولنلزوم النتيجة فى جميع هذه الاقسام بيان
عام من الشكل الثالث والاوسط ملازمة كل واحد من المتشاركين للآخر
فيقال ان الملازمة المتساوية بين المتشاركين يستلزم الاصغر والملازمة
المتساوية يستلزم الاكبر ينتج من الشكل الثالث ان الاصغر يستلزم الاكبر استلزاما
جزئيا وهى النتيجة المذكورة لكن بيان صغراه وكبراه اعنى استلزام الملازمة
المساوية للاصغر والاكبر مختلف بحسب الاقسام الاربعة فلابد من التفصيل
وبيانها فى كل قسم قسم اما البيان فى القسم الاول وهو ما يكون المشاركة
بين المقدمين فبان نقول على تقدير الملازمة المساوية بين المتشاركين
كلما صدق الجزء المشارك من الصغرى صدق الجزء المشارك من الكبرى وكلما
صدق الجزء الآخر المتشاركان صدق نتيجة التاليف لانا فرضنا اشتمالها
على شرايط الانتاج فكلما صدق الجزء المشارك من الصغرى صدق نتيجة
التاليف نجعله صغرى لصغرى القياس القايلة كلما كان اوليس البتة اذا كان
او قد يكون او قد لا يكون اذا كان الجزء المشارك من الصغرى يصدق الجزء الغير
المشارك منها لينتج من الشكل الثالث الاصغر على تقدير الملازمة المساوية
والبيان لا يختلف باختلاف صغرى القياس لان الموجبة الكلية الصغرى
فى الشكل الثالث ينتج مع المحصورات الاربع وكذلك على تقدير الملازمة المساوية
كلما صدق الجزء المشارك من الكبرى صدق الجزء الآخر المتشاركان وكلما صدق
صدق نتيجة التاليف فكلما صدق الجزء المشارك من الكبرى صدق
نتيجة التاليف نجعله صغرى للكبرى القياس القايلة اذا كان الجزء المشارك
من الكبرى صدق الجزء الغير المشارك باحد الاسوار ينتج الاكبر على تقدير الملازمة
المساوية وهما ينتجان من الثالث النتيجة المطلوبة الجزئية مثاله قد يكون

اذا كان

اذا كان كل ج ب فده وقد يكون اذا كان كل ب ا فوز ينتج قد يكون اذا كان كل ج ا فده
فقد يكون اذا كان كل ج ا فوز اذ على تقدير الملازمتين اى الملازمة المساوية
بين كل ج ب وكل ب ا يصدق كلما كان كل ج ب فكل ج ب وكل ب ا وكلما كان كذلك
فكل ج ا فكلما كان كل ج ب فكل ج ا وصغرى القياس قد يكون اذا كان كل ج ب فده ينتج
من الثالث على تقدير الملازمة المساوية قد يكون اذا كان كل ج ا فده وهو الاصغر
وكذا يصدق كلما كان كل ب ا وكل ج ا بذلك البيان بعينه ينتج مع كبرى القياس
على تقدير الملازمة المساوية قد يكون اذا كان كل ج ب فوز فهو الاكبر فعلى تقدير
الملازمة المساوية يصدق الاصغر وعلى تقديرها يصدق الاكبر فقد يكون اذا
صدق الاصغر صدق الاكبر وهو المطلوب انما جعل المقدمة المركبة من نتيجة التاليف
والجزء المشارك همنا صغرى لصغرى القياس وكبراه كبرى لانه اعتبر فى النتيجة
ان يكون وضع الجزء الغير المشارك فيها كوضعه فى القياس وهو قال فى مقدمتيه
فلابد ان يكون تاليا فى الاصغر والاكبر فى نتيجة التاليف مقدما فيهما وانما يكون
كذلك لو كانت تلك المقدمة صغرى ومن همنا يظهر ان تلك المقدمة يجب ان
يجعل كبرى لمقدمتى القياس فى القسم الثانى وصغرى للمقدمة المشاركة المقدم
وكبرى للمشاركة الثانى فى القسمين الاخيرين ولان اسطام تلك المقدمة كبرى
مع المشاركة التالى على هيئة الشكل الاول اشترط ايجابها ليحصل الانتاج ومخالفة
البيان فى الاقسام الثلثة فى الاول انما يكون بهذا القدر ولا فرق فى شئ آخر مثال
القسم الثانى قد يكون اذا كان كل ده وكل ج ب وقد يكون اذا كان وز وكل ب ا
ينتج قد يكون اذا كان قد يكون اذا كان كل ده فكل ج ا فقد يكون اذا كان وز وكل
ج ا الآن بتقدير صدقهما اى صدق المتشاركين والملازمة المساوية بينهما
يصدق كلما كان كل ج ب فكل ج ا نجعله كبرى لصغرى القياس لينتج من الشكل
الاول قد يكون اذا كان كل ده وكل ج ا وهو الاصغر ويصدق ايضا كلما كان كل
ب ا فكل ج ا فنضمه كبرى مع كبرى القياس لينتج من الاول قد يكون اذا كان

للبيان ه

وزفكلج او هو الاكبر ومجموعهما ينتج المط من الشكل الثالث مثال القسم الثالث
ان ناخذ الصغرى من القسم الاول والكبرى من الثاني والقسم الرابع عكس ذلك
وبيانهما ظاهر مما مر ثم لما كان تالي المقدمة اللازمة من الملازمة المساوية هو
نتيجة التاليف ومقدمها الطرف المشارك في جميع الاقسام فان لم يعتبر
الوضع المذكور كانت مع المقدمة المشاركة المقدم على هيئة الشكل الثالث كما اذا
اعتبر لكنه لاينتج الا بشرط ايجابها ومع المشاركة التالي على هيئة الشكل الرابع
وهو ينتج مع غير البالة لجزئه الا ان الاستنتاج منه بعيد عن الطبع فلاجل
هذا اعتبر الوضع المذكور فان الشرايط في هذه الفصول تابعة لقيام البراهين
واعلم ان البيان في هذه الاقسام منظور فيه اما اولا فلانه بيان الانتاج
بمقدمة اجنبية فان استلزام الملازمة المساوية للاصغر والاكبر لاشارك
القياس في حد اصلا فلا الملازمة المساوية مذكورة في القياس ولا الاصغر
ولا الاكبر وهو لازم لمقدمات القياس بل هو لازم لاستلزام الملازمة للمقدمة
المركبة من الجزء المشارك ونتيجة التاليف مع مقدمة القياس ولازم المجموع
لايجب ان يكون لازما لكل من اجزائه واما ثانيا فلان الملازمة المساوية ليست
مستلزمة للاصغر والاكبر بل هي احدى مقدمتي القياس والمتصلة لاتتعدد بتعدد
المقدم واما ثالثا فلانه بيان بالشكل الثالث والمصنف شاك في انتاجه فكيف
استعمله ههنا مرة بعد اخرى قال وان كانت احدى المقدمتين
كلية اقول قد عرفت ان بيان الانتاج في جميع الاقسام انما هو بجعل اللازمة
المساوية بين المتشاركين حدا اوسط سواء كانت احدى المقدمتين كلية
او جزئية ثم ان ههنا طريقا آخر في بيان الانتاج اذا كان احدى المقدمتين
كلية وهو ان نجعل ملازمة مقدم الكلية للطرف المشارك من الاخرى حدا
اوسط وحيث يستعمل الملازمة في الكتاب كان الصافة هي اليه لازما والداخل
عليه لامر لجزء لزومها فيكون الاوسط ان يجعل الطرف المشارك من الاخرى

مقدما

انظر الى الاولى من الشكل الثالث وهو قولنا كل ف الشكل الاول هو الطرف الغير المشارك بصيرة فيه

مقدما ومقدم الكلية لانه عين التقدير فكلما تحقق الطرف المشارك من
الاخرى تحقق الطرف المشارك من الكلية لان الطرف المشارك من الكلية ان
كان مقدم الكلية فذاك وان كان تاليها واعتبر في المشاركة التالي الايجابي فكلما
تحققا تحقق نتيجة التاليف فكلما تحقق الطرف المشارك من الاخرى تحقق نتيجة
فكلما تحقق مقدم الكلية تحقق الطرف المشارك منها نضمها مع التقدير لينتج
كلما تحقق الطرف المشارك من الاخرى تحقق الطرف المشارك من الكلية فكلما
تحقق الطرف المشارك من الاخرى تحقق المشارك ان فكلما تحققا تحقق نتيجة
التاليف فكلما تحقق الطرف المشارك من الاخرى تحقق نتيجة التاليف نضمه
مع المقدمة الاخرى كيف ما كانت لينتج احد طرفي النتيجة وكذلك يصدق كلما
تحقق الطرف المشارك من الاخرى تحقق الطرف الغير المشارك من الكلية لان
الطرف الغير المشارك من الكلية ان كان مقدمها فذاك وان كان تاليها فكلما تحقق
الطرف المشارك من الاخرى تحقق مقدم الكلية وكلما تحقق مقدمها تحقق
الطرف الغير المشارك منها فكلما تحقق الطرف المشارك من الاخرى تحقق
نتيجة التاليف ينتج قد يكون الطرف الغير المشارك من الكلية نضمها الى قولنا
كلما تحقق الطرف المشارك من الاخرى تحقق نتيجة التاليف ينتج قد يكون
اذا تحقق نتيجة التاليف تحقق الطرف الغير المشارك من الكلية وهو الطرف
الآخر من النتيجة هذا اذا كانت الكلية موجبة اما اذا كانت سالبة لم يمكن
ان يكون الطرف الغير المشارك منها مقدمها لاعتبار ايجاب المشاركة التالي
فلا بد ان يكون تاليها فكلما تحقق الطرف المشارك من الاخرى تحقق
مقدم الكلية وليس البتة اذا تحقق مقدم الكلية تحقق الطرف الغير المشارك
منها ينتج ليس البتة اذا تحقق الطرف المشارك من الاخرى تحقق الطرف
الغير المشارك من الكلية نجعلها كبرى للملازمة المغطاة ينتج قد لا يكون
اذا تحقق نتيجة التاليف تحقق الطرف الغير المشارك من الكلية وهو الطرف

ونتيجة مثال القسم الثاني على هذه النتيجة اي قد يكون اذا تحقق الطرف الغير المشارك تحقق نتيجة التاليف وهو الاكبر في محل القسم الثاني

اي الملازمة المقدرة وهي قولنا كلما تحقق الطرف المشارك من الاخرى تحقق نتيجة التاليف وانما عبر عنها بالمقدرة لكونها مبنية على الملازمة المقدرة المذكورة

ع الاخر سواء كان مقدما في المقدمة الاخرى او تاليا فيها

ص ونقول كلما تحقق الطرف المشارك من الاخرى تحقق مقدم الكلية وكلما تحقق مقدم الكلية تحقق الطرف المشارك منها

وهو معلق بقوله وكذلك يصدق كلما تحقق الطرف المشارك من الاخرى الخ

قياس من الشكل الثالث في بيان انتاج القياس المدعى

فلو نضمه مع الاخرى اي مع الصغرى وهي قولنا كلما تحقق الطرف المشارك من الاخرى تحقق نتيجة التاليف وكلما تحقق نتيجة التاليف ينتج قد يكون اذا تحقق الطرف المشارك من الاخرى تحقق الطرف الغير المشارك من الكلية وهو الطرف الآخر من النتيجة وهو الاكبر في الشكل الثالث

الاصغر وهو الطرف المشارك من الاخرى

الاوسط وهو احد طرفي النتيجة

الاكبر وهو الطرف الغير المشارك من الكلية

قال

الآخر فنقول كلما تحقق ملازمة مقدم الكلية للطرف المشارك من الاخرى تحقق
احد طرفي النتيجة وكلما تحقق الملازمة المذكورة تحقق الطرف الآخر من النتيجة
فقد يكون اذا تحقق احد طرفيها تحقق الطرف الآخر وهو المطمئن له في القسم
الاول قد يكون اذا كان كل ج ب فد وكلما كان كل ب افوز فعلى تقدير الملازمة
كل ب الكل ج ب يصدق كلما كان كل ج ب فكل ب ا وكلما كان كل ج ب فكل
ج ب وكل ب ا وكلما كان كل ج ب وكل ب افكل ج افكلما كان كل ج ب وكل ج ا نضمه
الى الصغرى لينتج قد يكون اذا كان كل ج ا قد وهو الاصغر وايضا نضم قولنا
كلما كان كل ج ب وكل ب الى الكبرى لينتج كلما كان كل ج ب فوز نجعله كبرى للملازمة
المعطاة ينتج قد يكون اذا كان كل ج افوز وهو الاكبر ومنهما يحصل النتيجة
وفي القسم الثاني قد يكون اذا كان ده وكل ج ب وكلما كان وز فكل ب ا فعلى
تقدير ملازمه وز لكل ج ب يصدق كلما كان كل ج ب فوز نضمه مع الكبرى
ينتج كلما كان كل ج ب وكل ب افكلما كان كل ج ب فكل ج ب وكل ب ا وكلما كان
كل ج ب فكل ج ا نجعلها كبرى لصغرى القياس ليلزم قد يكون اذا كان ده فكل
ج ا وهو الاصغر ونجعلها ايضا كبرى للملازمة المقدرة ليصدق قد يكون
اذا كان وز فكل ج ا وهو الاكبر وعلى هذا القياس في الكفاية بهذا الطريق تعلم
ان طرف النتيجة الحاصل باعتبار المقدمة الكلية جزئي في جميع الصور وان
كانت مشاركة التالي لاستنتاجه من الشكل الثالث بخلاف الطريق الاول فانها وان
كانت مشاركة التالي كان الطرف الحاصل منها كليا لاستنتاجه من الشكل الاول على
ما لا يخفى تمال ويجب ان يعلم اقول اشارة الى قواعد نافعة في المباحث
الآتية منها ان جزئية مقدم المتصلة الكلية في قوة كليته اي متى صدقت
المتصلة الكلية ومقدمها جزئي صدقت ومقدمها كلي اما اذا كانت موجبة
فلان المقدم الكلي ملزوم للجزئي والجزئي ملزوم للتالي فالمقدم الكلي ملزوم له
واما اذا كانت سالبة فلان الجزئي اعم من الكلي واذا لم يستلزم الاعم شيئا

ملازمة

لم يستلزمه الاخص اصلا فانه لو استلزمه جزئيا لاستلزمه الاعم جزئيا وقد فرضنا
سالبة كلية هف ومنها ان جزئية تالي السالبة الكلية في قوة كليته اي متى صدقت
السالبة الكلية وتاليها جزئي صدقت وتاليها كلي لان العام اذا لم يلزم الشئ
اصلا لم يلزمه الخاص اصلا فانه لو لزمه الخاص في الجملة لزمه العام في الجملة
ومنها ان كلية تالي الموجبة الكلية في قوة جزئيته لان الجزئي لازم للكلي ولان
اللازم لازم ولا فايدة لتقييد الكلية في هاتين القوتين لتحققهما في الجزئية ايضا
بعين الدليل ومنها ان كلية مقدم الجزئية في قوة جزئيته اما في الموجبة فلان
الخاص اذا استلزم شيئا جزئيا استلزمه العام كذلك فانه لو لم يستلزمه العام
اصلا لم يستلزمه الخاص اصلا واما في السالبة فلان الخاص اذا لم يستلزم شيئا
جزئيا لم يستلزمه العام كذلك فانه لو استلزمه العام كليا استلزمه الخاص
كذلك ويمكن البيان فيهما بالشكل الثالث والاوسط المقدم الكلي ومنها
ان كلية تالي الموجبة الجزئية في قوة جزئيته وقد علمها بما مر ومنها ان جزئيته
تالي السالبة الجزئية في قوة كليته لان الاعم اذا لم يكن لازما في الجملة لم يلزم الاخص
كذلك قوله وان لم يشتمل اقول لما فرغ من شرائط النوع الاول شرع في النوع
الثاني وهو ما لا يشتمل المتشاركان فيه على تاليف منتج لانتفاء شرط من الشرائط
الانتاج فبعد رعاية القوى المذكورة اي القواعد السبت حيثما قال في قوة
كذا وقوة كذا يشترط في القسم الاول امران احدهما ان يكون احدى المتصلتين
كلية وثانيهما انه اذا اخذ احد المتشاركين بنفسه او بكليته اي يفرض كليته
ان لم يكن كليا واخذ نتيجة التاليف بين المتشاركين اي يقدر انهما منتجان
وان لم يكونا على تاليف منتج فيوخذ نتيجتهما او اخذ عكس تلك النتيجة كليا اي
فرض عكسها كليا وان لم ينعكس كليا كان احد المتشاركين بنفسه او بكليته المفروضة
مع نتيجة التاليف او كلية عكسها المفروضتين منتجا لمقدم المتصلة الكلية
وهذا الشرط مصرح به في الكتاب وفي قوله منتجا لمقدم متصلة كلية اشعار

ها

قوله فبعد رعاية القوى المذكورة فانظر اولا الى مثاله ليكون على بصيرة

وبعد التامل يظهر ان المقصود ما ذكر

ان يكون احدى المتصلتين كلية وانما حصل الاشعار بالشرط الاول في قوله منتجا لمقدم متصلة كلية لتوصيف المتصلة بالكلية ه تح

بالشرط الاول واما القسم الثاني فالخ اما ان يكون المتصلتان فيه متفقتين
في الكيف او مختلفتين فان كانتا متفقتين فشرطه كون نتيجة التاليف مع
تالي احدى المتصلتين اي مع احد المتشاركين اذ المشاركة هنا في التالي تنتج
للمشارك الآخر وان كانتا مختلفتين فشرطه ان يكون نتيجة التاليف مع احد
طرفي الموجبة منتجة تالي السالبة ففي القسم الاول شرط على التعيين وفي ثاني
القسم الثاني شرط آخر على التعيين وفي القسمين الاخيرين يجب احد الشرطين
لاعلى التعيين اما استنتاج مقدم متصلة كلية من احد المتشاركين بعينه
او كلية مع نتيجة التاليف او كلية عكسها كما في القسم الاول واما استنتاج
تالي السالبة من نتيجة التاليف مع احد طرفي الموجبة كما في ثاني القسم والبيان
في الكل من الشكل الثالث الا فيما استثني بعد ولما كان الحد الاوسط مختلفا
في الاقسام اشير اليه على سبيل التفصيل فالاوسط في القسم الاول ملازمة نتيجة
التاليف للمنتج من المتشاركين اي للمشارك الذي كان بعينه او بكليته مع نتيجة
التاليف او كلية عكسها منتجا لمقدم المتصلة الكلية فعلى تقدير الملازمة المعطاة
كلما تحقق المشارك المنتج تحقق نتيجة التاليف وكلما تحقق او ليس البتة اذا تحقق
المشارك تحقق الطرف الغير المشارك من الكلية فقد يكون اوقد لا يكون اذا
تحقق نتيجة التاليف تحقق الطرف الغير المشارك من الكلية وهو احد طرفي
النتيجة اما المقدمة الاولى فلانها عين التقدير واما الثانية فلانه كلما تحقق المشارك
ونتيجة التاليف وكلما كان كذلك تحقق مقدم الكلية لانا فرضنا ان المشارك
مع نتيجة التاليف منتج لمقدم الكلية وكلما تحقق المشارك تحقق مقدم الكلية
وكلما تحقق او ليس البتة اذا تحقق مقدم الكلية تحقق تاليها وهو الطرف الغير
المشارك منهما لان المشاركة بين المقدمين وكلما تحقق او ليس البتة
اذا تحقق المشارك تحقق الطرف الغير المشارك من الكلية وكذلك كلما
تحقق المشارك تحقق نتيجة التاليف واذا تحقق المشارك تحقق الطرف الغير

فروع في بيان تحقق الطرف الاخر من النتيجة

المشارك

المشارك من المقدمة الاخرى باحد الامور فقد يكون او قد لا يكون اذا تحقق نتيجة
التاليف تحقق الطرف الغير المشارك من الاخرى وهو الطرف الآخر من النتيجة مثاله
كلما كان لاشئ من ج ب فده وقد يكون اذا كان كل ب افوز انتج قد يكون اذا كان قد
يكون اذا كان لاشئ من ج افده فقد يكون اذا كان لاشئ من ج افوز فالمتشاركان
وهما لاشئ من ج ب وكل ب اليسا مشتملين على شرايط الانتاج لسلبته صغرى
الاول واحدى المتصلتين منهما كلية واحد المتشاركين بعينه وهو كل ب
مع نتيجة التاليف اعني لاشئ من ج امنتج للاشئ من ج ب وهو مقدم المتصلة
الكلية وعند هذا يظهر الانتاج لان تقدير ملازمة لاشئ من ج الكل ب ايستلزم
للاشئ من ج الاعين ذلك التقدير ومستلزم ايضا لده اذ على ذلك التقدير
كلما صدق كل ب اصدق لاشئ من ج اوكل ب او كلما صدق لاشئ من ج ب
فكلما صدق كل ب افلاشئ من ج ب فنضمه الى الصغرى لينتج كلما كان كل ب
افده واذا صدق كلما كان كل ب افلاشئ من ج اوكلما كان كل ب افده انتج من
الشكل الثالث قد يكون اذا كان لاشئ من ج افده وهو الاصغر وايضا كل ب ا
مستلزم للاشئ من ج اكليا ولو نزجزسا لانه عين الكبرى ينتج من الثالث
قد يكون اذا كان لاشئ من ج افوز وهو الاكبر ومجموعهما ينتج الملط من الثالث
هذا اذا كان احد المتشاركين بعينه مع نتيجة التاليف منتجا لمقدم الكلية
اما اذا كان المشارك بكليته مع نتيجة التاليف منتجا فالاوسط بعينه
ذلك والبيان لايختلف الا انه لابد من رعاية قوة من القوى المذكورة فان استلزام
المشارك الجزئي لنتيجة التاليف في قوة استلزام المشارك الكلي لها واما
اذا كان احد المتشاركين مع عكس نتيجة التاليف الكلي منتجا فالاوسط ملازمة
عكس نتيجة التاليف الكلي للمشارك المنتج فعلى تقدير هما يصدق طرفا النتيجة
اما احد طرفيها فلانه على ذلك التقدير المشارك مستلزم للعكس الكلي فهو مستلزم
للمشارك والعكس الكلي ومما يستلزمان مقدم الكلية فالمشارك مستلزم

وهذا كله مع قوله اما استلزامه للاصغر فلان كل ب الخ

الاصغر والاكبر اما استلزامه للاصغر فلان كل ب الخ

مستلزم

ع لانا نقول بمقدم المتصلة في قوة كليتها فنقول على ذلك التقدير لو فرضنا الملازمة بين المشارك الجزئي ومن نتيجة التاليف وقلنا كلما تحقق الملازمة بين نتيجة التاليف وبين المنتج من المتشاركين وكلما تحقق المشارك الجزئي تحقق نتيجة التاليف وكلما تحقق او ليس البتة اذ لم نقصد الا ان استلزام المشارك الجزئي لنتيجة التاليف في قوة استلزام الكلي لها ٥ منه

المقدمة الكلية وهو مستلزم اوليس بمستلزم للطرف الغير المشارك منهما فالمشارك
مستلزم للطرف الغير المشارك من الكلية اوليس بجعله كبرى لقولنا المشارك
ملزوم لنتيجة التاليف لان التقدير انه ملزوم لعكسها الكلي والنتيجة عكس
عكسها فقد يكون اوقد لا يكون اذا وجد نتيجة التاليف وجد الطرف الغير المشارك
من الكلية واما الطرف الآخر فلان قولنا المشارك ملزوم لنتيجة التاليف
لا يستلزم امه طرفي النتيجة اما احدهما فلان ذلك التقدير وهو ليس البتة اذا
تحقق نتيجة التاليف تحقق غير المنتج اذ اجعلناه كبرى لاحدى المقدمتين القائلة
كلما كان او قد يكون اذا كان الطرف الغير المشارك تحقق غير المنتج انتج من الشكل
الثاني ليس البتة او قد لا يكون اذا تحقق الطرف الغير المشارك تحقق نتيجة التاليف
واما الطرف الآخر فلان نتيجة التاليف اذا لم يستلزم غير المنتج اصلا وجب ان
لا يستلزم المنتج اصلا فانها لو استلزمت المنتج جزئيا فقد يكون اذا تحققت
نتيجة التاليف تحققت نتيجة التاليف والمنتج وكلما تحقق تحقق غير المنتج لانا فرضنا
ان احد المتشاركين مع نتيجة التاليف منتج للشارك الآخر فيكون نتيجة
التاليف مستلزمة لغير المنتج جزئيا والتقدير انها لا يستلزمه اصلا هف واذا صدق
ليس البتة اذا تحقق نتيجة التاليف تحقق المنتج ضممناه مع المقدمة الاخرى
القائلة كلما كان او قد يكون اذا كان الطرف الغير المشارك تحقق المنتج ينتج
ليس البتة او قد لا يكون اذا كان الطرف الغير المشارك تحقق نتيجة التاليف
شاله قد يكون اذا كان ده فلا شئ من ج او قد يكون اذا كان و ز فكل ب
ا فقد يكون اذا كان ليس كلما كان ده و لا شئ من ج ا فليس كلما كان و ز فلا شئ
من ج الا نه على تقدير ليس البتة اذا كان لا شئ من ج ا فلا شئ من ب يلزم الصغرى
والاكبر اما لزوم الاصغر فلانتاج ذلك التقدير مع الصغرى اياه من الشكل الثاني
هكذا قد يكون اذا كان ده فلا شئ من ب وليس البتة اذا كان لا شئ من ج ا فلا
شئ من ب فقد لا يكون اذا كان ده فلا شئ من ج او هو الاصغر واما لزوم الاكبر

فلان

فلان لذلك التقدير لازما وهو قولنا ليس البتة اذا كان لا شئ من ج ا فكل ب ا
لو لم يصدق على ذلك التقدير لصدق نقيضه وهو قد يكون اذا كان لا شئ من ج
ا كل ب ا فقد يكون اذا كان لا شئ من ج ا فلا شئ من ج او كل ب او كلما كان
كذلك فلا شئ من ج ب فقد يكون اذا كان لا شئ من ج ا فلا شئ
من ج ب والمقدر خلافه هف واذا صدق قولنا ليس البتة اذا كان لا شئ
من ج ا فكل ب اجعله كبرى لكبرى القياس لينتج ليس كلما كان و ز فلا شئ من
ج او هو الاكبر وقد وقع في المتن بدل غير المنتج المنتج من المتشاركين وهو سهو
وان كانت المقدمتان سالبتين فالاوسط ملازمة المنتج من المتشاركين
لنتيجة التاليف لصدق طرفي النتيجة حينئذ اما احدهما فلاستلزام
التاليف نتيجة التاليف والمنتج واستلزامهما غير المنتج فيكون نتيجة التاليف
مستلزمة لغير المنتج واحدى المقدمتين ان الطرف الغير المشارك ليس بمستلزم
لغير المنتج بجعلها صغرى في تلك القضية اللازمة كبرى لينتج من الشكل الثاني
ان الطرف الغير المشارك ليس بمستلزم لنتيجة التاليف واما الآخر فلان ذلك
التقدير اذا جعلناه كبرى للمقدمة القايلة الطرف الغير المشارك لا يستلزم المنتج
انتج من الثاني ان الطرف الغير المشارك لا يستلزم نتيجة التاليف مثاله ما سبق
الا ان المقدمتين سالبتان والنتيجة هي بعينها موجبة بيانه انه بتقدير
ملازمة كل ب اللاشئ من ج ايلزم الاصغر لاستلزام مقدم تلك الملازمة وهو
لا شئ من ج الثاني الصغرى وهو لا شئ من ج ب بواسطة القياس المنتج له فانه
يصدق على ذلك التقدير كلما كان لا شئ من ج ا فلا شئ من ب فاذا جعلناها هذا
الاستلزام كبرى لصغرى القياس هكذا ليس كلما كان ده فلا شئ من ج ب وكلما كان
لا شئ من ج ا فلا شئ من ج ب انتج من الثاني ليس كلما كان ده فلا شئ من ج او هو
الاصغر ويلزم الاكبر ايضا لانا اذا جعلنا ذلك التقدير كبرى لكبرى القياس هكذا
ليس كلما كان و ز فكل ب او كلما كان لا شئ من ج او كل ب انتج ليس كلما كان و ز

قوله واستلزامهما غير المنتج لانه قد شرط في هذا القسم كون نتيجة التاليف مع احد المشاركين منتجة للشارك الآخر

مز او كل ب او كلما كان كذلك فلا شئ من ج ب وكلما كان لا شئ من ج ا فلا شئ

فلا شئ من ج او هو الاكبر وان كانت المقدمتان مختلفتين من الايجاب
والسلب فالاوسط ملازمة مقدم الموجبة لنتيجة التاليف لانح يصدق
طرفا النتيجة اما احدهما فلان نتيجة التاليف ملزومة لتالى السالبة لانها
ملزومة لمقدم الموجبة وقد اشترط ان يكون احد طرفى الموجبة مع نتيجة
التاليف منتجا التالى السالبة فان كان الطرف المنتج هو التالى فنقول كلما تحقق
نتيجة التاليف تحقق تالى السالبة وان كان الطرف المنتج مقدم الموجبة وكلما تحقق
مقدم الموجبة تحقق تاليها وكلما تحقق نتيجة التاليف تحقق التاليف تحقق
تالى الموجبة فكلما تحقق نتيجة التاليف تحقق تالى السالبة بواسطة القياس
المذكور وح يجب اشتراط امر آخر وهو كون الموجبة كلية بخلاف ما اذا كان
الطرف المنتج مقدم الموجبة واذا ثبت استلزام نتيجة التاليف لتالى السالبة
نجعله كبرى السالبة لينتج من الثانى ان الطرف الغير المشارك لا يستلزم نتيجة
التاليف واما الآخر فلانه اذا استلزم نتيجة التاليف مقدم الموجبة كان مقدم
الموجبة وهو الطرف الغير المشارك منها مستلزما لنتيجة التاليف بحكم الاعكاس
مثاله ما سبق الا ان الصغرى ح سالبة جزئية والكبرى موجبة كلية والنتيجة
تلك بعينها الا ان الاصغر سالب والاكبر موجب جزئى هكذا ليس كلما كان ده فلا
شئ من ج ب وكلما كان وز فكل ب ا ينتج قد يكون اذا كان ليس كلما كان ده فلا
شئ من ج افقد يكون اذا كان وز فلا شئ من ج الا نه بتقدير ملازمة وز للاشئ
من ج ايلزم الاصغر لان مقدم هذه الملازمة وهو لا شئ من ج ايستلزم تالى
الصغرى وهو لا شئ من ج ب بواسطة القياس المنتج لتالى الصغرى فانه يصدق
على ذلك التقدير كلما كان لا شئ من ج افلا شئ من ا وكل ب ا وهما ينتجان
لا شئ من ج افلا شئ من ا وكل ب الا نه كلما كان لا شئ من ج افوز وكلما كان
وز فكل ب افكلما كان لا شئ من ج افكل ب ا واذا صدق كلما كان لا شئ من ج
افلا شئ من ج ب بجعله كبرى لصغرى القياس لينتج وز الثانى ليس كلما كان

ره فلا شئ من ج او هو الاصغر ويلزم الاكبر ايضا لانه عكس النقيض قال والاوسط
اقول قد مر ان القسم الثالث يشترط فيه اما استنتاج المقدم كما فى القسم
الاول او استنتاج التالى كما فى القسم الثانى فان استنتج المقدم فلا يخ اما ان
يستنتج مقدم الصغرى او مقدم الكبرى وكذا فى استنتاج التالى فالاقسام اربعة
والمصنف لم يتعرض الا القسمين منها الاول ان يستنتج مقدم الصغرى ولا يخ
اما ان يكون الكبرى موجبة او سالبة فان كانت الكبرى موجبة فالاوسط ملازمة
نتيجة التاليف للمنتج من المتشاركين لا يخ يلزم الاصغر والاكبر اما الاصغر فلانه
كلما تحقق المشارك المنتج تحقق نتيجة التاليف وكلما تحقق او ليس البتة اذا تحقق
المشارك المنتج تحقق تالى الصغرى وهو الطرف الغير المشارك منها فقد يكون
او قد لا يكون اذا تحققت نتيجة التاليف تحقق الطرف الغير المشارك من الصغرى
اما المقدمة الاولى فلانها عين الملازمة المعطاة واما المقدمة الثانية فلانه
كلما تحقق المشارك المنتج تحقق هو ونتيجة التاليف وهما ينتجان مقدم الصغرى فكلما
تحقق المشارك المنتج تحقق مقدم الصغرى وكلما كان او ليس البتة اذا كان مقدم الصغرى
تحقق تاليها فكلما كان او ليس البتة اذا كان المشارك المنتج تحقق تالى الصغرى واما الاكبر
فلان الكبرى العامله كلما كان او قد يكون اذا كان المشارك المنتج الطرف الغير المشارك
تحقق المشارك المنتج اذ اجعلناها صغرى للملازمة المقدرة انتج كلما كان او قد
يكون اذا كان الطرف الغير المشارك من الكبرى تحقق نتيجة التاليف مثاله كلما كان
لا شئ من ج ب فده وقد يكون اذا كان وز فكل ب ا ينتج قد يكون اذا كان قد يكون
اذا كان لا شئ من ج افده فقد يكون اذا كان وز فلا شئ من ج الا نه بتقدير ملازمة
لا شئ من ج الكل ب ايلزم الاصغر لان كل ب ا حينئذ يستلزم مقدم الاصغر وهو لا شئ
من ج افانه عين التقدير ويستلزم تاليه وهو ده يصدق القياس المنتج لمقدم
الصغرى فانه يصدق كلما كان كل ب افكل ب افلا شئ من ج او هما ينتجان لا شئ
من ج ب وهو مقدم الصغرى المستلزم لتاليها وهو ده واذا استلزم كل ب ا

للاشئ من ج اوده فقد يكون اذا كان لاشئ من ج افده وهو الاصغر ويلزم الاكبر
ايضا لانا جعلنا اكبرى القياس صغرى وذلك التقدير كبرى انتج قد يكون اذا كان
وز فلاشئ من ج اوهو الاكبر وان كانت الكبرى سالبة فالاوسط ملازمة المنتج
من المتشاركين لنتيجة التاليف لان نتيجة التاليف حينئذ يستلزم مقدم
الصغرى لما عرفت غير مرة ومقدم الصغرى يستلزم تاليها وهو الطرف الغير الشا
منها اولا فنتيجة التاليف يستلزم الطرف الغير المشارك من الصغرى اولا وهو
الاصغر واذا جعلنا الكبرى وهى ليس البتة او قد لا يكون اذا كان الطرف الغير
المشارك منها تحقق المنتج صغرى وذلك التقدير كبرى انتج الاكبر مثاله ماسبق
الا ان الكبرى سالبه والنتيجة قد يكون اذا كان كلما كان لاشئ من ج افده فليس كلما كان
وز فلاشئ من ج اذ بتقدير ملازمة تكاذب الاشئ من ج ايكون لاشئ من ج استلزما
لمقدم الصغرى وهو يستلزم لتاليها اى ده فيكون لاشئ من ج استلزم اله وهو الاصغر
وذلك التقدير ينتج مع الكبرى الاكبر من الشكل الثانى اذا جعلنا الكبرى صغرى القسم الثا
ان يستنتج تالى الكبرى السالبة والاوسط ملازمة المنتج من المتشاركين لنتيجة التاليف
اذ على هذا التقدير يكون نتيجة التاليف ملزومة للمنتج والمنتج ملزوما للطرف الغير
المشارك من الموجبة فيكون نتيجة التاليف ملزومة للطرف الغير المشارك منها
وهو الاصغر وكذلك نتيجة التاليف ملزومة للمشارك الآخر وهو تالى الكبرى والطرف
الغير المشارك منها ليس ملزوم لتاليها ينتجان من الثانى الاكبر مثاله كلما كان
كاج ب فده وليس كلما كان وز فبعض ب اينتج قد يكون اذا كان كلما كان كاج افده
فليس كلما كان وز فكل ج ايا نه انه بتقدير ملازمه كاج ب لكل ج ايلزم الاصغر لاستلزام
مقدمه اى مقدم الاصغر وهو كاج اعلى ذلك التقدير مقدم الصغرى وهو كاج ب لاستلزام
لتاليها وهو ده فيكون كاج املزوما له ويلزم الاكبر ايضا لان تاليه اى تالى الاكبر
وهو كاج ايتلزم تالى الكبرى اذ كلما تحقق كاج التحقق كاج ب وكاج او كلما تحققا
تحقق بعض ب افكلما تحقق كاج التحقق بعض ب انجعله كبرى لكبرى القياس

اى القسم الذى الشارك فيه من تالى الصغرى ومقدم الكبرى

هكذا ليس كلما كان وز فبعض ب او كلما كان كاج افبعض ب اينتج من الثانى
ليس كلما كان وز وكل ج اقال وحكم القسم الرابع اقول حكم القسم الرابع حكم القسم
الثالث فى الشرايط وانتاج المتصله الجزئية وبيان الانتاج الا اذا كان المقدمتان
موجبتين كليتين وكان تالى الصغرى بعينه او بكليته مع نتيجة التاليف او
عكسها كلية منتجا لمقدم الكبرى فانه ينتج الموجبة الكلية من الشكل الاول والاوسط
ملازمة نتيجة التاليف لمقدم الصغرى فعلى هذا التقدير كلما تحقق مقدم الصغرى
تحقق تاليها ونتيجة التاليف وكلما كان كذلك تحقق مقدم الكبرى لان المفروض
كذلك فكلما تحقق مقدم الصغرى تحقق مقدم الكبرى وكلما تحقق مقدم الكبرى
تحقق تاليها وهو الطرف الغير المشارك منها فكلما تحقق مقدم الصغرى تحقق
الطرف الغير المشارك من الكبرى لجعلها كبرى للملازمة المقدرة لينتج من الثا
قد يكون اذا تحقق نتيجة التاليف تحقق الطرف الغير المشارك من الكبرى وهو
الاكبر وكلما صدق التقدير المذكور صدق الاصغر لانه عين التقدير وكلما
صدق الاصغر صدق الاكبر وكلما صدق التقدير المذكور صدق الاكبر
والتقدير المذكور هو الاصغر وكلما صدق الاصغر صدق الاكبر وهو المطلوب
كلما كان ده وكاج ب وكلما كان بعض ب افوز ينتج كلما كان ده فكاج افقد يكون
اذا كان كاج افوز اذ بتقدير ملازمة كاج اله لصدق كلما كان ده فكاج او هو
الاصغر وقد قلنا فى الصغرى ان ده يستلزم كاج ب وكلما كان ده فكاج ب وكل
ج او كلما كان كذلك فبعض ب او كلما كان ده فبعض ب افضمه الى الكبرى لينتج من
الاول كلما كان ده فوز نجعله كبرى والملازمة المعطاة صغرى لينتج من الثالث
قد يكون اذا كان كاج افوز وهو الاكبر وهذا ما وعدناه حيث قال الا فيما يستثنيه
بعد فلئن قلت نتيجة التاليف فى هذا المثال بعضح الان احد المتشاركين
جزئى فكيف نجعله كليا فنقول احد المتشاركين وان كان جزئيا لكنه فى
قوة الكلى لانه مقدم متصلة كلية على ما عرفت من القوى المذكورة واعلم

انه يكفي ان يقال في بيان ذلك الانتاج انه على تقدير صدق المقدمتين كما صدق
الاصغر الاكبر ولا احتياج الى تقدير ملازمة نتيجة التاليف لمقدم الصغري
ولا الى تركيب القياس من الشكل الاول وذلك هذا ما في بعض ضروب الشكل
الاول ولا يخفى عليك بيان الضروب الباقية وضروب سائر الاشكال في الاقسام
الاربعة بعد استحضار الشرائط والضوابط الكلية في البراهين ويجب ان يتذكر انا
يعتبر في الانتاج كون النتيجة بحيث يلزم المقدمتين وكونهما متشاركين في حد
اوسط اي ان المقدمتان به المطلوب المحافظة على ذلك في استنتاج الاقيسة
المذكورة ثم ان عرفت انتاج بعض الاقيسة الذي لم يحكم بانتاجه وراعيت الشرط
المذكور وهو تشارك المقدمتين في حد اوسط كان جزءا من المقدمين او من التاليين
او من مقدم احديهما وتالي الاخرى فالحقه بالكتاب فان عدم الحكم بالانتاج ليس بناء على
دليل العقم بل لعدم الاطلاع على دليل الانتاج قال القسم الثالث اقول القسم
الاخير من الاقسام المنعقدة في الاقترانيات المركبة من متصلتين ان يكون الاوسط
جزءا تاما من احدى المتصلتين غير تام من الاخرى وانما يكون تاما من احدى
المتصلتين اذا كانت قضيته والما يكون غير تام من الاخرى اذا كان جزءا جزء
منها وانما يكون جزء جزء المتصلة قضية لو كان جزءها شرطية فلابد ان يكون احد
طرفي احدى المتصلتين شرطية هي والمقدمة الاخرى تتشاركان احد طرفيها
وتلك الشرطية اما متصلة او منفصلة وعلى التقديرين اما ان يكون مقدم الصغرى
او تاليها او مقدم الكبرى او تاليها فهذه ثمانية اقسام وينعقد في كل قسم منها
الاشكال الاربعة والضروب مثاله كلما كان ج د فكلما كان اب فوز وكلما كان
وز فكلما كان ح د فكلما كان اب فكلما صدق ج د صدق التاليف
مع الكبرى وكلما صدق التاليف وكلما صدق ح د صدق نتيجة التاليف
وحكم هذا القياس حكم القياس المؤلف من الحملي والمتصل كقولنا كلما كان اب ج د
وكل د ه نح فكلما كان اب ج ه والبيان كالبيان الا ان المشارك ثمة حملية وههنا

شرطية ونتيجة التاليف حاصله ههنا من قياس شرطي مركب من متصلتين
او متصلة ومنفصلة ونشه من قياس حملي فشرائط الانتاج وعدد الضروب في
كل شكل انما يعرف من ثمة قال الفصل الثاني في اقول القسم الثاني من الاقسام
الاقيسة الاقترانية الشرطية ما يتركب من منفصلتين واقسامه ثلثة لان الحد
الاوسط اما جزء تام من كل واحدة من المقدمتين او جزء غير تام من كل واحدة منهما
او تام من احديهما غير تام من الاخرى القسم الاول ان يكون الاوسط اما جزء تام
من كل واحدة من المقدمتين او جزء غير تام من كل واحدة منهما او تام من احديهما
غير تام من الاخرى القسم الاول ان يكون الاوسط جزءا تاما من كل واحدة من
المقدمتين او جزء غير تام من كل واحدة منهما او تام من احديهما غير تام من الاخرى
وهو على ستة اقسام لانها اما حقيقيتان او حقيقية ومانعة الجمع او حقيقة
ومانعة الجمع او مانعتا الخلو او مانعتا الجمع والخلو وكيف ما كان لا يتميز
بعض الاشكال عن بعض ولا الصغرى عن الكبرى ولا الاصغر عن الاكبر لان تمايز
هذه الامور بحسب تمايز اوضاع الحدود في المقدمتين وهو منتف ههنا
ثم لابد من النظر في الاقسام الستة على التفصيل النظر الاول فيما يتركب من الحقيقيتين
الحقيقيتان اما ان يكونا موجبتين او لا فان كانتا موجبتين فاما ان
يكونا كليتين او لا فان كانتا موجبتين كليتين انتجتا موجبتين متصلتين
كليتين من الطرفين لان كل واحد منهما يستلزم نقيض الاوسط المستلزم للطرف
الآخر وانتجا ايضا سالبتين مانعتي الجمع من الطرفين وسالبتين مانعتي الخلو
لان كل متصلة يستلزم سالبة مانعة الخلو وسالبة مانعة الجمع من الطرفين لجواز
الجمع بين اللازم والملزوم وجواز الخلو عنهما وسالبتين حقيقيتين ايضا
من الطرفين لجواز الجمع بين الملازم لان سلب منع الجمع او سلب منع الخلو منهما
يستلزم صدق سلب الانفصال الحقيقي ثم لا خفاء في انتاج هذا القياس متصلتين
لان ملزومية احد الطرفين للآخر مغايرة الملزومية الطرف الآخر له

صدق

كل

التي

في كل قسم

الطرفين

من المتصلتين

صدق سلب الانفصال الحقيقي

شرطه

فهما متصلتان مختلفتان بحسب المفهوم واما انتاج سالبتين منفصلتين
فمنظور فيه لان كل متصلة من يتنك المتصلتين وان استلزمت منفصلة
منهما لكن لا مخالفة بينهما لعدم امتياز مقدمهما عن تاليهما بحسب الطبع اللهم
الا ان اريد التعدد بمجرد الوضع لكنه بعيد عن اختيار الرجل العلمي على ان
الملازمة بين شيئين لا يقتضي جواز الخلو عنهما بجواز ان يكون اللازم والملزوم
شاملا لجميع الموجودات المحققة والمقدرة فان قلت لو كان بين اللازم والملزوم
منع الخلو لاستلزم نقيض اللازم عين الملزوم وهو باطل قلنا لا نم الربط فان نقيض
اللازم اذا كان من الامور الشاملة يكون محالا فلا يعد في استلزامه محالا آخر قال
الشيخ القياس المؤلف من الحقيقيتين لا ينتج لان الطرفين اعني الاصغر والاكبر في الوضع
اما ان يتغايرا او يتحدا فان تغايرا لم يخل من ان يكون الاوسط نقيضا لكل منهما
ولا يكون والاول محال لاستحالة مناقضة الشيء الواحد لشيئين والثاني اما ان لا يكون
نقيضا لشيء منهما او يكون نقيضا لواحد منهما دون الآخر والاول يقتضي كذب
المنفصلتين لامكان اجتماع طرفيهما او ارتفاعهما والثاني يقتضي كذب احداهما
والتقدير خلافه وان اتحدا لزم عناد الشيء لنفسه لان الاكبر معاند للاوسط
والاوسط معاند للاصغر فيكون الاكبر معاندا للاصغر اي نفسه والجواب انا لا نم ان
الطرفين ان تغايرا كذبت احدى المنفصلتين قولك لان الاوسط ان لم يكن نقيضا
لاحد الطرفين كذبت المنفصلة المركبة منهما قلت لا نم وانما يكون كذلك لو وجب
تركب المنفصلة من الشيء ونقيضه وليس كذلك لجواز تركبها من الشيء ومساوي
نقيضه فلم لا يجوز ان يكون تركيب كل منفصلتين من الشيء ومساوي النقيض
او يكون تركيب احديهما من النقيضين والاخرى من الشيء ومساوي النقيض
سلمناه لكن لا نم انهما لو اتحدا لزم عناد الشيء لنفسه بل لزوم الشيء لنفسه وهو ظ
هكذا نقلوا من الشيخ واعترضوا عليه والمذكور في كتاب الشفاء ليس كذلك بل ان
الحقيقيتين لا ينتجان حقيقية لان الطرفين ان اتحدا عاند الشيء نفسه

اي ان الحقيقيتين المركبتين من الاصغر والاوسط ومن الاوسط والاكبر لا ينتجان منفصلة
حقيقية مركبة من الاصغر والاكبر لان الاصغر والاكبر ان اتحدا لزم عناد الشيء لنفسه وان
تغايرا لم يكن بينهما انفصال حقيقي لانه اذا كان بين الاصغر والاكبر انفصال حقيقي لزم من
صدق الاصغر كذب الاكبر واذا كان الاكبر كاذبا يلزم صدق الاوسط فيلزم صدق
الاصغر والاوسط معا فيلزم كذب الصغرى وكذا يلزم من صدق الاكبر كذب
الاصغر ولا شك ان هذا حق لا يرد عليه شيء

وان تغايرا كذبت المنفصلتان لوجود قسم ثالث خارج عن طرفيهما واورد على بيان
انتاج هذا القياس المنفصلتين انه بيان بواسطة قياس يخالف مقدماته مقدمات
اصل القياس في الحدود فان الاوسط فيه نقيض الاوسط في اصل القياس والمعتبر في
القياس استلزامه لا نتيجة بالذات لا بواسطة مقدمة غريبة يخالف حدود
القياس على ما صرح الشيخ به في عدم قياسية جزء الجواهر بوجب ارتفاع الجوهر وما ليس
بجوهر لا يوجب ارتفاعه حيث كان الاستلزام بواسطة قولنا وكل ما يوجب
ارتفاعه ارتفاع الجوهر فهو جوهر فانه يخالف بحدوده حدود القياس اجاب بان
المراد بالمقدمة الغريبة ما يخالف بحدها حدود احدى مقدمتي القياس لا ما يخالف
بحد منهما حدود احدى مقدمتي القياس فانا لو فسرناها به لزم ان لا يكون الخلف
ولا العكس من الطرق الصحيحة للنتائج لانه اذا قيل ان لم يصدق لا شيء من ج ا بعض
ج ا وهو مع كل ب ينتج نقيض لا شيء من ج ب فهذا البيان بواسطة نقيض النتيجة
وهو مخالف لاحد مقدمتي القياس في احد الحدين والاخرى في الآخر وكذلك العكس
مخالف لكل من مقدمتي القياس في احد الحدين اما لو فسرنا بما يخالف بكل من حدها
حدي احدى مقدمتي القياس خرج طرق استلزام جزء الجوهر لان عكس النقيض
مخالف بحد بحدود احدى المقدمتين وهي المقدمة الثانية ودخل العكس والخلف
لعدم مخالفتهما بالحدين لاحدى المقدمتين وكذا الطرق الذي سلكناه ههنا
ضرورة ان كل واحدة من مقدمتي القياس المتوسط لا يخالف احدى مقدمتي اصل
القياس الآخر واحدا واحدا والى ذلك الجواب اشار بقوله ثم ان هذه السابات بواسطة
قياس آخر ومن الناس من قال ان المراد بالمقدمة الغريبة ما لا يكون شيء من جزئيه مذكورا
في القياس وهو كما يدخل تلك البيانات في اعتبار القياسية كذلك يدخل البيان بعكس
النقيض وبالمقدمة الاجنبية ايضا واعلم ان المناقشة في مثل هذه المقامات تعزل
عن التحصيل فانها لفظية لا يتنابها على تعريف القياس فانه ان عرف بما لا يخرج امثال
هذه البيانات عن دايرة الاعتبار كان المركب من الحقيقيتين قياسا والمتصلا

قوله كذلك يدخل البيان بعكس النقيض وبالمقدمة الاجنبية ايضا اقول في عكس النقيض
مثلا كل ما يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر فهو جوهر وليس بجوهر مذكور
في القياس وكذا احد طرفي المقدمة الاجنبية وهي قولنا مثلا كل ما ليس
ب فهو مساو لكل ما ليس ا وكل ما ليس ا وليس
ب ومساو لب مذكور
في قولنا ما ساو لب

وارد عليه ان نقض اللازم لا يستلزم
نقض الملزوم لا يستلزم نقض اللازم
الملازم والملزوم ما ذكرتم محال

والمنفصلات المذكورة نتايج والا فهو ملزوم وهي لوازم وح يكون الغرض من وضع
الفصل بيان الاستلزام لا القياسية هذا اذا كانت الحقيقتان موجبتين كليتين
اما اذا لم يكونا كليتين فاما ان يكونا جزيتين او احديهما جزيه والاخرى كلية فان
كانت احديهما جزيية فقط انتج القياس متصلتين جزيتين مقدم احديهما طرف الموجبة
الجزيية وتاليها طرف الكلية والاخرى عكس الاولى واما الاولى فبعين البرهان المذكور
وهو ان طرف الجزيه يستلزم نقيض الاوسط ونقيض الاوسط يستلزم طرف الكلية
واما الثانية فلا نعكاس الاولى اليها والتاجها من الشكل الثالث والاوسط نقيض
الاوسط لا لذلك البرهان لصيرورة كبرى الشكل الاول جزيية ويلزم منه استلزام
القياس للمنفصلات الست جزيية وان كانت الحقيقيتان جزيتين فلا انتاج
لجواز ان يكون زمان معاندة الاوسط لاحد الطرفين غير زمان معاندته للطرف الآخر
فلا يحصل بين المقدمتين ارتباط ناتج وان لم يكن الحقيقيتان موجبتين فاما
ان يكونا سالبتين او يكون احديهما سالبة فقط فان كانتا سالبتين فلا انتاج ايضا
لجواز ان لا يعاند الشئ الواحد كالجسم المتلازمين كالانسان والناطق ولا المتعاندين
كالانسان واللاانسان فيصدق السالبتان مع ان الحق الملازم في الاول والتعاند
في الثاني وان كانت احديهما سالبة فقط انتج احدى متصلتين سالبتين جزيتين
لا على التعيين مقدم احديهما طرف الموجبة وتاليها طرف السالبة والاخرى عكسها
فان ان كذب المتصلتان صدق نقيضاهما فيكون كل من الطرفين ملزوما للآخر
فيكونان متساويين وح كذبت السالبة المنفصلة لان الاوسط معاند لاحد الطرفين
عنادا حقيقيا فيكون معاندا للطرف الآخر ضرورة ان ما يعاند لاحد المتساويين
يعاند للمساوي الآخر فيلزم العناد الحقيقي بين جزئي السالبة واذا لم ينتج احديهما
على التعيين لجواز تحقق الملازمة الكلية بين ما يعاند الشئ وبين ما لا يعانده كالانسان
فانه يستلزم اللافرس كليا مع انه يعاند اللاناطق واللافرس لا يعانده قال الشيخ المنصف
السالبة السالبة الجزء لا ينتج لاختلاف الوجب للعقم فان القياس يصدق تارة

ح

مع التعاند بين الطرفين كقولنا اما ان يكون الاثنان فردا او زوجا وليس البتة
اما ان يكون زوجا او لا فردا ولحق التعاند بين فردية الاثنين ولا فرديته واخرى مع
اللا تعاند بينهما كما اذا بدلنا الكبرى بقولنا ليس البتة اما ان يكون زوجا او لا خلاء
والحق اللا تعاند بين كون الاثنين فردا وبين عدم كونه خلاء قال المصنف
رحمه الله هذا نفي لانتاج السالبة الموجبة لجزايضا لانا اذا بدلنا الكبرى في
القياس الاول بقولنا وليس البتة اما ان يكون زوجا او منقسما بمتساويين
وفي القياس الثاني بقولنا وليس البتة اما ان يكون زوجا وعدد لزم الاختلاف في
وظاهر هذا الكلام اعتراض على الشيخ حيث خصص العقم بالسالبة الجزوانه عام لكن
الشيخ ذكر في الشفاء عقيب بيان عقم السالبة الجزو بلا فصل ان السالبة ذات
الموجبتين ايضا بهذه الصفة واورد الاختلاف بالامثلة التي ذكرناها فلا وجه
للاعتراض عليه بما ذكره اللهم الا ان يقال لما بين الاختلاف في السالبة الجزو لم يكن
حاجة الى بيانه في الموجبة الجزو لان الانتاج وعدم الانتاج لا يختلفان بالجزاء
وسلبها وح يكون له وجه ما النظر الثاني فيما يتركب من الحقيقية وغيرها قال
وان كانت مع الحقيقية (اقول) ان كانت الحقيقية ومانعة الجمع او مانعة
الخلو موجبتين كليتين لزم متصلة كلية مقدمها من غير الحقيقية وتاليها
من مانعة الخلو في الثاني اي في خلط الحقيقية مع مانعة الخلو اما في الاول فلاستلزام
طرف مانعة الجمع نقيض الاوسط واستلزام نقيض الاوسط طرف الحقيقية واما في
الثاني فلاستلزام طرف الحقيقية واما في الثاني فلاستلزام طرف الحقيقية نقيض
الاوسط واستلزامه طرف مانعة الخلو ولا نعكاس اي لا يلزم في الاول متصلة مقدمها
من الحقيقية وفي الثاني متصلة مقدمها من مانعة الخلو فانه لو انعكس يلزم تساوي
الطرفين واحدهما معاند للاوسط عنادا حقيقيا فالمساوي الاخر يعانده كذلك
فسقلب غير الحقيقية حقيقيه ولان نقيض الاوسط اعم من طرف مانعة
الجمع واخص من طرف مانعة الخلو اما وجوبا ان فسرنا بما يقابل الحقيقية

ط

اي ان فسرنا مانعة الجمع
ومانعة الخلو

طرف

عدلا لان الكلام في مفهوم القضايا
لا في مصاديقها وما صدقاتها منه

ثم انما قال وجه ما ولم يقل وجه ان
مثل هذه المناقشة في كتاب الشفاء
غير مقبول لانه كتاب مبسوط يقتضي
البسط في الكلام والتصريح في
الكلام منه

من خصصه في الاول اي في
خلط الحقيقية مع مانعة الجمع
ومقدمها هو الحقيقية
وتاليها

طرف

الاوسط ثاني المقدمة الاولى ومانعة
الجمع ومقدم المقدمة الثانية
اي الحقيقية مثلا

اى بالتفسير الاخص وجوازان فسرنا بالتفسير الاعم الشامل للحقيقية وغيرها
فان نقيض الاوسط كما يجوز ان يساوى طرف غير الحقيقية كذلك يجوز ان يكون
اعم او اخص لكن نقيض الاوسط مساو لطرف الحقيقية فيكون طرف الحقيقية
اعم من طرف مانعة الجمع واخص من طرف مانعة الخلو فلا يستلزم طرف مانعة
الجمع ولا يستلزم طرف مانعة الجمع واخص من طرف مانعة الخلو كليا وان كانت
احدى المقدمتين الموجبتين جزئيه فهما الحقيقية او غيرها وهو اما مانعة
الخلو فالاقسام اربعة وفى ثلثة الاقسام وهو الحقيقية الكلية مع مانعة الجمع
الجزئيه والحقيقية مع مانعة الخلو الكلية او الجزئية يلزم متصله جزئيه
من الطرفين كيف كان مقدمها اى سواء كان مقدمها من الحقيقية او غيرها اما فى
الاول فلان طرف مانعة الجمع يستلزم طرف الحقيقية جزئيا بعين الدليل المذكور
فى الكليتين وبالعكس لان نقيض الاوسط يستلزم طرف الحقيقيه كليا وطرف مانعة
يستلزم نقيض الوسط جزئيا ينتج من الشكل الرابع استلزام طرف الحقيقيه لطرف مانعة
الجمع جزئيا واما فى الثانى فلان طرف الحقيقيه يستلزم طرف مانعة الخلو بعين الدليل
المذكور وبعكس ذلك لان نقيض الاوسط يستلزم طرف مانعة الخلو كليا وطرف
الحقيقية جزئيا ينتج من الشكل الثالث استلزام طرف مانعة الخلو لطرف الحقيقية
جزئيا واما فى الثالث فلاستلزام نقيض الاوسط طرف الحقيقه كليا وطرف مانعة الخلو
جزئيا ينتج من الثالث استلزام طرف الحقيقية لطرف مانعة الخلو وعكسه ايضا اذا
بدلنا الصغرى بالكبرى ويمكن الاستدلال عكس على العكوس بانعكاس المتصله اللازمة
ولا ارتياب فى ان هذه النتايج كما يلزم على تقدير جزئيه احدى المقدمتين يلزم
ايضا على تقدير جزئيه احدى المقدمتين يلزم ايضا على تقدير كليتها لان لازم
الاعم لازم الاخص فالتعرض لها ههنا لغو ثم لا وجه له اللهم الا ان يقال
قد اعتبر فى نتاج المنفصلات موافقتها اياها فى الكم لكن هذه المحافظة يجب ان
لا يحافظ عليها واما فى الرابع وهو الحقيقيه مع مانعة الجمع الكلية فلم يلزم منه

بالذات

بالذات الا متصلة جزئية من نقيضى الطرفين من الاول والثالث والاوسط الاول
اما من الاول فلاستلزام نقيض طرف الحقيقة الاوسط جزئيا واستلزام الاوسط نقيض
طرف مانعة الجمع كليا واما من الثالث فلاستلزام الاوسط نقيض طرف الحقيقية جزئيا
واستلزامه نقيض طرف مانعة الجمع كليا وعكس ذلك تبين من الثالث والرابع فان قلت
الاتصال بين نقيضى الطرفين ليس نتيجة القياس لوجوب ان لا يكون حدود النتيجة
مخالفة لحدود القياس فالجواب ان حد القياس لا يشترط موافقته حدود النتيجة
بل المعتبر ليس الا استلزام القياس النتيجة بالذات وهو متحقق ههنا واجاب بان تلك
المتصلة ترتد الى متصلة جزئية من الطرفين اذ المتصلة من النقيضين يستلزم
المنفصلة المانعة الجمع من نقيض اللازم وعين الملزوم المستلزمة للاتصال بين
الطرفين وفيه نظر لان ذلك يوجب انعكاس المتصلة الجزئية كنفسها بعكس النقيض
مع دلالة النقض على عدم انعكاسها وايضا استلزام القياس لهذه المتصلة بواسطة
المتصلة من النقيضين وهى مقدمة غريبة لم يحفظ فيها شئ من حدود القياس فلا
يكون نتيجة له وان كانت احدى المقدمتين سالبة والسالبة اما حقيقية او غيرها
فان كانت السالبة الحقيقية لم ينتج القياس اما اذا كانت مع مانعة الجمع فلصدق
القياس مع تعاند الطرفين تارة ومع لا تعاندهما اخرى اما مع التعاند فلجواز سلب الانفصال
الحقيقى بين احد المتعاندين ثبوتا اى بين احد طرفى مانعة الجمع ونقيض الاخر
اذ احد طرفى مانعة الجمع اخص من نقيض الآخر فيكون بينهما ملازمة فلا يكون بينهما
انفصال حقيقى وح تصدق السالبة الحقيقيه من احد الطرفين ونقيض الاخر
والموجبة المانعة الجمع من الطرفين والاوسط احد الطرفين مع التعاند الحقيقى
بين الطرف الآخر ونقيضه واما مع لا تعاندهما فلجواز سلب الانفصال الحقيقى
بين احد طرفى مانعة الجمع ولازم الطرف الآخر المساوى له والمانعة الجمع من الطرفين
صادقة والحق الملازمة بين الطرف الآخر ولازمه المساوى وانما قال لجواز
عدم الانفصال دون لوجوبه لان مانعة الجمع اذا اعتبرت بالتفسير

الاعم جاز صدق الانفصال الحقيقي بين احد طرفيها ولازم الطرف الاخر المساوي
له ضرورة ان مساوي المعاند معاند واما اذا كانت السالبة الحقيقية مع مانعة
الخلو فلا يجوز سلب الانفصال الحقيقي بين احد المتعاندين عدما الى احد طرفي
مانعة الخلو ونقيض الطرف الآخر اذ كل من طرفيها اعم من نقيض الآخر فلا يكون
بينهما انفصال حقيقي فيصدق السالبة الحقيقية من احد طرفي مانعة الخلو ونقيض
الطرف الآخر مع مانعة الخلو من الطرفين والحق التعاند بين الطرف الاخر ونقيضه
وجواز سلب الانفصال الحقيقي بين احد طرفي مانعة الخلو ولازم الطرف الآخر
المساوي له فيصدق المنفصلتان والحق التلازم بين الطرف الاخر ولازمه
وان كانت السالبة غير الحقيقية انبحث متصلة سالبة جزئية مقدمها من مانعة
الجمع في الاول اي في خلط الحقيقية مع مانعة الجمع ومن الحقيقية في الثاني اي في خلطها مع مانعة
الخلو والا لزم كذب السالبة الغير الحقيقية اما اذا كانت مع مانعة الجمع فلانه
اذا صدق ليس البتة اما ان يكون اب او ح دما نعة الجمع ودايما اما ان يكون ح داوه
زحقيقيه فلم يصدق قد لا يكون اذا كان اب فد زوالا لصدق نقيضه وهو قولنا
كلما كان اب فهز ويصدق الحكم الحقيقية كلما كان ه ر لم يكن ح د فكلما كان اب لم يكن
ج د فيكون بين اب وح دمنع الجمع فيكذب السالبة المانعة الجمع واما اذا كانت
مع مانعة الخلو فلانه لو لم يصدق النتيجة في المثال المذكور والسالبة مانعة
الخلو صدق كلما كان ه ز فاب ويلزم بالحقيقية كلما لم يكن ج د فهز فكلما لم يكن ح د
فاب فيكون بين ح دواب منع الخلو وكذبت السالبة المانعة الخلو ولا يعكس اي
ولا يلزم متصلة جزيه مقدمها من الحقيقية في الاول ومن مانعة الخلو في الثاني
لجواز كون نقيض الاوسط الذي هو طرف الحقيقية اخص من طرف مانعة الجمع واعم
من طرف مانعة الخلو فيصدق السالبة المانعة الجمع لان مانعة الجمع الموجبة انما
يصدق اذا كان نقيض كل واحد من طرفيها اعم من الطرف الآخر فاذا كان نقيض
احد طرفيها وهو نقيض الاوسط اخص لم يصدق مانعة الجمع موجبة فيصدق

سالبتها

سالبتها والحقيقية الموجبة مع كذب عدم استلزام طرف الحقيقية الذي هو
نقيض الاوسط لطرف مانعة الجمع جزئيا للزوم الاعم الاخص كليا وكذا يصدق
السالبة المانعة الخلو لان مانعة الخلو الموجبة لا يصدق الا اذا كان نقيض كل
واحد من طرفيها اخص من الطرف الآخر فاذا كان نقيض احد طرفيها اعني نقيض الاوسط
اعم لم يصدق ايجابها فيصدق السالبة المانعة الخلو والموجبة الحقيقية
مع كذب عدم استلزام طرف مانعة الخلو لطرف الحقيقية الذي هو نقيض الاوسط
جزئيا الاستلزام الاخص للاعم كليا ولقائل ان يقول اذا صدق دايما اما ان يكون
اب او ح دحقيقية وليس البتة اما ان يكون جداوه زمانعة الجمع فلم يصدق
قد لا يكون اذا كان اب فهز والا فكلما كان اب فهز ويلزم لحقيقية كلما كان اب لم يكن
ج د وتجان من الثالث قد يكون اذا كان ه زلم يكن ج د فيكون بين ه زوح د منع
الجمع جزئيا وقد كان ليس البتة اما ان يكون ح داوه زمانعة الجمع هف وكذلك
اذا وضعنا السالبة في المثال مانعة الخلو وجب ان يصدق قد لا يكون اذا كان
ه زفاب والا فكلما كان ه زفاب بجعله كبرى كقولنا كلما لم يكن ح د فاب ينتج قد
يكون اذا لم يكن ج د فهز فيكون بين ج د وه زمنع الخلو فيلزم كذب السالبة
المانعة الخلو بالنظر الثالث فيما يتركب من مانعتي الجمع او مانعتي الخلو قال وان كانت
المنفصلتان اقول مانعتا الخلو او مانعتا الجمع ان كانتا موجبتين كليتين
او كانت احديهما كلية لزمت متصلة موجبة جزئية من الطرفين في الاول اي في مانعتي
الخلو ومقدمها اي طرف كان من الثالث والاوسط نقيض الاوسط فان نقيض
الاوسط يستلزم احد الطرفين كليا والطرف الآخر كليا او جزئيا ومن نقيض
الطرفين في الثاني اي في مانعتي الجمع من الثالث والاوسط عين الاوسط لاستلزام
الاوسط نقيض احد الطرفين كليا ونقيض الطرف الآخر كليا او جزئيا ولا يلزم هذه
المتصلة كلية لجواز كون كل من الطرفين او بعض الطرفين اعم من الآخر من وجه
فلا يصدق الملازمة الكلية بينهما اما في مانعتي الخلو فلقولنا دايما اما ان يكون هذا

صوابه كلما كان اب د ما تعكس الى قولنا

الشئ لاحيوانا اولا شجرا ودايما اما ان يكون لاشجرا ولاحجرا واما في مانعة الجمع فكقولنا
هذا الشئ اما حيوان او شجر واما شجر او حجر مع كذب قولنا كلما كان الشئ لاحيوانا
كان لاحجرا وان كانت احدى المنفصلتين سالبة لزمت سالبة جزئية من
الطرفين مقدمها من الموجبة في الاول ومن السالبة في الثاني فالكذب السالبة
اما في الاول فلانه اذا صدق دايما اما اب او ج وليس البتة اما ج دايما او لا زم
الخلو صدق قد لا يكون اذا كان اب فهو ز فالا فكلما كان اب فهو ز نجعله كبري
للازم الموجبة وهو كلما لم يكن ج د فاب لينتج كلما لم يكن ج د فهو ز فيكون بين
ح د وه زمنع الخلو فيكذب السالبة واما في الثاني فلانه لو لم يصدق في الثال
والمقدمتان مانعتا الجمع قد لا يكون اذا كان ه ز فاب وكلما كان ه ز فاب ولازم
الموجبة كلما كان اب لم يكن ج د نينتج كلما لم يكن ج د فبين ح د وه زمنع
الجمع فالسالبة كاذبة ولا ينعكس اي لا يلزم متصلة مقدمها من السالبة في
الاول لجواز ان يكون طرف الموجبة اعم من طرفي السالبة في مانعة الخلو كقولنا
دايما اما ان يكون هذا الشئ لا انسانا او لا فرسا وليس البتة اما ان يكون
لافرسا او لاحيوانا مع صدق استلزام الاخص وهو طرف السالبة للاعم وهو طرفا الوجه
كليا ومقدمها من الموجبة في الثاني لجواز كون طرف الموجبة اخص من طرف السالبة
في مانعة الجمع وامتناع سلب ملازمة الاعم للاخص كقولنا دايما اما هذا الشئ انسان
او فرس وليس البتة اما فرسا وحيوان مع كذب قد لا يكون اذا كان انسانا كان
حيوانا النظر الرابع في المركب من مانعتي الجمع والخلو وهو آخر الاقسام قال وان كانت
المنفصلتان احديهما مانعة الجمع والاخرى مانعة الخلو لزمت متصلة كليه
اقول مانعة الجمع ومانعة الخلو ان كانتا موجبتين كليتين انتج القياس المركب
منهما متصلة كلية من الطرفين مقدمها من مانعة الجمع وتاليها من مانعة الخلو
من غير عكس اما الاول فلاستلزام طرف مانعة الجمع نقيض الاوسط واستلزام نقيض
الاوسط طرف مانعة الخلو وانتاج هذين الاستلزامين من الشكل الاول

استلزام

استلزام طرف مانعة الجمع لمانعة الخلو واما الثاني فلانه لو تحقق العكس لكان
الطرفان متساويين واحديهما لازم لنقيض الاوسط والآخر ملزوم له فيكون كل منهما
مساويا لنقيض الاوسط فينقلب المقدمتان حقيقيتين لتركب كل منهما من
الاوسط ومساوي نقيضه ولان نقيض الاوسط اعم من طرف مانعة الجمع واخص
من طرف مانعة الجمع واخص من طرف مانعة الخلو وجوبا وجوازا فيكون طرف مانعة
الخلو اعم من طرف مانعة الجمع فلا يستلزمه وان كانت احديهما جزئية فان كانت الجزئية
مانعة الجمع فالنتيجة متصلة جزئية من الطرفين من الاول والاوسط نقيض
الاوسط فان طرف مانعة الجمع يستلزم نقيض الاوسط جزئيا ونقيض الاوسط يستلزم
طرف مانعة الخلو كليا او من الثالث كما في بعض النسخ فان نقيض الاوسط يستلزم طرف
مانعة الجمع جزئيا لانه اعم منه ولطرف مانعة الخلو كليا وعكس هذه النتيجة
ايضا لازم من الرابع او الثالث وان كانت الجزئية مانعة الخلو فالنتيجة متصلة من
نقيضي الطرفين من الاول والاوسط عين الاوسط لاستلزام نقيض طرف مانعة الخلو
الاوسط جزئيا واستلزامه نقيض طرف مانعة الجمع كليا او من الثالث لاستلزام الاوسط
نقيض طرف مانعة الخلو جزئيا لانه اعم منه ونقيض طرف مانعة الجمع كليا وعكس
يتبين من الرابع او من الثالث وان كانت احدى المنفصلتين سالبة لم ينتج القياس
الا اتصال ولا انفصال لامتقابليهما اما اذا كانت السالبة مانعة الخلو فلصدق
القياس تارة مع تعاند الطرفين واخرى مع تلازمهما اما مع التعاند فلان الاخص من
نقيض الشئ قد يكذب مع نقيضه فتنعقد من الاخص والشئ مانعة الجمع الموجبة
ومن الاخص ونقيض الشئ سالبة مانعة الخلو مع التعاند الحقيقي بين الشئ ونقيضه
واما مع التلازم فلان الاخص من نقيض الشئ قد يكذب مع لازم الشئ المساوي اذ
بين الاخص والشئ منع الجمع ويجوز ان يكذب جزؤه فيكذب احد جزئيه ولازم الاخص
المساوي فيصدق موجبة مانعة الجمع من الاخص ولازم الشئ المساوي مع التلازم
بين الشئ ولازمه واما اذا كانت السالبة مانعة الجمع فلان الاعم من نقيض

ليس البتة اما ان يكون هذا انسانا او فرسا مانعة الجمع
هذا فرسا او ناطقا كان الحق التلازم بين الانسان
والناطق

والشئ ومساويه لا طرف الخلو من الاخص

الشيء قد يصدق مع نقيضه فيكون بين الاعم والشيء منع الخلو وبين الاعم ونقيض
الشيء سلب منع الجمع والواقع المتعاندين الشيء ونقيضه وكذلك الاعم
من نقيض الشيء قد يصدق مع لازم الشيء المساوي فيصدق المنفصلتان
والحق التلازم بين الشيء ولازمه وهذا النقض انما يتم اذا كانت السالبة
جزئية وهو ظاهر وانت تعلم مما ذكرنا في انتاج الاقسام الستة من هذا القسم
وهو المركب من المنفصلتين المشتركتين في جزء تام منها انه يشترط في انتاج كلها
ايجاب احدى المقدمتين وكلية احديهما على ما وقع التنبيه عليه وانه يشترط كون
السالبة منافية للموجبة بتقدير اتحاد طرفيهما الى السالبة مع الموجبة انما ينتج من
هذه الاقسام اذا كانت امنافيتين لو فرض اتفاقهما في الطرفين اي المقدم والتالي
اولا يرى ان السالبة الحقيقية مع موجبتها تنتج وبينهما منافاة لاستحالة الانفصال
الحقيقي وسلبه بين امرين بعينهما ومع الموجبة المانعة الجمع او المانعة الخلو
لا ينتج وليس بينهما منافاة لجواز ان يكون بين امرين منع الجمع او منع الخلو
ويصدق ايضا بينهما سلب الانفصال الحقيقي بخلاف السالبة المانعة الجمع او
الخلو مع الحقيقية الموجبة فانها تنتج وبينهما منافاة لاستحالة الانفصال الحقيقي
بين امرين مع سلب منع الجمع او منع الخلو بينهما وكذلك السالبة المانعة الجمع تنتج
مع موجبتها ولا تنتج مع الموجبة المانعة الجمع فقد بان بحسب استقراء الاقسام
ان السالبة متى لم تنافي الموجبة لم تنتج وانما تنتج اذا نافتها قال القسم الثاني
اقول اي القسم الثاني من الاقترانات الكائنة من المنفصلات ان يكون الاوسط
جزءا غير تام من كل واحدة من المنفصلتين وشرط انتاجه اربعة امور احدها المقدمتين
وصدق منع الخلو بالتفسير الاعم عليهما حتى يكونا اما حقيقيتين او مانعتي الخلو
او احديهما حقيقية والاخرى مانعة الخلو وكلية احدى المقدمتين وائتلاف
المتشاركين على تاليف منتج والنتيجة منفصلة موجبة مانعة الخلو من الجزء
الغير المشارك ومن نتيجة التاليف بين المتشاركين هذا ان كان شيء من طرفي

المقدمتين

المقدمتين غير مشارك والا فالنتيجة من نتايج التاليفات واقسامه خمسة لانه
اما ان يكون احد جزئي احدى المقدمتين مشاركا لاحد جزئي الاخرى فقط
او الجزئين من الاخرى معا او يكون احد جزئي احديهما مشاركا لاحد جزئي الاخرى
ولجزء الآخر للجزئين من الاخرى او يكون كل من جزئي احديهما مشاركا لكل من
جزئي الاخرى فهذه خمسة اقسام لا مزيد عليها الاولان يشارك جزء واحد من
احديهما جزءا واحدا من الاخرى مثاله كل اما ب واما ج واما كل ذه انتج كل
اما ب واما د واما كل ذه فالنتيجة من ثلثة اجزاء الطرفان الغير المشاركين وصحة
التاليف لانه لما كانت المقدمتان مانعتي الخلو وجب ان يكون احد طرفي كل واحد
منهما واقعا فالواقع منهما ان كان الطرفين المتشاركين صدق نتيجة التاليف والا
فالواقع اما الطرف الغير المشارك من احدى المنفصلتين او الطرف الغير المشارك
من الاخرى فالواقع لا يخرج من نتيجة التاليف وعن احد الطرفين الغير المتشاركين ولا يجب
منع الجمع بين اجزاء النتيجة في هذه الاقسام الخمسة كما وجب منع الخلو فيكون حقيقية
لجواز ان يكون اللازم اعم من الملزوم وهو المتشاركان فكما اجتمع
مع المتشاركين يجتمع مع غير المتشاركين فلا يكون بين اجزاء النتيجة منع الجمع
الثاني ان يشارك جزء واحد من احديهما جزئين من الاخرى مثاله كل اما ب
واما ج وكل اما د واما ه ينتج كل اما ب واما د واما ه من ثلثة اجزاء
لجزء الغير المشارك ونتيجتا التاليفين لان الواقع اما الجزء الغير المشارك
او الجزء المشارك فان كان لجزء الغير المشارك فهو احد اجزاء النتيجة وان كان
الجزء المشارك فالواقع من المنفصلة الاخرى اما هذا الطرف او ذاك وايا ما كان
يصدق نتيجة التاليف فالواقع اما لجزء الغير المشارك او احدى نتيجتي التاليفين
الثالث ان يشارك جزء من احديهما جزءا من الاخرى والجزء الآخر مثاله اما كل
اب واما كل ج واما كل ب ه واما كل د زا نتج نتيجتين باعتبار المتشاركين احديهما
اما كل اب واما كل ب ه واما كل ج ز والثانية اما كل اه واما كل ج د واما كل د زا اما او

الآخر او يكون احد جزئي احديهما مشاركا
لاحد جزئي الاخرى والجزء الآخر

واما كل د

فلان الواقع اما المتشارکان الاخیران فیلزم نتیجة التالیف اولا فیصدق
احد الطرفین الباقیین واما الثانیة فلان الواقع اما المتشارکان الاولان
فیتحقق نتیجة التالیف اولا فیلزم احد الطرفین الباقیین الرابع ان تشارک
کل جزء من احدیهما کل جزء من الاخری مثاله اما کل اب واما کل ب ج واما کل ج
او اما کل اب د ینتج اما بعض ب ج واما کل ا د واما کل اب او اما بعض ج د من اربعة اجزاء
بین نتایج التالیفات لان الواقع من المنفصلة الاولی اما الجزء الاول او الثانی وعلی
التقدیرین فالواقع معه من المنفصلة الثانیة اما الجزء الاول او الثانی فیصدق
احدی نتایج التالیفات الخامس ان یشارک جزء من احدیهما کل واحد من جزئی
الاخری والجزء الآخر احد جزئی الاخری فقط کقولنا اما کل اب واما کل ج
واما کل ده واما کل ا د انتج نتیجتین احدیهما اما کل اب واما کل ح ه واما کل ح او الثانیة
اما بعض ب د واما کل ج او اما کل ده ولما کان کل منفصله فی هذا القسم تشتمل
علی جزء مشارک لاحدیهما من المنفصله الاخری وجزء مشارک لجزئین منها
فکل من النتیجة مرکبة من الجزء المشارک لاحدیهما وهو کل اب فی النتیجة
الاولی وکل ده فی النتیجة الثانیة ومن نتیجتی التالیفین لان الجزء المشارک لاحد
من احدی المنفصلتین ان کان واقعا فهو احد اجزاء النتیجة والا فلابد من وقوع
الجزء المشارک للجزئین وح یکون الواقع معه من المنفصلة الاخری احدیهما فیصدق
احدی نتیجتی التالیفین وانت تعلم ان الاشکال الاربعة تنعقد فی المنفصلتین
فی کل قسم من هذه الاقسام الخمسة ویتمیز الصغری عن الکبری بحسب الجزئین
المتشارکین ولایخفی علیک بعد ذلک عدد الضروب فی کل شکل واشتراک الاجزاء
اهو من شکل واحد او من اشکال متعددة ومایکون من نتایجها اهی واحدة
او اکثر والنتیجة الواحدة اهی مرکبة من جزئین او ثلثة اجزاء او اکثر والتتبع استنتج
من الشکل الثانی حملة کقولنا کل اما ب واما ح واما ی من د اما ب واما ح انتج لاشئ
من د وانت تعلم ان ذلک لما انتج اذا اخذنا المنفصلتین شبیهتین بالحملیتین

بان

بان یحمل الانفصال علی احد الطرفین وسلبه من الطرف الآخر وحینئذ یصیر
القیاس شبیها بالقیاس الحملی بل هو هو بعینه واما اذا اخذنا منفصلتین
صرفتین فانتاجهما الحملیة لابد له من برهان **قال** القسم الثالث **اقول**
القسم الاخیر من الاقسام الثلثة فی المنفصلات ان یکون الاوسط جزءا تاما
من احدی المنفصلتین غیر تام من الاخری وانما یتصور ذلک اذا کان احد طرفی
احدی المنفصلتین شرطیة مشارکة للمنفصلة الاخری فی جزء تام فتلک
الشرطیة ان کانت متصلة یکون حکمها مع المنفصلة الاخری حکم القیاس
المرکب من المتصلة والمنفصلة وسیجئ البحث عنه وان کانت منفصلة کان حکمها
حکم القیاس المرکب من المنفصلتین وقد عرفت والنتیجة فیه منفصلة مانعة
الخلو من جزء الغیر المشارک ونتیجة التالیف بین تلک الشرطیة والمنفصلة
البسیطة لانها اشترطت فی هذا القسم کون المنفصلة الشرطیة الجزء مانعة
الخلو فالواقع لایخلو عن الطرف الغیر المشارک منها وعن القیاس المنتج لنتیجة
التالیف لان الواقع ان کان هو الطرف الغیر المشارک فذاک والا تحقق المشارک
وهو الشرطیة مع المنفصلة البسیطة فیصدق نتیجة التالیف فلایخلو الواقع
عنهما واعلم ان الاشتراک فی القیاس من المتصلتین او المنفصلتین علی سبعة
اوجه لان المشارک اما بسیطة او مرکبة ثنائیة او ثلاثیة اما البسیط فتنحصر
فی ثلثة اوجه لانها اما فی جزء تام فی کل واحدة منهما او غیر تام فی کل منهما او فی
جزء تام احدیهما غیر تام من الاخری واما المرکبات الثنائیة فثلثة ایضا لانها
اما فی جزء تام منهما او جزء غیر تام منهما او فی جزء تام منهما وجزء تام من احدیهما
غیر تام من الاخری او فی جزء غیر تام منهما وجزء تام من احدیهما غیر تام من الاخری واما
الثلاثیة فواحدة فاذا وقع فی القیاس ترکیب المشارکة کما اذا کانت فی جزء
تام منهما وغیر تام منهما انتج باعتبار کل مشارکة نتیجة کما علمت وباعتبار الترکب
نتیجة اخری وسیتبین لک بعد انشاء الله تعالی **قال** الفصل الثالث

فيما يتركب من الحملية والمتصلة **اقول** القسم الثالث من اقسام الاقتران الشرطية ما يتركب من الحملية والمتصلة والمشارك للحملية اما تالي المتصلة او مقدمها وعلى التقديرين فالحملية اما صغرى او كبرى فهذه اربعة اقسام والشركة لا يتصور فيها الا في جزء غير تام من المتصلة لاستحالة ان يكون شيء من طرفي الحملية قضية فالاشتراك ابدا اما بموضوعها او بمحمولها وهما مفردان والاشكال الاربعة ينعقد فيها باعتبار وضع الحد الاوسط في المشاركين الاول ان يكون المشارك تالي المتصلة والحملية كبرى الثاني ان يكون المشارك تالي المتصلة والحملية صغرى والمتصلة في القسمين اما موجبة او سالبة فان كانت موجبة فشرط انتاجها اشتمال المشاركين على تاليف ينتج مراعى فيه اي في ذلك التاليف كونها كبرى في القسم الاول وصغرى في القسم الثاني وان كانت سالبة فالشرط انتاج نتيجة التاليف مع الحملية تالي السالبة والنتيجة في القسمين متصلة مقدمها مقدم المتصلة وتاليها نتيجة التاليف بين الحملية كبرى وتالي المتصلة صغرى في القسم الاول وبين الحملية كبرى في القسم الثاني وهذا معنى قوله مراعى فيه حال الحملية في التاليف كما سبق آنفا والبرهان اما في الموجب المتصل فمن الشكل الاول فانه كلما كان او قد يكون اذا صدق المقدم صدق التالي مع الحملية اما التالي فظ واما الحملية فلانها صادقة في نفس الامر فيكون صادقا على ذلك التقدير وكلما صدق التالي مع الحملية صدقت نتيجة التاليف فكلما كان او قد يكون اذا صدق المقدم صدق نتيجة التاليف واما في السالب المتصل فمن الشكل الثاني فانه كلما صدق نتيجة التاليف صدقت مع الحملية لانها صادقة في الواقع وكلما صدقت صدق تالي السالبة بحكم الشرط المذكور فكلما صدقت نتيجة التاليف صدق تالي السالبة بجعلها كبرى للمتصلة القايلة ليس البتة او قد لا يكون اذا صدق المقدم صدق التالي لينتج ليس البتة او قد لا يكون اذا صدق المقدم صدق نتيجة التاليف واما

صغرى وتاليها

روعي في التاليف حال الحملية لان التمايز بين القسمين انما يحصل بسببه والا فالبرهان عام مثال الشكل الاول في القسم الاول كلما كان ك ج د فكل ا ب وكل ب ج ينتج كلما كان ك ج د فكل ا ه وفي القسم الثاني كل ب وكلما كان ك ج د فكل ب ا فكلما كان ك ج د فكل ا ه قس عليه باقي الضروب في ساير الاشكال ومن قال بانقلاب السالبة الى الموجبة كما نقل عن الشيخ من ان المتصلتين اذا توافقتا في الكم والمقدم وتخالفتا في الكيف وتناقضتا في التالي تلازمتا وتعاكستا يزاد عند عدد الضروب في كل قسم في القسمين لان السالبة المتصلة اذا كانت بحيث يكون نقيض تاليها مع الحملية مشتملا على تاليف منتج انتجت سالبة متصلة لانها ينقلب الى متصلة موجبة مرعي مقدمها ونقيض تاليها مع الحملية وينتج متصلة موجبة من مقدمها ونتيجة التاليف وهي تنقلب الى متصلة سالبة مقدمها ونقيض نتيجة التاليف فالسالبة المتصلة انتجت بهذين الانقلابين متصلة موافقة لها في الكيف فلو قال بانقلاب السالبة الى الموجبة وبالعكس كان اولى واعترض الشيخ على انتاج القياس بان الحملية صادقة في نفس الامر فقد لا يصدق على تقدير مقدم المتصلة والا لانتجوا كلما كان الخلا موجودا كان بعض البعد قايما بذاته ولا شيء من القايم بذاته ببعد فقولنا كلما كان الخلا موجودا فبعض البعد ليس ببعد وانتج واجاب عنه بوجهين احدهما انا نخص الكلام بما لا يكون صدق الحملية منافيا لمقدم المتصلة فيندفع النقض المذكور للتنافي بين الحملية ومقدم المتصلة وتانيهما منع كذب النتيجة فان وجود الخلا لما كان محالا جاز استلزامه للمحال والاول ضعيف لان عدم منافاة الحملية مقدم المتصلة لا يقتضي صدقها على تقدير صدقه لجواز ان لا يكون الحملية منافية للمقدم ولا تبقى صادقة على تقديره وكذا الثاني لا يدفع نقض معين فلا يندفع اصل المنع فان للسايل ان يقول لانم انه اذا صدق مقدم المتصلة صدق التالي مع الحملية فان الحملية صادقة في نفس الامر ولا يلزم من تحققها في نفس الامر بقاءها على التقدير وجوابه ان المدعى لزوم منفصلة مانعة الخلو من نقيض

ص اي ومن قال بانقلاب السالبة المتصلة الى الموجبة المتصلة يزاد عنده عدد الضروب في كل قسم لان انتاج السالبة بنتيجة الموجبة بانقلابها ثم انقلاب النتيجة الموجبة الى السالبة لكن بشرط ان يكون التالي في السالبة نقيض ما يعاند تالي الموجبة او موافقة اياها او اعم كما يقال في القسم الاول اذا كان د فكل ا ب واذا كان ج د فليس كل ا ب فكل ب ا وليس البتة اذا كان ج د فليس كل ا ه لانه اذا صدق المتصلة السالبة ينقلب الى الموجبة المتصلة وهو قولنا ان كان ج د فكل ا ب بناء على ان كل متصلتين متوافقتين في المقدم والكم تتحالفتين في الكيف وتتناقضتين في التالي تلازمتا وتعاكستا واذا صدق المتصلة الموجبة لزم قولنا ان كان ج د فكل ا ه لما عرفت في القسم الاول ثم نعكس هذه الموجبة المتصلة الى السالبة المتصلة وهي قولنا ليس البتة اذا كان ج د فليس كل ا ه لان الموجبة المتصلة يستلزم سالبة عين مقدمها ونقيض تاليها وقد عرفت في الاول ان السالبة المذكورة لا يستلزم الموجبة المذكورة على زعم المص فالسالبة المتصلة لا تنتج بهذا الطريق عند يطل بالطريق الذي ذكره هو اي المص فمن قال بانقلاب السالبة الى الموجبة يزاد عنده عدد الضروب لان تعدد مقدمة من مقدمات القياس في الايجاب والسلب يستلزم تعدد ذلك القياس في الضرب الى ضرب آخر ص

ص لان المنافاة معناها التناع الاجتماع فجاز اجتماع المقدم مع الحملية مع عدم الاجتماع بينهما وهو لا يبقى الحملية صادقة مع المقدم ص

ص اي ثم قال المص وجوابه ص

ص فان دفع النقض لا يوجب صحة المدعى ص

ص يشير هذا الى ان منع السند لا يوجب منع اصل المنع ص

روعي

المقدم ونتيجة التاليف ضرورة ان الواقع لايخ عن نقيض المقدم وعن القياس
المنتج لنتيجة التاليف لان الحملية صادقة فى نفس الامر والصادق معهما اما نقيض
المقدم او عينه فان كان نقيض المقدم فهو احد جزئى المنفصلة وان كان
عين المقدم يصدق نتيجة التاليف لانه يصدق التالى والحملية على تقدير جزئية
ثم ان شيئا اقتصرنا على هذا القدر وقلنا ان تلك المنفصلة تنتج القياس وان
شيئا نردد الى ما يلزمها من المتصلة المذكورة لاستلزام كل منفصلة مانعة
الخلو متصلة من نقيض احد الجزئين وعين الآخر ونحن نقول اما المنع فهو
بين الاندفاع على ما سمعته غير مرة ولذلك لم يشتغل الشيخ بدفعه بل برفع
النقض ولاخفاء ان ما اورده من الوجهين يدفعه واما الجواب الذى ذكره
المصنف تام لان المنفصلة ليست عنادية بل اتفاقية وهى لا يستلزم المتصلة
المذكورة وعلى اصل البرهان سوال آخر وهو ان الملزوم لنتيجة التاليف اولا تالى
السالبة هو المقدم او نتيجة التاليف مع الحملية والمتصلة اللزومية لا تتعدد بتعدد
المقدم وايضا النتيجة فى المتصلة السالبة لازمة من استلزام نتيجة التاليف
التاليف لتالى السالبة والمتصلة فمن اين يلزم انها لازمة للقياس

مجال القسم الثالث **اقول** القسم الثالث من الاقسام الاربعة ان يكون المشارك
مقدم المتصلة والحملية صغرى والرابع ان يكون المشارك مقدم المتصلة
والحملية كبرى وينعقد الاشكال الاربعة بين المتشاركين فى القسمين فالنتيجة
فيهما متصلة مقدمها نتيجة التاليف من الحملية صغرى ومقدم المتصلة كبرى
فى الاولى وهو القسم الثالث وبالعكس اى ومن الحملية كبرى ومقدم المتصلة
صغرى فى الثانى وهو القسم الرابع باعتبار تمايز القسمين وتاليها تالى المتصلة
وضابط الانتاج فى القسمين ان المتشاركين اى الحملية ومقدم المتصلة اما
ان يشتملا على تاليف منتج اولا فان اشتملا على تاليف منتج فاشتمالهما عليه
اما بالفعل او بالقوة وهو ما اذا كان المتصلة كلية ومقدمها جزئى

ولم يكن

ولم يكن تاليفهما منتجا الا على تقدير كليته كما اذا وقع المقدم كبرى فى
الشكل الاول او الثانى او كانت الحملية ايضا جزئية وتاليفهما على الثالث او
الرابع واليه اشار بقوله على ان جزئية مقدم الكلية فى قوة كليته وكيف ما كان
انتج القياس مطلقا اى سواء كانت المتصلة موجبة او سالبة كلية او جزئية
والبرهان من الثالث والاوسط مقدم الكلية هكذا كلما صدق مقدم المتصله
والحملية صادقة فى نفس الامر صدق المقدم مع الحملية وكلما صدقا صدق نتيجة
التاليف فكلما صدق مقدم المتصله صدقت نتيجة التاليف فجعله صغرى
للمتصلة القائلة اذا صدق مقدم المتصل صدق تاليها باحد الاسوار فمن
الثالث اذا صدق نتيجة التاليف صدق تالى المتصلة باحد الاسوار وان لم يشتمل
المتشاركان على تاليف منتج يشترط امران احدهما كلية المتصلة وثانيهما
احد الامرين وهو اما ان يكون الحملية مع نتيجة التاليف شبيهة لمقدم المتصلة
الكلية واما ان يكون الحملية مع كلية عكس نتيجة التاليف منتجة لمقدمها
فان كان المنتج للمقدم نتيجة التاليف فالبرهان من الاول والاوسط مقدم
المتصلة فانه متى صدقت نتيجة التاليف صدقت مع الحملية ومتى صدقا صدق
مقدم المتصلة فمتى صدقت نتيجة التاليف صدق مقدم المتصلة وكلما
اوليس البتة اذا صدق مقدم المتصلة يلزم تاليها فمتى كان اوليس البتة اذا
كان نتيجة التاليف يصدق تالى المتصلة وان كان المنتج عكس نتيجة التاليف
بكليته فالبرهان من الثالث والاوسط ذلك العكس فانه قد يكون اذا صدق عكس
نتيجة التاليف صدق نتيجة التاليف وكلما اوليس البتة اذا صدق عكس نتيجة
التاليف صدق تالى المتصلة وبما ينتجان المطلوب من الثالث اما الصغرى فلان
العكس لازم اما اعم او مساو فاستلزامه جزئيا محقق واما الكبرى فلانه
كلما صدق عكس نتيجة التاليف صدق مع الحملية وكلما صدق مقدم المتصله
بعد رعاية القوة وكلما صدق عكس نتيجة التاليف صدق مقدم المتصلة وكلما

اوليس البتة اذا صدق مقدم المتصله صدق تاليها فكلما اوليس البتة اذا صدق
عكس نتيجة التاليف صدق تالى المتصله مثال الشكل الاول فى القسم الثالث
والمتشاركان غير مشتملين على تاليف منتج والمنتج لمقدم المتصله نتيجة التاليف
لاشئ من ج ب وكلما كان بعض ب ليس افوز نتج كلما كان كاج افوز فالمتشاركان
وهما لاشئ من ج ب وبعض ب ليس الا يشتملان فى الشكل الاول على شرايط
الانتاج ونتيجة التاليف اعنى كاج امع الحملية منتجة لمقدم المتصلة فى الثالث
بيانه انه كلما كان كاج افبعض ب ليس لانه كلما كان كاج افلاشئ من ج ب وكاج
اوهما ينتجان بعض ب ليس افكلما كان كاج افبعض ب ليس واليه اشار بقوله كما عرفت
فى القسم الثانى فان استنتاج تالى السالبة ثم كان على هذا الطريق ثم نجعل تلك المتصلة
صغرى والمتصله التى هى جزء القياس كبرى لينتج فى الاول كلما كان كاج افوز وهو
المطلوب وفى هذا المثال اشكال لمثال الشكل الثانى فى القسم الرابع والمتشاركان
غير مشتملين على تاليف منتج والمنتج لمقدم المتصلة نتيجة التاليف كلما كان كاج
ب فوز وكل اب ينتج كلما كان كاج افوز لانه كلما كان كاج اوكاج اوكل اب وهما
ينتجان كاج ب وكلما كان كاج افوكاج ب بجعل صغرى للمتصلة لينتج المطلوب
ولايخفى عليك بعد ذلك الاستنتاج فما فى الضروب فى سايرالاشكال والنتيجة
تتبع المتصلة فى الكيف ابدا لان صغرى الاقيسة المنتجة اياها موجبة فيكون
كيفيتها تابعة للكبرى قال قال الشيخ اقول قال الشيخ يشترط فى انتاج الشكل
الثالث من القسم الثالث اى يكون الحملية موجبة وهو باطل بصورتين احداهما
ان الحملية ان كانت سالبة كلية وتركبت مع نتيجة التاليف الموجبة انتجت
مقدم المتصلة ان كان سالبا جزئيا فى الشكل الرابع كقولنا لاشئ من ج ب وكلما كان
بعض ب ليس افوز فكلما كان كاج افوز وقد عرفت ان الحملية الكلية اذا كانت مع
نتيجة التاليف منتجة لمقدم المتصلة انتج القياس المركب منهما فان قلت اذا كان
مقدم المتصله سالبا جزئيا والحملية سالبة كلية فكيف يحصل منهما نتيجة التاليف

موجبة كلية وايضا الموجبة الكلية هى كاج او السالبة الكلية لاشئ من ج ب وهما
لاينتجان من الرابع الا بعض ليس ب وهو ليس مقدم المتصله فنقول الكلام
فيما لايشتمل المتشاركان على تاليف منتج فلاينتج ثم متحققه بل بفرض كذ
ماكانت فان البرهان لايستدعى الا نتيجة تاليف مفروضة فاية نتيجة
تاليف بفرض سواء كانت موجبة كلية او جزئيه او سالبة كلية او جزئيه
فالبرهان يساعد عليها واما حديث الاستنتاج من الرابع فيمكن دفعه
بان اطلق اسم النتيجة على عكسها والسالبة الجزئية تعكس العكس اذا كانت
من الخاصتين وهو كاف للنقض الصورة الثانيه ان الحملية السالبة الكلية
ينتج مع عكس نتيجة التاليف بكليته مقدم المتصلة ان كان مقدم المتصلة
سالبا كلما فى الشكل الثانى والقياس ينتج اذ ذاك كقولنا لاشئ من ج ب وكلما كان لاشئ
من ب افوز ينتج قد يكون اذا كان بعض ج افوز وقال الشيخ ايضا شرط السلب
فى مقدم المتصلة فى الشكل الاول من القسم الرابع وهو فاسد لان الدليل الذى
ذكره فى انتاج الايجاب فى مقدم المتصلة فى الشكل الاول من القسم الثالث قايم
بعينه فى القسم الرابع فانه اذا صدق كلما كان كاج ب فوز وكل اب انتج قد يكون
اذا كان كاج افوز لانه كلما كان كاج ب وكل اب او هما ينتجان من الاول
كاج اوكلما كان كاج ب وكل اج بجعله صغرى المتصلة لينتج المطلوب وقال النتج
ايضا فى الشكل الثانى من القسم الرابع بجب موافقة الحملية لمقدم المتصله فى
الكيف وقد عرفت فساده حيث كانت الحملية ومقدم المتصله شاملين على تاليف
منتج فان القياس ينتج مع اختلافهما فى الكيف واعلم ان هذه النقوض ليست واردة
على الشيخ لان الشروط فى ابواب الاقترانيات الشرطية ليست شروط الوجود بل شروط
العلم بالانتاج فاطلاع الغير على انتاج ما لم يحكم بانتاجه لايكون قادحا فى ذلك على ماصرح
به المصنف نفسه قال الفصل الرابع اقول القسم الرابع من الاقترانيات الشرطيه
ما يتركب من الحملية والمنفصلة وانه على قسمين لانه اما منتج لحمله واحدة وهو

القياس المقسم اولا وهو غيره وللقياس المقسم شرايط فى كونه قياسا مقسما وشرايط
فى الانتاج اما شرايط التقسيم فامور احدها اشتراك اجزاء الانفصال فى احد طرفى
النتيجة فانه لو لم يكن احدهما مذكورا فى بعضها فان ذكر ذلك الجزء فى النتيجة
فانه لو لم يكن احدهما مذكورات كانت منفصلة والا كان اجنبيا من القياس
والثانى اشتراك الحمليات فى الطرف الآخر من النتيجة بعين ذلك الدليل
وهما غير مذكورين بالفعل فى الكتاب الثالث ان يكون عدد الحمليات بعدد
اجزاء الانفصال لا اقاما ان تزيد على عدد اجزاء الانفصال وبالعكس واياما
كان فلا قياس مقسم اما على الاقل فلان تلك الحملية الزايدة ان لم يشارك
شيأ من اجزاء الانفصال يكون اجنبيه من القياس او يكون النتيجة منفصلة
وان شاركت فاما ان يكون مشاركتها اياه فيما شاركه فيه حملية اخرى او لا يكون
فان لم يكن يحصل من المتشاركين ينتجان فلا يكون النتيجة حملية
واحدة وان كان المشاركة فى ذلك لجزء المشترك بعينه كانت الحملية الزايدة
مشاركة اياه فيما شاركه فيه لتلك الحملية فى الطرفين لاشتراكهما فى طرف
النتيجة والطرف الآخر الذى هو الحد الاوسط وح ان مشاركتها فى الوضع والكم
والكيف والجهة فهى تلك الحملية بعينها فلا يكون زايدة هف وان خالفها فى شئ
منها حصل باعتبار المتشاركين ينتجان واما على الثانى فلان لجزء الزايد من
اجزاء الانفصال اما ان يشارك شيأ من الحمليات او لا الى آخر الدليل الرابع اتحاد
التاليفات فى النتيجة فتالف من كل واحد من الحمليات مع جزء من اجزاء الا
قياس منتج للحملية المطلوبة اما من شكل واحد كقولنا اما ان يكون كل اب او
كل اد او كل او كل ب ج وكل د ح وكل ح ينتج كل اح او من اشكال متعددة كقولنا
اما ان يكون كل اب او كل اد او كل او لا شئ من ز ج او لا شئ من ز ج د وكل
ح ه ينتج لا شئ من اح لما مر ان يكون الحد الاوسط فى كل قياس مغايرا للحد الاوسط
فى قياس آخر فانه لو اتحد قياسان فى حد اوسط وهما يتحدان فى طرف النتيجة

كلما كان كل ب ف فكل ح ب وبعض ح افكلما كان كل ح ب فبعض ب او سطم مع
فبعض ب او دايما اما كل ح ب او هز ينتج دايما اما بعض ب او هز وهى نا قض السالبه
ومثال ما نعتى الجمع دايما اما لا شئ من ح ب واما هز وليس دايما اما هز واما كل
ب ا ينتج بعض ح او لا شئ من ح او يلزمه كلما كان كل ب ا فلا شئ من ح بل انه كلما
كان كل ب ا فكل ب او لا شئ من ح او منصم مع الموجبة هكذا كلما كان كل ب ا فلا شئ
من ح ب ودايما اما لا شئ من ح ب واما هز فدايما اما كل ب ا او هز وهو نا قض السالبه
الرابع من منفصلتين والشركة فى جزء غير تام منهما ويشترط فى انتاجه سلب المنفصلتين
وانتاج نقيض نتيجة التاليف بين طرفى مانعة الخلو مع نقيض احدهما لعين الآخر وبين
طرفى مانعة الجمع مع عين احدهما النقيض الآخر ثم اشتمال نتيجتى التاليفين على تالف
منتج للحملية المطلوبة وبيانه ان مانعة الخلو يستلزم نتيجة التاليف والا لصدق
نقيضها واسطم مع ملازمة نقيض احد طرفيها النقيضة منتجا الاستلزام نقيض
احد طرفيها لعين الآخر وهو يستلزم منع الخلو بين طرفيها وقد كان سلب منع الخلو
هف وكذلك مانعة الجمع يستلزم نتيجة التاليف والا اسطم نقيضها مع ملازمة
احد طرفيها لنقيضه منتجا الاستلزام احد طرفيها لنقيض الآخر المستلزم لمنع الجمع
بين طرفيها مثاله ليس دايما اما ليس كل ج ب واما ليس كل ب ا مانعة الخلو وليس دايما
اما كل د واما كل ده مانعة الجمع ينتج كل ح ه لا شئ مانعة الخلو يستلزم كل ج او الا لصدق
ليس كل ج او نضم مع نقيض مقدمها هكذا كلما كان كل ج ب فكل ح ب وليس كل
ج فكلما كان كل ج ب فليس كل ب ا او يلزمه دايما اما ليس كل ج ب او ليس كل ب ا
مانعة الخلو وهو نا قض السالبة المانعة الخلو ومانعة الجمع يستلزم كل ا ه والا
لانتظم نقيضه مع مقدمها هكذا كلما كان كل ا د وليس كل ا ه فكلما كان اذ فليس كل
ده ويلزمه دايما اما كل ا د او كل ده مانعة الجمع وهو نا قض بنتيها واذا صدق كل
ج او كل ا ه انتجا مع الشكل الاول كل ح ه وهو المطلوب الخامس من المتصلة والمنفصلة
والشركة فى جزء تام منهما وغير تام منهما ولا نضبط فى انتاجه الحملية ان المتصلة تلزمها

قوله وهما غير مذكورين بالفعل الخ اى الكتاب الثالث فى قوله ان يكون الحمليات اقل

قوله اشتراك الشمسيه فى قوله والثانى ان يكون الحمليات اقل

مانعة الجمع من عين المقدم المقدم ونقيض التالى مانعة الخلو من نقيض المقدم
وعين التالى فان كانت المنفصلة مانعة الجمع كان ما يلزم المتصله من مانعه
الجمع على شرايط انتاج ما نعتى الجمع الحملية وان كانت مانعة الخلو كان ما يلزم
من مانعة الخلو على شرايط انتاج مانعتى الخلو الحملية فح ينتج القياس الحملية لانه
متى صدقت المتصلة والمنفصله صدقت المنفصلتان المستجمعتان
للشرايط ومتى صدقتا صدقت الحملية فمتى صدقت المتصلة والمنفصله صدقت
الحملية السادس من المتصلة والمنفصله والشركه فى جزء غير تام منهما وقد عرفت
ان المتصله على اى شرط يستلزم الحملية وكذا المنفصله فالضبط فيه ان يكون
المتصله والمنفصله على تلك الشرايط بحيث ينتظم الحملية اللازمة لاحديهما
مع الحملية اللازمة للاخرى قياسا منتجا للحملية المطلوبة السابع من الحملية
والمتصله الثامن منها ومن المنفصلة والضبط فيهما ان يكون الشرطية
على الشرايط التى معها يستلزم الحملية على وجه ينتج مع الحملية الاخرى الحملية المطلوبة
وانت خبير بجميع ذلك وبكيفية الاشكال وبكمية الضروب وان اردت التدرب
والتمرن فعليك بعدها واعلم انا انما بينا هذه الفصول بالدلايل الكلية واردفناها
بالنظائر الجزئية تنبيها لك على كيفية اختراعها وتسهيلا لدرك اوضاعها
ولو لاضعف الطرق المسلوكة فيها والخبط فى مقاطعها ومباديها لابدعنا
زيادات لطيفه والحقنا بها مباحث شريفه ولكن لابد من تحقيق الاصول
اولا وترتيب الفروع ثانيا وهذا الكتاب ليس موضع ذلك قال تنبيهات الاول
الاول كما امكن استنتاج الحملية من القياس الشرطى كذلك يمكن استنتاج الشرطية
من القياس الحملى كقولنا كل ج ب وكل ب ا فكلما كان كل د ج فكل د ا لان الحملية الاولى يلزم
من كلما كان كل د ج فكل د ب والحملية الثانية يلزم كلما كان كل د ب فكل د ا ومما يلتزم
كلما ان الشرطية المطلوبة اما استلزام الحملية الاولى فلانه كلما كان كل د ج فكل
د ج وكل ج ب وكلما كان كذلك وكل د ب فكلما كان كل د ج وكل د ب وامّا استلزام

الحملية

الحمليات الاول لما فرغ من بيان كيفية استنتاج الشرطيات من الاقترانيات
الشرطية شرع فى كيفية استنتاج الحمليات منها وذلك من وجوه الاول من المؤلف
من المتصلتين والشركة فى جزء تام منهما وغير تام منهما ويشترط فى انتاجه امور
ثلثه احدها اختلاف المقدمتين فى الكيف وثانيها اشتمال المقدمتين على تاليف
منتج وثالثها انتاج نقيض نتيجة التاليف بين الطرفين المتشاركين مع طرف الموجبة
لطرف السالبة والحملية المطلوبة منه هى نتيجة التاليف والبرهان الخلف بضم
نقيض النتيجة الى الموجبة لينتج نقيض السالبة او ما ينعكس الى نقيضها وذلك
لانه لو لا صدق النتيجة على تقدير صدق القياس لصدق نقيضها وينضم
مع الموجبة قياسا مؤلفا من الحملية والحملية والمتصلة فان كان الحد
الاوسط الذى هو الجزء التام من المقدمتين تاليها انتج قد يكون اذا صدق
طرف السالبة صدق الحد الاوسط لان طرف السالبة هو نتيجة التاليف بين
الحملية التى نقيض النتيجة ومقدم المتصلة الذى هو الطرف الغير المشارك
وح ان كان الحد الاوسط تالى السالبة ناقصها وان كان مقدمها العكس
الى ما ينا قضها وان كان الحد الاوسط مقدم الموجبة انتج كلما صدق الحد
الاوسط صدق الطرف السالبة وهو ينا قضها او ينعكس الى ما ينا قضها مثاله
كلما كان كل ج ب فهو ليس البتة اذا كان هز فليس كل ب ا ينتج كلما صدق
نقيضه وهو ليس كل ج ا نضمه الى الصغرى لينتج بالقياس المؤلف من الحملي
والمتصل قد يكون اذا كان ليس كل ب ا فهو ليس كل ج ا فهو ينعكس الى ما ينا قض الكبرى
طرف الثانى من المتصلتين والشركة فى جزء غير تام منهما وشرط انتاجه ايضا
ثلثه امور الاول ان يكون المقدمتان سالبتين الثانى ان يكون طرفا كل متصلة
مشاركين على وجه يكون نقيض نتيجة التاليف بينهما مع مقدم تلك المتصلة
منتجا لتاليها الثالث اشتمال نتيجتى التاليفين بين طرفى المتصلتين على
تاليف منتج للحملية المطلوبة وعند ذلك يحصل المطلوب لان كل متصلة مستلزمة

لنتيجة التاليف بين طرفيها اذ على تقدير صدقها لم يصدق نتيجة التاليف لصدق
نقيضها وينتظم معها قياسا مولفا من الحملي والمتصل منتجا لاستلزام مقدم المتصل
تاليها وقد كانت سالبة هف مثاله ليس كلما كان كل ج ب فليس كل ا ب اوليس كلما كان
اذ فليس كل د منتج كل ج ه برهانه ان الصغرى يستلزم كل ج اوالا لصدق نقيضه
وهو ليس كل ج افتظم مع مقدم الصغرى هكذا كلما كان كل ج ب فكل ج ب وليس كل ج
اوبعبارتين كلما كان كل ج ب فليس كل ا ب اوهو نقض الصغرى والكبرى يستلزم
كل ا ه بعين ما ذكرنا وكلما صدق الصغرى والكبرى صدق كل ج ا وكل ا ه وكلما صدق
صدق كل ج ه فكلما صدق الصغرى والكبرى صدق كل ج ه وهو المطلوب الثالث من
منفصلتين والشركة في جزء تام منهما وغير تام منهما وشرط انتاجه كلية احدى
المقدمتين واختلافهما بالكيف واتحادهما بالجنس بان يكونا مانعتي الخلو او مانعتي
الجمع وانتاج نقيض نتيجة التاليف بين المتشاركين مع طرف الموجبة لطرف
السالبة في مانعتي الخلو وبالعكس اي انتاج نقيض نتيجة التاليف بين المتشاركين
مع طرف السالبة لطرف الموجبة في مانعتي الجمع وبرهانه بالخلف من القياس المولف
من الحملي والمتصل ثم من المتصل والمنفصل وذلك لانه متى صدقت مانعتا الخلو
فلو لم يصدق نتيجة التاليف لصدق نقيضها ويلزمه كلما صدق طرف الموجبة
صدق طرف السالبة بالقياس المولف من الحملي والمتصل هكذا كلما صدق طرف الموجبة
صدق طرف الموجبة ونقيض نتيجة التاليف مفروض الصدق فكلما صدق طرف
الموجبة صدق طرف السالبة وينتظم مع الموجبة قياس من المتصلة والمنفصلة
منتجا لقولنا دايما اما طرف السالبة او الحد الاوسط وقد كانت سالبة هف
وقس عليه اذا كانت المنفصلتان مانعتي الجمع فلا فرق الا في استلزام طرفي السالبة
مثال مانعتي الخلو دايما اما كل ج ب واما هز وليس دايما اما هز او بعض ب ابيض لانه
منح اوالا فبعض ح اويلزمه كلما كان كل ج ب فبعض ب الا انه كلما كان كل ج ب
فكل ج ب وبعض ح اوكلما كان كل ج ب فبعض ب اوينتظم مع الموجبة هكذا

كلما كان

منتجة لنتيجة التاليف كذلك اعتبر في مانعة الجمع السالبة لكن النتيجة سالبة مجانسة
للمنفصلة من نتيجة والطرف الآخر والا لكذبت السالبة المنفصلة اما اذا كانت مانعة
الجمع فلانه لو لم يصدق النتيجة لصدق منع الجمع بين نتيجة التاليف والطرف الآخر
ونتيجة التاليف لازمة للطرف المشارك لما مر ومناف اللازم مناف للملزوم فيكون
الطرف الآخر منافيا للطرف المشارك فلا يصدق السالبة المانعة الجمع هف
واما اذا كانت مانعة الخلو فلانه لو صدق منع الخلو بين نتيجة التاليف والطرف
الآخر كان نقيض الطرف الآخر ملزوما لنتيجة التاليف ونتيجة التاليف ملزومة
للطرف المشارك وملزوم الملزوم ملزوم فيكون نقيض الطرف الآخر ملزوما
للطرف المشارك فيكون بين الطرفين منع الخلو فيكذب السالبة المانعة
الخلو وان كانت المنفصلة حقيقية موجبة ينتج حيث ينتج الموجبة المانعة
الجمع تلك النتيجة بعينها وينتج حيث ينتج الموجبة المانعة الخلو تلك النتيجة بعينها
لان الموجبة الحقيقية اخص من الموجبة المانعة الجمع والمانعة الخلو ولازم الاعم
لازم الاخص بخلاف ما اذا كانت سالبة لان السالبة الحقيقية اعم من السالبة
المانعة الجمع والمانعة الخلو ولازم الاخص لا يجب ان يكون لازما للاعم وكل واحدة
منهما اي من مانعة الجمع ومانعة الخلو موجبة كانت او سالبة ينتج صاحبتها اذا
بدلت اجزاءها بنقايضها لارتداد كل منها الى صاحبتها عند تبديل الاجزاء
بالنقايض قال لا فرق بين هذه اقول الانتاج في هذه الاقسام لا يختلف
بكون الحملية صغرى او كبرى لاشتراك البرهان الا اذا كانت اجزاء المنفصلة
مشتركة في موضوع ومنوردا نقضا لها كل واحد من ذلك الموضوع وهي كبرى
فح ينتج القياس منفصلة كالكبرى في الكيف والجنس اي في كونها حقيقية
ومانعة الجمع ومانعة الخلو كقولنا كل ج ب وكل ب اما ا واما ه فكل ج اما ا واما ه
كالكبرى في الجنس لان الطرف الغير المشارك من الحملية مندرج تحت موضوع المنفصلة
فيتعدى الحكم اليه بالضرورة لكن هذا القياس اشبه بالقياس الحملي والمنفصلة

اشبه بالحملية وقال الشيخ المنفصلة المشتركة الاجزاء في احد الجزئين اذا كانت
صغرى والمحليات كبرى وهي لا يشترك في جزء يشترط في انتاجها ايجاب اجزاءها
وقد احطت بفساده من ان المنفصلة موجبة كانت او سالبة صغرى او كبرى
موجبة الاجزاء او سالبتها ينتج بالشرايط المذكورة قال الفصل الخامس
اقول القسم الخامس من الاقترانات الشرطية وهو آخر الاقسام ما يتركب من
المتصلة والمنفصلة واقسامه ثلثة الاول ان يكون الاوسط جزءا تاما من كل
واحدة من المقدمتين ولا تلاحظ في المشاركة ههنا الاحال مقدم المتصلة وتاليها
لعدم امتياز مقدم المنفصلة عن تاليها فالمتصلة اما ان يكون صغرى او كبرى
فان كانت صغرى فالاوسط اما تاليها او مقدمها فان كانت تاليها تميز
الشكل الاول عن الثاني فان الاوسط حينئذ ان كان مقدم المنفصلة كان على صورة
الشكل الاول وان كان تاليها كان على هيئة الشكل الثاني لكن مقدم المنفصلة
لا يتميز عن تاليها فلا يتميز الاول عن الثاني فان كان الاوسط مقدم المتصلة لم يتميز
الثالث عن الرابع اذا الاوسط ان كان مقدم المنفصلة فهو على نظم الشكل
الثالث وان كان تاليها فهو على نهج الرابع ولا تمايز بينهما وان كانت المتصلة كبرى
فالاوسط ان كان مقدمها لم يتميز الاول عن الثالث لانه ان كان مقدم المنفصلة
فهو على الثالث وان كان تاليها فعلى الاول وان كان تالي المتصلة لم يتميز الثاني
عن الرابع فليس العبرة ههنا الا بوضع الحد الاوسط في المتصلة فاذا الاقسام الاربعة
لان المتصلة اما صغرى او كبرى وعلى التقديرين فالاوسط اما مقدمها او تاليها
وما وقع في المتن في كل قسم او في كل شكل على اختلافا النسختين ليس له معنى محصل
من حقه ان يحذف ويشترط في الاقسام الاربعة ان يكون احدى المقدمتين
كلية واحدهما موجبة وبعد ذلك فالمتصلة اما موجبة او سالبة فان كانت
موجبة فالمنفصلة اما موجبة او سالبة فان كانت موجبة وجب ان يشاركها
المتصلة بتاليها اي يكون الحد الاوسط تاليها ان كانت مانعة الجمع وان

كونها موجبة وان كانت كبرى
فان كانت موجبة انتجت
مطلقا وان كانت سالبة
يشترط في
انتاجها
سواء كانت
اجزاءها
موجبة
او لا
لان كونها
كبرى

وان يشاركها بمقدمها ان كان كانت مانعة الخلو وان كانت المنفصلة سالبة
فبالعكس اي يشترط ان يكون الحد الاوسط مقدم المتصلة ان كانت مانعة الجمع
وتاليها ان كانت مانعة الخلو والنتيجة كالمنفصلة في الكيف والجنس اي في كونها
مانعة الجمع او مانعة الخلو اما اذا كانت المنفصلة موجبة ففي مانعة الجمع لان
امتناع اجتماع الشيء مع اللازم يوجب امتناع اجتماعه مع الملزوم وفي مانعة
الخلو لان امتناع الخلو عن الشيء والملزوم موجب لامتناع الخلو عنه وعن
اللازم واما اذا كانت سالبة فلان جواز الجمع بين الشيء والملزوم يوجب امتناع
جواز الجمع بينه وبين اللازم وجواز الخلو عن الشيء واللازم يستدعي جواز
الخلو عن الشيء والملزوم والبرهان على انتاج السالبة متروك في المتن
لظهوره هذا اذا كانت المتصلة موجبة واما اذا كانت سالبة فيشترط في
انتاجها احد الامرين اما ان تكون المتصلة كلية او تشارك بمقدمها المنفصلة
ان كانت مانعة الجمع وتاليها ان كانت مانعة الخلو ثم المنفصلة اما ان يكون
مانعة الخلو الكلية او غيرها فان كانت مانعة الخلو الكلية فالمتصلة ان كانت كلية
انتج القياس نتيجتين مانعة الجمع ومانعة الخلو موافقتين للمتصلة في الكم والكيف
وان كانت المتصلة جزئية انتج مانعة الجمع موافقة للمتصلة كما وكيفا ويعلم
من قوله كالمتصلة الكلية ان انتاجها مانعة الخلو انما يكون اذا كانت كلية
وان كانت المنفصلة غيرها مانعة الخلو الكلية فالنتيجة سالبة جزئية مانعة
الخلو سواء كانت مانعة الجمع او مانعة الخلو لجزئية وبيان هذه الدعاوي
على الاجمال بالخلف وهو ضم لازم نقيض النتيجة الى لازم المنفصلة ليلزم كذب
السالبة المتصلة وبالتفصيل اما انتاج المتصلة الكلية مع مانعة الخلو الكلية
النتيجتين فلانه اذا صدق ليس البتة اذا كان اب ج دوما اما ان يكون
ج د او ه ز ينتج ليس البتة اما ان يكون اب او ه ز مانعة الجمع والا فقد يكون
اما اب او ه ز مانعة الجمع ويلزمه قد يكون اذا كان اب لم يكن ه ز وكلما لم يكن

ه زكان ج دفانه لانزم لمانعة الخلو نتج قد يكون اذا كان اب ج د وهو مناقض
للسالبة الكلية ومانعة الخلو والا فقد يكون اما اب او ه زمانعة الخلو ويلزمه
قد يكون اذا لم يكن هز كان اب وكلما لم يكن هز كان ح د فقد يكون اذا كان اب
ج د وقد كان ليس البتة هف واما انتاج المتصله الجزئية مع مانعة الخلو الكلية
مانعة الجمع الجزئية فلانه اذا صدق قد لا يكون اذا كان اب ج د ودايما اما ان
يكون ح د او ه ز فقد لا يكون اما اب او ه ز والا فدائما اما اب او ه ز ويلزمه كلما
كان اب لم يكن ه ز وكلما لم يكن ه ز كان ح د فكلما كان اب كان ح د وقد كان
قد لا يكون واما انتاج المتصلة مع مانعة الجمع وهي مشاركه لها بمقدمها
فلانه اذا صدق قد لا يكون اذا كان ح د فاب ودايما اما اب او ه ز مانعة الجمع
فقد لا يكون اما اب او ه ز مانعة الخلو والا فدائما اما اب او ه ز مانعة الخلو ولزم
كلما لم يكن ه ز كان اب نجعله صغرى لقولنا كلما كان ح د لم يكن ه ز ينتج كلما كان
ح د كان اب وهو مناقض السالبة المتصله واما انتاجها معها وهي مشاركة
لها بتاليها فلانه اذا صدق ليس البتة اذا كان اب ج د وقد يكون اما ح د او
ز فقد لا يكون اما اب او ه ز مانعة الخلو والا فدائما اما اب او ه ز مانعة الخلو
يلزمه كلما لم يكن ه ز كان اب وقد يكون اذا كان ح د ولم يكن ه ز ينتج من الرابع
قد يكون اذا كان اب كان ح د وهو مناقض للسالبة الكلية واما انتاجهما مع
مانعة الخلو الجزئية فعلى ذلك القياس غير خاف وقد تبين من هذا ان استثناء
المصنف بقوله الا في المتصلة السالبة الكلية المشاركة لتاليها لمانعة الجمع
فاسد وان قوله فالخلف فيها استلزام تالي المتصله نقيضه الى آخر المسئلة
لا توجيه له اصلا وحيث نظر في دليله بلزوم الشيء لنقيضه دائما راى علم
تمام الاستدلال على عقم الاقيسة الشرطية فان غاية ما في الاختلاف ان الامرين
اللذين بينهما تلازم يكون بينهما تعاند لكنه ليس بمحال لجواز استلزام الشيء
لنقيضه وليس تحت هذا المنع طايل لانه فاعه بايراد صور الاختلاف من القضايا

هف

الغير

اي المنع الذي في كلام المصنف وهو قوله
فاذا كان الشيء قد يستلزم نقيضه
كان الاختلاف مما منوعا فامتنع
الاستدلال به على العقم

الغير المحالة المقدم على انهم لم يبينوا الاختلاف في شيء من المواضع الا بتقضايا
صادقة المقدم فلم يسق لذلك المنع محال **قال** تنبيه حيث لم ينتج الموجبتان
اقول قد علمت ان المتصله والمنفصله اذا كانتا موجبتين يشترط فيهما
ان يكون الحد الاوسط تالي المتصلة ان كانت المنفصله مانعة الجمع ومقدمها
ان كانت مانعة الخلو فهذا الشرط انما يعتبر اذا اعتبر في النتيجة ان يكون
حدودها موافقة لحدود القياس اما اذا لم يعتبر انتج القياس وان لم يتحقق
ذلك الشرط حتى لو كانت المنفصلة مانعة الخلو والحد الاوسط تالي المتصلة انتجت
متصلة جزئيه من نقيض الاصغر اي مقدم المتصله وعين الاكبر اي طرفا مانعه
الخلو لاستلزام نقيض الاوسط نقيض المقدم وعين طرف مانعة الخلو وهما
ينتجان من الثالث استلزام نقيض المقدم لطرف مانعة الخلو ولو كانت مانعه
الجمع والحد الاوسط مقدم المتصلة انتجت متصلة جزئية من عين الاصغر
اي تالي المتصله ونقيض الاكبر اي نقيض طرف مانعة الجمع لاستلزام الاوسط الاول
ونقيض طرف مانعة الجمع وانتاجهما من الثالث استلزام التالي لنقيض
الطرف هذا كله اذا كانت المنفصله غير حقيقية اما اذا كانت حقيقية فان كانت
موجبة انتجت بتجتي الباقيتين اي مانعة الجمع والخلو لان الاخص يستلزم
ما يلزم الاعم وان كانت سالبة فلا يلزم انتاجهما شيء تي الباقيتين اذ ليس كل ما
يلزم الاخص يلزم الاعم **قال** قال الشيخ ان كانت **اقول** زعم الشيخ ان
المنفصلة الحقيقية اذا كانت موجبة جزئية وكبرى لم ينتج مع المتصلة الموجبة
الكلية المشاركة التالي كقولنا كلما كان اب ج د وقد يكون اما ح د او ز
حقيقية وهو فاسد لانتاج هذا القياس نتيجتين احديهما مانعة الجمع الجزئية
وهي قد يكون اما اب واما ز لان ز مناف لج د اللازم في الجملة ومناف اللازم
في الجملة مناف للملزوم كذلك وفيه نظر لان الناطق مثلا مناف للحيوان في الجملة
وهو لا ينافي ملزومه كالانسان اصلا الثانية متصلة موجبة جزئية مقدمها

ويعلم من مثاله ان الذاتي يطلق على اللازم
والملزوم مع انهم صرحوا في ايساغوجي
بخلافه

نقه

نقيض الاصغر وتاليها عين الاكبر وهي قد يكون اذا لم يكن اب فوز من الثالث والاوسط
نقيض الاوسط فان منعت كون هذه المتصلة نتيجة بناء على وجوب موافقه
حدود النتيجة لحدود القياس اجاب بان الشيخ لم يراع ذلك كما في كثير من
الاقيسة الشرطية وقال ايضا هذه المتصلة اي الموجبة الكلية المشاركة التالي
مع مانعة الخلو السالبة الكلية لا ينتج كقولنا كلما كان اب فج دوليس البتة اما
ج د واما اوز مانعة الخلو وهو باطل لانه ينتج سالبة كلية مانعة الخلو من الطرفين
وهي ليس البتة اما اب او اوز مانعة الخلو والا لصدق قد يكون اما اب او اوز
مانعة الخلو واب ملزوم ج د ومنع الخلو عن الشيء والملزوم في الجملة يوجب
منع الخلو عنه وعن اللازم في الجملة فقد يكون اما ج د واما اوز مانعة الخلو
وهو ينا قض الكبرى السالبة الكلية المانعة الخلو واحتج الشيخ على عدم انتاج
القياس المذكور بالاختلاف لصدقه مع تلازم الطرفين ومع التعاند اما مع التلازم
فلانه يصدق كلما كان هذا عرضا فله محل وليس البتة اما ان يكون له محل اولا
يكون جوهرا والحق التلازم بين العرض واللاجوهر واما التعاند فكما اذا بدلنا
الكبرى بقولنا ليس البتة اما ان يكون له محل اولا يكون كل مقدار متناهيا
والحق التعاند بين العرض واللامتناهي المقدار وجوابه ان النتيجة صادقة مع
القياس الاول ضرورة صدق سلب منع الخلو حيث يصدق التلازم واما القياس
الثاني فالكبرى فيه اما ان اخذت عنادية كذبت ليصدق نقيضها وهو قولنا
قد يكون له اما محل اولا يكون كل مقدار متناهيا اما مانعة الخلو لامتناع الخلو
عنهما على تقدير كون ذلك الشيء عرضا لوجوب تحقق الشق الاول حينئذ
وهو ان يكون له محل وان اخذت على انها اتفاقية فان كان ذلك الشيء
عرضا كذبت ايضا لتحقق احد الجزئين دائما والا اي وان لم يكن ذلك الشيء
عرضا صدقت هي والنتيجة السالبة المانعة الخلو ايضا لكذب جزئيها ولا
احتياج على تقدير كونها اتفاقية الى هذا التطويل لان الكلام في المنفصلات العنادية

بيان عدم الانتاج بحسب
بعد اربعة اسطر

صدق ه

ايجاب العناد صدق اما واما وسلب
العناد سلب اما واما
فاحفظ هذا ه

والحق

والحق في الجواب منع صدق السالبة المانعة الخلو العنادية في القياس الثاني
اذ من البين ان لا علاقة بين العرض واللاتناهي المقدار توجب وجود احدهما
قال القسم الثاني ان يكون اقول ثاني اقسام القياس المركب من المتصله
والمنفصله ان يكون الاوسط جزءا غير تام منهما واقسامه ستة عشر لان المنفصله
اما ان يكون مانعة الخلو او مانعة الجمع وعلى التقديرين فاما ان يكون موجبة
او سالبة وعلى التقادير الاربعة فالمتصلة اما صغرى او كبرى وعلى التقادير
الثمانية فالطرف المشارك منها اما تاليها او مقدمها وينعقد الاشكال الاربعة
في كل واحد من هذه الاقسام وينتج نتيجتين احديهما متصله مركبة من الطرف
الغير المشارك من المتصلة ومن منفصلة من نتيجة التاليف المتشاركين
ومن الطرف الغير المشارك من المنفصلة والاخرى منفصله مركبة من الطرف
الغير المشارك من المنفصلة ومن متصله من نتيجة التاليف بين المتشاركين
ومن الطرف الغير المشارك من المتصلة ولا يخفى عليك شرايط انتاج النتيجتين
بعد اختيارك ما سلف فان القياس لما اشتمل على الطرفين الغير المتشاركين والطرفين
المتشاركين احدهما من المتصلة والاخر من المنفصله فتارة يوخذ الطرف المشارك
من المتصله ويضم الى المنفصله ويستنتج منهما نتيجة وهو القياس المركب من الحملي
والمنفصل ثم يوخذ نتيجة التاليف ويضم الى الطرف الغير المشارك من المتصله
وهو في حكم القياس المركب من الحملي والمتصل لان المنفصله حينئذ منزلة
الحملي حتى يقال مثلا في بيان الانتاج كلما صدق مقدم المتصله صدق التالي مع
المنفصله وكلما صدق صدق نتيجة التاليف بينهما فكلما صدق مقدم المتصله
صدق نتيجة التاليف وتارة يوخذ الطرف المشارك من المنفصله ويضم الى
المتصله ليحصل منهما نتيجة وهو القياس المولف من الحملي والمتصل ثم يوخذ
نتيجة التاليف بينهما ويضم الى المتصلة الطرف الغير المشارك من المنفصله
وهو في حكم القياس من الحملي والمنفصل فان المتصل ههنا يقوم مقام الحملي

المركب

كما يقول الواقع اما الطرف الغير المشارك او الطرف المشارك فان كان الطرف الغير
المشارك فهو احد جزئي النتيجة وان كان الطرف المشارك والمتصله صادقة
في نفس الامر يصدق تاليف بينهما وهو الجزء الآخر فالواقع لا يخ عنهما مثال
الضرب الاول من الشكل الاول كلما كان اب خ دوايما اما كا ده او كل ز ما نعة
الخلو ينتج كلما كان اب فدايما اما ح ه او ز ودايما اما ز او كلما كان اب فكل ح اما
لزوم الاولى فلانه اذا صدق اب وكل د وج اما ان يصدق من المنفصلة وز فذلك
او كل د ه وكلما كان اب خ د وكلما كان اب خ ه وهو المطلوب غير بعد اقسام
هذا القسم وعدد ضروبه واما اقسامه فقد عددناه واما ضروبه فهي عدد
الضروب في كل شكل من كل قسم من تلك الاقسام **اقول** القسم الثالث ان
يكون **اقول** ثالث الاقسام ان يكون الحد الاوسط تاما من احدى المقدمتين
غير تام من الاخرى واما يكون كذلك لو كان احد طرفي احدى المقدمتين
شرطية هي والمقدمة الاخرى تشاركان في جزء تام والحد الاوسط اما ان يكون
جزءا تاما من المتصله او من المنفصله فان كان جزءا تاما من المتصله كان
حكمه حكم القياس المولف من الحملي والمنفصل ويكون المتصلة مكان الحملية فالنتيجة
فيه منفصلة من الطرف الغير المشارك من المنفصله ومن نتيجة التاليف
بين الشرطيتين المتشاركتين كقولنا كلما كان اب خ دوايما اما كلما كان
ح د فوز واما ط ي ينتج دايما اما كلما كان اب فوز او ح ط وان كان جزءا تاما
من المنفصله كان حكمه حكم القياس المركب من الحملي والمتصل والمنفصله
مكان الحملية فالنتيجة فيه متصلة من الطرف الغير المشارك من المتصلة ومن
نتيجة التاليف بين المتشاركين كقولنا كلما كان اب فاما د واما ه ز ما نعة
الجمع ودايما اما ه او ز او ح ط مانعة الخلو ينتج كلما كان اب فكلما كان ح ط
ولا يخفى عليك تفاصيل هذا القسم وبيان انتاجها بعد الرجوع الى القياسين
المذكورين والتامل فيهما **اقول** الفصل السادس في كيفية استنتاج

الحمليات

صدم صحة التاليف في كل
ح ه واما ز د م انه كذلك
اما ان يصدق ز فلانه كلما
او كل د ه وكلما كان اب

اوه شيء من اط وان تفصت الحمليات عن عدد اجزاء
لا شيء من اط وان تفصت الحمليات عن عدد اجزاء
الانفصال ولكن الحملية واحدة والمنفصلة ذات جزئين فالحملية ان شاركت
جزئيها مشاركة منتجة انتج القياس مانعة الخلو مع نتيجة التاليفين وان لم يشارك
الا احدهما انتج مانعة الخلو من الجزء الغير المشارك ونتيجة التاليف من الحملية والجزء
المشارك وبرهان الكل ظاهر مما مر وزعم الشيخ ان الحملية الواحدة ان كانت
صغرى لا ينتج في هذا القسم وقد عرفت فساده بانها ينتج سواء كانت صغرى
او كبرى وان كانت المنفصلة مانعة الجمع وليفرض انها ذات جزئين
والحملية واحدة لسهولة مقايسة ما زاد عليها فالحملية اما مشاركة لكل واحد
من جزئي الانفصال او لاحدهما وايا ما كان فمشاركتها اما ان يكون مشتملة
على شرايط الانتاج اولا فان لم يشتمل على شرايط الانتاج يعتبر فيه ان يكون نتيجة
التاليف المفروضة مع الحملية منتجة للطرف المشارك من المنفصلة حتى ان كانت
الحملية مشاركة لاحد الجزئين كانت نتيجة التاليف بينهما مع الحملية منتجة لذلك
الجزء وان كانت مشاركة لكل من الجزئين كانت منتجة للجزء المشارك الذي يخص
من نتيجة التاليف منه ومن الحملية ثم ان كانت المشاركة مع احد جزئي الانفصال
انتج القياس منفصلة مانعة الجمع من نتيجة التاليف المفروضة ومن الطرف
الآخر الغير المشارك لان الطرف المشارك لازم لنتيجة التاليف بالقياس المولف من
الحملي والمتصل هكذا كلما صدق نتيجة التاليف بالضرورة والحملية صادقة في نفس
الامر فكلما صدق نتيجة التاليف صدق الطرف المشارك لانه كلما صدق نتيجة
التاليف صدقت هي والحملية معا وكلما صدقتا صدق الطرف المشارك اذ المفروض
انهما مع الحملية منتجة اياه والطرف الغير المشارك مناف له ومنافي اللازم
مناف للملزوم فيكون الطرف الغير المشارك منافيا لنتيجة التاليف وهو
المطلوب وان كانت المشاركة مع الجزئين انتج منفصلة مانعة الجمع من نتيجتيه
اي نتيجتي التاليفين المفروضين لان كل واحد من الطرفين المتشاركين لازم

مثال ما اذا كانت المقدمة مشاركة من الطرفين
اوه ولا شيء من اط او ه مشارك من الطرفين
لا شيء من اط او ه مشارك لكليهما
لا شيء من اط او كل اوه كل اط

ح ه واما ز د م انه كذلك
اما ان يصدق ز فلانه كلما
او كل د ه وكلما كان اب

ه كقولنا دايما اما بعض ب او اما ه د
وكل ج ب ينتج اما كل ج او اما ه د ما نعة
الجمع

لنتيجة تاليفه مع الحملية فيكون منافيا لنتيجة تاليف الطرف الآخر فيكون نتيجة
تاليفه منافية لنتيجة تاليف الطرف الآخر لان منافى اللازم منافى للملزوم
اولان الطرفين لازمان للنتيجتين وتنافى اللوازم مستلزم لتنافى الملزومات
وهناك نظر وهو ان القياس على تقدير المشاركة مع الجزئين ينتج منفصلتين احديهما
من احد الطرفين ونتيجة تاليف الطرف الآخر وهو وكل واحد منهما اخص
من المنفصلة التى هى من نتيجتى التاليفين فانه اذا تحقق منع بين احد الطرفين
ونتيجة تاليف الطرف الآخر تحقق منع الجمع بين النتيجتين لان منافى اللازم
منافى للملزوم بخلاف العكس فكانهما تان المنفصلتان بالاعتبار اولى
وان اشتمل مشاركة الحملية مع جزء الانفصال على شرايط الانتاج حتى يحصل
منهما نتيجة تاليف فان شاركت احد جزئى الانفصال انتج متصله جزئيه سالبة
مقدمها نتيجة التاليف وتاليها الطرف الآخر اى غير المشارك فانه متى صدق
القياس صدق قد لا يكون اذا صدق نتيجة التاليف صدق الطرف الغير المشارك
ومعنا مقدمة صادقة وهى قولنا كلما صدق الطرف المشارك صدق نتيجة
التاليف بالقياس المركب من الحملى والمتصل بجعلها صغرى لنقيض المطلوب ينتج
من الاول استلزام الطرف المشارك للطرف الغير المشارك وكان بينهما مانع
الجمع هف ولا ينعكس اى لا ينتج متصلة مقدمها الطرف الغير المشارك وتاليها
نتيجة التاليف لان نتيجة التاليف لازمة للطرف المشارك واللازم يجوز ان يكون
اعم فجاز ان يجامع الطرف الغير المشارك بل وتلزمه وان شاركت كلا واحد من
جزئى الانفصال انتجت بحسب كل مشاركة متصلة سالبة جزئية وذلك ظ
هذا كله اذا كانت المنفصلة موجبة اما اذا كانت سالبة فحكم مانعة الخلو السالبة
حكم مانعة الجمع الموجبة وبالعكس اى كما اعتبر فى مانعة الجمع الموجبة ان يكون
نتيجة التاليف مع الحملية منتجة للطرف المشارك كذلك اعتبر فى مانعة الخلو
السالبة وكما اعتبر فى مانعة الخلو الموجبة ان يكون الحملة مع الطرف المشارك

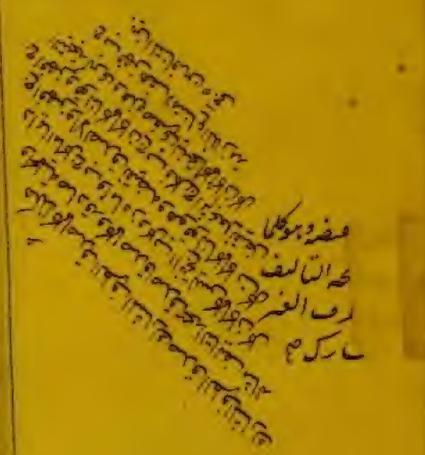

اتحدت الحمليات واجزاء الانفصال المستعملة فيهما فى الطرفين فان اتحدت فى
الوضع والكم والكيف كانت هى هى واللازم تعدد النتاج ثم المنفصلة اما ان يكون صغرى
او كبرى فان كانت صغرى فتلك الحدود اى الاوساط المشتركة فى الاقيسة يكون
محمولات اجزائها وموضوعات الحمليات فى الشكل الاول بالعكس فى الشكل
الرابع وان كانت كبرى فبالعكس من ذلك واما فى الشكل الثانى والثالث فتلك
الحدود محمولات اجزاء الانفصال والحمليات فى الثانى وموضوعاتها فى
الثالث على التقديرين اى سواء كانت المنفصلة صغرى اوكبرى واما شرايط
الانتاج فالاول اشتمال المتشاركين من الحملية وجزء الانفصال فى كل شكل فى كل
قسم من قسميه وهما ما يكون المنفصلة فيه صغرى وما يكون فيه كبرى
على الشرايط المعتبرة فى ذلك الشكل حتى شرط ايجاب اجزاء الانفصال وكلية
الحمليات فى الاول ان كانت المنفصلة صغرى وعكس ذلك ان كانت كبرى
وعلى هذا فى سايرالاشكال الثانى ان يكون المنفصلة المستعملة فيه حقيقية
او مانعة الخلو فانه لو كانت مانعة الجمع جاز كذب اجزاء الانفصال فلا يلزم
اجتماع صدق احد اجزائه مع احدى الحمليات حتى يصدق النتيجة فلا يلزم
من صدق المقدمتين صدق النتيجة نعم لو كان نقايض اجزاء الانفصال
المانع فى الجمع مشتملا على ما يجب ان يشتمل عليه اجزاء مانعة الخلو من الشرايط
المذكورة انتج القياس النتيجة المطلوبة لارتداد مانعة الجمع اليها
واليه اشار بقوله الا اذا كانت اجزاءها نقيض ما يجب فى مانعة الخلو الثالث
ان يكون المنفصلة موجبة فانها لو كانت سالبة جاز كذب اجزائها فلم
يلزم اجتماع صدق شئ من اجزائها مع احدى الحمليات فلا يحصل النتيجة
الرابع ان يكون كلية فانها لو كانت جزئية جاز ان يكون زمان صدقها غير
زمان صدق الحمليات فلا يجتمعان على الصدق فلا انتاج واما عند تحقق
هذه الشرايط فالانتاج يقينى وبرهانه ان الواقع لا يخلو من احد اجزاء الانفصال

فيصدق مع ما يشاركه من الحمليات وينتج المط قال القسم الثاني اقول
ان كان القياس غير مقسم فالمنفصلة فيه اما مانعة الخلو او مانعة الجمع
او حقيقيه فان كانت مانعه الخلو فاما ان يكون عدد الحمليات مساويا
لعدد اجزاء الانفصال او زايدا عليه او ناقصا عنه فان كان مساويا بحيث
يشارك كل حملية جزءا من اجزاء الانفصال ويتالف منه قياس منتج فالتاليفات
ان انتجت نتيجة واحدة لم يكن القياس غير مقسم والكلام فيه وان انتجت
نتايج متعددة فتلك النتايج اما ان يكون كل منها مغايرا للآخر انتج القياس
منفصله مانعة الخلو من تلك النتايج اذ لا بد من صدق احد اجزاء الانفصال
فينتج مع الحملية المشاركة اياه احدى النتايج كقولنا دائما اما كل اب او كل د
ب ج وكل اب ط فدائما اما كل اح او كل د ط واما ان لا يكون كذلك بل يتحد نتيجة مع
اخرى بجعل تلك النتيجة المتحدة جزءا واحدا من نتيجة القياس وذلك اما بكون
باتحاد قياسين او ازيد في الطرفين ومخالفة قياس آخر فيهما كقولنا اما كل اب
او كل اح او كل د ط وعلى التقديرين الاولين كل ط وعلى التقدير الثالث كل د
فلايخ الواقع عنهما وان كانت الحمليات زايدة وليفرض اثنان واحد تسهيلا للتصور
فتلك الحملية الزايدة اما ان لا يشارك جزءا من اجزاء الانفصال فيكون اجنبية
ملغاة لا دخل لها في الانتاج واما ان يشاركه وذلك الجزء اما مشارك لحملية
اخرى فيكون ذلك الجزء الا محالة مشاركا للحملتين فينتج باعتبار مشاركته مع
احدى الحمليتين نتيجة وباعتبار مشاركته مع الحملية الاخرى نتيجة اخرى
وباعتبار مشاركته لهما نتيجة ثالثة ويكون القياس باحد هذه الاعتبارات
مغايرا له بالاعتبار الاخر اما ينتجه بالاعتبارين البسطين فظاهر واما
باعتبار التركيب فمن مجموع النتيجتين الحاصلتين بحسب مشاركة ذلك
الجزء مع الحمليتين ومن نتايج التاليفات الاخر كقولنا اما كل اب او كل ب
ب ج ولا شيء من ب ه ولا شيء من د ط ينتج باعتبار مشاركة كل اب لكل ب ج اما كل

الحملية الثانية فلانه كلما كان د ب فكل د ب وكل ب ا او كلما كان كذلك فكل د ا
كان كل د ب فكل د ا فان قيل انما يتم هذا البيان لو كانت المتصلات التي
اوردت فيه لزومية وهي ممنوعة اجاب بان هذا المنع وارد عليهم في الاقيسة
الشرطية فانهم انما بينوا انتاجها بمثل هذا البيان فان التزموا هذا فذاك
والا اتكل عليهم تلك البيانات الثاني قياسية هذه الوجوه الثمانية انما هي بوسط
فان تناولها حد القياس فهي اقيسة والا فهي ملزومات وكانه جواب لسايل
يقول هذه الوجوه ليست اقيسة لان استدلالها اللوازمها المذكورة ليست
بالذات بل بمقدمات اجنبية فلا يتناولها حد القياس فاجاب بان المدعى احد
الامرين اما كونها قياسات او ملزومات وقد سمعت مثله في الاقترانات الشرطية
الثالث وهو الذي وعدنا انه فيما سلف انه قد يتركب من مقدمتين قياسات
او اكثر باعتبار وسطين او اكثر وينتجان باعتبار كل قياس بسيط نتيجة وباعتبار
التركيب اخرى وهي ملازمة كل نتيجة لاخرى موافقه الوضع لوضع حدود
القياس على ان يجعل النتيجة التي حدودها مذكورة في القياس اولا مقدمها
والنتيجة التي حدودها مذكورة فيه ثانيا تاليها كقولنا كلما كان كل ح ب
فكل د ه وكلما كان كل ب ا فكل ز ينتج باعتبار تشارك المقدمين قد يكون اذا
كان قد يكون اذا كان كل ح ا وكل د ه فقد يكون اذا كان كل ح ا وكل ز ب بقدر
كانه لاشتراك بين التاليين وباعتبار تشارك التاليين قد يكون اذا كان
كل ح ب وكل د ز فقد يكون اذا كان كل ب ا وكل د ز ونفرض كانه لاشتراك بين
المقدمين وباعتبار التركيب متصلة مركبة من النتيجتين مقدمها النتيجة
اللازمة بحسب اشتراك المقدمين وتاليها النتيجة اللازمة بحسب اشتراك التاليين
من الشكل الثالث والاوسط صدق المقدمتين ولا يخفى عليك اعتبار ذلك باقسامه
بعد اعتبار ما سلف قال الفصل السابع في القياس الاستثنائي اقول قد سلف
ان القياس قسمان اقتراني واستثنائي واذ قد فرغ عن الاقتراني فاقسامه واحكامه

شرع في الاستثنائي وهو مركب من مقدمتين احديهما شرطية متصلة او منفصلة
وثانيتهما دالة على الوضع او الرفع وهي احد جزئي تلك الشرطية او نقيضه حملية او
شرطية باعتبار تركيب الشرطية من حمليتين او شرطيتين او حملية وشرطية
ويشترط في انتاجه امور ثلثة الاول كلية الشرطية المستعملة فيه سواء كانت
متصلة او منفصلة فانها لو كانت جزئية جاز ان يكون وضع اللزوم او العناد
غير وضع الاستثناء فلا يلزم من وضع احد جزئيها او رفعه وضع الآخر او رفعه اللهم
الا ان يكون الاستثناء متحققا في جميع الازمان وعلى جميع الاوضاع او يكون وضع
اللزوم او العناد بعينه وضع الاستثناء فانه ينتج القياس حينئذ ضرورة الثاني
ان يكون الشرطية لزومية او عنادية لان المتصلة الاتفاقية لم ينتج لا وضع مقدمها
عين التالي ولا رفع تاليها رفع المقدم اما وضع مقدمها فلان العلم بوجود تاليها لا يتوقف
على العلم بالوضع بل هو حاصل قبل العلم بالوضع ولان العلم بصدق الاتفاقية مستفاد
من العلم بصدق التالي فلو استفيد العلم به من العلم بها لزم الدور واما رفع تاليها
فلانه لا اتصال بين نقيضي طرفي الاتفاقية لا بطريق اللزوم ولا الاتفاق اما في
الاتفاقية الخاصة فظاهر لصدق طرفيها فلا يكون بين نقيضيهما اتفاق لكذبهما
ولا لزوم لعدم العلاقة واما في الاتفاقية العامة فلجواز صدق طرفيها فلا يلزم
من صدق المتصلة الاتفاقية مع كذب تاليها وان استحال اجتماعهما كذب مقدمها
وكذلك المنفصلة الاتفاقية لم ينتج وضع احد طرفيها ولا رفعه لان صدق احد
طرفيها او كذبه معلوم قبل الاستثناء فلا يكون مستفادا منه ولم يتعرض
المصنف للمنفصلة الاتفاقية لظهور شأنها بالقياس على المتصلة اللزومية
الثالث ان يكون الشرطية موجبة لعقم السالبة فانه اذا لم يكن بين امرين اتصال
او انفصال لم يلزم من وجود احديهما او نقيضه وجود الآخر او نقيضه وربما
ينبه عليه بالاختلاف اما في المتصلة فلصدق المقدم مع كذب التالي تارة ومع صدق
اخرى كقولنا ليس البتة اذا كان الانسان حيوانا فهو حجر او الفرس حيوان فلا ينتج وضع

المقدم

المقدم ولا كذب التالي مع صدق المقدم او مع كذبه كقولنا ليس البتة اذا كان الانسان
حيوانا او حجرا فالفرس حجر فلا ينتج رفع التالي واما في المنفصلة فلصدق واحد طرفيها
مع صدق الآخر وكذبه كقولنا ليس البتة اما ان يكون الانسان حيوانا او الفرس
حيوانا او حجرا او كذب احد طرفيها مع كذب الآخر وصدقه كقولنا ليس البتة اما
ان يكون الانسان حجرا او الفرس حيوانا او حجرا اذا عرفت ذلك فنقول الشرطية
التي هي جزء القياس اما متصلة او منفصلة فان كانت متصلة انتج استثناء
عين مقدمها عين تاليها لاستلزام وجود الملزوم وجود الملزوم ووجود اللازم
واستثناء نقيض تاليها نقيض المقدم لاستلزام عدم اللازم عدم الملزوم ولا ينعكس اي
لا ينتج استثناء عين التالي عين المقدم ولا استثناء نقيض التالي لجواز ان يكون
اللازم اعم فلا يلزم من وجود اللازم وجود الملزوم ولا من عدم الملزوم عدم
اللازم قال الامام التالي اذا كان مطلقا عاما لم ينتج استثناء نقيضه كقولنا
كلما كان هذا انسانا فهو ضاحك بالاطلاق العام فلو استثنينا نقيض التالي لم يلزم
انه ليس بانسان لان بعض ما ليس بضاحك انسان نعم لو اعتبر الدوام في نفي التكرار
انتج وهذا ضعيف لان استثناء نقيض التالي انما يتصور اذا اعتبر معه الدوام ضرورة
ان نقيض المطلقة العامة الدائمة فلا يكون لغير الدوام امر زايد على استثناء النقيض
والحاصل وجوب رعاية جهة المقدم والتالي في اخذ النقيض ليلا يقع الغلط وان
كانت الشرطية منفصلة فان كانت حقيقية انتج استثناء وضع اي جزء كان نقيض
الآخر لامتناع الجمع بينهما والعكس اي رفع اي جزء كان عين الآخر لامتناع الخلو عنهما
وان كانت مانعة الجمع انتج استثناء عين احدهما كان نقيض الآخر لامتناع الجمع مع عدم
عكس لجواز الارتفاع فان كانت مانعة الخلو انتج استثناء نقيض احدهما كان عين الآخر
لامتناع الخلو دون العكس لجواز الجمع وكل ذلك قال تنبيه اقول لا خفاء
في ان انتاج استثناء عين مقدم المتصلة عين التالي بين بذاته واما استثناء
نقيض تاليها فانما ينتج نقيض المقدم بواسطة عكسها نقيضها وهو استلزام

نقيض المقدم

نقيض التالى النقيض المقدم اذ لو لم يصدق عكس النقيض لم يلزم من رفع التالى رفع
المقدم والاستثناءات فى المنفصلات انما ينتج بواسطة المتصلات اللازمة
اما فى الحقيقية فلاستلزامها المتصلات الاربع وفى الاخريين فلاستلزامها
المتصلتين وذلك لانه لولا ذلك لم يلزم من وضع احد طرفيها نقيض الآخر ولا من
نقيض احدهما عين الآخر وفيه نظر لان بين استثناء التالى المتصل واحد طرفى
المنفصلة او نقيضه وبين عكس النقيض والمتصلات اللازمة فرقا وذلك
لان الاستثناء هو اخبار عن وقوع احد الطرفين او نقيضه اما بحسب نفس الامر
او باعتراف الخصم وعكس النقيض انما يدل على فرضه ولا يلزم من عدم لزوم شئ فرض
آخر عدم لزومه وقوعه وايضا نعلم بالضرورة ان المتصلة والمنفصلة مع المقدمة
استثنائيه ينتج النتائج المذكورة وان لم يخطر بالبال شئ من تلك المتصلات اللازمة

نقيض

قال الفصل الثامن **اقول** هذا الفصل يشتمل على توابع القياس ولواحقه
الاول كل قياس سواء كان اقترانيا او استثنائيا فيه مقدمتان لا ازيد ولا انقص
اما انه لا انقص فلما عرفت من حد القياس من انه مؤلف من قضايا واما انه لا ازيد
فلان المطلوب اما ان يكون نسبة المطلوب الى المعلوم او لا فان لم يكن
لم يكن له دخل فى معرفته وان كانت فاما ان يكون لنفس المطلوب نسبة الى المعلوم او لاجزائه
فان كان لنفس المطلوب نسبة وهو هيهنا قضية ويكون المعلوم ايضا قضية لامتناع
اكتساب القضايا من المفردات ونسبة القضية الى القضية اما بالاتصال او لا
فيكون هيهنا مقدمتان احديهما محققة لتلك النسبة الاتصالية او الانفصالية
والثانية محققة لذلك المعلوم ولا حاجة الى زيادة مقدمة فلم يحتج الى ازيد من
مقدمتين وهو القياس الاستثنائى كما اذا كان المطلوب ان الناطق والمعلوم انه انسان
ولكلية المطلوبة اليه باللزوم فلما حقق المعلوم حصل المطلوب وانت خبير بانه
لا مطابق على القياس الاستثنائى الذى المطلوب منه نقيض المقدم لان المقدمة الاولى
فيه لا يشتمل على النسبة التى بين المعلوم والمطلوب وكذلك لا مطابق على القياس الذى

لان المطلوب نقض المقدم والمعلوم
نقض التالى والسر فى النقض
ليست فى المقدمة الشرطية

جزءاه المنفصلة اذ لم يوجد فيه نسبة المطلوب الى المعلوم لان المطلوب ان كان نقيض
احد الجزئين فالمعلوم هو الجزء الآخر وبالعكس والشرطية المنفصلة ليست مشتملة على
النسبة بينهما وان كانت النسبة الى المعلوم لاجزاء المطلوب فاما ان يكون لكلا الجزئية
او لاحدهما دون الآخر فان كان لجزءيه معا حصلت بسبب نسبتهما الى المعلوم
مقدمتان وهو القياس الاقترانى كما اذا كان المطلوب ان الجسم محدث والمعلوم
المتغير والجسم المحدث اليه نسبتان فيحصل مقدمتان كل جسم متغير وكل متغير
محدث ويلزم منهما المطلوب فلا حاجة الى زيادة مقدمة وان كان لاحد جزءى المطلوب
دون الآخر لم ينتج المطلوب بل ربما كانت القضية الحاصلة من تلك النسبة مقدمة فى القياس
الذى ينتج المطلوب فان قيل نحن نجد العلماء يركبون مقدمات كثيرة ويستنتجون منها
نتيجة واحدة فيكون فى القياس اكثر من مقدمتين اجاب بانا اذا كثرت المقدمات
واحتيج فى حصول المطلوب الى الكل فليس هناك قياس واحد فقط بل قياسات انما ترتب لان
القياس المنتج للمطلوب احتاج مقدمتاه او احديهما الى كسب بقياس آخر كذلك الى ان ينتهى
الكسب الى المبادى البديهية فيكون هناك قياسات مترتبة محصلة للقياس المنتج
للمطلوب وسمى قياسات مركبة وان صرحت نتائج تلك الاقيسة سميت موصولة النتائج
كقولنا كل ج ب وكل ب ا وكل ا د وكل د ه فكل ج ه وان لم يصرح بنتائج تلك
الاقيسة سميت مفصولة النتائج ومطوية نحو قولنا كل ج ب وكل ب ا وكل ا د وكل د ه
وكل ج ه **قال** الثانى فى قياس الخلف **اقول** قياس الخلف هو اثبات المطلوب ببطلان
نقيضه وانما يسمى قياس الخلف لانه يؤدى الكلام الى المحال ويكون ابلغ من قياس
احدهما اقترانى مركب من متصلتين احديهما الملازمة بين المطلوب الموضوع على انه ليس بحق
ونقيض المطلوب وهذه الملازمة بينة بذاتها والاخرى الملازمة بين نقيض المطلوب على
انه ليس بحق ومن المحال وثانيهما استثنائى يشتمل على متصلة لزومية وفى نتيجة ذلك
الاقترانى واستثناء نقيض التالى ينتج نقيض المقدم فيلزم تحقق المطلوب هذا هو الضابط
العام مثاله ما يقال فى انتاج كل ج ب ولا شئ من ب لقولنا لا شئ من ج ا لانه لو لم يصدق

حق ومن المحال وهذه الملازمة يحتاج الى الدليل
فصح مصادرة المطلوب على انه

لاشئ من ج الصدق بعض ح او لو صدق بعض ح الما صدق كل ج ب انتج لو لم يصدق
لاشئ من ج الما صدق كل ج ب وهو القياس الاقتراني اما الصغرى فظاهرة واما الكبرى
فلانه اذا صدق بعض ح او الكبرى صادقة في نفس الامر فليس كل ج ب بالقياس المؤلف
من المتصلة والحملية ثم اذا اخذنا نتيجة القياس وقلنا لكن كل ج ب صادق انتج صدق
لاشئ من ج او هو الاستثنائي وتحقيقه راجع الى انه لو لم يصدق النتيجة لصدق نقيضها
ولو صدق نقيضها لما صدقت الكبرى او الصغرى لان الكبرى ان لم يصدق فذاك وان
صدقت لم يصدق الصغرى لانتظام الكبرى مع نقيض النتيجة قياسا منتجا لنقيض الصغرى
انتج لو لم يصدق النتيجة لم يصدق الكبرى او الصغرى لكنهما صادقتان فيصدق
النتيجة قال الثالث في اكتساب المقدمات اقول اذا حاولت تحصيل مطلوب
من المطالب فضع طرفي المط واطلب جميع موضوعات كل واحد منهما وجميع محمولات كل
واحد منهما سواء كان حمل الطرفين عليها او حملها على الطرفين بواسطة او غير واسطة
وكذلك اطلب جميع ما يسلب عنه احد طرفي المط او يسلب عن احدهما ثم انظر الى
نسبة الطرفين الى الموضوعات والمحمولات فان وجدت من محمولات موضوع
المط ما هو موضوع لمحموله فقد حصل المط من الشكل الاول او ما هو محمول على محموله
فمن الشكل الثاني او من موضوعات موضوعه ما هو موضوع لمحموله فمن الثالث
او محمول على محموله فمن الرابع كذلك بعد شرايط الاشكال بحسب الكمية والكيفية
والجهة ويسمى هذا تركيب القياس قال الرابع في التحليل اقول كثيرا ما يورد في العلوم
قياسات منتجة للمطالب لا على الهيئات المنطقية لتساهل المركب في ذلك اعتمادا على
الفطن العالم بالقواعد فان اردت ان تعرف انه على اي شكل من الاشكال فعليك بالتحليل
وهو عكس التركيب حصل المط وانظر الى القياس المنتج له فان كان فيه مقدمة كلية
اليها نسبة اي يشاركها المط بكل جزئيه فالقياس استثنائي وان كانت النسبة اليها
لاحد جزئيه اي كان المط يشاركها باحد جزئيه فالقياس اقتراني ثم انظر الى الحد في
المط الذي تميز عندك الصغرى عن الكبرى لان ذلك الجزء ان كان محكوما عليه في المطلوب

عه كما يقال اذا صدق بعض ج اصدق بعض ج والاشئ من ج انتج اذا صدق بعض ج افليس كل ج ب

اعتبار

فهي الصغرى او محكوما به فهي الكبرى ثم ضم الجزء الآخر من المط الى الجزء الآخر من تلك المقدمة
فان تالفا على احد التاليفات فما انضم الى حرفي المط فهو الحد الاوسط وتميز تلك المقدمات
والاشكال اذ تميزها باعتبار وضعه عند الحدين الاخيرين وان لم يتالفا كان القياس
مركبا ثم اعمل بكل واحد واحدا مما العمل المذكور اي ضع الجزء الآخر من المط والجزء الآخر
من المقدمة كما وضعت طرفي المط اولا فلا بد ان يكون لكل منهما نسبة الى شئ ما في القياس
والا لم يكن القياس منتجا للمط فان وجدت حدا مشتركا بينهما فقد تم القياس والا
فكذا تفعل مرة بعد اخرى الى ان تنتهي الى القياس المنتج بالذات للمط وتتبين لك المقدمات
والشكل والنتيجة مثلا اذا كان المط كل ا ط ووجدنا كل ا ب وكل ب ط فان حصل التاوسط
بجمع بين ب وه فقد تم لنا القياس والا فلا بد ان يكون له نسبة الى شئ وفرضنا الندر حتى
يحصل كل ده فنضع د و ب ونطلب بينهما حدا اوسط وهكذا الى ان يتم العمل قال
الخامس اقول النتيجة الصادقة قد تلزم من مقدمات كاذبة لان النتيجة لازمة للمقدمات
والكاذب ربما يستلزم الصادق كقولنا كل انسان حجر وكل حجر حيوان ينتج كل انسان
حيوان مع صدقه وكذب المقدمتين وكان هذا اشارة الى وهم من توهم ان
القياس الصادق المقدمات اذا استلزم نتيجة صادقة وجب ان يكون القياس
الكاذب المقدمات مستلزما للنتيجة كاذبة وهو باطل لان الموجبة الكلية لا تنعكس
كنفسها ولان استثناء نقيض المقدم لا ينتج نقيض التالي قال السادس في الاستقراء
اقول الاستقراء عبارة عن اثبات الحكم الكلي لثبوته في اكثر الجزئيات وهو اما تام ان
كان حاصرا لجميع الجزئيات وهو القياس المقسم كقولنا كل جسم اما جماد او حيوان
او نبات وكل واحد منها متحيز وكل جسم متحيز وهو يفيد اليقين واما غير تام
ان لم يكن حاصرا كما اذا استقرينا افراد الانسان والفرس والحمار والطير ووجدنا
تحرك فكها الاسفل عند المضغ حكمنا بان كل حيوان يحرك فكه الاسفل عند
المضغ وهو لا يفيد اليقين لجواز ان يكون حال ما لم يستقرء بخلاف حال
ما استقرى كما في التمساح قال السابع التمثيل اقول وهو اثبات حكم في جزئي

تلك المقدمة الى الجزء الآخر من

٢٢٨

الثبوت في جزئي آخر يعني مشترك بينهما والفقهاء يسمونه قياسا والصورة التي
هي محل الوفاق اصلا والصورة التي هي محل الخلاف فرعا والمعنى المشترك بينهما
علة وجامعا ولايتم الاستدلال به على ثبوت الحكم في الفرع الا اذا ثبت ان الحكم في الاصل
معلل بمعنى مشترك بينهما وانما يشترك ان في شرايط الحكم وارتفاع الموانع لكن
تحصيل العلم بهذه المقدمات صعب جدا **قال** الثامن في البرهان **اقول**
البرهان قياس مركب من مقدمات يقينية تركيبا صحيحا سواء كانت ضرورية وهي
اليقينيات ابتداء او نظرية وهي اليقينيات بواسطة واليقينيات التي هي مبادي
اول للبرهان اي اليقينيات الضرورية ستة الاوليات وهي قضايا يكون مجرد
تصور طرفيها وان كانا او احدهما بالكسب كافيا في جزم العقل بالنسبة بينهما
بالايجاب او السلب كقولنا الكل اعظم من الجزء ويسمى بديهيات والمحسوسات وهي
قضايا يحكم العقل بها بواسطة احدى الحواس ويسمى مشاهدات ان كانت الحواس
ظاهرة كقولنا النار حارة ووجدانيات ان كانت باطنة كعلم كل احد بجوعه وعطشه
والمتواترات وهي قضايا يحكم العقل بها بواسطة كثرة الشهادات الموقعة لليقين
كالعلم بوجود مكة وحصول اليقين يتوقف على الامرين من التواطؤ واستناد الخبر الى
المحسوس ولا يحصر مبلغ الشهادات في عدد بل القاضي بكمال العدد هو حصول
اليقين والمجربات وهي قضايا يحكم العقل بها بسبب مشاهدات متكررة مع انضمام
قياس خفي وهو انه لو كان اتفاقيا لما كان دايما او اكثريا كالحكم بان المسهل
علة للاسهال وهي قضايا يحكم العقل بها بواسطة حدس في النفوس من اليقين
بمشاهدة القرائن كالحكم بان نور القمر مستفاد من الشمس لاختلاف هيات الاشكال
بسبب قربه وبعده عن الشمس والفرق بين التجربة والحدس ان التجربة يتوقف على فعل
يفعله الانسان حتى يحصل المط بسببه فان الانسان مالم يجرب الدواء بتناوله
او اعطايه غيره مرة بعد اخرى لا يحكم عليه بالاسهال او عدمه بخلاف الحدس فانه لا يتوقف
على ذلك وفطرية القياسات وهي قضايا يحكم العقل بها بواسطة وسط لا يغرب عن الذهن
عند تصور طرفيه حدودها كقولك الاربعة زوج لكونها منقسمة بمتساويين فان الانقسام

بما لا يغرب عن الذهن عند تصور طرفيه وعلى كل واحدة من هذه الستة انكار
ذكر اكثرها الامام في اوايل المحصل واواخر الملخص لا وجه لايرادها ههنا اذ لا يليق
ذكرها بالمختصرات وهواي البرهان فمنه برهان لم وبرهان ان لان الوسط فيه
لابد ان يفيد الحكم بثبوت الاكبر للاصغر فان كان مع ذلك علة لوجود الاكبر في الاصغر
في الخارج يسمى برهان لم لانه يعطي اللميه في الذهن وهو معنى اعطاء السبب في
التصديق واللميه في الخارج وهي معنى اعطاء السبب في الحكم في الوجود الخارجي
والمراد بالحكم ههنا ثبوت الاكبر للاصغر كقولنا هذه الخشبة مشتها النار وكل ما
مسته النار فهو محترق فهذه الخشبة محترقة وان لم يكن كذلك يسمى برهان ان
لانه يفيد انية الحكم في الخارج دون لميته وان افاد لميته التصديق كقولنا هذه الخشبة محترقة
مشتها النار فهذه الخشبة مسته النار والوسط في برهان ان اذا كان معلولا لوجود الاكبر
في الاصغر يسمى دليلا وهو اعرف واشهر من بقية اقسامه لان اكثره يقع على هذا الوجه وربما
يقع الاوسط فيه مضافا للحكم بوجود الاكبر للاصغر كقولنا هذا الشخص اب وكل
اب فله ابن وقد يكون الاوسط والحكم معلولي علة واحدة كقولنا هذه الخشبة
محترقة وكل محترقة مشرقة **قال** التاسع المط بالبرهان **اقول** قد عرفت ان المقصد
من البرهان الوصول الى الحق اليقين فقد يكون اليقيني المط به قضية ضرورية
كتساوي الزوايا القايمتين للمثلث وقد يكون ممكنة كالبرء للمسؤلين وقد يكون
وجودية كالخسوف للقمر ولكل من هذه المطالب مقدمات يناسبها فان مقدمات
الضروري يجب ان يكون ضرورية ومقدمات غير الضروري غير ضرورية
او مختلطة ومن قال من المتقدمين ان المبرهن لا يستعمل الا المقدمات الضرورية
اراد به انه لا يستنتج الضروري الا من المقدمات الضرورية بخلاف غير المبرهن
فانه ربما يستنتج الضروري من غيرها او اراد انه لا يستعمل الا المقدمات التي
صدقها ضروري واجب ثم موادغير البرهان من الصناعات سبعة انواع احدها
المشهورات وهي قضايا يحكم العقل بواسطة عموم اعتراف الناس بها لمصلحة

عامة كقولنا العدل حسن والظلم قبيح او بسبب رافة كقولنا شكر المنعم واجب
مواساة الفقراء محمودة او حمية كقولنا كشف العورة مذموم او بسبب
عادات وشرايع وآداب كقولنا شكر المنعم واجب وربما تشتبه بالاوليات
والفرق بينهما ان الانسان لو قدر انه خلق دفعة من غير مشاهدة احد ورسمه
عمل ثم عرض عليه هذه القضايا توقف فيها بخلاف الاوليات فانه لا يتوقف
فيها والمشهورات قد تكون حقة وقد يكون باطلة والاوليات لا يكون
الا حقة وثانيها المسلمات وهي قضايا يوخذ من الخصم مسلمة او يكون
مسلمة فيما بين الخصوم فيبنى عليها كلا واحد منهم الكلام في رفع الآخر حقة كان
او باطلة كحجية القياس والدور ان وثالثها المقبولات وهي قضايا يوخذ عن
يعتقد فيه الجمهور لامر ما وي اولزهد او علم او رياضة الى غير ذلك من الصفات
المحمودة كالاقوال الماخوذة من العلماء ورابعها المظنونات وهي قضايا
يحكم العقل بسبب الظن الحاصل فيها والظن رجحان الاعتقاد مع تجويز النقيض
وخامسها المخيلات وهي قضايا اذا اوردت على النفس اثرت فيها تاثيرا
عجيبا من قبض او بسط كقول القائل في ترغيب الخمر انها قوية سيالة وفي تنفير العسل
مرة مهوعة وسادسها الوهميات وهي قضايا كاذبة يحكم بها الوهم
الانساني في امور غير محسوسة كقولنا كل موجود مشار اليه ولولا دفعها
العقل والشرع لعدت من الاوليات ويعرف كذبها بمساعدة العقل في المقدمات
حتى اذا وصل الى النتيجة امتنع عن قبولها وسابعها المشبهات وبغيرها
وهي قضايا يحكم العقل بها على اعتقاد انها اولية او مشهورة او مقبوله او مسلمة
لاشتباهها بشئ منها اما بسبب اللفظ او بسبب المعنى كما ستعرف اذا تمهد
هذا فنقول القياس البرهاني قياس مركب من مقدمات يقينية واجبة
القبول ويسمى صاحبه حكيما والقياس الجدلي هو المركب من المشهورات
او منها ومن المسلمات ويسمى صاحبه مجادلا والغرض منه اقناع القاصرين

عن

عن درجة البرهاني والزام الخصم واخماس اعتياد النفس بتركيب المقدمات
على اي وجه شاء وارد والقياس الخطابي ما يوالف من المظنونات او منها ومن
المقبولات ويسمى صاحبه خطيبا وواعظا والغرض منه ترغيب الجمهور
الى فعل الخير وتنفيرهم عن الشر والقياس الشعري هو المؤلف من المخيلات
وصاحبه شاعرا والمقصد منه انفعال النفس بالترغيب والتنفير ومما يروج
الوزن والصوت الطيب والقياس السوفسطائي ما مقدماته مشبهات
بالقضايا الواجبة القبول والقياس المشاغبي ما مقدماته مشبهات بالمشهورات
وصاحب السوفسطائي في مقابلة الجدلي والغرض من استعمال هذين القياسين
تغليط الخصم ودفعه واعظم فايدتهما معرفتهما للاجتناب عنهما
هذه اشارة الى الصناعات الخمس واما تفاصيلها فلا يسعها هذا المختصر على ان
المتاخرين حذفوها عن المنطق واقتصروا منه على ابواب اربعة مع اشتمالها
على فوايد كثيرة الجدوى واحتوائها على الطايف بعيدة المرمى ولولا انقباض
الطبيعة عن التحرير لنظمنا اكثرها في سلك التقرير ولامر ما اقتفينا المتن في هذه
المباحث ولم نزد عليها شيا يعتد به قال العاشر في القياسات المغالطية اقول
المغالطة قياس فاسد اما من جهة الصورة او من جهتي المادة والصورة معا
اما الفساد من جهة الصورة فبان لا يكون القياس منتجا للمط ونظن كونه منتجا
اما بان لا يكون على شكل من الاشكال لعدم تكرر الوسط كما يقال الانسان له شعر ينبت
عن محل فالانسان ينبت عن محل او لا يكون على ضرب منتج وان كان على شكل من
الاشكال كما يقال الانسان حيوان والحيوان جنس فالانسان جنس
فان الكبرى ليست كلية ومنه وضع ما ليس بعلة علة فان القياس على النتيجة
فاذا لم يكن منتجا بالنسبة اليه لم يكن علة كقولنا الانسان وحده ضحاك الحيوان
فالانسان وحده حيوان ومنه المصادرة على المط وهو جعل المط مقدمة
في القياس كقولنا الانسان بشر وكل بشر ناطق فالانسان ناطق واما الفساد

شعر وكل

وكل ضحاك

من جهة المادة فان يستعمل المقدمات الكاذبة على انها صادقة لمشابهتها اياها
اما من حيث اللفظ او من حيث المعنى والاشتباه من حيث اللفظ اما بان يتعلق
ببساطة اللفظة او بتركيبه والاول اما بان يشاء من وجوه اللفظ كاللفظ المشترك
او شكله وهيئته كالقابل فانه على وزن الفاعل فيتوهم ان القابل فاعل حتى يقال
الهيولى فاعلة لانها قابلة والثانى اما ان يلحق من نفس التركيب فقط كضرب زيد
لاحتمال فاعلية زيد ومفعولية او من التركيب مع التفصيل والغلط اما فى التفصيل
المركب كقولنا الخمسة زوج وفرد فانه يصدق عند اجتماعهما ولا يصدق
عند الانفراد او تركيب المفصل كقولنا فلان جيد وفلان شاعر اذا كان شاعرا
غير جيد ولا يصح اجتماعهما والاشتباه من حيث المعنى فهو على اقسام ايهام
العكس كما تقول كل موجود متحيز بنا على ان كل متحيز موجود واخذ ما بالذات
مكان ما بالعرض كما يقال فى عكس جالس السفينة متحرك وكل متحرك ينتقل من
مكان الى آخر واخذ اللاحق مكان الملحوق كما يقال فى عكس السالبة الضرورية
انها تدل على المنافاة بين الموضوع والمحمول والمنافاة انما يتحقق من الجانبين
فيكون المحمول منافيا للموضوع فيوخذ بدل الموضوع لاحقه وهو الوصف
وبدل المحمول ملحوقه وهو الذات واخذ ما بالقوة مكان ما بالفعل كما تقول
لو قبل الجسم القسمة الى غير النهاية لكان بين سطحى الجسم اجزاء غير متناهية
فما لا يتناهى يكون يكون محصورا بين حاصرين واغفال توابع الحمل من الجهة
كاخذ سوالب الجهات مكان السوالب الموجهة بها والربط كاخذ السالبة
المحصلة بدل الموجبة المعدولة والسور كاخذ السور بحسب الاجزاء مكان
السور بحسب الجزئيات واخذ الكل المجموعى مكان الكل العددى وغير ذلك
مما يوقع الغفلة عنه فى الاغلاط الفاحشة ومن اتقن ما ذكرنا من القوانين
وراعى مقدمات القياس بشرايطها وحقق معاينها وكرر على نفسه ذلك حتى
تصير ملكة له ثم عرض له الغلط فى الفكر فهو جدير بان يهجر الحكمة لانه لا يكون

مستعدا

على ان معنى الخمسة على
مركب من الزوج وهو الاربعة
والفرد وهو الواحد
او من الزوج وهو
اثنان والفرد
وهو ثلثة

الاذرادى

المكتبة المركزية

فرغ من الف سنة ثمان وسبعين رحمه الله ورحمة واسعة
الفائز بن يعقوب بن يوسف بن عبد الله الحنفى
نقل من خطه رحمه الله
٩٢٨

محمد الدرك حقايق الاشياء وكل ميسر لما خلق له ولنقتنع
بهذا القدر من الكلام حامدين لله تعالى على الاتمام موجهين
الى حضرة النبوة عليه افضل الصلوة
والسلام على من اتبع الهدى

فى المطالعة ثلاث مراتب

لى	والثانية	والثالثة
كل	الاستحضار	الاوزار المدبر المرضى

م

ح الخط فى القرطاس دهرا ٭ وكاتبه رميم فى التراب

والمرجو ممن يقراهذه الكتابة ويسمعها ان يطلب من الله تعالى
للكاتب ايمانه وكشف بصيرته
وانه هو الوهاب

م

تمت المقابلة يوم الاربعاء ثمانية
رمضان المبارك المنتظم فى سلك
شهور سنة ثلث وتسعون وتسعمائة
من الهجرة النبوية صلى الله عليه وعلى آله
وسلم بالسلطنة بحيدر السنهور
سلكها الله عز الآفات
والبليات ٥٥٥

٩٩٣ هـ